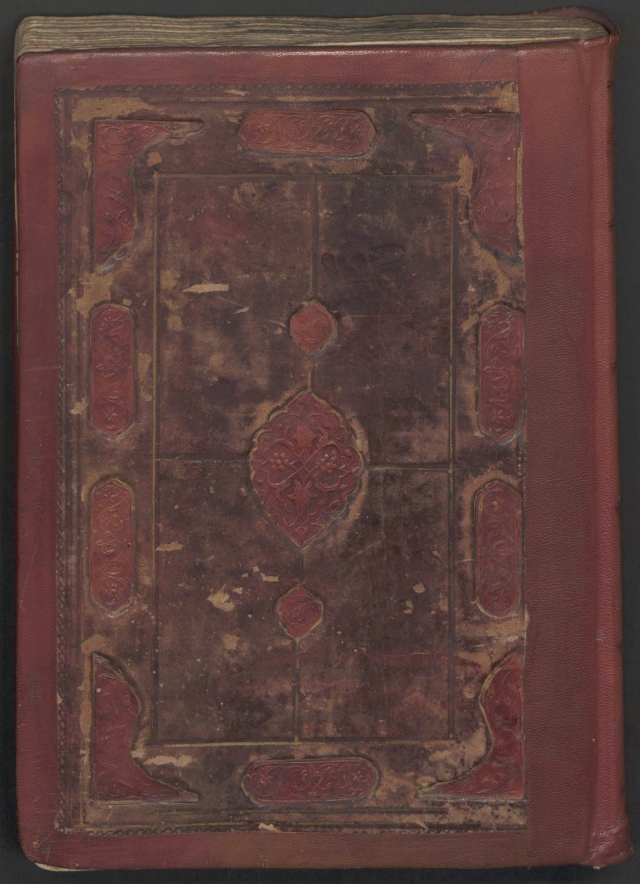
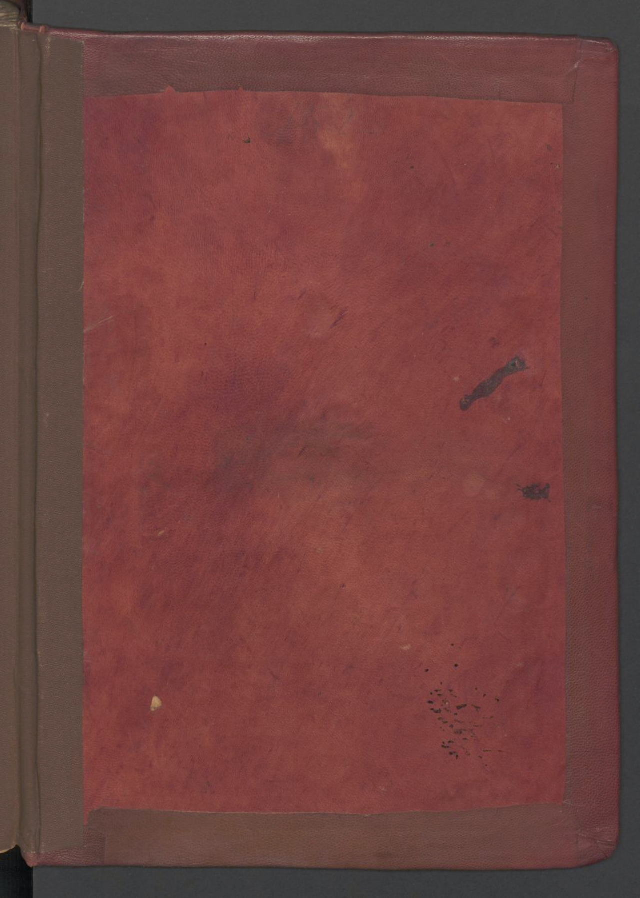


T a k m + l a l - A z h r

Vollständiger Titel:	T a k m + l a l - A z h r
PPN:	PPN1046039245
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0002605600000000
Signatur:	Glaser 152
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Manuscript
Seiten (gesamt):	483
Seiten (ausgewählt):	1-200
Lizenz:	





اجلوبز

الثاني من تكميل الازهار لابن حابس الصعدي

/1

الجزء الاول [illegible]
وهذا الجزء الثاني [illegible]

هذا الجزء [illegible]

الحمد لله
من فضل الله على عبده
[illegible] الفقير الى
حسن بن محمد بن احمد العنسي
وفقه الله لصالح الاعمال
بحق محمد وآله

ثم صار [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] الله الى [illegible]
محمد بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
احمد [illegible]

الحمد لله
ملك العبد [illegible]
خادم [illegible]
محمد [illegible]
[illegible] سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلت وبه استعين

كتاب العارية قال في الاسفار وفيها ثلاث لغات عارية بالتشديد للياء وتخفيفها وعارة قال الشاعر فاخلف واتلف انما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله

وفي اشتقاقها وجهان الاول من عار الفرس اذا ذهب لان العارية تذهب من يد المعير **والثاني** من التعاور لان احدا لا يستعير الا وبه عار من الحاجة والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهي من المعاونة ومن السنة ما رواه ابو امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة

والزعيم غارم والدين مقضي اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واما فعله فما روي عن

صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا

يا محمد قال بل عارية مضمونة هذه الرواية لابي داود وفيه روايات اخر واما الاجماع فظاهر على مشروعيتها

واختلف في ماهية العارية فعندنا **هي اباحة المنافع** لجواز الرجوع فيها اجماعا وهذا هو رأي القاسمية والناصر

ومن وكد **لا تمليكها** وقال الجصاص والرازي الحنفي والكرخي بل تمليك المنافع اذ عارية الدراهم تمليكها فكذا

في الاعيان تمليك المنافع **قلنا** اذا جاز تأجيرها كالمستأجر وهو ممنوع اجماعا في غير المضمنة فلو كان

في المضمنة اذ هي اجارة في التحقيق قال في البحر قلت وفيه نظر واما كانت قرضا في الدراهم لتعذر

الانتفاع بها مع البقاء وثمرة الخلاف تظهر في جواز اعارتها وعدمه ومن حق من لم يجز الا للمستعار له

وتستغرق الاحكام الخمسة الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة فقد تكون واجبة حيث

يضطر اليها المسلم نحو اعارة ما لا قيمة لمنفعته فان كانت لها قيمة وجبت العارية بالاجرة وهي وجوبها

عند حاجة البهائم عوض ورد ومحظورة وهي عارية الجارية الحسناء ممن لا يؤمن عليها وكعارية الصيد

من المحرم والعبد المسلم من الكافر عند من لا يجيز تأجيره منه واعارة السلاح قطاع الطريق والبغاة ومكروهة

وهي عارية العبد المسلم من الذمي عند من يجيز اجارته منه وعارية الابوين المملوكين من مالكهما ليخدمانه او

المستعير لمنافاته توقيرهما وعارية الامة الحسناء من غير محرم ممن هو ثقة ومباحة وهي ما عدا ما ذكر كذا

قيل لكن اذا ذكر الندب والله اعلم وعن العارية تقتضي ان لا يوجد صورة للاباحة بل اقلا حوالها الندب والله اعلم

واعلم ان العارية لا تصح فيها عقد بل التمكين او ما يدل عليه كاف فان اوقع المعير والمستعير

عقدها بان يقول اعرتك ويقول المستعير قبلت ونحو ذلك فانه غير لازم من جهتهما عند العترة

والفريقين واحد قولي المؤيد بالله في الرجوع في المطلقة والمؤقتة كالاباحة وقال مالك لا يرجع في المؤقتة قبل انقضاء

الوقت المعلوم وفي المجهول قبل مضي مدة ينتفع في مثلها **قلنا** المنافع المستقبلة غير حاصلة فيرجع

فيها كمن اباح المستعار وله ردها متى شاء كالمباح له في المباح **اباحة المنافع لشروط**

منها ما يرجع الى المعير **ومنها** ما يرجع الى العين اما الشروط الراجعة الى المعير فثلاثة الاول

ان تصدر اباحة تلك المنافع من مالك لها او نائب له من وكيل او ولي او امام او حاكم لمصلحة المولى عليه

وقيل لا تصح اعارة الوكيل الا ان يكون مفوضا والاولى ان يكون قد اجاز واعارة المأذون والمضارب والشريك حيث

جرى العرف بذلك او كان لمصلحة **والشرط الثاني** ان تصدر الاعارة من مكلف فلا تصح من صبي ومجنون

ذكره الامام في الغيث وقد اكتفى الامام شرف الدين عن هذا القيد بالقيد الاول لو مميز على الاصح كما لا تصح هبتهما

بيان

الاولى المالك

الذي يعقل وهو قوله ومن مطلق التصرف ولو دخل المأذون فلا تصح إعارة المحجور عليه ولو كان المعير مستأجراً
أو موصى له بها فإن لهما أن يعيرا ما لم يصح إعارة المستأجر لإجارته ومثله عن النجف ومثله فإنه
طوطه والأزرقي في الموصى بمنافعه أنها تصح إعارته لا إجارته ولا يورث عنه المنافع وقال الإمام
ح يورث فيصح إجارتها وإعارتها قال في شرح الأثمار وتصح إعارة الهدي من المهدي إلى أصطوانة
الركوب مع كون المهدي غير مالك لمنفعة الهدي لا مستعير فلا يصح منه أن يعير إذ ليس بمالك وأما
الشروط الراجعة إلى العين فثلاثة أيضاً الأول أن تكون العارية مما يصح الانتفاع به فلو كانت
مما لا يصح فيه الانتفاع كالجارية المكسورة والعبد الرضيع ونحوهما لم يصح وتكون أمانة ولا بد أن تكون
يصح الانتفاع به على وجه حل فلا يجوز ولا يصح إعارة الأمة للوطء وكذا ما لا ينتفع إلا في المحظور
كالطنابير وتكون أمانة لا يصح ما لم تكن في مقابلة عوض والشرط الثاني أن يصح الانتفاع به مع
بقاء عينه وإلا يمكن أن ينتفع به إلا بإتلافه كالطعام والدراهم وأكثر ما يعير لغير الحك
والعطار فقرض يعني إن عاريته تنقلب قرضاً وذلك كالمثلي والنقد وقوله غالباً احترز
عما إذا انتقص عن المعار نحو الاستعمال فإن ذلك لا يمنع من عاريته وإن نقصت بذلك
عينه عما كانت عليه ولا تنقلب عاريته قرضاً ولا يضمن المستعير ما انتقص بالاستعمال إجماعاً وهو
ما دون فيه هكذا احترز بغالباً بعض المتأخرين المحققين واحترز بها في الغيث ونحوه عن عارية
الدراهم والدنانير وسائر ذوات الأمثال إذا استعيرت للانتفاع بها مع بقاء عينها كالعيار
والوزن والتجمل والحك فإنها تكون عارية حقيقة والأولى حمله على هذا الأغنا منطوق
قوله مع بقاء عينه قال الإمام شرف الدين فأما عارية الشمعة للاستصباح بها فتكون إباحة
لا قرضاً وأما عارية الحلية ونحوها يجعلها الزوج مهراً لزوجته فقرض فاسد يملك بالقبض
لأن الحلية لا تستهلك فإن عقد النكاح عليها ملكتها الزوجة وكذا لو عقد على مهر في ذمته
وسلمها لها لتركيب صحيح على فاسد وعليه قيمتها للمعير إلا أن شرط رد الحلية أو كان
العرف جارياً بذلك لم تملكها الزوجة ولا يجوز لها الإتلاف إلا إذا جهلت الأمر اطرح
الضمان وجب ردها للمعير مع بقائها وعلى المستعير قيمتها للزوجة ذكره في البيان والشرط
الثالث أن ينتفع به مع بقاء أصله وهي فوائده الأصلية فلا يستعار الشجر للثمر ولا
الشاة للبن والصوف وإلا يمكن الاستعارة كذلك بأن كانت العارية لا يمكن الانتفاع به إلا
بإتلاف بعض أصله فهي فإذا استعار الشاة للصوف واللبن والشجر للثمر لم يكن ذلك عارية
ولا قرضاً بل يكون من باب العمرى والرقبى كما يأتي إن شاء الله تعالى وقيل إنه يصح عارية الشاة
للصوف واللبن والشجر للثمر ونحوه عن أهل المذهب من حيث هما باقيان على المنافع قلنا الأعيان
ليست من المنافع ولهذا لا تصح الإجارة قال في البحر فإن أراد بتخصيصه جازت إجماعاً لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً كان له من الأجر مثل
عتق رقبة أخرجه الترمذي قال أبو عبيد المنيحة هاهنا بمعنى العارية في اللغة وهي أي
العارية أمانة كالوديعة عند الهادوية والناصرية وقتادة والعنبري إن لم يشرط الضمان
قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو طرف من

الزقاق بالضم الطريق يريد من دل الضال والأعمى على طريقه نهاية

حديث اخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال في التلخيص وفي اسناده ضعيفان
قال الدارقطني والنووي هذا غير صحيح رفعه عن عمرو موقوف انتهى وقال ابن عباس وابو هريرة وعطا
واحمد واسحق وهي مضمونة مطلقا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ولما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
استعار قصعة فضيعها فضمنها اخرجه الترمذي **قلنا** معارض بما روينا ولعلها ذهبت بتفريط
فهي كالوديعة الا انها تفارق الوديعة في شيئين احدهما في ضمان حامل منها واما حمله
اي المستعير جهلا بالتضمين فانه لا يسقط عنه الضمان اذ لا يحتاج الضمان قولا وصورة ذلك ان يرسل
رسولا ليستعير له فيستعير ويشرط عليه المعير الضمان فيؤديها الى المرسل ولا يذكر له الضمان فانه
يضمنها ومثل ذلك ذكره في البيان فيمن امر غيره يستعير له دابة او نحوها الى بلد معين فاستعار
له الوصول الى بلد اخر وجهل ذلك المرسل فان ركب الى الذي سمى الوصول اثم ولا ضمان
لان علم المباح له لا يعتبر وان ركب الى حيث سماه لرسوله لم يأثم ولزمه الاجر والضمان ولا
يرجع على الرسول بالاجر مطلقا ولا بالضمان الا ان يوهمه بانه استعار له الى حيث طلب فقد
غره وانما اوجبنا الضمان مع التضمين لما اخرجه ابو داود وغيره ان صفوان بن امية استعار
منه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم حنين ادرعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة
وقال النخعي والاوزاعي وشريح وحفص بل امانة وان شرط كالوديعة لنا خبر صفوان وقيل
غير الحيوان مضمون لا هو **قلنا** الظاهر عدم الفصل ولا مفهوم معتبر قال في البيان والعارية
المضمنة ينقلب اجارة كانه استاجره على حفظها ذكره في الشرح قيل لكن حيث يكون المدة معلومة
والمنفعة معلومة فهي اجارة صحيحة **قلت** ولعله مع العقد وحيث يكون مجهولة فهي فاسدة
يجب فيها اجرة المثل على المستعير وله اجرة الحفظ اذا كان لذلك اجرة **نعم** واذا ولدت
العارية المضمنة لم يدخل اولادها في الضمان ولا في العارية لان حق المستعير في منفعتها لا في رقبتها
ذكره في البحر قال كولد الغصب بل احكام الوديعة و الثاني مما تفارق فيه العارية الوديعة
وجوب مؤنة رد غير المضمنة متى انقضت مدة العارية الى موضع الابتداء خلاف الوديعة
فانه لا يجب عليه ردها لانه انما امسكها لنفع المالك هو المحض ولانه لم يمسك العارية الا
لاجل الانتفاع فاذا انقضى الانتفاع او المدة او رجع الاذن بخلاف الوديعة فامساكها للحفظ
ولا غاية له الا مطالبة المالك ويجب مؤنة رد العارية على المستعير لان ما لا يتم الواجب الا به
يجب كوجوبه واما يجب رد العارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها ما لم يطلبها المالك قبله
والمطلقة بعد استغنائه او موت المعير او جحده لها او طلبه لها ويدل على وجوب الرد
للعارية ما رواه في اصول الاحكام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال على اليد رد
ما اخذت وروى سمرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي
اخرجه ابو داود والترمذي وظاهر كلام اهل المذهب كما هو ظاهر الادلة وجوب رد
العارية الى موضع الابتداء مطلقا سواء كانت مضمنة او غير مضمنة والمؤلف قيد ذلك بغير المضمنة
ومثله ذكره الذويد ولعلها لما جعلها مع التضمين اجارة والعين المستاجرة اذا كانت مضمنة لم

يجب ردها

بعد ردها الى موضع الابتدا فكذا هنا قاله الزويد ها او يجب على المستعير الرجوع حمه
ولو شرط عدمه وفي الصغرى فان شرط المستعير الا يرد فسد لانه الشرط وما يتبع
ويكون كالوديع **وكفى الرد مع المعتاد واليه** فلا يجب عليه الرد بنفسه اذ يبقيا بيده
كبيده فكما ان له ان يدفعها الى الغير ممن ينوب عنه يستعملها المستعير فيما استعارها له فكذلك
يكون له دفعها اليه ليردها للمعير فلو تلفت بيد الواسطة طالبه المعير ولا يطالب
المستعير اذ قد برى ذكره في البحر ولا يجب عليه الرد الى يد المعير بل لو رد على يد غلامه
او من جرت العادة بالرد اليه كالزوجة المعير او وليه صح الرد وبرى وكذا لو ساق
الدابة او اصطبل المعير وربطها على الاصح وهذا هو راي م مالك وط وابي حنيفة واصحابه
وقال ش لا بد من الرد الى يده او نائبه **قلنا** جرت العادة بالرد اليهم فهو كالنائب
فان لم يربط ما يربط في العادة في الاصطبل ضمن للتفريط وكذا لو رد على اجنبي ضمن اجماعا على
وضمن الاجنبي ايضا فيطالب المالك من شاء والقرار على الاجنبي ان جنا او فرط او علم
نابقا للغير والا فعلى المستعير لانه غره ولا يبرى الاجنبي بردها الى المستعير لتعديه
واذا استعملها في المرعى والعادة تسييبها او كان بامر المالك او نحوه لم يضمنها الا مام ونحو
ونحوها فيضمن حيث لم تجر العادة بتسييبها لعدم الملك **وكذا ان دوحه ولقطه**
فان حكمها حكم العارية في انه يبرأ بالرد مع معتاد والى معتاد **لا غصب ووديعة**
فالى المالك ولا يبرأ بالرد الى المعتاد بل الى المالك والى من يده يده فقط ولا فاصل بين
هذه الاشيا الا العرف والعادة اذ هو الذي جمع وفرق جمع ما بين الغصب والوديعة
مع ما بينهما من التفاوت ووفق بين العارية والوديعة مع ما بينهما من التقارب فلو
جرى عرف ما باجماع الكل في انه يكفي او لا يكفي او بعضها دون بعض اتبع ولهذا اختلف
كلام اهل المذهب وكبعهم والذي بيد المالك وكيله وعبد الماذون وقد قيل
ان الغلام والزوجة والولد وسيد العبد يده يد المالك **و احكام العارية**
ستة الاول انها **تضمن بتعد** وقد تقدم الخلاف في ذلك كله وضمانها
باوفر القيم من وقت القبض الى وقت التلف وهكذا ايضا علة المسوكر ونظره الزويد قال ها
في الاثبات ومثل التضمين ان يستعيره ليرهنه فان المستعير يضمن حالة الرهن وقبلها وبعدها
ومثل ذلك اذا طلب المعير رهنا او اشتراه به المستعير فقبله كان ضامنا كشرطه اذ كل منهما
توثق ذكره في البحر **و** مما يضمن به **جناية وتفريط في الحفظ** فاذا جرى من المستعير جناية
بان تلف العارية او فرط في حفظها ضمنها **ومنه** اي التفريط **ان يدع الخاتم للتطهر**
فينساه او تبلعه حية اذا جالته بعيدا عن الموضع الا ان يضع الخاتم في موضع لم يعص
بابتلاع الحية اذ لا ضمان الا لمخالفة المعتاد ويضمن للنسيان اذ هو تفريط **قلت** اما حيث
جرى العرف بالنزع وكان الموضع الذي يوضع فيه حفظا فالقياس عدم الضمان اذ لا
يمكن التحرز عن النسيان وقد اباح له الشارع نزعه فلا وجه لتضمينه بالنسيان مع كون الموضع
حفظ المثله اذ هو ماذون بالوضع في مثله وقد ذكر نحو من هذا الطرف الاخر الفقيه ودري

عن الامام يحيى ايضا ان النسيان ليس بشرط وهذا هو الظاهر من قول المؤلف الا
لعرف فان ظاهره قاض بان العرف اذا اقتضى بذلك لم يكن مفرطا بنسيانه والمفهوم
من كلامه ايضا انه اذا لم يعلم بالتسليم ضمنه الا اذا جرى العرف بالترك ومن التفريط ايضا
الايداع بلا عذر والرد الى الاصطبل بلا ربط لما لم يجر به العادة وتعدي المستعير بالعارية
بتعديه في مدة نحو ان يزيد على المدة المضروبة يوما او يومين او اقل او اكثر فانه يضمن وانما
يضمن اذا زاد قدرا يعتد به لا نحو ساعة من نهار او ليل وانما يضمن لانه يصير غاصبا وكذا يتعدى في
استعمال نحو ان يحمل على الدابة اكثر مما استعارها له مثلا او حملا اخر ولو هو اخف لا نحو الاباحة
بخلاف المساحة وقال في البحر يعتاد له ذلك كالمساحة وكذا في الاستعارة وقرره في البحر
حيث قال ولو استعار ارضا ليزرع ما شاء فان عين شيئا ضمن المخالفة الا الى الاقل
ضررا او مسافة تجاوز مسافة معينة او يردف معه والرديف ضامن ايضا ويجوز حصته عليه
فان اوهمه المستعير ان الدابة له فبعد فيه نظر قال مولانا عليه والاقرب انه يضمن
فيه حصته ويرجع على المستعير المدلس بما دفع من القيمة لا من الكرى لانه كالمستوفي لمنافعه
والتخصيص في ضمان الوجه يكون على عدد الرؤوس عندنا وقال ص على قدر وزنهم واما
في ضمان الكرى فالاقرب انه كذلك لانهم سواء في الغصب وقيل يكون على قدر اجرة المثل
لكل من ركب ومن التعدي ان يعدو المعار او يسلك طريقا غير المسماة او المعتادة او يترك الرد
بعد التراخي لغير عذر وان زال ذلك المفرط والتعدي في المدة والاستعمال الخ
عن الضمان نحو ان يودعها من يشهدها او حملها اكثر مما استعارها له ثم يرجع ذلك فانه
لا يعود يده يد امانة وهذا هو الذي حكاه الامام يحيى عن العترة وقول ح ص وقال ش
بل تعود يده يد امانة قلنا يد الوديع يد المالك اذا امسكها لغرض المالك لا العارية
فامسكها لغرض نفسه فالبدل له فلم تعد امانة مهما بقيت في يده ولا يضمن من العارية ما نقص
بالاستعمال فلا يضمنه المستعير قيل ولو شرط عليه ضمانه كما في الاجارة وقيل بل يصح الشرط
هنا لان له منفعة من الاستعمال الذي يؤدي الى ذلك بخلاف الاجارة فليس له منفعة و الحكم
الثاني من احكام العارية ان للمعير الرجوع عنها اي عن العارية مطلقا كانت ~~مقيدة~~
~~العين او موقتة~~ والرقبة مطلقة كانت او موقتة عند العين والرقبة واحد كالاباحة
وقال ك ليس في الموقتة قبل انقضاء الوقت المعلوم وفي المجهول قبل مضي مدة ينتفع في
مثلها قلنا المنافع المستقبلة غير حاصلة فصح الرجوع فيها كقبل قبض المستعار وهذا
اذا لم يفض الرجوع فيها الى محظور كان يعير للقبر ثم رجع بعد الدفن وقبل ذهاب الميت
في القبر او يعير حبلا لاطلاع محترم من بئر ثم رجع في عاريته الرشا والمحترم في الهواء او يعير
ثوبا للصلاة فيرجع قبل اتمامها او يفضي الى ترك واجب كان يعيرها محرما ليحج بها ثم
يرجع بعد الاحرام او نحو ذلك ولو ان رجلا استعار حائطا ليبني عليه بيتا او ارضا ليغرس
فيها فبنى او غرس ثم طالبه المعير برفع ذلك فانه ينظر فان كانت موقتة فطالبه بعد انقضاء
الوقت وجب على المستعير رفعه ولا شيء له عندنا الا حيث علم الا بحار تو فيقا بالاجرة

لعرف

الى اذن اكثره ذكره في البيان واما اذا كانت الاعارة مطلقة او موقتة قبل انقضاء الوقت فانه لم
يجب على الواجب في المطلقة وفي الموقتة اذا كان الرجوع قبل انقضاء الوقت للمستعير
في غرس وبناء ونحوهما كوضع الخشب في الحائط والجذع في وسط الجدار ونحو ذلك الخيارات ان شاء
احد الامرين ان ينقض وان شاء اخذ قيمته قائماً لا بقاؤه الا ان لم يوجب مطلقاً في المطلقة والى منتهى
المدة في الموقتة ثم يقلع وقيل المذهب انه اذا اختار الرجوع فلا شيء له وقيل ان لم يشرط عند
الاعارة القلع متى طلب وجب القلع حيث استوى ضرره عند الطلب وعند الانتهاء فان اختلف
لم يجبر المستعير الا ان يسلم المستعير ارش النقص اذ المستعير كالمغرور ذكره في التحرير قال وفي وجوب
تسوية الارض عليه بعد القلع وجهان اصحهما اللزوم اذ الاذن بالغرس اسقاط لما يتولد عنه وحكم عارية
الجدار لوضع الجذوع كالارض للبناء في الاصح وبه عارية العرصة لحفر بئر او دفن اذا الحق باقية
ومتى رجع قبل انقضاء الوقت سلم الغرامة للباني والمعير والمستعير بيع الارض والغرس اذا هما
مالكان والثمن بينهما على قدر القيمة فتقوم الارض مغروسة وغير مغروسة وما بينهما فهو قيمة الغرس
فيقسط الثمن على قدر القيمتين وقوله والموقتة قبل انقضاء وقتها وكذا كل عارية يرجع فيها المعير قبل
حصول المقصود بها كالموقتة قبل انقضاء وقتها ونحو ذلك وفي الزرع ونحوه مما له حد ينتهي اليه الخيارات
المذكوران في الغرس والبناء و**الثالث** الابقاء الى الحصاد باجرة لصاحب الارض ان قد القى البذر
ونحوه لان له حداً ينتهي اليه فاما لو لم يكن قد القى البذر فللمعير الرجوع ولا اجبار كلو استعارها للنقل
ثم رجع قبل الدفن واما يلزم الاجر لبقاء الزرع ان قصر حتى تعدى المدة الموقتة فاما لو لم يكن منه تقصير
استحق بقاء الزرع بلا اجرة حتى يحصد ولو تعدى المدة المضروبة هكذا ذكره في البحث وهو احد تحقيقي
في التذكرة كما في الارشاد انه مع التقصير يبقى بالاجرة ومع عدم التقصير يبقى الى الحصاد بلا اجرة والذي في البحر
ومعنى البحر ان الاجرة لازمة للمستعير مطلقاً ذكره في البحر حيث كان الرجوع في المطلقة وفي الموقتة قبل
انقضاء الوقت قال في الفتح وكذا ان استأجر الثلاثة فيما له حد بعد الوقت الموقت لها ان لم يقصر في القاء البذر
بان تراخى حتى مضى بعض المدة فانه اذا لم يقصر كان له ذلك لانه لم يحز منه ما يوجب تغريمه والملاقة بل
تنبط من الله والا فالمدة مما جرت العادة بانه يبقى فيها وذلك مما له حد يحد به فلم تقتض استمراره
ونحوه واما لو قصر بان تراخى حتى مضى بعض المدة ثم القى البذر فكان سبباً لتأخر الحصاد او استعاره
من جنسه لا يبقى الزرع فيها فان الخيار للمالك ان شاء امر بالقلع بلا شيء ولو فسد فان تردد الحاكم
او هو وله الاجرة كما تقدم وان شاء ضرب عليه من الاجرة ما شاء حسبة في الشعير ثم قال
هكذا ما ذكره في المسألة من ذكر التفصيل وان كان قد وقع في كتب
من العبارات انواع اضطراب ونصوصات وما ويلات كما في التذكرة فان فيها انه يبقى بلا اجرة
ان لم يقصر كما في الاسعاد والحفيظ وبقيه بالاجرة ان قصر ورجح الخيارة الى المعير وغير ذلك
ومختلفة في اماكنه يجيب كذلك الفتى واقول مقتضى قواعد المذهب ان العبرة للزرع اذا رجع
بعد القاء البذر في المطلقة وقبل الحصاد وقبل مضي المدة التي يحصد فيها ما يعتاده ملاك الارض
من الزراعة يبقى الى الحصاد بلا اجرة وقبل الحصاد وبعد مضي تلك المدة ان تأخر الزرع لا لتقصير

نعم ما مع التلف ومع النقص بقلع او يصرف عليه المالك ما شاء وفي الموقتة ان رجع في
الوقت فلا اجرة للبناء في الوقت بعد ان كان احرار لا يرجع بعضه بل اجرة المثل ويتقدر قلع
او صرف عليه المالك ما شاء والله اعلم واذا عرفت ذلك عرفت ان العارية ليست جائزة من كلا الطرفين
مطلقا ولذا استثني في الاثمار بعد قوله جائزة من كلا الطرفين بعنوان الاستثناء من الصور التي يمنع فيها
رجوع المعير كالرجوع في الرهن ونحوه قبل حصاده مطلقا في المطلقة وفي الموقتة قبل انقضاء
الوقت او بعده من دون تقصير فانه لا يجوز الرجوع والقلع مع عدم رضا المستعير بل يبقى اما مجانا
او من دونها على ذلك التفصيل والخلاف المتقدم وكالرجوع فيما يقتضي الرجوع فيه الى محظور كما
تعير للقبر ثم يرجع بعد الدفن او بعد انشاء الاطلاع ... في عارية الوسادة والمحترم
البحر او في الهوا او يعير ثوبا يستر به عورته حيث يجب الستر كما في الصلوة الواجبة او ليصلي عليه في
موضع متنجس فان المستعير اذا احرم بالصلوة فليس له ولا للمعير الرجوع وكذا لو استعار سفينة
ليعبر عليها فليس لها والعلية لها مع خشية التلف او الضرر وكذا في المسير ونحوه مما فيه خشية
ذلك او كان بعض المدرك واجب كان يستعير المراة عبدا محرما لها من مالكه ليحج بها فلما احرمت رجع
معير العبد عن العارية ولا محرم لها غيره هناك او بعيرا يحمل عليه حيث وجب الجهاد فلما
توسط رجع او نحو ذلك في العارية حيث يقضي الرجوع عنها الى فعل محظور او ترك واجب لا يعم من كلا
الطرفين وقال البحري حاكيا عنه علم من استعار جملا يحمل عليه الى مكة او نحوه ثم رجع المعير في بعض
الطريق فانه يلزم المعير اجرة من حمل المستعير الى حيث اعاره ان وجد والا لزمه تمام العارية وكذا لو
اعاره شيئا في جهة بعيدة ليحمل المستعير المنسب اليه تحمل الى بعض الطريق ثم رجع المعير
في اعارته لزم المعير عوض المستعير ونحو ذلك **فائدة** قال في التحرير والمعير دخول الارض
المعارة والاستظلال بشجرها لا الاتكاء ... واستعمال ملك الغير وليس للمستعير التنزه فيها
بعد رجوع المعير وان استحق بقاء الشجر فاما سقي الشجر واصلاحه فوجهان اصحهما ان له ذلك منع
استحقاق البقاء **فرع** الامام يحيى وللمعير الشفعة بالجواز ان باع المستعير الغروس من غيره
قلت وفيه نظر اذ لا جوز مشتركان فيه خلاف الجواز في الارض الا ان يجعل الغروس
كجزء من الارض لدخوله في بيعها تبعا **و الحكم الثالث** من احكام العارية انها
تابد بعد الدفن للميت اذا اعار الارض ليقبر فيها و بعد القاء الجثة في الارض والتابيد
لقبر حتى يندرس اندراسا بحيث لا يبقى معه اجزاء الميت قال في الاسعاد وما يبلى الان بتتبع
الميت او يزول من السيل قال في الكواكب او يصير ترابا قال في البحر اذ لا يحول الميت لقوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قتلى احد ادفنوهم حيث صرعوا فافاد اكره التحويل عن المصرع
فعن الغير اشد وانما لهتكه **قلت** اولان خلق الارض لمنافع العبيد فظاهرها
للاحيا وباطنها للاموات في الاغلب كما اشار الله سبحانه بقوله الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا فاذا كان حق الميت في باطنها عدل به الحي عما هو اولى بالحي من جعله فيما يستحق
ذلك الحي التصرف فيه ثبت حق الميت الاصلي وحرمته التي له من جهة النوع العاضية عن
اشتغال فيه وكثرتشي من اعضاه كملت ذلك قيل ومعنى عود الارض لمالكها حيث صارت ترابا انه

بلغ

بحوله

يجوز له ان يعير فيها لا غير وليس له ان يستعملها بالزرع ونحوه واما البناء لزرع
فهو حتى تحصد والبناء والغرس بعد الفعل البدل ان لم يقم فيبقى بعد مضي المدة الموقتة
بلا اجرة الى الحصاد ولا اجرة على حسب ما تقدم من الخلاف واما في الغرس فالخيار
الى المالك بعد مضي الوقت المعين لانتهاء العارية من ان يامره بقلعه او يضرب عليه من
الاجرة ما شاء حيث رضي المستعير كما مر تحقيقه وتبطل العارية بموت احدهما اي المعير
والمستعير فلا يستحق ورثة المستعير شيئا مما كان لمورثهم الا بتجديد لهم من المالك
وكالموت الردة مع اللحوق وكذا اذا مات المعير او ارتد ولحق ولا يعير على المستعير
لان الملك قد صار للورثة ولا تجوز منهم له ولا من المعير ايضا لان الكلام في العارية المطلقة
والغاية فيها الموت ولذلك قال الا الموقتة فتبطل بموت المعير وصية الى انقضا الوقت
فاذا اعار المالك عينا ليتمتع بها المستعير سنة ثم مات المالك قبل انقضا السنة كان
انتفاعه بقية السنة وصية تنفذ من الثلث قال في الغيث وهكذا لو وقتها بموت المستعير
لم يكن لورثة المالك انتزاعها من المستعير ما دام حيا ان كانت منافعها تخرج من الثلث
فان مات المستعير بعد موت المالك وقبل انقضا المدة المضروبة فذكر الفقيه في تذكرته
ما يقتضي انها تبطل الوصية ولا تستحق ورثة المستعير انتفاع بقية المدة **قلت** وفيه
نظر لان المنافع اذا صارت في هذه المدة وصية للمستعير استحقها وورثته من بعده كلو اوصى
بمنافع عين مخصوصة مدة معلومة فانه اذا مات قبل انقضا المدة استحق ورثته منافعها
بقية تلك المدة قيل وتبطل باغما المالك وجنونه لجوازها من الطرفين كالوكالة ونظره
الفقيه في الزهور وتبطل ايضا برجوع المعير كما مر و بنقل العين او منفعتها عن ملكه
ولا يعتبر في خروج الشي عن ملك المعير علم المستعير لكنه يرجع بما ضمنه المالك الاخر
على المعير لانه غار له قال في شرح الاثمار ويحتمل ان لا يرجع عليه بما لزمه حيث استمتع بالعين
ورثتها لا استمتاعه ما في مقابلتها من المنفعة ويرجع بما عدا ذلك وتبطل ايضا بجحوده عليه
اي على المالك اذ قد صار ممنوع التصرفات وبجحوده اي المستعير اذا جحد العين
المعارة في وجه المالك او رسوله خرجت عن العارية وصار غاصبا كالوديعة ولو اقر
بعد الجحود لم يخرج عن الضمان ما لم يرد او يجدد له من المالك اذن فاما لو سكت حين
سال عنها او جحدها الى غير المالك او رسوله فلا يصير غاصبا اذ قد يخفي الانسان ماله لذكر حاله
وبعقدها اي العارية حيث كانت حيوانا عليه اي على المالك لبقا ملكه وتصير العارية
شرطها اي النفقة على المستعير اجارة فان تكاملت شروط الاجارة واركانها كانت
صحيحة وفاسدة ان اختل شي من ذلك على حسب ما مر في الاجارات فاذا اختلف المعير
والمستعير كان القول له في سبعة اشيا **الاول** في قيمة المضمونة بعد
تلفها حيث تصادقا على الضمان او ثبت فادعى المعير ان قيمتها عشرون وادعى المستعير
ان قيمتها عشرة فالقول للمستعير لان الاصل عدم الزيادة و**الثاني والثالث** في
قدر مدته ومسافته مضروبين للعارية فاذا قال المستعير ان العارية شهران او قدرها

اي المستعير

مسافة يومين وقال المعير بل شهر وبريد كان القول قول المستعير وانما يكون قول
المستعير في هذين الامرين بعد مضيهما اي المدة والمسافة لان المعير مدع للتعدي والاصل
عدمه فان كان اختلافهما قبل مضيهما فالقول قول المعير فيما بقي من المدة دون الماضي لان انكاره
منزلة الرجوع عن العارية وهي تبطل برجوعه وعند صاحب الوافي ان القول قول المعير مطلقا
ومثله عن م بالله والفقيهان لان الاصل عدم الاذن بالزايد و **الرابع** في ردة عين المعموره
وهذا ما اوّل القاضي زيد وابي جعفر والفقيه لاطلاق الهادي عليه ان المستعير يبين بالرد
وابقاه الفقيه على ظاهره لان المستعير يدعي سقوط واجب الرد وهو مذهب ط **قلنا**
امين فيقبل قوله كما في التلف و **الخامس** يكون القول للمستعير فيهما و **السادس**
في تلفها لانه امين فان كانت مضمنة كانت عليه البينة و **السابع** في انها عارية
لا اجارة والبينة على المالك لان الاصل في المنافع عدم الاعواض عند الهادوية وفي احد قولي م بالله
ان القول للمالك وذكره ابو مضر للهادوية لان الظاهر فيها العوض كالاعيان وهذا حيث لا
عادة لمالكها بعوض او بغيره او كانت عادته متنوعة لا غالب فيها واما اذا كانت له عادة
غالبة فانه يعمل بها والبينة على مدعي خلافها و القول للمعير في عدم ردها حيث كانت
مضمنة لان المستعير يدعي براءة ذمته والاصل عدمها

باب الهبة واخواتها

من الصدقة والهدية والاباحة الهبة اصلها وهبة فعلة بكسر الفاء حذفت فاؤها وعوضت
تا التانيث وهي مستحبة اجماعا ومشروعة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
تعالى وآتى المال على حبه ومن السنة ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة هذه رواية الترمذي والاجماع ظاهر والعقل يقضي بحسنها وهي في الشرع تمليك
عين في الصحة بلا عوض ولا اشتراط قربة بلفظ مخصوص فقوله تمليك لخروج الاباحة ونحوها
وقوله عين لخروج العارية ونحوها وقوله في الصحة لاخراج الوصية وقوله بلا عوض لاخراج عقود
المعاوضات في الاعيان وقوله ولا اشتراط قربة لاخراج النذر عند من شرط فيه القربة
ولاخراج الزكاة والكفارات ونحوها وقوله بلفظ مخصوص وهو الايجاب والقبول ويكره
الرجوع فيها لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال العايد في
هبته كالعايد في قيئه هكذا في رواية ابي داود وعند النسائي الا الموطا قال ليس لنا مثل
السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وفي رواية كالكلب يقي ثم يعود
فياكله **وشروطها اي شروط الهبة اربعة الاول** عقد
والعقد يقع بالايجاب بلفظ تمليك حسب العرف كوهبت اعطيت ملكت جعلت
دفعت او خذه بعد قوله هب لي او ما جرى به العرف في ذلك ونحو هو لك او هذا لك من يدا
به الانشاء والا كان اقرارا وقبول وهو قول المتهب قبلت او ما في حكمه وهو بعد طلبها
فان السؤال يغني عن القبول عند اهل المذهب وقال ح واصحابه بل لا بد من ماضيين
كالبيع **قلنا** البيع معاوضة فافترقا وبه القبول بقوله قبضت وساير الفاظ القبو

قال في الصحاح الفرسن للبعير كالحافر للدابة وربما قيل فرسن شاة على الاستعارة وهو مؤنث

الذي في البيع ونحوه ويستعمل على الصحيح ومنه خلاف ابي حنيفة كما تقدم ولو كان الموهوب
دينا فانه يفتقر الى القبول على الصحيح قيل الا ان يكون على جهة الاسقاط فلا يحتاج قبولا وفي البحر
للمذهب والامام يحيى وابي حنيفة واصحابه وبعض اصش بل لا تفتقر هبة الدين الى قبول
اذ هي اسقاط كالابرا وقال م بالله ومالك و ... بل يفتقر اذ هي تمليك **قلنا** التمليك
انما يتعلق بالعين ولا معنى لتمليك ما في الذمة الا الابرا ومن ثم لم يصح الرجوع واما الابرا
من الدين فانه لا يفتقر الى القبول اجماعا كالابرا من الشفعة قال في الامام يحيى للهادي
وظاهر هبة الدين لغير من هو عليه اذا القبض غير شرط ومن اشترطه منع لتعذره وقال الكرخي
عن الحنفية ان وكله بقبضه **قلت** وفي حكاية الامام يحيى للمذهب نظر والحيلة في هبة الدين لغير
من هو عليه ان يوصي به ذكر العمرم يصح له لانه قد صار في ذمته هكذا في الوهوب ولا بد ان
يقع الايجاب والقبول في المجلس قبل الاعراض وان تراخى القبول عن الايجاب ما لم
يتخلل اعراض نحو قيام ونحوه الا ان يسأل قبل ان يتفرق فاما لو تكلم العاقد او فعل العالم
لم يكن ذلك اعراضا قال المهدي عليه وعلى الجملة فالعبرة بما يقتضيه في تلك الحال في الاعراض
هذا ما يقتضيه كلام اصحابنا وقد صرح به ابو مضر قال في شرح الارشاد ويستثنى
من الايجاب والقبول الهبة الضمنية كقولك اعتق عبدك عني فيفعل ولا يحتاج ايضا
موافقة الايجاب والقبول في الهبة فلو وهبه شيئا فقبل نصفه فلا يصح كما في البيع على ما
يأتيه في المهايات ولا يبعد اعتبار ما ذكره في المسلمين على مذهبنا ولا بد ان يكون العقد
على مال من الموهب فلو لم يكن الموهوب مالا بل حقا من الحقوق كحق الشفعة ونحوه لم يحتج
الى القبول بل يكون اسقاطا وان لم يقبل ويلحقه الاجازة ولو حصلت من طرفيه نحو ان يهب
فضولي لغيره مال غيره ويقبل فضولي لذلك الغير فان الايجاب والقبول يكونان موقوفين
على اجازة المالك للايجاب والمتهب للقبول وقد يكون موقوفا من احدهما فقط وهو
ظاهر واجازة المتهب اتفاق الا عن الناصر وش واما اجازة الواهب فقد ذكر الفقيه
... لا تصح لانها استهلاك وظاهر المذهب الصحة وان تراخت الاجازة عن عقد الهبة
لم يبطل والكواكب ويصح ان يكون العاقد هو الواهب لانه يصح ان يتولى طرفي الهبة
واحد اذا لم يكن فيها عوض مشروط و **الشرط الثاني** تكليف الواهب فلا
تصح هبة المجنون والصبي سواء كان مأذونا او غير مأذون الا ان يكون باذن ... لكن الهبة
لمصلحة و شرط نفوذ الهبة اطلاق تصرفه فلا يبعد من محجور كالبيع بل يكون موقوفا على فك
الحجر او اجازة الغرماء و **الشرط الثالث** من شروط الهبة كون الموهوب مما يصح
بيعه في كل حال لا في بعض الاحوال فكل ما صح بيعه في كل حال صحت هبته وما لم يصح بيعه
في كل حال بل في حال دون حال كالوقف والهدي والمدبر او لا يصح بيعه مطلقا كام الولد
وما يحصل بهبته تفريق بين ارحام محارم كالرقيق الذي يحصل بهبته ذلك فانها لا تصح هبته
مطلقا الا الكلب ونحوه مما كان نجس العين فانه لا يصح بيعها وتصح هبتها لان المحرم انما
هو اخذ العوض عليها والنهي الوارد في تحريمها ولحم الاضحية فانها تصح هبته ولا يصح بيعه

وظاهر كلام اهل المذهب المنع من بيع لحم الاضحية مطلقا سوا كانت واجبة كان بيو[حيها]
على نفسه او يكون في الحج او سنة كما في الغيث لعل اصحابنا يعنون بالاضحية في الحج لان هدايا[ه]
المستعمل بهائمه واحده بعد تعلق القربة بها وقيل الاضحية لحم هدي وكذا ما لا يصح بيعه وهبته
الحقوق كالراعي وحق المسيل والمرور وكذلك حق الشفعة اذ اوهبها للمشتري صح لانها
اسقاط لا لغير المشتري فلا يصح ولا يصح البيع اجماعا وفي سائر الحقوق غير حق الشفعة خلاف
لانه يقول بصحة بيعها وهبة الحقوق التي هي علية اسقاط والتي غير اباحة ذكره ط وكذا
وحق التحجر ذكره في البيان والوهوب فقيل فعلى هذا له الرجوع فيهما وذلك محتمل لكن قد
قال اهل المذهب الحيلة في انه يملك الحق ان يبيع ويسمي او يندبه او يوصي به ولم يذكر
احد منهم هبته بل في البيان وكذا في هبة الزوجة لزوجها ما يستحقه عليه في المستقبل
من نفقة او نحوها يكون اسقاطا عدم باسه لا عند الهدوية فلا يصح وكذا اذا كان الموهوب
مضاف ما لا يصح هبته كهبة قن ومدبر فاذا وهبهما في عقد واحد صحت هبة القن دون
المدبر ولو باعهما جميعا لم يصح بيع القن لان حصته من الثمن مجهول لم حالة مقارنة للعقد فصح
هبتها اي هذه الاشياء من قوله لا كلما الى قوله ومدبر دون بيعها لان الهبة ليست معلومة
فاعتبر فيها ما لا يعتبر في البيع به لبيان الشروط المخالفة لوجبها بلعو ولا تعيد ها و
الشرط الرابع من شروط صحة الهبة تمييزه بما يميزه للبيع فلا يصح هبة المجهول اذا كان
عينا كما لا يصح بيعه عند العترة والفريقين وقال مالك يصح فكما يملكه لا على جهة البدل
فلا يصح كالبيع ولقول علي عليلم لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة معوضة رواه في
اصول الاحكام والشفا كذلك قد زرع وحشيش ونحوهما مما يميز به الموهوب من ختر او لقب
واحاديم بانه الهبة اذا ذكر لها حاصرا نحو كلما ملكت او ورثت من فلان وجملة ضريد
وابو مضر على صحة فيه الحس ويتعين معرفة الواهب والمتهب معاد ذكر معناه في الكواكب
قلت لم يظهر وجه لا يشترط معرفة المتهب بل يكفي معرفة الواهب كما في البيع فان جهل
الواهب كمية الموهوب مع معرفة الحس والنصيب فان صدر من المتهب تدليس حقارة
الحق او نحوه فلا يبعد عدم الصحة كما ياتي في الاثوان سا الله يعلي وان لم يصدر منه تدليس لكن
كان بحيث يظن المتهب ان الواهب لو علم قدره لم يهبه جاز هبة حلال للمتهب الاحق في الدنيا
الا كالبيع لقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه وهو الذي اسير صحيحه
في البحر فيما ياتي فلو وكل احدهما غيره فعال ط لا بد من معرفة الوكيل قال المهدي ان مطلق ولعله اولى
ولو قيل ان الغيرة صحيح تعرفه الموكل لتعلق الحقوق به لكان اظهر والبيع والصدقة في ذلك سوا
قال في البيان ومن كان تحت يده شي على اي وجه لغيره فيه نصيب مجهول صح ان يبيعه
ويهبه ممن هو تحت يده اذ لا يحتاج تسليما ذكره م بالله حلافا ع فايدة من باع مالا يصح
بيعه كثمار قبل ظهورها وبعض سهام اسوهبه من المشتري او اشترى منه بعد قبضه فان
كان المشتري عالما بان البيع باطل صحة الهبة والشراء وان كان جاهلا لم يصحا لانه فعلهما في
مقابلة عوض وهو البيع وهو باطل ذكره م بالله ولا يشترط القبض باذنه في صحة الهبة عنه

صح صح لي ع

ومثلي في البيان والنبي معرفة العوض على الوكيل ع

المقسم والهادي وط وع وك وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود لقوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يفصل وكالبيع وقال ابو بكر وعمر وعثمان ومعاذ
وابن عمر وعائشة وانس وزيد والناصر والصادق والمؤيد وروي عن علي عليه السلام شرط في الملك
اذ اهدى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنجاشي فمات قبل وصولها فرجعت وفرقها بين نسائه صلى
الله عليه وعلى آله وسلم **قلنا** تلك هدية وانما تملك بالقبض قالوا وهب ابو بكر لعائشة جاد عشرين
وسقا من مال الغابة فلما حضرته الوفاة قال لها يا بنية انما هو مال الوارث ولو كنت جددتيه واحرزتيه
لكان لك **قلنا** مذهب له فلا يلزم اذ المسألة مما للاجتهاد فيها مسرح ولا يشترط الاذن الواجب
مطلقا والا فلا ملك وقال ح ان قبض في مجلس العقد من غير اذن ملك اذ هو من حقوق العقد فالواو لا
يلغى الاذن قبل العقد واذا وقع بعد الايجاب وقبل القبول فوجهان واما الملك من حين القبض
عندهم وقيل كاشف وهل يشترط ان يكون القبض في المجلس ام لا فعالم بالله في الافادة يصح وان
تراخى القبض الى سنة وعن ابي مضر للم بالله قولان وعن ص بالله والفقيه يحيى في غير المجلس ولا واحد اذا
حصل القبول في المجلس **ولا يغني القبض فيها** اي في الهبة **عن القبول** حكاه الامام يحيى عن اهل
المذهب وهو قول ح قال الاحب يجب الاب لطفله شيئا صحت بلفظه لقوة ولايته وقال الشافعي
وش وك بل ولا في الاب لطفله كالبيع بل يقول وقبلت عنه قال في البحر وهو قوي للمذهب **والا**
في هبة فدك قبض فاطمة عليها السلام لها قال الفقيه عبد الله النجري قال بعض اصحابنا ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهب فدكا لفاطمة قبل موته باربع سنين وقبضتها وثبتت يدها
عليها وعمالها فلما مات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارسل ابو بكر رجلا من قريش اخرج يدها
ورفع عمالها وطلب منها الشهادة فجرى ما جرى وقال في الخواص كذا قاله ائمتنا عليهم السلام فانهم
رووا انها كان لها عبد يسمى جبيرا قائما على فدك فنزعه ابو بكر عن فدك بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بخمسة عشر يوما فخرج الى فاطمة عليها السلام فاخبرها بذلك وقد حاول بعضهم التلفيق
في امر فدك بين فعل ابي بكر ودعوى فاطمة عليها السلام فقال كان يرى ان الهبة لا تملك الا بالقبض ولم
يكن فيها قبض وترى انها انما تملك وان لم يكن قبض ويدفع هذا التلفيق ما رواه الائمة من وقوع القبض
كما ذكر في جامع آل محمد عليهم السلام **وتصح هبة المشاع** كما يصح بيعه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقد [illegible] زن وارجح فوهب الرجحان وهو مشاع وليس بزيادة في الثمن اذ شرطها التسمية والا
فتبطل وهذا هو قول القاسمية وش وك وقال ح واصحابه والثوري وزيد والناصر واحمد بن عيسى قال الداعي
القبض شرط والشياع يمنع القبض **قلنا** ليس بشرط سلمنا فالشرط القبض لا التمييز وهو ممكن
فيصح **مطلقا** سواء كانت فيما يقبل القسمة او لا وسواء وهب كله او لا وسواء حصل الشياع بالهبة
او قبلها وقال ح لا تصح هبة المشاع الا ان يوهب كله كهبة رجلين داريهما من واحد وقال ف
ومحمد ان حصل الشياع في الموهوب بالهبة صحت كهبة دار لرجلين والا فلا لما مر **ويقبل للصبي**
وليه وكذا المجنون كالشرى **او فضولي باجازته** اي اجازة الولي ولو كان الموهوب له عبدا صغيرا
فيقبله عنه سيده او الغير او العبد حيث هو مميز مجيز سيده او هو بعد بلوغه ولا حكم لرد الولي
لما قبله للصغير الاجنبي او قبله الصبي المميز فاذا اجازه الولي من بعده او الصبي بعد بلوغه صح **او**

اذا قبل هو صح قبوله ان كان مأذونا معه ويملك ما قبله فلو رده الى الواهب فالمعروف انه الان
كانت الهبة تصح منه الرجوع فيها كان الملافه لها رجوعا وان كان عند الان كان حطا ذكره في
البيان والاذن له في البيع ونحوه من التصرف فانه اذن له في قبول الهبة على ما ذكر في البحري وقيل لا بد
ان يكون مأذونا له في قبول الهبة فان لم يكن مميزا او مأذونا لم يصح قبوله بل يقبله وليه و يكون يجيزا
عند تكليفه بعد قبول الفضولي له في المجلس كذا ذكره الشاده م وطوع وباو لوا قبول الهادي عليهم
من وهب شيئا لصغير فقبله بعد بلوغه صح على هذا لا انه يصح ان يقبل سيده لرقه ما وهب للرق
ولو غير مأذون اذا كان الرق بالغا الا ان يقبل السيد ثم اجيز العبد صح كما لو قبل فضولي وقال
الدواري فيما حكي عنه لا يصح اجازة العبد حيث قبل السيد لان الاجازة لا تصح الا من مالك او ولي او وكيل
او وكاله ولشق للعبد ذكر ومثل قوله ظاهر الكتاب و يملك السيد ما قبل رقه وان كره السيد
ملكه ولو نهاه عن القبول لا يمنع ولا ضرر عليه فلا يصح الحجر عنه اذ لا يحجر عما فيه ضرر ولان لي
ذمة يتعلق بها الحقوق فيدخل الى ملك شيء بغير اختياره كالميراث ويملك ما قبله لمن له المنافع
فان قيل اذا كانت الهبة للعبد هي لسيده لانه لا يملك فكيف لا يصح قبوله عنه **فالجواب**
ان الملك لسيده لا يمنع ان يكون موقوفا على قبول غيره كما ان رجلا اذا قال لغيره وهبت منك هذا الشيء
على ان يقبله فلان فالهبة لا يملكها الموهوب له الا اذا قبلها فلان ولا بد من قبول الموهوب له
على الاظهر بعد قبول الفلان ذكر معناه في الانتصار وهذا الشرط في حكم القبول بعد حصوله
في المجلس فكان كالشرط الحالي وانه يصح ذكره الفقيه حسن كما لو قال وهبت لك ان فعلت كذا خلاف
سائر الشروط المستقبلة فلا يصح الهبة معها ولو حصلت في المجلس ذكره في البيان وكلام اهل المذهب
في ذلك متردد كما اتى قال في البيان ولو كانت الهبة لمن لا يملك لم يصح لانها تحتاج الى القبول
فاما الصدقة فعليه يصح ويكون وقفا عليه ذكره الشيخ عطيه ولعله حيث جرى العرف بانه اريد
بها الوقف فلو كانت الهبة للمسجد او نحوه لم يصح ان يقبلها له من له ولاية انتهى وفي شرح الابانة
ان الهبة للمسجد ونحوه مما لا يتاتى منه القبول يصح ويكون نذرا لان الظاهر من قصد الواهب
له ذلك فيحمل عليه حيث لا قصد له وكذلك الصدقة فان قصد الواهب والمتصدق ما يفتقر الى
القبول لم يصح كما نص عليه في المحيط وقيل الا ان يقبل عنه من له ولاية على المسجد ونحوه صح واستقربه
الامام شرف الدين عليلم انتهى و **اعلم** ان الهبة تصح بعوض عند المؤيد بالله والناصر وحكي وهي
كالعتق ذكر ان العوض خالف موجب وضعها **قلنا** لا نسلم سلمنا فهي هنا بيع وعقدها على وجهين
احدهما ان يكون على شيء مشروط في عقدها اما مال مظهر فيكون الهبة في هذا الوجه بيعا يصححها
ما يصح البيع ويفسدها ما يفسده فيثبت فيه الشفعة وانما يكون بيعا اذا ملك العوض بنفس العقد نحو ان
يقول وهبت هذا على هذه كذا او يقبل فاما لو لم يملك بنفس العقد نحو ان يقول على ان تهب
كذا فانه قال الفقيه يحيى كان كالاول على ظاهر كلام البيان ويصحان جميعا وان فارقت
او نحو صحت الهبة الاولى لا الثانية وظاهر كلام الغيث انه لا يكون بيعا في الصورتين لكن ان
حصل العوض فلا رجوع وان لم يحصل فله الرجوع وفاقا بين الهادي والمؤيد بالله **فان قيل**
مثل هذا الشرط لا يصح في البيع لانه اذا قال بعت منك كذا على ان تبيع مني كذا فانه يفسد البيع

اذا العبد من اهل القبول

فالجواب ان هذا الشرط يفسد البيع ولا يفسد الهبة لان حكمها اخف من البيع ولذلك
تلغو كل شرط في عقدها ليس بمال ولا عوض وان خالف موجبها واذا جعلنا لها حكم البيع فانها
يتبعها احكامه اي البيع كالرد بالخيارات والرجوع عند الاستحقاق وثبوت الشفعة
واذا كان العوض مجهولا كعلى ان يثيبها جنة ثمرة او ثمرها كانت فاسدة تملك بالقبض بالقيمة
والحيلة في تمام ذلك ان يهب له على عوض معلوم ثم يامره بانفاقه عليه مما يحتاج اليه ويندره
عليه بثمن ما يطلبه منه سوا ما يحتاج اليه ويثيبه مما يعلم الله انه يثني منه بعد موته ولا رجوع
من الواهب في الهبة التي على عوض وسوا كان ذلك العوض مشروطا او معقودا عليه تملكه بالعقد كعلى
هبة كذا او لا تملك وحصل كعلى ان يهب كذا او وهب له لان لها حينئذ احكام البيع كما قدمنا والوجه
الثاني قوله او يكون العوض على مال مضمر غير مذكور كان يهب رجل لرجل شيئا وفي نفسه التماس
عوض منه ويرجوا ان يعطيه مثل ذلك فيكون له حكم الهبة لا حكم البيع في انه لا يرد بالخيارات وفي انه
لا رجوع عند الاستحقاق ولا يستحق فيه الشفعة الا ان يقتضي الربا مثل ان يهبه ذهبا مضمرا
انه يثيبه وفي ضميره انه يعوضه ذهبا اكثر من ذلك الذهب فيبطل عقدها اي يؤثر المضمر
عقود الربا تاثير المظهر فيرد الكل اي للمضمر باته ومن ثم بطل بيع الملجئة فكانه شرط منه
الا قليلا لا كثيرا مع الاتفاق في الجنس والتقدير بانه لا يبطل عقدها اي عقد الهبة لعدم
تاثير المضمر اذ عقود المعاوضة منصرف الى الظاهر وقد تقدم تحقيق ذلك لكن ترد الزيادة فقط
في انما كانت سوا كانت في الموهوب او في عوضه على ما صححه ابو مضر لم ياته ويملكها قابل
الهبة والموهوب يملكه المتهب ويجوز له ان يهب ليأخذ اكثر مما اعطى حيث لا يقتضي الربا
بان يكون العوض الذي يضمر مخالفا لما اعطى اما في جنس او تقدير او كان مما لا تقدير له وقد اعاض
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاعرابي الذي اهدى له بكره ست بكرات كما اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة وكذا اي الاعطا للعاض باكثر مما اعطى هو الاستغزار الذي ذكره بعض
العلما بعين الحالب المستغزر يثاب من هبته قال في النهاية المستغزر الذي يطلب اكثر مما
يعطي وهي المغازرة اي اذا اهدى لك الغريب شيئا يطلب اكثر منه فاعطه في مقابلة هديته
وفي الحواشي ما لفظه كذا في الحديث المستغزر يثاب من هبته قال في الكشاف في سياق ما
استثنى من الاية والمراد ان يهب الرجل للرجل او يهدي له ليعوضه اكثر مما وهب واهدى
فليست تلك الزيادة بحرام قالوا والربا ربا ان منه حرام وهو كل قرض يوخذ به اكثر منه او
تجر منفعة والذي ليس بحرام ان يستدعي بهبته او هديته اكثر منها انتهى وله الرجوع فورا
ان تعذر العوض وبقي الموهوب فان علم او ظن تعذر العوض ثم تراخى عن الرجوع لم يكن له
الرجوع بعد ذلك بل قد بطل الرجوع كالشفعة اذ هو حق مجدد في عين كحق المستوجب فيه
فان كانت العين تالفة فيحتمل لا يصح الرجوع لتعذر العوض وعن السيد بل له الرجوع بقيمتها
قال المهدي عليه وهو القوي عندنا وقد اومانا اليه في الازهار لانا اطلقنا بان له الرجوع ولم
نقيده بالبقا قال الدواري وكذا في العوض المظهر الذي لم يملك بالعقد يثبت الرجوع فورا
وقال في شرح الابانة لا يشترط واما اذا كان العوض المظهر او المضمر غير مال كغرض كذلك اي مظهر

لصحة العقد وعدم الزيادة فيها اي كونها الزيادة بعقد

يستحق على معاملة

ويكون العوض لا اثابة على ملك الزيادة

او مصر لحسن عشرته اي بان يهب المراة صداقها لزوجها استمالة لقلبه او استجلابا لحسن عشرته او يهب لاجنبي سابقه وحيها فلها الرجوع لتعذره بقول او فعل فان كانت العين باقية رجعت بعينها وان كانت بالغة رجعت بقيمتها ولو على التراخي ذكره في شرح الغاية والاوري وكلام الارشاد والبحث اشتراط العوض في العوض كالمال المتميز وقاله م بانه لا رجوع في غير المال من الاعواض المشروطة التي ليست بمال ولو مطلقه ولم يفرق الهداية سهما في تحقة الرجوع

وليس على الراجع في الهبة غرامة ما انفقه المتهب على العين الموهوبة كاسقاء العبد والدابة وعمارة الارض بالحرث ونحوه لانه في حال انفاقه منفق على ما هو ملك له فلا يرجع به على احد وقال في شرح الارشاد انما يثبت ذلك فيما هو للبقاء كنفقة العبد وعلف الدابة ونحوهما واما ما هو للنماء كحرث الارض وقصارة الثوب ونحوهما فيرجع به اذ هو مغرور من جهته وسلم في البيان حيث قال يرجع المتهب بما غرم في حرث الارض وحصد الزرع وقصارة الثوب ونحو ذلك لانه غارّ له انتهى قال وكذا ما انفقه المتهب بعد رجوع الواهب وقبل علمه فانه يرجع لانه غرّه وما وهب لله تعالى وللعوض فللعوض فلو قال وهبت هذا لله وللعوض كذا كانت الهبة للعوض كما لو قال بعتك هذا بعشرة لله فان حكمه حكم البيع اجماعا اذ لا معنى لاعتبار القربة مع العوض ذكرها وقول المتهب بانه يقول قبلت وسكت او يقول قبلت لله وللعوض او قبلت للعوض فان قال قبلت لله او بلا عوض لم يصح اذ لم يرض الواهب بالخروج عن ملكه الا بعوض فان ابتدا المتهب بالسوال فقال هب لي هذا لله وللعوض كذا فقال الواهب وهبت فقط او قال وهبت للعوض او لله وللعوض صح بلا اشكال فان قال وهبت لله تعالى مريدا لله صحت الهبة وكانه قد اسقط حقه وقد يتطرق ذلك ويقال الجواب غير مطابق اذ قد حكينا انه للعوض وقوله لله يصح كونه للعوض قال في البيان واذا قال هب لي كذا من اني لله تعالى حتى اهب لك كذا فقبل كانت الهبة للعوض وثبت فيها الشفعة ذكره م بالله انتهى قيل وفيه نظر لا لانها هبة على مال مضمر ولا شفعة فيه الا عند ص بالله م قال واذا قالت الزوجة هب لي كذا لاحلك من مهري فوهب ثم حللته ثبت الهبة وثبت فيها الشفعة ذكره م بالله وان لم تحلله فلها الرجوع في الهبة وقيل لا تتم الهبة الا بالتحليل في المجلس وان لم تطلب الهبة وان قال وهبتك هذا ان شاء الله فانها تصح الا ان يكون فيها ما يخرجها عن القربة بان يقصد بها العوض حيث لا قربة فيه او يقصد بها الرياء والسمعة او يكون فاسقا غير محتاج اليها او غنيا ليس فيه قربة اذ كان فيه وجه لكن الواهب لم يقصد فلا تصح الهبة واعلم انها تصح الهبة بعوض فلا يصح الرجوع فيها كما تقدم وسواء كان ذلك العوض مشروطا او معقودا عليه بكل ما العقد كعلى هبة كذا او لا ملكه به وحصل كعلى ان تهب لي كذا او تهب له وكذا لو كان العوض مضمرا او غرضا وحظا واما ما وهب بلا عوض بعد او صح حكمه بقوله صح له الرجوع لما رواه في الشفاء عن علي عليه السلام انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب فيها الا في ذي رحم محرم وذكره في التلخيص من حديث ابي هريرة موقوفا بلفظ الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ونسبه الى ابن ماجه وروى عن بن عطفان بن طريف المري ان عمر قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم انه انما اراد بها



الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها اخرجه الموطا موقوفا ويكره
الرجوع فيها لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال العائد
في هبته كالعائد في قيئه رواه ابو داود وعند الباقين الا الموطا انه قال ليس لنا
مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وانما يصح الرجوع مع بقائهما
اي مع بقاء الواهب والمتهب فلو مات احدهما لم يصح الرجوع فيها لانتقال
الملك وانما يصح الرجوع في عين باقية لا في دين او تالفة وسيأتي حكم ذلك لم تستهلك بل
العين حسا فلو كانت قد استهلكت حسا لم يصح الرجوع والاستهلاك الحسي كالانتفاع
باكل الطعام وشرب الماء وتسجير التنور بالحطب ونحو ذلك فان كان قد استهلك
بعضها صح الرجوع فيما بقي او كان الاستهلاك حكما كاخراجها من ملك المتهب ببيع
او هبة او عتق ولو رجع الى ملكه فما يصح الا بما هو نقض للعقد من اصله وكذا التدبير
والكتابة ما لم يرجع في الرق ولا يثبت الرجوع ايضا اذا خلطت مع جهل عينها وسواء خلطت
بقيمي او مثلي قال ض زيد اجماعا وكالبيع والهبة لتعلق الحق بالعين قال في البحر
فان رجعت فوجهان يعود لعود العين ولا وهو الاصح اذ ملكها لا من جهة الواهب
فان كان قد اجر او انكح صح الرجوع ولم يبطل والوجه ظاهر الامام يحيى وان كان قد
تعلق برقبته حق جناية او رهن او حجر فلا رجوع وللواهب فكه من الجناية
ليرجع فيه لا من الرهن اذ يكون فسخا للعقد قد تقرر فلا يصح كالبيع المشغول ان حجر
على المتهب صح الرجوع ولا شيء وعلى غيره يصح ايضا وعلى المتهب الفداء قلت وكذا
في الرهن يلزم الواهب ابداله اذ ظاهر المذهب ان المانع الاستهلاك وذلك كله ليس
استهلاكا لكن قول الامام يحيى قوي من جهة القياس ولا وجه لايجاب الفداء على
المتهب هكذا في البحر وقد اطلق في البيان ان تعلق حق الغير يمنع الرجوع مطلقا
ومن ذلك ان يتعلق برقبته العبد دين لكنه قال متى زال ذلك الحق رجع ولا يحتاج
في الرجوع الى حكم وقيل بل يحتاج اذ هو نقل ملك كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة
قلنا بل رجوع عن تمليك كالوصية والتدبير سلمنا فقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الا الوالد ولم يعتبر الحكم ولا يصح الرجوع في الهبة حيث هي دين في ذمة من وهبت له
لان هبته اسقاط كالابراء وانما الخلاف في اعتبار القبول فكلام اهل المذهب انه
لا يحتاج قبولا وهو قول ح وبعض ص وقال م بالله ش وك بل يحتاج اذ هو تمليك
قلنا التمليك انما يتعلق بالعين ولا معنى لتمليك ما في الذمة الا الابراء وقد فهم من
التعليل انه لا يصح الرجوع في هذه الحقوق لانها اسقاط وقد اخرجها ايضا المؤلف بقوله
في عين ولكن هذا ايضا فيما قد مضى من الحقوق او فيما يبطل بالابطال كحق الشفعة
لا في غيره لكونه الرجوع كما تقدم عن الفقيه ف ومن شروط صحة الرجوع في الهبة الا يكون
قد زادت في يد المتهب زيادة متصلة كالسمن والكبر فانه يمنع الرجوع لانه لا يمكن
التمييز بين الزائد والمزيد فصار كالمستهلك فلو نقص بعد الزيادة لم يثبت الرجوع

لانا لا نعلم ان العاقد تملك الزيادة واما المنفصلة كالولد والصوف والثمار
ونحوها فانه لا يمنع وفي البزازية اذا هزل العبد الموهوب او نسي القرآن
الذي علمه او الصنعة وعاد الى حالته الاولى ثبت الرجوع اذ لا زيادة هنا
تمنع من الرجوع وقال في الانتصار ان زيادة المعاني كالصنعة وتعلم القرآن وزيادة
السعر لا تمنع من الرجوع واذا خشي عليه لم تمنع من الرجوع والارش للموهوب له
ومن زيادة المعاني حصد الزرع وجذ الثمر وحرث الارض فكل ذلك لا يمنع ذكره في
الشرح وقال في الكافي والبزازية لا يمنع وهكذا الخلاف في زيادة المنافع
كالحديد اذا جعله سيفا ونحوه او جعل الخشبة بابا او نحوه او كتب في الورقة او وهب
العليل فحصل البرء وجعل في الغيث الزيادة في المنافع كبر الموهوب من الامر مثل
السمن والكبر وفي الكواكب ان حرث الارض وقصارة الثوب وخلا النبيذ
ونحو مثل جعل الحديد سيفا ونحوه والله اعلم وانما جعل الكبر والسمن مانعا في
حق الواهب ولم يجعل مانعا في حق البايع اذا افلس المشتري كما ياتي لان حق البايع
اقوى من حق الواهب ولذا يسقط حق الواهب بموت احدهما لا حق البايع فلا يسقط
بموت المشتري قال في البيان وكذا زيادة الشجرة تمنع الرجوع فيها قال في
الكافي وفي الارض ايضا وقيل لا تمنع في الارض ولو سقى الارض ما تملكه هل تمنع
من الرجوع او لا ينبغي له التردد **نعم** ومن وهب دابة حاملا فله الرجوع في
الام لا في الولد اذا كان قد زاد في بطن امه او ولدته بعد الهبة وزاد بعدا لو لا وجود لو
شيء اذا كان يعيش معه يوما او يومين واما ولد الادمي فلا لانه فرق بينهم امه بل يا خذ الولد
الولد بقيمته او يبيع الام والولد ويقتسمان القيمة وفي البيان اما رجع فيهما او دفع قيمة
ولدها والا ترك كما قال في التذكرة وان وهب حايلا فحبلت رجع فيها فقط قال
في البيان وغيره فاما النقصان كالهزال وذبح الحيوان وقطع الشجرة فلا يمنع
من الرجوع اتفاقا سواء كان نقصان قدر او صفة ومن شروط صحة الرجوع ان لا تكون
الهبة وهبت لله قال في البحر ما وهب لله فلا رجوع فيه اجماعا اذ هو لاجل
الاجر كالهبة على عوض وظاهر كلام اهل المذهب وتعليلهم وهو صريح ما
في الغيث انه يكفي القصد فانه للتقرب الى الله ولا يحتاج اللفظ بان يقول وهبت
لله وان كان في كلام الغيث ما يقتضي بانه لابد ان يقول وهبت لله وفي البحر ما
لفظه مرضاة الله ولا يحتاج في الرحم الى قصد الصلة **قلت** ولا في الفقراء الى قصد
القربة في الاصح لحصولها ما لم يجعل الغرض عوضها صح الرجوع حسب لتعذر وضع فقط كالعا
او وهبت لذي رحم محرم كالاصول والفصول والخال والعم قال م بالله ولا
يحتاج الى قصد الصلة لحصولها مثل ما لم يقصد عوضها او لم يكن لرحم محرم لكن لمن يليه بدرجة
كابن العم وابن الخال وابن العمة والخالة وانما صح الرجوع في الهبة لمن ذكر لتشبهها للاجر
وللاجماع في المحرم ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل للرجل ان يعطي عطيه او يهب

هبه محرم

هبة فيرجع بها الا الوالد فيما اعطى ولده وهو طرف من حديث أخرجه ابو داود
والنسائي قال في البحر قلت والاحاديث مخصوصة بالدليل والمسيح بلا رجوع
فيما عدا الرحم المحرم لما رواه عمر عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم من وهب لذي رحم محرم
هبة فليس له ان يرجع فيها ومن وهب لغير ذي رحم فله ان يرجع الا ان يثاب عليها
قال في البحر قلت وهو قوي يعني قوله الا الاب فله الرجوع في هبة طفله
عند القاسمية وش والاوزاعي وعدم للخبر المتقدم وقال ح واصحابه والثوري وحم
لم بالله لا يصح الرجوع لما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الراجع في هبته كالراجع
في قيئه قلنا مطلق فيحمل على المقيد ما لم يحصل احد الموانع التي تقدمت كان يكون الهبة
تلفت او تزيد الموهوب زيادة متصلة او يحصل لكن من الموانع المتقدمة واما الولد الكبير
فظاهر كلام اهل المذهب على ما حكاه عنهم م بالله وعن انه لا يرجع كسائر الاجانب
المحارم لا دعاء الولاية عليه وقال ص وش بل يصح لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
الا الوالد فيما وهب لولده قال في البحر قلت وهو قوي وفي صحة رجوع الام خلاف
قال في الاحكام وم وط والامام يحيى ليس لها الرجوع لان رجوع الاب مخالف للقياس
فلا يقاس عليه وقال المنتضى وش ان لفظ الوالد يعمهما فيثبت لها الرجوع قال في
البحر قلت وهو قوي وجملتها اي جملة موانع الهبة فهي عشر وهي ٭
خلط جهل وتعويض وموتهما وللاله وذي القربى من النسب ٭
ثم الهلاك ولو حكما زيادتها مع اتصال بها او دين منتهب ٭
وقد جعل موت الواهب والمتهب اثنين والاستهلاك الحسي والحكمي اثنين فايدة
وطي الامة الموهوبة رجوع لا منع المتهب عن الاستباع وانكاره هاكما في العقود الموقوفة
لا في وكالة وشركة فالجحد والبيع فسخ ذكره في البيان وترد هبة بلفظ الرد فسخ لا تمليك مبتدا
وقال م بالله والامام يحيى بل تمليك مبتدا وحكى ابو مضر عن م بالله ان الرد تمليك اذا ورد
على عقد وخاصل الكلام في الرد على ما ذكره ابو مضر ان الرد لا يخلو اما ان يرد
على عقد او لا ان لم يرد على عقد رجع الى العرف فان افاد التمليك كان تمليكا وحكمه
احكامه من اشتراط القبول ولحوق الاجازة وصحة الرجوع وان لم يفد التمليك عرفا
بقي ذلك الشيء على ملك صاحبه قال المهدي عليلم وعرفنا ان لفظ الرد لا يفيد التمليك
وان لم يتقدمه عقد وان اراد او ورد على عقد متقدم فان كان ذلك العقد مما يرد عليه
الفسخ بالتراضي كالهبة والبيع رجع الى العرف فان افاد التمليك كان تمليكا
والا كان فسخا وان كان لا يرد عليه الفسخ كالنكاح فيحتمل يكون لغوا ويحتمل في كلام
م بالله ما يدل على انه يرد الفسخ على المهر وبيع عقد النكاح فيكون كالبيع قال عليلم
واذا قلنا انه فسخ من جهة المتهب ولم يقبله الواهب فالظاهر انه لا يتم الفسخ كفسخ
البيع وبيعها اي بيع العين الموهوبة ونحوه من هبتها والنذر بها حيث يصح الرجوع فيها
بان لم يكن قد حصل احد الموانع والاكان بعوض ولو بعد التسليم لها الى المتهب رجوع

في الحاشية: هكذا ابن بكى

عن الهبة **وعقد** المصيح او للهبة للاخرى وهذا هو الذي ذكره الامام المهدي في الغيث
في الاجازات وقواه الامام شرف الدين هنا واتفقا كلام الهادي على ظاهر في الهبة
كما بقاه على ظاهره ابو مضر ومن اتى الفوارس وفرقوا بين الاجازات والهبة بان الفسخ
في الهبة موقوف على اختيار الواهب فقط ولا يحتاج الى رضا الموهوب له او اجازته فحصل
الفسخ بابتداء العقد الثاني فلم يكمل الا وقد صار في ملك الواهب وفي الاجارة موقوف على اختيار
او اجازته ولم يقع الفسخ الا بعقد المستاجر لان العقد وقع وهو في ملك المستاجر فلا يصح
قياس الاجارة على الهبة في انعقاد الثاني للفرق او يكون من باب قياس الاغلظ على الاخف
في التخفيف ولا العكس لانه يكون من باب قياس الاخف على الاغلظ في التغليظ وهو
غير صحيح واختار المذاكرون ان الاجارة والهبة على سوا في انه يصح لا امضا وقواه
الامام المهدي في الغيث في الهبة ونظر على كلامه في الازهار بانه رجوع وعقد
قال لانه عقد ان لفظا بالبيع كانت الهبة في ملك الموهوب له فيكون رجوعا
صحيحا ولكن لا يكون بيعا قال وقد تقدم نظيره في الاجارات **نعم** واذا
كانت الهبة لا يصح الرجوع فيها لم يعقد البيع بلا خلاف بين السادة واختلف اصحابنا
هل يحتاج في عقد البيع هنا الى حكم حاكم ام لا فقال م بالله ظاهر كلام الهادي
انه لا يحتاج ومثله عن الناصر وقال ط وح واحد قولي م بالله انه يحتاج الى
الحكم وهذا الخلاف انما هو مع المشاجرة واما مع المراضاة فلا يحتاج الى
حكم الحاكم اتفاقا بين السيدين قال وعن من المذاكرين والصحيح ح
ط انه يحتاج الى حكم حاكم لان المسئلة خلافية قال ابو مضر وهذا اذا اختلف
مذهب الواهب والموهوب له اما اذا اتفق في ان الرجوع يصح فلا يحتاج الى
حكم الحاكم اتفاقا وقال في البيان اذا كان الرجوع بعد قبض الموهوب فلابد
فيه من التراضي او الحكم لانه مختلف فيه وان كان قبل قبضه فالخلاف بين
السيدين وح وبين الناصر وهكذا حكى الخلاف في البحر لكنه لم يفرق بين
قبل القبض وبعده ورجح فيه كلام الناصر ورجح م بالله انه لا يحتاج الى
حكم بل يكفي قوله رجعت لانه رجوع عن ملكه وكالرجوع عن الوصية وكخيار
الشرط والعيب وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا الوالد فلم يعتبروا الحكم
وقال ح ومحمد وخرج ط انه يحتاج اذ هو نقل ملك كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة
قلنا ملك رجوع في ملكه وكالوصية والتدبير **وتعقد الهبة في الصحة من جميع المال**
وهذا كلام الاحكام وم بالله وط والفريقين لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهذا قد طابت نفسه بجعل ماله وقال في المنتخب
لا تعقد الا في الثلث لقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط ولخبر سعد بن ابي وقاص فانه
قال جاني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني

الا انه

الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس هذا لفظ من رواية البخاري ومسلم قلنا معارض بما رو ولفعل الصحابة كابي بكر فانه تصدق بجميع ماله وتصدق عمر بشطره قال م بالله ولا قائل بذلك سوى الهادي قلنا ليس مخالفا للاجماع اذ لم ينص احد على خلافه و في المرض المخوف من الثلث اتفاقا والامراض على اربعة اقسام مخوف الابتداء والانتهاء وذلك كالحمى المطبق والرعاف والاسهال المطبق وذات الجنب والطاعون وعكسه كالرمد ووجع الضرس والصداع والى مخوف الابتداء دون الانتهاء كالفالج والى عكسه كالسل واوجاع الرئة والكبد قال الامام يحيى يرجع في الخوف وعدمه الى اهل المعرفة في الطب ولا بد من كمال الشهادة برجلين او رجل وامرأتين مع العدالة و يلغو في عقدها شرط ليس بمال ولا غرض في حال موجبها نحو ان شرط ان لا يبيعها او لا يهبها المتهب او لا يطأها فان هذا الشرط يلغو ولا يفسد الهبة وقد ذكر ابو مضر في ذلك ما اذا وهبه ارضا على ان تعود للواهب بعد موت المتهب فانها تصح الهبة ويبطل الشرط قيل وياتي مثل هذا الموهب منه شاة على انها سائبة ويبطل التأبيد وكذا لو قال وهبت لك هذا مدة عمرك او على ان تعود لي بعد موتك و قيل فانها تصح الهبة ويبطل التأبيد وكذا في النذر عندنا والنزر او الحوالة وتصح الابانة في هذه المواضع كما في الاجارة ولعلها تكون اباحة ذكر في البيان قال في الغيث وانما لم يفسدها الشروط الفاسدة لانها ليست معاوضة وانما هي احسان محض فلم يؤثر الشروط فيها كالعاوضات وهذا ايضا هو الفارق بين الهبة والنكاح لان التوقيت يبطله ذكره ابو مضر ومثال ما ليس بغرض من الشروط ان يهبه على ان يحرك اصبعه او نحو ذلك و تفسد الهبة ان قيدها بمستقبل من الشروط نحو ان يقول وهبتك ان شفى الله مريضي او في اخر جمعة او في اخر رجب او نحو ذلك مما يقيدها بمستقبل لا على جهة العقد وفساد الهبة بتقييدها بالشروط المستقبلة هو الذي اطلقه في الغيث وقال انه مما لا خلاف فيه وفي الزهور قيل ولا خلاف ان الهبة اذا علقت بشرط مستقبل انها لا تصح كالبيع والكفالة وكذا في شرح البحري وشرح الدويد وقال ان المراد بما في الازهار من الغاء الشروط انما هو فيما عدا الشروط المستقبلة فاما هي فتفسد الهبة اتفاقا وقال الامام شرف الدين ما لفظه ذكر في كثير من المواضع للمذهب ان الهبة يبطلها الشروط المستقبلة ووجهه انها تشبه عقود المعاوضة لانه يؤول ما يلحق المتهب من المعاوضة واحتمال الثمن منزلة العوض قلت ولعلهم يفرقون بينها وبين النذر والصدقة المحضة بان فيهما شائبة القربة والتوسل بالمنذور عليه في كثرة الثواب ويسير ما يطلب بالنذر من الله من الاعواض وعندي ان

٧ ولو قال وهبت لك هذا مدة عمرك او على ان تعود لي بعد موتك
وصح الهبة وبطل الشرط الفاسد م

هذا الوجه لا يعد خروج الهبة عن عقود التبرعات وإن كان يروج
في الذهن لأنه ليس بعوض حقيقة ولا يلزم منه أن تثبت للهبة كل ما ثبت لعقود
المعاوضة من الأحكام ولا قابلية ولا يلزم أن الشروط لا يبطلها الهبة وقد أشار
إليه أبو نصر انتهى **قلت** وهو الذي في التذكرة والبحر حيث قال من قال
وهبت منك هذا على أن تسلمه فلانا فإن الهبة يملكها الموهوب له إن قبل فلان
وقد قيل إن هذا الشرط إنما يصح لأنه مقرون بالمجلس فيصح كالحالي أو أنه أتى به على
جهة العقد هكذا أجاب به بعض المذاكرين وقد نصوا بأن الشروط المستقبلة إذا
كانت على جهة العقد لا تفسدها عن ذلك جاد كي في البحر من أنه لو وهب من رجل
أرضه على أن يعود له بعد موت الموهوب له كانت الهبة صحيحة وبطل الشرط
وهو قول ح وش ومن ذلك ما ذكره في اللسان فإنه قال فيه إذا قال وهبتك
هذا الثوب على أن تلبسه أو هذا الطعام على أن تأكله أو تصدق به صحت الهبة
وبطل الشرط ذكره م بالله وبأنه على قول الجد وقد أنه إذا لم يفعل ما شرط عليه كان له
الرجوع في الهبة والصدقة أي صدقة النفل كالهبة وهي تمليك عين بغير عوض للتقرب
إلى الله فيكون لها جميع أحكام الهبة إلا في أحكام منها أن القبض فيها يغني عن
القبول فإذا قال المتصدق تصدقت به عليك بهذا فقبضه ملكه وإن لم يقل قبلت
وذلك لإجماع المسلمين على دفع صدقة التطوع كذلك ولا يلزم كونها إباحة ولا امتحان
التصدق بها وقد تصدق علي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنخلة فأعطاها عليا علم
ذلك ذكره في البحر **لعم** ولا بد أن يكون القبض في مجلس الإيجاب وأن يكون قبل الرد
فلو قبضها في غير المجلس ولم يتصرف فيه أو بعد ردها لم يقبضها أو قبض بعد الإعراض لم يصح
ذكره بعض المحققين وإن كان قد ذكر في بعض حواشي الغيث أن القبض يغني عن
القبول ولو كان في غير مجلس الإيجاب فيشكل وأما التخلية فلا تكون قبضا إلا مع القبول
فيملكه أي بالقبض لما تقدم و منها أنها لا تقتضي العوض فيمن تصدق عليه قال
في البحر إجماعا فلو ادعى المتصدق أنه أراد العوض لم يكن القول قوله بخلاف الهبة
فإنها تقتضي الثواب عند ط قال وهو الأظهر من مذهب أصحابنا قال في الشرح
وهو قول ك وقال م بالله وح قال في شرح الإبانة وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام
أنها لا تقتضي الثواب كالصدقة قال في الانتصار خلاف السيدين إذا وهب لمن
فوقه لا لمن دونه أو لسلطان فلا خلاف أنها لا تقتضي الثواب قيل والخلاف بين
السيدين إذا لم يحصل ظن أنه أراد العوض أو أنه لم يرده أما إذا حصل ظن عمل عليه
وفاقا قال والخلاف إنما هو في لزوم العوض فيما بينه وبين الله لا في أنه يصح من
الواهب أن يدعي وقيل إنه إذا ادعى أنه أراد العوض قبل عند ط لا عند م بالله قيل
وهذا في الباقية لا في المستهلكة فالقول قول المتهب في نفي العوض وسيأتي تحقيق ذلك إن
شاء الله تعالى واختلف ص في قدر الإثابة على ثلاثة أقوال الأول حتى يرضى الثاني بقدر

المستهلكة صح

التقمة

العمة ورواه العشة وشرح المساحة المالك على قدر العرف ورواه العشة
ومنها **انه لا يصح الرجوع فيها** قال في البحر اجماعا قال م بالله لا يخالف فيه متهمه للعوض
وهو الثواب من الله تعالى وقوله **مطلقا** يعني سواء كانت العين باقية او تالفة وسواء
حصل ما يمنع من الرجوع اولا والصدقة على الغني ليست بهبة فلا رجوع اذ موضوع
الصدقة القربة وقال ح بل هبة فيصح الرجوع اذ لا قربة **قلنا** لا الاحسان قربة كتسبيل
المسجد والطريق وان لم يحصل الفقر اذ كره في البحر **ولا تصح من غلول** لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمال المغلول خبيث اذ كل حرام خبيث لقوله
ويحرم عليهم الخبائث ولقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تقبل صدقة من غلول
قال يحيى عليه السلام اذا غل الانسان زكوة ماله ثم تصدق ببعض ماله او بكله لم تقبل تلك الصدقة
منه للخبر وفي ذلك ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله
هذا لفظ رواية مسلم وللبخاري الا اياه او نحوه **ويكره تفضيل بعض الاولاد** فيهما
اي في الصدقة والهبة **مطلقا** سواء وهب لبعضهم ولم يهب للباقين او وهب لجميعهم
ولكنه وقع منه تفضيل **وهو مخالفة التوريث** لما رواه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال سووا بين اولادكم في العطية فلو فضلت احدا على احد لفضلت النساء
على الرجال ونسبه في التلخيص الى الطبراني بمعناه وضعفه وعن النعمان بن بشير ان اباه
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فارجعه وفي رواية قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فانطلق ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليشهده على صدقته فقال له رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي اخرى اشهد على هذا غيري
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والموطا بروايات متقاربة
وفيه روايات اخر **قلت** وهذان الخبران يقتضيان ما قاله طاووس واسحق
انه لا يصح مع التفضيل وقال الناصر والامام يحيى وش وف وك بل المندوب
التسوية بين الذكر والانثى لقوله سووا **قلنا** اراد على حد الميراث اذ قسمه الله
تعالى اعدل القسم وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعدلوا بين اولادكم ٨ ان
تفضل او تعطي البعض **لمرجح** اما لبره او لكثرة عائلته او لعلمه فان ذلك غير مكروه قال
في الحواشي كما فعل عبد الله بن الحسن عليه السلام في اولاده من زوجته هند وهم محمد بن عبد الله النفس

الزكية واخوته وهو قدوة عندنا وعند الصالحين فانه فضلهم وقام بما لزمه من
تعظيم ما عظم الله وان كان اخوتهم افاضل والله هدى ه لكن لم يكملوا الا بعد موت
ابيهم عليهم السلام انتهى **قلت** وكما فعل صلى الله عليه وآله فانه اخل فاطمة عليها
السلام فدكًا ولم يعط عصبته مقابلها قال بعضهم وربما كان التفضيل مندوبًا قال
في البيان الى قدر الثلث وما زاد عليه كره قال فيه ومن قال لولده الكبير او غيره
اعطيتك هذا عن نصيبك من الميراث والباقي يوكبه لاولادي الصغار ملك الكبير
ما ملكه ابوه بلفظ العطا اذا قبل والباقي يكون للصغار بينهم ومثيته وبينهم ميراثًا
قال في البرهان الا ان يجري العرف بان لفظ توكيت يستعمل في التمليك كان الباقي
ملكا للصغار يعني اذا قبله لهم الاب فاما اذا قاسمهم الكبير فيه كان للصغار
الرجوع فيما ملكه ابوه بعد نصيبهم فيه لانه في مقابلة عوض وهو تركه لقاسمتهم
خلاف الناصر وقد قال الدواري والاقرب ان الذي خص بعض ورثته بشي
يملكه اياه ان يكون باقي المال للورثة غيره قال وهو على وجوه ثلاثة الاول
ان يقول ملكتك هذا وهو نصيبك من مالي او لا يطلب ساعة من مالي او نحو ذلك
من غير عقد ولا شرط فهاهنا له نصيبه من الميراث الثاني ان يقول ملكتك هذا
شرط ان لا تطالب بشي من ميراثك او نحو ذلك من الشروط فالهبة غير صحيحة
لتعليقها بالشرط الثالث ان يقول ملكتك على ان لا تاخذ شيا من مالي غير ذلك
ويكون نصيبك من مالي عوضا عن هبتي لك او نحو ذلك من الفاظ العقد فالهبة هاهنا
فاسدة لانه لا يملك العوض حال الهبة ولان قدر ميراثه مجهول وقد لا يستحق شيئا
اذا مات قبل موروثه ويملك الوارث ما وهب له اذا قبضه ومن اتلفه باق له ولوا
ولورثته من بعده عليه عوض الموهوب لان الهبة فاسدة وان كان العوض
غير مال نحو ان يقول على ان لا تخاصمهم او تصدق عليهم او تود بهم فهاهنا يصح
وله الرجوع قبل الموت ولا بعده وله الميراث انتهى قال في البيان واذا جعل المريض شيا
لزوجته من ماله عن مهرها ومعرابها منه وقبلته فان كان قضا باجرة المهر في العرا
ويعتبر في المهر لحقها له حصته وان جعله وصية لها بعد موته صح في المهر حصته لا في الميراث
فلا يسقط ميراثها **والجهاز للمجهز** فاذا جهز الرجل ابنته بحلية وكسوة او شي من الالات
فهي له وباق على ملكه **الا العرف** بتمليكه اياها **والمسئلة على وجوه**
ثلاثة الاول ان يكون ثم لفظ او قرينة حال تدل على التمليك كان ملكا لها اتفاقا
فاللفظ نحو ان يقول هذا لك والقرينة نحو ان ياتي من بيتي او يقول هب لك اذا
قبلته اليها ولا يذكر شيئا وان كان ثم لفظ او قرينة تدل على انها عارية لم تملك
اتفاقا فاللفظ ان يقول لها البسي هذا حتى احتاجه والقرينة ان يكون عادته الارتجاع
ممن تقدم من بناته او يقول اعرني فيسلمه اليها ولا يذكر شيئا **الثالث** ان لا يكون ثم لفظ
ولا قرينة فهذا فيه الخلاف فعند الهادي وهو مذهبه ان الجهاز باق على ملك المجهز وعند

ولا

والمعصر

وأي مصر قال في الوهوب والعبث وعرفنا الآن مختلف ما حلاف المعيار فيما
وضع على الصدر ملك من حلية أو كسوة لا البزيز والمربط والدقة فعادة الا اللقط
أو فوقه وما له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي مات وهو ملكه ثم اختلف
في كونه موروثا أو صدقة فعامة أهل البيت عليهم السلام على أن الذي خلفه
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملك له وأنه موروث ويروون حديث أنا
معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة بنصب صدقة أي لا نورث الذي تركناه
صدقة ومنهم من سكنه وعن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا ما تقول في تركة رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله قال نحن أحق الناس برسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت والذي بخيبر
قال والذي بخيبر قال والذي بفدك قال والذي بفدك فقلت أما والله حتى
تحزوا رقابنا بالمناشير فلا رواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي وفيه موسى
بن جعفر بن إبراهيم وهو ضعيف وعن جويرية قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يوم توفي إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة رواه الطبراني في الأوسط
وإسناده حسن قال في الحواشي على قوله أو صدقة وهي الصوافي التي اختصم فيها
علي والعباس إلى عمر مما أفاء الله على رسوله والصوافي ما جلى أهلها عنها أو ماتوا
ولا وارث لهم جمع صافية والذي مات صلى الله عليه وآله وهو ملكه ما أعطاه
الأنصار من أموالهم أدهم إلى لا يبلغها الماء

وما أوصى به مخيريق

وهو من أحبار اليهود كان من أحبار اليهود فلما كان يوم أحد قال يوم السبت يا معشر
يهود والله إنكم لتعلمون أن محمدا النبي وأن نصره عليكم لحق قالوا إن اليوم السبت قال
لا سبت لكم ثم أخذ سلاحه وحضر مع النبي صلى الله عليه وآله أحدا فقاتل حتى قتل وقال
حين خرج إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله عز وجل قال في الشمعة فهي عامة
صدقات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة وقال فيه رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم مخيريق خير يهود أتى وحكى في الشفا أنه من يهود بني قينقاع
وأنه أسلم وخرج مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أحد وذكر نحوه والذي أوصى
به مخيريق هو سبعة حوائط في بني النضير ومن أموال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما صار إليه من سهمه بخيبر وفي ذلك ما أخرجه أبو داود عن عمر أنه قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير
فكانت حبسا لنوائبه وأما ... بما ذكر بعض حسن لأن بعضها أخذ عنوة فقسمه رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الغانمين وبعضها أخذ بلا إيجاف فكان لرسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم خالصة ونحو ذلك مثل بيوته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه ما

وله تسعة بيوت فكان بعضها من جريد مطين بالطين وبعضها من حجارة
مرصوفة بعضها فوق بعض وسقف الجميع جريد النخل وكان سماوها قامة
وبسطة وكان لكرسيه حجرة من اكسية الشعر مربوطة في خشب عرعر وكان له
ثوبي حبرة وازار عمانيا وردا احمر حضرميا يشهد فيه العيدين طوله اربعة اذرع
وشبر وعرضه ذراعان وثوبين صحاريين وقميصا صحاريا وقميصا سحوليا وجبة يمنية
وخميصة وكسا ابيض ملبدا وقلانس صغار لاطية ثلاثا او اربعا وازار طوله
خمسة اشبار وملحفة مورسة وكانت له عمامة سودا واخرى يقال لها السحاب
كساها عليا عليه وكان له صلى الله عليه وعلى اله عشرون لقحة بالغابة يراح له
منها كل ليلة بقربتين عظيمتين لبنا منهن الحنا والسمر والعريس واليعوم والسعدية والبغوم
والسيرة والوبا وبردة ومهرة وكانت ناقته التي ركبها يقال لها القصوى والجدعا
والعضبا كل هذه الالقاب لنقص يكون في الاذن ولم يكن في ناقته شي من ذلك وانما
هي القاب لزمتها وكان لا يحمل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا نزل عليه الوحي
غيرها وكان له صلى الله عليه وعلى اله وسلم مائة من الغنم لا يزيد عليها مائة فاذا
زاد الراعي فيها سخلة ذبح مكانها اخرى وكان له صلى الله عليه وعلى اله وسلم
شاة يختص بشرب لبنها يدعى غيثه وكان له ديك ابيض ولم يذكر انه اقتنى من
الطير شيئا فاما فدك والعوالي وهي بظاهر المدينة فانه اعطاها فاطمة في حيوته
بعد نزول وآت ذا القربى حقه ثم انتزعت من يدها بعد وفاته فاقامت البينة
بالنحلة فلم تقبل ونحن نشير الى شي مما ذكره اهل السير تبعا للمصنف فنقول قال ابو العباس
الحسني رحمه الله تعالى لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فاطمة فاعطاها فدكا وقال جعفر بن محمد عن ابيه فدك تسع قرى
متصلات احدها مما يلي وادي القرى غلتها في كل سنة ثلاث مائة الف دينار وكانت
فدك من اموال بني النضير فنحلها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاطمة عليها السلام
ذكر في اللمعة ومثله ذكر الهادي عليه السلام في اللمعة انها كانت اموال بني النضير
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ينفق على اهله منها ويدخر قوت اهله
سنة من الشعير والتمر وما فضل جعله في الكراع والسلاح وكان تحت النخل زرع
كثير ونحل فاطمة عليها السلام منها فدك وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام في باب الحدود
في ذكر الرجم كلاما معناه ان فدك من اعمال خيبر وفي سيرة ابن هشام قال ابن اسحق
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من خيبر قذف الله الرعب في قلوب اهل
فدك حين بلغهم ما اوقع الله باهل خيبر فبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يصالحونه على النصف من فدك وقدمت عليه رسلهم الى الطريق فقبل منهم وكانت
فدك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب وهذا ادل على ان فدك من اعمال خيبر وقد كثرت في قصة فدك الاقوال

منهم

فمنهم من قال قد صحت لنا امامة ابي بكر فاذا اقتضى فدكا من فاطمة فما ذلك الا لمصلحة
ولو لم نعلمها فعلينا التسليم والرضى وقال السني ان الناس قد اختلفوا في فدك
وحكمها فمنهم من قال كان ذلك في يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى ان
مات ثم ساوله ابو بكر وان فاطمة لم تنازع فيه وانما سالت عن وجه الحكم فلما عرفت
سكتت **قلت وهذا القول من المكابرة والتغابي** بالمحل
الذي هو عين الحق قال ومنهم من قال انها ادعت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قد نحلها اياه ثم طولبت بالبينة فأتت برجل وامراة فقيل لها اما رجل مع الرجل او امراة
مع المراة **قلت وهذا القول قد قال به بعض ائمتنا**
وقال ان قضاء ابي بكر في فدك صحيح وكان من مذهبه لا يحكم بالشاهد واليمين ثم قال
فلما عدلت الى الميراث حاجها ابو بكر بما رواه نحن معاشر الانبياء لا نورث ما خلفناه
صدقة ومنهم من قال ان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطاها يوم خيبر فلما لم
يقبل قولها وقول شاهدها عدلت الى الميراث فلما منعت الميراث احتجت واسرت
عمدا الا نعلم ان القوم فسقوا بردها ام لا ومنهم من قال نعلم انه بردها فسق من
حيث ان مالها اخذ ظلما ومن حيث ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فاطمة
بضعة مني ومن اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اخذ مالها فقد اذاها
بلا محالة انتهى كلامه منقولا من اللآلي المضيئة قال فيها وقد روي ان فاطمة
عليها السلام اتت بعلي وام ايمن والحسن والحسين عليهم السلام شهودا فكيف لم
تقبل شهادة المعصومين **قلت** ولعلها جاءت بهما عليهما السلام على وجه التأكيد
لصدق قولها لا على جهة الشهادة اذ هما صبيان في ذلك الوقت ولعل الحسن في ذلك
الوقت قد بلغ ثم قال والخبر الذي رواه لا ساقي الخلد مع ان الحق ان الخبر الذي
رواه موضوع ليس بصحيح قال السني والذي نقول في ذلك ان فدكا وحكمها كانا
لها ومعلوم انها ادعت وما طولبت ابا بكر واهل البيت اجمعوا على ذلك عنها وكذلك
اصحاب التواريخ فمن انكر ذلك فكمن انكر بيعة ابي بكر وامامته وجلوسه مجلس
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال واذا ثبت دعواها في فدك فهي الطاهرة
والذي نقول ما ادعت الا الحق لكونها معصومة ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بشرها بالجنة وعهد اليها انها اول اهله لحوقا به وان مثلها ومثل امير المؤمنين
عليهم كذا امثل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم سيدة نساء العالمين اربع آسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا ثبت القطع بانها من اهل
الجنة لزم القطع بانها كانت محقة في دعواها غير مبطلة وروى السيد حميد
في محاسن الازهار ان البخاري روى بسنده عن عائشة ان فاطمة عليها السلام ارسلت
الى ابي بكر تساله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما افاء الله عليه

بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر الى ان قال فأبى ابو بكر ان يدفع الى
فاطمة منه شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت قلت والذي
وجدته في البخاري باسناده الى عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما
من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضيهما من فدك وسهمهما
من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا نورث
ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال قال ابو بكر والله لا ادع امرا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنعه فيه الا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه
حتى ماتت الخ وقد عاشت بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ستة اشهر فلما ماتت
دفنها علي ليلا وصلى عليها ولم يؤذن ابا بكر وقال ابن ابي الحديد ان دعوى فاطمة عليها
السلام ابي بكر في ثلاثة اشياء الاول الارث والثاني النحلة في فدك والثالث في سهم ذوي
القربى ومنعها ابو بكر ذلك جميعا وهي على هذا الترتيب قال وعند الخصوم ان الخبر
مخصص لعموم الآية القطعي وروى صاحب المحيط بالامامة ان ابا بكر اخرج وكيل
فاطمة من فدك وطالبها بالبينة بعد شهر من موت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ولم يقبل شهادة الشهود وغصبها ووقفها عصابته نحو مما تقدم وقال
الهادي عليه السلام في المجموع في كتاب تثبيت الامامة عدى ابو بكر على ما جعله النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم نحلة ووقفا مؤبدا الى ان تقوم الساعة وترك اهله حيارى وتداوله
بعده الظالمون ظالم بعد ظالم يتوارثونه بالجور ويركبون به الذنوب ثم قال ع
هجم من الناس زعم ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطوا ما فيها
ما يتبرك به فلهم ابو بكر مما تصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم روي رضي
عنه ام من شهد ام من اوقف الصدقة من اهل بيته فلو تصدق بها النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم لجرى ذلك على اهل بيته واصحابه الخ كلامه وقال العلامة حميد المحلي في محاسن
الازهار بعد ان ساق كلاما طويلا وقال الحاكم الامام رضي الله عنه والذي
اختار في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان وهبها منها ولم يكن سلمها اليها
اذ لو كان سلمها لظهر تصرفها ولما احتاجت الى الدعوى وكان مذهبها ومذهب
امير المؤمنين عليه السلام ما ذهب اليه الهادي من ان صحة الهبة لا تقف على القبض ومذهب
ابي بكر ان الهبة لا تتم الا بالتسليم والقبض قال رضي الله عنه وقال بعضهم انها عليها
السلام ادعت الارث فروى ابو بكر لحضرة الصحابة قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ومتى قالوا لم يعمل علي على ذلك اجابوا بانه يجوز
ان يكون مذهبه ان الانبياء يورثون كما هو مذهب اهل بيته وتأولوا الخبر على ان ما
تركوه من الصدقات كما تأوله بعض الفقهاء هذا جملة ما ذكره الحاكم رضي الله عنه
وفيه ان الاجماع منعقد على صدق فاطمة عليها السلام وانها مبرأة من الكذب والخطا
ومع الاجماع على ذلك لا بد ان تكون صادقة في دعوى النحلة ومع القطع على صدقها

لا معنى

لا معنى لتكليفها البينة على صحة ما ادعته لان مع العلم اليقين لا وجه لطلب غالب
الظن الذي حصل بشهادة الشاهدين ثم ان في الرواية ان عليا عليه السلام شهد لها بما ادعت
وخبره يوجب العلم اليقين لان الادلة قد دلت على عصمته ولا وجه لتكليفها البينة
مع ذلك الى اخر ما ذكره الفقيه حميد والكلام ذو شجون **واما اورثته من سلاحه**
وخاتمه فصارت الى علي عليه السلام ولم ينازعه فيها احد لم صارت اليه عليه السلام بطريق الارث
كما في حديث المناشدة فانه قال انشدكم الله هل فيكم احد ورث سلاح رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورايته غيري قال في محاسن الازهار وقد سئل اجلاء
الناس في مجلس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل يورث او لا وسئل ان اجماع العترة
عليهم السلام منعقد على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يورث وحصر هذه الاشيا
الى علي عليه السلام بعض ما له عليه السلام بذلك فضلا قال ص ما الله عليه وعلي وارث رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ما خبار كتب تحن بروبها وهذا احتج خلاف قياس الاصول ولم ينازع
عليا عليه السلام في تراث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واداعه احد من الناس لا العباس
ولا غيره وكان علي عليه السلام عصبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووارثه انتهى كلامه
قلت والكلام في ارث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانه يورث هو اجماع
اهل البيت عليهم السلام حكاه الفقيه حميد قال واستدلوا بايات من القران من
ذلك قوله وورث سليمن داود ومن ذلك قوله في قصة زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا والميراث اذا اطلق لم يسبق منه الى الفهم
الا الميراث في المال وان كان قد يستعمل في ميراث العلم ونحوه لكن على طريقة التوسع
والمجاز فاما الحقيقة فهو ما ذكرناه اولا ولهذا لا يسبق الى الفهم اذا قيل ورث فلان فلانا
الا ميراث المال والسبق امارة الحقيقة واذا ثبت الميراث لمن ذكر من الانبيا
وجب ان يكون حكم نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذلك مع الذي حكيتم لان الاحكام لا تفرق
بين الانبيا سلام الله عليهم وبهذا يتحقق ان فاطمة سلام الله عليها مصيبة بدعواها
الميراث وصادقة اذا المتصادق بالنحلة وهذا القول هو المروي عن الحسن بن ابي الحسن
البصري **نعم وكان له صلى الله عليه وآله عشرة افراس السكب**
كان ادهم وهو اول فرس ملكه اشتراه من اعرابي وسبحة والمرتجز واللحيف
والورد والضرم والعود ولزاز والظرب وملاوح وكان له صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بغلة شهبا يقال لها دلدل من هدايا المقوقس وهي اول بغلة ركبت في
الاسلام وعاشت بعده حتى كبرت وزالت اسنانها وكانت الصحابة يعلفونها
ويحسبون لها الشعير وبعثت الى زمن معاوية لعنه الله وماتت بينبع وكانت له
ارماح ثلاثة اصابها من سلاح بني قينقاع وواحد يقال له المثني وكان له عنزة
وهي حربة دون الرمح كانت تحمل بين يديه في العيدين حتى تركز امامه فيكون سترته
وكان له محجن قدر الذراع يتناول به الشيء وكان له مخصرة تسمى العرجون وقضيب يسمى

المسنون وكان له اربع قسي اسامي من شوحط يسميان الروحا والبيضا واخرى من
نبع تسمى الصفرا واخرى تسمى الكتوم كسرت يوم احد وكان له صلى الله عليه وعلى آله جعبة
تسمى الكافور وكان له ترس عليه تمثال عقاب اهدي له فوضع يده عليه فاذهبه وكان له
صلى الله عليه وعلى آله تسعة اسياف ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي رأى فيه
الرؤيا وكان قبله لمنبه بن الحجاج السهمي وكان قبله ثلاثة اسياف من سلاح بني قينقاع
احدها يدعى القلعي واخر يدعى البتار واخر يدعى الحتف وكان له سيف يدعى المخذم وسيف يسمى الرسوب
واخر ورثه من ابيه وكان له سيف يقال له العضب اعطاه اياه سعد بن عبادة وسيف
يدعى القضيب وهو اول سيف تقلده في سبيل الله قال انس كان نعل سيف رسول الله من فضة
وقبيعته من فضة وما بين ذلك حلق الفضة وكان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسعة ادرع
احدها يسمى الخرنق سميت بذلك لليها واخرى تسمى البترا لقصرها وذات الفضول لطولها
وهي التي مات وهي مرهونة وذات الوشاح وهي ذات الحواشي وفضة والسعدية قيل
وهي درع داود التي كانت عليه حين قتل جالوت ودرعان اصابهما من بني قينقاع ودرعه
الخطمية التي سلحها عليا وامر ان يجعلها صداقا لفاطمة وكان له صلى الله عليه وآله
مغفر يقال له السبوغ وسطيحة من ادم فيها ثلاث حلق فضة وكانت له راية سوداء
مجملة يقال لها العقاب وكان له لواء ابيض وربما جعلت الالوية من خمر نسائه واما
خاتمه صلى الله عليه وعلى آله فكان من ورق ونقشه محمد رسول الله ثلاثة سطور محمد
سطر ورسول سطر والله سطر وقيل انه صار بعده الى ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
سقط في بئر اريس فنزحوها فلم يوجد من بعد ذلك اختلف عليه الناس والهدية تستحب
لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة هذا لفظ الترمذي وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي وروى علي عليه السلام ان كسرى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم اخرجه الترمذي وتملك بالقبض
من المهدى اليه ولا يعتبر فيها اللفظ اي لفظ الاهدى وعن الشافعي لا تملك الا بلفظ
وعن ابن ابي الفوارس ان الذي يملك بالقبض انما هو الماكولات قلنا اهدى النجاشي
للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اواني من المسك فملكها صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وادخر منها لحنوطه وكذلك اهدى له صاحب مصر مارية فملكها صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وولدت له ابراهيم ولم يصدر لفظ ولا رجوع فيها لانها تسمى المجازاة علاوة لا يستاد كما
يرجع في سائر التمليكات والماتي في الهبة لورود الدليل فيها خصوصها وتخص
المنقول للعرف قال الدواري وغيرها ان ما لم ينقل لا يكون هدية وما ينقل خلطت
خاصته القادم من سفر او يكون من الطعام المصنوع والفاكهة فانه هدية وما لم يكن كذلك
فهبة والصابطا ان كل ما دفع الى الغير تمليكا ولم يتعلق بعوضه فهو هبة الا ما جرى

العرف فيه انه هدية قال في البيان فلو اختلف فيه هل هو هدية او هبة فالقول
قول المعطي ومعنى كلام غيره ان القول لمن معه الظاهر فيما هو هبة او هدية على حسب
ما هو وعرف فيقبل قول الصبي المميز فيما جاء به من الهدية انه مأمور بها وكذلك العبد والامة
ولو قالت اهداني لك سيدي جاز وطؤها ما لم يظن الكذب واذا مات المهدى اليه
قبل ان تبلغه الهدية بقيت على ملك المهدي لعدم قبض المهدى اليه ولا اعتبار بقبض الورثة
لانها لم تصل اليهم قال في البيان واذا اتلف الرسول الهدية او فرط فيها فتلفت وضمنها
ضمنها الرسول للمهدي لانها باقية على ملكه وكذا اذا كتب اليه كتابا فهو باق
على ملكه حتى يقبضه المكتوب اليه ويملكه ويعوض المهدي اما بحسب العرف
فان كانت العادة جارية مستمرة بان الوالي والامام يفعل فيها ذلك فيفعل المهدى
اليه كما فعل المهدي فانها تجب المكافاة ويكون ذلك كالقرض فيما يجوز القرض فيه فيجب
رد المثل في المثلي واما ما لا يجوز القرض فيه من ذوات القيم فقيمته يوم الدفع ويوم القبض
كالبيع الفاسد سوا وعن الفقيه العمري بالعرف يقتضي في ايام الشدة اقل من ايام
الرخا قال ولا يجب مع الاستقبال قال في البيان اذا كان لا يجازى عليه في
العادة مع الاستقبال والا وجب وبالجملة ان المعتبر بما جرت به العادة
في القدر والصفة وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والسخا والرخا
وغيرها وفي سقوطها بالاستقبال او نحوه واتفقوا على انه اذا التبس عليه قدر ما
اهدى انه يعمل بغالب ظنه فيه ذكره في البيان وهو يحكي عن ابي مضر ويستحب من الزيادة
للاحتياط من المهدى ذكره في الغيث فان مات المهدى اليه قبل المكافاة لزمته
الوصية بذلك يعني وكل على اصله في قدر التعويض لانه بمنزلة سائر الديون
فيكون من جميع المال ويكون صاحب الهدية اسوة الغرما فان علم من قصد المهدي
انه لا يريد العوض لم يجب ولهذا لا تجب المكافاة في النثار قيل وكذا الصدقات
في الغالب لا يقصد بها العوض وهذا اختلف والعبرة بما فهم من القصد قيل
ويضيق القضا بالطلب او بموت ايهما الا ان يعرف رضا من ورثة المهدي البالغين
او من المهدي حيث كان حيا بالتاخير الى وقت او جرى به العرف حتى حصل
سبب المجازاة او حيث مات المهدى اليه ذكره في البيان قال الدواري واذا
لم يجر عرف بارادة العوض ولا بعدمها فالاولى انه لا يجب العوض لانه اباحه
لا تمليك وهكذا يكون الحال في كل شي دفعه اباحة قال في البيان واذا اطعم
المهدى اليه هديته بعينها لم يسقط عنها المجازاة لانه قد ملكه بقبضها ذكره ابو مضر
قال في الغيث واذا قال رددتها عليك سقطت ويجوز فيها الاستغزار وهو
ارادة اكثر مما اعطى او طلبه كالهبة فان الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بعيرا واعاضه فيه باكثر منه لم ينكر فيه الاستغزار وانما انكر فيه عدم
القبول لما صار اليه مع انه اكثر مما اعطى فقال لقد هممت ان لا اقبل الهدية الا من

وثني او ذمي او حربي **وتجوز من كافر واليه** كاهداء النجاشي والمقوقس للنبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وقبوله منهما واهدائه صلى الله عليه وعلى آله للنجاشي وقد تقدم
والنهي عنه اي عن قبول هدية المشركين **منسوخ** والاصل في ذلك ما رواه
ما رواه عياض بن حمار قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناقة
او هدية فقال لي اسلمت فقلت لا فقال اني نهيت عن زبد المشركين اخرجه
ابو داود والترمذي والزبد بفتح الزاي وسكون الباء الرفد والعطاء وقال
بعث الوجلان بده بدا اي ذبحت له من مالي فيكون هذا منسوخا بقبوله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ممن ذكر اولا وقال الخطابي وانما رد هديته لمعنيين
احدهما ليغيظه برد هديته فيمتعض من ذلك فيحمله على الاسلام والاخر ان للهدية
موضعا من القلب وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم تهادوا وتحابوا ولا يجوز ان يميل
بقلبه الى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية
النجاشي فانه ليس بمشرك وانما كان كتابيا انتهى **قلت** الكتابي مشرك
لقوله تعالى في اهل الكتاب فتعالى الله عما يشركون فالاوجه ما ذكره المؤلف من
حمله على النسخ لان عياض بن حمار كان من متقدمي الاسلام **وتحرم** الهدية اذا كانت
معاملة لواجب او محظور مشروط او مضمر كما مر في الاجارة وتحقيقه على ما تقدم في
والاصل في ذلك ما رواه ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا
اخرجه ابو داود وروى عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
الكتاب او القرآن فاهدى رجل الي منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها
في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاسألنه فاتيته فقلت يا رسول
الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي
عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي رواية حتى
وهي جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها اخرجه ابو داود **ويستحب ردها**
كما رد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه رد هدية عياض بن حمار وكما رد وجه رد
هدية الذي اهدى عليه حمار وحش وهو محرم فقال انا لم نرده عليك الا انا
حرم وذلك اما لزجر المهدي حيث كانت الهدية محظورة او لتطيب نفسه حيث
كان وجه ردها امرا غير محظور **ولا تصح هبة عين لميت** لانه ممن لا يملك واما
هبة الدين فتصح لانها اسقاط والاسقاط عن الميت اجماعا ولا يحتاج فيه الى قبول العين
فانها تمليك وتملك الجماد لا يصح **ما لم يكن الى الوصي** فانه يصح هبة العين للميت للمصرف
ويقبل الوصي اذا كانت الهبة **لكفن** او لما يحتاج اليه في مواراته وتجهيزه **او دين** على
الميت ويقبل الاحتياج الوصي الى قبول قال ابن مظفر ولعله اقرب والله اعلم والضابط
في ذلك ان استمرار الملك للميت انما يكون حيث عليه دين او اوصى بشيء واما اذا

ملكه

ملكه فيكون عند الضرورة كما ذكر وكذا ما فعل بسبب ملكه قبل موته كوضع شبكة
للصيد او نحوها فما وقع فيها بعد موته ملكه ويقضى منه ديونه والا فلورثته ذكر معناه
في البيان ويعلله الدويد عن شرح الزيادات للفقيه **او هبة دين لغير المدين** فانها لا تصح
اذ هو معدوم في حال تمليكه والتمليك ايضا انما يتعلق بالعين ولا معنى لتمليك ما في الذمة
الا الابرا ولا حق على غير المدين فيبرئه عليه الا ان يكون ضامنا وقال الامام يحيى للمذهب
يلزمه اذ القبض في الهبة غير شرط ومن اشترطه منع لتعذره قال الامام المهدي وفي حكايته
الامام يحيى للمذهب نظر **ويلحق بالهدية في عدم اعتبار اللفظ** وان لم يسم هدية **كل ما نقله
دافعه المدفوع اليه على التبرع** ومنه لنفسه **كالتزاويد** في العرسات **والاكلة والمأتم** وهو ما يدفع
في الوليمة على الاموات ماخوذ من الرفد وهو العطا فيدفع به في معزم او نحوه وكذا في الاعذار
وهو وليمة الختان ونحو ذلك من الامور المشروعة وغيرها فان المدفوع في تلك الوجوه حكمه حكم الهدية
في انه يملك من دون لفظ **وانها تجب المكافاة فيه** قدرا او صفة وتختلف باختلاف الزمان والمكان
والحال شدة ورخا ويكون حكمها في وقت وجوب الرد على حسب ما تقدم **وهما** اي الهبة
والهدية **الى الولاة** من الائمة والحكام وما يعم **والمقتضي ان حرمتها الولاية** بحيث لولاهي
لما اهدي لهم ولا وهب **غلول** وذلك لما رواه ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم
فيما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته
ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن
احدا منكم يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض
ابطيه يقول اللهم هل بلغت اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وروي عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال هدايا الامرا غلول وروي مثله عن علي عليه السلام وامها في الشفا **ويردها
الى بيت المال** ولا ترد للمهدي لانه قد اعطاها بطيبة من نفسه ولكن لما كان السبب الحامل
للمهدي على الهدية هو الولاية مع قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هدايا الامرا غلول كانت لبيت المال
واذ لم ينكر صلى الله عليه وعلى اله على عامله الا قبضها لنفسه وقوله **غالبا** احتراز من ان ياذن لهم
الامام بقبول الهدية فان للامام ذلك ولهم اخذها كما يعطيهم مما قبضوا من مال الله وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذن لمعاذ في قبض شي من ذلك وانه حصل له من ذلك الوجه شي من
الوصف فلما راهم يصلون قال لمن تصلون قالوا لله فاعتقهم وكذا احترز مما يعطيه من يدلي
الى الوالي من غير سبب الولاية كالصديق القديم وان يكون عادة اهل البلدان يدفعوا الى
القادم ولو لم يكن واليا مثل ذلك وحاصله ان العبرة بما ظنه المهدي اليه في جواز قبوله واخذه وبما
قصده المعطي في بعض الامور والله اعلم **فاما الاباحة فتكون بقول او فعل** فاما القول فكان يقول
ابحت هذا او كل هذا واما الفعل فكاشياء قالب في العرف المسلمين فلا يحتاج الى لفظ
ومنها المنحة اي من الاباحة ان لم يحصل قول فاما اذا حصل بعد قول المعطي امنحتك او نحوه كان

كالضيافة ح

كانت هذه سبعها أحكامها عند أهل المذهب إذ المنحة من أسمائها قال في الجواهر وهي
ما يمنحه الرجل غيره من ناقة أو بقرة أو شاة أو أرض ليزرعها ولكونها إباحة منافع يجب ردها
إلى مالكها بخلاف الهبة والهدية لأنهما تمليك أعيان وقال ح أن المنحة عارية فلما عارية المساه
للبن لا نجد عندكم وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منح منحة لبنا أو ورق أو هدى زقاقا
كان له مثل عتق رقبة أخرجه الترمذي وغيره فدل على أنها قد تكون إباحة للبن وأنها قد تكون
تمليكا كالورق قال في البحر ولو قال أطعمتكها لم تكن هبة صريحة والوجه ظاهر
ويكفي فيها بالعرف كتقديم الطعام ونحوه لما تقدم من جري عادة المسلمين بذلك وجوز عطا
السلطان ما لم يكن حراما بأن يكون مالا مغصوبا أو نحوه أو ذريعة إليه أي إلى الحرام بجواز
يعطيه لواحد له مال فلان أو يقتل فلانا باطلا واعلم أن السلطان إما عادل أو جائر فإن كان
عادلا فقد قال العلماء الناصحون أنه لا إشكال في أخذ عطاه وإن مخالطته صالحة لأهل
التقوى والقوة في الزهد والورع الذين طال ارتياضهم على الزهادة وأمنوا من حب الرفعة
والتكبر على الناس واعتادوا الحذر من هفوات الجنان في الشرك الخفي وفلتات اللسان في
كل الملاهي وقاموا بحق النصح الواجب لأئمة المسلمين وعامتهم وعلى هذا المقصد الصالح والمتجر
الرابح يحمل حديث معاذ فيما سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الله عز وجل للعامل
به الجنة من دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره رواه الحاكم ومن لم يكن كذلك في قوة
الزهادة والتقوى والرياضة فالبعد أحزم وأحوط لما رواه ابن عباس من أتى السلطان
افتتن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وشأن الافتتان في ذلك أن
الدين قد يكون في يد وهي مجذوبة بالضرورة قال تعالى وإنه لحب الخير لشديد وقال وتحبون
المال حبا جما وقال سبحانه وتعالى وأخرى تحبونها والسلطان العادل يحب أهل التقوى
فيطلعهم على ما عنده من الخزائن وقد يخون اطلاعه على ما بينهم وبين الله فيقعون في الدنيا
الذي هو الشرك الخفي كما رواه الحاكم من حديث معاذ وصححه وأما إذا كان السلطان
جائرا فقد اختلف العلماء في أخذ عطيته فقال في الجامع الكافي ما معناه أن علماء علم أخذ العطا
ممن لم يقسم بين الناس بالسوية على سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واشترى منها أمهات
الأولاد ونكح والدار فاسد ولو كانت المسألة في دهر من تولى عليه أفضل من أخذ العطا
لا جاز أمير المؤمنين علم الفضل في ذلك له ولمن كان بعده ممن يقتدى به من بعده ثم كان الدهر
الذي فيه الحسن والحسين عليهما السلام وهو دهر جور وظلم فلم يروها إجازة المسألة ولا
ترك المكاسب ولا عطية السلطان وقد كان معاوية لعنه الله يعطيهما ألفي ألف درهم
فيقبلان ذلك لأن الله تعالى قد جعل لهما في بيت مال المسلمين أكثر من ذلك وقد نكحا وباعا واشتريا
وحجا واستعانا بالزاد إلى أمر معاد ذلك ولكنهما يكره مخالطته ذكر المهدي عن المؤيد
أكل طعامهم وقبول عطاياهم لما يورث ذلك من محبتهم وهي محرمة وحكوا الفقيه مثل ذلك
أخذا من قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وروي
ذكر عن السيد أحمد بن الأمير الحلي والفقيه وإن كان صح أحاديثهم يسمى بالتحريم وصح كلام

م بالله انما يدل على الكراهة وقد قال اهل المذهب بجواز معاملة الظالم فيما لم يظن
تحريمه وقال الامام عز الدين بن الحسن سلام الله عليه لا يليق بذي دين وخشي مخالطة
الظلمة ولا القرب منهم ولا الوقوف على ابوابهم ولا استطعامهم ولا قبول عطيتهم فان في ذلك
تذللا لهم واهانة لنفسه ورضى بان يكون يد الظالم خيرا من يده وقد ورد ان اليد العليا وهي يد المعطي
خير من اليد السفلى وهو يد المستعطي لان الاستعطا منهم واكل طعامهم وقبول احسانهم
مستلزم لمحبتهم فان القلوب مجبولة على حب من احسن اليها وساق كلاما طويلا ولا يستبعد الكلام
في ذلك من اخي وقوله **عالما** للاحتراز من المخالطة لمصلحة عامة للمسلمين او للوعظ والتذكير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاستعانة بذلك عليهما فلا اشكال في حسنها وعدم كراهتها **و** يجوز
دفع مال الى ظالم لا يندفع الا به عن وجه المداراة فانه اذا لم يجد بدا من ذلك جاز
كما قال الناصر عليه السلام لا يكره من امام ولا مؤمن مخالطة الفاسقين ومعاشرتهم لا موالاة وانما
يكره من المؤمنين اعظامهم لما هم عليه ومن موالاة القلوب والمحبة والرضا بما يفعلون
حسب ما روي من طريق زيد بن علي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لو اجتمع جميع امتي
على قتل رجل مؤمن بغير حق لكبهم الله في نار جهنم ولو ان رجلا بالمشرق رضي بقتل رجل بالمغرب
لكان شريكه فيه واما الموالاة على طريق المعاملة والمواكلة على سبيل المعاشرة والخيفة من شره
كما روينا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكرم الفاسق مخافة شره انتهى **د** اذا اختلف الواهب
والمتهب فان **القول لمنكر الهبة** اذ الاصل عدمها **و** القول **للمتهب** في نفي امور منها **الفساد** //
مثال ذلك ان يقول الواهب وهبت منك وانا غير عاقل واصله العقل او هو الغالب
عليه فيقول المتهب بل وانت عاقل فان القول قول المتهب لانه منكر للفساد وكذلك لو
ادعى انه صغير او مكره او نحو ذلك من وجوه الفساد وهذا هو المذهب وهو قول الهدوية
واحد قولي م بالله وقال م بالله اخيرا بل القول قول منكر الصحة **غالبا** نحو ان يدعي
انه وهب وهو غير عاقل واصله الجنون او هو الغالب عليه فالقول قوله هاهنا وفاقا وان
كان مدعيا للفساد لان الظاهر معه فان كان حاله مختلف ولم يكن ثم غالب بل استويا
ففي حمل الاصل عدم الملك وقيل وهو بنا على ان العقد اذا احتمل وجهين وجه يصح ووجه لا يصح
حمل على ما يصح وان الشيء الغالب فقيل حمل على الصحة فان كان الغالب العقل او هو اصله
هذا محل الخلاف بين المتقدمين الهدوية وم بالله وان لم يعلم اصله فعلى احد قولي م بالله
الاصل عدم الهبة واما على قوله الغالب فللهدوية فيه تردد واختلاف بين المذاكرين فقيل
يحكم بصحة الهبة لان الصحة هي الاصل والظاهر العقل وقيل يحكم بفسادها لان الهبة ترجع الى الاصل
وهو الا هبة فان ادعى الواهب انه وهب وهو صغير وقال المتهب بل كبير فانه لا وقت
اولى من وقت فيحكم بما قرب وقت وهو ايضا في الكبر والبينة على مدعي الصغر وقيل الهبة
ولا يلزم لو كان اصله الجنون والعقل طارئ ان يحكم فيها بما قرب وقت فيكون القول قول
مدعي الصحة لا ما يقول [illegible] ان الجنون الاصلي لا يطرأ عليه العقل بخلاف العكس فهو كثير
فالصورة النادرة لا حكم لها هكذا ذكر في الهدى في العتق لكن قد ذكر في كتاب النكاح

في الموهوب عنه ثم بالبينة والهدوية ان البينة على البايع حيث ادعى انه باع وهو صغير ولم يفصّل
ويفرق بينه وبين الزوجة حيث ادعت ان عقدها وجها وهي صغيرة فان القول قولها
مع ان هذا دعوى الفساد ووجه الفرق بينهما ان البايع باشر فظاهر فعله الصحة بخلاف الزوجة
فانها غير مباشرة على ذلك كان القول قولها ولو ادعى الواهب انه شرط العوض في هبته
او انه اضمره وانكر المتهب ذلك فكان القول قول المتهب في نفي شرط عوض معلوم
وفي نفي ارادته اما في نفي الشرط فلان الواهب يدعي ذلك والاصل عدمه واما في نفي ارادة العوض
فانما يكون القول قول المتهب في تالفها اي في ما تلف الهبة او حصل ما في حكم التالف
وهو حيث حصل اي موانع الرجوع لانه يريد تغريمه وظاهر الشرع في الهبة انها بغير عوض وان
كانت تقتضي الثواب فاما ذلك فيما بينه وبين الله تعالى على ما قرره بعض العلما واما اذا
كانت العين باقية صح الرجوع فيها فالقول قول الواهب كما تقدم لان له الرجوع
وهذا انبنا على صحة الدعوى على ما في الضمير وهو ظاهر قول الهادي و ش وعند ط و ص ويد لا يصح
وبين المتهب على القطع حيث انكر شرط العوض وعلى العلم حيث انكر ارادة العوض وبينة
الواهب في الطرف الاول على القطع والثاني على اقرار الخصم بشرط او شرط العوض المواطى
عليه المذكور قبل العقد كالمذكور حاله فيتفقون على صحة دعواه والبينة على القطع به والتحليف
عليه على القطع وذكر الدواري ان المواطى عليه كالمضمر وقد قيل اليمين على القطع مطلقا لان
اليمين وجبت عليه ابتدا الا من جهة غيره كالوارث قلنا بل على فعل الغير قال في الكواكب
وهذا مبني على انه اقر بالهبة فالظاهر فيها عدم العوض واما اذا لم يقر بالهبة صرحا بل قال
اعطيته كذا وانا اريد عوضه فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر في الاعيان العوض وفاقا وكذا
من اطعم غيره او كساه ثوبا او نحو ذلك قال في البيان او مع قرينة تدل على عدم ارادة العوض
نحو ما يكون بين الزوجين والصديقين من التسامح فالظاهر في مثل ذلك عدم العوض وسياتي في
الدعاوي انه لا يقبل قول نافي عوض العين الا لعرف المصادق على عدمه بعد عوض كالهبة
فينظر في ذلك وفي قوله هنا وفي نفي شرط العوض وارادته في تالفها وكذا قوله في الصدقة انها لا
تقتضي الثواب يعني بخلاف الهبة فيطرد الملازمة بين الاقوال م اذا اختلف الواهب والمتهب
في فوائد العين الموهوبة وعمران الفوائد كانت حاصلة من قبل عقد الهبة ليأخذها والمتهب يكره
ذلك ويدعي ان الفوائد حصلت من بعد فان القول قول المتهب في ان الفوائد حصلت من
بعدها ومثاله ان يهب ارضا واراد الرجوع فيها وقال وهبتها وهذا الزرع فيها وانكر
المتهب ذلك وقال لم يكن فيها زرع وانما حدث في ملكي فالقول قول المتهب لان اليد
يده على الارض والزرع لا لقرينة يعني بان الفوائد من قبل بان يسطو في الزرع فان كان
لا يأتي مثله في تلك المدة التي مضت من يوم الهبة كان القول قول الواهب لكن لا رجوع
له لاجل الزيادة وان كان يأتي مثله في تلك المدة ولا يمكن ان يكون قبلها فانه يكون للمتهب وان
كان يحتمل الامرين كان للمتهب ايضا اما لانه لليد واما لاجل الزيادة فان اقام البينة انه له
ولم يوجد ثبت له الرجوع ويرجع عليه المتهب بالسقي ونحوه عند الهادي خلافا للم بالله كالشفيع

وإذا ثبت الزرع للمتهب بقي إلى الحصاد بلا أجرة لأنه مغرور وعلى المتهب البينة بدعوى
حصول ما يمنع من الرجوع ذكر معناه في البيان **وأنه** منها أن القول قوله في أنه **قبل في**
المجلس فإذا أنكر الواهب القبول فإن القول قول المتهب إذ الواهب يدعي الفساد
وصورة ذلك أن تقوم بينة بالهبة تشهد على أنه لم يقل بقبل حسن وفاقا أو يقر بأنه وهب
وشك القبول إذ الإقرار بالشيء يقتضي وقوعه تاما إذ هو إخبار عن ماض ذكره في البحر **إلا أن**
يقول الشهود بما سمعنا المتهب قبل فإنه لا يقبل قوله حينئذ بل القول للواهب **أو يقول**
الواهب وهبت لك فلم يقبل وأصلا كلامه عند م بالله فإن القول للواهب عنده وقواه الفقيه
والمسألة على وجهين إما أن يشهد الشهود على نفس الهبة فيقول وهبت فلم يقبل وأصلا كلامه
فلا إنكاره القبول هنا إذ قوله وهبت يستلزم القبول خلاف الإقرار وظاهر البحر
أن هذه الصورة مما سبق م بالله والمذهب فيها الصورة الثانية أن يدعي في محضر الحاكم أنه
وهبه فقال وهبت فلم تقبل فلا إنكاره القبول عند م بالله وإن كان الإقرار للاضطرار في هذه
الحال إلى إجابة الدعوى فليس إقرارا محضا بل أشبه ما لا شيء بعدم الدعوى خلافا وللإقرار الحجة
فيبني على التمام **قلت** وهذا الكلام مشكل أن الهبة اسم للإيجاب فقط **قلت** وفي
البحث ما يبنى على أن خلاف م بالله في الطرفين جميعا أعني حيث يشهد الشهود على نفس الهبة وحيث
أقر في محضر الحاكم فإنما يمنع بعدم الإقرار وتمام القاعدة به مطلقا فلا معنى لادعائه عدم القبول
وحمل الإقرار على الصحة **والعمرى والرقبى** قد يكون لهما حكم الهبة وقد يكون لهما حكم العارية
والعمرى مشتقة من العمر لقوله أعمرتك عمرك أو لما عاشت العطية عمر المعطي أو المعطى والرقبى
من الترقب لأن كل واحد يترقب موت صاحبه أو من الرقبة لأنه جعل الرقبة له واعلم أن ما دل
على العارية والهبة دل على العمرى والرقبى لأنها لا تعدوهما وقد ورد عليهما خصوصا ما رواه في
أصول الأحكام وغيره عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر
شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات وأخرج أبو داود عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها إلى غير ذلك وقال قوم
من الفقهاء إنها غير جائزة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه
فهو للوارث إذا مات **قلنا** إنما أراد عمرى الجاهلية حيث يرجعونها بعد موت المعمر
كقوله في آخر الخبر فهي للوارث **واعلم** أن العمرى والرقبى يقعان على وجهين الأول
إيقاعهما **مؤبدتين ومطلقتين** كأن تقول أعمرتك هذا أبدا أو أعمرتك هذه وكذا في الرقبى
فإنهما يكونان حينئذ **هبة فتتبعهما أحكامها** من اعتبار القبول في المجلس وجواز الرجوع
فيهما ونحو ذلك من أحكام الهبة وفي حكم التأبيد أن تقول لك ولورثتك بعدك أو نحو ذلك فأما لو
قال أعمرتك هذا الشيء مدة بقائه لعقبك يكون كالموقتة وقيل يكون كالمطلقة ووجهه في الغيث
والبحر أنه لم يعد العقب شيئا بعمر وإذا سكت المعمر له في الإطلاق كره له وطء الأمة وإذا وطئها
جاز عملا بالظاهر **و** الوجه الثاني إيقاعهما **مقيدتين** نحو أن تقول أعمرتك أو أرقبتك حياتي
أو حياتك أو نحو ذلك مدة كذا أو **لو قيدهما بكل العمر** نحو أعمرتك أو أرقبتك حياتي مدة عمرك أو عمري
أو عمر غيرهما فإنها **عارية** تتبعها أحكام العارية فلا يطأها المعمر وللمالك أن يطأها والمهر

للمالك حيث زوجها لان المقصود اقتضى انه لم يخرجها عن ملكه بل اعارها ولقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من اعمر شيئا فهو له ولعقبه فهو من وله ولعقبه ابدا لو لم يذكره رجعت الى
المالك بموت المعمر اذ اصلها تعمر العمر فعندا في البحر الاجماع على ان لها حكم العارية واما اذا
قيدها به فكذلك عندنا وفيه خلاف ح وش انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى بميراث الحديقة التي
اعمرت وحملها اصحابنا على العمرى المطلقة وكذا حملوا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من
اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث ويكون حكم المقيد حكم العارية الا انها تخالف العارية في
انه يسقط في العارية بها اصل المستعار بخلاف العمرى فانها تناول اباحة الفوائد الفرعية
فيكون للمعمر بعد الثمرات ينتفع بالدار المعمرة والجارية المعمرة وليست ملكا له فلا يأخذ العوض
عليها وكذا لا يتبع منه وطء الامة لان الفروج لا تستباح بالاباحة وكذا احل له الانتفاع بالفوائد
الاصلية كالصوف والثمر الا الولد فانه مستثنى من الفوائد الاصلية اذ هو جزء من امه فلا يستهلكه
المعمر وله الانتفاع به وبفوائده كما ينتفع بفوائد اصله وحكم ولد الولد ما يزل حكم الولد في
انه ينتفع به بلا استهلاك وحيث وطئ الامة المرقبة او المعمرة فالمهر لسيدها لانه عوض عن محظور
فعله فلم يتناوله الاباحة ولو صرح بها في الوطء بخلاف ما لو وطئها الغير غلطا فانه يستحق
المهر لدخوله في الاباحة والسكنى تقع على وجهين ايضا اما ان يكون شرطا عوض كالبنا
على الساكن فاذا دفع رجل الى رجل عرصة وقال ابنها واسكنها بالبنا او اسكنها شرط بنائها
كانت اجارة فاسدة الا ان تكمل شروط الاجارة الصحيحة والوجه الثاني ايقاعها بدونه
اي من دون شرط البنا وسواء كانت مطلقة نحو اسكنك داري او لم تكن مطلقة ولكن كانت مقيدة
نحو اسكنك داري سنة او شهرا فانها تكون في الوجهين عارية فتأتي فيها احكام الاجارة اذا لا
تتبع السكنى شرط البنا احكام الاجارة الفاسدة ومن دون اشتراطه احكام العارية اما حكم الاولى
فالباني للعرصة لا يخلو اما ان يكون بناها بنقض منه او بنقضها الاول ان بناها بنقضها الاول
فله اجرة المثل على عمل البنا او غيره وكذا قيمة ما غرم فيه مما هو معتاد واذا سكن فعليه اجرة المثل وسقط
المثل بالمثل ويتراجعان في الزائد وان بناها بنقض منه فان سكن العرصة فعليه اجرة المثل واذا
طلب صاحب العرصة منه نقض البنا ومنعه من السكنى فان تراضى هو ومالك العرصة باخذ البنا
عوضا عن الاجرة جاز والا لزمه من احد النقدين وهو في البنا بالخيار ان شاء طلب قيمته قائما لا يستحق
البقاء وتركه لرب العرصة وان شاء دفعه واخذ ارش النقصان وهو ما بين القيمتين قائما ليس
له حق البقاء ومنقوضا وان لم يتبعه رب العرصة فله رفع بنائه وعليه الاجرة لما قد سكن ولا اجارة
له واذا مات الباني فقال في البيان يحكم على ورثته برفع البنا ولا اجارة لهم فجعل هذا
كالعارية المؤقتة التي قد انقضى وقتها ومثل هذا في اللمع انما قال في الكواكب وهذا انما يستقيم
حيث شرط البنا بالسكنى واما حيث شرطها اجارة فاسدة فلا تبطل بموت الباني والله اعلم
وهذه السكنى المؤقتة والمطلقة بدون شرط البنا بعد الموت وصية اي لا تبطل بموت المالك بل تكون
وصية فيما بعد موته من ثلث تركته الى موت المستعير فينفذ كل منهما اي من المطلقة والمؤقتة احكامه
من وجوب الرد على المستعير ورفع البنا ونحوه عند انقضاء الوقت ولا اجارة له وسوى الخيار في المطلقة
المطلقة كما تقدم في العارية وحيث تكون وصية فانها من الثلث واختلفوا في اعسار الثلث فقال

ح وطا وصى زيد بسكنى بيتها مدة ارملتها مال المعير فان كانت الدار تخرج من ثلثه سكنها
الى موته او مضي المدة المقدرة وان كان لا يملك سواها سكن ثلثها كذلك وقال الاستاذ
وابو جعفر انه يسكنها حتى يستغرق الاجرة قدر ثلث تركة الميت او موت المستعير او مضي المدة
المقدرة وقيل ايضا تسقط العارية بموته كما تسقط بموت المستعير الا اذا شرط المستعير التابيد او
عدم الرجوع لم يسقط ولكن يستحب له مع ذلك الرجوع ويكره لانه اخلاف للوعد الا ان يحدث
من المستعير حدث في الاسلام كردة وقطع طريق او نحوه مما يضر المسلمين زالت الكراهة
لم يكن للمستعير الخيار في البناء كما تقدم الا اذا كان شرط عليه عدم الحدث فلا خيار له وحيث
قلنا ايضا وصية فلا يكون للورثة الرجوع الا فيما زاد على الثلث ذكره المهدي عليه **باب**

الوقف في اللغة هو الحبس وفي الشرع حبس مال مخصوص وهو ما
يمكن الانتفاع به على وجه مخصوص مع بقاء عينه بلفظ مخصوص كوقفت وحبست وسبلت وجعلت
او ما في معناه اي ما في معنى اللفظ كان يجعل في شيء ما ظاهره التسبيل مع النية كما ياتي فاذا وقع
اللفظ المخصوص او ما في معناه مع نية القربة وكان جامعا لشروط الصحة الاتية كان وقفا صحيحا
والاصل فيه ما روي عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها فما تأمرني فقال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم اخرجه
الستة الا الموطا وابا سعادة ورواه في اصول الاحكام بعينه الا انه قال قال
الراوي وهو ابو عاصم واراه قال ولا تورث وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه وقف
وهو مشروع عند الاكثر وقربة مندوب اليها لما ذكر ولما جاء في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف وقد فعله علي وفاطمة سلام الله عليهما
وغيرهما من القرابة والصحابة وغيرهم اما علي عليه السلام فروي في الاحكام عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه وقف من ماله ينبع ووادي القرى وغيرهما وانه تصدق بهما وكتب كتابا فيه واشترط
لا تباع ولا توهب ولا تورث اما حيا او ميتا الى اخره ذكره واما فاطمة عليها السلام فالحوائط
في الجامع للامام يحيى برواية زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وغيرهما عنها انها وقفت وكتبت هذا وقف
لنساء رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب واما القرابة فكالهادي عليه
السلام فانه وقف ماله في ضيعته بصعدة وهو موجود في ايدي ذريته الى الان وكذلك القاسم عليه السلام وغيرهما من
الال واما الصحابة فعدد وقف عمر كما تقدم وعثمان اشترى بئر رومة ووقفها وجعل دلوه فيها كدلاء
المسلمين وكذلك عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن زيد الانصاري وخالد بن الوليد حبس ادرعه واعتده
وروى البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعد بن زيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام انهم وقفوا قال
وحبس زيد بن ثابت داره وقال البخاري وحبس عمر داره ووقف ابن الزبير داره على ساكنه وقال
جوز ولا سعد الا الحكم او اخراجه مخرج الوصية لرده صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقف عبد الله بن زيد

الانصاري على والديه ثم جعله ميراثا لهم بعد موتهما **قلنا** انه كان صدقة لا وقف وكذا ما روي
عن ابن عباس انه لا حبس بعد نزول سورة النساء اذ قد اعطى كل ذي حق حقه **قلنا** اراد حبس الجاهلية
كما فلس في انه المواريث منع الوقف لا فقرائها واما ما روي عن شريح ان محمدا جا ببيع الحبس فالمراد
حبس الجاهلية من السائبة والوصيلة والحام وعن محمد بن الحسن وابن ابي ليلى لا يصح الا بعد وقبض المصرف
وعنهما والصادق والامامية شرط اخراجه عن يده واعلم ان للوقف شروطا منها ما يرجع الى الواقف
ومنها ما يرجع الى العين الموقوفة ومنها ما يرجع الى مصرفه ومنها ما يرجع الى لفظ الحالة وقد
فصلها في الكتاب فقال شروطه في الواقف **شروط خمسة** تكليف واسلام
وملك واختيار واطلاق تصرف فلا يصح من الصبي ونحوه ولا من الكافر ولا من المكره ولا من غير
المالك او نحوه الا من وكيل له او ولي لمصلحة او الامام على ما مر ولا يصح من المحجور عليه
للدين بل يكون موقوفا على اجازة الغرما او الحاكم او سقوط الدين فان لم يحصل شي
من ذلك بيع لقضا الدين وكذا وقف المريض المستغرق ماله بالدين يكون وقفه موقوفا على سقوط
الدين قضاء او ابرا لا على اجازة الغرما او الحاكم فلا حكم لها لان المانع هنا هو الدين وهو
باق والاجازة لا تسقطه وفي المحجور المانع هو الحجر والاجازة ترفعه فلو اما حيث دين
المريض المستغرق لله فانه يصح وقفه لانه يحل الوقف المطلق عليه وكذا وقف المرهون يكون
موقوفا على اجازة المرتهن او سقوط الدين فان لم يحصل احدهما بيع للدين ذكره ص بالله فان
حصل احدهما ولو بعد موت الواقف نفذ الوقف في المسائل كلها اذا زال المانع من نفوذ
الوقف لان الوقف في هذه الصور الثلاث ليس موقوف حقيقة على الاجازة لانه صدر من مالك
والاجازة هنا اجازة حقيقية وانما هي اسقاط حق مانع وانما الموقوف حقيقة على الاجازة ما
صدر من غير المالك كالفضولي والاجازة الحقيقية ما صدر من المالك ذكر معنى ذلك في البيان
والنجري وغيره وكذا ما اذا وقف نصيبه في بعض الاشيا المشتركة وكان يحصل
بذلك ابطال حق الجمع على شريكه فان الوقف لا ينفذ الا برضا الشريك او اجازته ومع ذلك فليس
الوقف هنا موقوف على اجازة حقيقية ولا اجازته اجازة حقيقية وانما هي اسقاط حق
مانع كما تقدم فاذا اجاز الشريك ولو بعد موت الواقف نفذ الوقف وان لم يرض ولم يجز كان
له نقض الوقف وابطاله ولا يكفي في ابطال الوقف مجرد سكوته بل لا بد ان يقول لا ارضى
او لا اجيز كما نص عليه المحققون من اهل المذهب فاما ما بنى عليه بعضهم من ان الوقف في
الصور المذكورة مثل العقود الموقوفة حقيقة وانه يبطل بموت الواقف فذلك وهم فاحش
وغلط ظاهر كذا ذكره في شرح الايات واذا كان من شرط نفوذه اطلاق التصرف فقد قال
بعض ائمة الوقف المظالم فلا يصح الوقف من مستغرق ماله بالمظالم قال المنصور بالله في المهذب
من علم استغراق ماله بالمظالم والحقوق فان وقفه لماله لا يصح لان المظالم تعلق بذمته ثم تنتقل
الى المال بعد موته وكذا قال الامامان احمد بن الحسين والامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة وذلك
فان الامام احمد بن الحسين باع اوقافا كذلك وباع تركة الامير الحسن بن المنصور بالله لما مات
وتركه مستغرقة منه وله اخته فاطمة بنت محمد بن سليمان بن موسى بعشرين الفا وحكم بذلك حكما وقف عليه

ومن جملة شهوده الفقيهان العالمان يحيى بن احمد بن حنش واحمد بن قاسم المعروف بشغلة
الاكوع وغيرهما من العلما وكاتب الحكم الفقيه العلامة احمد بن قاسم الساكري وكذا تابع
الامام يحيى بركة التوبة دمنا ست الامير عز الدين محمد بن احمد بن الامام المنصور بالله وقال في حكم
نقضه للوقف ما لفظه من وقف ما له مع استغراق بيت المال لتركته واحاطة المظالم بها لم يصح
وقفه شرعًا ولما صح لنا ان التوبة دمنا وقفت مالها وهي على هذه الصفة اسحرنا الله بعلى ونقضنا
وقفها في المسعودة وغيرها الى وقفها عما عليها من الحقوق التي هي الكفارات والزكوات
والاخماس ثم قبضنا وقفها لبيت المال ثم بعنا النصف من ذلك الى اخر كلامه كذا في الحواشي قال
فيما نقله من حكم المكتوب بيده المباركة ومن جملة شهوده الفقيهان العالمان مطهر بن محمد بن
تريك ويحيى بن حسن البحيبح وغيرهما وفيها وقال م بالله لا يصح من مستغرق بالمظالم الا في معين
قال وهذا الحج ط و اما الذي اشترط في الموقوف صحة الانتفاع به على وجه حل مع بقا عينه
فلو كان مما لا نفع فيه كالهر الوحشي والدابة المكسورة ونحوهما لم يصح وقفه اذ لا فايدة له ولو كان
مما لا يجوز الانتفاع به فيما وقف له كان يوقف الامة للوط وكالات الملاهي لم يصح الوقف اذ من
شرطه القربة وذكرنا فيها وان كان مما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه لم يصح وقفه كالدراهم
والدنانير والطعام ونحو ذلك الا ان يكون وقف الدراهم والدنانير للعارية بها ونحو ذلك وانما
اشترط ذلك ليحصل فايدة التابيد قال الدويد وظاهر قول الحفيظ انه يصح وقف حب وحجار
غير معوج بها وفي البيان من وقف ايضًا وفيها زرع لم يدخل الزرع فان قصد دخوله كان اباحة
للموقوف عليه وان كان فيها بعود حل لا التمر الذي عليه لذلك فان كان الشجر لا يثمر بل يقطع
اغصانه كالحنا ونحوه لم يحصل اغصانه الحاصلة فيه بل ما حدث من بعد يكون ملكا للموقوف عليه
كالتمر قال ابن مظفر وصوف الحيوان الموقوف كاغصان الحنا ونحوه ومن وقف اشجارًا
او كرم وما في ارض صح ولم يدخل الارض في الوقف بل يكون للاشجار فيها حق البقا وكذا في الشجر
الذي امد الكروم عليها ويكون لمالك الشجر ان يقطعها ويبدلها بما يقوم مقامها للكروم
ذكره م بالله ويخرج بقوله على وجه حل وقف مال الغير اذ وقفه على المضرف لا يحل له لوقف
الفضولي وكذا وقف المصحف على الذمي ولا يشترط في الموقوف ان يكون مما لا يستهلك ولو كان
منقولًا كالكتب في الحيوان لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في خالد قد حبس ادراعه واعبده
في سبيل الله وقال ح لا يصح وقف الحيوان وان حكم به حاكم لعدم دوامه كالطعام قلنا
الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه فافترقا وقال محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي معرضة للتلف بالقتال
عليها فنافى التابيد قلنا الارواح كلها معرضة للموت و وقفها اي الكتب اولى قال العلامة
اي الخيل و اما كان وقفها اولى لدوام نفعها وحبس نيها وبراد في وقفها اعارتها من احب
الانتفاع بها في اي جهة كان النفع بشرط الرهن الوثيق قال ص بالله فان وقفها على الامام كانت
له من حماته فاذا مات انتقلت الى الامام بعده ولا ولاية لورثته الا ان يكون الامام بعده مفقودًا
هي لهم مدة حوزته او كان مشاعًا فانه يصح وقفه عند الهادي و القسم والسافعي ومالك ولان عمر
وقف مائة سهم من خيبر ولم تكن مقسومة ووقف عثمان نصفه في بئر رومة وقال الامام يحيى

ويجد المشاع على وجه معين ومن شرط الوقف التعيين والاجارة وقف ما في الذمة فلما في
الذمة معدوم والمشاع موجود فافترقا وسوا كان شاعه مقارنا او متأخرا كنصف ارض في
الشياع المقارن وكنصيبي من الدار وهي مشتركة في الشياع المتقدم وكوقف مريض كل ماله
ولا تجيز الورثة في الشياع الطارئ وقال ط يصح فيما قسمته افراز لا في غيره واجاز الامام ي ش
المنع مطلقا كقول الامام يحيى ومن معه لانه قد تقدم ان في القسمة ثلاثة اقوال الاول كالبيع مطلقا
والثاني انها افراز مطلقا والمختار التفصيل كما تقدم فكانه باع نصيبه في هذه الارض بنصيب
شريكه من الاخرى وهو لا يصح مع الوقف وحمل وقف [illegible] لنصيبه من ارض [illegible] قد افرزها
وكذلك وقف [illegible] ومنه حمل على انه وقف الجميع بعد شرا النصف الاخر وجه الجديدة ان
القسمة ليست بيعا حقيقيا ولو احلفت اجزا المقسوم بدليل انها لا تحتاج الى لفظ ولا عقد لكونها
بمعاقدة في البيع **تنبيه** اعلم انه اذا ثبت صحة الوقف مع الشياع فحكى الفقيه ع عن الفقيه
ان للورثة ان [illegible] والوقف كما [illegible] الركوة لان الجميع حق لله وكذا عن م بالله لانه ذكر فيمن
وقف في موضعه [illegible] لا يملك غيرها فانه يصح ثلثها وللورثة ان [illegible] الثلث ويسعوا ما الباقي
وحكى في شرح ابي مضر عن م بالله ان من وقف ارضا على جماعة للاستغلال لا للسكنى لم يكن لهم ان
يقسموها ولا [illegible] وقال ابو مضر وعند يحيى عليه [illegible] كما في وقف المشاع قال وكذلك يجوز على
اصل م بالله لانه انما منع من وقف المشاع لانه يودي الى ان يصير الملك وقفا وعكسه وهذا ليس
حاصلا هاهنا وحكى في شرح الدويد انه يصح قسمة الوقف على جماعة قسمة حفظ عند الهادي عليه
حتى يموت المتقاسمون او احدهم بشرط ان كان [illegible] الوقف ولا يصح قسمته عند م بالله
قيل الا في منافعه [illegible] وهو الاصح لانه ليس للمصرف الا منافعه وهو يصح فيها القسمة كالمستاجرين
ولكل من المصرف ان يعاوض فيما يستحقه من المنافع من المصرف وعلى بعض المنافع و بعضها
وقد نص م بالله ان لمصرف الوقف ان يدفع ما دفع اليه الى غيره [illegible] ان المقسوم ليس الا
المنافع وليس لاي المقسمين ابطالها بعد لانها في معنى الاجارة ذكر معناه السيد الهادي
بن يحيى وعنه ولا يجوز التفاضل في المدة انتهى ويصح وقف المشاع قبل القسمة وبعده سوا كان المشاع
ينقسم بغير المهاياة كالارض والدور التي ياتي فيه القسمة بغيرها او لا يأتي قسمته الا
بالمهاياة كالحمام وقال م بالله يصح فيما قسمته مهاياة لا في غيره لادائه الى منع البيع او بيع الوقف
اذ القسمة بيع **قلنا** لا نسلم ان لها جميع احكام البيع او قال الواقف وقفت جميع مالي دخل فيه ما
يصح وقفه منه اي فيما يصح وان جهل ملكه عند الوقف اذ لا مانع وما لا يصح وقفه فلا
يدخل الوقف فيه فيكون ما يصح وقفه وقفا وما لا يصح وقفه كام الولد باقيا على ما كان عليه
واما المدبر فرجح الامام يحيى صحة وقفه لانه يصح بيعه في حال وقيل لا يصح لان الوقف يمنع عتقه
وكذا المكاتب لا يصح وقفه قال في الفتح وشرحه ويشترط ان يكون الوقف معلوما ولو حاضرا
كجميع ما املكه كما ذكره م بالله في البيع فلا يصح وقف احد املاكه **نعم** معنى قول اهل
المذهب انه يصح وقف المجهول كونه لا يحتاج الى تحديد بل هو يصح مع الجهالة لانه اسقاط الملك
كالابرا والطلاق والعتاق ولهذا يصح تعليقه بالشروط المستقبلة هكذا روى عن القاضي عبد الله

13

بحر الدواري وفي البحر في المسألة السابعة عشرة من الوقف ما لفظه ولا يصح وقف
المعدوم ولا الخبز شيء لا بعينه للجهالة ولا يصح بعينه من بعد اذ الوقف لا يتعلق بالذمة
خلاف العتق فانه لو اوجب عتقا لزم لا لو اوجب وقفا وما لم يصح يتعلق بعينه بالذمة
كالنذر قلنا النذر مال او عبادة فافترقا وكذا لا يصح وقف ما يملكه ولكن منافعه مستحقة لغيره
اي لغير مالكها لوقفه بوصية او نحوها مستمرا وكذا لو جعلت رقبة الوقف لمصرف وغلته لمصرف آخر
وكذا ما في ذمة الغير من حيوان او عين فلا يصح وقفه لانه معدوم ولا يصح تعليق بعينه في الذمة كاحد
شيئين لا بعينه كما يعدم في العروض الخلاف المتقدم ومن احكام الوقف انها لا تلحقه الاجازة فلو وقف
فضولي مال غيره واجاز ذلك الغير لم يصح ذلك الوقف لانه استهلاك لا يصح الا من مالك او نائب كالطلاق
فانه لو طلق فضولي امرأة غيره واجاز لم تطلق قال البحري وهذا في غير المعقود واذا ... على العين
الموقوفة ثم السبيل ما قد عين في السنة بعينه فلا نرتبطا صارا للمصالح فلو وقف واحد امر شيئا
وعينه في نفسه ثم السبيل ما قد عين فانه سقط هل وقع منه ترتبط في ترك التعيين حتى السبيل ام لا فان
لم يعلم بعينه لم يبطل الوقف وصار الشيئان جميعا للمصالح ومعه اي حصل اللبس ما لم يرتبطا ومات ولم
يعرف الورثة ولا شهادة بطل الوقف ايضا وصار ملكا لهم او له وتصير قيمة ادناها فقط للموقوف
عليه اذ الاصل براءة ذمته وانما يضمن لانه بمنزلة من خلط ملكا بوقف فيملكه بالاستهلاك ويغرم للموقوف
عليه اذا كان معينا عند الهدوية والا يكن معينا فللمصالح وعند م بالله الضمان للمصالح مطلقا ومن ذكر
ما اذا اوصى رجل بارض محدودة معلومة او وقفها على معين ثم ان الوصي ضيع الورقة التي فيها تعيين الارض
ثم السبيل بان اختلط غيرها هل يصير الوصي الوقف الملتبس بالحصر قال الامام المهدي عليه فيه نظر والاقرب
انه يصير قيمة ادنى الاراضي للموقوف عليه على قول الهدوية وللمصالح على قول م بالله وهذا على القول
بان الضامن يرتبط واما على القول بانه غير مرتبط فلا يصير واذا لم يصير الوصي كان كالمال المختلط
بغير خالط فيكون للمصالح وفيه نظر فيحقق هذا اصل واما الذي شرط في المصرف فذلك كونه قربة محضا
كمسجد فاذا وقف الواقف على فقراء المسلمين او على المساجد او على مسجد معين او على المناهل او نحو ذلك
او تقديرا اي كانت القربة مقدرة لغني وفاسق وذمي معينين فانه بعد حصولها بموته وانتقال
الوقف الى المصالح وسواء كان الموقوف عليه موجودا كان يقف على زيد ولو حملا فانه يصح الوقف
عليه وسواء وجدت فيه الحياة او لا وقيل انما يصح اذا كان حيا قلنا لا مانع ولو كان الموقوف
عليه نفسه فانه يصح الوقف على النفس كما حكاه الامام يحيى عن العترة وابي يوسف ومن شرح
ومن سعيد والزهري ومن الصحابة لقول عمر لا باس على من اكل منها من المتولي فاوقفه صلى الله عليه
وكان وقفه في يده الى ان مات ولقول عثمان في بئر رومة ودلوي من جملة دلاء المسلمين وقال
الناصر ومحمد بن ... فلا يصح ان يملكه بعينه من نفسه كالبيع والهبة قلنا الوقف لله
وله استثناء المنافع او كان الموقوف عليه ايضا معدوما فانه يصح الوقف عليه كان يقف على اولاده
قبل ان يوجدوا او على بعض ... والامام يحيى لا يصح الوقف على المعدوم الا على جهة التبع كان يقول
على زيد ثم اولاده وانما اشترط في الوقف القربة لان اصل موضوعه في الشرع كذلك وهو الجنس لله
فلا يصح الوقف على الاغنياء والفساق ولا على المرتدين والحربيين ولو معينين لانا مأمورون بالاذلال

بعينه

لصرفه لهم وهذا خلافه ولا على فاسق اذ كان غير معين لكونه فاسقا او كافرا لانه عاصٍ به واما
الوقف على الكنائس المعينة فيصح لان القربة مقدرة لا سيما حيث ذكر معها الفقراء قال الامام يحيى
وكذا لا يصح الوقف على اليهود والنصارى الا حيث يسميها واما على المسلمين جملة او على مسلمي جهة واسعة
لا يحصرون فيصح عند اهل المذهب والشافعي كما ياتي لان الاسلام وجه قربة كالفقراء وعند ح لا
يصح كما لو وقف على الناس او على امة محمد ذكر ذلك في الغيث والبيان وشرح الازهار وغيرهما من
كتب المذهب ويصرف عندنا في الجنس ولو واحدا وقال م بالله في احد قوليه في اهل الحج قال
البحري فظاهر كلامهم انه لا يصح الوقف على الناس وامة محمد اتفاقا وفي الكواكب هو سهو قول
م بالله فيمن وقف على اهل بلد لا يحصرون كما ياتي وعلى قول الهدوية وان لم يصح الوقف يصرف
فيمن فيه قربة قال الدواري والمسلمون يحتمل ان يراد بهم غير الكفار ولو فساقا ويحتمل ان يراد
بهم المؤمنون وهم الفاعلون للواجبات التاركون للمقبحات واي المعنيين اراد فالوقف صحيح
لحصول القربة فان عرف من قصده ايهما عمل عليه وان لم يعلم فان جرى عرف بايهما عمل بحسبه وان لم يكن
اي ذلك فان كان الوقف في بلاد المسلمين التي ليس فيها كفار او كفار اهل ذمة حمل على الاسلام
اصطلاحا وهو المراد في الامان لا ضد الكفر وان كان في بلد فيه كفار ليسوا اهل ذمة او مستحلة
يراد الكفار فالمراد المسلمون ولو فساقا **فان قيل** لم قال م بالله يصح الوقف على المسلمين
ومنع صحة النذر عليهم مع استوائهما في اعتبار القربة **قلنا** يعتبر في النذر مع القربة ان يكون له
اصل في الوجوب والصرف على المسلمين بمجرد الاسلام لا اصل له بخلاف الوقف فلا يعتبر فيه الا القربة
وما فيهما زيد الفائق العرف قال م بالله والوقف على النساء غيرها يصح لان ضعفهن وجه قربة
لا على الرجال عموما كعلى الناس وامة محمد فلو وقف على النساء دارا للسكنى سكن بها دون المتولي دون
الرجال الا من كان تابعا للمراة كزوجها وعبدها وخادمها الا ان يعرف من قصده افراد النساء
لم يسكن رجل قط وقد ذكر الفقهاء انه يصح الوقف على فقراء اهل الذمة تأويلا لقول ط يصح الوقف على اهل
الذمة وكذا م بالله قد ذكر ان الوصية لفقراء النصارى لا تصح وهي كالوقف تستند الى القربة ذكر
الفقيهان وقال في البيان ودل عليه كلامهم فيمن اوصى لاهل بلد لا ينحصرون لان الهدوية تقول
تصح الوصية وتكون على من فيه قربة كالعلماء والفقراء لا الفساق والاغنياء وعند م بالله لا تصح بل لا بد
ان يكونوا منحصرين وهكذا الخلاف في الوقف وقال ص بالله والفقهاء ان الوصية لا تعتبر
الى القربة بل تعتبر ان لا تكون فيها معصية وقال الفقيه ع كلام ط في الوقف على الذميين ان
المراد المعينون كما ياتي للمؤلف وهو الذي في الازهار قال المهدي عليه السلام والاولى كلام ط على ظاهره
لان في اطعامهم قربة لان الله تعالى قد اثنى على من اطعم الاسارى قال الدواري وهو ظاهر المذهب
وفي تعليق الدواري اذا وقف على المقيمين في البلد كان للمستوطنين فيه بشرط ان يذكر في الوقف وجه
قربة غير مجرد الاقامة الا ان تكون الاقامة في ذلك البلد قربة كمكة قال في البيان ومن وقف
على الضيف لاطعامهم فلا فرق انه يصح لانه قربة واما قبور الائمة والفضلاء ومشاهدهم
فيصح الوقف عليها اذا كان المراد ما يتعلق بها من القربة الحاصلة باجتماع المسلمين فيها للزيارة
والطاعات فلو قصد بها الواقف الميت نفسه لم يصح لانه معدوم وهكذا حكم النذر عليها او كان الوقف

على حمام مكة فانه يصح ذكره المنصور بالله في الوصية وخرج له الى الوقف قيل وهو سهو
لان الاصول تقضي بخلافه وقال في الهامش في تعليل الصحة لانه لا يعتبر الاحوال القربة وكذا
يصح الوصية بخلاف النذر اذ لا اصل له في الوجوب وقال ص بالله يصح النذر وقال الامام على
بن محمد لا يصح شيء من الثلاثة عليها وقد ذكره الائمة المتأخرون وحسن لعدم صحة تملكها فاما الوقف على
سائر الطيور والبهائم فلا يصح وقيل وبن مطهر ان قصد ان علفت ذلك يكون لها لم يصح وان قصد
اطعامها من الغلات صح لان ذلك قربة ولا يصح على دار او ارض مملوكة لادمي لعدم [illegible] واذا صح الوقف
في مصرفين فصاعدا احدهما فيه قربة والثاني لا قربة فيه **فذكر على وجوه الاول** ان
يكون على جهة الترتيب نحو على اولادي ثم على الكنائس او على الكنائس عشر سنين ثم على اولادي
فيقال ان عدم ما لا يملك وما لا قربة فيه كالمثال الثاني فانه يبقى للمالك عشر سنين ثم يكون لاولاده وان
عدم ما فيه القربة كالمثال الاول فانه يكون للاولاد ثم بعد انقراضهم يكون كالوقف الذي انقطع مصرفه
قال النجري واذا قدم ما لا قربة فيه فلم يصح الوقف عشر سنين قال المهدي عليه السلام ويلزم صحة بيعه قيل ويأتي
العشر على قول المذاكرين لان ذكره هو القياس فيعمل عليه الا ان يوجد نص لاهل المذهب بخلافه
قال في البيان والتذكرة وتزوجها بزوج الغير واذا قدم ما لا قربة فيه ولم يوقت وقال لم يصح
الوقف **الثاني** ان يكون على جهة التشريك نحو ان يقول على الفقراء والكنائس فالمذهب انه
يكون نصفه للفقراء والنصف الاخر يبقى على ملك الواقف وحيث يكون الاخر فيه قربة محققة او معدومة
يصح فيه ايضا على حسب ما يعدم **الثالث** ان يكون على جهة التخيير نحو ان يقول على الكنائس
او الفقراء فالمختار انه يبطل الوقف وحيث يكون الاخر فيه قربة كذلك فهو مخير في صرف المنافع الى
ايهما شاء وقال علي خليل ان الوقف يصح في جميع الوجوه المذكورة على الذي فيه قربة ويلغو ذكر ما لا قربة
فيه وما لا يملك اما اذا قال وقفت هذا انه يعلى على الكنائس او نحوها فقيل لا يصح الوقف
وقال السيد والفقيه يصح لله ويبطل ذكر الكنائس ونحوها واما الذي يشترط في الايجاب فهو
لفظه فلا يصح بمجرد النية من غير لفظ الا ممن لا يتمكن من النطق فانه يصح منه بالاشارة المفهمة معها
او بفعل يقصد له كما ياتي واللفظ قد يكون صريحا كوقفت حبست سبلت ابدت فهذه الالفاظ صريحة
ولا واحد الا كناية ولا واحد الا كتصدقت لانه يحتمل صدقة الفرض والنفل وهي الوقف او النذر او
الصدقة التي بمعنى الهبة فاذا نوى به الوقف او كان ثم قرينة تدل عليه نحو ان يقول تصدقت به
صدقة محرمة او محبسة او مؤبدة كان وقفا قال مر بالله وجعلت مثل تصدقت فانه كناية
في الوقف وهو صريح في النذر عند قال ابو مضر لكن هذا اذا لم يكن فاما اذا ما العرف لان فعد صار
جعلت صريحا في الوقف في زماننا هذا قال لكن يختلف ذلك باختلاف الاضافة فان اضاف
جعلت الى المساجد والمشاهد والقبر او نحوها فانه يراد به الوقف لاجل العرف وان اضافه الى
رجل معين فقيرا كان او غنيا فانه يكون نذرا ونحو ذلك لان العرف هاهنا للنذر الا ان يكون عرف
البلد على غير هذا ودلالة الحال فانه يكون على ما عليه العرف ودلالة الحال او لم يكن صريحا ولا كناية
ولكنه يحتملهما نحو حرمت فانه يحتمل ان يكون صريحا ويحتمل ان يكون كناية قال في البيان في حرمت
قولان للشافعية واحتمالان لنا وقال في الغيث انه مختلف في حرمت نفسه قولان احدهما انه صريح

والأخوانه ليس بصريح قال ط نعم ان يكون مذهبنا مثل ما قاله اصبغ في الصريح منها والمحتمل
وجعل في البحر ابدت مثل حرمت في انه يختلف فيه قال في البحر واوصيت صريح في
الوصية كناية في الوقف قال م بالله وص بالله والفقيه اذا كانت للمسجد او للفقراء فهي
وقف للعرف اذ يريدون بها دوام الاستغلال ومنع البيع وهو معنى الوقف وقيل سبق
الوصية للورثة ويمنع بيعها قيل ويصح ان يباع مسلوبة المنافع اذا كان لها قيمة ولعله حيث لم يجز
عرف بالوقف واما اذا كانت لآدمي معين يملك له ولو اراد منع بيعها الا ان يريد وقفها عليه قال
م بالله وكذا لو قال امسك هذا وعرف في علانه **لنعم** فما كان من الفاظ الوقف محتملا
صريحا لم يحتج الى النية عند اهل المذهب وما كان كناية فلا بد من نية الوقف عندهم والا لم
يصح وكذا ما هو في حكم اللفظ من الاشارة ممن لا يمكنه النطق وفعل ما ظاهره التسبيل في شيء فلا بد
فيهما من النية ولا بد ان يكون الصريح والكناية مع قصد القربة فيهما اذ يتوجه لها فلو عرف ان الواقف
قصد غير القربة كمنع البيع فقط او منع بعض الورثة او دفعهم كالنساء او الاولادهن فانه لا يصح
الوقف وان قصد شيئا من ذلك مع القربة صح خلاف ص بالله والمهدي وصحح النواوي لمذهب الشافعية
ان قصد القربة غير شرط ويجيء ذكره م بالله فيمن قصد بالوقف الفرار من الدين ان وقفه يصح فاخذ له
من ذلك عدم اشتراط القربة قال الدويد وهو الظاهر من مذهب م بالله وقيل حمل على انه قصد
القربة مع الفرار عن الدين اذ لا نيابة في شيء **وحاصل المذهب** ان الواقف ان قصد
القربة فقط صح بلا شبهة وان قصد غيرها لم يصح عندهم بلا شبهة ويجعل الوصي ونحوه ما عرف من قصده
فان لم يعرف له قصد رجع الى لفظه والى المصرف وان كان في احدهما ما يقتضي القربة نحو ان يقول لله
او في سبيله او وقفا محرما او محبسا او مؤبدا او يكون المصرف فيه قربة نحو المسجد والفقراء صح الوقف
وان لم يكن شيء من ذلك الا مجرد لفظ الوقف فقال ط لا يصح وقال الناصر و م بالله و ح و ش انه يقتضي
القربة فيصح واذا كان لا بد من قصد القربة في الكناية والصريح معتبرا عن النطق بالقربة اذ النطق بها
معه مخرج تطويل بل يكفي ان يقول وقفت ارض كذا او سبلت ارض كذا بخلاف الكناية فلا بد
ان ينطق بها او ينطق بما يدل عليها مع تلك الكناية فمثال النطق بالقربة ان يقول جعلت هذا
لله لفلان او نحو ذلك ومثال النطق بما يدل عليها جعلت هذا للمساجد او للفقراء او للعلماء او صدقة
محرمة او نحو ذلك ولا يحتاج الى القبول ولو كان الموقوف عليه ادميا معينا فان رده لم يبطل
الوقف بل يكون منافعه للفقراء ذكره في البيان وانما يصح الوقف مع ذكر المصرف على احد وجهين احدهما
ان يكون المصرف منحصرا كالزيدين او زيد او عمرو او خالد او علي او اولاد فلان او بني فلان او اهل بلد كذا
او علمائها او فقرائها وهم منحصرون ولو كانوا اغنياء او فساقا او ذميين عند الوقف فانه يصح لان
القربة فيه مقدرة بانقراضهم او فقرهم او توبتهم ما لم يكن الوقف عليه لكونه على ذلك فانه لا يصح لانه عاص
به وكذلك على الحربيين او المرتدين ولو منحصرين لانا مأمورون بانزال الضرر بهم وهذا خلاف [illegible]
نفع لهم واذا كان المصرف منحصرا او نحوهم فانه يقسم بينهم على قدر رؤوسهم ان اطلق او على
قدر حصصهم فعلى هذا لو وقف على اهل بلد منحصرين او علمائها او فقرائها او اغنيائها او غزاتها
وهو كذلك كان للمستوطنين من الموقوف عليهم ووجبت التسوية بين الكل من كبير وصغير وذكر

وانثى

وأنثى وغني وفقير وحر وعبد وذمي وكذا فاسق ومؤمن قيل وفاقا وقيل على قول ابن القاسم
لا على قول المدونة فلا يدخل الفاسق قيل والأول أولى ومن مات أو استقل بنفسه للمالكين
ومن حدث منهم بالولادة أو الاستيطان دخل فيه وكذا في الوصية بالمنافع لا بالأعيان فيكون
للموجودين منهم حال موت الموصي ومن مات فنصيبه لورثته في الأعيان ذكره في البيان أو كان
غير منحصر كالمساكين إذا أوقف فإن ... وكذا ما جرى مجراه مع تفضيل القرابة فهو إن نص على
الفقراء أو العلماء أو المجاهدين فيصرف في المنفعة ولا يلزم التعميم فيهم لعدم انحصارهم
ولو كان المصروف إليه واحدا من ذكر الجنس فإنه يكفي وقيل لا بد أن يكون الصرف في أقل الجمع
وهو ثلاثة وفي الفاسق خلاف فعند المدونة أنهم لا يدخلون كما في الوكيه خلافا لابن ... الأعمى ...
كالبغاة وقطاع الطريق فلا يدخلون فيه وفاقا وكذا في الدعوة المطلقة وما يجب في ...
الأحرام وأما سواها فيهم فقال ابن ناجي والأمير الحسني يدخلون في الوقف والنذر والوصية والمظالم
إذ الاسم الحقيقة والعرف حاصله فيهم فيشملهم اللفظ وقال الحسني لا يدخلون في ذلك كله وقال ابن
يدخلون في الوقف والمظالم لا في النذر والوصية فإن لم يفصلها أي القربة لا بعد ولا لخصيصا كالأغنياء
بلا حصر والمساكين كذلك لم يصح الوقف بل يكون باطلا إذ أصل موضوعه في الشرع كذلك وهو التحبيس
ونعني عن ذكره أي عن ذكر المصرف ذكر القربة مطلقا سواء كان لفظ الوقف صريحا أو كناية كوقفت
كذا لله أو تصدقت بكذا لله أو صدقة مؤبدة أو محبسة أو محرمة فإنه يغني عن ذكر المصرف إذ لم ينطق
بالقربة أو بما يدل عليها فإن قصدها يغني عن ذكر المصرف مع اللفظ الصريح فقط إذا عرف أنه قصد
القربة وإن لم يذكرها كوقفت أرضي هذه أو حبستها ولو لم يقل لله ولا ذكر مصرفا وعلم بالله أنه نوى
ولو لم يعرف أنه قصد القربة ويكون مصرف الوقف فيهما جميعا أي حيث ذكر القربة أو قصدها للفقراء مطلقا
سواء كانوا من قرابته أو من الهاشميين أو من غيرهم ووجهه أن إطلاق الوقف في العرف يقتضي أن
يكون على الفقراء والمساكين وقيل ولا يتعين أي كل مصرف ولذا يصرف فيهم أموال المصالح قال
في البيان وعند م بالله أن مصرفه حسب أموال المصالح وأطلق في موضع آخر أنه يكون للفقراء أو من فيه
مصلحة ولو غنيا ونفسه وقيل لا يدخل الواقف وله أي للواقف خصوصا بعد أن أطلق الوقف تعيين
المصرف إذا أمر الله فله أن يعينه ولو من بعد مدة ذكره القسم وم بالله وقيل وإنما جاز هنا للمصرف
وقيل يجوز أن يبين ما أراده خلاف ما إذا ذكر مصرفا وأراد نقله إلى مصرف فلا يجوز إذ لا ضرورة
مع التصريح بالمراد وقد صرح بهذا م بالله في هذه المسألة ومن غيرها جواز تحويل الوقف من
مصرف إلى مصرف والظاهر خلافه ذكره **فائدة** وإذا ذكر المصرف وعين له منفعة من العين
الموقوفة بقي ما عداها على عدم التعيين ذكره معناه في البيان قال فيه فلو وقف حيوانا على أن يحمل
معينا لم يركب عليه لأنه لم يعين شيئا من سائر منافعه بل يكون للفقراء وإذا عين الواقف زمانا أو
مكانا للصرف أو استفاع فإذا قال يصرف غلة هذا الوقف في شهر كذا أو يوم كذا أو ينتفع
بالعين الموقوفة في يوم العيد مثلا أو يصرف غلة الوقف في مكة أو في المسجد إما مطلقا أو مسجدا
معينا أو ينتفع بالمعدنة الموقوفة مثلا في مسجد كذا تعين الصرف والانتفاع في ذلك الزمان والمكان
ووجب الامتثال هذا الذي يقتضيه ظاهر قول م بالله في المكان أنه يتعين في الوقف وإن لم

يكون فيه قربة كما يتعين لو شرط للاباحة والوصية موضعا وقال ص بانه وان الحلل المراد به
اذا كان فيه قربة كالطبع في المسجد ونحوه حتى يحصل به احياء المشتغلين للذكر فاما اذا لم يكن
فيه قربة فانه لا يتعين بخلاف الوصية والاباحة فانه اذا عين لهما مكانا يتعين بكل حال وقيل اذا
ان لا يوجد المستحق في ذلك المكان عند حصول الثمرة او الغلة فانه يكون كوقف انقطع مصرفه
الا اذا كانت الغلة غير حق واحد في الوصية والوقف فانه لا يتعين المكان وفاقا **قلت**
والرمان مثله قال بن مطعم في شانه ولو وقف ارضا على فقير حمص وجعل له علاقة عما عليه
من الزكوة او نحوها فانه يجوز له وضع الغلة في ذلك الفقير او في غيره من الفقراء ومتى استغنى فلا
يجوز وضعها فيه **ولا يبطل المصرف بزوال المكان بل ينصرف في غيره** فلا يبطل بلا زوال ذكر
المسجد بل يصرف في غيره **قال في شرح الفتح واعلم انه اطلق في هذه المواضع**
ما نرى من انه لو زال موضع المصرف كالمسجد لم يبطل المصرف كما نرى وسياتي انها لا تحول او فانه
ما بقي جدرانه بل يحفظ لاعادته ولو كانت مناحي موجوده وكذا قالوا فيمن وقف على السقا والغزاة
او نحو ذلك لم ينقل الى غيره ولعل الفرق ان المصرف هنا هو الفقراء اصلا وانما المسجد مثلا كيفية وصفه للصرف
فيهم وقد اشار القهستاني الى ذلك حيث قال واما لو كان وقفا المصرف او لسبع به فيه فانه
ينقل الى غيره من المساجد حتى يعود ويرد الله انتهى وهكذا في المصحف بلا خلاف ما نشاقق
فالمصرف نفس المسجد وما يتعلق به ولذا لم يحرمه قبل الفقراء وعدم توجه وتوسعه وما لا يحصل
معنى الحبوه الا به او لا يحصل كمالها وتوفير حقها الا به **ولقايل ان يقول في الاول** انه
اذا خرب المسجد فلا كان للوالي اعادته من تلك الا وقاف التي على الفقراء والعلماء والسقا والرواش
ونحوها التي جعل ذكر المسجد موضعا لها وكيفية لصرفها اذ لا يتم ذكر المعنى الا باعادته واصلاحه
وقد يعرف ذلك من قصد الواقف وقد افتى به محققوا زماننا وابن به اما مناحي فعل ذكر ولاه
مساجد نابل قد صرح به في الحرمين اوصى به للطبع في المسجد وقال الامام يحيى انه ساع المصحف
والبسط لعمارة المسجد وهو مما لا غناء عليه الا ترى انه اذا وقف واقف ايضا لتكون غلتها للدلو
والرشا في سبيل بير حوت البير فلم يكن المقصود الا باعادتها هل يقول ببطلان المصرف في ذلك
وينقل الى غيره او يعاد كما هو الظاهر والمقصد من الواقف انتهى كلامه **و**هذه مسايل
في بيان ما يصح من الوقف وفي احكام يتبع ذلك **منها** انه **يصح على نفسه**
اذا قصد القربة في ذلك وهو ان يستغني عن تكفف الناس وهذا هو الذي حكاه الامام يحيى عن العترة
و ... وقد فرح ونشره قال في الغيث وفي الحديث الكسب من الحلال جهاد واعانة على
نفسك وولدك صدقة واجبة في الحول لذلك يوقف عليه بقره ومه وجعل دلوه فيها كدلا المسلمين
ويوقف عمر وقوله لا احتاج على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول وقال الناصر ومن وافقه لا يملك
فلا يصح ان يملك لنفسه من نفسه بالبيع والهبة **قلنا** الوقف لله وله استثناء المنافع **ومتى وقف**
على الفقراء اشتمل من عداه فيدخل فيه كل فقير غير الواقف ولو ولدا او والدا وهاشميا واما الواقف
فلا يدخل لو كان فقيرا او استغنى كما هو احد قولي المؤيد واحد قولي م بالله وعند العترة يصح بعدم
دخوله وفي احد قولي م بالله ورواية عن ط لا يدخل اذ المتكلم لا يدخل في عموم خطابه قلنا العرف حاكم

وهل يدخل

وهل يدخل الفساق من الفقراء قال في تعليق الافادة ان الاحسان الا يدخل الفسقة لان موضوع
لان موضوع الوقف انما هو القربة والوقف على الفساق لا يقرب به الى الله ولان الفاسق خارج من ولاية
الله الى عداوته فلا يقرب بالوقف عليه قال فان دفع الى بعضهم فلا باس وعلى ما نص عليه يجري يحيى
انه لا يجوز دفع العشور والزكوات الى بعضهم فكذلك الوقف قال المهدي عليه وعلى الخلاف حيث الفسق
ما لا مضرة فيه على المسلمين فانه اتفاق بين الهادي وم بالله انه لا يجوز الصرف اليه ولا تحرى **فايدة** واذا و
على فقراء البلد معين تعينوا ويدخل من كان مستوطنا لذلك البلد في وقت حصاد الزرع او ادراك الثمر
او حصول المنفعة لا الحصار ويعتبر في كل شيء بوقتها ويستوي الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد والمسلم
والذمي فان لم يوجد فيه فقير كان كوقف انقطع مصرفه فيصرف قيل ولا فرق بين ان يكونوا اعدموا من عند الوقف
او عدموا بعد وجودهم لانه لم يرد فقراء معينين بل من فقراء من اهل ذلك البلد حتى وجد الفقير حال
حصول الثمرة ونحوها صرفت اليه ومتى عدم كان وقفا انقطع مصرفه فان قال على الفقراء اي هذه البلد
دخل فيه من وجد منهم حال حصول الثمرة ونحوها مستوطنا او مقيما او مجتازا اما انه لم يوجد فيه منهم
احد حال حصول الثمر صرف في فقراء سائر البلاد ولم يبطل حتى يوجد فيه من بعد الا ان يجري العرف كما
يستعمل في كثير من الوصايا التي تكون للفقراء في عرف اهل زماننا حيث تكون الوصية بالثمر ونحوها ولا تنقل
فهلا كان ذلك مثل على المسجد لانها فقط اذا احتاجت الى ان تعمر لانا نقول المسجد معين والوقف على المعين
لا يعدل به عنه ما دام او وجد بخلاف فقراء البلد فانهم غير معينين فالوقف جنسه على اهل صفة لا يوجد
فيرد عدمها من اذ انقطاع المصرف فافهم فاذكره الدواري فاما لو اوصى بعين لفقراء المسجد اي بلده
لفقراء ابتداء ولم يكن فيهم فقيرا حال موته فانها تبطل الوصية عند م بالله وهو القوي وعند الهدوية
يصح ويكون لسائر الفقراء **الفقراء** واذا كان الوقف على الفقراء من ادعى انه فقير قبل قوله مع الناس
حاله كما في الزكوة لان الاصل الفقر وان كان على فقراء البلد معينين من ادعى من اهله انه فقير قبل قوله
وايضا ان كانت على اهل بلد او على اغنياء بلد وهم محصورون من ادعى انه منهم وعليه البينة اذا التبس
حاله قال في شرح الابانة وغيره واذا كانت ارض او غيرها في يد قوم فادعوا انها وقف على الفقراء
ثم قالوا على فقراء اننا فعليهم البينة بذلك مستانف وصلوا كلامهم بان قالوا على الفقراء اما فقل
قبل قولهم استئنافا كقوله هو وقف ثم قالوا على فقراء اننا او علينا فانه يقبل قولهم استئنافا ونحو الفقراء
العلماء والعواه والعميان الا ان يكون ذلك الوقف وقفه الواقف عن حق فلم صرفه اي لا يعرف الا
في مصرف ذلك الحق فان كان عن الزكوات والاعشار صرف في مصارفها لا غير وان كان عن اخماس او
مظالم صرف ايضا في مصارفها فلا يصرف الزكوة في الهاشميين ولا في الاصول والفروع ولا فيمن يلزمه
نفقته وكذلك الاخماس لا يصرف في الاصول والفروع ولا فيمن يلزمه نفقته عند اهل المذهب وحكي في
الفوائد انه قال في كلام الهادي وم بالله وص بالله وض زيد ما يدل على انها لا تحرم عليهم الا حيث
فيصرح بالوجوب ذكروا معنى ذلك فمن اوصى بالكفارة والزكوة فقالوا هي من الثلث لانه لم يدنه
الاحتياط قالوا وفي ذلك ثلاث صور الاولى ان يقول عن زكوة او كفارة او مظلمة ويذكر الوجوب وقدر
ما يخرج عنه او في ذمته فهذا من جميع المال قولا واحدا للم بالله ويلزم ان يحرم على اصوله وفروعه
الثانية اذا قال اخرجوا عني زكوة او مظالم او كفارة الى الفقراء ولم يذكر الوجوب عليه ولا القدر المخرج

فهذا من الملك ويلزم ان يحل للاصول والفروع ما وقف عن ذلك تولا واحدا الّا ما لله
او لا يعلم وجوب ذلك عليه ولانه ربما كان من الاحتياط او من واجب يحل للفروع ان قال
عن واجب او مظالم الثالثة ان يذكر الوجوب ولا يذكر قدر ما يخرج ولا قدر ما عليه فهي ذكره تو
لم ما لله احدهما انه من الواجب فيحرم ما وقف على صفته على الاصول والفروع والثاني انه من الملك
يلزم جوازه لهم هكذا في شرح الزيادات قيل والظاهر من مذهب المؤيد انه من الكل
سوا اقر بالوجوب او قال انه عن زكوة او عن كفارة من يلزم خروجه على الاصول والفروع
وقد صرح بذلك الحسني ولم يذكر ان من وقف عن الواجب ولم يعين ما الواجب او قال عن واجب
حق لكن قد قيل ان من اوصى عن واجب حق يعين السبعة الحقوق وقيل عن المظالم لانه حق لآدمي
اهم على ما احتير للمذهب من الزكوة والاعشار من الفطرة ذكر الفقيه ف في تعليقه على الزيادات
انتهى ومن قال وقفت هذا على ولدي او اولادي ولم يقل واولادهم بل اتى به مفردا فانه يكون لاول
درجة ولا يدخل اولاد الاولاد حيث له ولد الا انه لا يكون له اولاد كان على اولاد اولاده ويكون
من اول درجة حيث وجدت او اولادهم حيث عدمت بالتسوية ذكرا او انثى او احدهما ولو خنثى
وسوا كان غنيا او فقيرا وذلك لان ذلك لا يفيد العموم وانما يقتضي ما ذكرناه وقال ص بالله انه
يكون بينهم على حسب الميراث واعلم انه اذا قال وقفت هذا على اولادي ففي ذلك صورتان
الاولى بينها بقوله فان عينوا اما اشارة او تسمية بان يقول فلان وفلان وفلان توقف عين اي
يمضي وقف عين خصّهم اي يكون عليهم وحدهم بالتسوية الذكر والانثى على سوى فلا يدخلهم
من يولد لتعيين الموقوف عليه ويستغل حصة كل واحد منهم من المنافع لا من الرقبة لا انها لله يورثه
اورثته مع اللحوق الى ورثته وياتي اخوته بالارث فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اولاد الميت
ويعطى للزوجات نصيبهن وهذا انما على مذهب الهادي عليه انه منافع الوقف تورث وعند المؤيد بالله لا
تورث بل تكون للمصالح اما الصورة الثانية فقد بينها بقوله فان لم يعينوا لهما اي لا اشارة ولا تسمية
بل قال وقفت على ولدي او اولادي توقف جنس ومن احكامه انه يعمهم بالتسوية ذكورا او اناثا
ولا يدخل الولد المنفي باللعان على الاصح واعلم ان الولد يشمل الذكر والانثى والواحد والجماعة وكذا لو وقف
على عياله فيدخل من يولد مع من قد ولد ويخرج من يموت ويستغل حصة كل واحد منهم من المنافع
الى اخوته دون ورثته ذكره المذاكرون وعن ابي العوارس انه لا يكون لورثته على قول يحيى عليه
قال المهدي عليه والاقرب عندي ما ذكره المذاكرون قال الدواري وبن مطهر وما ذكره ابو العوا
لمذهب يحيى فهو الاولى وهو المتعارف به الان وخرجه م بالله للهادي قال مولانا عليه والاقرب
عندي ما ذكره المذاكرون فاذا مات احدهم في هذه الصورة الاخيرة عادت حصة كل واحد منهم
الى وارثه بالارث وهذا ذكره الفقيه ف قال المهدي عليه وهو قريب عندي وهو الذي في البحر يعني
فلا وجه له ويتقض موت المورث الان ويكون لورثته ما كان له عند موته وقت الاجتماع
وقيل بل يورث سهمه على قدر ما له من ماله يوم موته وان كان قد هلك بعض ورثته سلك في ذلك
مسلك المناسخة وقال السيد والفقيه ان جمعه يكون لورثته الاخر لانه قد حاز المنافع كلها
فاذا مات ورثت عنه الا ان يكون ثم عرف يقضي انه اذا مات الاخر منهم عاد لورثة سهم

26

فاما لو ماتوا جميعًا ولم يعلم الاخر منهم فلا يبعد ان يكون لورثتهم جميعًا واعلم ان الولد يشمل الذكر
والانثى والخنثى والواحد والجماعة ويسوى بينهم على حسب ما وقف على اولاده في جميع الاحكام
وهكذا الوقف على عياله بخلاف ما لو وقف على ورثته او على ورثة زيد فانه يكون حسب الميراث
بينهم ومن مات فنصيبه لورثته وعلى قول من قال انه للمصالح قال في الانصاف انه يصح من ثبوته بعد
موته لانه ورثه جميعه حتى مات كانت الغلة لهم وقبل موته يكون كوقف انقطع مصرفه
فيكون الغلة لعدد الجهة وعدم ما نقله للمصالح قال الا ان يعرف من قصده انه اراد الذين
يرثونه في الحال لو مات صح الوقف عليهم واذا وقف على ورثته وورثة ورثتهم فالاقرب
العرف انه يريد لورثته وورثة بعد موت ورثته لانهم يشتركون فيه بل يكون كلما مات من
ورثته فنصيبه بعده لورثته وبخلاف ما لو وقف على ابنه او على ابن زيد فان الاقرب فيه انه لا
يقتضي العموم فان كان له اكثر من ابن عين احدهم ذكره في الانصاف قال في شرح الاقناع فان مات
ولم يعين فلعل التعيين يكون الى ورثته و اما اذا ذكر الاولاد مثنى فصاعدًا بالفاء او ثم نحو وقفت
على اولادي فاولادهم او ثم اولادهم او ثم اولاد اولادهم او نحوهما او نحوهما كان
يقول الاول فالاول والاقرب فالاقرب او بطنا بعد بطن او قرنا بعد قرن او جيلا بعد جيل
او على اولاده فان انقرضوا كان على اولادهم او نحو ذلك فانه في هذه الوجوه جميعها يسمى وقف ترتيب
الاعلى فالاعلى دون طبقاتهم ما تناسلوا الاول فالاول ويسمى الى البطن الثاني وما بعده بالوقف
ما دام فيه شخص من البطن الذي من قبله كالبطن الاعلى ويسوى فيه الغني والفقير والذكر والانثى ومن
مات فنصيبه لمن في درجته ولا يورث الا ان يقول على فرائض الله فانه يكون للذكر مثل حظ الانثيين
الانثيين ويثبت حكم الترتيب على حاله فلا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى في الوجوه كلها فاذا انقرض
البطن الاسفل الذي يليه الا ان يحصل اثر يقتضي ادخال بعض الموقوف عليه من اهل البطن الاسفل
دخلوا مع الاعلى كان يقول على اولادي فاولادهم الا العلماء او الفقراء او الفضلاء يعني فلا يرث
فيما بعهم من البطن الاعلى احد حيث لم يستثن لم يستحق الاسفل شيئا الا الامر يدخله مع الاعلى في الوقف
كان مات الواقف بلفظ يقتضي دخوله كالواو وعندها ابانه فاذا قال وقفت على اولادي واولادهم وهو
واولاد اولادهم فان الاسفل يدخل مع الاعلى في هذه الصورة لان الواو لا تقتضي الترتيب عنده و
عند جمهور النحويين من البصريين وغيرهم من الفقهاء واما عند الكوفيين من النحويين فانها مثل الفا
تقتضي الترتيب فيكون الحكم ما تقدم عندهم من عدم دخول الاسفل حتى ينقرض الاعلى وفي حكم
الواو في انها لا تقتضي الترتيب ان يقول وقفت على اولادي ما تناسلوا او على نسلي او على
ذريتي او نحو ذلك لما يقتضي مطلق الجمع واذا حصل اثر يقتضي اخراج بعض الموقوف عليهم
في صورة العطف بالواو ونحوها كان يقول وقفت على اولادي واولادهم الا الفساق او الاغنيا
فانهم لا يدخلون سواء كانوا من البطن الاعلى او الاسفل وكذا لو كان ثم قرينة تقتضي تفضيل الذكر على
الانثى كان يقول على فرائض الله فان ذلك يقتضي ان للذكر مثل حظ الانثيين فقط لانه يمنع
دخول الاسفل مع الاعلى ذكره الدواري للعرف وقال من قطن ان ذلك بعيد ان لا يدخل البطن
الاسفل مع الاعلى لانه مقتضى فرائض الله وحكاه عن العتبة في الغيث وقيل انه يدخل الاسفل مع

الا على حسب لا مسقط ويخرج حينئذ ثم مسقط فلا يدخل الولد مع والده وقد جاءت الابن مع
البنت ويسمى ان للذكر مثل حظ الانثيين قال في المسالك واذا مات احد من البطن الاعلى فيحتمل
فيحتمل ان يكون نصيبه لورثته الكل ويحتمل ان يكون لمن بقي من البطن الاعلى لانه قد يكون في ورثته
من ليس من اولاد الواقف كالزوجة قال ابن مظفر وفيه احتمال ثالث ان يكون لاولاده على
قراءته له دون شاركوه ثلثه وهو اولى قال في شرح الفتح لخروج عن هذه الصيغة قال
بعض المحققين المتأخرين وهو ارجع الى العرف قال الدويد حيث كان الاولاد ذكورا او
ذكورا واناثا فلهم ما كان لابيهم حسب الميراث وان كانوا اناثا فلهم قدر ما يستحقون من
حرمانه هذا هو العرف ومال السيد جمال الدين علي بن ابي القسم في تقويته الاحتمال الثاني قال
لانه انما يريد بالغراسين منه لا من كل ميت واثابه من قال يدخل الاسفل مع الاعلى او اطلق او قال
الا مسقط فالامر في ذلك ظاهر عنده لانه يعود نصيبه لجميع اولاد الواقف للاسفل والاعلى وولد
البنين جميعهم فلا يخرج الا من وجد له مسقط كولد الولد مع الولد وعلى كلام الدواري المتقدم
يعود للجميع من الاولاد ولمورث نصيبه مؤنة **واعلم** انه قد يكون في الوقف الواحد ترتيب
وتشريك نحو ان يقول وقفت على اولادي واولاد اولادهم فاولادهم فانه شرك بين الاولين وبين ترتيبهم
وبين الثالث واذا قال على اولادي ثم اولادهم او فاولادهم واولاد اولادهم كان للبطن الاعلى
وحدهم حتى ينقرضوا ويشترك من بعدهم من البطون كلها وهكذا لو قال على اولادي ثم على نسلهم فانه
~~يكون للبطن الاعلى~~ وهكذا لو قال على اولادي ثم على اولادهم ثم على نسلهم فانه يكون للبطن الاعلى
ثم من بعدهم للبطن الثاني ثم من بعدهم لاولادهم ما تناسلوا يشتركون فيه الا ان يجري العرف او
يعرف من قصد الواقف ان مراده في الاخير مثل ما في الاولين ايضا الترتيب الحاجم وقال
بعضهم انه يقتضي الترتيب مطلقا واذا وقف على فلان وفلان وفلان ثم على اولادهم فلا شيء لاولادهم
حتى يموت الاخير منهم ثم يشترك فيه اولادهم على سوا الا ان يعرف من قصده او من العرف انه اراد
ان كل من مات منهم فنصيبه بعده لاولاده عليه ومن وقف على نفسه ثم على زيد ثم على عمرو ثم مات
زيد قبل الواقف كان بعده لعمرو وكذا لو وقف على زيد ثم عمرو وكان زيد ميتا كان لعمرو ذكره
م بالله **لعيم** واذا كان الوقف مرتبا ثم ان البطن الاعلى باع الوقف او سعى في اصلاحه
كان لمن بعده من البطون ان يمنعوه من بيعه ويطالبوه باصلاحه لان لهم فيه حقا ذكره الفقيه
واذا الغلة مثلا كانت قيمته لمن يستحقه من البطون في تلك الحال فان كان هو المتلف له كانت
قيمته للواقف او ورثته فان لم يكونوا فلبيت المال على قول الهدوية وعند م بالله للمصالح في الكل ذكره
كله في البيان واذا اضاف الى بطن بالارث كوقف الغني (red ink) يعني وقف على جماعة معينين نحو ان يقول
على اولادي او اولاد زيد ولا يريد شيئا والاولاد معينون فهذا يشغل بالارث الى من بعد الموقوف
عليه وسمي وقف العين وقال في شرح الازهار ضابط ما يشغل بالارث ان يقف على شخص او
اشخاص باعيانهم من دون عطف ولا تقييد بمدة وقيل في الضابط للعرف بين ما يشغل بالارث
وبين ما يشغل بالوقف انه ان ذكر بطنين فصاعدا او ما يقوم مقام ذلك كنسلي فلا شبهة انه يشغل
بالوقف وان ذكر معينين فلا شبهة انه يشغل بالارث وان ذكر بطنا كاولاده ولم يعين وما

بلغ

بعضهم

بعضهم وعند المذاكرين انه يبطل الى بعد الاخير بالوقف واستوجهه الامام عليه وصرح به الدواري
عن ام ماشة وعن ابن ابي الفوارس للهادي انه يبطل المدرسة كالمسجد وحيث مات الاخر منهم
فالظاهر انه يبطل بالارث بلا اشتباه لكن هل على ورثة الجميع او على ورثة الاخر منه الخلاف المتقدم
واذا التبس الاخر منهم فالظاهر انه يبطل بالارث الى ورثة الجميع بلا خلاف والله اعلم وقال البحري
ضابط ما يبطل بالوقف ان يذكر بطنين فصاعداً بترتيب او تشريك وما يبطل بالارث حيث يذكر بطنا
واحدا واذا ابطل بالارث فعلى حسبه اي على حسب الميراث ولا يكون على الرؤوس واذا كان يبطل
بالارث فانه لا يبطل ما فعله الاول من منافعه من وصية واجارة ونذر لان المنافع ملك للموقوف عليه
ويمضي منه دونه وهذا على قول الهدوية واما على قول م بالله ان منافعه لا تورث بل تصرف للمصالح
فالظاهر انه يبطل ما فعله الاول ذكره في شرح الاثمار وهكذا عند الهدوية حيث انقرضوا ثم هذا
واضح ومتى صار الى البطن بالوقف كوقف الترتيب مثل ان يقول على اولادي فاولادهم او ثم اولادهم
او واولادهم على حسب ما تقدم فعلى الرؤوس اي يكون سهم الذكر والانثى على سوا الا ان كان يقول
على فرائض الله او للذكر مثل حظ الانثيين او نحو ذلك وبطل ما فعله الاول في منافعه من ذلك اي من
وصية واجارة ونذر ولا يمضي منه دونه لان حقه فيها الى موته فقط واذا كان في الارض زرع وفي
الشجر ثمر فان مات بعد ادراكه فقد ملكه ويورث عنه وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده ذكره
ابو مضر وقيل بل قد استحقه الميت بظهوره في حياته وعليه اجرة بقائه الى ادراكه على ورثته والمراد
بالزرع حيث ذكر حيث بذره من غلة الوقف او استقرضه له المتولي فاما اذا كان من الذي زرعه
لا على وجه القرض فالزرع له وعليه اجرة بقائه لمن استحق الغلة كذا في البيان قال في شرح الاثمار
وكذا اذا مات وقد ادرك الشفعة حيث لم يكن زرعا ولا ثمر بل اجرة دار مثلا فقد استحقها
والحمل يعني ما ذكر اذا حصل في البطن بعد ادراك الغلة ويعرف ذلك بان ياتي لاقل من ستة اشهر
من ادراكها ويدخل في عموم لفظ الواقف اذا قال وقفت هذا على نسلي كذا او كذا او قال وقفت
هذا على ذريتي وكذا على اولادي اولاد اولادي فانه يشمل اولاد البنات لانهم من جملة النسل والذرية والاولاد
وقال عيسى بن ابان لا يدخل في الاولاد اولاد البنات وفي الزوائد عن محمد فليس الا وجه له وان وقف
على البنين لم يدخل البنات والخناثا وان وقف على الاناث احتمل البنات اذ لا عموم وعلى
البنين والبنات يدخل الخناثا في الاصح اذ لا يخلو من احدهما فان قال على اولاد اولادي الذين
ينتسبون الى خرج اولاد البنات اذ لا ينتسبون اليه قال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعد

ذكره في البحر ويصح الوقف على اولاد الصلب او بعض منهم دون غيرهم مثل اولاد البنات واما
يصح ذكر لمرجح لزيادة فضل او قرابة الى الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا يخرج عن القربة
المشروطة في الوقف على الاصح وهذه مسئلة خلاف قال في الخواص قال الهادي في الاحكام يجوز
الوقف على بعض الاولاد دون بعض وقال في المنتخب انه يصح في الثلث دون ما زاد عليه وفي
التعليق عن الهادي في المنتخب انه يصح الوقف على خلاف التوريث ويقسم بين الورثة على حكم
الله تعالى وتاوله السيد ط وعن ص بالله لا يصح لفوات القربة قال الفقيه عبد الله وهو قوي

فلا مانع من قصد القربة مع التخصيص لا خلاف في انها تعد بوجدان القربة لقصد استغناء
الوارث او تحبيبه على غيره او نحو ذلك وقد نص على ذلك الشيخ في شرح الحفيظ وكذا في تعليق
التذكرة انه يصح اذا قصد القربة واذا قصد حرمان سوقها اي سوق القربة فانتبه رجحا اخراج
المنعم لا يلزم كفعل علي عليه السلام في وقفه على الحسنين واولادهما دون غيرهم من اولاده وفعله وقوله عليه السلام حجة لثبوت
عصمته والقطع على مغيبه اي ما غاب عنا من افعاله واقواله قطعنا انها جارية على الوجه الصحيح
قلت هذا الكلام المؤلف محتجا بوصية علي صلوات الله عليه **قال احمد بن عيسى في**
اماليه حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن موسى عن مصعب بن سلام عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج في جيش ذات العشيرة وهو مما يلي ينبع قال فاشتد عليهم
حر النهار فانتهوا الى سمرة ليس عليها شوك فعلقوا سلاحهم عليها قال وفيهم الله عليهم قال فقسم
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعلي موضع السمرة في نفسه قال فاشترى اليها بعد ذلك وامر مملوكه
ان يحفروا فيها عينا قال فخرج لهم مثل عنق الجزور قال فجاء البشير الى علي فخبره بالذي كان فقال
علي بشر الوارث بشر الوارث موتتين ثم جعلها على صدقة وهي عين بولان قال فجعلها على صدقة
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهي ويصرف بها وجهي عن النار صدقة بتة
بتلا في سبيل الله وسبله للقريب والبعيد والسلم والحرب والحجوف كما للفقراء والمساكين وفي الرقاب
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق قال حدثنا بشر بن الوليد الكندي عن ابي يوسف يعقوب
بن ابراهيم الانصاري قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام وضي
الحسن انه هذه الوصية املى علي عيسى بن زيد هذه الوصية قال هذه وصية علي بن ابي طالب **هذا**
ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
ما كان لي بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء
ليس لاحد عليهم سبيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفي رواية ابي يوسف سبع حجج وفيه نفقتهم
ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها وما كان
لي ببغيبغة واهلها صدقة قال ابو جعفر وبغيبغة هي علي ثلثه من فدك ضيعة كانت لابي المؤمنين غير ان
زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي بادنيه واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم في سبيل الله
وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله
في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن
بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان
يبدل مالا من الصدقة مكان مال فانه يفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا من المال
فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله بدوا من الملك وان ولد علي ومالهم الى
الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه
فيه فان باع فثمنها بثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل ثلثا
في آل علي بن ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين

بن علي

بن علي وان حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له منها مثل الذي كتبت لحسن وعليه
مثل الذي على حسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت
الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما
وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى دينه و اسلامه
وامانته فانه يجعله اليهم ان شا وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله في رجل من ال ابي طالب يرتضيه
فان وجد ال ابي طالب يومئذ قد ذهب كبراوهم وذوو ارائهم وذوو اشباههم فانه يجعله الى رجل
يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله ينفق ثمره حيث ما امر
به في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم وبني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شي ولي حد ثبت
الى يوسع لا يباع من نخيله شي ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ناحيته
وهو الى ابني فاطمة ومالي بني فاطمة وان رقيقي الذي في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقا هذا
ما قضى علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد منذ يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الاخرة
والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقول في شي قضيته من مالي
ولا يخالف فيه عن امري الذي امرت به من قريب او بعيد اما بعد فان ولايدي اللاتي اطوف
عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي
فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن لها ولد او كانت حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه
وان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم
قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي
طالب بيده عليه لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين **وقد قال سيدنا الهادي**
صلوات الله عليه وقال فيما بلغه انه لا يجيز الوقف على بعض دون بعض ولا على خلاف الميراث
ولا اولاد الخوج اولاد البنات ويرد ولو اخرج الزوجة قال لان ذلك يأتي الفرقة فسبيله سبيل بعض وقف
الهادي فقال في كتاب ذكر لفظ خلاله كانها اثبات ما قامت الدلالة على خلافه ولكن مراده
ليس من مذهبه اشتراط القربة في الوقف فلا اذا ان يقول بعم مقول قد نقضت حكمك بحكمك
وانت العدل الرضي قال وليس المراد به وقفه بعضه في الضيعة فانه سوى فيه بين الذكور والاناث
وانما المراد انه جوز الوقف على بعض اولاد الصلب دون بعضهم وروى في الحواشي الاخبار يروت
والمورخون ان الحسن بن الحسن كان على صدقات النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واوقاف امير
المومنين عليه وكان الحجاج امير المدينة فبينما الحسن بن الحسن سائر في موكبه اذ قال له ادخل عمك عمر بن علي
معك في صدقات علي فانه عمك وبقية اهلك فقال لا اغير شرط علي ولا ادخل فيها من لم يدخل
وكان علي عليه حبسها على اولاد الحسنين عليهم صلة لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقربة الى الله فقال
الحجاج لعنه الله اذا ادخله معك فنكص الحسن وتوجه الى عبد الملك واحتج بقول الحجاج فقال ليس له
ذلك وكتب الى الحجاج لا يتجاوزه ووصله والقصة في ذلك معروفة وممن ذكر ذلك السيد ابو العباس الحسني
في المصابيح وفي الشفاء روي ان علي بن ابي طالب لما وقف ضياعه قال اني فعلت ذلك لله ليولجني
به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف به النار عن وجهي ثم جعل ذلك الى ولده الحسن

بأكثر مما ساوى وبدون ما شاء لأي من سهام جعل بعده إلى الحسين بن قال جعلت ذلك شرعًا لبنت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلة لوجه وتكثيرًا لحرمته لعمري وفي شرح النجري ما
لفظه وأما ذكره أصحاب أولاد البنات في الأحكام مسألة قال يحيى بن الحسين فيما أراد وقف ماله
كله على ولده وولد ولده الذكور دون الإناث قال ذلك باطل يرد إلى حكم الله ويكون وقفًا على
الذكور والإناث على السهام ويعطي الثلث من الوقف للذكور دون الإناث قال أبو الحسن قد صح
ما قدمت أنا في المسألة الأولى أن الثلث وقف ومن الثلثين يعطى حصة الوارث ويكون إلى الثلث
وقفًا مع الثلثين انتهى حتى قال فصل قال يحيى بن الحسين في رجل له ثلاث بنات وعصبة
ووقف جميع ماله على بناته دون عصبته فلما مات طالبه العصبة البنات بالميراث قال نصيب
العصبة أيضًا موقوف عليهم قال والوجه فيه أن البنات يكون لهن الثلث ومن الثلثين سهم على
البنات والعصبة فيكون حصة العصبة موقوفة عليهم انتهى قال ص بالله في جواب القاضي محمد بن عبد الله
بن أبي النجم وقد سئل عن رجل وقف ماله على أولاده لصلبه ما تناسلوا ذكورهم وإناثهم دون أولاد البنات
كما فعله الهادي عليه السلام في وقف صنعته هل يصح ذلك أو لا الجواب أن ذلك لا يصح عندي لأن فيه قطع
إرث وارث ويبعد عندي أن يكون الهادي فعله كذلك فإن صح فلعله لوجه جهلناه وغرضه
وإماما إنما انتهى والله علما فهو ما ذكرنا الأجل ما ذكر من الوعيد في قطع الوارث وولد البنت وارث عندنا
والنص يتعلق به في أيهم من ذوي الأرحام وقال في جواب الأمير تاج الدين أحمد بن محمد وما ذكره
وجد في كتب القاضي الحسن بن علي بن محمد بن أبي النجم أنه من وقف ماله ولم يورث البنات والأخوات
ويورثون الكبير دون الصغير ويحرمون أولاد البنات ما لا يعانيهم ويجعلونه للعصبات وإلى النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم بعض أحكامهم والجواب أن ما حكاه القاضي هو الحق وقد قال تعالى أفحكم
الجاهلية يبغون قال الأمير وقد وصل الهادي إلى اليمن من همدان وخولان لا يورثون البنات
ويحرمونهن ويجعلون الميراث للرجال وحكم بذلك قضاة البلاد وحكم بالثلث للذكور والثلثان يكونا
على حكم الله للذكور والإناث واستمر ذلك في حياته وبعد وفاته وفي رواية المسحب ومحيها وحكى أن
القاضي علي بن سليمان الكوفي قاضي الهادي عليه السلام كان حكم بذلك والذي أثبته أن الهادي فعل ذلك وكلام الأحكام
المتقدم يشعر حيث جعل الفضل للمنفصل وقفًا والمحرم إنما يكون في ترك إرث البنات بعد موت الأب
وأما الاحتجاج بخبر عبد الله بن زيد فلم يتوجه لي الاحتجاج به أما على ما فسره به الإمام يحيى من أنه فعله
وصيته وأما على ما ذكره بعضهم من أنه جعله للفقراء وأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أو وقفه على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو حجة على النقل كما خرجه فقهاء بالله عنه وعن القاسم
وهو الذي في الشفا وأما على ما ذكره ح من أنه لم يبح الوقف فظاهر وأما على أنه وقفه على النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقبله ورده وبقي حيث وقفه على أبويه ثم لما ما جعله له ميراثًا وقال عليه هنا فهو من
الوقف الذي يستقل بالإرث ورجوعه إليه لكونه وارثًا للمصرف أو لكونه واقفًا فليس في وجه المأخذ
في الاحتجاج وإذا وقف على القرابة والأقارب والأرحام فإنه يكون لمن ولده جد أبويه ما تناسلوا
على سواء فيستوي الأقرب والأبعد والذكر والأنثى فيدخل في ذلك من تفرع من أب أبي الأب وأم
الأب وأب أبي الأم وأب أم الأم ومن تفرع من الأربع الجدات وهم أم أم الأم وأم أبي الأم

وأم الأب

وأم أبي الأب وأم أم الأب فيدخل المتفرع من هؤلاء الثمانية من النسل ما تسلسلوا لأنهم يسمون
قرابة وأقارب وكذا إذا قال على أرحامي ويدخل الأب والابن في ذكر خلاف ح وقال في البحر إنه
لا يدخل الابن والولد جد أبيه فقط في لفظ القرابة لصرفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سهم ذوي القربى
في الهاشميين والمطلبيين وعلل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا بالقرابة ولم يصرف إلى بني عمهم
من أولاد أخي هاشم فيعين في تحديد القرابة أولاد أحد الآباء فقط وقال ح بل كل ذي رحم محرم من النسب
إذ هو السابق إلى الفهم قلنا وغيرهم من أولاد أحد الآباء لما مر وقال ك بل للوارث إذ هو المقصود
بالقرابة قلنا أعطى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثمانيات من سهم ذوي القربى ولم يكن وارثات قال
فيه ويستوي كل قريب ولو حدث بعد الوقف وعن الشافعي لا يدخل الحادث بعده **هكنا**
متناوله الاسم يدخل قال الإمام يحيى فإن كان الواقف أعجميا دخل قرابة الأم كالأب إذ لا يعرف
فيهم القبائل والبطون بخلاف العرب فيعتبرون الأب دون الأم إذ هم قبائل وبطون و إذا وقف
على الأقرب فالأقرب فإنه يكون لأقربهم إليه نسبا من قبلهما أي من قبل الأبوين الأقرب ثم الذي يليه
على هذا الترتيب إلى الأب الثالث ولا يستحق الأبعد شيئا مع وجود الأقرب وكذلك من يدلي بشخص
مع وجود من يدلي بشخصين والبنت أولى من ابن الابن والأخت لأبوين أولى من الأخت لأحدهما قال
الإمام يحيى وجهة البنوة أولى من جهة الخؤولة وإن بعدت درج الابن وكذلك في الأبوة ذكره في المعتمد
وقال علي خليل بل العبرة بقرب الدرج فالعم أولى من ابن ابن ابن قال المهدي عليه السلام وهو أولى
لأنه المفهوم من لفظ القرب ولأن المعتبر في القرب قلة الوسائط لا الإرث وعدمه ولأنه الأقرب
إلى كلام أهل المذهب ومثله ذكر الفقيه س واختلف في الأخ والجد ففي حواشي الإفادة أحد قولي م
أنهما سواء ويطرح في البحث قال لأنه لا يناسب الوقف وكذا الوصية على الميراث بل بلا جامع يعني
فيقسم بين البطون بلا جامع وفي النحو وفي الجد والأخ لأب وأم وجهان أحدهما سواء لاستوائهما في الولا
والأخ لقوة تعصيبه فيقدم ابن الأخ على الوجه الثاني لا الأول **لعصبة** وإذا وقف على أولاده لصلبه
ما تناسلوا دون أولاد البنات أو لا حق لأولاد البنات فإن اقتصروا على الأقرب فالأقرب
فإنه إذا انقطع ولد الصلب فلم يستحق أولاد البنات شيئا منه لوجهين الأول أنه قد صرح
بتعيينهم وقوله على الأقرب عموم والخصوص هو دون أولاد البنات وهو يعمل بالخاص إذا قارن العام
وهذا هو الذي رجحه القاضي علي بن محمد الدواري لأن العرف أن ولد البنت ليس من القرابة وقيل
بل يدخل ولد البنت فيه لأن قوله وقف على أولادي لصلبي يفهم منه أنه لا حق لأولاد البنات عموما
وقوله بعد ولا حق تأكيد للمفهوم وليس بمخصص له والمفهوم الأول لا يخصص به إذ لا يخصص
المفهوم ثم إن قوله ولا حق لأولاد البنات بعد قوله على ولده لصلبه يفهم منه أن ذلك مع وجود
ولد الصلب فقط فعموم المانع بعدهم وهذا هو الذي اعتمده الفقيه فخر الدين عبد الله النجري
فإن قيل إذا وقف على القرابة والأقارب فهل يجوز للقاضي والمتولي أن يفاضل في الإعطاء قلنا
القياس عدم الجواز لأن الجميع مستحق بخلاف ما لو وقف على أهل الحاجات أو على من في السكة من الفقراء
فلا تجب التسوية كما ذكره ط كالزكاة لأنهم غير معينين كذا عن الغيث وذكر المهدي عن الإمام في جوابه أن عليه
القرابة والأقارب إذا كانوا منحصرين لم تجب المفاضلة وإن لم ينحصروا صرف في الجنس وعدم الانحصار هو

الغالب في البطن اذ الام وامهاتها من قبلها وامهات الاب وامهات الجد كذلك فانها لا يعرفون الاجله ولان كثيرا من بنات الاعمام والاخوال والاجداد يتزوجن من قبائل شتى فيصرف في الجنس حينئذ د ومن وقف ماله على الاسبق من اولاده فانه يكون للاورع وهو من يأتي بالواجبات ويجتنب المقبحات لامن يكثر الصلوة والصوم لان الانسان قد يعتاد كثير الصلوة والصوم ولا يتورع عن بعض القبائح قال الامام يحيى وورع المسلمين مجانبة الكبائر وورع المومنين ترك الشبهات ومن الصالحين ترك ما لا باس به حذرا من ايقاعه في الباس ومن الصديقين ترك المباحات

قيل ولا ينبغي اطلاقه لان ترك المباح مطلقا بدعة وكذا التشكك فيما لا حس قال في الانتصار قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سيد الاعمال الورع يعني ورع المومنين وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ثم توفيتم بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك الا بالورع اراده ورع المسلمين وقد قيل في تفسير الورع انه الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة قال المهدي وهذا انما يتأول ان محاسبة النفس في كل طرفة في حكم المتعذر وقد قيل انه اراد المبالغة في حساب النفس حسب الامكان وقد قيل في ذكر ورع الورع وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يكون العبد مومنا حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك لشريكه والعبد حتى يعلم مطعمه ومشربه وملبسه هل من حلال ذلك ام من حرام وسبق للعاقلين تامل احوال نفسه وما فعل وما ترك في عشي النهار وصبح الليل وللصالحين في ذلك وظائف المعها من يحاسب نفسه عقيب الفعل ثم من يحاسب في كل ساعة ثم من يحاسب عقيب كل صلوة ثم من يحاسب عند ان ياخذ مضجعه قال في الكافي واذا اوصى لاورع الناس صرف الى اورع في بلده قيل وكذا الوقف وقيل الى الاورع ممن يعرف الواقف والمتولي يعين من الناس وقيل هو اذا الكافي اذا لم يعينهم من قصد انه اراد اهل بلده ويرد د النية على حليل في الوقف على اسبق الناس لانه لا يعلم لعدم انحصاره د واذا وقف على الوارث فانه يكون لذي الارث فقط ولو من سبب يعني سواء ورث بالنسب او بالسبب والمعتبر لمن يرثه عند موته لا عند وقفه فلو وقفه وله اخ ومات وله ابن فانه يكون للابن كما ذكره في الزوائد في الوصية وفي الزيادات يعتبر من يرثه عند الوصية وتأول باستقرار الوصية وهو عند الموت قال ابن مظفر لان الوارث حقيقة من يرث عند الموت فمتى مات كانت الغلة لهم وقيل موته يكون كوقف انقطع مصرفه فيكون الغلة له عند الهدوية وعند م بالله للمصالح الا ان يعرف من قصده انه اراد الذين يرثونه في الحال او مات

ح الوقف عليهم واذا قال على ورثته وورثتهم فلاقرب من طريق التعرف انه يريد لورثته ورثته بعد موته وورثه لا انهم يشتركون فيه ما يكون كل من مات فنصيبه لورثته بعده انتهى ويخص الميراث سهم خشبه اي بحسب الارث لا على الرؤس ومن مات من الورثة فنصيبه لورثته عند الهدوية وعند م بالله للمصالح فلو قال ولاحق لفاسق او عاص ففسق احد الورثة او عصى ثم مات فلا حق لوارثه ذكره في الدريعة والناجونة قال فيها وان وقف على ورثته ما تناسلوا فلا حق لفاسق ففسق احدهم فلوارثه لانه وارث الوارث وقد وقف على الجميع فيستحقونه من الواقف واذا وقف على ورثته الاقرب فالاقرب والمعتبر في الدرج

لا يوجب النسب وإذا وقف على هذا العلوي أو هذا الفاطمي أو على هذا الطويل أو نحو
ذلك فإنه يكون للمشار إليه وإن كان غير المنسوب فإذا انكشف العلوي أو الفاطمي تيميا
أو انكشف الطويل قصيرًا كان للمشار إليه لأن الإشارة أقوى من التسمية والوصف قيل في الذكي
ولو ظن الواقف أن الموقوف عليه خانكة أو علويا فبان مسجدا أو بلديا صح عليه إلا أن يقول
على أنه كذا قيل وهكذا إذا أتى بصيغة الشرط نحو إن كان علويا أو مسجدًا قيل وهو مستقيم
لأن الشرط أملك قال الدواري وهكذا على عمارة ظنها مسجدا أو قال على هذا المسجد فبان
ملكًا للغير فإن الوقف لا يصح لعدم القربة وكذا لو قال على زيد فانكشف أنه عمرو وهو حربي أو مرتد
فإنه لا يصح قال أبو مضر والعلويون أولاد الحسنين والسلفي من عداهم ودخول ذكر عن
حقيقتهم ومقتضى اللفظ أنهم أولاد علي عليه السلام جميعا ونسلهم ممن ينتسب بالأبوة إلا أن يجري
عرف بخلافه قال الدواري وعرف جهاتنا أن العلوي من ينتسب إلى الفاطميين
على لا غير فإذا وقف على العلويين كان لمن ذكر على حسب العرف والعلماء للمجتهدين في الشرع إلا
أن يعلم من قصد أو يجري العرف أن المراد أهل العلم دخل غيرهم من العلماء قال بعض المتأخرين
والعرف بأنهم العارفون بأي الفنون **تنبيه** قال في البحر والفقهاء أهل الفروع
عرفا والنحاة أهل الإعراب واللغويون أهل اللغة والمتأدبون أهل النحو واللغة ومن وقف
شيئا في سبيل الله كان على المجاهدين بغير أجرة وقال أحمد بن يحيى عليه السلام سبيل الله في الزكاة المجاهد
فكذا هنا ومن وقف في سبيل الثواب فلأهل قربة إذ الثواب فيها أعظم لما مر فإن وقف
في سبيل الخير فلمصرف الزكاة ووجوه البر المصالح الدينية كالمساجد والعلماء ومنها كسوة الكعبة
والفقراء بعض الفقهاء بل مصرف الزكاة إلا العامل قلنا البر عام كذا في البحر قال ومن وقف على ثغور
المسلمين صرف في قتال الكفار والبغاة فثغور مصر لقتال الفرنج وثغر الروم لقتال النصارى وثغور
طرطوس لقتال الترك قال الدواري وإذا وقف على الحجاج فعن بعض ش على من حلت له الزكاة
إلا أن يجري عرف بخلاف ذلك ومن وقف على جيرانه فهم المجاورون لداره على حسب العرف قال في
ومحمد من يلصقهم البناء إذا كان مسجد المحلة يجمعهم وقال ش والأمير الحسين إلى أربعين دارًا من
كل جانب وقال ح للملاصقين قال في البيان لكن إذا قال على جيراني هؤلاء فإنهم يستحقون
ولو انتقلوا عن الجيرة وحيث قال على جيرانه مطلقا لا يستحقون بل يعتبر من كان له جارا في كل
ثم عند حصولها ومن انتقل عن الجيرة خرج عن الوقف قال في الشفاء وإن قال على أقرب جيرانه كان
على أقربهم بابا يعني إلى بابه ولعله إذا جرى العرف بخلافه عمل به قال فيه وإذا وقف على مواليه دخل
فيه المعتقون له ومعتقوهم وإن علوا وأما المولى الأدنى وهو عتيقه وعتيق عتيقه وإن نزلوا ففيهم
قولان للمؤيد بالله رجح الإمام يحيى دخولهم إلا أن يجري عرف وفي البحر مثله قال بعض وأهل بيته أقاربه
من جهة أبيه فقط فيخرج أولاده والقرابة من أمه فلما عرف اللفظ بدخولهم ومن وقف على من سكن
هذه الخانكات استحق من سكنها يوما وليلة وإن كان عازما على الخروج خرّجه السيد أبو طالب للهادي
من مسألة من حلف لا ساكن أهله ذكره الدواري ومن وقف على المسجد أو المشهد أو المنهل فقال
في البحر يكون للمشهور منها في الناحية ثم لمعتاد صلاته وصدقته ونحوها ثم حيث نوى الصرف فيه

او يعرف من قصده وقالت الحنفية يكون للمسجد الذي يصلى فيه وقال ص بالله يصرف في اي
مسجد **واعلم** ان من احكام الوقف انه اذا وقف على شخص معين ولم يسلم على ورثته وكذا الشخص
فانه اذا مات ذلك الشخص الموقوف عليه استحق ورثته ذلك الوقف واما يورث من ذلك منافعه
فقط لا عينه لان المنافع مملوكة للموقوف عليه بخلاف الرقبة فانها لله وقال م بالله ان منافع الوقف لا
تورث بل تصير بعد موته للمصالح قلنا كسائر الحقوق في الاعيان من مستاجر وغيره فلو وقف على زيد مدة
حياته فتحمل سقوطه على اصل الهادي واستبعد الامام في الغيث انه يعود الى الواقف قال الدواري
ورجح انه لوارث الموقوف عليه لان الوقف اذا اطلق فهو الى الموت وذكره ناصر واعتمد هذه
الامام المطهر بن محمد و من احكامه انه يتابد مؤبده فاذا قال وقفت على زيد عشر سنين فانه يتابد بالنظر
الى الوقف فيصير الوقف لله ابدا واما المصرف فلا يستحقه الا في العشر السنين فقط فيلغو الوقت
بالنظر الى الوقف ولا يلغو بالنظر الى المصرف وقال ح ومحمد وش يصح الوقف هنا اذ مقتضى الوقف
التابيد قلنا اي لا يبطل بعد نفوذه ولم يبطله بانقطاع مصرفه و من احكامه انه يصح تقييده شرطا كاذا
جاء اس الشهر فقد وقفت كذا او كوقفت هذه الدار على فلان ان دخل في المكان الفلاني وسوا
كان الشرط حالا او مستقبلا معلوما او مجهولا فاذا انعقد الوقف تقيد ولم يحصل كوقفت كذا ان
قدم زيد ولم يقدم كان الوقف باطلا ونفسه المصرف اذا لم يحصل الشرط كان كوقف انقطع مصرفه
و لا يصح نفسه خيار كوقفت هذا ولي الخيار كذا فانه لا يصح القصد به بل يلغو شرط الخيار فيه
لانه شرع العود فلا يصح فيه شرط خيار و لا شرط رجوع او شرط بيع لحاجه فانه لا يصح [illegible] فيما
من شرعه تعوده وكون القربة قد صارت لله وقوله غالبا يحترز من شرط بيعه عند حاجة المصرف
لاصلاح بعضه ببعض او نحو ذلك قال في الحواشي ويحترز مما رواه في الامالي ان عليا جعل الحسنين
بيع وقفه اذا احتاجوا ولعله خاص بالحسنين عليهما السلام قال في الحواشي واختلفت الروايه
فيما روي ان عليا عليه وقف عين ابي نيزر والبغيبغة وهي مالها الموجد ثم عين حجه [illegible] مشاه
من استغل ثم [illegible] على ضيعة المعصوعه عين عويره كتب به الحلل لا الرسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفيها ان احتاج الحسن والحسين الى بيعها فهو طلق لهما دون غيرهما
فعل انه ركب الحسن دين فحمل اليه معويه في عين ابي نيزر مائتي الف دينار فابى ان يبيعها وقال انما
تصدق بها ابي ليقيه الله بها حر النار وقيل ان الحسين عليه حمل البغيبغة ام كلثوم بنت عبد الله
بن جعفر وانها لم تزل في يد بني جعفر يتوارثونها الى زمن المامون فانتزعها من ايديهم وعوضهم عنها
وردها الى ما كانت عليه وقال هذا وقف علي عليه لا نغيره و يصح تقييده بالاستثنا نحو وقفت
هذه الا ان يجي زيد ولو كان الوقف في الشرط والاستثنا معلقا بمشيه الله نحو ان يقول وقفت هذه
الارض ان شا الله او الا ان شا الله فيقع فورا اذ الوقف قربة ومشيه الله شاملة ومعنى الا ان يشا
الله اي الا ان يشا عدم الوقف فهو والله لا يشا عدمه وهذا على اصل الهادي واما على اصل م بالله
فان نفى وقتا بعد نطقه [illegible] الوقف والا فلا لانه جعل معناه ان يبقى الله وقتا واما على ما حكى
[illegible] على عليه [illegible] انها لقطع الكلام عن النفوذ فانه يلزم الا يصح الوقف وهذا اذا لم يكن عليه
دين مطالب به او نحو ذلك مما يصير به الوقف غير داخل في مشيه الله كان يكون عليه دين مطالب به او

حره [illegible] اصلا ومصرفا ح



مصطو الى البيع لا يؤثر كالنكاح الذي يخشى من تركه المعصية ولا يكون له مال غيره لكن الموقوف
فإنه يبطل الوقف فائدة اذ في الاستثناء الا ان يشاء الله ان اوقف انعكس الكلام وفي الحواشي ما لفظه
فإن قوله ولو نسخه الله قيد للاستثناء فقط لانه قال فيها فان قلت المشيئة قولك ان شاء الله فلم
سمي ذلك استثناء وانما هو شرط قلت لانه يؤدي مؤدى الاستثناء من حيث ان معنى قولك لا اخرجن ان
شاء الله او لا اخرج الا ان يشاء الله واحد انتهى قال في البحر والمذاكرة تفسد الوقف والمقرون بالشرط
والاستثناء لانه اخراج ملك كالعتق والطلاق **فيصح وقف ربع قيمته ارض ونحوها** من ذات وغيره
مما شاء من الحقوق الواجبة عليه كزكوة او كفارة او خمس **او من غيرها** من القرب التي ليست بواجبة
واستثنا غلتها لما شاء منها اي من الحقوق فاذا وقف الوقف عما عليه من الزكوة واستثنا عليها عما
عليه من الخمس او نحو ذلك صح **او من غيرها** كان يقف الوقف لا عن حق ويستثني الغلة لنفسه او لاولاده
او نحو ذلك **وعكسه فيهما** اي في الوقف والاستثناء فيصح ان يقف الوقف لا عن حق واجب ويستثني الغلة
لا عن حق واجب فصارت المسئلة على اربعة اطراف ان يقف الوقف عن حق واجب ويستثني الغلة
عن حق واجب اخر وعكسه وهو ان يقف الوقف لا عن حق واجب ويستثني الغلة لا عن حق بل لاولاده
وان يقف الوقف عن حق واجب ويستثني الغلة لا عن حق كالاولاد او لنفسه وان يقف الوقف لا عن حق
كالمسجد ويستثني الغلة عن حق كعن الزكوة وقد تضمن هذه الاطراف كلام المؤلف من دون زيادة فيهما
فسطوحا فائدته قال في البحر قلت اما حيث نية استثناء الغلة فيبطل الوقف اذ من شرطه
صحة الانتفاع المصرف به مع بقاء عينه بدليل فعلهم وقف مامنا فعه للغير وعن الامام احمد بن الحسين
ومحمد بن المطهر وعلي بن محمد لا يصح عن الحق مطلقا ومذهب م بالله انه يصح وقف الوقف عن المظالم قولا
واحدا ولا يصح عن الزكوة قولا واحدا والى خلافهم اشار المؤلف بقوله **ولو عن زكوة او مظلمة غير معينة**
قالوا لان الوقف اخراج عن الملك وليس تمليكا والزكوات ونحوها يشترط فيها التمليك فلذا لم
يجز الوقف لاسقاطها قال الامام يحيى وما قاله الهادي هو القياس الذي يعتمده الاكياس وهو
المؤيد بظاهر الشرع والنزاع(?) وما قاله م بالله هو الاستحسان الذي يدريه اهل الفطنة والاذهان
ولا اعلم دليلا سواه والاظهر في الادلة قول الهادي وقول م بالله الوقف اخراج عن الملك
والزكوة تمليك غير مسلم بل نقول الوقف عن الزكوة اخراج للموقوف عن الملك وتمليك للفقراء كما
ان الزكوة اخراج عن الملك وتمليك للفقراء فاستويا فيما ابداه المؤيد فائدة قال فصادق الوقف عن
الحقوق الطلاقات(?) ويحصل الجواز مطلقا وهو الذي في متن الكتاب والمنع مطلقا وهو قول
الائمة الثلاثة والتفصيل لم بالله وانما صححه الائمة الثلاثة مطلقا قالوا لانه حكم في مال الله
وتابع احمد بن الحسين ابو طالب وقيد على هذا النص تمام ماعلى واقفها قال في الغيث فان قلت كيف
يصح وقف رقبة الارض ونحوها عن الحق عند الهادي عليه ومن اصله ان اخراج القيمة لا يجوز
الا مع عدم العين والجنس قيل ان هذا اسم ما لو اشترى بواجبه شيئا جاعله الله المسجد
للعبادة من جهاده ونحوها وكانه اشترى بالذي في ذمته رقبة هذه الارض ثم وقفها للفقراء
عن الحق والمسئلة مبنية على انه لم يوجد احد من الفقراء على ما يعدم انه لا يصرف الى المصالح الا اذا
عدم الفقراء قيل فائدة الوقف انه لو الحقه ملك صح جعله للفقراء وقد يسقط بانه فيه تواخيا عا لحاح

الواجب مع التمكن فيشمل لكن يقال اذا فوت دفعه في الحال فلا تراخي قال في الغيث وقد دخل
في قولنا واستثنى الغلة لما شاء ما لو جعل الواقف للمتولي على الوقف شيئا من غلاته معلوما او مجهولا
فانه يصح كما لغيره قال في البيان فان جعله اجرة له على التصرف كانت اجارة فاسدة ويستحق
الاكثر من اجرة مثله والقدر الذي شرط له من الغلة ويكون اجيرا مشتركا اذا قبل ذلك قال في
الغيث ولو وقف ارضا على ان يمسكها فلان ويتصرف فيها لنفسه ويخرج كل سنة قفيزين منها كان له
الفضلة لكن ان جعل الزايد اجرة استحق الاكثر وان لم يجعلها اجرة لم يستحق الا الزائد على القفيزين
ولا يتمم من سنة المسنة اخرى بل اذا لم يحصل الا قدر القفيزين لم يستحق شيئا ويأخذ من كل سنة حصتها ان
زرعت في السنة مرتين واذا اخرت بالذي اهم اشترى بعيرين وما زاد فله قال في الفتح ويصح الوقف
لما شاء وعاما ولو غنيا اي حتى الاغنى كفارة فانه لا يصح عنها كما ذكره في الخصاف وغيره وهو ظاهر
ولعل مراده الوقف عنها لا يسقط منها شيئا في الحال قلت ولعل وجه عدم صحته عن الكفارة عند من
قال انه لا يصح انه لا حظ للمصالح في الكفارات وانما امر الله فيها بالاطعام او الكسوة او التحرير قال
في الخصاف وكذا لا يصح الوقف عن النذر وحيث وقعا لو وقفه عن احد الحقوق واستثنى الغلة لغير
ذلك الحق اسقطت الوقفية عنه من ذلك الحق قدر قيمتها مسلوبة المنافع واما الغلة المستثناة للحق
فانها لا تسقط ذلك الحق الا بصرف الغلة في مصرفه لا بمجرد الوقف اذ الغلة كالباقية على ملكه ويثبت
لها احكام الملك من تعيين مصرف اخر ولا يجوز له ذلك لانه تراخ في صرفها لواجب على قول اهل الفور
فلو كانت عن زكاة لم يصرف في هاشمي قال في شرح الآيات ولا يحتاج الى نية عند اخراجها اذ نية الوقف
حال الوقف كافية فان لم يستثنها اي لم يستثن الغلة بل وقف الرقبة عن احد الحقوق وسكت عن الغلة سقطت
الوقفية ابدا ~~اي لم يستثن الغلة~~ وصارت الوقفية والغلة لله فيكون ما يحصل منها من الغلات في السبيل
لله تعالى لان القابض هو الله تعالى وسقط الغلة في الحال ما اسقطت الوقفية من الحق ومعنى ذلك انه لو وقف سقط
في الحال ما وقف عنه بوجوده من غير اعتبار قبض المصرف الغلة اذ القابض حينئذ هو الله تعالى وقد حصل
ما يقوم مقام القبض الحقيقي بل ابلغ وقد اسقطت الوقفية منافعها بما يساويها من ذلك بمجرد الوقف
ولذلك انه اذا وقف ملكه لوقته كلحد عن حق كزكاة مثلا سقط قدر قيمته ذلك من الزكاة وصار مسجدا جوز لكل
الصلاة فيه حتى من حرم عليه الزكاة وغيره كالهاشمي والواقف وكذا طريقا او غيرها ولا يقال قال الهادي
شرطها القبض الحقيقي لانا نقول قد ذكر نحو ذلك وانه يصرف فصله بحيث ان التسبيل في المصالح ومنها
ان يشترى به ارضا ويثبتها كذلك وقد حصل القبض كما ذكرناه مع انه انما شرط حيث بقي وما حصل
من الغلة في المستقبل في الذي لم يستثن غلته فانه لا يسقط شيئا لان الرقبة قد صارت لله فكذا الغلة وهذا
هو المفهوم من الكلام والزهور والخصاف والتذكرة وشروحها واذا استثنى الغلة الوقفية في المصرف
جاز له اي للواقف فقط بعد ذلك اي بعد ان وقفها على قدر معين عن حق واجب ولم يستثن الغلة ان يعين
مصرفها الى جهة اخرى وذلك لان الغلة قد صارت عن حق سبيلا للوقفية وللواقف تعيين المصرف فيما وقف
عن حق بلا خلاف كما مر لان الغلة باقية على ملكه فيصرفها العشر وسبيلها الى ان قال ان الواقف
لا يتعين بالتعيين كلو عين عشرة دراهم للزكاة هكذا نقل عن الغيث ولعل قوله وللواقف تعيين المصرف
فيما وقف عن حق بلا خلاف فيما اذا استثنى الغلة وجعلها عن بعض الحقوق عليه فان له ان يعين

الحوف

المصرف كان له بلا خلاف لانها كالنافعة على ملكه او باقية عليه على حسب ما يأتي تحقيقه
واما في هذه الصورة التي ساق الكلام عليها وهو حيث وقف الوقف عن الحق وسكت عن الغلة
فانه ساق ان للواقف لا لغيره بعض غيرها قد غيره ايضا لكن انما هو على قول ان حضر وبحث على حليله
لم يأته وساق تحقيق الكلام عليه ان شاء الله تعالى عند قوله وللواقف لا لغيره نقل الغلة من مصرف الى
فاصل هذه المسئلة لم يأته لانه قال من وقف الارض عن المظالم وسكت عن الغلات ثم قال
الى انه من غلاتها ما يحتاجه في ذلك فيتأول بمعنى ما يحتاجه لنفسه فقط من النفقة والكسوة حسب
العادة ووجهه بلزومه ولمن يتعلق به من زوجته وعبيده وساير من يمونه على حسب العادة فيما يدفع
وفي نعد من الحاجة لعمر وعلى القول بالوقف عن الحقوق وانه يسقط عن الواقف عنها بقدر
قيمة الرقبة وانه لا نقصان في ذلك لانه العامل هو ابنه باي حيله فيما لو اعتق فيما عليه من المظالم فانه
يسقط عنه بقدر قيمة العبد لان العتق من جملة المصالح وقد ذكره الفقيه ع في جزى العتق عن المظالم
وبصيرة كانه اشترى العبد بها واعتقه وهكذا في الوارث اذا وقف او اعتق عن مورثه من المظالم
فانه يجزي وان صرح الواقف بجعل الوقف وغلتها عن اى الحقوق فهاهنا يسقط عنه من ذلك الحق بقدر
قيمة الرقبة حال الوقف مسلوبة المنافع ثم كل ما حصل شي من غلاتها وصرف الى مستحق ذلك الحق
سقط عنه بقدره وهذه صورة ثالثة ذكرها شارح الاثمار لانه جعل الوقف على ثلاث صور
احدها ان يقف الوقف ويستثني الغلة الثانية ان يقف الرقبة ويسكت عن الغلة الثالثة ان
يقف الوقف ويذكر ان الغلة عن اي الحقوق فايدة واذا وقف غنيًّا الا ان حدث له ولد صح
الوقف ان لم يحدث لا اذا وقف الا ان يوجد احسن منه فانه لا يصح الوقف واذا شرط الواقف
ان لا يقسم او لا يعار او لا يرهن او عدم خروج المصرف من البلد او صلوته او لا يسقص الوقف صح ونحو
امثاله ويعود ما وقف عن نفل لا ما وقف عن الفرض فانه اذا عدم مصرفه صرف في مصرف ذلك الفرض
لواقفه ثم لوارثه وقفا لا ملكا عدم ما لله وطء واحد [illegible] والبيت اذ قد خرج عن الملك
كالعتق وقال بعض اصحابنا وقف بل يعود ملكا له او لورثته لبطلان وقفيته بانقطاع من عين له
اذ هو كالشرط لما هو بل يعود وقفا للواقف ان كان حيا ولوارثه ان قد مات بانقطاع من فيه
ولوارثه اي وارث المصرف وبزوال شرطه في المشروط نحو ان يقول وقفت هذا على فلان
ما دام في مكان فلان ثم زال ذلك الفلان عن المكان او مضى وقته نحو ان يقول وقفت هذا على فلان
عشر سنين حتى مضت العشر عاد للواقف ان كان حيا ولوارثه ان قد مات وقفا وهذا
كله هو مذهب الهدوية حيث الواقف هو المالك لا الامام او نائبه لكم فلعله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في وقف عبد الله بن زيد الانصاري فانه لما وقف على ابويه ثم ماتا قال قد وجبت صدقتك
وردها عليك الميراث وقال م نائبه والامام يحيى وقيل بل للمصالح اذ الرقبة لله فيصرفها المستفيد
قلنا الواقف ووارثه احص اذ حديث وقف عبد الله بن زيد لم يفصل قلت ولو قيل ان الواقف هنا
انما استند اليه لكونه وارث الموقوف عليه فلا حجة فيه لكان سديدا وقال ش بل الى اقرب الناس
من الواقف رحما وقال ابن سريج بل الى الفقراء قلنا هو احص مع وجوده فاما لو كان الواقف
هو الامام او نائبه فانه يكون للمصالح وفاقا والذي اختاره الامام عز الدين بن الحسن والامام

شرف الدين وغيرهما فالدم بأسه من مصرح للمصالح واستبعد ما قاله طي للهادي لان
الوقف قد صارت لله فلا وجه لعود منافعه للواقف او وارثه واما خبر عبد الله بن زيد
فان في الشفا ان اصل الوقف على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم جعله لابويه فلما ماتا جعله له وفي الموطا انه قال بلغني ان رجلا من الانصار من
بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل
فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال له قد اجرت صدقتك وردها عليك
الميراث فصرح بانها صدقة ولم يكن وقفا فلا حجة فيه وهل يعتبر بالورثة للواقف او النقل
الى ورثته عند موته او عند انقراض المصرف حتى يقدر انه مات الواقف في تلك الحال قال
الامام عز الدين في جواب سؤال له المختار الثاني قال وهو الذي يقتضي ان يقصد الهدوية وقيل
لانه يلزم من الاول الحكم باستحقاق ورثته منافع الوقف حال كونهم امواتا ثم يورث عنهم
حتى صارت الى الموجودين من ورثته الورثة الموجودين حال انقطاع المصرف ويلزم ذلك لا يستقيم
قطعا وقد اجيب بان الاشكال مندفع بانه يقال هو كالحق الثابت للواقف على اصل
الهدوية حتى مات الواقف ورث عنه هذا الحق وارثه كسائر ما هو له من الاملاك والحقوق
ويعتبر فيه من احكام الميراث ما يعتبر في غيره واعلم انه اطلق جماعة من متأخري المذهب ان
ذكر الهادي من عود منافع الوقف الى الواقف او وارثه بعد زوال المصرف ووارثه انما هو
فيما يستغل بالاجرة فقط كان يقف على اولاده وسكت واما ما يستغل بالوقف كالدور
ووقف هذا على اولادي ثم على اولادهم ونحوه فلا يعتبر فيه الا انقراض المصرف فقط دون ورثته
لان منافعه لا تورث اذ هو في حكم الموقت بمدة الحياة في حق كل واحد من الاولاد واولادهم
واذا مات الآخر منهم لم يورث عنه لا يستطاع حقه فيها بموته كما اذا قال الواقف وقفت هذا
عشر سنين على زيد فانه يسقط استحقاق زيد بمضي العشر السنين ويعود الى الواقف وقد ذكر
هذا وهو الذي قرره القاضي جمال الدين علي بن محمد الدواري ورواه عن والده القاضي شمس الدين
السيد احمد بن علي الهاجري الدواري كما ذكره عنهما الفقيه حسن النحويد في شرحه على الازهار
والتذكرة وقرره علماء عصرهم قالوا وقد فهم من قوله في تعليق الافادة ومن وقف على اولاده فعليهم
فقط ام للمصالح عدم بانه ولو ربه عند الهادي فان ذكر واولادهم فللمصالح عدم بانه وللوارث عند الهادي
قال وذكر ايضا في تعليق السيد الهادي وهو الذي اجاب القاضي محمد بن احمد بن مظفر والشمس
الدين احمد بن علي الاهنومي على سؤال ورد اليه وتبعهم على ذلك كثيرون واستظهروا عليه وجوه
منها ما يفهم من كلام تعليق الافادة وتعليق السيد الهادي وظاهر البيان وما يفهم من الوقف
بمدة عشر سنين وما ذكره في البيان من انه لو وقف على زيد ثم على كنيسة معينة فانه يصح الوقف على زيد
ويكون الوقف يسقط المصرف بعد موته ويلغو ذكر الكنيسة ويعود منافع الوقف الى الواقف
او وارثه ولا يسمى لورثة زيد وقد ذكر مثله الحيح بن مصحح في اللمع والزهور والبيان وشرح الازهار و
البحر والمصابيح وغيرها ولفظه في الزهور قال لو جمع بين مصرفين الخ واعلم ان الجمع يكون على
جهة الترتيب وعلى جهة التشريك وعلى جهة الجمع فان رتب فعلى قول علي خليل يكون على الاول

قربة بعدم او ما هو ويلغو ذكر ما لا قربة فيه وعلى ما ذكره الفقيه وغيره ان قدم ما لا قربة فيه
ولا ثاني فيه ملك كان يقول ووقفت على الشيخ عشر سنين ثم على فقراء المسلمين فانه يكون على الفقراء
بعد العشر وللمالك في العشر فان عكس وقال وقفت على الفقراء عشر سنين ثم على الشيخ كان ذلك
كما اذا انقطع المصرف فعلى قول م بالله يكون بعد العشر الى المصالح وعلى قول الهادي يكون للواقف
وورثته وان كان فيهما قربة فكما شرط واما اذا كان على جهة التشريك فان كانا قربتين
كان الوقف نصفين وان كان احدهما لا قربة فيه والاخر فيه قربة فعلى قول علي خليل يلغو
ما لا قربة فيه ويكون الجميع لما فيه قربة وعلى الصحيح يكون نصفين نصف لما فيه قربة ويعود الاخر ملكا
للواقف وان كان على جهة التعقيب فان كانا قربتين خير في المصرف الى ايهما شاء وان كان احدهما
لا قربة فيه فعلى قول علي خليل يكون لما فيه قربة وعلى الصحيح يبطل الوقف جميعا ذكر ذلك جميعه في شرح
الفتح وقال فيه هذا معنى ما ذكره الفقيه والفاظ سائر تلك الكتب متقاربة الى اخر ما ذكره
قال وقال امامنا لا فرق بين ما يسمى لا به وما لا يسمى بالوقف انه يكون لورثة الاخير و
في ذلك معاصروه حتى احتج عليهم بما ذكرهم الله وسلموه له وقد ذكر ما ذكره المؤلف السيد جمال الدين
علي بن محمد بن المؤيد وكان قد بسط هذا القاضي عماد الدين يحيى بن موسى الدواري وانكر على من قال
بخلافه وقال ان قول الاذهان عموم شامل يدخل فيه كل انواع الوقف وكذلك عند الاذهان
وقال في شرح الدواري على اللمع حيث ذكر خبر عبد الله بن زيد الانصاري قال وفي هذا الخبر دلالة
على صحة وقف ما لم يذكر مصرفه وعلى ان المصرف اذا انقطع عاد الى الواقف ومن قال يعود الى
قال يعود قبله الى ورثة الموقوف عليه قال فيه وايضا فان الاموال في الحقوق اذا مات
مستحقها فلورثته فكذلك منفعة الوقف ومما احتج به باقي الزيادات حيث ذكر ان ورثة
الموقوف عليه يستحقون منافع الوقف قال فيها وهو قوي عندي لانه منافع وحقوق استحقها
الموقوف عليه في حياته وكل حق يستحقه الرجل في حياته ولم يكن منه ازالته بعد موته فيجب ان
يكون لورثته واطال امامنا والسيد في ذلك الاستشهاد عليه بوجوه كثيرة يثبت صحته
وقد ذكرت بعضا منها في الوابل بعد ذكر الاشكال المتقدم في رجوع الغلة الى الواقف او ورثته
هل هم ورثته يوم مات او يوم انقطاع المصرف وهل يسقط بتناسب الوارث واستمرار
الى وقت رجوع هذه المنافع مثل الوارث العبد مثلا وهل يسقط فيه السلامة من الموانع التي يمنع
الارث كالكفر او السقوط بان يموت بعض الدرجة التي كانت تستحق الارث حال موت
الواقف ام لا يسقط ذلك بل الحكم بالرجوع الى الورثة حال موت الواقف ومن مات منهم قبل موت
المصرف رجع نصيبه على ورثته وايضا فان الزوجة التي للواقف اذا مات فقد انقطع سبب
التوارث وهو عقد النكاح واذا كان كذلك بما يقال اذا ماتت الزوجة قبل موت الموقوف
عليه وهل يكون ميراثها لورثتها بعدها ام ثبت ذلك فيها ما دامت في الحياة لاختصاصها
بالواقف حال موته فهذه اطراف مفتقرة الى التحقيق واجاب الامام شرف الدين بما يعدم
من ان الاشكال يقع بان يقال هو كالحق الثابت للواقف على اصل الهدوية حتى مات الواقف
ورث عنه هذا الحق وارثه كسائر ما هو من الاملاك والحقوق ويصرفونه من احكام المواريث ما

يعمر في غيره وهذا كله على اصل الهدوية والا فاحسانا بالمذهب م بالله انتهى كلام مهم في
ذلك و اعلم ان ط والحنفية نصوا على ان من فعل في شيء ما ظاهره التسبيل اي لا يفعله في عرف الجهة
الا من قصد التسبيل خرج عن ملكه ظاهرا او باطنا ان نوى عند الشروع التسبيل والا خرج ظاهرا
فقط كما ذكره في البحر وذلك كنصب جسر في الطريق للمرور عليه وهو بفتح الجيم وكسرها المحمول على
عمد الما فان كانت على الماء سميت قنطرة وقيل لا فرق بينهما وتعليق باب في مسجد وبناء منزل على
هيئة المسجد والاذن للناس بالصلاة فيه وبسط حصير ووضع مصحف ومطهرة اذ لمقارنة النية
بالفعل يأتي كالقول ولانه لم يعلم ان احدا من المسلمين بحث عن تسبيل المساجد وما فيها وكسوة
الكعبة مع اجرائهم عليه حكم التسبيل قال الامام يحيى فاما استهلاك بني شيبة لاخلاق
كسوة الكعبة فلا وجه له في الشرع اذ هو كبسط المسجد ونحوها وقال المهدي الاقرب ان كسوة
الكعبة غير مسبلة اذ لم يعص الكاسي لعزيمته استهلاكها بعد الحول مستمرا بخلاف البسط
ونحوها وقال م بالله والامام يحيى وش لا يخرج عن الملك ما وضع على ذلك الوجه ما لم يلفظ
بالتسبيل كلو بنى دارا للفقراء الا ان يكون اخرس لما تقدم فان نطق بانه عارية او كانت عادته
رفع ما وضع لان عرفه مقدم على عرف بلده كان له رفعه وان ادعى ذلك بين به وحيث جعله
للمسجد فالعبرة بما نواه من وقف او ملك الا فيما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالسقاية فانه
تصرف الى الملك لانه لا يصح وقفه قال الدويد وان كان قد بين عند الوضع انما جعل عليه والا عمل
بعرفه ثم عرف بلده فان لم يكن شيء من ذلك فوقف فيما يصح الوقف فيه وملك فيما لا يصح لا اذا كان
الموضوع مما يسار في العادة كوضع قنديل لم يربطه في سلسلة بحيث يصعب نزعه بل علقه فيها وحق
من تراح وجوه وشلة اعمدة فقيها و يكون ايضا قطع عود او شرى شيء بنيته اي بنية ان يجعله له
اي للمسجد فلا يكون ذلك ملكا للمسجد او موقوفا عليه حتى يحصل ما يوجب خروج ذلك عن ملكه
و يندب بناؤه اي المسجد لما فيه من الثواب وقد وردت في الترغيب في بنائه اثار كثيرة من ذلك
ما رواه عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول من بنى مسجدا لله يبتغي
به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية بنى الله له مثله في الجنة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
والاحاديث في ذلك واسعة ويكون بناؤه بلا تزويق لما روي عن الحسن قال لما بنى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله المسجد قال ابنوه عريشا كعريش موسى قيل للحسن وما عريش موسى قال اذا
رفع يده بلغ العريش يعني السقف رواه ابن ابي الدنيا ولو كمفحص قطاة لما رواه ابو ذر عنه صلى
الله عليه وعلى اله وسلم من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحص القطاة
بفتح الميم والحاء المهملة وهو مجثمها والمراد المبالغة في ثواب بناء المسجد والا فلا يمكن ان يكون المسجد كمفحص
القطاة ويندب ان يكون مجموما قال في الحواشي لاثر ابن عباس أمرنا ان نبني المساجد جما والمدن
شرفا ماخوذ من الشاة الجماء وهو خلاف القرناء انتهى قلت ولان مسجد النبي صلى الله عليه وعلى
اله كان مجموما وكان مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيئا
وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهده صلى الله عليه وعلى اله وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم
غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة

وسقفه

وسعه شاخا روى اكثر من ذكر البخاري وابو داود عن ابن عمر ولما رواه ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى اخرجه ابو داود سيما في اماكن الطواغيت ونحوها من البيع
والكنائس لما رواه عثمن بن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره ان يجعل مسجد
اهل الطائف حيث كان طواغيتهم اخرجه ابو داود وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبنا
من فضل طهوره فدعا بماء فتوضى وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم
فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد
والماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا حتى قدمنا بلدنا وكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها
واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالاذان قال والراهب رجل من طي فلما سمع بالاذان قال دعوة حق
ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد اخرجه النسائي قال في الحواشي وكما فعله الناس من الهاكي
علم فانه بنى جبيوان مسجدا اي مكان يعرف يعبد الله فيه الى الان ومن جملة شروطه الاتية ثم الوقف عليه
لمصالحه وان اخل بشي لم يصح الوقف عليه اذ لا يكون مسجدا فلا يملكه ولا يكون مما فيه قربة ويثبت له جميع احكامه
المأثورة مما حرم كدخوله على الجنب والحائض والنوم والعمل ونحو ذلك لمن لم يبح له والبصاق فيه وتنجيسه
ونحو ذلك مما تقدم انه يحرم فيه ومما يجب كتطهيره وندب كتجميره الى غير ذلك من احكامه وشروطه
التي لا يكون مسجدا من دونها اللفظ بتسبيله سفلا او علوا فاتى باي الفاظ الوقف اما صريحها او كنايتها
مع النية في الكناية ونية القربة فيهما ولا يصح جعل العلو مسجدا دون السفل ولا العكس عند الفقيه علي
لما دنته الى الخصوص في المسجد وهو موضوع على العموم فبطل وقال ش بل يصح اذ العموم المقصود في
الصلوة وهو حاصل وقال م بالله ان كان المالك واحدا صح جعل السفل مسجدا دون العلو
ويوفر بوقعه لا العكس لنا وان المساجد لله واجماع المسلمين في فعلهم على خلاف ذلك ومن في البحر
واذا كان الموقوف عرصة ليس له سفل وعلو صح الوقف وان لم يذكر ذلك ما لم يستثن ساحة علوه مقدرا
فلو كان السفل مبنيا ثم وقفه بنيته كون ذلك العلو مسجدا فقط لم يكن مسجدا حتى يلفظ بتسبيل السفل
مسجدا او اذا نوى السفل بنيته كونه مسجدا فانه يكون مسجدا من الثرى الى الثريا لانه لا يتبعض مجموعهما
الا حيث ثابتا جميعا كذا قال في الغيث وسواء قارنت النية البناء ام تقدمت ام تاخرت او لم
يلفظ بتسبيله بل وقع بناه ناويا كونه مسجدا سواء كانت العرصة في ملكه او في مباح وهذا مروي
عن ط وش وهو احد قولي م بالله واطلقوا ذلك في الشرح وحكى ايضا وعند ص بالله ويحيى انه لا بد من
اللفظ واطلقوا ايضا وتحصل هذا حكم الباطن واما الظاهر فقد صار كذلك الا ان يلفظ بما يملك
له ذكره الفقيه وقال بن الحلل المراد بقولهم يصير كذلك اذا كان نواه وعلمت نيته ذكر وجب قالوا الا
يصير له المراد به اذا نواه او علمت نيته ان جعله كذلك في المستقبل ويحبه في الساقات وهل يعرف ما يعني البنا
والشرا فان بناه ناويا كان مسجدا وان شراه ناويا لم يكن مسجدا حتى يلفظ ولا يصير مسجدا بمجرد النية
من دون لفظ ولا فعل اتفاقا **فايدة** قال الدويد في شرحه اذا امر غيره ان يبني له مسجدا في ملكه
صح كان مسجدا كما لو بنى بنفسه وعند م بالله لا يصح الا العرف قال الدواري لانه اذا لم يجر عرف بذلك

الموضع الذي يصلى فيه كما يفعل في السوق وبين المسجد المخصوص وقد جرى عرف بلادنا ومن ماثلنا
انه اذا اطلق المسجد فهو المخصوص المحترم الذي يمنع منه الحائض والجنب ونحو ذلك واذا قال لغيره ابن
لي مسجدا في ارضي لم يصح لان الباني لم يملك العرصة والاذن له ليس بتسبيل للقرار ويحتمل الصحة لان الباني قد
ملكها ضمنا كما في اعتق عبدك عن كفارتي وهذا مع جري العرف بان المراد المسجد المخصوص الشرط
الثاني هو ان يكون **فيما نابه الى ما الناس فيه على سوا** وهذا اولى لا يجوز قال ط وهكذا اذا وقف شيا على
المسلمين ولم يعين طريقه الى الشارع لم يصح الوقف كما في المسجد وقال ص بالله وعلي خليل انه يصح مسجدا او يحمل
على انه شرع له طريقا في احدى الزوايا عند اي يوصف يصح وان لم يشرع له طريقا قلنا هو مع عدمها كوقف
ما لا يصح وقفه هكذا في البحر وعبارة الفتح ونفعه بانه الى ما الناس فيه على سوا قال في توجيهه كالمباح
والحق العام للمسلمين وعدل الى لفظة المسلمين لانهم المعتبرون في ذلك لا غيرهم من الكفار قال الدو[اري]
واذا استحقت طريق المسجد بطل وقفه وفي البحر اذا سبله على فرقة مخصوصة كالزيدية مثلا دون
غيرهم فعنه وجهان يخص كوقف داره على اولاده ولا اذ موضوع المساجد العموم وهو الاصح لقوله
تعالى وان المساجد لله فصار كالوقف في انه يلغو قال بعض المتاخرين ومساجد الحصون والابراج
الصغار ونحو ذلك مما هو محاط عليه بحائط وابواب وليس لها باب الى موضع عام ان عمرت قبل
الحصون ونحوها فهي مساجد بلا اشكال وان عمرت بعدها فان كان الحصن ونحوه لمالك واحد
لم يكن مساجد بل يمكن جعلها لا في داره مسجدا عندنا بانه وان كان لملاك احتمل ان يكون مساجد فما ساعل
مساجد المدن اذ قد يمنع منها بعض الناس لمصلحة واحتمل خلاف ذلك لاحاطة المملكة بها فلا بد حجر
الا باذن وهو خلاف شرط المسجد انتهى قلت ولعل هذا فيما عدا الحصون ونحوها مما عمرها الا
ونحوها لعهد المسلمين ومصالحهم فانها عامة وان قصرت لمصلحة وذلك ظاهر ولا بد **مع** البنا من
كونه في ملك له اي للمسبل **او مباح محض** لم يتعلق به لاحد حق بحجر ولا غيره **او حق عام** للمسلمين كالطريق
الواسع او السوق او نحو ذلك فانه يصح ان يجعل بعضه مسجدا بشروط ثلاثة وهو ان يكون عاما اجماعا وان
يكون **باذن الامام** لان ولاية الحقوق العامة اليه وله قطعها لمصلحة فان كان بغير اذنه لم يصح فان لم
يكن في الزمان امام فيحتمل انه لا يصح في الحقوق العامة لان امرها الى الائمة وقال في شرح السحامي
والمعمري يجوز بولاية من اي طريق ولو بنصب او صلاحية لانه تخصيص لمصلحة فافتقر الى ولاية
كسائر اموال المصالح التي تصرف فيها الفقرا فلا يختص بها فقير الا بولاية والمأخوذ جعل المساجد في
الحق العام عند مجيز نقل المصالح بعضها الى بعض وقد ذكر الاخوان ما يدل على جواز ذلك والله
مسائل تدل على انه لا يجوز **و** الشرط الثالث ان يكون بناؤه في الحق العام مما **لا ضرر فيه** على احد
كتضييق للطريق او للسوق او نحوهما فان كان فيه ضرر لم يصح ان يكون مسجدا ولم يكن للامام ان
ياذن فيه وان اذن جاهلا الاضرار فاذا قال المهدي عليه السلام وقت انه ينقض المسجد ويعود الحق
كما كان ومفهوم كلام الشرح وغيره انه لا يجوز مع الضرر وفاقا وقيل بل يجوز اذا راى الامام
ذلك صلاحا ولو مع الضرر لان المالك واحد وهو الله ولانه قد اجاز واهدم المنازل
اذا اعوزت و**لا** يجوز بنا المسجد في حق **خاص** نحو ان يسبل فيما يختص به رجل مخصوص او جماعة
معينين دون غيرهم او يكون مسجدا للقرية مخصوصا لم يصح ان يجعل فيه مسجدا **الا باذنهم** فلو كان

متنفى للغير ولا ينتفعون منه الا احل الماو سا وه لا نبع الما ولا ستقضه فهل يجب بعد اذنهم سطو
فيه ووقد قيل يجوز عمارة دار تحت القربه وليس لهم المنع **ويجوز فتح باب فيه لدخول الامام يوم**
الجمعه عبر ما فعله الواقف اذ للامام ونحوه ان يزيد فيه ولو خراب بعضه لمصلحه وذلك لئلا يتخطا
الرقاب **ولا يجوز ان يحول الاته** وهي احجاره واخشابه وابوابه **واوقافه الى مسجد اخر** غيره **ليصرف**
فيه ما بقي قراره وهي العرصه التي يصلي فيها المصلون فلا يصح نقل تلك الاشيا سوا خربت جدرانه
او صار في ثغر او خلت بلده او لا وسوا كانت من غلاته او وقفا عليه او من نذر عليه او السبيل الحاكم
وقال في انه يعود المسجد ملكًا لواقفه اذا خلت بلد المسجد او خربت فلا يصلى فيه كالكفن اذا اتبع
الميت وقال المنصور والامام يحيى والوافي يجوز هدمه ونقله الى موضع اخر كما ذكر في الغيث
عنهم وحجتهم انه كان للمال الذي جمع من الخراج ونحوه موضع معمور يسمى بيت المال وكان في
الكوفه والمسجد مايح عند ذلك البيت فلما سرق ذلك المال من ذلك البيت نقل الصحابه الى ذلك
المسجد من حجاره وخشب وعلاها الى جنب ذلك البيت ليحفظ بما انه يجوز بان اطلق على ذلك
المال المضاف الى الله فصلبت المال ولكنه قد قيل انها حكايه فعل لا يعرف وجهها الا الله تعالى
وان كانت حكايه فعل فلا يحمل العموم لبعدهم عنه فلم يبق الا ان يكون نقلهم الاجل الاحكام الا بغيه
البانيه وفيه مطلوبنا ولكنه قد حكي في البحر عن الامام يحيى ما لفظه مسئله الامام يحيى واذا خلى
اهل محله او غيرها لم يكن لهم هدمه لنقل الاته الى مسجد حيث هم اجماعًا اذ لا يخصون بمنفعته ومن
تتمه اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه انتهى وقال شفين النووي انه اذا خرب ربع وبنى
مسجد اخر في محله عامره ومع البيع اهل المذهب وفارق الدار الموقوفه والحانوت اذا خربت فانه
ساغ بعضها لاصلاح البعض الاخر ان امكن والا بيعت جميعها لان المسجد يمكن فعل المقصود وهي الصلوه
في قراره ولا يمكن الانتفاع في الدار الا بذلك كما ذكره في الروض فعلى هذا ان يكن الا سالوخوى اعادته
الا ما يخشى فساده فانه ساغ لحفظ ثمنه ويفعل المتولي ما يراه صلاحًا وان لم يجد من يشتري ذلك او يصرف ان
امكن والا انتقص به **نعم** من اجاز نقل المصاحف اجاز نقل ما خرب من المساجد كما لو لم يجب
ولذا قال في البيان كلام الفقيه ومن معه يدل على انهم يجيزون نقل المصاحف بعضها الى بعض واما
ما وقف ليطبع علاته في المسجد او ليسمع به فيه فانه مع خرابه او كونه في قفر على وجه لا يمكن فيه ما وقف
عليه يكون كوقف انقطع مصرفه وكذا اذا جعل الوقف عليه من وظائف به مسيّما واما اذا احتاج
المسجد الى العماره بالمصاحف والحصى ونحوها بيعها ولو هي وقف عليه ونظره الامام المهدي قال الا ان
يجعل كالمشروط فيكون موقتا ولذلك ان عليًا عليه السلام منع من بيع حلي الكعبه وحيث خربت البلد فلم يبق من
على ابواب المسجد وحصر فقال الامام يحيى بانه لا يجب دفعها ولو احدث اذ لو نوكت الطاعات لا جل
المعاصي ما اطيع الله وقال الامام يحيى يوضع لمسجد اخر وهو مبني على القول بالنقل للمصلحه كما ياتي
واما العرصه فيحاط عليها خشية تنجيسها **فان ذهب** قرار المسجد بان جذبه السيل **حتى صار مسيلا**
لا يمكن الصلوه فيه **ولم يمكن عوده** اما بان لا يكون له غلات ما يعيده او بان يياس المتولي من عوده **عاد هو واوقافه**
لكل واقف او وارثه ما وقف او ورث **وقفًا** لا ملكا عند الهدويه وفيه خلاف م بانه المعدم انه يصير

للمصالح والخلاف **ان علما** اي الواقف والوارث **والا يعلمان فللمصالح** اتفاقا بين الهدوية
والمؤيد بالله قال ابو مضر ومن هذه المسألة اذا استولى الكفار على مساجد المسلمين فيجوز نقل
غلاتها وقيل انما يكون علينا ما كان للمسلمين تملكه ذكره في الزهور واذا صرف المتولي غلات
المسجد الى غيره بعد خرابه واليأس من اعادته ثم انها امكنت اعادته فللاصحاب في وجوب
الضمان عليه احتمالان فيحتمل كالوصي اذا انفق على الايتام ثم ظهر دين ورجح الفقيه ولا يضمن
لانه فعل ما هو مأذون فيه **ويهدم مسجد بني ضرارا وهو ما بني لغير وجه الله** كما هدم النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم مسجد الضرار بالمدينة منصرفه من تبوك وفيه نزلت الذين اتخذوا مسجدا ضرارا
الآيات والاصل فيه ذكر على ما رواه في الكشاف ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يأتيهم فأتاهم فصلى فيه فحسدتهم اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا
نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من
الشام ليثبت لهم الزيادة والفضل على اخوتهم وهو الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الفاسق وقال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم احد لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم
فلم يزل يقاتله الى يوم حنين فلما انهزمت هوازن خرج هاربا الى الشام وارسل الى المنافقين ان استعدوا بما
استطعتم من قوة وسلاح فاني ذاهب الى قيصر وآت بجنود واخرج محمدا واصحابه من المدينة فبنوا
مسجدا الى جنب مسجد قبا وقالوا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة
والليلة المطيرة والشاتية ونحن نحب ان تصلي فيه وتدعو لنا بالبركة فقال اني على جناح سفر وحال
شغل واذا قدمنا ان شاء الله صلينا فيه فلما قفل من غزوة سألوه اتيان المسجد فنزلت عليه فدعا بمالك
بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشي لعنه الله قاتل حمزة عليه السلام فقال لهم انطلقوا الى هذا
المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعلوا وامر ان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيها الجيف والقمامة
والقمامة ومات ابو عامر بالشام وفي ذلك ما بني لمباهاة او رياء وسمعة **وفي هدم مساجد كفار**
التأويل عند من قال بكفرهم والمشبهة ونحوهم **قولان** لاهل المذهب **اصحهما المنع** من هدمها وهو قول
من جعل احكامهم في الدنيا كاحكام المسلمين فانه يقول يصلى فيها عمروه منها وان حكم ذلك حكم
مساجد المسلمين فلا يجوز فيه الا ما يجوز في مساجد المسلمين وقال ط وص بالله والمتوكل على الله ان
مساجدهم من جملة ديارهم ولذلك لما استولى الامير مجد الدين يحيى بن محمد بدر الدين وقت المنصور بالله
على المجبرة ملك الجامع بشبام معتقدا انه من جملة دار الحرب واقره المنصور بالله ووالد الامير
بدر الدين وعمه يحيى بن احمد وسائر علماء وقته وهدم المنصور بالله بعض مساجد المطرفية وسبّل
بعضها واستدل على ذلك بخراب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد الضرار وبقوله تعالى انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية فانها تدل على ان قرب الكافر لا يصح فلا يصح وقفه ولا نذره
ولا ان يسبل مسجدا **ولكل مسلم نقضه** اي المسجد **لتوسيعه** في الطول او العرض والعلو وفي الجميع لمصلحة
ظاهرة مما يعود الى قضيته واعماده للطاعات ولذلك قال **مع الحاجة** اليه او لبعضه
لضعفها على من ضيقه الاولى لمصلحة كذلك بان يكون محفوظا واذا اعمر قصده الناس ورغبوا فيه وسوى

عادت

عادت المصلحة الى المسلمين خاصة كالحاجة الى توسعة لزوال المزاحمة فقط فاما كيف الصلوة
والذكر فعلى حالها ولو ادى الى حلو مكان المسجد الاول اذ المقصود نفع المسلمين او عادت المصلحة
الى نفعه المسجد اذ صلاحها صلاح المسلمين كان تكون حضورة الناس فيه قليلا وتعذر ذلك بعد عود الى
قصده واعتماده للطاعات ومنه ازالة ما يشغل عن ذلك ونحو ذلك ومنهم من اعتبر في جواز النقصان
تعود الصلاح الى نفعه المسجد الاولى والا لم تجز لابطال عوض الواقف كان تودى الزيادة الى حلو
مكان المسجد الاول وبعضهم اعتبر ذلك حيث كان من اوقاف المسجد وان كان من غير ذلك
جاز مطلقا قال الدواري والنجري ما ذكره م بالله وص بالله من انه يجوز النقض لاي مصلحة
وسوى كانت الغرامة من ماله او من مال المسجد وقال في البحر انما يجوز اذا كانت الغرامة
من مال الفاعل واما اذا كانت من مال المسجد او كان التوسيع في مال المسجد فانه لا بد من الولاية
من امام او حاكم او من صلح مع عدم الامام لئلا يودى الى الاستهانة باهل الولايات فيما البعض لا يجوز
الهدم ايضا الا مع ظن امكان اعادته من ماله او من مال المسجد وسوى كان له ولاية او لا على ما بعد هدم
فان لم يظن امكانها لم يجز النقض اتفاقا وفي شان من يظن ان كان الانفاق من مال المسجد فلا بد من
الولاية وفاقا وان كان من مال الهادم جاز بعد هدمه عند م بالله وص بالله وقال ابن الخليل
والفقيه لا يجوز الا بولاية قال في شرح الازهار واختار الامام شرف الدين اعتبار الولاية مطلقا كما
هو ظاهر كلام ابن الخليل والفقيه فانه وان كان من ماله فقد يكون تهاون بامر الامام وذي
الولاية ثم ذكر فيه احوالا تعتبر كلام الازهار ان حصول التهاون شرط في اعتبار استيذانه
فان لم يكن تهاون جاز بلا استيذان كذا نقل عن شرح الازهار قال الدواري واذا اذن الولي
والمتولي فعل الزيادة فهو اولى قال واذا اراد المتولي ان يكون الانفاق من غلات المسجد وبذل
الغير ذلك منه مع وجود مال المسجد فالاقرب ان المتولي لا يجب عليه ان يقبل وهل يكون له او لا يحتمل
قيل واذا كان النقض من مال الناقض لم يشترط الحاجة بل ظن امكان الاعادة وهو خلاف اطلاق
الكتاب والازهار ولا اثم على الهادم ولا ضمان ان عجز عن الاعادة بعد علمه الظن انه يقدر عليها
وان امكن اعادة ادون منه قدرا او صفة وجب كما جوزت بغير عناية ويكون نفع بعضه لا صلاح بعض
واذا كان التعذر لاعسار ثم ايسر من بعد فانها تجب الاعادة **ولا يقال** يصير كالوصي اسق مال
اليتيم على اولاده الصغار ثم ظهر دين **لانا نقول** الفرق انه هنا غير متعد في الابتداء وفي مسئلة الوصي هو
متعد لكن جهل ويترك المحوية اي بالمسجد الاصلي في منافع الاصل المستحقة لعرصته العدمية كاوقافه
الموقوفة عليه وذوي ذلك العاصي توسعة عن اي طرق ولا قلنا كسائر مصالح المسجد سائر الخلق عمرها
وكذا انه لو كان في منافع ما وقف على الملحق اذ صار حكمهما واحد وهو المفهوم فيما رواه السخاوي
في المقاصد الحسنة في الاحاديث الدائرة على الالسنة انه قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلوة في مسجدي
وساق الحديث حتى قال ولو مد الى صنعا انتهى وفيه دليل صريح على ان حكم الملحق حكم المسجد كذا ذكره
في شرح البحر قال في البحر وشرحه المولف الا الفصل لها على احدهما اذ يجب اشتمالها فعله الواقف
والموصي ولو بالقصد انتهى واعلم انه اذا كان ثم مسجد قد انهدم كان لكل اعادة المنهدم فالمهدم عليهم
اما اذا اراد اعادته من ماله فلا اشكال انه لا يحتاج الى ولاية كما اذا اراد ان يحدث مسجدا ابتداء

عرّها

اذا اراد اعادته من مال المسجد فلا يوقف انه يحتاج الى الولاية مع وجود ذي الولاية
ولو كان المعاد دون الاول قدرا او صفة جاز ذلك اذا لم يتمكن من مثل الاول ولو اقتصر على
بعض العرصة قال المهدي عليه السلام اذا اطلق اعادته من ماله فله ذلك وان يقتصر على بعض
المسجد ولو كان متمكنا من عمارته جميعه اعني من مال نفسه اللهم الا ان يكون للمسجد مال يكفي
اعادته كاملا منه لم يجز له ان يقتصر على البعض اذا كان يحتاج في تكميل عمارته الى هدم العمارة الاولى
او ليلا يساهل في عمارة بقية العرصة وفي الغيث وتوجيهه انه لا يجوز الاقتصار على دون الاول مع ملك
المسجد لما يعمر قال لانه اذا كان له مال يكفي لم يجز الاقتصار ولا سيما حيث كان اذا اراد تمامه احتاج
الى نقض الاول او تغيير شي او كثرت مونته او تفاوت بنا فيه او نحو ذلك و يجوز للمتولي كنس مستغل
للمسجد فاضل غلته حيث فضل شي من غلات اوقافه ولم يحتج اليها لمنافعه من عمارة وفرش وشمعا
وانفاق متعين وغير ذلك مما هو داخل ما لو وقف فيه وكذا من فضله عليه وصاياه او ملكه ولو كنس
المستغل بونه مثاره او تمرفت منها اي من غلة المسجد جاز ذلك اذا لم يحتج المسجد الى التعمار باجرها
او فراش او غير ذلك فان احتاج فهو اقدم وان كانت عمارتها من غير غلة المسجد لم يجز ذلك لان المسجد
لا يستحقها ولو كان عامرهما واخذ خلاف الفقيه لان منفعه المنار مخصوصة كما يعني لو اسس فانه
لا يجوز صرفه الى غيره اذا امكن نقل الا اذا كانت في المسجد لا يعلم جملته قال الدواري وفي
جواز شرا المستغل ذلك لانه ظاهر على جواز صرف فضل غلات المساجد في المصارف الخارجة
عن مصرف الغلة لان شرا المستغل غير مصرف الغلة وقد قال الامام يحيى انها تصرف الى
الفضلة او الى المصالح كالجهاد والدرس فان لم يحتج ذلك جاز شرا المستغل قال الامام المهدي
وهذا من الامام يحيى بنا على جواز نقل المصالح وكان عطيه مذهب روس الذريته من فاضل
غلة المسجد اخذا من قول م بالله تصرف ما في غلات اموال المساجد الى المسلمين لان
المسجد وقف عليهم وبطوه العقبهات باعاده فضلا المسلمين التحرز عن ذلك وعدم اباحته
ويصير ما كتسبه المتولي للمسجد ملكا للمسجد يجوز بيعه وشراوه للحاجة ذكره على خليل اذ ليس المتولي
ما لكه لا يكون ما اكتسبه وقفا على المسجد لان الوقف لا يصح الا من مالك على الاصح وعن طاهر يصير
وقفا بنفس الشرا وقال ابو مضر انه يصير وقفا اذا وقفه المتولي فان لم يقفه لم يصر وقفا قال
في الغيث اما لو وقفه المتولي لمصلحة صار وقفا كما ياتي من ان له ان يقف ما هذا حاله للمصلحة
ويجوز للمتولي صرف ما فرش فيه هذا اذا او وقف او وصية للمسجد او لمنافعه او لعمارته او لمصالحه
فيما يوتدى حوزه كالتدريس في المسجد فيجوز الانفاق على من وقف فيه من عالم او متعلم
للذكر والدعا وكتب العلوم الدينية وكذا يجوز الصرف في المحم والنمط والحصر وكذلك
السراج للما والخلا على الاصح اذا كان نفعها اكثر من ضرها وكذا له ان يشتري مصحفا للمسجد
وكذا كتب الوعظ وكتب الهداية فصل وهذا حيث كان العرف في العمارة يشمل على جميع
مصالح المسجد او لا عرف لهم فان كان العرف بالعمارة العمل المخصوص الذي يرجع الى
ذات المسجد من الاحجار والحجارة فانه لا يجوز ان يتعداه قال الدواري وهو غير زمانا

وعدا ثنا

وقد اشار المؤلف حيث قال **الا ما قصر الواقف على منفعة معينة** يعني اذا كان الواقف
قاصدا اما لوقف منفعة مخصوصة لم يجز ان يصرف في غيرها وسوا نطق بذلك او عرف من قصده
ذلك معنى ذلك كذا قال المجدي في الغيث وهذا كالتصريح بان اموال المصالح لا يجوز نقلها
قال ص بالله والفقيه س الا ان يستغنى عن تلك المنفعة المعينة شي ويستغني عنه صرف في غيرها
نعم واذا التبس على اي وجه جعل للمسجد هل للعمارة او للتسرج او للطعم او غيرهما من
المصالح فالظاهر الاطلاق فيصرف في كل مصالحه ويلحق بالمسجد كل وقف عام من منهل
ومسجد ونحو ذلك ومن المصالح توسيع المنهل والمشهد وتقويه هذه الاشيا من المسجد من
المقصص والنطس والخادم منارة بالمسجد اذ لم ينص بالمسلمين **تنبيه** قال ص بالله
ما فضل عن طعم المسجد جاز للعمارة ولا يطعم الا اهل الصلاح الا ان يجري عرف بمثله وعن
الفقيه يجوز لضيف المسجد ان ياكله في المسجد وخارجه ويطعمه وعن الفقيه ح خلاف ذلك كله
وفي الكواكب من اعطى شيا من ذلك حسب العادة فان كان على وجه الاباحة لم يجز له ان يطعمه
غيره وان كان على وجه التمليك جاز ان يطعمه غيره ويفعل فيه ما يشا لانه قد ملكه **نعم**
وكلام ص بالله فيما اوصى به في طعم المسجد قال فانه يصح ويكون للضيف الا ان جعلها
الموصي للدرسة قال ولا يطعم الا الصالحون والضعفا والايتام لا العصاة والمجاهرون الا ان
يذكر التعميم او يعرف من قصده او يجري به عرف جاز الصرف اليهم قال الدويد يعمل
بالعادة من عونة او اكل وفي قمر وغيره واباحة وتمليك واكله داخل المسجد وخارجه
وفي منازله واشار الى هذا في الكواكب وفي تعليق الدواري عن مؤلف مهذب ص بالله
ان من الضيافة بلا امام الا ان يجعل للدرسة جاز في الاكثر قال في الغيث ونحو بيع
المصحف لاصلاح المسجد وحاصله انه يجوز صرف ما قصر على مصلحة في غيرها اذا لم يكن المقصود
تلك المنفعة الا انه لا يعني المسجد بالطعم مثلا بل اراد به لقصد اصلاحه ويكون كالاستثنا من
اطلاق عبارة الكتاب والازهار **ونحن نذكر فائدة وردت في سؤال**
لكثرة الحاجة اليها وهي في صرف ما جعل وقفا او وصية للمعيّنين والمعيين في مسجد كذا هل
يصرف بما هو حاجتهم ومواضع احيائهم وما يتعلق بذلك او تستوي الصرف فيمن هنالك
وهل يكون فيمن وجد حال حصول الغلة وان كان مؤبد اللزوم لا من ذهب قبل حصولها وان
كان قد اتى في الوقت المعتاد فيه كثيرة الاحيا والمذاكرة والدرس كالشتاء مثلا ما بينا
ونحو ذلك من وجد في غير ذلك الوقت او يتواسى بعد ما تراه المتولي **والجواب** انه يقال
ان ذلك في موضع اجتهاد للمتولي حيث كان من اهله او الحاكم او من يقوم مقامه فمن نظره
اقرب الى الموافقة قصد الواقف وعدم مخالفته وذلك يختلف باختلاف المواقع والعوائد
التي هي المقصودة بذلك فان من جمع العلوم واحرز نوادر الفنون وافادها في جمع اوقاته
لا سيما من كان مشتغلا مع ذلك بالقضاء والفتيا والتدريس والعمل لكتب الفنون وتصحيحها
وتحريرها حتى يدرك فوائدها وكان قد شغل اوقاته بذلك الليل والنهار والعشي والابكار
فان من ذلك حاله راس اولئك فيصرف فيه وفيمن يقول له حالا بقوم ذلك المقصود الا انه

من جميع الامور حتى يتفرغ قلبه بعدم اشتغاله بشي بل هو الذي يعدم بالاعطا والانفاق بحب
على الامام هو او من يقوم مقامه الصرف فيه من اموال الله التي للمصالح بقدر ما يحصل به ذلك
ثم الدرجة التي بعده ثم من بعدها الى اخر الدرج والكل وان اشتركوا في الاعطا
فانهم يختلفون في قدر ما يعطى ونوعه وصفته فالمستغرق لاوقاته بالاشتغال بالمصالح الدينية
ليس كمن اشتغل في بعضها شيئا منها وفي بعضها بحرف دنياه او في بعض الفنون دون بعض
او في نوع دون اخر وكذلك المتعلمون فانهم يختلفون فان بعضهم من يكون فيه شي من صفة
المعلمين وشي من صفة المتعلمين فان من هذا حاله اعلى ممن دونه وكذا من قصد الفائدة
الكبرى حتى ينفع نفسه من الفائدة الصغرى فانه ليس كمن قصد الى غير ذلك او لواحد من تلك
الوظيفة بل قد يحرم حيث قصد بالطاعة الغرض والعوض وان كان قد يجوز حيث لم يتعين عليه
ذلك كتطوع الميذنة والصلوة في محراب معين وقد يخص الامام بعضا بشي من ذلك
واما ما يغل وقد احيى المدة الطويلة فانه لا يذهب عليه هدرا بل قد استحق باحيائه الاول
وان وقع قبل الغلة لوجود سبب الاستحقاق وليس كمن يغل قبل احراز الغنيمة فان النافع
هنا موزونة ومعوضة ومستحقة اذ هي ثابتة في كل وقت وكذا الملزم الاجرة بخلاف الغنيمة
فلم يحصل الملك والاستحقاق وانما حصل بالاحراز واذا لو جرينا على ذلك لبطل المقصود اذ [illegible]
الاعلى انه يختلف وقت الاحيا المعتبر ووقت اجمال الغلة ادراك الغلة ولذا يسوغ للمتولي
ان يحفظ من تلك الغلة ما يحفظ لصرفه في الوقت الذي يكون الاحيا فيه اكثر وانفع واظهر
كما يحسن من الامام ان يحفظ لمصالح المسلمين ويعين ما يحفظ لوقت الحاجة الاجلة التي هي
انفع من العاجلة ولا يترك الصرف راسا بل يصرف قدر المصلحة وحسب المنفعة وقد يكون
الصرف مثلا في شخص مشروطا باقامته في مسجد كذا بل ربما كان مع ذلك الشرط اولى من غيره
فاذا حصلت الغلة التي يتنفى استطاعة لصرف اليه مع حصول مصرف محتاج لذلك فانه لا يستطيع
بل يصرف فيمن وجد ولابد في الاحيا والاقامة من ان يكون في وقت ظاهر جرى العرف بانه لا يتهيا
احيا الا به لانه هو الذي يوضع الواقف ويقصد لا من دخل لصلوة الاوقات من جيران المسجد
وغيرهم مما لا يعد في العرف اقامة واحيا اذ لو فتح ذلك لا يتسع المصرف وسق واغلق باب
المقصود فان العرف معتبر للقصد مع الاطلاق واللبس وقد مر عن الامام عليه السلام اذا مرض
القيم واحتاج الى شي من الادام جاز له الاكل من حق المسجد لكنه لا يحسن الهجوم والادلال على
الصرف في النفس من غير اذن ذي الولاية المتعين كما في الزكوة ونحوها مع كونه لا على جهة ما ولا
يحرم حلالا وانما هو شرط في كيفيته لما قد استحقه هذا الماذون له فلو فرض انه يمنع منه ما
يستحق لغير مصلحة بل للقلة مثلا او نحو ذلك بطلت ولايته الا ترى ان الفقير يستحق حصته من
الزكوة بشرط اذن الامام والهاشمي لا يستحق شيئا وان اذن الامام فرضا فهذه الامور مما يحتاج الى
حسن التطرف فيه عند الاقدام والاحجام ولا يحصل الهجوم على التعيين فان دونه خرط القتاد
سيما ما صار في ايدي الناس في زمان الائمة من الحقوق والمظالم والاملاك وكذا اعتقاد

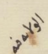
الاستحقاق على الاطلاق على انه لا خص ممن يتصدر لصرف تلك الامور ممن هو اهل لذلك
ان يشتغل بما يستحقه ويستعمله فان ذكرت بما اورث التهمة المنهي عنها ثم ان الترك لمن استغنى عن
ذلك اولى ولو هو مصرف له فان تجرد الطاعات عن الاعواض هي الدرجة العليا في الثواب والعوض
الاخروي واما قول غير المستحق ممن لم يكن مصرفا لذلك انا اولى من غيري فاني اذا لم اخذه اخذه من
هو اظلم مني واعظم فهذه معصية عظيمة وربما كانت اعظم من غيرها لانها جمعت مع عدم الاستحقا[ق] عدم
الاعتقاد فان اموال المساجد لا فرق بين ايا خذها من قد استويا بالظلم او ما حدها عدة مع
الاستحقاق مثل ما كان ولو اعتذر او فتح مقسس وحلل محرمات واما مع الاستحقاق فيتأتى في
وسوف وستنفطر في امره او لا وقد وسعت في ذلك لما في النفس من اولئك انتهى من شرح الفتح
لا من حسد و يجوز لمتولي المسجد **فعل ما يدعو الناس اليه مما لا يشغل المصلي** كنقشه بالجص والصاروج
وفعل المنار لا لاهل الدرس والمساجد وسبق بيع النقي في الصف وكالانفاق على اهل الدرس
والعرس لهم والتوسع في منازلهم واتخاذه البرك والابار وسوق الخلا وعسل فراش المسجد
حيث لا يخشى وايقاد النار فيه لشتى البرد اذا كان العسل والايقاد يرغب في الحضور ولا
يضر بناءه وصاعه بالنار اذا كان الاكثر لا يحضرون الا لذلك فان تطاير شي من شررها
فاحرق المسجد او غيره لم يضمنه الموقد لانه غير متعد في التسبب ذكره في شمس الشريعة
قال في البحر ويجوز البخور وليطهر بحرة ابه ما العبير للمحجة صلى الله عليه وعلى آله وسلم موضع النخامة
ونحو ذلك من الموغبات الى استعمله المصلي قال ويجوز اتخاذ سلم مثلث لاسراج
القناديل المرتفعة ونصب باب في قبلته لدخول الامام يوم الجمعة لئلا يتخطى رقاب الناس
واما ما كان يشغل المصلي كنقشه بالتصاوير وتعليق بعض النعام فيه ونحو ذلك مما فيه تشبه
بيوت الاصنام فانه لا يجوز قال في البحر ويكره تعليق الخيوط في بابه واستلام احجاره لقول
عمر في الحجر الاسود لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقبلك ما قبلتك واتخاذ موضع
للعكف عليه اذ لا فضل للاحجار وايضا للتشبه بالجاهلية في تعليقها الاهداب في نحو العشر
و كذا يجوز **تزيين محرابه فقط** ذكره ط اذ قد جرت به عادة كثير من السلف لا غير للنهي عن زخرفة
المساجد كما تقدم وقال ص بالله بل يجوز تزيين المسجد مطلقا وقال الامام يحيى وغيره انه لا
يجوز مطلقا قيل اما اذا لم يكن من مال المسجد فهو جائز وفاقا فان قيل ان الخلاف حيث
يكن من مال المسجد فان كان من ماله لم يجز وفاقا وروى في شرح البحري انه اذا كان
بين ترغيب وبدعو الناس الى الحضور جاز مطلقا قال وهو ظاهر الازهار لانه قال وفعل ما
يدعو اليه قال الامام والدين الاولى ان الخلاف حيث كان من مال الفاعل او من مال
المسجد وكان فيه ترغيب والا لم يجز وفاقا واختار ما ذهب اليه الامام يحيى من المنع وهو
قول محمد بن القسم ومثله في الابانة عن الهادي والناصر والاكثر وهو ظاهر الاحاديث
قال في شرح الابانة وكذا يحرم او يكره ستر جدرات المسجد وعني لما في حديث عائشة ان الله
لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين اخرجه مسلم **و** يجوز ايضا **تتوحه لمجرد قراة ونحو كتب الهدايه**

وان لم يكن وقت صلاة ولا ثم مصل قال ابو مضر واما لاجل قراءة اللغة وكتبها فعند نظر
قال الامام المهدي عليلم ان كان قصده ليعين فيها معرفة الكتاب والسنة فالصحيح الا
نظر بل يجوز لان ذلك فرض كفاية وان كان قصده الاقتصار على معرفتها فهذا محل النظر يحتمل
ان يجوز لان ذلك آلة للقرآن ويحتمل ان لا يجوز كسائر المباحات التي ليست من العلوم الدينية
ورجح الدواري الاحتمال الاول لان ما يتعلق بالعلم الديني اذا قصد به وجه الله فرض
كفاية وان لم يقصد به معرفة الكتاب والسنة ولو كانت الكتب المنسوخة ملكا للناسخ ليقرأ
فيها وليست للمسلمين فان اختصاصه لا يمنع من جواز نسخها على سراج المسجد فان كان نسخها ليبيعها
او كان مستأجرا على نسخها فان كان يريد انفاق ثمنها او اجرتها في قربة كعلى عياله او قضا
دينه او نحو ذلك جاز والا كان من المباح وان كتبها لغيره بغير اجرة فان كان الغير ممن فيه قربة
كعالم او متعلم او فاضل او هاشمي او مجاهد او فقير جاز والا لم يجز ولا يجوز تسريجه اذا كان
خاليا من الناس قيل ولو من نذر المسجد لانه اضاعة مال فلا يجوز مطلقا وقال ص بالله يجوز
تعظيما وقال ابو مضر من نذره فقط للعرف وكذا الوصية لانهم يوقدون ذلك عند نزول الا ان اعني
بهم وقال الامام شرف الدين ان علم من قصد الواقف والناذر تسريجه في الخلوة وجب امتثاله
وكذا اذا كان فيه ظهور مصلحة كاظهار تعظيمه كما يفعل في مشاهد الائمة والفضلاء وقبابهم فان ذلك
وجه قربة والغرض به كما اشار اليه في البحر قال في شرح الفتح ولا يقال انه اضاعة مال
لانه لا يسلم ذلك مع ظهور القربة كما ذكرنا ولا يبعد حضور من يحضر من الزوار والملائكة كما يحكى كثير من ذلك
في مشاهد الفضلاء ونورهم التي عليها قباب قال في البيان ومن ابيح له الوقوف في المسجد من
معتكف اوقات او منتظر للصلاة او مستمع لقراءة ومضطر جاز له الاكل وعلى غيره لا من لا يجوز
له ذلك **تنبيه** قال في الغيث اذا اصاب المتولي الشفا فاغلق الغير القنبلة بغير اذن ضمن
فان صب اخشي واغلق احترصنا وقرار الضمان على المعلق للقنبلة ذكر ذلك بعض المذاكرين ولا
شيء على من استعمله وان كان لا يسوغ له فان اغلق القنبلة بعض بم اغلق صب اخر فلا شيء على المعلق
بل على الصاب للشفا ولا يجوز امتهانه بتسريجه لمباح من كتابة وخياطة ووراقة ونحو ذلك الا
ما يبتغى لقربة من سماع علم او قرآن او انتظار لصلاة مما للادمية فيه بصوته كالقصارة والحدادة ومن
المباح النوم وقراءة الاشعار والروايات غير الزهدية او مدح الله او رسوله قال الدويد
يجوز ما فيه مدح لله او لرسوله وان اندرج فيه غيره كالغزل الذي في اول قصيدة كعب بن زهير
حيث قال بانت سعاد الابيات قيل واذا كانت الخياطة ونحوها من المباحات لمن فيه
قربة بغير اجرة جاز **قلت** فيكون على التفصيل المتقدم في الساحة وقال المهدي لا يجوز في
الا ما هو قربة في نفسه والاكثر مباح يتعلق طاعة بالقصد وحمله ذكره الدواري والفقيه والصعيتري
او وقع السرج لاجل محظور كعلوم الفلاسفة الالهية وهي العلم الالهي وما يتعلق بالصانع
وقد ذكروا فيه الضلالة وخاضوا غمرات الجهالة وقد اطنب علماء الاسلام في الرد عليهم
فمن اجود ما صنف في ذلك كتاب الشامل للامام يحيى والثاني العلم المنطقي وهو ما يتعلق

بالبراهين

بالبراهين والحدود وفي بعض قواعد اختلال عندنا وقد اعتنى بذلك جمهور من حزم الظاهري
وغيره واقام البراهين على بطلان ما ابطلوه ومن اظهرها ضعفا قولهم ان العقل لا يعني
بحسني ولا بقبح وانما فسادناه فسادا مشهورا والثالث العلم الرياضي وهو ما يتعلق باحوال
المقدرات والمناظرة ومعرفة المساحات ونحو ذلك ومن اجود المصنفات فيه كتاب
اقليدس والرابع الطبيعي وهو ما يتعلق بالجزء والكل ومن مصنفاتهم في ذلك كتاب الشفاء اي
وهو المسمى عندهم بالاحكام والشفا لابن سينا قال الامام يحيى والتحقيق ان مطالعة علومهم
ان كانت للتعرض لنقضها وحل شبهها كان ذلك هو الواجب على علماء الدين وان كان الغرض
غير ذلك كان فيها الا ما هو والذين يدينون هو الكفر والمرية الى لا شبهة فيها ولا مرية وتسمى
هذه العلوم الاربعة علوم الاوايل والظاهر استثناء علم الطب من الطبيعي فان الحاجة اليه
ماسة والبلوى به عامة وقد انكر بعض العلماء على الغزالي قوله في مقدمة المنطق في اول المستصفى
هذه مقدمة للعلوم كلها ومن لم يحط بها فلا ثقة له بعلوم اصلا فقالوا ان الصحابة وتقوا المعلوم ما تم
ولم يخطوا بهذه المقدمة واشباهها وسئل بعض الفقهاء هل يجوز الاشتغال بعلم المنطق ام هو حيلين
الكفر فاجاب بان المنطق لا تعلق له بكفر ولا ايمان وانما هو صناعة كعلم الحساب ونحوه
والاولى ان لا يشتغل به لان الخوض فيه لا يؤمن ان يجر الى ما لا ينبغي واجاب اخرون بانه لا ينبغي
القراءة فيه الا بعد معرفة العلوم الدينية ورسوخ القدم فيها قالوا وفضل المولف فيه انه كالسيف
لجاهد به بعض في سبيل الله ويقطع به اخا الطريق انتهى كلام المولف في الحاشية وعلى نجاسة
متنجس شيء من الالة كبساطه وما يجري مجراه ارش النقص بالتنجيس اوما الغسل ان لم ينقص بمجرد التنجيس
وعليه ايضا اجرة الغسل يسلمها الى المتولي ولو لم يكن متعديا بالتنجيس على ظاهر ما اجاز المهدي
لمن اضطر الى طعام الغير فاكل منه فانه يضمن وقيل وعلى لا يضمن النقصان الا اذا كان متعديا بالتنجيس
بان لا يكون مضطرا لكن استعان بنوب المعير فاصابه درن ولانه لو لم يكن كذلك لزمه الكرى اذا نام في
المسجد وهو مضطر قال المهدي عليه وهذا ان الوجهان ضعيفان اما القياس على العارية فلا
يصح لان الثوب المستعار لم تبحه الضرورة فيسه مسلة المسجد واما استباح بالاباحة فليس كمن
اضطر الى ثوب الغير او طعامه واما لزوم الكرى فغير صحيح ايضا لان المسجد لمصالح المسلمين ومن المعها
حفظ نفسه ولا يلزم اجرة بخلاف مال الغير فليس كذلك وبني في الاثمار على قول المعتمد حيثما خففه
في وجه ولا تولاه اي الغسل لا يجوز ان يفعله من جنس المعسول الا ولاية ثابتة له بالاصالة او من
والله فان لم ياذن لم يغسله الا ان يتراخى المتولي وقيل بل الغير المتولي ان يطهر ما يمس من المسجد
لان ذلك فرض كفاية فلا يحتاج الى اذن ومثله في البيان فانه قال من مس فراش المسجد فعليه
غسله بنفسه او بغيره لان اذنه مسكن بخلاف من مس ثوب غيره فلا يلزمه الا الارش فان فعلاه و بها
اي بغيره ولايه لم يسقطا اي ارش النقص واجرة الغسل لانها قد ثبتت في ذمته للمسجد وليس له
اسقاطها وعلى المتولي بان له ذلك بغير ولايه سقطتان فايدة اذا ابدل باب المسجد او شي من
الاته باجود منه وبقي الاول لا حاجة للمسجد فيه جاز بيعه فيما ولو كان وقفا وقيل اذا كان ملكا

لا دفعها الا ان يخشى تلفه **فائدة اخرى** من اتلف شيئا من فراش المسجد وآلاته او آجاته
او كتبه او غيرها فان كان ذلك ملكا للمسجد جاز ان يكون مشترى له من غلته او نائبه او املاكه
او موصى له به او منذورا له عليه او موهوبا له وقبله من له ولاية صرف قيمته ودفعها الى المتولي لصرفها
في منافع المسجد وليس له ان يشتري بها هو بنفسه الا اذا اذن له ولا ولاية ان يعين شيئا على المسجد بدلا عن
ذلك الا مع الولاية والمصلحة للمسجد وكذا اذا اوضع في المسجد عوضا عن القيمة من فراش او مصحف
او نحو وان كان ذلك وقفا على المسجد فهو يحتمل ان يدفع قيمته الى المتولي ليصرفه في مصالح المسجد
ويحتمل ان يعين شيئا قيمته تساوي قيمة الذي اتلف على المسجد بدلا عما عليه من القيمة ولا يحتاج فيها الى
اذن واقف الاول هذا قول الهدوية واحد قولي الم بالله وقال م بالله لا يشتري بها هو وقفا الا بالرفع
الى المتولي كالملك هذا احد قوليه وكذلك على قول الهدوية واما على قول م بالله ومن معه فيلزم
ان يكون قيمته للمصالح لكن وضعها في ذلك المسجد احوط لانه من المصالح وما التبس هل هو وقف على
المسجد او ملك فيحتمل الظاهر انه ملك ويحتمل ويحتمل انه احد في سان من الله ولاية الوقف والولاية
حصول المكلف على صفة لولاها لم يكن له الفعل واعلم ان من وقف شيئا كانت ولاية ذلك الوقف
لذلك الواقف وليس لاحد ان يعترضه ثم الى منصوبه والياً او وصيا فاذا نصب الواقف والياً على الوقف
او اوصى الى احد من المسلمين كان اولى بالتصرف فلو مات الواقف وله منصوب في الحقيقة وقد اوصى
الى غيره فمفهوم الكتاب انهما سوى فالولاية لهما كذا حكي عن الدواري ورجح ان المتولي اولى لخروج ذلك
من عموم الوصاية قال وعرضت ذلك على الامام عز الدين فاستحسنه وجوده قال في الزهور واذا
جعل الوصي ولاية الوقف الى غيره ثم اوصى المولى الى غيره وولاه ولاية الوقف بعد موته الى وصيه وفي
حال حياته الى متوليه على احد قولي م بالله والمحكي في احد قوليه وعن زيد ليس له ذلك ولعل الفقيه
قال عوّلنا في دون ولاية الى مثلها فيشكل والاظهر انها خلافه سيما واما وصي وصي الواقف او متولي
وصيه فاله ولاية الوقف قولا واحدا لان الوصي اقوى من المتولي الا ان يعوض فكالوصي قولا واحدا
واما الوكيل فليس له ان يولي غيره الا مع التعويض قولا واحدا ثم اذا كان الواقف قد بطلت ولايته
لوجه من الوجوه او كان غير باق ولا وصي له ولا والي اسلت ولاية الوقف الى الموقوف عليه
المعين اذ هو اخص ثم ان كان الموقوف عليه غير موجود او غير معين او غير صحيح التصرف
لجنانه او نحوها من صغر او جنون فالولاية الى امام او حاكم ولو من جهة الصلاحية وكذا المحتسب
وهو دون الامام وفوق الحاكم وسائر خمسة انسا الله تعالى قال في شرح الزيادات واذا مات
الواقف ولا وصي له ولا امام ولا حاكم وكان الوارث صالحا فله ولاية على الوقف عند طاهر
وفي تعليق الدواري ان الولاية تورث مع عدم الوصي قولا واحدا للم بالله ومع الوصي كان للهدوية
ان لكل وارث ما كان لموروثه مما يصح منه فعله مع الوصي ومع عدمه الا ما استثني الى الوارث لا يوجد
في الوارث كالامامة والقضاء والتصرف لناقص العقل فلا يورث وفاقا انتهى وحكى الفقيه
ر رواية عن الهدوية في كون الوارث له ولاية مع الوصي وقد ذكر الفقيه ان الوارث لا ولاية له
الا في صورة واحدة وهي حيث اضاف الوقف الى بعد الموت ولم يجعل له وصيا ولا متوليا فيكون



الولاية فيه الى ورثته كما في ما اوصى به الى بعد موته وكما في قصاديه ولا عوض للامام والحاكم ان
يعترضا من قبلهما من ذي الولاية وهما الواقف ومنصوبه والموقوف عليه الا لخيانة وجنايته على
الموقوف عليه ظاهرة واما خيانة الموقوف عليه فانما تكون بان يحاول بيع الوقف او ابطال الاثمرة
الموقوفة عليه او ياكل غلة الوقف ولا يعمره منه حيث كان مامورا بعمارته او نحو ذلك من وجوه
الخيانة وعليهما اي الامام والحاكم اعانته حيث يعجز عن القيام بالوقف باقامة من يعينه او باقيمها
احدهما للمصالح ولا يعزل لانه الا ان لا يجد امن بعينه الا يعزله ولو تركه وخشي ضياع الوقف كان عليهما عزله
حفظا للوقف وعلى الامام والحاكم منع الاب مع ظن خيانته لان حراسة اموال الايتام الغفول
الى الامام والحاكم واما كانت ولاية الاب في التصرف اقوى وحيث لا امام فلمن صلح من المسلمين
ان يمنع الخائن من التصرف قال ابن مظفر وقد انعزل بمجرد الخيانة قال الفقيه يحيى بالله فيما خان فيه فقط
وقيل في الكل وهكذا في سائر الولاة اذا خانوا وقيل ان لم تكن الخيانة في قدر ما يفسق به لم يبطل الولاية
وان بلغت ذلك فعلى احد قولهم بانه لا يفسق بالقياس ولا يبطل ايضا وعلى احد قوليه والهدوية
انه يفسق بالقياس وبان الخلاف كما في الوصية الى الفاسق ويعتبر عدالته اي متولي الوقف فلو كان
غير عدل لم يصح ولايته على الاصح من القولين وهو اذا كان متوليا من جهة غيره نحو ان يوليه الامام
او الحاكم او الواقف فانه لا يصح اذا كان فاسقا وقال م بالله وح يصح توليه الفاسق اذا كان
امينا واعلم ان اهل الولايات ونحوهم يختلفون فمنهم من يعتبر فيه حقيقة العدالة وهو الامام
والحاكم والمحتسب والشاهد فيجب البحث عن باطن الامر فيهم قيل والعدالة في هولا
بالاجماع ومنهم من يعتبر فيه ظاهر الاسلام فلم يبحث عن باطن امره وهو امام الصلوة والكفو في النكاح
وان كان الفسق الخفي يمنع الصلوة لا الكفاءة ومنهم من يعتبر فيه الامانة فقط وهو المصدق دامرا
السرايا ومنهم من هو مختلف فيه وهم الاب والجد والواقف والمتولي على المساجد والاوقاف
والايتام ونحو ذلك فذكر ص بيد ان الاب والجد يعتبر فيهما العدالة وصحح في بيان ابن مظفر وشرح
الابانة ان المعتبر فيهما الامانة فقط وظاهر الكتاب اعتبار العدالة في الواقف وفي الولي الى المصالح
فيه الامانة فقط ورجحه بعض المتاخرين واما الوصي ونحوه من ولاة المساجد فيهم خلاف
مذهب الهادي وش وهو انه اعتبار هاهنا ورجح الامام شرف الدين ان العبرة في سائر الولاة
ما عدى الامام والحاكم بالمصلحة الواجحة فاذا كانت ولايته تحصل ارجح من مفسدة اختلال
عدالته صحت توليته وان لم يكن عدلا ولا امينا ولا يصح اذا كانت المفسدة مساوية او ارجح وهكذا
اذا لم يجد الامام عدلا يقوم بما امره الله من المصالح العامة جازت توليه غير العدل للمصلحة او وجل
لكن لا يحصل المقصود بتوليته وانما يحصل بتوليه غيره جاز ذلك وهو موكول الى نظر الامام
او نحوه قال في شرح الاثمار وهو نظر جيد موافق لقواعد العلما ولا ينبغي ان يشق كلامهم
في هذا الموضع على ظاهره لان نصوصهم في غيره يشهد بخلافه ولان ذلك يودي الى تعذر القيام
بكثير مما امره الى الامام ولا سيما في زماننا ونص على ذلك القاسم العياني واحمد بن الحسين قال
ص بالله لا يعتبر العدالة عندنا الا في الامامة العامة وامامة الصلوة والقضا والشهادة وقد
طعن على كثير من الائمة فاجابوا بجوابات مفيدة سائغة واستعملوا كثيرا من ائمة الال المخالفة اهم

بلغ

وأبى الله إلا أن يتم نوره وذلك لما جرح المهدي كما ذكره الهادي في الأحكام ولأن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ولى كثيرا من الفساق بل ومن المنافقين كأبي سفيان وعمرو بن العاص
وإذا كان ذلك في أمراء السرايا فهي من ذكرنا أولى والفرق بين أمراء السرايا والأجناد وبين ولاة الحقوق
غير صحيح لأن أمراء السرايا قد فوض إليهم أرواح وأموال وهي أعظم من الحقوق ونحوها إن
الأمانة معتبرة في الكل بدليل قصة أبي لبابة أبي سفيان وعمرو بن العاص ومن قد ظهرت خيانته كخالد ونحوه
أن تولية ولاة الحقوق طريق إلى تخليص الذمم ولا بد من العدالة معارض بأن تولية أمراء السرايا
طريق إلى القيام بما يجب على الإمام وما يوجد من الأخماس والغنائم وقسمتها وصرفها في مستحقه
ونحو ذلك **تنبيه** أما لو كان الواقف فاسقا فإنه يصح وقفه وهل تبطل ولايته لأجل الفسق
قال المهدي عليه السلام يحتمل الاستبطال لأن ولايته أصلية فأشبه الأب ويحتمل أن تبطل كالإمام فإن من
شرطه العدالة وقد مر عن الوافي وبعض المتأخرين اعتماد الوجه الأول وإذا فسق من تعتبر فيه
العدالة من أهل الولايات عادت ولايته لكنها إما أصلية أو مستفادة فأما الأصلية وهي ما
لا يستند إلى الغير كولاية من سيأتي فإنها تعود بمجرد التوبة ولا يحتاج إلى تجديد عقد ولا اختيار
وقد بين من ولايته أصلية بقوله كأب وجد ووارث وواقف وإمام ومحتسب وقاض من جهة
الصلاحية فإذا فسق أحدهم ولا فإن كان الإمام بعد قتل إن فسق سرا فإن إمامته تعود من غير تجديد
دعوة ولا اختيار بلا خلاف وإن فسق جهرا أو كان على سبيل الهفوة من غير دلالة على فسق
بعد القاسمية أنها تعود بالتوبة جهرا من غير دعوة ومثله ذكره ض ف والبستي لمذهب الناصر
وقال أبو جعفر لا بد من تجديد الدعوة وإن كان دالا على فسق باطن لم تعد إلا بالخبرة المدة المديدة
وتجديد الدعوة قال مولانا المهدي عليه السلام هذا في حق الإمام لأجل الضرورة فأما الواقف والأب
إذا خانا فلا عوض أن ولايتهما تعود فيما بينهما وبين الله وأما في ظاهر الحكم بالإرث إنما
كالإمام هكذا في الغيث وفي البيان إذا فسق الإمام خفيا عادت ولايته بالتوبة لأجل الضرورة
والحاجة إليه وإن كان خلاف ذلك لم تعد إلا بالتوبة والاختبار وتجديد الدعوة فأما الأب
والجد والواقف والوارث فتعود ولايتهم بالتوبة ولو قد حكم حاكم بالعزل خلاف
المنصور وأطلق الدواري في تعليقه على اللمع أن الإمام إذا فسق جهرا لم تعد ولايته بمجرد
التوبة بل لا بد من مضي مدة يظهر فيها استمراره على التوبة قال وهذا إنما هو إذا من يعتبر
في الإمامة العقد والاختيار فلا تعود إلا بعقد آخر وحكى في شرح البحر أنه لا فرق بين الإمام
وغيره ممن ولايته أصلية في أنها تعود ولايته بمجرد التوبة ولو كان الفسق جهرا على المختار في الكتاب
وأما المستفادة وهي ما يستند إلى الغير كوصي وحاكم منصوب من جهة الإمام أو المنصب
عندهم بالله وكذا المحتسب عنده وكذا من نصبه الواقف أو الإمام أو نحوهما من أهل الولايات
فإن ولايته لا تعود بمجرد التوبة بل إنما تعود ولايته بالتوبة مع تجديد التولية والاختبار في مدة طويلة
ذكره الفقيه قال البحري لعله يعني سنة كالشاهد وقيل حتى يغلب الظن بصلاحه
وقيل ما كان من المعاصي يعسر التخلص منه فلا بد من مدة طويلة وما كان سهلا فمدته قريبة

والغيره

والعقوبة بالظن في ذلك قال م بالله الا الوصي اذا فسق بريائه **قبل الحكم بعزله فكالامام**
يعود ولايته بمجرد التوبة ولا يحتاج الى تجديد توليه فتحصل كلام م بالله مبني على احد قوليه
ان الوصاية الى الفاسق تصح وان وصايته لا تبطل بحدوث الفسق منه كالاب واما على القول
بان ولايته تبطل بفسقه فعدم العزل من غير عزل الحاكم وقال فقهاء م بالله يأول هذا مبني
على القول بان ولايته تبطل بفسقه والحاكم لا يعزل الا بعقد الرافع او بعلم خيانته د صحح
هذا الوجه الامام شرف الدين والمذاكرة ولايته بمجرد التوبة بخلاف غيره من ذوي الولايات
المستفادة لان ولايته اقوى من ولاية غيره بدليل انها اقوى من ولاية الامام في تصرفه عن الميت
قيل وحينئذ لا فرق عنده بين وصي وولي واما ولي النكاح اذا خان في ولايته كتزويج غير كفو
او معتوه عشق في الذكوة بطل ولايته وذكر ص بالله والامير وقيل ظاهر المذهب
عدم بطلانها بخيانته قال الدواري وظاهر كلام الهادي ان الظاهر في الاولياء الصلاح
في النكاح لا في البيع قال واذا عرف الحاكم عدم صلاحيته حيث لم يرد مصلحة في تزويجها او ظن
انه معتقد او اخبره ثقة بذلك لم يصح ذلك النكاح **وبطل ولايته هو** اي الامام **اصلها يوم فسقه**
ماتدرجت وان بقي الوسايط ثم تفرع من الولاة وكان اصل ولايته مستفادة من الامام فان
ولايته تبطل بموت الامام وان تعددت الدرج لان للامام ان يولي قاضيا ويجعل اليه ان يولي مثله
حتى مات الامام اتفق لو اجمعا عند ابي طالب والجرجاني ذكره قاضي القضاة وش لبطلان ما هو فرع
عليه وقال ح وصاحباه وهو احد قولي م بالله واختاره الامام شرف الدين في الاثمار انهم لا ينعزلون
بنفس الموت عنه وهو الله قيل وهذا القول هو الاظهر من قولي الشافعي بل هو المذكور عنه في كتب الشافعية
لا العكس وهو حيث مات الوسايط وبقي الامام فلا يبطل ولاية من ولاهم الوسايط لبقاء
اصلها قيل وهو اجماع **تنبيه** هل للولي ان يولي مثله فعلى قوله ض زيد ان الامام والحاكم
والحسبة اذا ولوا احدا فليس له ان يولي غيره مثله الا باذن ممن ولاه وان لم ياذن لم يجز وعلى قول م بالله
واذا حصل له ذلك قال في الغيث وللامام ان ياذن لمن ولاه ان ينصب قاضيا وان لم يكن المأذون له
يصلح للقضا **و** يجوز **لمن صلح لشي ولا امام** في الزمان **ولا حاكم من جهته فعله** من حكم وتولية وتقسيم
او نكاح من لا ولي لها واذا كانت الحادثة مضيقة يخشى فوتها بمراجعة الامام او حاكمه او كان الامام
في بلاد نائية لا تبلغه الرسل ونحوها الا في مدة طويلة قيل او كان في بلد لا يستعد فيه او امن الامام فانه
يكون وجود الامام في هذه الحال كعدمه **ولا يحتاج معه الى نصب ولاية** من الاولى ولا يحتاج الى
من نصبه ونحو ذلك علمه معتبرا ان لم يصلح له سواه وكفايته ان صلح غير هذا قول السيد والهادي و الناصر
وساير اهل البيت ما عدا م بالله فانهم لا يعتبرون النصب **لمنابه** اي النصب عند معتبره **على الاصل**
مفوض وهو نصب الخمسة لابي بكر الذين هم سالم مولى ابي حذيفة وعبد الرحمن بن عوف وبشير بن
سعد وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير هذا اصل غير صحيح لان القول بصحته يودي الى بطلان
امامة علي عليه السلام بالنص وذهب الحنفية والشافعية والمعتزلة وم بالله ان الولاية لا تثبت لاحد
من دون نصب **وله** اي للنصب **سبعة شروط عند معتبره** الاول منها ان يكون النصب فان نصب
الحادثة وحينئذ فو ابهاان اسقاط النصب لم يجب اتفاقا ذكره في الكافي والغيث الثاني ان يكون اهل النصب خمسة

فصاعدا عند اكثر العاملين به وعن البلخي يصح عقد ثلاثة للرابع وعن ابي علي لو اجبر ان يولي غيرهما
ذكر ابو مضر انه لابد ان يكونوا مجتمعين لانه ماخوذ من عقد الخمسة لابي بكر وكانوا مجتمعين عند العقد
وذلك انما يشترط اذا كانت القضية تحتاج الى مشاورة وروناه عن غير الرابع ان لا يكون هناك قاض
منصوب من جهة الامام الخامس ان لا يكون في الزمان امام فلو كان في الزمان امام لكن امره لا ينفذ
في ذلك البلد فانه يجوز النصب عند معتبري قيل هذا اذا خاف فوات امر من احد الولاة منه لان من اصل
مذهبه ان ولاية الامام باقية حيث ينفذ امره وحيث لا ينفذ قال المهدي عليه السلام واما على اصل الهدوية
فان كان الامام غائبا غيبة خاصة في ذلك البلد الذي لا ينفذ امره فيه فان من صلح ليس فعله واما اذا كان حاضرا
فيحتمل ان ذلك لا يصح الا بولاية السادس ان يكون الخمسة من اهل العلم والزهد بحيث لا يخلون بالواجبات
مما يتعلق بالعلم والمعرفة في الاصول والفروع وان لم يصلحوا للقضا والامامة قيل وهذا الشرط
يختلف باختلاف الحادثة فحيث لا يحتاج الى العلم كتشريح المسجد ونحو ذلك فانه لا يعتبر هذا الشرط
وحيث يحتاج في الحادثة الى طرف من العلم يشترط السابع ان يكون المنصوب صالحا لما ينتصب له
من القضا والوصاية والولاية لو نصب لا اهله على حسب الخلاف هل يعتبر الاجتهاد في الحاكم ام لا
هكذا ذكر الشروط في الغيث قال في شرح الفتح لابن حميد واعلم ان الولاة على انواع

فاعلاها الامام الاعظم وان اليه جميع الامور من الاربعة وغيرها

على الخلاف المشهور فيما يتعدد فيه اوامره ونواهيه وهو اولى بها مر وبانه ومن تفرع منه من والي
وحاكم فانه كذلك فيما اقتضته ولايته من التعميم والتخصيص كما ذلك يحقق في مواضعه ثم المحتسب
وشاني ماهيته وحكمه ثم الصلاحية والمنصوب عند اهله واذا صلح ونصب كان اقرب الى
الاحد بالاجماع وكذا من اسم له الى ذلك ولايته من الامام الذي قد بطلت ولايته بما هو اعلى من غيره ممن
لم يكن معه الا احدها لا شي حسب حكم له بذلك وبرر له ما هنالك ولكن في غير الامام اذا تعددت
الجهات حيث ينصر اهل جهته من مراعاة الولاية فيه والاخذ ما مر كان لاولئك المتولين نفث
احوالعموم بذلك ولذا المن صلح على الخلاف ولو تعددوا بتعدد الاقطار والجهات الا في البلد
الواحد فلا منازعة ولا معارضة في الامامة بعض ولايته ذلك من خروج او عدم كمال او نحوهما والصالح
اولا من الصالح للخصوص كما ساق في الشرعان سالله تعالى انتهى وقال الدواري اذا كان في
الزمان من يصلح للقضا او يتصدر له ومنهم من يصلح لما دونه فيصل يحتاج الصالح للادون الى اذن من فوقه
وقيل لا لان الكل صالح وولايته من جهة الله تعالى وفي شرح الفتح واذا كان الصالح جماعة ممن سبق
ونادر فهو اولى بذلك الذي قام له فان قام للولاية العظمى كالمحتسب ثبت له ما قام له فلا نازعه
غيره في ذلك اذ قد استحق ما هنالك كالامام الاعظم وان نقص في شي وسالي بيانه في الشرعان سالله تعالى
قيل ويعتبر في الصلاحية للشي الذي يسوغ الشخص للانتصاب له او يكون القائم له من لو قدر وجود
امام لنصبه له سوا كان من الامور الجهة كالقضا ونحوه او من غيرها كحرث الارض ذكره
الدويد قال الدواري اثم ما شبه يعتبر النصب في الولايات ما خلي الامامة وغيره المعتزلة
والفقها فان قيل ان من اصلكم ما شبه ان ولاية الامام عامة حيث ينفذ اوامره وحيث لا ينفذ فلم احتا

النص

النصب وقد احب ان عدم اجسا لهم له بنزل منزلة غدمه ولو كانت ولاية عامة واتضافان
فان عمومها لا يقتضي الا صحة توليته من ولاه ولا منع من نصب غيره **لنعم** وعلى القول بالنصب
فليس للمنصوب من الجهة ان يعزل نفسه الا في وجه من نصبه او من سلطهم لان كل جهة احتجوا
مثلهوا النصب والعزل ولهم عزله في غير وجهه ولو لغير عذر وقال الامام يحيى ليس لهم عزله الا لعذر
ظاهر فكذا من نصبه الامام والقاضي بخلاف الوصي والوكيل فلا يشترط العذر فيهما لاختصاص
الحق قال في البستان واذا شرط الجهة على من ولوه شرطا لم يصح لانه لا يصح منهم فعلى ذلك فكذا شرطه
بخلاف الامام والقاضي والواقف فيصح شرطهم على من ولوه كما انه يصح فعلهم ولهم عزله متى شاؤا
لكن لا يعزل نفسه الا في وجه من ولاه **فايدة** لا يسكن ان العقد لا هل الولايات اقوى لان فيه اخذا
بالاجماع ذكره الدواري ومثله في شرح الفتح كما تقدمت الاشارة اليه **و** يجوز **للمتولي البيع والشرى
لمصلحة** جائزة شرعا وكذا سائر التصرفات والمصلحة **كبيع ما يخشى فساده او كساده من الغلة** فاذا
خشي فساد الحب ونحوه من الدود والبلل او انه يكسد سعره بلا خشي فساده ولا كساده
وان اوصى باجود منه لم يجز عند الهدوية خلاف م بالله لانه يقول لان ما في حقوق الله لا لل المال
مال الله والعبد عبد الله وان اوصى من نفسه خوفا من الفساد بالدود ونحوه فلا يجوز لانه قرض
جرّ منفعة وقال ابو مضر بل يجوز اذا لان باقيه زيادة قدر ولا صفة ويكره له ان يقرضه لنفسه لاجل
التهمة ذكره في البستان قال فيه ولكل متولي ان ينفق على ما تولى عليه من مال نفسه ليأخذ عوضه
كما يستقرض له من غيره قال ص بالله وله ان يخلط ما حصل معه من الغلات جنسها من ماله
معروفة قدرها اذا اراد في ذلك صلاحا للمصرف **و** اذا اتهم في عدم المصلحة في البيع والشرى كان
عليه البينة ان نوزع فيها فلو ادعى عليه من باب الحسبة انه لا مصلحة في ذلك البيع والشرا يقينا
بيّن بها وكذلك لو ادعى عليه من له ولاية على الوقف لكنه لا يحتاج الى تيقن عدم المصلحة فيل وهذا
بناء على قول الهادي ان الظاهر في الاولياء عدم الصلاح وما يعدم في البيع حيث قال ان البيع
القول في الشرى وبيع شريك المتاجر والمتولي وفي الانفاق والمسلم والبينة عليه فيما عدا ذلك ونحوه
وبناه على قول م بالله وقيل كلامه هنا مطلق يحمل على المقيد المتقدم **و** للمتولي **التغيير** للموقوف
لا حليها اي لاجل المصلحة **كجعل سوق فندقا** فاذا كانت المصلحة في التغيير كان له ذلك وعليه البينة
بها ان نوزع على حسب ما تقدم **وله معاملة نفسه بلا عقد** بان ياخذ من غلة الوقف ويعطي كما له ان
يبيع الى الغير للوقف ويشتري له ويجوز ان يزرع الارض لنفسه ثم يضمن اجرتها ويجوز ان يستقرض
من نفسه لذلك الوقف ذكره في البحر للهادي والرهمان قال وعند م بالله لا بد من عقد من الامام او
غيره كالبيع قلت وهو القياس اذا المنافع كالاعيان وفي الكواكب ما في الازهار والتذكرة مبني
على الاصح من قولي م بالله ان المعاطاة صحيحة وعلى قوله الاخر والهدوية لا يصح لكنه اذا فعل جاز
ووجبت اجرة المثل وفي الغيث اذا اشترى شيا من غلة الوقف فعليه ان يعوضه لغيره او لا
ويقومه له عدل ثم ياخذه بما قومه فيه بطل لانه من باب المعاطاة وهو على خطر الخصومة
قال المهدي عليه والاقرب انه من باب المعاطاة فيلزم قيمة القيمي يوم الاتلاف لا يوم القبض
ومثل المثلي مطلقا لكن ليس له ان ياخذ المثلي وقت غلاه بمثله وقت الرخص بل يتحرى الاصلح

واذا اراد ملكه يوم القبض باعه من الغير بما اشتراه مع تحري المصلحة في ذلك كله واذا ترك
المتولي الارض الموقوفة على الوراعة سنة ومن غير واضلها مع امكان ذلك اعتبها حاز عاضا لها
ولزمته اجرتها ذكره الفقيه ولا الصرف فيها اي في نفسه مع الاستحقاق ولا الصرف في واحد
من المستحقين اذا كثر من واحد حسبما يراه من الصلاح ومطابقة قصد الواقف ولم ياته ولان
احدهما انه لا بد ان يوضع في جماعة وله في كون الاثنين اقل الجمع قولان ايضا والقول الثاني مثل قول
الهدوية وهذا ما لم يعين المصرف فاما اذا عين فانه يجب التقسيط بينهم وله دفع ارض ونحوها
موقوفة على الفقرا ولم يستثن غلتها حق اذ مع الاستثنا غلتها باقية على ملك الواقف فلا يجري عن
ذلك الحق الا بعد قبض الواقف لها ثم صرفها فاما اذا لم يكن مستثناه الغلة فقد تبعت العلماء فيه
فيدفعها الى المستحق ليستغلها وان شا اجرها ودفع الاجرة الى الفقير او له ان يستردها من الفقير بعد
ان دفعها للاستغلال ويعطيها اجرة لئلا يلتبس ما الملك ونوله الا ما عليها مستثناه عن حق فيوجرها
منه اي من الفقير ثم يقبض الاجرة ويردها له بنيته اي بنية ذلك الحق لما قد مناه فاذا ابراه اي المتولي ابرى
الفقير منه اي من المعوض عن الاجرة بنيته اي بنية الحق من دون قبض لم يصح هذا الصحيح للمذهب قال الامام
يحيى وعند الهادي يصح كذهبه في سبيل الله وهو الذي حصله ابو مضر للهدوية وعلى خليل ان للمتولي
ان يبري من الحق قبل القبض بنية ذلك الحق وسوا كان الواجب زكوة عن زكي نفسه او مظالم لانه لا دليل
على اشتراط القبض في المظالم ولانا لو كنا نصرف في المصالح عند الهادي عليم ولا يعتبر القبض فكذلك في قول
ابي مضر وعلي خليل نظر من وجهين احدهما ان الزكوة لا يستحق الى القبض اذا صرفت الى من لا يملك كما لو كان الصرف
الى المصالح واما اذا صرفت الى من يملك فلا بد من التمليك الثاني انه وان لم يعتبر التمليك في الكلام ما يليه
في المظالم فان الدين ناقص وقد نصا على انه لا يجري الدين عن حق واجب ولذلك اشار المهدي عليم الى ضعف
هذا القول بقوله قيل وقال الفقيه ح لا يصح للمتولي ان يبري بنيه الواجب لما ذكر خلاف الامام
يبرى عن الحق من هو عليه قبله اي قبل القبض فله ان يبري ذلك الفقير عن الحق الذي على الواقف واستثنا
الغلة له من عليه مظلمة او زكوة لغير او نحوهما من الاخماس وغيرها من الحقوق اللازمة له من قبل عين وان
للامام تخلصه منها الثلث او نحو من المصادفة لان ولاية الامام كالملك لما ولي عليه ولان تلك الغلة التي
في ذمة المستبري قد تعينت لله وصارت ست مال وذلك الى الامام يتصرف فيه بما يراه وهذا هو
الذي ذكره بعض ابنا المجتهدين ونوره القاضي عبد الله الدواري قال القاضي وقد رأى الامام يحيى
والامام علي بن محمد يساهلان من عليه شي من ذلك قال والاولى صحة ذلك في المظالم وسوى الاموال
دون الزكوات والاعشار لان ما في الذمة حق كامل فلا يقام الناقص مقام الكامل والاسقاط ناقص
وقال في شرح ابن الجلال على اللمع ولمن له ولاية من الامام والمعالم في غير وقت الامام ان يخلص
من المظالم وسوى الاموال لقوله الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه والامام في منزلته وليس
كذا الاقطاعات به بعض ائمتك فاذا اطلقت بالاخذ والزجر اما المعونة او تأليف فلا باس به قال
ص بالله خلص بن مسعود بن نجاح عن بلمانية الف وخلصه الامير ماح الدين عن ستين الفا وكذا احمد
بن الحسين خلص خلاصا كثيرا وكان الامير يحيى بن احمد يخلص فكان اذا اطلع الى قطاع حث
الامير علي بانه على طلب الخلاص وقال من اراد الخلاص فعليه بالامير يحيى وخلص الامير يحيى مشاقا

عن امر احمد بن الحسين من اموال حليله ولم ينكر عليهم علماء زمانهم وكان عبد الله بن زيد يفعل ذلك
وخلص بن معرف جماعة من المتلهين وطلب الخلاص لنفسه والامام الحسن بن بدر الدين وغيره وحوث
عاده على عصره بعد انتهى كلام بن الخلال قال الدواري وقد اعترض بعض الناس وانكر
امر الائمة عن الواجب وما دون غيرهم فيما يؤيد فتح انكاره واما من عليه زكوة اونحوها من جهة نفسه
فلا يصح من الامام ابراه عن ذلك فلا يعني حقيقة القبض والتمليك لامكانه ولان ذلك انما يتعين
الواجب باخراجه عمن لزمه فلا يقع البرا والخلاص فلا يتعين الا ان يقبضه المالك يعطى
الحال لان القابض هو الله كما مر وقيل انه لا يصح البرا عن الزكوات مطلقا على او عقها على الصورة
المعهودة لانا ان قلنا البرا اسقاط فالموجب الله تعبد بالتمليك وكذا م الهدويه مع الامكان خلاف الى
مص وان قلنا انه تمليك فلانه لا يصح التصرف في التمليك باي وجه في الصدقات فلا يصح فيها كما مر
وادعى بعض المتأخرين الاتفاق على ذلك وهو ظاهر الشأن ايضا الا انه يقال ان للامام من قوة الولاية ما ليس
لغيره اذ ترى الى تمليك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للابيض بن حمال ملح مأرب وتنفيله في الغنايم
ونحوها مع كون حق الله فيما ملكه وحق اهل الخمس ونحوه وقد نصوا على ان للامام ان يبيع المعدن فعل
وحكم المتولي من جهته حكمه وقد ذكر الامام المهدي المطهر في حقنا وبه حوا من ذلك حيث قال للامام ان
يبرئ من بيوت الاموال والاخماس للعموم ولانه لا يعتبر لعدم الولاية قال وقد ذكر م بالله في بعض مسائله
ولذلك قال المؤلف و للامام ان يعتق ويبرئ من بيت المال مطلقا فيبرئ بفعله فيسل الله مثلا عن
ثم ينفقها ويعتق ابرا ضامن بيت المال للعتق كما نص عليه الهادي سلام الله عليه واجاز البرا بعد تسليمه
وقوله مطلقا اشارة الى الخلاف المتقدم في عدم الفرق بين الاعيان وغيرها ولما كانت عبارة الازهار في
هذا الموضع مشكلة عدل عنها المؤلف رحمه الله وذلك ان قوله في الازهار فيما اوبرية كالامام ينفذ ويبرئ
من بيت المال لا مناسبة بين المقيس والمقيس عليه لان وقف الامام على الصورتين اللتين ذكرناها وبرا
الامام هو كما يعتبر بيانه قريبا فقد يعتبر بيت المالك للعبد من الاجر التي هي ملك له او من الزكوة
التي هي باقية في ذمته والقبض ممكن كما يعتبر فعرفت الفرق الظاهر بين المقيس والمقيس عليه هكذا في
شرح الفتح فجعل وجه الاشكال ذ يجوز للامام ان يفكه الحق الذي عليه حيث كان عينا موجوده لما
قد مر ما من قوة ولايته وللدليل المتقدم من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والعام ولا يسقط بكذا العله
المتنشئاة عن حق بالموت كسائر الحقوق الواجبة فيتعلق بالذمة ابدا او بالمال انتهى او بالمال ابدا
وابقها على الخلاف فاذا وقع المالك في حال الصحة او في حال المرض عن الزكوة ونحوها بعد ولا يسقط
بالموت ويكون من راس المال كدين الادمي المغتق وهذا اداء العتق ان الموت لا يسقط الحق
وفيه خلاف الشافعي وابي حنيفة وابي علي وحكي عن ابي الحسن البصري وابي عبد الله الداعي والطاهر
ان احاج العتق قد يسقطه فقالوا ان الواجبات تتعلق بالذمة لا بالمال واذا وقع الموت سقط فاذا
وقع عنها لم يصح الوقف ويكون الوقف به او المصالح على العولس قال في الحواشي وسواء كان يعني وقف
الامام من اموال المصالح او من اموال الفقرا وسوا وقف على شخص معين او على المسلمين نحو ما فعل
عمر في السواد فاما المظالم المعينة فيصير ردها الى اربابها مع التمكن والا عوضها وهو المثل او القيمة
ويجوز له اي للمولى الوقف باجرة دون ثلاث سنين ولا يوجر ثلاث سنين فما فوقها لان ذلك يؤدي

الاشباه ملحقة بالوقف بالملك قال الهادي علم جواز اجارة الوقف مدة وسنة لحو سنة او سنتين دون
المدة الطويلة فان ذلك مكروه مثلا ويزول الكراهة بان يكون ويفعله مستعيضا مثلا او يحدد الاشهاد
على الاجارة في كل ثلاث سنين ومفهوم العبارة انه لا يصح تاجيرها ثلاث سنين فما فوقها مطلقا وانه
يجوز اذا كان دونها مطلقا وقال في شرح الاماد بل الاعتبار بالمصلحة التي لا يعارضها مفسدة مساويه
او راجحة وذلك حيث لا يخشى اللبس فان خشي اللبس بطلت المصلحة اذ هو مفسدة اما مساوية او
راجحة قال في شرح الفتح واما اعتبار الثلاث لا بها حكم بها الذي البد بالملك كما ياتي
فان اجرالي مدة طويلة صح مع الكراهة ذكر في اللمع مثلا ان كان الموجر صاحب المنافع صح وان
كان وليا كمتولي اوقاف المساجد او نحو ذلك فموضع الاجارة ان يكون للمسجد ونحوه مصلحة في
طولها تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة والا فالاجارة فاسدة من اصلها ذكر ذلك في الزهور ولم
يفرق في شرح الاماد واصله بين صاحب المنافع والولي في ان خوف اللبس مفسدة تبطل المصلحة
فلا يصح عنده التاجير مع خوف اللبس ولو كان لا يحصل مع الاقتصار على دون الثلاث من الاجرة
الا دون ما يحصل معها لان هذه مصلحة قد عارضتها مفسدة و لمتولي الوقف العمل بالظن فيما التبس مصرفه
حيث لم يحصل له اليقين وسواء كان عملا من تقدمه بالعلم او لا ومثلا ان المتصرفين قبله اذا كانوا
ثقات وكان عملهم عن علم فانه يجب الوجوه المعهود وان كان عملهم عن ظن فعدمه ظنه اولى قال
الاستاد وحيث لا ظن له فانه يعمل بعمل المتقدمين قبله من اهل الصلاح اذ عملهم يدل له الحرام صرفه
هذا الذي هو الوجه الغالب فان عدما اي الظن ومن يرجع الله بان التبس بين مصارف وبحضر فتنهم
المتولي الغلة بينها سوا لان المراضاة في الغلة جائزة اذ هي مملوكة خلاف الرقبة حيث التبس الملك
فيها بالوقف كما تقدم فالملتبس يكون لبيت المال ولو كان الموقوف عليه منحصرا لان المراضاة على
ملك الوقف لا يصح والا يكونوا منحصرين بل كان ملتبسا بين مصارف غير منحصرة فلبيت المال جميعه
اذ بيت المال مرجع المصارف ولا يبيع المتولي بثمن المثل ولا بدونه اي بالمثل مع ظهور الطلب
بان يزيد منه اي من ثمن المثل واجرته فان فعل كان فاسدا لانه قد خان فيطلب ولانه فاما لو لم يقع
الطلب من الغير لكن غلب في ظن المتولي انه لو تربص هذا الشيء حصل فيه من الثمن اكثر فقال
م باسه يصح البيع ويكون فيه كراهة حظر مثلا ولا فرق بين حكم هذه الصورة وحكم الصورة الاولى
فيكون الحكم باسه في المسلة قولان قول يصح البيع فيهما ويكره وقول لا يصح فيهما قال المهدي عليه
وكلام الفقيه فيه نظر عندي والتفصيل الذي ذكرناه اجود وهو الذي رجحه الفقيه فاما لو قال
له قائل عندي كذا زيادة على ما دفع وبني ذلك وباع بما بيع ذكره الفقيه ولم يعترضه الامام في
الغيث فالاقوى والاظهر خلاف ذلك ويوفق ابو حفص ما بين الاجارة والبيع فقال
ان المنافع يستحق حالا فحالا فاذا وقع فيها زيادة بعد عقد الاجارة نقضت الاجارة وكان القاضي يحيى
بن موسى الدواري يعتمد ذلك في اجرة اوقاف المساجد اذا اجرت باجرة المثل او بما دونه ثم حصلت
الزيادة من بعد ولا يجوز للمتولي ان يصرف شيئا من غلته عن حق لان الصرف في حقوق الله لا يصح فان
بذل بنية القرض صح والا ضمن فاما ما لم تكن الغلة عن حق فانه يجوز الصرف بالبدل ولا يضمن من الغلة الاما
قبضه ان فرط او كان اجيرا مشتركا فان كان خاصا فهو امين وهو يكون اجيرا مشتركا حيث

جعل الواقف

جعل الواقف شيئا من غلة الوقف اجرة للناظر فيكون الاجارة فاسدة ويستحق الاكثر من اجرة مثله
او ما عين له اذا قبل ذلك وان جعل له شيئا من الغلة فليس في مقابلة العمل كان من جملة المصرف ولساجرا
واذا اخذ المتولي اجرة الارض بنقد فهو الواجب وان اخذها من الودع او الثمر جاز بشرط التراضي
والمصلحة معًا فان لم يكن الاسمه جاز مع التراضي والاجير الخاص هو حيث يساجره المتولي
مدة معلومة باجرة وما يتلف من غلات الوقف قبل وصوله الى المتولي فلا ضمان عليه قال في البحر
مسئلة والامام ومن تصرف في الوقف بلا ولاية جاهلا فلا ضمان اذ هو كالمجتهد ويسمى العالم قال
الهادي فان صلح لذلك ولا امام فلا ضمان **قلت** وهو موضع الخلاف فان صرف عين الثمر في مستحقها
فلا ضمان اتفاقا حيث الموقوف عليه معين اذ صارت العين الى مالكها والاصح مع العلم ومع الجهل
الخلاف ويصرف غلة الوقف في اصلاحه من عمارة وغيرها ليحصل الغرض منه بدوامه ثم ما فضل
في مصرفه مثال ذلك دار موقوفة على مسجد فان ما حصل من كرا تلك الدار يصرف في عمارتها ان لم يؤجر
المتولي بشعثها او بتوبة بنائها فان اراد ذلك لم يحسن الا مع غنا المصرف ثم ما فضل عن عمارتها
التي يردها على ما كانت عليه صرف في اصلاح المسجد وما يريد في حياته وكذا حكم ما وقف عليه نحو
ان يقف زيد ارضا لمسجد ثم يقف زيد اخر ارضا على ملك الارض فانها تصرف غلة الاخرى في اصلاح
نفسها اولا ثم في اصلاح الارض التي هي موقوفة عليها ثم ان فضل من غلة الارض الاولى والاخرى شي
صرف في مصرف الوقف الاول وهو المسجد او نحوه ذكره م بالله وقال ض زيد لا يدخل الوقف الثاني
مدخل الاول فلا يصرف فضلة الارض الاخرى الى المسجد بل يحفظ للارض الموقوفة اولا
قلنا المقصود بالثاني دوام الانتفاع بالاول فاذا لم يحصل الا بصرفه وجب ذلك اذا كان الموقوف
عليه مسجدا او نحوه فاما اذا كان الموقوف عليه ادميا اشرف على الهلاك من الجوع او نحوه
ولم يكن يسد خلته الا بيع ما هو موقوف عليه فقد توهم بعض الناس جواز ذلك قياسا على المسجد
اذا خرب ولم يمكن اصلاحه الا ببيع ما وقف عليه وذلك قياس فاسد لان المقصود بالوقف على المسجد
دوام صلاحه للانتفاع به ابدا وليس المقصود بالوقف على الادمي دوام حياته بل الانتفاع مدة حياته
وهو ان لم يمت بالجوع ونحوه مات بعد ذلك وهذا اوثق واصح مانع من صحة القياس المذكور ولذلك
لم يقل به احد من العلما هكذا حكي عن شرح الامام قال في شرح الدويد ومن هذه المسئلة اعني صرف
غلة الوقف الثاني في الاول بعد استغنا الثاني ثم مصرف الاول اخذ الشيخ عطية جواز صرف
فضلات المساجد في اطعام المسلمين وكان يذهب رؤس الدراهم من شقا المسجد نظرا الى ان المسجد
مصرفه المسلمون فيكونون مصرف المصرف ونظره الفقيه حسن بان عادة المسلمين التجوز من ذلك كما هو
فائدة لو وقف واحد موضعين على مصرف واحد جاز ان يصرف غلات احدهما في اصلاح
الاخر ذكره في البيان قال الدويد واذا لم يمكن عمارة احدهما الا ببيع الاخر جاز بيعه حسب المصلحة
فان اتحد المصرف لا الواقف جازت العمارة من غلة الثاني واما من ثمنه بان يباع فهل يجوز او لا
حكى الفقيه يحيى في تعليقه قولين يجوز ولا يجوز وبيض الفقيه للجواب وهل لا يجوز اصلاح احدهما
من ثمن الاخر ولا من غلته مع اختلاف الواقف او المصرف ومن وقف ارضا او دارا على الفقرا
لم يجز لاحد من الفقرا ولا غيرهم ان يسكن تلك الدار ولا يزرع تلك الارض ونحوها الا باذن المتولي و

من استعمله واستعمل الا انه بغير اذن واليه فغاصب سوا علم باشتراط الولاية ام جهل ذكره الكمي
والفقيهان وقال ابو مضر وغيره من فقها م بالله ان جهل بوجوب النصب فلا شي عليه قولا واحدا
لم ياثم وان علم فقولان وهذا مع وجود ذي الولاية واما مع عدم ذي الولاية فان جهل بوجوب النصب
جاز قولا واحدا وان علم به فعند الهدوية وم بالله من صلح لشي فعله وعلى قول م بالله ومن تابعه لا بد
من النصب فان استعمل الوقف غير الموقوف عليهم لا بولاية لاجل دفع الاجرة فانه يكون غصبا ايضا
وقال ابو مضر يجوز لان عود بعض النفع اولى من كلية الضرر هذا حيث استعمل الوقف ليدفع
او يحرق لنفسه ليصرف الاجرة الى مستحقها وان قصد تصرفه نفع المصرف فيه ما تقدم فاما اذا
لم يتمكن المتصرف من اخذ الولاية وخشي تلف الوقف او غلته فله التصرف فيه ببيع او نحوه ان صلح
لذلك لانه من باب الحفظ لا ان لم يخش تلفه فلا يجوز اجماعا ولا فرق بين مال الصغير والكبير
والمسجد وغيره والغريب والبعيد فان التصرف فيه لمجرد الحفظ عند خشية ضياعه يجوز لانه جائز
قولا واحدا كاللقطة وقوله غالبا احترازا من الخانكات فانه يجوز استعمالها من دون اذن
المتولي للعرف بذلك قال الدواري والخانكات مواضع تعمر لطلبة العلم والدرس ومنازل
تعمل على الطرقات لياوي اليها المارة في الطريق ويذكروا فيها ما عجم وحولهم ونحوها وهي معتادة
في طرق الشام والعراق وكذا الاستعمال يتناول المسجد ومطاهراته والصلوة على راسه ونحو ذلك مما
لا يعتاد فيه المنع والمستعمل للوقف من غير ولاية اذا كان غاصبا فان عليه الاجرة والله صرفها لا الى
واليه لان حكمها حكم المظلمة وولاية صرف المظالم الى الغاصب لا الى الامام فان اخذها المتولي او
غيره منه كرها وصرفها صيرها له وان اخذها منه طوعا ونوى بها اجزى ذلك لانه يكون وكيلا له هذا
اطلاق العترة وقيل اذا كان الواقف باقيا او وصيه او المتولي من جهته فولاية الصرف اليه وفاقا
واما اذا كان المتولي من غيرهم كالامام فالخلاف في صرف المظالم قال في البيان اذا انقرض ورثة
الواقف بعده في الوقف فمع ظنهم ان الولاية لهم فلا يضمنون ان كانوا يصلحون لذلك ولم يكن ثم امام ولا
حاكم ولا متول من الواقف والا ضمنوا ومع علمهم بعدم الولاية يضمنون هم والذين اعطوه فلو اعطوه
عن الواجب كفارة لا يسقط الا اذا كان الموقوف عليه معينا فقد اعطي حقه وان كان الذي اخرجوه
قيمة الثمار او كرا الارض او نحوها فقيل انه يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه معينا او غير معين لان الولاية
فيما قد صار دينا عليهم اليهم عند الهدوية وعلى قول م بالله ايضا الى الواقف او من ولاه فان لم يوجد فالى
الامام لا على قول الاخوان وقيل ان الولاية فيه الى الواقف ومن ولاه وفاقا ومع عدمهما الخلاف الا
المعروف عن حق فيصرف اجرته الى واليه وليس للغاصب ان يدفع الكرا الى المستحق بل يدفعه الى
المتولي ليصرفه فيسقط عنه ذلك الحق فلو صرفه الغاصب لم يسقط عنه ذلك الحق ولا يسقط عن ذمة الغاصب
ويجري ذلك مجرى من صرف مال الغير عن زكوة ذلك الغير من غير امره فكما لا يجزي ذلك ويلزم الضمان
فكذلك هاهنا من غير فرق في ذلك بين العلم والجهل كما هو ظاهر اطلاق اهل المذهب وفي كلام
ابي مضر انه اذا صرف الاجرة جاهلا للتحريم اجزاه ذلك وحكي عن م بالله كذا حكي عن شرح الاثمار
واذا كان الموقوف حيوانا فان نفقته تكون من غلته انما يعني في شي وذلك كان نفع دابة على ربه



لو كيلها فان بعتها من صوفها وجدتها ثم اذا كانت الغلة مغشية في مصرف او لم تكن له غلة
فان بعته واحدة على الموقوف عليه ان كان معينا لانه مالك المنافع فان لم يكن معينا ولا غلة فان
نفقته على بيت المال ثم على المسلمين و اعلم ان دعه الوقف النافذ وهو ما لا يكون موقوفا على شرط
ولا وقت مستقبل ولا خارجا مخرج الوصية فانه مع حصول الشرط والوقت والموت باق على ملك
مالكه وليس بنافذ حتى يموت او يحصل ما قيد به فاذا نفذ باحد هذين الوجهين خرج عن ملك
الواقف وكذا فوائده كاغصان الشجرة الموقوفة مثل التي لا يعتاد قطعها وكذا اولاد الحيوان
الموقوف قال في البحر وكالصوف والقطن وفي الغيث قال لم اقف فيه بعينه للموقوف عليه
نص ويحتمل انه كالثمر ويحتمل خلاف ذلك ومثل الشعر والوبر فهذه كلها واصولها ملك لله محبسة
للاستغلال لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تعتق ولا تكاتب ولا تدبر ولا يتبدل به ولا يتصدق ولا يصح
فيه اي شيء من ذلك غير العتق وسيأتي كما لو اعتق المملوك وقال ش في احد قوليه بل الوقفية للموقوف عليه كالمنافع
ولضمان قيمته له قلنا ملك المنافع من لا يملك الرقبة كالمستأجر وضمان القيمة عوض ما فوت من المنافع
تنبيه اذا قطع غصن من اغصان الشجرة الموقوفة وغرس كان وقفا اذا لم يفسد مع انه يجوز
بيعه بعد قطعه لانه قد انتهى الى حد لا ينتفع به في الوجه المقصود دفعا للفساد يكون كالنابت من الثمر
ذكره لك عن الوهور وقال في البيان وما غرس في غير ارض الشجرة فهو وقف ايضا لكنه يجوز بيعه
لانه لا يستحق البقاء فيه وما نبت من ثمار الاشجار الموقوفة فهو ملك للموقوف عليه الا حيث هو
شائع فهو لمالك الموضع الذي نبت فيه واعلم انه لو وقف نصف عبده او امته ثم اعتق النصف الباقي
هل يسري العتق الى الوقف كما يسري الى الملك قد ذكر الامير ح انه لا يسري وبنى عليه في الازهار في العتق
وقال السيد الهادي بن يحيى يسري وذكره بن مطهر و اما منافعه فانها ملك للمصرف قال في البحر
اجماعا اذ هي المقصود فيملك وعليه تزكيته كسائر املاكه ويصح فيها الاجارة والنذر والوصية والاقرار
والاباحة وقضاء الدين بها وجعلها مهرا وكذا ما قصد به من الفروع استغلال المصرف كالثمر والسمون
والالبان قال في الفتح وشرحه وكذا ما جرى به العرف كالصوف والشعر والوبر كما ذكره في شرح وصه
النواوي من انه ملك للمصرف وان كان الامام قد ذكر انه لم يقف فيه على نص قال ويحتمل انه كالثمر
ويحتمل خلافه قلت ولعل من ذلك لحم الحيوان وجلده حيث ذبح تعديا او لضرورة لمصير حما
بطل نفعه في المقصود كما سيأتي وكما قالوا انما قطع من الشجرة من الاغصان والفروع من انه يجوز بيعه
قبل غرسه انتهى قال الدويد وكذا ما يعتاد قطعه من فروع الاشجار كاغصان الاثل والحناء والهدس
ولا يصح ان ينقض الوقف الا حاكم حاكم لان فيه خلاف ح المتقدم من انه لا يتعدى الا حكم او اخراجه
مخرج الوصية فيصح ان ينقض بالحكم الا ان يصير مجمعا عليه او يتقدم حكم بصحة الوقف فانه لا ينقض بعد
ذلك بحكم ولا غيره ذكره في الغيث والمجمع عليه ان يحكم بصحته حاكم ويخرج عن يد الواقف لان ك
ومحمد والامامية قالوا له الرجوع عنه ما لم يخرجه من يده وسواء كان ذلك الحاكم الذي حكم بصحته مذهبه
ذلك او حكم به تقليدا للغير ونعني الخلاف المذكور في جميع ما موكوف المسائل وما يتعلق
بالمصرف وغير ذلك وحكي عن ابي حنيفة انه لا يصح الوقف الا بثلاثة شروط الاول حكم الحاكم بصحته
الثاني خروجه عن يد الواقف الثالث كونه مما لا ينقل وبه قال زفر وحكي عن الامام المتوكل على الله قال في

ولا يرجع عنه ح

الثاني ومن وقف شيئا على شخص ثم وقفه ثانيا على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الثاني
ثم حكم حاكم بصحة الوقف الاول فان الحكم الاول اولى لانه قد وافق قول قائل وفي شرح
الارشاد للدويد اذا ظهر ان العين وقف من زيد وحكم حاكم بصحته وقفها ثم ظهر حكم من حاكم بصحة
الملك الاخر وبتاريخه متاخر بحيث يجوز بطلان الوقف في المقصود بين التاريخين يجوز كون الوقف
عنا او دارا حمل الحكمان على الصحة ذكره القاضي جلال الدين عليه رحمة الهادي فان وقفه بطل والاولى
انه لا يصح الحكم بالملك في الظاهر ممن حكم بالملك المطلق في عين لشخص ثم حكم اخر في هذه
العين بالملك لشخص وجد بتاريخ متاخر فلا يصح الاخر الا حيث بين انه لا يستقاله من المحكوم له
او لا انتقى **ولا يجوز ان يوطا الامة** الموقوفة **الا بانكاح الواقف** لان الولاية اليه ويجوز ان يكون
هو الزوج او للموقوف عليه او اجنبيا فبل فان وطيها الواقف او الموقوف عليه بلا انكاح حد مع العلم
فلا يثبت النسب مع الجهل فيلزم قيمة الولد يوم الدعوة وتصير هي حيث يعرف قيمة الموقوف عليه اذا الملك
ومع العلم يكون وقفا ولا يلحق النسب واما المهر فيلزم الواقف للموقوف عليه واما الموقوف عليه فلا مهر
عليه لانه لو وجب على غيره لاستحقه هو اذ هو المالك للمنافع وحيث كان الواطي هو الواقف ولزمته قيمة
الولد كانت للموقوف عليه وحيث الواطي هو الموقوف عليه ولزمته قيمة الولد كانت القيمة اللازمة
له للواقف او ورثته لانه كوقف انقطع مصرفه من حيث انه لا يصرف بالوقف في نفسه وسواء وقع عن
القيمة شيئا او دفعها الى الواقف وعلى قول م بالله ان القيمة يكون للمصالح مطلقا واذا اعتق فيه الام بذكر
وجب ارش النقص كالخيانة عليها ويكون لمن ذكرناه على التفصيل ولا يكون الامة ام ولد وان لحق النسب
وحيث لم يثبت نسب الولد يكون وقفا كامه وقال الامام يحيى وش بل ملك للموقوف عليه ويعتق
عليه ان ملكه على الخلاف واذا وطيت بشبهة لحق ولدها بالواطي وقيمة الولد للموقوف عليه على
ظاهر الكتاب وقيل للمصالح وقيل للمؤمن فيه له كولد ام الولد **نعم** وحيث **قلنا** ان العتق
لا يسري فيمن وقف نصف امته ثم اعتق النصف الثاني **فيثبت** له **احكام تسعة** مذكورة
في الغيث **الاول** ان للواقف والموقوف عليه انكاحها **الثاني** انه لا يعتبر رضاها اذ لا يستحق
واما قدر المهر فاخص المصرف موقوف على رضاه وما يخصها على رضاها فان لم ترض هي استحقت مثل
ما يستحقه مصرف النصف فان طلق قبل الدخول فلا شيء لها واما المصرف فيستحق نصف ما كان سمي
له **الثالث** انه لا حجر على الموقوف عليه اذا ارادت وجها **الرابع** انه يصح بيعها فيما ملكته بالحرية
كالبيع والهبة ويعتق من ملكته من ان حاضها **الخامس** انه لا تحد قاذفها ولا يصح ملاعنتها
ولا ترجم بالاحصان ولا تقطع بالسرقة **السادس** اذا جنت على الغير فالارش فيما تكسبه بالحرية ولا
نقص منها الامر هو مثلها او موقفا فان جنا عليها الغير فلا قصاص فيه فلها حصة الحرية واما
حصة الوقف فوجد به ما وقف على المصرف **السابع** ان ولاية نكاح او لادها حيث تزوجها الموقوف
عليه الى واقف النصف لان ولاية البعض الموقوف الى الواقف والبعض المعتق الى الاب وهو الموقوف
عليه ويستحق الاب من مهور بناته منها نصفه لانها موقوفة عليه **الثامن** اذا مات الموقوف عليه
فيحتمل انه لم يورثون نصفه بالنصف المعتق والنصف الاخر يحتمل ان يكون للعصبة الساقطة بالاولاد
ويحتمل ان النصف الاخر يسقط به من يسقطه البنون فيرثه البنون ايضا **التاسع** اذا اشطر بعضهم

في الوقف

في الغرض المقصود بالوقف فانه يبطل الوقف بل لا يصح بيعه حينئذ واذا بطل بيع العتق وفي
البيان عن الفقيه لا يسري حينئذ لان السراية انما تكون في العتق لا بعده انتهى كلام الغيث ويجب
على بائعه استرجاعه واستفداؤه ان شرا او غيره ولو بالوقف فان لا ان يلحق باخراج ما يستعدى به
تلف او ضرر لم يلزمه ومثله الواهب والناذر وكل من سبب عليه ثم ان الوقف عن يده الى غيره فانه يلزمه
الاستفداء او رده الى واقفه او وارثه كالغصب فانه يلزمه استفداء الغصب بما لا يجحف كما ساوى انسان
وهل يرجع على المشتري بالغلة ام لا يبطل في ذلك فان كان البائع هو الموقوف عليه ولم يدفع به المشتري
فلا شي عليه وان استغل وجب عليه سوا كان البائع عالما بتحريم البيع او جاهلا فانه وان علم فاباحته للبائع
في مقابلة عوض وقد بطل ومن قال ان الاباحة لا يبطل ببطلان عوضها فلا رجوع وهذا اذا قلنا بان
بيع الوقف باطل واما اذا قلنا بانه فاسد فالغلة للمشتري وجميع الفوائد الفرعية ولا يفسخ الا بحكم
او تراض واذا خرج عن ملك مشتريه لم يكن للبائع الفسخ واذا كان امة واستولدها صح الاستيلاد لانها
تقاس على الفاسد يكون صحيحا لكنه يرد ان ذلك يكون حيلة في ابطال الوقف واجيب بان ذلك مع الجهل
فقط او يقال لا يسلم صحة ما يترتب على الفاسد هنا لان الوجه الذي لاجله فسد الاول وهو كونه
وقفا باق فيما يترتب عليه وللبائع او وارثه ان يدعي على المشتري ومن صار في يده انه وقف ويقيم البينة
على ذلك لانه من قبيل الحسبة وقال المهدي احمد بن الحسين لا يصح لان بيعه له اعتراف بنفوذ البيع وصحته
قيل وهو قوي قال الدواري والاصح قبول دعواه وبينته لانه يدعي الفساد والبيع صحيح وعدم صحيح
والا لزم ان لا تسمع دعوى ولا بينة لعاقد على فساد العقد وهو خلاف المنصوص قال في التذكرة
والكواكب واذا حكم الحاكم بصحة بيع الموقوف عليه حيث مذهبهم ذلك فان اجاز الواقف
البيع كان الثمن له وان لم يجز لزم البائع استرجاعه للواقف ان امكنه والا فعليه قيمته واما الفوايد
فللموقوف عليه فلا يرجع بها على المشتري لانها اباحة في مقابلة عوض وهو الثمن وقد بطل لانه ضاع
الى الواقف الا على قول من يقول وان الخليل ومن معها ان الاباحة لا يبطل ببطلان عوضها **تنبيه**
اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون قد حكم به الحاكم ام لا ان حكم به حاكم كان بيعه باطلا اتفاقا وان
لم يحكم به حاكم فان باعه غير الواقف او وارثه فبيعه باطل اتفاقا وان باعه الواقف او وارثه فان
كان البائع والمشتري عالمين او البائع وحده ان هذا البيع لا يجوز كان باطلا وان كانا جاهلين فقال
السيد انه فاسد لان المسئلة اجتهادية فصار كبيع المدبر وقال علي خليل ان بيعه باطل وكذا عن الفقيه
لان الملك في الفاسد انما يحصل بالقبض بالتراضي ولا يصح التراضي لان الحق لله قال المهدي عليلم وهذا
حسن ولكن الفرق بينه وبين المدبر دقيق قال ولعله يمكن الفرق بان الوقف اقوى من التدبير في خروج
الوقف عن الملك بدليل انه لو اعسر مالك المدبر صح بيعه ويبطل التدبير فدل على انه باق له ملك ضعيف
بخلاف الوقف فانه لا يبطل بالاعسار ولا الضرورة فدل على خروجه من ملك الواقف بالكلية قال وهذا
احوط ما يمكن الفرق به بينهما ويجب الانكار عليه اي على بائع الوقف اذ لا يجوز له بيعه لانه من المحرمات
بل هو من اكدها قال في الحواشي قال السيد جمال الدين علي بن محمد بن ابي القسم رحمه الله تعالى على الناسي سأل
العلامة علي بن اسعد الخطوات في بيع الاوقاف وكان في العلم كالوجاف اوضح به الامام المهدي
علي بن محمد عليلم وصاحت عليه الصوايح في الاسواق ولولا مداركه الامام الناصر محمد بن علي لكانت عثرته

لا يعال انتهى بلفظه فإن تعذر استرجاعه بعد بيعه أو تلف فقيمته يوم التعذر يوم الإياس و مع التلف
يوم التلف لازمة للمتلف وللبائع وإذا كان الوقف على غير البائع لزمه الأجرة إلى وقت الإياس والقيمة
يشتري بها المشتري وهو الموقوف عليه سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء كان فيه مصلحة أو لا على الصحيح
لأنه أخص من غيره لاستحقاقه منفعة العين دون غيره فيكون كتراث ذوي الأرحام وما أخذه من
أعتق فيلزمان الحاكم حال عوده إلى بيت المال ذكره في الغيث وهو قول الحقيني وهب ناسه وط
وقال م بالله بل يكون للمصالح وسهم الفقراء وهذا إن شاء المتلف أو البائع الدفع إلى المصرف وإذ له
الخيار بين ما ذكر أو يأخذ بها عوضاً ويقفه عليه إذ لا يبطل الوقف والسوى الله على الصحيح قال
في البحر والعوض وقف ما عوض إجماعاً والأصح أنه لا يحتاج إلى إذن الواقف أو المتولي كصرف عوض
المظلمة ولا يلزمه أن يقفه إذ الواجب العوض فقط انتهى وفي البيان وإذا كان البائع للوقف
هو الموقوف عليه أو وارثه وتعذر استرجاعه لزم البائع له قيمته للواقف أو وارثه على قول
الهدوية وعلى قول م بالله للمصالح والذي قرره في الأثمار وشرحه أن ذلك العوض له حكم المظلمة
فيصرف به شاء على ما شاء من ذلك المصرف أو غيره لكنه أولى وإن شاء أعتق عنها أو صرفها في
المصالح أو في الموقوف عليه حيث كان مصرفاً للمظلمة ولا يعود استهلاك ذلك العوض كأصل
الوقف ويبرأ ذمة متلف الوقف وبائعه بذلك إذ قد وقع التخلص وهذا يأتي على أصل الهدوية
و م بالله وهو المفهوم من كلام أهل المذهب حيث جعلوا لمن لزمه العوض الخيار أنه إن شاء دفع
العوض إلى المصرف وإن شاء اشترى به شيئاً ووقفه عليه قالوا لأن ولاية ذلك العوض إليه كما
هو مفهوم الأزهار وصرح الذكي والنجري إذ لو كان للمصرف ولم يكن مظلمة لوجب دفعه إليه
ولم يكن لمستعمله ولاية ثابتاً فلا يصح ما قرره الصعيتري وغيره كلام الذكي من أنه على
أصل م بالله وقد تأول ابن مظفر كلام الحقيني وطاهر فلا يصرف في المستحق على أنه فقير أو لو
لم يكن مظلمة لم يحتج إلى ذكر وأيضاً فإنهم علقوا الصرف إلى المصرف بأنه أولى كتراث ذوي الأرحام
قال في شرح الفتح وأيضاً فإن الموقوف عليه لا يستحق من الوقف إلا المنفعة وقد عدمت بتلف
الأصل والمتلف يجب أن يضمن قيمة الأصل دون المنافع كما صرح به في النجري قلت ولا يقال
إن الموقوف عليه يستحق ما بقي العين فيه لهما مسلوبة المنافع وغير مسلوبة كما قالوا في من وقف
ساعتين واحد واستثنى منفعته إنه لا يسقط عنه إلا بعد قيمته مسلوبة المنافع لأنا نقول الوقف
مع الاستثناء يقول مؤلة البيع من انه وقيمة الشيء بعض حيث يستثني منفعته بخلاف
المتلف للرقبة فإنه أتلفها وهي بغير منفعة يكون عوضها له ذكره كذا الدواري فإن عاد الموقوف
الأول بعد وقف الثاني صارا وقفاً الأول والثاني وثواب كل لمن وقفه إلا أن يجعل وقفه
مشروطاً بعدم رجوع الأول فإنه يعود ملكاً ذكره م بالله قال الدواري وهذا خلاف
الهدوي إذا عوض عنه ثم عاد فإنه يعود ملكاً ووجه الفرق بينهما أن الوقف استهلاك كالعتق
فلا يعود ملكاً خلاف الهدي واختلفوا في ثواب الوقف الثاني فلو عاد الأول فقال
أبو مضر يكون لواقفه الأول لأنه بدل عنه وقيل للواقف الثاني لأنه وقفه عن واجب عليه ونحوه



47

في الفتح قال فيه والاوجه انه لا يبطل بالبيع بوات الاول من اصل الوقف ولا من المنافع
المستقبلة لانه المتسبب للوقف الثاني واذا كان الضامن قد دفع القيمة الى الموقوف عليه او وارثه
رجع بها عليه بعد رجوع الاول قال الدويد وقد عرف ان بايع الوقف يلزمه مثله اشترا بعد او قيمته
كما هو وردّ من المشتري عليه ان قلنا ان البيع باطل وقيمة الوقف ان تعذر الاستبدال والمشتري
يلزمه مثله اما ردّه الى الامام او الحاكم الا ان يثبت البائع وقيمته حيث هلكت تحت يده وغلته
على تفصيل ما تقدم وما بطل نفعه في المقصود بيع لتعويضه كعبد شاخ ودابة يبس لبنها ولم يرج
عوده والفرس اذا انكسرت فيبيع ما كان كذلك وما جد بثمنه سابقه على ذلك المصرف ولو عوضه
بادون منه حسن ثم يلحق به مثل الموقوف الاول وظاهر الكتاب والازهار الفرق بين هذه والمسئلة
الاولى وهي اذا استغله الغير فانه خيّرها هناك ولم يخيرها وتعرض للفرق في الغيث قال في شرح
الفتح والذي في الكواكب وذكر الوالد عز الدين في المصابيح ان هذا في بطلان نفعه على جهة الاولى
والا فلو نفعه الى الموقوف عليه او نحو ذلك مما تقدم لهم وان كان في العبارات ما فيها بهذا نحو
الصواب انتهى وكلامه هو مثل ما ذكره في مطلق وبيانه فانه جعله كما لو استغله متلف او جنى عليه والذي
في الغيث المذهب واحد اقوال الشافعي انه يصرف الثمن في العوض وقد تعرض الواقف وقال مالك بانه
للشيء يلحق المصالح اذا لوقفه لله للشيء ملك الموقوف عليه عن عوض المنافع قلنا الوقف تعرض الواقف
اولى انتهى وقوله في المقصود يعني ولو كان ينتفع به في غير الوجه المقصود فان بطلان نفعه في المقصود
موجب لبيعه كالفرس الموقوف على الجهاد اذا اعرج ولو كانت تصلح للنتاج والثور الذي وقفت
للحرث اذا اسنت ولو كانت تصلح للعمل ذكره الدواري لعيشه وللعقيم فلو سعى ان يكون منفعه فيه
ذلك العوض من جنس منفعة ما بيع لبطلان نفعه ولو كانت دونها لكن كان يلحق من الثور الموقوف
للحرث شاة ذات حلب والنخل التي كانت تخلة بنحوه خوخ او نبق فان تعذر احد عوض
الثمن او عدم العوض صرفت قيمته في المصرف على ظاهر قول الهدوية وعلى قول م بالله في المصالح
قال الدويد واعلم انه يصح بيع الوقف عند خشية فساده او عند خشية تلفه او فساد ما هو
وقف عليه كمسجد او خشية هلاك مصرفه وعند استهلاكه المحدد لا يمنع في قصد الواقف لكن لا يجوز
بيع كله حيث يمنع بيع بعضه في اصلاحه ولا يجوز بيع شيء منه حيث له غلة تكفي او امكن ما جرّه
باجرة معجلة تحصل بها العرض من اصلاحه او وجد قرض يقضى من الغلة عندنا او من بيت المال
عدم ما بالله او وجد وقف من واقعه على مصرفه وفي خشية هلاك المصرف الادمي ما مر وللواقف
لا غيره محلى له و لانه في الوقف نقل الغلة من مصرف معين الى اخر لمصلحه كزيادة حاجة او استحقاق
حسن في اي الغلة موقوفة عن حق واجب كغنى زيد الى عمرو فاذا جعل الغلة مثلا عن زكوته وتصرف
في زيد كان له ان يغنى عمرا او يصرف فيه حيث كان عمرو اطهر في الاستحقاق او اقرب الى الواقف
او نحو ذلك لا انه يغنيه الى كفاده او غيرها لان الغلة قد تعينت عن الزكوة ولوم صرفها في
مصرفها وليست الغلة باقية على ملكه من كل وجه بل قد ثبت لها حكم الوقف لما حبسها للزكوة
ذكرها معها ولا لزم بطلان الوقف لانه يكون مسلوب المنافع فيصير وقفا على ما قيح كما منا فعه للغير
ولذا ذكروا انه لا يصح التبرع ما للدين حيث الغلة عن حق اذ لو كان لها جميع احكام الملك لهم واما تعلقها

بعض من احكام الملك وهو انه يجب عليه تزكيتها ولا تجزي عن الزكوة الا بنية هكذا اورده في
شرح الفتح قال هكذا اقرره المؤلف قال وهو المراد من كلام اهل المذهب اذ لم يكن من اعيانهم
يصرح بخلافه واما بعد موت الواقف فلا يجوز لغيره النقل من سائر اهل الولايات ولا للورثة
وكذلك يستحق المنقول اليه على استحقاق الغلة بموته اي موت الواقف الناقل ولا يرجع بعده الى
المنقول عنه فيستحق في مثالنا المتقدم لعمرو ولا يرجع الى زيد بعد موت الواقف وقال ص بالله انه
يرجع الى مصرفه الاول ويستحق له وقال في البيان ان للمتولي ولو غير الواقف ان ينقل الغلة وفي
نقله اي الواقف لها اي الغلة من مصرف الى غيره ولست عن حق واجب عليه كغير الفقراء في
اصلاح السبل ونقله اي الواقف لما وقفه لمصلحة الى مصلحة اصلح منها كان ذلك عن طريق ونحوها على
اسطوان المسلمين فيها الى المسجد او جعلها مصحفا او ما شاكل ذلك مما يراه اصلح مما كان وقفه له خلاف
فقال السيد علي خليل والامام المطهر بن يحيى والامام يحيى ان ذلك يجوز وهو الذي خرجه علي خليل للهدوية
واجازه الامام شرف الدين قال في البحر لتشريكه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليا عليه السلام في هديه بعد
ان نواه لنفسه وللملكه صرفها اجماعا قال وليس لغير الواقف النقل اذ الغلة ملك المصرف ولا ملك
للمتولي وقال الفقيه يحيى انه لا يجوز قلنا قد نقل الصحابة المسجد الى قرب بيت المال لما سرق بيت المال
وعلى ذلك جرى عمل الائمة المتأخرين واعلم ان المؤلف قد جعل الخلاف واحدا في نقل المصارف
والمصالح كما جعله غيره والذي ذكره الدواري ان في نقل المصارف نوعا من الخلاف غير الخلاف
في نقل المصالح وهو معنى كلام ابن مظفر في الكواكب فالذي في نقل المصارف اقوال الاول ذكره
بعض المتأخرين انه لا يجوز للواقف ولا لغيره قالوا ونصوص الائمة تقتضيه قيل وهو ظاهر المذهب
الثاني ذكره بعض المتأخرين انه يجوز للواقف وغيره اذا كان على غير ادمي معين لان الوقف لله تعالى فيتوسع
التحويل سيما حيث المنقول اليه ادخل في القربة الثالث ذكره علي خليل وابو مضر والامير ح
وص بالله والامام المطهر بن يحيى وغيرهم ان ذلك يجوز للواقف لا لغيره قيل ومتى انقطع المصرف الثاني
لم يعد الى الاول على هذا القول بل يكون وقفا انقطع مصرفه بل اختلف اهل هذا القول فقال
ص بالله النقل في حياته فاذا مات عادت المنفعة الى المصرف الاول والباقون قالوا تستقر
المنفعة بموته لاخر مصرف واما الفقيه فقال لا اعرف نصا لاحد من اهل البيت على جواز نقل
المصارف الا ما خرجه علي خليل وابو مضر للقاسم وم بالله وقد تقدم واما نقل اموال المصالح كاموال
المساجد توضع في اهل العلم والجهاد فقولان للمتأخرين احدهما الجواز لفعل النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم هدي عمرة الى الاحصار وجعل هدي تطوعه في حجة الوداع الى علي عليه السلام وهو هديه للقران
والى هذا اشار اصحابنا في مسائل كالزيادة في المسجد من الشارع وجواز الصلوة في الشارع اذا لم
يضر المار وجواز مد اغصان الكرمة على وقف المسجد والمصالح بابها واحد الثاني عدم الجواز
لانكاره على علي عليه السلام على عمر حين هم باخذ مال الكعبة من كسوة وحليه للجهاد وكذا الخلاف في نقل
غيره اي غير الواقف من ذوي الولايات فقال في البحر النقل لا يختص بالواقف بل باهل الولاية
قال في العمدة نقله عامر في جمع العرب الا ما خصه دليل كتحويل مسجد بناه الى خان او فندق للمسلمين



بعد الانتفاع منه من جهة القياس لكن الاجماع منع منه وممن اجازه ذكره من الائمة الحسن الهادي واحمد بن سليمان
وص بالله وض جعفر وغيرهم قال ص بالله للامام ان يسوي باله المساجد للجهاد كما فعل الحسن على
النبي في اخذ ستور مسجد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وجعلها جفنا بين اصحابه وهكذا فعل الامام
المتوكل وض جعفر فانما اجاز ابدال الجامع بصنعا وكانت فضة واخرى ابن بهادر اخرجه ثم انفقها
على المجاهدين ذكره الهدائي في كتابه الاكليل ذكره لك في الحواشي قيل اما اذا خشي من الغلة عند
استعمالها فيها ولم يمكن وضعها في نفعه فانه يخرج بها الى غير ما فيها وفاقا لـ ع م وعلى القول
بجواز بيع المصلحة هل يسقط الا بلحوق المعول مفاضة او مطلقا قيل يحتمل الامرين ويتضح الفقيه
للجواب وجزم الدواري بالثاني وابن مطهر بالاول وما وقف على رق غير مكاتب فلسيده ولا يكون
له حتى يعتق لانه لا يملك ومن شرط الوقف على معين صحة ملكه لكن لما كانت منافع العبد
مملوكة لسيده كان ما وقف عليه كانه وقف على سيده ثم وارثه اي وارث السيد من بعد السيد
حتى يعتق العبد و متى عتق فانه يستغله ولكن اذا اخرج العبد عن ملك سيده ببيع او نحوه نقل
او حصل سعل منافع الوقف الى المالك الثاني وقال ابو جعفر يستحق لسيده الاول قال ص بالله ويصح
وقف العبد على نفسه اذا اذن سيده ملكه الله فيصح جعل المنفعة لها كالوقف على الوقف ذكره عنه في البحر
قال فيه قلت يلزمه صحة وقف من عليه لذلك والوقف على دابة زيد اذ يعد قربة لله ولا قائل
بذلك وقوله غير مكاتب فاما المكاتب فيصح الوقف عليه اذ يملك كالتوكيل اليه ذكره في البحر ايضا ومن
وقف وقفا مضيفا له الى بعد موته او في اخر جزء من اجزاء صحته فله الرجوع قبله اي قبل نفوذه بان
يرجع في مدة حياته في الاول او قبل مرض الموت في الثاني ولو كان رجوعه بالقول فانه يصح منه الرجوع
بالقول كان يقول رجعت عن الوقف او نحو ذلك وبالفعل كان يبيع العين الموقوفة او نحو البيع
اذا الموت او مرضه شرط في استقرار الوقف المذكور وهذا ذكره م بالله وحكى الفقيه ع حاشيته في
تعليق ض زيد انه كالعتق لا يرجع الا بالفعل دون القول والصحيح خلاف ذلك ذكره في الغيث ولا رجوع
له بالقول في الوقف المعلق على شرط كوقفت كذا ان شفي مريضي او ان جاء زيد او نحو ذلك وهذا هو الصحيح
للمذهب ان مثل ذلك لا يصح الرجوع فيه قولا ويصح الرجوع فيه بالفعل كالعتق المعلق على شرط وفي
تعليق الفقيه ع جعلها خلافية بين م بالله وض زيد وجعل المسالة الاولى وفاقية بينهما قال
المهدي فسطر في صحة النقل فالذي ذكره قوي من جهة القياس اذا صح النقل قال في الانتصار واذا اوصى
انه يوقف عنه شي بعد موته فانه يصح ولو كان شيا معينا من ماله فان وقفه هو بعد موته بيوم او
اكثر فلعله يكون على الخلاف كما في العتق فعند م بالله والهدوية يصح وعند ص بالله وح والفريقين
لا يصح ويصح الوقف في الصحة من رأس المال مطلقا سوا وقف على ورثته او على بعضهم وعلى غيرهم
وقد تقدم الكلام على ذلك و كذا يصح من راس المال حيث وقفه في احد حالين اذا وقفه في حال
المرض و كذا في حال الوصية اذا كان فيهما اي في الصورتين جميعا على مقتضى المواريث فاذا قال وقفت
جميع مالي على ورثتي على حسب المواريث سهم او نحو ذلك فانه يصح هذا الوقف ويكون للذكر مثل حظ الانثيين
من العصبة ولذوي السهام سهامهم اذا لم يبق على الورثة شي في محل هذا الوقف بل لم يسهم اكثر من

منعهم من البيع وهو احسن لهم نظراً او الا بيعه في الصحة ولا في المرض او الوصية على ما يقتضيه الميراث بل وقفه على عددهم او عليهم لا على ما يقتضيه الميراث فالمثلث بعد على ما وقفه نفذ وبقي الثلثان وقفا على مقتضاه اي على ما يقتضيه الميراث لا ملكاً اذا لم يجيزوا ذكره ط لانه مع عدم الاجازة لم يثبت عليهم الا زيادة الثلث وهو شيء يسير وقد يخفى لهم المصلحة ودوام البيع بعد كالبيع فان اجاز الورثة بعد وكان كما جعله الواقف وقال م بالله اذا لم يجز الورثة كان الثلثان للورثة ملكا واجازه مولف الاثمار كما هو ظاهر الهوير والغيث لان الواقف لم يقصد بوقف الثلثين الا على صفة ما وقع ولم يحصل ولان المرض يجعله يكون موقوفا على الاجازة وصححه الدويد قال في شرح الفتح ورجحه ابن الحداد من اصحاب الشافعية قال في شرح الاثمار وهو الذي رواه المذاكرون لهم واذا اطلق الوارث هذا الوقف على الرؤوس او على التشريك او الترتيب او عين سادة ذلك في البحر عن الامام يحيى اذا لم يحدد ابنه حالفوا واستووا اذ لا مزية قال الدويد وفي الا نعمل بالسنة ثم قول الواقف ثم بحال العرف ويقسم على الرؤوس واستغرب الامام في البحران العرف لمن ادعى انه كالموروث اذا الظاهر معه **فائدة** من وقف شيئا وقال في اخر جزء من اجزاء حياتي او اخر جزء من اجزاء حياتي الى يليها سبب وفاتي فان حكمه حكم وقف الصحة المسوت وان وقف في اخر جزء من اجزاء حيوته فان حكم هذا حكم الوقف في المرض وان تكلم بذلك في حال الصحة كذا في تعليق الدواري قال الدويد واذا قال في اخر جزء من اجزاء صحتي او حياتي التي يليه سبب وفاتي فهو كالوقف في الصحة بعد من راس المال على الاصح بيرقال وذكر الدواري انه اذا جرى عرف او قصد في اللفظ الاخر عمل به قال ويسقط ان يكون قال ذلك في الصحة فان وفاته في المرض لم يصح كمن وقف امس فان قال في اخر جزء من اجزاء حياتي ولم يرد الذي يليه سبب في الثلث ولو مات بحاه وهكذا حكم العتق والنذر عند من جعله من الواقف فان قال وقفت بعد عيني في اخر صحتي من راس المال عملا بالقول الاخر وانه رجوع عن الاول وقيل من الثلث لبعود الاول واعتمد الدواري وحكم به ذكره السيد الهادي بن يحيى في تعليقه فلو قال اقروا واشهدوا بان العتق الفلانية لوبد في اخر صحته لم يصح ذلك لانه اقرار معلق وان كان هي له في اخر جزء من اجزاء صحتي ايضا ذكره الدواري وقيل يصح ذلك ويحمل على النذر اما لو قال اقروا واشهدوا ان العتق قد صارت له بوجه شرعي في اخر جزء من اجزاء صحته صح بلا تردد ذكره السيد الهادي بن يحيى في تعليقه انتهى قال م بالله ويصح الوقف فراراً من الدين ونحوه كالورثة والمهر وحكاه في البحر عن الفقهاء قال اذ لا وجه لبطلانه مع ذكر القربة كما لو قال على العزم ام البيع فيستقل وكلام م بالله مبني على اصلين الاول انه قصد القربة مع قصد الغرارة اذ لا منافاة بينهما الاصل الثاني انه غير مطالب او مطالب وله ما يقضي غير الموقوف اذ لو لم يملك الا هذا او طولب به ووقف مع المطالبة كان لمن ضل وصي يعرف ولان فعله للطاعة بوقت به واجب عليه فكانت الطاعة معصية واما فراره عن الورثة فيجوز انه يترع مع انه نوى التقرب الى الله بالوقف فلا بعاد يخرج من هذا ان الوقف ليس من شرطه نية القربة كما خرجه الفقيه س للم بالله ولكنه قال في البحر انا لا قربة مع قصد الغرار وقد ذكر معناه

الامام محمد بن المطهر وصحح مانه لا يصح الوقف مع الزيادة المذكورة قال بعضهم وفيه المفلس
المطالب يمنع ما وقفه عن صحيح وقيل الطلب يصح قال صاحب الذريعة وقوله هذا اشبه قول
من ناسه ان طلب الغير كالحج ولا وقف في الجاهلية على الوجه المشروع من كالبحيرة واخواتها
وهي السائبة والوصيلة والحام قال في الهامش والبحيرة الناقة تبحر اذنها اي تشق كانت الجاهلية
اذا انتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها وحرموا ركوبها ولا تطرد عن ماء
ولا مرعا والسائبة كان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او شفيت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها
كالبحيرة وقيل الناقة اذا انتجت عشرة ابطن اناث سيبت ولم يشرب لبنها الا ضيف او ولدها
والبحيرة بنتها الاخيرة وقال ابن عباس هي التي تسيب للاصنام اي تعتق لها والوصيلة كانوا اذا
ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فلالهتهم فان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها
فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وقيل الوصيلة الشاة تلد سبعة ابطن عناقين عناقين فان ولدت الثامن جديا
ذبحوه لالهتهم وان ولدت جديا وعناقا قالوا وصلت اخاها فلا يذبحون اخاها من اجلها
ولا يشرب لبنها النساء وجرت مجرى السائبة والحام الفحل ينتج من صلبه عشرة ابطن وقيل عشر
اناث متتابعات ليس بينهن ذكر وقيل الفحل اذا لقح ولد ولده قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا
يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى لنسبت ذلك الى البحر ثم قال قال الهادي عليه السلام في المجموع ان اول
من سن ذلك قصيا لقريش واقتدى بهم جميع العرب وفي السيرة ان عمرو بن لحي اول من سيب السوائب

باب الوديعة قال في البحر هي من الدعة وهو

السكون لسكونها عن الاستعمال وقيل ماخوذة من الترك ومنه قيل للعقد ودع لما كان
الميت يتركه وقيل للمصالحة موادعة لما كان القتال يترك فيها والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واما السنة
فقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والاجماع على صحتها
وشرعيتها ظاهر و هي في الشرع ترك مال منقول عند حافظ بلا اجرة مع نقله له او ما في
حكمه فقوله منقول احتراز مما لا ينقل كالاراضي والدور قال الدواري فانه لا يصح الايداع
فيها عند الهدوية وقال م بالله يصح ومثله في البحر والبيان عن الامام يحيى وشرط البعض
عندهم وعبارة المؤلف تدخل فيها ترك المال المغصوب عند غاصب اخر اذا اجمع الشروط المذكورة
مع كونه ليس بوديع وكذا ترك المالك ماله عند من ذكر لا على وجه الوديعة بل امارة هنا او نحوه
ما يكون بلا اجرة وقال في شرح الاثمار في حدها هي توكيل حفظ مملوك او محترم مختص على
وجه مخصوص واراد بالمحترم المختص الكلب المنتفع به وقوله على وجه مخصوص وهو ايجاب
اركان الوديعة وحاصلها واركانها المودع والوديع والوديعة والعقد عند معتبر والشرائط سياتي
قال في البحر وانما يصح بايجاب وقبول او ما في حكمهما وقال في الغيث ولا يشترط فيها
الايجاب والقبول بالقطع بل ما جرى به العرف من قول او فعل يدل على الايداع وقوله
وصح باسقاط الغصب من الوديع بالنقل والتحريك عند الهدوية واثبات اليد عند م بالله
وقوله او في حكمه كان يتركه في حانوته او بيته باذنه فانه قد جرى العرف بان مثل ذلك يكون ايداعا

قال في البحث فدعوى العرف ان من دخل مسجدا للصلوة واذا اراد ان خرج للوضوء انه اذا
قال للحاضر احفظ ثيابي هاهنا فقال ضع كان وديعا وان وضعه فقال لا له وهو يراه من
دون لفظ منهما فيحتمل بان العرف فدعوى بان ذلك ايداع مالم ينهه الحاضر او يعلم بانه يريد
الخروج او نحو ذلك ويحتمل خلاف ذلك قال في شرح النهر وصحح الامام شرف الدين انه لا يكون
ايداعا فاما المصلي فهو لا يتكلم فيها وكذا ما نقله الصنف قال في الاشباه الوديعة ما يصح
الايداع عرفا او شرعا فالعرف كما مر والشرع كالتقاط الضالة واللقطة والتركة للشريك وكذا
ما يلقيه طائر او ريح في ملك الغير لانه امانة شرعية قال في شرح الارشاد وعلى تعريفه الوديعة
بانها توكيل كما مر لا يدخل فيها الامانة الشرعية قال ان تغايران وتفترق الوديعة والامانة
الشرعية من وجه وهي ان الامانة يجب ردها وان لم يطلب بخلاف الوديعة فلا يجب الا مع الطلب
وانه يجب اعلام المالك بالامانة قال في شرح النهر وما تركه مالكه في نحو الغير او في ملكه
بعد ما فقدت لا يلزم المالك حفظه لا شرعا ولا عرفا قال في النهر وهي جائزة من الطرفين اجماعا ولفظها
اودعتك واحفظها ونحوها مما يعتاد والامتثال يغني عن القبول بالفعل ووضعها في الصندوق
قبول ويستغرق الاحكام الخمسة فيكون الاستيداع واجبا عند خشية تلف مال الغير ان لم
يستودعه ذكره في الانتصار ومهذب ش ومثله في البحر قال لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه فان لم يقبل اثم ولا ضمان وقيل انه يكون على الخلاف في اللقطة بعد ان ض
يجب وعند السيد لا يجب بل يندب وقد يكون محظورا اذا كان بحيث يكون خائنا حسنا ولا يامن نفسه
عليها وكذا اذا كان يعجز عن حفظ الوديعة او يخشى من نفسه الخيانة لان في قبولها تعريضا لها للتلف
فان قبلها اثم ولا ضمان عليه الا الخيانة او تفريط قال الدواري ولا يبعد ان يكون من المحظور حيث
يؤدي استيداعه الى اخلاله بواجب او اقدامه على محظور وحيث الوديعة من الاموال الملتبسة
التي مصرفها بيت المال اذا لم يكن القابض لها ذو ولاية ويكون الاستيداع مكروها وذلك حيث
يعرف من نفسه القدرة على حفظها ولا يثق بامانة نفسه قال الدواري وحيث يشغله قبولها عن
طاعة غير واجبة اذ خل في مظنة الثواب من ثواب قبولها والمستحب ما عدا ذلك مالم يخل
الوديع عن قصد القربة بالاستيداع فاذا خلى كان مباحا و الوديعة انما تصح من جائز التصرف
تراض فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا مكره سواء كان مودعا او مستودعا فلو اودع المالك صبيا
غير مأذون لم يضمن الصبي ما اتلفه على وجه الاباحة مالكه لكان بخلاف ما لو اودع عبدا فاتلفه
فانه يضمن وقال اصحاب الوافي يضمن مطلقا فلو اودع صبي عند صبي شيئا ضمنه المودع ولو رده الى
الصبي لم يبرأ حتى يرده الصبي الى الولي الا ما جرت العادة انه يحفظه كثوبه ونعله ونحوها
اما اذا كان الصبي والمجنون مميزين ماذونين بالاستيداع وفيه لهما مصلحة صح منهما ويصح من العبد
المأذون لا المحجور الايداع لما فيه اذ هو استحفاظ ورده اليه اذ من صح للايداع صح للرد اليه
ذكره في البيان وشرح الاثمار قال الامام يحيى ومن قبض ما اودعه الصبي ونحوه خيفة عليه
ان يعني في يده فلا ضمان على القابض اذ هو محسن وما على المحسنين من سبيل وهي اي الوديعة امانة
عند الوديع فلا يضمن وان شرط الضمان لان الممسك لها محسن امين فلا يخرجه الشرط عنهما الا

يتعد منه وهو ان يتصرف فيها لنفسه كاستعمال نحو ان يلبس الثوب او يركب الدابة
ومن ذلك ان يقرأ في كتاب الغير المودع عنده حيث لم تجر العادة باباحته ولا ظن رضاه
وكذلك اعارته ونحوها من اجارة او رهن فانه يصير ضامنا بذلك لاجل التعدي و من التعدي وضعها
فيما لا يوضع مثلها في مثله فلو وضع الوديعة في موضع ليس مثله حرزا لمثلها فانه يضمنها بذلك وهو
قول ش وابي حنيفة وقد ماسه اعني ان لكل مال حرزا يليق به فللدراهم والجواهر ونحوها المنزل
والصندوق ونحو ذلك وللاخشاب ما داخل باب الدار فلو وضع الدراهم مكان الاخشاب
ضمن وقال ح وهو عموم قول الرافعي ان كلما قطع منه السارق فهو يصلح للايداع من غير فصل و هذا
الخلاف اذا لم يعين المالك لاحرازها موضعا واما اذا عين فان عين غير حرز نحو ان يقول
ضعها في الطريق فعند الفقيه لا حكم للتعيين ومتى نقل لزمه الحفظ فش اذا سار ثم ماسه الى انه لا يضمن
وكانه وكله باباحته كما لو نهب الغارة باذن مالكها وان عين لها حرزا فان استبدل فلا ضمان وان
خالف فعند الحنفية والرافعي ان كان من دار الى دار ضمن ولو هي احرز منها وان كان من بيت
الى بيت لم يضمن مطلقا واشار في مجمع البحرين انه يضمن ان كان مثلا ورباه وقال في محمدس والمهذب
اذا نقل الى مثله او اعلى فلا ضمان وان نقل الى ما هو ادون كان ضامنا من غير فرق بين الدار والبيتين
وان نقله الى الاعلى وقد نهاه عنه ففي مهذب ش وجهان احدهما انه لا يضمن وهو الظاهر من قول
ح ثم ماسه وهو الذي تقتضيه عموم الازهار والثاني يضمن وهو الذي اختاره في الانتصار هكذا
في الغيث قال في البيان والكم والجيب حرز على حسب العادة لا على سبيل الاستمرار يعني انه يكون
حرزا في مثل حملها من السوق الى البيت ونحوه فقيل سقوطها من وسطه او يكون ثقيلا يخشى منه اذا سقط واذا
امره بوضعها في بيت فوضعها في صندوق فيه لم يضمن وكذا في العكس الا من الغارة ونحوها
وان امره بعدم الاقفال عليها او امره بقفل واحد فقط فاقفل باثنين لم يضمن خلاف ك والامام
يحيى وان امره لا يدخل احدا الى المنزل التي هي فيه فادخل غيره لم يضمن الا ان يكون تلفها بسبب ذلك
الدخول وقد تقال ولو كان يشبه فانه غير متعد فلا ضمان قال في الغيث وان اعطاه اياها
في كيس فله نقلها الى مثله واحفظ الا ان يكون مختوما الامام يحيى فوجهان اصحهما يضمن اذ
لا عوض في فض الختام وهتك حرمته قال فيه واذا استقل الى ثوبه منقله نقوشه ومثلها
يعني في الحفظ فله نقلها كمن منزل الى منزل والاصح للتفريط او وضع الوديعة مع من لا يحفظ
مثلها فانه يضمنها فاما لو وضعها مع من يثق به من اهله او ولده وسائر من يثق به في امواله لحفظها
في موضعه الذي يسكنه او فيما كان حرزا فتلفت لم يضمنها ولو دفعها الى احدها ولا يضعها في
غير حرز يضمنها وهذا قول يدل على وجه الايداع يعني ان يكون من دفعها اليه ممن يلزمه [illegible]
وقال ش يضمن في ذلك كله الا ان تدعو الضرورة اليه نحو خوف الحريق او نحوه فلا لاجنبي على الوديع من
حفظ الوديعة الا كحفظ ماله حسب ما يحفظه قال في البيان تنبيهات ولو سقطت الوديعة من
يده او بدعلا حمه فانكسرت او غير فسقطت كذلك او سقط عليها كان ضامنا قيل وكذا ادركه
من ماسه لانه في حكم الغلط قال او مضوا اذا سار خلاف المعتاد و من التعدي ايداع لها وسفر
بها لا لعذر موجب لهما ولا اذن ولا تفريط فيهما اي في الايداع والسفر فان اذن فيهما او جعله وديعا

مفوضا فانه لا يضمن اذا تلفت وكذا اذا فعل المعتاد من خوف حريق او سرقة او لص جاز له ان يدفنها
مع ثقته او يودع الحاكم وكذلك السفر بها فان كان المعتاد غير موجب كالتشويش والاضطراب
لم يكن له ذلك الا باذن المودع وقال الناصر وح ان له ان يسافر بها ولا ضمان عليه قال في الوافي
واذا احترق بيته جاز له ان يحمل الوديعة مع امواله الى بيت جاره ولا يضمن وكذا اذا كان في سفينة
وغرقت فدفع الوديعة الى انسان يمسكها ذكره الدواري قال الدويد واذا اشتغل باموال غيرها
من الحريق مثلا دون وديعة لم يضمن الا اذا امكن من اخراج الكل لانه لا يلزمه ان يجعل ماله
وقاية للمال ذكره بعض الناصرية وكذا على قوله لا يضمن اذا اخرج وديعة زيد دون وديعة عمرو
اذا لم يمكن من اخراج الجميع وجواز الايداع والسفر للعذر حيث كان المالك غائبا واما اذا كان
حاضرا لم يجز للوديع سفر بها ولا ايداع بها وكذا لا يجوز السفر بها للعذر مع وجود امين يودعها معه
ذكره في البستان قال في شرح الابانة وكذا اذا وقع الايداع في سفر الوديع فانه يجوز له ان يسافر بها قال
الدواري وكذا اذا لم يكن له موضع معتاد يضع فيه امواله فله حمل الوديعة معه قال في البحر
واذا استغنى في حملها في الطابق لم يضمن لان العادة جارية بذلك واذا حصل الايداع لغير العذر والاذن
والتفويض كان الوديع الاول والثاني عاصيين وان ردها الثاني الى الاول برئ لا ان دفع قيمتها
بعد تلفها اليه فقيل لا لانه ماخوذ بامساك العين دون القيمة ولمالكها طلب ايهما شاء بها وقرار
الضمان على الثاني ان علم او جنى والا فعلى الاول واذا ناكره المالك في العذر فعليه البينة الا
ما كان ظاهرا واذا كان هناك حاكم عند العذر فقيل انه مخير بين الدفع اليه او الى غيره
وقيل يلزم دفعها اليه لانه كالمالك فان اودعها مع غيره ضمن ذكره في البستان و من التعدي نقلها
اي الوديعة من الوديع اذا وقع النقل لقصد خيانة منه لها لكنه ان نقل الكل بنية اخذه ضمنه جميعا
فان نوى اخذ البعض لم يضمن عندنا الا ما نوى اخذه فقط وعند ش يضمن الجميع وهو ظاهر الكتاب
وان نقل البعض بنية اخذه ضمنه فقط ولو حرك الباقي فان لم يحصل منه الا مجرد فتح الصرة فقط
فانه ياثم ولا يضمن على ظاهر المذهب خلاف ش والامام يحيى وان حصل منه الاخذ فقط لم يضمن خلافا
لش ومح وعندهم يضمن ما بقي واذا اخذ شيئا ورده بعينه خرج عن الضمان عند ط لا عند م فانه يضمن كالباقي
ولو خلط المردود بالباقي فقيل لا يضمن وقيل يضمن لانه لا يتميز المضمون عن غيره واما اذا
رد بدل الماخوذ فانه يضمن المردود بلا اشكال وكذا يضمن الباقي في الصرة اذا لم يتميز المردود من
غيره لا للالتباس المضمون بغيره واذا خلطها بغير جنسها لم يضمن لتميزها فاما جنسها فيضمن عند
اهل المذهب والفريقين خلافا ك فان خلطها بمال مالكها فوجهان اصحهما انه يضمن اذا الجميع له
نعم وقد عرفت ان الوديع لا يجوز له اخذ الوديعة ولو قرضا خلافا لمالك فقال يجوز
اذا كان موسرا وكان ذمته احفظ قلنا لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فلو كانت الوديعة دراهم
او دنانير فاشترى الوديع بعينها شيئا ملكه وتصدق بربحه على قول الاحكام الا ان
يدفعه بعد شرائه الى الذمة لم يتصدق وسيأتي وان نوى الشراء للمالك واجاز فله قال الهادي وللوديع
الاجر على الشراء وهو محمول على انه نوى الاجرة لنفسه وصادقه المالك فيكون الاجازة للشراء
وللاجارة وان لم يكن الشراء بيد المبيع لبايعه ان اضافه الى المودع باللفظ وبالنية وصادقه البايع

والاثم

ولا يلزم الوديع دفع الدين ... ويملكه ظاهرا لا باطنا وقيل ظاهرا وباطنا و من التعدي
ان يحصل من الوديع جحدها اي الوديعة لانه بالجحود صار غاصبا ولو اقر بعد الجحود لم يخرج عن
الضمان ما لم يردها او يجدد له الايداع من المالك قال في التحرير وانما يضمنها بعد الجحود اذا وقع بعد
طلب المالك لا من دون طلب ولا لو سكت عقيب الطلب ولا اذا جحدها الى غير مودعها او قبله
اذ العاقل اخفاء الودائع و منه اي من التعدي وقوع دلالة عليها فلو دل الوديع ظالما على الوديعة
لياخذها ضمنها ذكره في المبسوط والتذكرة قال ... وان اكرهه الظالم وتعذر اخفاؤها
فلا ضمان لان تسليمها سبب ... والقرار على الظالم قال الامام يحيى وان طلب يمينه
وتعذرت التورية حلف وكفر قلت لا وجه للتكفير والمذهب لا ضمان ولو سلم مع خشية
التلف كاخذ المضطر ذكره في التحرير و من التعدي ترك نفضها فاذا لم يحصل منه معاهدتها بالنشر
والنفض كالصوف فانه يضمنها وكذا اذا احتاج فساده بالوافر وما البلل ولم يكن صاحبها
حاضرا فانه يضمن لاجل ترك بيع ما يفسد او ترك اقراضها ان امكن احدهما والا تصدق
ولا شيء ان لم يمكن احدهما فاذا لم يتصدق ضمن ايضا قبل المالك ويحتمل ان يكون الضمان للفقراء في
هذه الصورة و من هذا الجنس الترك للانفاق عليها اذا كانت حيوانا حتى تلفت فيضمن هذا
مع غيبة المالك او تمرده ولم يمكن اجباره واذا انفق فانه يرجع بما انفق مع النية وانما اذا كان
حاضرا غير متمرد قال في الكافي لا يضمن بالترك ولعل ذلك مع علم المالك باحتياجها وقيل
لا يضمن قال في التحرير فان نهاه المالك عن علفها فترك اثم ولا ضمان اذ اسقط حقه كما لو قال
احرق مالي والاصح انه ... وهذا بخلاف ما لو امر بقتل الحيوان فانه يضمن ما قتله مما لا يذكى
او كان لا على وجه التذكية فيما يذكى لحرمة الحيوان وحيث قلنا يرجع على المالك في العلف
يكون القول قوله في قدره وان اختلفا في المدة فعلى الوديع البينة و من التعدي ترك الرد بعد
الطلب فيضمنها اذا تركها بعد طلب المالك وما يقوم مقام الطلب كوديعة ... والمسجد
والوقف مع حاجتهم اليها او خوف تلفها اذا لم يكن هناك عذر قال الامام فان خوفه السلطان
بالعزل ان ردها على المالك فان كان الوديع مقيدا لا يمكنه الفرار لم ياثم بترك الرد قال
وكذا لو خوفه بقطع عضو فلو خوفه بدون ذلك لم يحل له ترك الرد لانه محظور فلا يستحله الا
خشية التلف او ما يقوم مقامه هكذا عن الغيث ولعله حيث اكرهه الظالم على تسليمها
اليه فاما لو لم يصدر من الظالم الا مجرد المنع عن الرد فان الرد واجب فيجب ترك ما لا يبيح
ترك الواجب وقد ذكره الدواري مع تسليمها الى الظالم عند خوف السلم لا يضمن عند الهدوية
ويضمن عند ... وكذلك اذا كان يمكنه الفرار بها فلم يفعل خوفا على ماله فانه يضمن اذا كان
غير مجحف به اذ لا يجوز له حفظ ماله بتفويت مال غيره ذكره الدواري لكنه قد قال
المهدي في الشهادات ان المنكر اذا كان لا يحل مال الغير وحفظه فانه لا يجب على الانسان
حفظ مال غيره بتفويت شيء من ماله وان قل فلعله يأتي مثله هنا في انه لا يجب عليه الفوات
ولا يضمن مع اخذ الغير له ولم يصدر منه تفريط ولو ترك الرد لخشية اتلافها في معصية فانه يضمن
بترك الرد اذ الرد واجب عليه شرعا فلا يبيحه خشية محظور من غيره يجوز وقال الرياضي
القضاة وابو سعد ان للوديع الامساك حيث قال ابو مضر فلو تلفت لم يضمنها ...

ومن التعدي تضييعها وتبيانها قال في البحر قلت ويضمن بالنسيان اذ هو تفريط
وقال الامام يحيى لا اذ هو معذور قلت من الاثم فقط بدليل ضمان الجناية وقال
فيه ولو دفنها في بيته ولم يعلم بها احدا او اعلم فاسقا او غير ساكن في البلد ضمن للتضييع وقال
المؤيد ان تعدى في سبب الضياع ضمن لانه تفريط وان لم يتعد في سببه لم يضمن ومتى زال التعدي
فان كان التعدي في الحفظ عادت امانة وذلك ان يسافر بها او يتركها في موضع غير حريز ثم
زال التعدي فانها تعود امانة عندنا قيل وان لم يرجع الى يد المالك وقال م بالله والامام يحيى
وش خرج بالتعدي عن كون يده يد المالك فلا يبرأ الا بالرد الى يده قال في البحر قلت وهو قوي
وان كان التعدي في التصرف وذلك نحو ان يركب الحيوان او يفتحه او نحو ذلك لم تعد امانة
وضمن ضمان الغصب وذلك لظهوره زوال التعدي في الحفظ لا في الاستعمال اذ لا يظهر زوال
التعدي في الترك اذ الغاصب يستعمل المغصوب ويتركه فلذلك فرق بينهما وظاهر قوله وطرح
انها تعود امانة في الكل واحاره في الامانة وهذا عكس العارية فانه اذا زال التعدي فيها لم تعد
امانة على الاطلاق والفرق ان القابض في العارية غير ماذون بالامساك بعد التعدي اذ
اخذ لنفع نفسه بخلاف الوديع فلنفع المالك فحسب قال في الكواكب وانما تعود
الوديعة امانة اذا صادقه المالك في زوال التعدي فان لم يصادقه فعليه البينة بزواله فيلزمها
واذا غاب مالكها بقيت عنده الى الطبعي ذكره ط للهادي عليه وهكذا حكم المطلق للمغيب
والاجر ومن المسح ونحو ذلك مما هو لمعين ثم اذا مضى او وجه موته سلمت لوارثه ان كان له وارث
ثم ان لم يكن له وارث صارت للفقراء وقال م بالله والامام يحيى بل يتصدق بها عند ظنه الموت
او باليأس من معرفته لو عاد لئلا يفوت نفعها قال في البحر قلت وهو قوي رعاية للمصلحة انتهى
قلت اما عند ظن الموت فلا وجه لصرفها مع معرفة الوارث قال الدواري الاولى على اصل
م بالله انه اذا كان له وارث الا يعمل في ظن الاياس الا الظن للموت او المضي للمدة ثم يدفع
ذلك الى الوارث وعمار العمر وشرحه وفي وديعة غائب حتى يتحقق خشي تعطيلها كما مات
في الغصب وذلك حتى يحصل الياس من حياة مالكها بمضي الطبعي او من معرفته ثم للوارث
او المصالح فان عاد او عرف رجع على المصروف اليه كما سابق كما ذكره ط للهادي وقال
م بالله بل الى ان يحصل الظن بذلك وقواه الامام في البحر في كتاب النكاح كما مر انتهى وقال
في البيان وهذا الخلاف على حد الخلاف في زوجة المفقود قال م بالله فان عين المالك للتصدق
بها وقتا جاز كالوكيل ما لم يتيقن موته قبله اي قبل الوقت المعين فانه لا يجوز التصدق لانتقالها عن
ملكه وبطلان الوكالة وكذا اذا علم في الظن موته او لحوقه بدار الحرب ذكره في البحر وشرح
للعلة التي ذكرنا من انتقالها الى الورثة فان تبين ان المودع كان ميتا عند التصدق لزم الوديع
للورثة ضمانها فان اتى بلفظ يشمل الوكيل والايصا كقوله تصدق بها حيا كنت او ميتا
فلا ضمان على المتصدق بعد مضي الوقت وسواء علم عند التصدق موته او حياته او التبس لانه وكيل
مع الحياة ووصي مع الموت قال في البيان لكنه اذا تصدق عالما بالموت مضى ما زاد على الثلث

لا اذا كان

الا اذا كان جاهلا لان الموصي غاب له وان اتى بما يصلح للتوكيل والا ايضا فهو ان يقول يصدق
بها اذا لم اتك ليوم كذا حمل على الاول وهو التوكيل ذكره في الغيث وان جعلها وصية فقط
فهو يصدق بها بعد موت كذا ان مت او اوصيك في البيان يصح الا ان يعني انه يصدق
بها بعد موته ذكره في الغيث يحتمل انه يصح لان الاصل الصحة وهو الظاهر واحتمل عدم الضمان لان
الاصل براءة الذمة وبحث فيما يصح فالمراد يصح هو والعقد والقرائن على المعنى فالاثار
وكالتصدق سائر التصرفات ولا يجب التعريف بها ان جهل مالكها او غاب اذ وضعها
في بيت المال باجازة مالكها او رضاه مع معرفة المالك له فلا وجه لان يجب عليه طلب مالكها لها بخلاف
اللقطة والغصب وما اغفله الميت من الودائع التي كانت معه فلم يذكرها بعينها ولا اثبات ولم يعرف
المالك حاله حكم بتلفه فلا ضمان عليه لان الظاهر انها قد تلفت هذا كلام ط وقال م بالله وابو جعفر تمام
بل الظاهر البقاء فيضمن من تركته قال الدويد وهو ظاهر قول الهادي عليه قال في شرح الابانة
وهو قول ابي حنيفة قال في البيان وان كان قد ادعى التلف وحلف فلا شي عليه وان
لم يكن قد حلف حلف ورثته ما يعلمون بقاه وما اجمله الميت قدر نحو ان يذكر ان عنده وديعة ولم يذكر
مبلغها وصفتها ولم يوجد ذلك في تركته فانه يضمنه ويكون دينا اذا مات عقيب الاقرار بوقت لم يتسع
للرد ولا التلف وهكذا كل امانة كما تقدم في المضاربة وقال الامام يحيى لا ضمان مطلقا اذ الاصل
براءة ذمته وقال بعض الفقهاء ان كان في ماله جنسها ضمن والا فلا والاصل البراءة فلما هو كالمستهلك
لعدم التمييز وما عينه الميت وعرفه الورثة بعينه او قامت به بينة لا بان هذه وديعة فلان رد
فورا اي يرده الورثة او الوصي فورا اذا لم يؤذنوا بامساكها ان امكن الرد فان منعهم عنه مانع
ترك رد الوديعة مع الطلب لم يضمنوا والا يرد الوارث مع الامكان ضمن كالمغصوبة طارا او تلف او اصلا
في الملك هذا اول ص بالله وابو مض وش قال في شرح الدويد وهو المفهوم من كلام ط والهادي
فصل وفي ذلك نظر والصحيح انه لا يجب الرد فيما ذلك حاله ولذلك ما قالها بعض المذاكرين بما اذا كان
من صار اليه قد نقل واما قبل النقل فلا يجب رد ولا ضمان اذا ترك الحفظ وان كان ظاهر كلامهم
الاطلاق واما الفقيهان فقالا ان لم ينقل لم يجب حفظ ولا رد وان نقل لحفظ وجب الحفظ
الى ان ياتي المالك ولا يلزم الرد واختار ذلك الامام شرف الدين قال في الكواكب وعليه دل كلامهم
في زوائد الغصب اذا بلغت بحث يد الغاصب فلا يجد منه غصب عليها ويثنى ردها اي
الوديعة وكل امانة بعد الموت ان كان المالك حاضرا وكان يخشى عدم ردها الى مالكها بعد موته
فان تعذر لغيبة المالك او لغيرها من الاعذار فالاشهاد او التسليم الى الحاكم والاخير للشرط ولا الزمه
الا التخلية بينها وبين مالكها اذ عليه الحفظ فقط فلا يلزمه الايصال فاما قوله تعالى فليؤد الذي
اؤتمن امانته فانها واردة في الدين مع ان من خلى فقد ادى ولا يكفي خطه انه لفلان ما لم يعينه
على خطه واذا اودع رجلان عند رجل وديعتين وتبقت احداهما فادعى كل واحد من الرجلين ان
الباقية وديعته والتبس من هي له او التبس اي الرجلين الذي اودعه فلا شيء لهما على الوديع اذ لو ادعى
لاحدهما لم يلزم الاخر الا ان يدعي عليه انه استهلكها عليه بدعوى اللبس كان له تحليفه على ذلك
كذا كلام الهادي وط وع وقال الفقيهان يحلف لكل منهما ما يعلمها له ليدفع عن نفسه وجوب التسليم

فلما ليس له التسليم وهي لهما منهما انه يستحقها ثم اذا لم يكن لها فيه فهي لمن حلف منهما انها له
او نكول الاخر حصل الاعتراف بعدم الحق فلم يبق الحق الا للحالف ذكر الدواري قال في الزهور
وفايدة هذه اللفظة فانها لا تسلم باليمين لان الوديع معه وهنا انها لاحدهما بخلاف اللقطة فالظاهر
انها ليست للمالك فان بينا او حلفا او نكلا معا فنصفان وهذا اذا شهدت البينتان بالملك لكل
واحد منهما او بالايداع من كل واحد لان البينتين حملتا على ان شهادتهما بالظاهر واما لو شهدت
بينة بان هذا اودعه هذه في وقت كذا والاخرى انه اودعها فلان في ذلك الوقت فكاذبتان
قوله انها تكون مع نكولهما نصفان لان كل واحد منهما معترف انه لا حق له فيها فسدا مع الاعتراف
ولا موجب لاحدهما وقيل انها تكون في هذه الصورة لبيت المال على مقتضى كلام اصحابنا قال وان
كان الاولى ان الناكل منهما اولا قد اقر بها للثاني وبعد اقراره لا يبقى على الثاني ولا يلزمه حكم
النكول اللهم الا ان حلفا في حالة واحدة او نكلا قال في الغيث ويجب على الوديع حبس
الوديعة حتى ينكشف الامر بين المتداعيين اذا اودعاه وديعتين وتلفت احداهما فادعى كل احد ان الباقية
وديعته او اودعه احدهما والتبس عليه ايهما هو واما لو عرف انهما اودعاه والتبس عليه ايهما المالك
سلمها لهما ثم يتداعيان قال [illegible] والمراد بالقسمة على الرؤوس عند التباس مالك العين وعدم
المزية حيث كانوا منحصرين فان لم ينحصروا كانت العين لبيت المال كما مر في المضاربة ومن طلب
حصته منهم اي من المودعين اعطيها مما قسمته افراز ولو في غيبة الاخر ومن غير حاكم مع اتفاق
مذهب المتداعيين ان قسمته افراز وبشروط بان يصير الباقي الى شريكه على كلام الفقيه ويحل عند
شروط والا يكن قسمته افراز فبالحاكم مع نصبه مع غيبة الاخر غيبة يجوز فيها الحكم على الغائب
او تمرده وهذا في العين واما القيمة لو كانت قد تلفت العين فانه يسلم لكل قسمه ما هو له من غير تفصيل
واذا اختلف الوديع والمودع كان القول للوديع في ردها وعينها وتلفها لانه امين وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليس على الوديع غير المغل ضمان وهكذا حكم كل امين في انه يقبل قوله فيما ذكر مع يمينه ويقبل قوله
بالتلف وان لم يبين سبب التلف وعند الحنفية لا بد ان يبين سبب التلف لانه يمكن البينة واذا ادعى
انه ردها مع ولده او خادمه او مع من جرت العادة بالرد اليه قبل قوله ولو انكر المردود اليه
قبل قوله مع يمينه ولا شيء للمالك وان نكل المردود اليه فالضمان عليه وحده كما اذا اتلفها فان ادعى
الوديع ردها مع اجنبي وانكر الاجنبي ضمنها الوديع ولها تحليف الاجنبي فاذا نكل كان اما من
الوديع والاجنبي فللمالك مطالبة ايهما والقرار على الاجنبي ان علم او جنى او فرط وان لم فعلى الوديع
وان ادعى الوديع ان الاجنبي قد ردها اليه وانها قد تلفت عنده بغير جنايته ولا تفريط بني على
الرد وقبل قوله في التلف مع يمينه على القول بانها تعود امانته ولو اعطى رجل رجلا شيئا ثم تلف
ذلك الشيء فادعى المالك انه كان قرضا والذي تلف عنده فطلبه العوض وقول الذي تلف عنده
بل كان وديعة فلا ضمان فالقول قول الوديع في ان المال وديعة لا قرض مطلقا سواء كان
بعد قول الوديع تركته معي وديعة او بعد قوله اخذته منك وديعة فلا فرق بينهما اذ يريد المالك
تضمينه والاصل براءة ذمته مع الاتفاق على انه اخذه باذنه وقال م بالله واحد قولي ط بل يفرق بين
اللفظين هنا فان قال اخذته وديعة بين اذ مطلق الاخذ يوجب الضمان لقوله صلى الله عليه وعلى

الموصل على اليد ما احدث حتى يرده لا لو قال تركها عندي او نحوه قلنا انتقال الكلام سطر ذلك
كابطال الاستثنا حكم ما قبله ولا يقبل قول المالك ايضا في ان ذلك الشي الذي تلف في يد الغير
غصب عليه اذا قال الذي تلف في يده انه كان وديعة ولم يدع حق تصرف ولا ملكا ولا ذكر لفظ
الاخذ فالقول قول الوديع لان الاصل عدم الا ان يدعي المالك انه غصب بعد قول الوديع اخذته وديعة
ولم يقل تركته حتى ودعته فان القول قول المالك انه غصب لاقرار خصمه بانه اخذه والمالك منكر للتسليم
بخلاف المسئلة الاولى فانه مقر بالتسليم فلم يكن للفظ الاخذ فيها تاثير واذا ادعى القابض لنفسه
حق تصرف كان يقول مضاربة او قال المالك قرض او غصب فالقول للمالك اتفاقا لان الاصل عدم
جواز التصرف ذكره الدواري وغيره ومثل اخذته تناولته وديعة واما قبضته فكذا على المختار وقيل
ان القبض في العرف انما يكون عن رضى والقول للمالك في جميع ما مر ان جحدت اي جحدها
الوديع فبين المالك باثباتها او اقر الوديع بعد الجحود اذ صار ضامنا فان بين تلفها قبل الجحد لم يسمع
ان قال ما اودعتني شيا وسمع ان قال ما عندي لك وديعة فلا يسمع الا العين فانه يقبل قوله
فيها بعد جحوده لانه صار غاصبا وهو يقبل قوله في العين لان الاصل براءة الذمة على ما مر في الاجارة
وعن بعض كتب المذهب وقيل لا يقبل قوله في العين بل من غير بينة اذا قال اخوالة كالاجير المشترك
والراهن و اذا جا المالك الى الوديع فاعطاه ثم ادعى انه غلط وانما اعطاه غير وديعته وانكر المالك
وقال انه الذي صار اليه وديعته وجب ان يقبل قوله في نفي غلط واليمين على الوديع كلو اقر بدرهمين
ورجع الى دونه ونحوه وقد ذكر ص بالله في البستان انه اذا رجع عن الاقرار في المجلس صح رجوعه
فيأتي مثله في المال فيكون القول للوديع في الغلط في المجلس فقط والعين التي اتى بها باسالت
المال بعين حسب لم يقبل قوله انه غلط في الاولى فقط وان سلم الاولى ثم سكت ثم قال غلطت واتى
بدونها قبل قوله و كذا لو اعطى الوديع الوديعة من لم تجر العادة بالودعة واذا ادعى ان المالك اذن له
باعطائه ليسقط عنه الضمان اذا تلفت في يد الاجنبي كان عليه البينة والقول قول المالك في نفي
الاذن باعطاء الاجنبي فيلزم الوديع الضمان الا ان يقيم البينة بالاذن قال في البيان واذا اذن المالك
للوديع ان يودع الوديعة مع غيره ففعل ثم ادعى الثاني انه قد سلمها الى المالك وانكر فان كان
المالك عينه عند الاذن بالايداع فهو وديع له فيقبل قوله مع يمينه وان لم يكن عينه بل اطلق للوديع
ان يودع فهو وديع للوديع الاول فلا يقبل قوله انه قد سلم الى المالك الا ببينة فان لم يبين وحلف
المالك ضمنها ومثله في الغيث عن الامام يحيى

باب الغصب

هو في عرف اهل الشرع الاستيلا على مال الغير ظلما والاستيلا هو اثبات اليد ولو حكما بغير اذن المالك
واذن الشرع واما اشتراط النقل لما ينقل فانما هو معتبر للضمان لا للغصب اذ يسمى المستولي غاصبا
دائما وان لم ينقل قال في الهاجس وسوا كان منقولا او غير منقول فلابد في حقيقة الغصب من اجتماع امرين
وهو الاستيلا والظلم وما فقد فيه احدهما فليس بغصب فما وجد فيه الاستيلا دون الظلم كالوديعة
واللقطة فليس بغصب وما وجد فيه الظلم دون الاستيلا كامساك الراعي حتى افترست الذئاب غنمه
فهو ظلم وليس بغصب فلا يعتبر في حقيقة الاستيلا الا ما جرت به العادة والعرف وضابطه ان يكون
المستولي بحيث لو اراد اخذه اخذ وان يستولي عليه لم يمكنه ذلك الا باذنه بخلاف من قعد على طرف

في الغير

ساطه فقعد عليه حال في المكان وهذا اذا كان في الفضا او في بيت القاعد عليه او في بيت
الغير وهو ملفوف لا ان كان مبسوطا او في حكم المبسوط فاليد عليه لصاحب البيت فلا يكون
القاعد غاصبا وقيل انه لا استيلا عند الهادي عليه السلام هو النقل فقط وان لم تثبت اليد كما ذكره عنه
في مسئلة من زجر بهيمة الغير عدوانا من بعيد بحيث لا تنالها يده ولا عوده الذي بيده فهاجت فاسعلت
بذلك فانه سمي غاصبا وكما قالوا فيمن نقل من المنزل العسل بما فيه النحل انه يكون غاصبا وان لم
تثبت يده لكنهم قد علّلوا عدم ضمان من نقل حامل المغصوب بان يده لم تثبت والنقل انما يكون
غصبا حيث ثبتت يد الناقل وذلك يقضي بان مجرد النقل لا يكفي في اعتبار تسميته غاصبا وقد دخل
في عموم العبارة الحقوق فانه اذا غصب محلها كان غاصبا لها وعبارة البحر في حد الغصب هو
الاستيلا على ما هو للغير ليشمل ما هو للغير ولا ملكه كالزبل وكلب الصيد وجلد الميتة وكذا الحقوق
في التحجر كان نقض محلها والغصب بيت بلا استيلا وانما وان لم ينوه المستولي للغصب
هذا الذي صححه بعض المذاكرين للمذهب وقواه ابو مضر الفقيه وقال ويحتمل الاحتياج الى نية الغصب والا لم يكن
غصبا بان يقضي الشي جاهلا للغصبية او على جهة المزح ويكون غصبا ايضا وان لم يستقل به كان يحمل
جماعة خشبة الغير عدوانا او ساطه وكان يسكن الدار مع صاحبها ويحرم الغصب عقلا وشرعا
اما العقل فلانه ظلم اذ هو ضرر عار عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق وهذه حقيقة الظلم عند
العدلية وقالت المجبرة جميعا ان العقل لا يحرمه وهو مبني على اصلهم الفاسد وهو نفي التحسين والتقبيح
العقليين واما في الشرع فانه محرم اجماعا ودليله قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه والادلة على ذلك اكثر من ان تحصى
كتابا وسنة ويسمى المستولي على جهة العدوان غاصبا وباغيا مطلقا سوى كان المستولى عليه منقولا
او غير منقول اتفاقا فابن الهادي وم بالله في تسميته غاصبا وفي اثمه ووجوب الكرا عليه وفي اشتغاله
بما لا يمكن وعدم صحة الصلوة فيه ذكره في الحواشي ويكفر ان استحل لان تحريم مال الغير مما علم من ضرورة
الدين

اعلم ان المغصوب على ضربين احدهما ما يستقل ويحول والثاني
ما لا ينقل فاذا كان المغصوب مما لا ينقل كالضياع فان الغاصب لا يضمنه بالغصب كما اتفق على ما
قول الهادي عليه السلام في كل الاحوال وهو قول ح وف وقال م بالله انها تضمن بالغصب وبه قال
الشافعي ومحمد ولا يختلفون فيما تعدم من الاحكام سوا كان منقولا او غير منقول فيضمن وفائدة
الخلاف اذا تلفت من يد الغاصب الى آخر فعند م بالله تضمن قيمتها للحيلولة وعند الهادي لا تضمن
وقال في الزوائد بل محل الخلاف اذا تلفت العين في يد الغاصب فالهادي لا يضمنه وم بالله
يضمنه مثل وهذا انه نظر قال المهدي عليه السلام والصحيح قول الفقيه م وهو الذي اختاره المؤلف فقال
ولا يضمن من غير المنقول كالضياع والدور الا ما تلف تحت يده لا ما تلف فلا يضمن بمجرد الغصب لعدم
النقل فهذا اصرح بما قاله الفقيه م ومثله ذكر الفقيهان ح ل في البيان وسعفان على ضمانه حيث
تلف تحت يده لا ما تلف غيره فان كان بالتلف عنه حيث يد الغاصب فكذا عند الفقيهين س ع وقالوا ان
هذا متفق عليه لانه ماخوذ من الرهن حيث علق المال على المرهونة فانها تضمن وعلى كلام الزوائد هو
محل الخلاف بين م بالله والهادي قال في شرح الابانة انما تثبت احكام الغصب في غير المنقول من

دجر

وجوب الرد ولزوم الاجرة والضمان وعدم صحة الصلاة فيه ولزوم استبدائه والاثم
وتسميته غاصبا بالتصرف فيه عدوانا ومنه جوب الارض والبناء عليها ونحو ذلك الا انه يشترط
في الضمان نقله تحت يده لا اذا غصبه اخر ونقله تحت يده فانه لا يضمن عند الهادي ويضمن عند م بالله
وحيث قلنا يلزمه الكرى فالمراد بلدته وقوته في يده واما لتعدين والسعي الى عين فكذا عند الفقيهين
وقال في الكافي والعمر وتعلق المذاكرة لا عبرة بها اذا كان الشيء مما ينقل ويحول نحو العروض والحيوانات
وما اشبه ذلك فان الغاصب يضمنه الا انه لا يضمن من المنقول الا ما جمع شروطا خمسة
الاول ان يكون اشغل فلو لم يشغل لا حسا ولا حكما لم يضمنه **الثاني** ان ينقل بفعله فلو
اشغل بفعل الغير نحو ان يدفعه دافع على مال الغير فيشغل بدفاعه مثله فانه لا يكون غاصبا بهذا
النقل لان الواجب المدفوع كالالة للدافع **الشرط الثالث** ان يكون النقل واقعا بلا اذن شرعي
فاما لو كان باذن الشرع كالتقاط الضالة واللقطة ونحو ذلك مما سيأتي فانه لا يكون غاصبا **والشرط
الرابع** ان يكون نقل المال حصل بغير تعدي اليد بل بفعل الغاصب فاما لو كان يعلو في الدابة
عليه نحو ان يحمل امراة او صبيا وعليهما شيء من الثياب او الحلي او نحو ذلك وكانا مميزين حين
فانه حملهما واستقلال المالك بما يثقلهما لا يكون غاصبا ولا يضمن ذلك المال لثبوت يد المحمول عليه
دون الحامل والنقل انما يكون غصبا حيث ثبت يد الناقل كذا ذكره في البحث وعن ... من كتب المذهب
وفي البيان من حمل انسانا وعليه شيء مغصوب ذكر بلقيه اقوال الاول لا ضمان وصح انه لا يضمن الحامل
وقال ابو مضر لا يضمن قال ... وهو القوي كما في الدابة اذا ساقها وعليها ... فانه يضمنها
وقال الناصر ... يضمن ان كان المحمول صغيرا لا كبيرا قال المؤيد ... وهو الا ... اذا
لم يكن مميزا قال المؤيد واما الدابة اذا ساقها وعليها مال مغصوب فانه يضمنه **الشرط
الخامس** ان يكون النقل نقلا ظاهرا كتنقيل بعض السقف قال المهدي اذا كان في يد الغاصب
راس السقف وشيل بعضه فقد نقل جملته اعني الحديد نقلا ظاهرا فيضمن عند الهادي وكذا عند م بالله
ولو كان المالك ممسكا لحدود السقف لان المتمسك بالراس اقوى يدا من الممسك بحدوده السقف
اذا لم يكن ... معلقا بعنق الذي بيده الغمد وان كان مقلدا به فاليد له قال فان كان بساطا
متصلا فازال بعضه عن مكانه لم يكن ذلك نقلا حتى يشغل الجميع نحو ان يطوى من بساط الغير بعضه
عن مكانه لم يكن ~~مستقلا~~ قلنا ام كونه لم يكن نقلا حتى يطوي جميعه قال وكذلك لو حرك حمل الشيء ولم
ينقله من مكانه لم يكن نقلا نحو ان يفتح باب المغصوب ونحوه ذكره في الزيادات وعن ابي مضر
انه يضمن ما طوى من البساط وكذا الباب يضمن اذا كان موضع رحله واسعا ويا ... لكلام
م بالله على انه يضمن قال المهدي عليه والظاهر خلافه والوجه اذا ادارها كالباب لا يضمن
عند م بالله ويضمن عند ابي حنيفة اذا كان موضع قطبها واسعا حتى ينقلها من موضع الى موضع قال
في البيان واما الرحى اذا ادارها فانه يضمنها وقد الحقوا بذلك صورا الاولى اذا احال
الدابة وهي في رباط فما قال ابو مضر اذا كان الرباط لها بالكفالة فلا ضمان ولعله يريد اذا
كان الحبل غير مغصوب اما اذا كان مغصوبا فقد قيل انه لا حكم لنقله وان كان الرابط غاصبا

فلا حكم لرباطه فيضمن الثانية اذا اداره القيد بل المطلق يمينا وشمالا فلا ضمان ذكره في
بعض الناصرية وان لا فعقه ضمن وروي عن الناصر انه يضمن سوا اداره يمينا وشمالا او رفعه والثاني
مسئلة السيف قال المهدي عليلم اما في مسئلة النشاط والرخا والباب والقنديل فلا نسلم لان
ذلك ليس بنقل ظاهر وهم يعتبرون النقل واما مسئلة السيف فقد تقدم كلامه فيها او لم يكن
نقلا ظاهرا لكنه وحكمه حكم وديعه فانه يصير بجحدها غاصبا وكذا الوديع مال الغير وسلمه
ما لجعله والبدل الظاهر له فانه يصير غاصبا بذلك قال في الغيث وانما يكون البائع غاصبا
بشروط اربعة ان يكون في يده وان يكون معه امانة وان يسلم سلما لفظيا وان يكون بالعوض منه ليصح
السلم وعن الكني لا يشترط ان يكون في يده انتهى قلنا انما اشترط ان يكون في يده لان البيع حينئذ
صحيح في الظاهر والسلم صحيح فكانه قد جعله للمشتري في الظاهر واشترط ان يكون امانة اذا
كان معه امانة فهو ضامن من قبل البيع ولو لم يسلم لفظا بل وقبض المشتري كتسليط المشتري عليه فيضمنه
ولو لم يسلمه بل يجحد الوديعة والعارية عقيب دعوى المالك وقوله بالعوض منه قال في الكواكب
ليثبت يده عليه لانه اذا لم يقبضه لم يثبت فلا يضمنه لكن هذا استقيم فيما ليس تحت يده امانة فاما في
الامانة فان ذلك يوجب ضمانها مطلقا لانه تفريط منه وتعدي وقد قيل ان اعتبار القبض في الاربعة
ماخوذ من كلام ابي علي خليل والمحصل ذكره الفقيه من كلام ... قال في شرح الفتح وشطر
هل يأتي على اصل الهدوية او خالفه وقد صرح الصعيتري بان المسئلة على اقوام باسه لان م بالله
ذكره مسئلتين في الزيادات الاولى قال اذا باع دار الغير وسلمها وهي للغير كان ضامنا لان قوله يثبت
للاتلاف كشهادة الشهود والثاني قال اذا باع بقرة غيره وهو في المرعى سلمها ولم يسلمها لم
يكن ضامنا فلعل ابو مضر وعلي خليل التلفيق المتقدم لتقسيم ومثل البيع سائر العقود سائر
التصرفات مع السلم او الاقرار فانه يكون ضامنا او شهادة زور ذكره معنى ذلك في شرح الفتح
فائدة من اشترى مغصوبا لترده على مالكه فلا ضمان ويصير امانة معه وان نواه لنفسه مطلقا
او لا ان اجاز المالك او يعزبه ضار غاصبا بقبضه فان ما كره المالك في انه احتمال القول قوله
اذ لا يعرف الا من جهته واحتمال ان القول للمالك لان الظاهر الشري له وهكذا في احد الضالة
واللقطة الا في الدعوى فالقول قوله وقال م بالله لا يضمان المنقول وغيره بمجرد الغصب
ولا اشترط في ضمان الغاصب للمغصوب بنقله ولا استقلال بل بثبوت اليد عليه وانما كان وهذا
هو الاحجر من قولي م بالله وهو مذهب الناصر و والامام يحيى و ش و ك ومحمد واختاره الامام
شرف الدين وقوله العدم مع الهدوية انه لا بد من النقل وانما يثبت الغصب بثبوت اليد على
رأي م بالله ومن معه اذا كان بحيث يكون القول قوله لو تنازع هو والمالك او غيره فان لم يكن
كذلك لم يكن غصبا حيث يدخل مع غيره دارا ساكنا فيها غاصبا او وقف فيها على بساط مغصوب
فانه لا يضمن الدار ولا البساط لان اليد فيها للساكن لا للداخل الا ان يكون دخوله بحيث
... مع الساكن ضامنا ومن ذلك لو لزم بثوب مغصوب لا يثبت له عليه فان اليد للابس لا لمن
يعلق به ولو لزم اكمه وكذلك ما اشبه هذا قال م بالله والامام يحيى ووضع اليد على المنقول

الذي لا يد عليه كالصيد ونحوه وكونه عليه الجلوس عليه غصب للاستيلاء بخلاف امساك المالك حتى
أخذ متاعه فإنه لا يوجب الضمان لأن الآخذ هو المباشر ومن أمسك دابة بعود عن أو وضع يده
عليها وهي تسير وقد وقعت لم يكن غاصبا لها إذا لم يثبت يده عليها عند الهادي وعند م بالله يكون ضامنا
فلو لم يكن منه إلا مجرد وضع يده عليها من دون تسيير ولا توقيف لم يكن غصبا وفاقا لأن ذلك قد جرت
به عادة المسلمين وكذا إذا ركب دابة غيره على وجه يثبت يده عليها ولم ينقلها ولا سيرها فإنه
يكون ضامنا عند م بالله لا عند الهدوية لأن الأمير الاستقلال وعكس ذلك لو جر دابة الغير من تعبد
فسارت ضمن عند الهادي لا عند م بالله وكذا من أكل طعاما في إناء مغصوب ولم ينقله فإنه يضمن
عند م بالله لا عند الهادي ولو أعان بعض الغاصب في حرث الأرض جاهلا لغصبها ضمن ما
نقص عليه منها إن نقصت عند م بالله لا عند الهدوية فلا يضمن إلا ما نقل من ترابها بالحرث ونحوه
يضمن قيمته منفردا إن كانت له قيمة منفردا وإن لم يكن ضمن قيمة الأرض وفيها ذلك التراب وقيمتها
وليس هو فيها ومن غصب فرسا أو نحوها وتبعها ولدها فوقع في هوة أو نحو ذلك فعند م بالله لا يضمنه
وكذا ليس يضمنه وهو يأتي على قول الهدوية لأنه فاعل سبب التسبب عدوانا **وما نقل لإباحة عرف**
لم يضمن كنقل المصحف بعض الآلات مما جرت العادة بنقله ونحو ذلك نحو أن يشرب من الكوز أو يضع
المنديل على العيش أو سطر في مصحف أو كتاب أو نحو ذلك مما أباح العرف نقله ومثله الأجير
الخاص والمشترك إذا أخذ حل البيت الذي يعمل فيه وهذا إذا لم يخرجه من المنزل فإن أخرجه من المنزل
على وجه لم يجوزه عرف كان غاصبا **أو** ينقله لا لأجل **خوف منه** نحو أن يخاف البهيمة تنطحه أو تلدغه
أو تدعه أو يطأ عليه أو تلدغه أو نحو ذلك ولم يكن متعديا بالدخول عليها فإنه إذا دفعها
أو زجرها لم يصر غاصبا لأن الشرع قد أباح له ذلك **أو** نقله لأجل خوف **عليه** نحو أن يخاف على البهيمة
من سبع أو لص فنقلها فإنه لا يصير بذلك غاصبا **أو** نقله **من خوف طريق** كلو أزال مال الغير من طريق
المسلمين أو نحوها مثل أن ينقل الثوب أو نحوه من موضع الصلاة في المسجد فإنه لا يصير بذلك غاصبا
وكذلك إذا وضع على عنقه أو ظهره أو ملكه شيء وكان الواضع غير المالك فنقله فإنه لا يصير بذلك غاصبا
لأن الشرع قد أذن له بهذا الفعل في جميع الصور فلا عدوان ولو كان مغصوبا لغصبه الغير وألقاه في الطريق
أو عليه أو نحو ذلك مما يعدم فلا عدوان فلا غصب **فالمنقول** في جميع الصور **أمانة** في يد ناقله
حتى يرده إلى يد مالكه أو نحوه أو يسيبه فيما جرت العادة بالتسييب فيه ولا ضمن فلو اختلف
المالك والناقل هل نقلها لنفسه أو لدفع المضرة فالقول قول المالك لا حيث صادقه أنه أخرجها
من الموضع وادعى أنه أخرجها لنفسه فإن عليه البينة وقوله **غالبا** احتراز من صورة لا يكون النقل
فيها أمانة ولا ضمانة وذلك نحو أن يضع المالك على عنق حر شيئا أو في ملكه على وجه التعدي
فإذا ألقاه عن نفسه أو عن ملكه فإن الشيء لا يصير بذلك أمانة ولا ضمانة لأنه منكوب عنه إن الله وكذا
لو وضع شيئا في قدحه فله أن يريقه إن لم يجد ما يفرغه فيه من إناء للمالك أو مباح ولا ضمان عليه لعدم
التعدي وإن كان الوضع لا على جهة التعدي بل كان بغير اختيار المالك كأن لقمه طائرا أو نحوه
فأمانة **و**المنقول **بالعثر غصب** فإذا انعثر فصدم شيئا برجله حتى أزاله عن مكانه فإنه بذلك
التعثر يصير غاصبا على قول الهدوية ولو كان خطأ لعدم التخبط وهو قدم قولي م بالله وعلى

تولّه الاخير لا يصير غاصبا لعدم ثبوت اليد ذكر ذلك بعض اصحابنا المتاخرين قال المهدي عليه السلام
وفيه نظر على قول الهدوية لان النقل ليس على جهة العدوان اذا نقل المعتاد من السير واما اذا
كان سيره غير معتاد كالسير العنيف فانه غصب لانه عدوان قال في البيان تخريجا على مذهب
الهدوية انه حيث تقدم بالتقدم صار غاصبا وان كان بغير اختيار صار امانة معه يلزمه حفظه

فايدة لا يجوز اخذ ما ضوعف عليه اهل الذمة كالجزية والخمس وكذا لا
يجوز اخذ اموال كفار التاويل قال في البحر سوا كانوا في بلدهم او في غيرها وقال الامير الحسين
وابو جعفر والامام يحيى والفقها اذا كانوا في بلد شوكة لهم ولا امان لهم جاز اخذ اموالهم وسبي
ذراريهم وكذا في المرتدين ذكره في البيان قال الدواري اذا كانوا لا شوكة لهم لم تحل اموالهم
وفاقا وسابهم وذراريهم لا سبيل عليهم واما المسلمين فقال انهم كالمرتدين كما هو الصحيح
الذي عليه الجمهور قال لا نقبل منهم الا الاسلام بالخروج من الجبر ونحوه او السيف ومن قال كالذمي
اجاز ضرب الجزية عليهم فان ابوا قتلوا الا ان يسلموا وان كانوا ذوي شوكة غنمت اموالهم وسبيت
ذراريهم ونساؤهم واما المسلمين فيجوز قتلهم وسبيهم وضرب الجزية عليهم كالمجاز بين
من اهل الكتاب **فايدة اخرى** من غصب عليه شي واذن لغيره يشتريه من الغاصب
فاذا الغاصب وكيلا ببيعه متى علم به فيخرج عن ضمانه وعلى قياسه وقف لا بغير علم الوكيل وهكذا
في الغاصب اذا اخرج المغصوب عن يده الى غيره ثم اشتراه من مالكه خرج عن ضمانه ولو ان يتسلم شراه
لتعذر قبضه وهذه حيلة في خروج الغاصب عن الضمان **فايدة اخرى** يجوز للانسان
ان يتلف ماله بالحرق ونحوه لئلا ياخذه الغاصب كما يجوز له احراق زروع الكفار لئلا يستغلوه
واما مال الغير عند خوف اخذه فيجوز ان يفعل فيه ما يعيبه لئلا ياخذه الغاصب كذبح الحيوان
او خرق الثوب كما فعله الخضر عليه السلام في السفينة لا الاتلاف كذا نقل عن البيان واعلم ان المغصوب
يجب رد عينه ما لم يستهلك قال في البحر اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اخذ عصا اخيه
فليردها وهو طرف من حديث اخرجه الترمذي عن عبد الله بن السايب عن ابيه عن جده ولا يجزي
الغاصب دفع القيمة عوضا عنه فان استهلكت العين حسا وجب العوض اجماعا وان استهلكت
حكما فسياتي حكمه واذا كان المغصوب دارا وجب تخليتها وردها على المالك وان كانت
المغصوبة منافعها كالمرتهن لو انتفع بالدار المرهونة وجب حلها محل المنافع وهو الدار قال
في البحر للامام يحيى عن العترة والفريقين ويجب رد عين خمر الذمي الباقية اذ هو لخو اغلبها
وفي خمر المسلم وجهان يرد لينتفع بها في اطفا نار ولا اذ هو الاصح لامره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابا طلحة
بان اراقة خمر الايتام فان خللت نفسها ردها وقيل لا اذ خللها معه كاستهلاكها قلت وفيه نظر
انتهى قال الدواري وان خللت بمعالجة الغاصب كان الخل له ولا شي عليه كما سياتي
ومن غصب مثلث الحنفي وجب رده عليه فان شاجره فيها كان حكم الحاكم بينهما بمذهبه كما في مسايل
الخلاف ذكره في البيان ويجب على الغاصب استعدا الغير المعتدي متى خرج المغصوب عن يده بوجه
من الوجوه وجب عليه ان يستعيده بشرطين احدهما ان يكون المغصوب غير نقد فان كان نقدا
لم يلزمه استعادته بل يرد مثله لان النقد لا يتعين ومعنى قولهم ان النقد يتعين في الغصب انه يجب

ردّه لغصبه مع بقائه في يده ولا حرج بالبذل وانه يتصدق بزيجته وانه لا يجوز اخراجه الى الغير
فان اخرجه الى الغير فانه يطيب لمن صار اليه لانه على جهة الغصب من الغاصب لكن لا يجوز له التصرف
فيه حتى يعلم ان الغاصب الاول قد غرم عوضه للمغصوب عليه هكذا ذكره بعض اهل المذهب وقال
الامام شرف الدين ان البذر في الغصب كسائر المثليات وانه يجب استبدالها ومثله ذكر الفقيه
في الوافي فلا يجزي عن دين ولا غيره وعلى القول الاول يجزي الا عن الزكوة اذ لا يصدق من غلول واما على
قول [illegible] م بانه ومن معه انهما يتعينان فيجب استبدالها كغيرها للغرم واذا استبدل المغصوب
مالكه رجع على الغاصب بما دفع لانه بسببه ذكره الفقيه وقال بعض المذاكرين لا يرجع لانه فاعل
سبب والغاصب له مباشر قال في البيان وهو القوي والثاني ان يكون الاستبدال بما لا يجحف قال الدواري
وان ضرّ ذهابه اذ لا يستوعب الاتلاف مال الغير الا لخشية التلف ويملكان الا الاستبدال واجب سقط
بالاضرار وانما وجب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وما لا يتم الواجب
الا به يجب كوجوبه وانما يبرأ الغاصب برد المغصوب الى المالك ولا يكفي الرد الى منزله ولا الى علامته بل
الى يده او الى من امره قال في البحر للاجماع يعني على وجوب الرد الى من ذكر بخلاف العارية والمساجرة
واللقطة فانه يكفي فيها الرد الى الاصطبل او الغلام او نحوهما للعرف واما الوديعة فكالغصب
للتفريط ولقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ذكر معنى ذلك في البحر ولا يكفي
الرد الا الى المالك المكلف فلا يبرأ برد ما اخذه من الصبي اليه اذ ليس اليه التحويل او لم يكن المالك مكلفا
بل كان المالك هو الصبي المأذون في مثل ذلك فان حكمه حكم المكلف او ولي غيره فاذا رد الى ولي
غير المكلف بان يكون المغصوب عليه مجنونا او صبيا غير مأذون كفى الرد اليه وايهما فان التبس اذنه رجع
الى العادة فما كان يعتاد مثل هذا الصبي حمله رد اليه نحو القصاع في الحمامات وحصر المسجد
والكيزان الموضوعة على بابه فمثل هذا اذا استعملت في الموضع الذي وضعت للاستعمال فيه فان
استعملت في غيره لم يبرأ الا بالرد على المتولي فثبت انه لا يبرأ الا بالرد الى نحو المالك او الى من احدث
بكر الغصب منه وان لم يكن مالكا كالوديع والمضارب والمرتهن وكل من كانت العين في يده باذن الشرع
وكان مأذونا بالامساك في وقت الرد ولذلك قال الا اذا كان من احدث منه غاصبا مكرها كاخذ
من دون رضا المالك فانه لا يبرأ بالرد اليه عند م بالله وط والامام يحيى وجماعة من الفقهاء والمتاخرين
لما تقدم وقال ع ط وبعض ص ش وصح لي يبرأ بالرد الى الغاصب لانه سلمه من مال [illegible] المالك
فلما بلغ من ماله لا حل غصبه لا ملكه فافترقا وقال السيد يحيى هذا الخلاف اذا كان الاول يرده
الى المالك فان كان لا يسلمه فلا خلاف انه لا يبرأ بالرد الى الغاصب الاول وهكذا ذكره الفقيه ي
فاما اذا كان الغاصب غير مكره بل في يده باذن المالك كالاجير البغي فان الغاصب الثاني يبرأ
بالرد اليه بلا خلاف او لم يكن من احدث منه غاصبا بل في حكمه كاخذ من صبي برضاه فانه في حكم
الغاصب فلا يبرأ بالرد اليه الا ان يكون مأذونا في مثل ذلك الغصب او كان الذي احدث منه راعيا
رد في الليل فاذا رد الغاصب الشاة المغصوبة الى الراعي الذي غصبها منه لم يبرأ ان ردها
اليه في الليل وان ردها اليه في النهار برئ لانه قد ردها الى من اذن له المالك بقبضها في تلك الحال
وكذا لو غصب من الوديع برئ بالرد اليه وكذا المستعير والمساجر وفي معنى المذكور والوكيل واما الاجرة

لو كانت للمغصوب اجرة فانه لا يبرأ بردها الى الراعي ونحوه لان الاذن لم يتناول لها ذكره اصحابنا
قال في البستان واما ضمنها لتعذر تلفها فلعلها على الخلاف كما في الوديعة **ويبرأ بتصييرها الى المالك باي**
وجه من اطعامه اياها من غير استهلاك **وان جهل المالك** مصيرها اليه وفي شرح انه لا يبرأ الا مع علم
المالك لانه مع الجهل يعتقد وجوب الرد فلما قد وصل الى حقه اما لو ظن الغاصب مصير العين الى مالكها
فقال الامام يحيى انه يبرأ اذ الظن كالعلم في المعاملات فلما ضمنها سقط فلا يبرأ الا بيقين والمراد
بانه يبرأ عند من قال بانه يبرأ اطعامه ونحوه واما مع المشاجرة فلا بد من البينة ايضا ذكره [illegible]
قال في البحر فان اكره على اكله ونحوه برئ حيث لا عذر من التسليم وان اكرهه على اتلافه لم يبرأ وان اباحه
الغاصب او استعاره برئ اذ صار امينا ولذلك قال **ولو باجارة او اعارة قبل استهلاكها** اي قبل
استهلاك العين استهلاكا حكميا وقال ح وش فيمن اكره غيره على طعام نفسه فاكل ضمنه له من اكرهه
على اكله وقد ذكر الفقيه ح وهو بناء على قول الهدوية ان الضمان على المكره لا على الفاعل المكره لكنه
لكنه خالف ما ذكر فيمن سكن دار غيره مكرها وفي الصبي المزني في دار مغصوبة فانه قال لا يرجع
بما لزمه من الكرى لانه قد استوفى المنفعة واما م بالله فانه يضمن الفاعل فلا يضمن من اكره الغير على اكل
طعام نفسه على قوله قال الامام يحيى ومن غصب عبدا فقتله مالكه في يد غاصبه برئ فان قتله
الغاصب باذن المالك لم يبرأ ولا يسقط خلاف ش قال في البحر وان اعتقه المالك او وقفه برئ
الغاصب من ضمانه له اذ قد خرج عن ملكه قال الامام يحيى فان قتل العبد المغصوب فاقتص
المالك برئ الغاصب اذ قد استوفى عوضه كما اذا اخذ قيمته من الغاصب او القاتل وان عفى عن
القصاص او قتله خطأ فله ان يطلب الغاصب او القاتل بالقيمة وقرار الضمان على القاتل
وان قتل العبد عبدا للسيد فاقتص منه سيده في يد الغاصب فقال في الدكوع والانتصار يضمنه له
الغاصب وقال في البحر عن الامام يحيى لا شيء عليه قال في البستان ولعله اقوى قيل ويبرأ الوديع
باطعام الوديعة نفسها مالكها اتفاقا وان جهل المالك وهو نحو اهل المذهب على الناصر
في احد قوليها **و** يبرأ الغاصب **بتخلية صحيحة** بين المغصوب وبين نحو مالكه **وان لم يقبض** ولم
يقبله اذ هو ابلغ ما يمكنه من الخلاص ذكره في البحر للمذهب ولم بالله قولان اصحهما ما ذكرنا **الا** ان
يترك القبض **لخوف ظالم** يخشى المالك ان يغصبها **عليه** في تلك الحال **او نحوه** وهو ان سلمها في غير
موضع الغصب فانه لا يجب عليه قبضها حينئذ ولا يبرأ الغاصب بالتخلية وهذا اذا لم يقبل
المالك فان قبل فلا نسلم مع الخشية فعوك للم بالله في برائه واما اذا قبض برئ فانه يبرأ مطلقا
وهكذا في الدين اذا سلم الغريم بالتخلية ولم يقبله صاحبه فحيث خاف عليه لا يبرأ وحيث لا يخاف
عليه فعنه القولان للم بالله ورجح الاستاذ انه يبرأ ورجح ابو مضر انه لا يبرأ ورواه عن ع **و** **يجب**
الرد الى موضع الغصب وان بعد عنه والوعي وص [illegible] **ان كان لحمله مؤنة** او كان للمالك
غرض في تسليمه الى موضع الغصب لوجوب رده كما اخذ وهذا من صفاته وقال م بالله انه
اذا اوجب رد العين وقال م بالله ان كان لا ضرر فكذلك والا وجب الى موضع الغصب ولا
انه اذا كان لا مؤنة لحمله ولا غرض فيوث ان له تسليمه في ذلك المكان فيبرأ برده وتخليته حيث
هو ولو كره المالك وعبارة الاثمار ويجب في موضع الغصب قال في شرحه والماعدل

عن عادة الانهار لا يهاجمها انه يجب الرد اليه فلا يحتاج الى حضور المالك فيه وليس كذلك
ما هو ظرف يرد الغصب الى المالك فيه **نعم** وهل المراد موضع الغصب بلد الغصب
وميله او الدار والمكان المعين الذي حمله منه اذا كان لحمله مؤنة من خارج البلد والميل
الى ذلك الموضع ذكره الدواري في ذكر احتمالين اعتبار البلد وميله واعتبار الموضع المعين قال
وتعليل المؤنة يقتضي الاخير و اذا طلب المالك العين المغصوبة في مكان غير موضع الغصب وجب
على الغاصب تسليمها الى موضع الطلب ان كانت العين فيه وحيث لم تكن فيه لم يجب ولا خلاف
ذكره في الطرفين على ما ذكره اصحابنا **فايدة** ولا يجب رد الرهن وما في يد المشترك والوديعة وفاقا
والعارية المضمنة واللقطة والمساجرة المضمنة بل بان يخلي ما للكل ويجب رد عارية غير مضمنة
ومساجرة غير مضمنة خلاف م بالله وحيث لا مؤنة في ايصال المغصوب الى موضع الغصب ولا
وقت غرض يفوت على المالك ففي اي موضع لقي المالك فيه والعين معه وجب ردها عليه لكن ان كان الطالب
للرد هو المالك فانه يجب على الغاصب تسليمها اليه وفاقا حيث هي عنده وقت الطلب وسوا كان لحمله مؤنة
او لا ولا يجب له ان يمتنع من ردها وتسليمها في الموضع الذي غصبها فيه وان كان المطالب بالرد هو الغاصب
وامتنع المالك ان ياخذها الا في موضع الغصب فيه التفصيل والخلاف المتقدم و اذا كانت العين المغصوبة
في جدار للغاصب ولم يمكن خروجها الا بهدمه او كانت في راحته ولم يمكن اخراجها الا بكسرها
او بتلفها بهيمة له يجوز ذبحها فانه يجب عليه ان يهدم ويكسر ويذبح ما هي فيه لردها لجدار
ونحوه وبهيمة وهذا هو المذهب وهو راي الشافعي ومالك وقد مهد البنا على الخشبة احتمالا
لها مطلقا قلنا قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه اخرجه الحاكم من
حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه بطيبة نفس منه ذكره في حديث طويل
وهذا حيث له ذلك اي الهدم والكسر والذبح فاما لو لم يجز له ذلك نحو ان يركب لوحا مغصوبا
على سفينة او خشبة مغصوبة في بيت وفي السفينة او البيت نفوس محترمة او مال لغير الغاصب
يخشى تلفه [illegible] بنزع اللوح او الخشب او مال له يجحف به اذا تلف فانه لا يهدم حينئذ وكذا
في الكسر والذبح ما يتسق بالاجرة فاما غير الماكول اذا ابتلع الجوهرة المغصوبة فانه لا يجوز له ذلك
وكذلك اذا خيط جرحه بخيط مغصوب ونزعه يضره وكان محترم الدم في الوجهين فانه لا يجوز
ذبحه ولا اضرار بل يلزم القيمة ان كان قيميا والمثل ان كان مثليا فاما لو خاط الغاصب بالخيط المغصوب
جرحا في بدنه فانه لا يترك نزعه الا اذا خشي التلف فاما اذا كان نزعه لا يضر الحيوان فانه يجب رده
لمالكه مع الطلب ولو كان مما ينتفع به واذا كان الحيوان لغير الغاصب لم ينزع الخيط ماكولا
او غير مضره ام لم يضره كذا قيل لكنه لا وجه لترك نزعه من حيوان الغير مع عدم الضرر ما لم يكن مستهلكا
واذا كانت البهيمة التي ابتلعت الجوهرة المغصوبة لغير الغاصب لم تذبح بل يغرم قيمة الجوهرة
اذا كانت البهيمة غير معروفة بذلك فان كانت معروفة فهي جنت وعند الفقيه وقيل لا تذبح وجب
لا بد ذبح البهيمة فانها يجب قيمة الجوهرة على الغاصب وعلى مالك البهيمة حيث يقضي ما حسب بهيمته
ويطالب صاحب الجوهرة من شاء منهما وقرار الضمان على مالك البهيمة حيث كانت في يده وان كانت
في يد غيره فعلى من هي في يده قال في البيان واذا كانت الجوهرة غير مغصوبة وابتلعتها بهيمة الغير

فان كانت معروفة بالتعدي ضمن مالكها قيمة الجوهرة كما مر ان كانت غير ماكولة وان كانت ماكولة
جا الخلاف هل تذبح او يضمن مالكها وان كانت غير معروفة بالتعدي ضمن مالكها قيمة الجوهرة
كما مر ان كانت غير ماكولة وان كانت ماكولة جا الخلاف هل تذبح او يضمن مالكها وان
كانت غير معروفة بالتعدي فان كانت غير ماكولة فلا شي وان كانت ماكولة فعلى القول بانها لا تذبح
لا يجب شي وعلى القول بانها تذبح يحكم لصاحب الجوهرة بذبح البهيمة ويلزم [نقص] ارش ذبحها عند
م بالله وعند الهادي عليه السلم يخير صاحب البهيمة بين احدها من جوفها وبين تركها واخذ قيمتها
قبل الذبح وذلك بعض قبض مالك البهيمة لها **نعم واذا وقعت الجوهرة**
او نحوها في محبرة الغير فان كان بتفريط صاحب المحبرة كسرت لاخراج
الجوهرة ان لم يمكن الا بكسرها ولا شي على مالكها لانه غاصب وعليه اجرة الجوهرة اذا كان
لها اجرة في تلك المدة وان كان بتفريط صاحب الجوهرة فلا تكسر حتى يتقلها بمثلها صاحب المحبرة
بنقص الجوهرة معه امانة حتى يرد ها فيكسر المحبرة قال في البيان ولا ضمان بكسرها بل ارش ما
نقص من قيمتها لو نزع الجوهرة فيها ذكره بعضهم قال في البيان والكواكب والذي في الانتصار
والمهذب ش وقيل انها تكسر المحبرة مطلقا وترد الجوهرة لانه لا يتصل اليها الا بكسر المحبرة ويضمنها
صاحب الجوهرة لانها كسرت من اجل حقه قال الدوارى ولا ... ذو الجوهرة كون المحبرة
لمه بقائها ان كان لها اجرة وان كان سقوطها بفعل اجنبي صار غاصبا لهما معا فيلزمه ارش
نقصانها وكراهما وردهما ما امكن وان تعذر المحبرة فيكسرها لرد الجوهرة فان سلمها الى
مالك الجوهرة فعلى كلام الاسباب المتقدم له كسر المحبرة وعليه ضمانها هو والغاصب لكن قرار
الضمان عليه وفي البيان يكسرها بامر الحاكم ويضمنها وان سلمها الى مالك المحبرة فعليه كسرها
ويرجع بقيمتها على الغاصب لان فعله هو السبب الموجب لكسرها واذا ادخلت بهيمة راسها
في ظرف الغير كالقدر ونحوه وتعذر اخراجه فانه يكسر الظرف ويضمن مالكها قيمته ان كانت
البهيمة غير ماكولة وكانت مما يضمن جنايته وان كانت ماكولة يضمن جنايتها لم يكسر بل تذبح ولا يكسر
قلت اذ للبهيمة حرمتان وللقدر حرمة واحدة ويضمن الارش اذا كسر لئنبغي بنفسه ذكره في البحر
وان كانت البهيمة مع غاصب فالضمان عليه وهكذا لو دخل فصيل منزلا ثم كبر فيه وتعذر خروجه
الا بهدم في المنزل فانه ان كان غاصبا فلا شي على مالك الفصيل في الهدم والا لزمه
الارش كالقدر وهكذا فيمن باع منزلا فيه صندوق وتعذر اخراجه الا بهدم في المنزل وهكذا اذا
باع الصندوق ولم يمكن اخراجه الا بهدم المنزل فانه يجب ولا شي على المشتري لان تسليم المبيع
على البائع ولها الفسخ قبل تسليم الصندوق او المنزل حيث بيع ذكره في البيان والا يكن له الذبح
والهدم والكسر او تعذر عليه بوجه من الوجوه فقيمتها اي العين المغصوبة للحيلولة لا
للعين في الاصح كوفي عضب وابق او اي شي غصب ولو يخ وتعذر رده هذا قول الهادوية
والناصرية وش ان القيمة التي يدفعها الغاصب عند تعذر رد المغصوب هي القيمة لاجل انه
حال بين المغصوب وبين مالكه فاذا عادت العين المغصوبة ردها المالك كلو اذا في
الغاصب مونة فاكتشف خيا وكجناية اذهب السمع فدفع الارش ثم عادت وقال م بالله

في احد قوليه والحنفية وكان دفع القيمة بامر الحاكم ملكه بالبدل كالبيع وبعوا من كذلك
الا حيث ينكشف ان قيمته اكثر مما غرم فيتخير اذ لم تكن المعاوضة هنا كالبيع وقال م بانه يملكه
ملكه من حين اتلافه وضمانه القيمة قال في البحر لنا ما مر وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من وجد عين ماله فهو احق به ونحوه الامام يحيى وللاتفاق على وجوب رد العين بعينه متى لاقى
هكذا في البحر وقال في الغيث قال ابو مضر لكن على احد قولي م بانه والحنفية انه يملكه من
وقت الغصب بطريق الانكشاف واحد قولي م بانه وهو الصحيح من مذهبه من وقت دفع القيمة
اما لو سلم الغاصب القيمة بقوله ان قيمته كذا وحلف على ذلك وانكشف كذلك فان المغصوب اذا
رجع هنا فهو لمالكه انما قاد كره هم في الشرح وفي مجمع البحرين للحنفية لكن قالت الحنفية
يخير المالك بين امضاء الضمان او الرد وهكذا اذا انكشف انه في يد الغاصب يوم دفع القيمة
بدعواه انه خرج عن يده واذا عادت العين المغصوبة بعد دفع قيمة الحيلولة وقد حصل فيها
فوائد زوائد معها متصلة او منفصلة كما في فوائد المبيع المعيب اذا رد بالحكم على الاصح
وظاهر المذكور والحفيظ خلاف ذلك وفي البحر فرع واذا رد العبد لزمت اجرته الى وقت
دفع القيمة وقيل بل ومدة الاباق ولا منافي وجهان بعد دفع القيمة اذا فاتت بسبب الغصب
ولا اذ قد ملكه بدله وخرج ابو مضر للهادي انها لا تلزم الا الى وقت الدفع وعن الفقيه ح الى
يوم رده واما ما حصل في العوض من الفوائد فهي للغاصب لا يردها حيث الرد للعين بتراض لانه
قد ملكها المالك لا لو ردها بحكم لانه نقض لذلك من اصله وقيل لا يطيب له مطلقا لانها حصلت
وهو مالك لها او رجوع المغصوب لا يبطل ذلك الملك المتقدم على الرجوع فيجتمع في ملك المالك لو
العين المغصوبة وفوائد عوضها الاصلية والفرعية وفي الحفيظ انه يرده مع زيادته المتصلة
كالسمن لا المنفصلة كالثمر والولد كالمعيب قال في البحر والقول بانه يرد الفوائد ان
كان زاد العوض بالحكم لا اذا كان بالتراضي هو قول الهدوي والفقيه ف وهو الاولى
وهو الذي يقتضيه المذاكرة به كما في البحر ووجهه انما سلم القيمة عوضا عن الحيلولة فملكها
لكن ملكها غير مستقر فاذا رجعت العين استرجعت عن ملك المغصوب عليه ولا يستحل الفوائد
لانها حدثت وهو في ملكه وشبهه قول م بانه انه قد ملك العين وفوائدها ملكا مستقرا
بخلاف ما اذا كان الرد بالحكم فكانه ابطل الملك الاصلي وكانه لم يكن انتهى كلامه و
هذا بيان حكم العين المغصوبة اذا غرمها الغاصب بعد استهلاكه كما يأتي كما سيجيء
في استهلاك المغصوب بل غرمها بغير زيادة او نقص فالى عوض يتعلق بها في الغالب
في بلد الغصب وقيل ما يتعلق به اغراض الناس في الغالب وقيل هذا حكم الظاهر وظاهر
قول ص بدر الدين يوحه ان الغنى بغرض المالك وقيل وهو حكم الباطن وذلك كتفصيل ثوب قميصا
او نحوه مما يتعلق به غرض اهل تلك البلد على حسب الخلاف المتقدم وسوا خاطه او لا
وكذبح ما يصلح للاكل فاذا كان الغصب على هذه الصفة خير المالك بين عينها مع ارش ما نقص
فيها سليمة ولا ارش فيها اي مع العين حيث اخذها وانما كان طلب القيمة لفوات بعض
المنافع كلو قبلها لا سدكته واما اخذ العين فقط فلانه لم يستهلك بمجرد الذبح لبقا معظم المنافع
ولم يبق ما يستبد بالعوض وقال م بالله والناصر بل يأخذ العين مع الارش كلو قطع

لأذن ونحوها قلت لم يذكر الإمام هنا فرقا وقال بعضهم يأخذ العين مع الأرش
أو القيمة قال في التحرير هو قوي وذكره الإمام شرف الدين قياسا على الخصي ونحوه إذ لا
فارق وقال ح إن حاط النقص طلب القيمة صحيحا وإلا أخذه مع الأرش إلا أن يكون ذلك
النقص فيما تقوم وحده كالخصي في العبد المغصوب فإن الخصي مقدر في نفسه وهو قدر
قيمته قيل مطلقا وقيل إن كان بجنايته وإلا فما نقص من قيمته فإذا حصل الخصي للعبد المغصوب
إما بفعل العبد نفسه أو بفعل غيره استحق المالك الأرش لأنه قد تلف بعض العين المغصوبة فيخير المالك
بين أخذ العبد بعينه وأخذ أرش الخصي وبين أخذ قيمته إما صحيحا أو مخصيا وإن زادت به أي بالخصي
قيمة العبد وفائدة اختياره لقيمته صحيحا مع زيادة قيمته بالخصي ليعود من غلته الأرش بالإحسان
لقيمته سليما إذ لا يجب عليه الزيادة بعد الإخصاء كذا نقل عن شرح الآثار ونحو الخصي ذهاب يد
زائدة أو إصبع أو رجل ونحو ذلك وإن غيرها أي غير الغاصب العين المغصوبة إلى غير غرض
كتمزيق ثوب وخسطه بلا غرض فيه في تلك الناحية ودبغ المهزول الذي لا يصلح للأكل خير
أرشه نقصها إلى النصف وخير مما إذا علمه من قيمتها صحيحة و أخذ عينها مع الأرش
وقال م بالله والناصر ومن يقوم أنه لا يأخذ إلا عينها مع الأرش مطلقا قالوا والخلاف
إنما هو حيث يكون العين مضمونة على الجاني من قبل جنايته كأن يكون غاصبا لها أو مرتهنا لها أو
نحو ذلك وأما حيث لا يكون كذلك فلا يجب على الجاني إلا أرش الجناية ولا خيار للمالك وإن استهلك
الشيء المجني عليه اتفاقا بينهم ولا فرق عند أهل المذهب بين جنايته وجناية وقال ك في قطع
ذنب حمار القاضي قيمته وحماره له ولعل وجهه أن القاضي لما كان لا يركبه بعد ذلك عادة فكأنه
استهلكه ذكره الدواري قال في الإرشاد من تجويز مالك في المصالح المرسلة كما جوز قتل الثلث
لإصلاح الثلثين قال أهل المذهب ولأنه لا فرق بين حمار القاضي وشأنه ولا بين حمار القاضي
وحمارة السوقي قال في البيان من غصب شاة وذبحها ثم أكلها غيره خير المالك بين تضمين الذابح
قيمتها ثم يرجع الذابح على الآكل بقيمة اللحم وبين أن يضمن الذابح أرش الذبح ويضمن الآكل قيمة اللحم
وفي تعليق الدواري إذا غصب شاة الغير غاصب فذبحها غير الغاصب ثم أكلها جماعة كل
وأخذ بعضا فللمالك مطالبة الغاصب بقيمتها والذابح بأرش الذبح ومطالبة كل واحد من الآكلين
بقدر قيمة ما أكل لكنه إذا ضمن الغاصب القيمة رجع على الذابح بأرش الذبح وعلى الآكلين بقيمة
ما أكلوا و اعلم أن من غصب شيئا وغرم فيها غرامات نحو أن يكون دابة فعلفها أو بعيرا
صغارا فغرسها وسقاها حتى كبرت أو حبوبا صغيرا أو كبيرا أو مجروحا فداواه
حتى برئ أو ثوبا فقصره أو صبغه أو أدما فدبغه أو عودا فجعله دواة أو نوى فدفنه حتى صلح
للعلف وغرم على ذلك غرامات فإنه لا يرجع بما غرم فيها وإن زادت بفعله قيمتها لكن صاحبها
بالخيار حيث تعرفت العين بالصباغ والدق ونحوهما حسبما تقدم لا بالكبر والسمن ونحوهما فلا خيار
للمالك إذ لا نقص عليه وحيث زادت العين بالصباغ ثم غسله الغاصب أو غيره ضمن ما نقص من
قيمة الثوب مصبوغا وإن أتلفه مصبوغا احتمل أن يضمن قيمته عند الصبغ إذ المالك يستحق قيمته مصبوغا
واحتمل أن يضمن قيمته قبل الصبغ وقال في الغيث وإن جعل العود دواة أو نحوها استهلاك ومثله

عوض ومحمد في جعل الفضه دراهم او حليه او العكس وحيث تعذر الغاصب زياده فانه يضمن
فان كانت مما لا ينفصل كصبغ للثوب وحلا السيف وحوش الارض خير المالك بين العين
بزيادتها ولا شي في الزياده كما تقدم لتبرع الغاصب بها وليس له انتزاعها لانها مما لا ينفصل في العاده كغسل
الصابغ بل قد صار مستحقا للمالك ذكره في البحر وبين قيمتها قبل الغرم هذا ان كانت العين باقيه
فان كانت تالفه فقد تقدم ما فيه لا اذا كانت كثمن ونحوه فلا تخيير لما تقدم من انه لا
يتعين عليه وان كانت الزياده مما ينفصل فلا تخلو اما ان يكون فصلها ينقص ما هي عليه او لا فان كانت
ينقص بلا مرار العين المغصوبه كحليه فصلها وهذا مما لا خلاف فيه و لا ينفصل بكل الزياده لا ينقص منها
اي من العين المغصوبه شي اذ لا ينقصها الى النصف وحين فيما زاد على النصف كما مر من الخلاف بين
الهادي وم بالله وهذا اذا لم يعرف النقص الا بعد الفصل فاما اذا عرف النقص من قبل الفصل
فانه يخير المالك بين ان ينفع الحليه ويأخذ ارش النقص او يدفع قيمة الحليه للغاصب مفرده لا مركبه
واما اذا كانت النقص يلحق الزياده دون المزيد عليه فللمالك قلعها ولا يستحق المالك ارشا للحليه
لانه متعد بوضعها وقد دخل في هذه المسله لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس غروسا فعلى
الغاصب دفعها فلو كانت العرصه ينقص بوضع البنا والغروس وعروق ذلك قلعهما فهما هل يخير
المالك كما خير في الحليه اذا نقص قلعها شك قال المهدي سلام الله عليه الجواب انها ان كانت ينقص
عن قيمتها يوم الغصب خير والا فلا و هذا الكلام اذا كانت الزياده بفعل الغاصب فان كانت
بفعل غيره كالفوايد الاصليه فاختلف العلما فيها فهي عند القاسميه والحنفيه وك امانه في يد الغاصب
فلا يضمن منها الا ما تلف لتفريطه لانه لم يصيرها هو عاصيا لا اذا فعله لمصلحته كتنقيه ونحوه لم يضمن
الا ان يكون الرد ممكنا او جنى عليه فيضمن ضمان الجنايه لا ضمان الغصب او لم يرده مع الامكان
فانه يضمنه لان هذا حكم الاشيا التي تصير الى الانسان بغير اختياره كما تقدم في وارث الوديع اذا تعدى
حسب كما يلفه الريح في داره وقال الناصر والامام يحيى بل هي اصل مضمون فيضمن كولد صيد الحرم
قلنا عليه اليوم الاحرام فتعدت الى الولد بخلاف الغصب والنا وبع التعدي في الاصل قال
الفقيه اما اذا كان الولد موجودا في بطن الحيوان المغصوب فذلك موضع اتفاق انه قد صار غاصبا
له مع الام فيضمن قيمة الجميع وانما الخلاف فيما حدث بعد الغصب واشار في شرح ص بن زيد وذكره في
شرح ابي مضر والفقيه ان ولد الغصب امانه في يد الغاصب على الخلاف الذي تقدم ولو غصب الام
وهي حامل لان قيمته حينئذ داخله في قيمة الام والزياده الحادثه فيه غير مضمونه كالولد الحادث
ولو تلفت هي وولدها بعد الولاده فانه يضمن قيمتها حاملا يوم الغصب ولا شي للولد ان لم يجن ولم
يفرط والاصح زيادته وعلى كلام الفقيه يضمن قيمتها وقيمة الولد ويكون يضمنه لقيمتها غير حامل
فلو تلف الولد بعد الولاده وبقيت امه فلعلهم يتفقون على تضمينه وان تلفت الام وبقي الولد فانه
يرد الولد ويضمن قيمة الام ولعلها يكون قيمتها غير حامل يوم الغصب قال في شرح ص بن زيد واما تبع
الولد امه في الرهن والكتابه والتدبير لان حقه فيها ثابت في الرقبه فيسري الى الولد بخلاف
الغصب فليس بحق ثابت في الرقبه فلم يسر كذا عن شرح الابانه واذا قد عرفت ان فوايد العين
المغصوبه كما يلقه الريح فانه يأتي فيها ما تقدم من الخلاف في الوديعه بين القاضي زيد والمؤيد

ومن المقتضي قال الامام ثم في الدين ولا خفاء بجمل هذه الفوائد وانما يجب على الغاصب اعلام
المالك بها او التخلية بينه وبينها كما تقدم في الوديعة **تنبيه** قال في العباب قال اعلم
ان ما اكتسبه العبد في يد الغاصب فحكمه حكم الفوائد الاصلية في انه للمالك غير مضمون الا بسلوك الاسباب
قال هذا الذي يتجه عندي ولم اقف فيه على نص انتهى وعلى هذا فحكم الفوائد الاصلية والفرعية
واحد فلا وجه لتقييد الفوائد بالاصلية **وإما ان نقص** العين المغصوبة **بفعله** اي بفعل الغاصب
ولو حصل النقص **بمجرد زيادة منه** اي زاد الغاصب في العين المغصوبة زيادة زادت بها قيمة العين
كحفر بئر في الارض المغصوبة حتى زادت تلك الارض في قيمتها **ثم طمها** فنقصت القيمة **او** لم يكن
النقص من فعله بل **بفعل غيره كالهزال او نحوه** من التحا الشاب وشيب الملتحي وسقوط ثدي الكاعبة
واغتصاب فردتي نعل نقص فرد احدهما ساوي ... درهمين **فعليه** في ذلك جميعه **ارش النقص**
في قيمة العين المغصوبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون **مع بقائها او مع تلفها** لكنه لا يضمن النقصان الحادث
بطم البئر الا اذا لم يكن رد التراب متعينا للغاصب الى البئر بان يكون في ملك صاحب البئر او الغا
او مباح فاما لو كان في شارع او في ملك لغير المالك والغاصب فلا ارش على الحافر بالرد لان الرد
مستحق حينئذ فكان زيادة القيمة لم تكن بالشروع او وجب عليه ذلك وهكذا اذا كان الطم برضا المالك
اللهم الا ان تكون هناك مكان مباح ممكن وضع التراب فيه او ملك لصاحب الارض
امره بوضع التراب فيه فانه يجب على الحافر حمله من الشارع او ملك غير صاحب الدار
الى ذلك المباح او ملك صاحب الدار ان لم يختص بالغاصب فان نقله الى البعض كما اذا كان
التراب موضوعا في اي الكابة حتى اخرج من البعض كما اشار اليه في الشرح بقوله موضوعا
في ملك صاحبه ذكره في شرح الارشاد قال وكذا اذا كان موضوعا في ملك الغاصب فالقياس
واما اذا انتقص الارض بحفر البئر لزم الحافر ارش النقص ولو طمها وهل يسقط كما في ...
البائع عيب المبيع قبل او لا هو المختار قال في الثاني وان لم ترد الارض ولم تنقص بالحفر
شيء عليه سواء ترك البئر او طمها **فرع** واذا لم يطم الغاصب البئر التي حفرها فطلب
المالك طمها بتراب غير ترابها لم يلزمه ذلك واما ترابها فكذلك على ظاهر المذهب كما ان ...
صبغه غيره لم يلزمه رده بالارش وقال في الانتصار يلزمه ذلك كما اخرج ...
من جوانبه فالزمه رده اليه وان كان الطالب للطم هو الحافر فان كان طلبه لذلك لاجل التخلص
عنه التبعة فيمن وقع في البئر او نحوه ذلك فله ذلك وان طالب بالطم لاجل ان التراب في شارع
او في ملك الغير فله ايضا ذلك الا ان يرضى المالك بوضع التراب في موضع بملكه او كان هناك
مباح يسع التراب فيه من غير ضرر فيشتغل ولو ان الحافر طم البئر بتراب بملكه فانه يجب
عليه ان ازاله ان طلب منه ذلك فان طلب هو اخراجه فله ذلك فان كان صاحب الدار
قد بنى على هذا التراب مع العلم لا يستحق شيئا لخراب ما بني ومع الجهل يستحق الارش على
الغاصب الا ان يختار مالك التراب اخذ قيمته استحقها قال الامام في الغنية
ان مالك الارض اذا اختار دفع قيمة التراب لزم مالك التراب قبولها كما في الحلية التي
نقص العين المغصوبة بفضلها **الا نقص السعر فلا يضمنه** لانه بغير احتياز ولانه يرجع الى زيادة

الوهات

الرعاف وبعضها الا الى غير الستين وصفته ذكره في البحر وقال ابو يوسف بل يضمنه لنا ما بعد ثم
وهذا مع بقاء العين على حكمها ومع تلفها يضمن النقصان وكذا الزيادة ان حدث فيه بعدها
غصب والاملاك كالزيادة بالسمن والكبر والولد ونحوها وفي الفهم ونحوه ما لفظه الانتقاص
السعر فانه لا يضمنه لانه غالب لا يدخله اختيار وسواء كان مع بقاء العين ولو حدث مطالبه
او مع التلف ما لم يحدث مطالبة من المالك للغاصب بالتسليم فانه يضمن السعر لو نقص بعدها ثم
تلف ذكر في البحر والذويد في الغيث وظاهره لا في المثلي ولو تلف اذ ليس في الذمة هكذا
معنى كلام الهادي قال وكذا الهزال لا يضمنه اذا رجع لطراخته قال بعض اهل المذهب
وبناء على اصله التحا الشاب وشيب الملتحي وسقوط ثدي الكاعبه واغتصاب يودي بعقل
بعضه احدهما يساوي عشر دنانير قيمه فلا يضمن وقال م بالله بل يضمن الهزال وهو اختيار
الامام المهدي قال م بالله والامام يحيى ولعل الهادي لم يبلغه الاجماع على الضمان تعالى ان عدم
وجد انكم لمثل ما ذكره الهادي لعيبين لا يدل على فقد انه فانه ربما اطلع على ان من يعتد به يقول
بمقالته من عدم الضمان فلا اجماع كما قد يقرر ذلك في غير موضع كما مر واعلم انه قد ذكر في البحر
انه لو لبس ثوبا مثلا حتى نقص من اجزائه ولم ينقص قيمته لاجل غلا وقع لم يسقط الارش ولعله
يعود بان يقال ان كان تلفها لا في حالة الرخص قدر لو كان الرخص حينئذ كم يكون نقصها
كان قيمتها فهو الواجب وان كان تلفها بعد الغلا قدر كم نقصه حاله في الاسد او الاسها وما
نقصها فهو الواجب ونحو ذلك انتهى كلامه **فايدة** واذا وطي الغاصب الامه حد ولا مهر
الا ان كانت بكرا الوجه نصفه قال الاساد واذا كانت مكرهه انضاف لها في الحد وقال
العقم لا وقف لان الحق لسيدها وان ولدت فالولد لسيدها ويجب ما نقص من قيمتها
بالولاده وقيل ان الولد حر وكذا في ام الولد والمدبرة ولكن ما ولدته ام الولد مع الغاصب
فهو يلحق سيدها الا ان يكون بعد اربع سنين كان ملكا له مثل امه سوا واذا احبلت يوما مع
الغاصب منه او من غيره ثم ردها حاملا ثم ولدت وماتت على الولادة ضمنها الغاصب لان سبب
موتها من عنده كما لو جرحت عنده فردها ثم ماتت من الجرح بخلاف ما اذا سرع بها مرض
عنده ثم ردها وماتت من المرض فانه لا يضمنها لانها لم تمت من المرض الذي حدث عنده بل بزيادة
عليه حصلت مع المالك ذكره في الشرح قال في البيان ولعله يضمن ما نقص من قيمتها
بالمرض الذي حصل عنده على قول م بالله والناصر وش لا على قول الهادي عليه كما في الهزال
من ان رجعه مكرهه فحملت ثم ماتت على الولاده فلا يضمنها لان الحبل ليس بالغصب واذا غرس
الغاصب غرسا او بنا بنا او زرع زرعا في الارض المغصوبة فانه يجب عليه قلع غرس وبناء وح
وان لم يحصد وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس لعرق ظالم حق اخرجه ابو داود
من حديث سعيد بن زيد ورواه النسائي والترمذي واعله بالارسال ورجح الدارقطني
ارساله ايضا واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه ابو داود والطيالسي
من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعلقه البخاري بقوله

وروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة
وعبد الله بن عمرو وقوله عرق ظالم بالتنوين ولما رواه عروة بن الزبير قال غرس رجل في ارض غيره
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فامر صاحب الارض الثبته على الغصب فامر النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم بقلع المغروس قال الراوي بصرت بالغرس وروى ان الراوي قال فلقد رايتها
والفؤوس تعمل في اصولها وانها لنخل عم اي طوال اخرجه ابو داود ولرب الارض تولي القلع ويرجع
ويرجع باجرته عليه اذ له الولاية على دفع الضرر عن نفسه ولا يفسده ان تمكن من القلع بدونه ذكره في البحر
و على الغاصب **تسوية الارض** لان تسويتها يفعله فعليه ردها كما كانت وارش ما نقص من
قيمتها بالحفر والقلع ان نقص واذا حصد الزرع فهو له ولا يجب عليه ان يتصدق بما زاد من الزرع على
غير امانته خلاف ع وح و يلزم الغاصب **اجرة المثل** للعين المغصوبة **وان لم ينتفع** وقال ح لا يلزم
الا ان ينتفع فلما ما فع تلفت تحت يده بغير اذن مالكها ولا اذن الشرع فوجبت قيمتها كالاعيان وقال
ح لا يلزم الغاصب اجرة ولو استعمل فان اجيب لزم التصدق بالاجرة لقوله صلى الله عليه وعلى اله الخراج
بالضمان اخرجه ابو داود ومن جملة حديث لنا ما مر والاجرة هي اجرة المثل فما له اجرة لو اجر وان
كان مما لا يصح اجارته كالعبد والمسجد ونحو وكذا المصحف وقال ابو حص لا يجب اجرته فلو كان
المغصوب ثوبا ونحوه ولم يلبس بل بقي معه مدة طويلة لو لبسه لبلي في بعضها فعليه اجرة مثله
كلها وقال المهدي عليه يجب لمدة التي يبلى فيها فقط وقال ابن مطهر لا يجب اجرته لان منافعه باقية
لم يتلف بخلاف الدابة ونحوها والارض فان منافعها تتلف في كل مدة مضت قال الامام يحيى واذا
استعمل الثوب ونحوه مدة لزمه اجرته وما نقص من قيمته وكذا ذكره الامام يحيى قال في البحر ولو
بلغ قيمته بعد اللبس ثمنه قبله لغلا لم يسقط الارش اذ هو عوض الاجرة وقد قال في شرح الفتح
في تقويره ما تقدم وقال بعض ش الاكثر من الاجرة والنقصان قال ابن مطهر ولعله اولى لان
سبب الضمان واحد وهو اللبس بخلاف ما اذا غصب دابة او ارضا ووقف معه مدة لم يتلف
فانه يضمن قيمتها واجرتها لحصول التلف واما الخمر فيصلحه ويعالج ان استعمله مكرها لزمته
اجرته سوا كان صغيرا او كبيرا واما حبسه فقط فلا اجرة له لان منافعه تلفت تحت يده
وقيمته لا تضمن فكذا منفعته بخلاف العبد وقال ابو حص اذا حبسه وكان له حرفة لزمته
اجرته ذكره في البيان **فايدة** وكذا يلزم الغاصب جناية الغصب فلو غصب الحيوان
غيره او عبدا وغيره ضمن ارش ما جناه بخلاف العبد الابق فضمان جنايته في ذمته من عتق **فان باع** العا
العين المغصوبة **او نحوه** اي اجره او وهبه او نحو ذلك من التصرفات **موقوف** على اجازة المالك
فان اجاز بالفعل او القول كالمطالبة بالعلة فقد ذكره ابو طالب واستحق الثمن او الاجرة
وسواء كان العوض قليلا او كثيرا مع سوء الجنابة مع الجهل للعوض فيكون في يد العاصب
امانة اذا اجاز بعد علمه بيعها وكذلك الرهنه وفي كل ما يضمن قد ذكر المثل والزايد قال المولانا عليه
وهو الظاهر من قول ط قلت ويأتي مثله في بيع المبيع واما اذا لم يجز المالك الاجارة بطل
العقد واستحق المالك كرى المثل على المستاجر فان كانت الغلة اقل منه وفيت وان كانت
اكثر رد الزايد الى المستاجر قال في شرح الابانة وكل هذا على قول ط ان الاجارة لحق المالك

لان المنافع قد تلفت هنا ولكنها باقية على ملك مالكها وهو الصحيح للمذهب واما على قول م بالله
والامام يحيى انها لا تلحق التالف فلان المنافع قد استهلكت فلا حكم للاجازة الا ان الغاصب يملك
الغلة لاستهلاكه اياها باجراه عن نفسه لانه لا يمكن استرجاعها ويلزمه قيمتها وهو كرا المثل يستحق
عوضها من المستاجر فلهذا كان اولى بها لانه عوض ملكه لكنه اذا كان زائدا على ما لزمه من اجرة المثل
التي تلزمه للمالك وجب عليه التصدق بالزائد عليه لانه ملكه من وجه محظور والتصدق على قول م بالله
لا على مذهبه وبناه على اصله ان الاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة المسماة اذا كانت معلومة
وهكذا الخلاف بين السيدين في كل اجارة من غير المالك اذا حصلت الاجارة فيها بعد العلم
هل تلحقها ام لا ذكره في البيان **تنبيه** قيل ولا يد قبض الغلة عند ط الى المالك لا الى الغاصب
فضولي قيل وانما تلحق الاجارة عند ط اذا كانت الاجرة في الذمة او نقدا الا انه لا يتعين واما اذا كانت
عرضا فانه يتعين فلا تلحقه الاجازة لان الغاصب يكون مشتريا ملك العين لنفسه بالمنافع والفضولي
لو نوى لنفسه بمال الغير لم تلحقه الاجازة الا ان يرجع عن المالك فانها تلحقه وذلك لان الشرا اذا انعقد لا يلحقه
فائدة في التنبيه فلا بد فيه من الاضافة الى المالك خلاف ما لو باع مال غيره ونوى عن نفسه
فان البيع لا يتاتى فيها الخروج عن الملك فتلحقه الاجازة ولم يحتج الى الاضافة **و**اعلم ان الغاصب
اذا اشترى بالعين المغصوبة شيا او باعها واشترى بثمنها شيا فانه يملك ما اشتراه بها او بثمنها
اذا كانت العين المغصوبة او ثمنها نقدين اذ لا يتعين النقد وان تعين وهذا احد قسمته على
ما ذكره في البحر وذلك عندهم لوجود العقد وعند م بالله انها اذا تعين تعين فيفسد العقد ويملك
بالقبض ويطيب الربح عنده وبناه على ما يجيء الامام شرف الدين فيما مر انه لا يملك مطلقا قال في
الانتصار ومثلها اشترى بالذهب وما نذر عليه به حيث جعل الغصب النقد او عوض النقد عوضا
للحصة او للنذر عوضا محضا لانه حينئذ ليس بمعنى الثمن الخوالد ومن البحر ما استاجره بذلك فانه
يملك منافعه كذلك فان باع ذلك الشي وربح فيه فانه يتصدق بربحه نص عليه في الاحكام اذ
ملكه من وجه محظور كثمار الاشجار وعند م بالله انه يطيب له الربح لما تقدم قال في تعليق الافادة
فان اشتراه الى الذمة ثم دفع هذه الدراهم المغصوبة فلا خلاف بينهم ان الربح يطيب له ومثله في
البحر قال لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الخراج بالضمان فيكره الثمن لما ضمنه قال المهدي عليه
في الغيث وفي دعوى الاجماع نظر لانه حكي في شرح الابانة عن يحيى عليه وح وم بالله انه يتصدق بالربح وانما
لم يتعين فاما لو كان المغصوب عرضا او باعه بعرض واشترى به كان الشرا باطلا بالاجماع فلا يملك
قيل ومن ذلك الدراهم المغشوشة قال في البيان ومن غصب عرضا ثم باعه بدراهم ثم اشترى بعينها
عرضا ثم باعه وربح فيه فانه يتصدق بالربح اذا كان الذي اشترى العرض منه جاهلا للغصبية
فاما مع علمه فانه يطيب الربح للغاصب فلو اشترى شيا بالعين الاخرى التي قد صارت ملكا
له ثم باعه وربح فيه طاب له ربحه وان اشترى شيا بالدراهم الاولى ثم باعه وربح فيه يتصدق
بربحه على الخلاف **قلت** فيكون الشرا بالدراهم كالمشترى بالدراهم المغصوبة وفيها ما تقدم
من الخلاف قال ولعل التمييز بين المغشوشة وبين الدراهم يكون بلفظه او بنيته عند شرائه حيث
يقول اشتريت بالربح يتصدق بربحه وحيث يقول اشتريت بواتي مالي فلا يتصدق بالربح فلو اشترى

بها الكل شاة باعه وربح ثمنه فيصل انه يتصدق بخمسة الدراهم الربح لاحصة العشر التي
ملك له خالص وقيل يتصدق بالربح كله لانه لم يتميز الملك عن غيره عند السوا قال وهكذا
لو اشترى شاة بعشرة دراهم ملكه له وعشرة دراهم مغصوبة فان اشترى خمسة اسداسه بالعشرة
التي له وسدسه بالدراهم العشر فيتصدق بسدس ربحه وان اشترى بها الكل فالخلاف الاخر
وهكذا فيما اشبه ذلك **فائدة** فمن سقى زرعه بماء مغصوب او علف بهيمة او النوعه
او زرع ضيعة بمال الغير حل له الانتفاع بفوائدها فيلزمه اجرة لمالك الغير وقال ص بالله لا يحل
من اكلها الحرام بل يتصدق بفوائدها وكذا الملك الغاصب ما استهلكه بان اكله او اسمه و ادهاب معظم
منافعه بفعله سواء كان مثليا كحب طحنه فانه قد زال عنه اسم الحب وسمي دقيقا او كان قيميا كذبح
شاة فانه يضمن بذلك مستهلكا له فيملك عند العلم وحي وح وص بالله وبلزمه قيمته ان كان حي وان
العلم ومثله ان كان من ذوات الامثال ومن ذلك ان يخلط الشيء حتى يصير في احكا او بيدره بالحب
في ارض بذرته فنبت وكذا اذا اخبز الدقيق ونحو ذلك فلا بد في الملك من هذه العقود الثلاثة وان
الاسم ومعظم المنافع وكونه واقعا بفعل الغاصب قال في البحر لا من صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تصرف شاة الاسارى والحديث وهو ما اخرجه ابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من
الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جنازة وهو على القبر يوصي الحافر
يقول له اوسع من قبل رجليه واوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراة فاجاب ونحن معه
فجيء بالطعام ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا فنظروا ابا وبنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلوك
لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله اني ارسلت
الى النقيع هو موضع يباع فيه الغنم لتشتري لي شاة فلم يوجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان
يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى فاقتضى ذلك الخبر زوال الملك قال في البحر قلت ولقوله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم الزرع للزارع وان كان غاصبا وطاهر ولو كان غاصبا البذر وقال الناصر
وم بالله والامام يحيى والشافعي لم يزل الغين فلم يزل الملك كخدع الاذن ونحوه قلنا هذا لم يزل
به الاسم ومعظم المنافع فافترقا قالوا امرهم بالتصدق ولم يواذن المستهلك قلت لعله حمى
الفساد قبل الرضاء انتهى فلا يلزم الغاصب عند الارش والاعتدار والاستحلال للاساءة وعند
الهادي ومن معه قد ملكه الغاصب بما ذكر فلو طلب المالك اخذه فللغاصب منعه ولو ما لقتل
ادى قد ملكه ذكر العنقمة قال في البيان فان ما لا يجد في ارض بايسة وسناه اخر فقتل سقى
لمالكه وقيل يملكه شاقته واما الشاة فاذا ذبحها وقطعها صغارا فقد ملكها عند الهدوية ولو لم
يطبخ فان قطعها من المفاصل قيل فليس باستهلاك قال ابن مظفر وهذا محتمل للنظر لانه قد
زال الاسم فقد صارت تسمى لحما فلو ذبح بتخصص وقطع آخر بعيت على ملك المالك لانه يشترط
اتحاد المزيل لما فان ذبحها فقط وكانت يصلح للاكل كان له الخيار في اخذها او قيمتها وان
كانت لا تصلح فالذبح جناية توجب الارش كما تقدم فلو غصب غصبا اتخلل لا تعلاج فاستهلاك
فلو يلف في مدة ذكره الامام يحيى للهادي وقال م بالله ليس باستهلاك واطلق الدواري في

بعلمه جاز كونه ما[؟] انه ان تخللت بالمعالجة فاستهلاك والا فلا وهو الذي ذكره في التذكرة قال
الدواري فلو صار العصير خمرا وتخلل عند الغاصب بعلاج رده لمالكه واذا كان قيمة عصيرا اكثر
ضمن الزائد وان غصب خمرا فتخلل بعلاج فالخل له ولا يضمن شيئا وبغير علاج رده لمالكه قال الامام يحيى
وشق الخشبة ألواحا ليس باستهلاك والمسامير كالحلية قال وعليه الاكثر ان نقضت الخشبة
قال في البحر والاقرب انه استهلاك اذ ازال اسمها ومعظم منافعها ولو اتخذ من التراب لبنا
او آجرا او بنا منه دابوذا او اتخذ منه آنية او طبخ خمرا او درة استهلكه عند الهادي وح ومحمد
ذكره في شرح الابانة قال في الكافي جعل الطين آنية وابنيه واجرا ليس باستهلاك بالاجماع
والكتب في الورق استهلاك عند ابي حنيفة وقيل لا امالو جعل الفضة دراهم او آنية او العكس
او دق النوى او اغلى السليط ونحوه بالنار فليس باستهلاك لعدم زوال الاسم ومعظم المنافع وكذا
لو غرس او بنى لبقاء العين قيل الا ما فسد من الغروس فيملك كالبذر وذلك نحو غروس الاثل والعنب
والسفرجل ولو بنى على الخشبة ردها واجرتها وما نقص من قيمتها وكذا لو غصب عنبا فصارت زبيبا
او خمرا فصارت خلا او نحو ذلك لم يكن استهلاكا لانه بغير فعل الغاصب قال بعضهم والاعلى انه
لا يزول الاسم الا وقد زال بعض المنافع **و**كذا يملك **ما استهلكه من القيمي بخلطه** سوا خلطه بملكه
ام بملك غيره حتى لم يتميز هذا عند من اوجب في القيمي قيمته وهو الاكثر واما من اوجب في القيمي
مثله فلا يملك بالخلط عندهم **لكن لا يجوز له** اي للغاصب **ولا** يجوز **للمالك** ايضا **التصرف في ذلك**
المستهلك باخذ ما تقدم **ولا ينفذ** هو بتصرفه بل يكون موقوفا **الا بعد تراضيهما** اي المالك والغاصب
اذ ملكه سبب فاشبه المبيع المحبوس بالثمن والرهن في تحريم الانتفاع الا باذن من له الحق فلو
تصرف قبل المراضاة ببيع او هبة او نحو ذلك لم ينفذ ذكره ابو مضر ولم يفرق بين زوال العين بالكلية
كقضم النواة ونحوه ام لا اصاحب اذا ظن وهكذا في الكافي وقال في الغيث انه اذا زالت
بالكلية جاز التصرف من غير اذن المالك وكذا عن البيان قيل والمراد بالمراضاة عند اهل المذهب
التخلص عن الحق اللازم له بان يدفع عوضه قال الامام شرف الدين فاما مجرد المراضاة من المالك
بالقول من دون دفع العوض فلا يأتي بطوله لان الحق مشوب بحق الله فاشبه المظلمة فلم تكف المراضاة
وكذا في مظاهر ذلك لكن يقال هي مظلمة لمعين فتكفي المراضاة كما لو وهبه له ولا تكفي ايضا دفع
القيمة بل لا بد من الرضا **او الحكم** لدفع الخلاف قيل وكالمراضاة ان يحكم الحاكم للغاصب بالملك
لذلك المغصوب فانه يطيب له كذلك وقد ذكر ذلك في البيان قلت لكن ظاهر تعليلهم
بانه كالمبيع قبل القبض وقبل استيفاء الثمن يأبى ذلك واما المالك فانما لم يجز له التصرف فيه لانه
قد خرج عن ملكه الى ملك الغاصب بالاستهلاك فلا يجوز له التصرف الا برضا الغاصب
او بعد ان يحكم له به حاكم وقد صرح في اللمع بان ما ملكه من وجه محظور فانه يتصدق بغلته
الى مالكه عوضا عما لزمه للمالك قبل مراضاته **و**اذا كان الغاصب خشي فساد ذلك العين المستهلكة
اذا انتظر مراضاة المالك وهو غائب ونحو ذلك وجب عليه ان **يتصدق بما خشي فساده قبلهما**
اي قبل المراضاة او الحكم ولا ينتفع هو بتلك العين لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خبر الشاة
المعدم فلو لم يتصدق به حتى فسد او اطعمه غنيا ضمنه للفقرا او غرم للمالك **واما المثلي فخلطه ليس باستهلاك**

عند اهل المذهب والناصر وم بالله وش بل يصير مستهلكا كالمقسم كيلا او وزنا وروي عن الهادي
وح وك انه استهلاك لا لتاشيه كالقيمي فلمالكه اسقاط حقه من العين مع قلة التفاوت فاما
مختلف المثلي كخلط زيت بدونه او اعلى فالاقرب انه كالقيمي ذكره في البحر وقال الامام يحيى بل تقسم
حيث خلطه باعلى وفيه نظر ولا حيس وجهان كقولنا اوساع ونقسم ثمنه على قدر القيمة فان خلط
الزيت بالماء خلصه ان امكن والا غرم مثله بعض حيس بل قيمته اذ لا مثل له لعظم تفاوته قلنا كتفاوت
الطعام فان خلط المثلي بغير جنسه كحنطة بشعير لزمه تمييزه لامكانه ذكره كله في البحر واعلم
ان الغاصب اذا باع العين المغصوبة فان الحكم ما تقدم من ان عقوده موقوفة على اجازة المالك
ولكن من اشتراها جاهلا للغصب ملك غلتها وتصدق منها بما زاد على قيمة رقبتها هذا او لـ ط
لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الخراج بالضمان وقد تقدم تحمله ط على استحقاق الغلة في مقابلة ضمان الرقبة
ويجب التصدق بما زاد على قيمتها وقال م بالله بل قد استحق الغلة في مقابلة ضمانه كالمثل فيتصدق
بما زاد عليه وان لم يبلغ قيمة الرقبة فهذه فائدة من فوائد الخلاف الفائدة الثانية لو حكم حنفي بنفوذ
الاجرة فعلى تخريج م بالله يتصدق بجميع الغلة وعلى تخريج ط لا يلزم الا بما زاد على قيمة الرقبة قال
الامام شرف الدين ان ايجاب التصدق بما زاد على الرقبة على قول ط ضعيف والقياس على اصله
انه لا يجب التصدق بشيء لان كل وقت له قسط من الاجرة في مقابلة شيء مضمون وهو الرقبة وكذا ما زاد
فلا اساس ان يزيد على قيمة الرقبة قال ولم يذكروا التصدق وحيث اكراها المشتري المذكور فلا اجارة
صحيحة ولا يلزم المكتري الا ما اكترى به قل او كثر وعلى المشتري للمالك اجر المثل قلت او كثرت
ذكره الفقيه ف وقيل هذا اذا لم يطالب المالك المكتري فان طالبه استحق اجرة المثل ويرد المشتري
ما اخذ منه ذكره في الزهور وقرره الامام شرف الدين واعلم ان المشتري وان ملك الغلة فان عليه
اجرة المثل لمالكها فان كانت الغلة وهي الاجرة المسماة ناقصة عن اجرة المثل وفا على ذلك اجرة
المثل وان كانت زائدة عليها استحق الزائد واما المشتري العالم بالغصب فهو كالغاصب الثاني و
اعلم انه يجوز للمالك تفريغ ملكه عما شغله به الغاصب فلو كان ارضا وقد زرعها او غرس فيها كان له
قلع زرع وغرس ونحوه من ان اله عرش او بنا او ما جرى ذلك المجرى ولو كره الغاصب وكذا اخرج الحب من مدفنه
والسمن من زقه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليس لعرق ظالم حق وكالمالك نائبه من وكيل
او ولي و اذا كان للقلع اجرة كان له ان يطلب من الغاصب اجرة القلع ولو بدون امر حاكم
اذ ولاية المالك اخص في دفع الضرر عن نفسه فيرجع باجرته اذا نواها ذكره الفقيه وظاهر كلام ابي
مض انه لا بد من امر الحاكم في القلع وفي كلام الفقيه ما يقتضي بانه لا يرجع بالاجرة الا اذا فعل
بامر الحاكم وقال ابو مض في الفتح ولا اجرة لفعله اي المالك الا ان يمتنع الغاصب من القلع تمردا
فانه يستحق الاجرة وهو الذي يقتضيه كلام البيان قال في شرح الاثمار واذا طلب الغاصب القلع
بنفسه وطلب المالك ان يتولاه بالاجرة لم يستحق المالك اجرة لان التفريغ الى الغاصب فان طلب المالك
ان يتولى التفريغ بغير اجرة وطلب الغاصب تولي ذلك ولا اضرار في فعل ايهما واستوى الضرر في فعلهما
ولا يمكن التفريغ من دونه فقال الامام شرف الدين لا اختصاص لايهما احد بالتفريغ فيرجع الى نظر
الحاكم والا اقرع بينهما ولا يجوز للمالك ان يفسده اي الزرع ونحوه ان امكن من دونه اي من غير افساد

فان لم يمكن القلع الا بفساد الاساس جاز ان يبيع الغاصب من القلع والرفع ولا يكون في القلع فائدة
جاز ان يكون مما لا يمكن غرسه في موضع آخر واذا كان كذلك جاز الافساد قال الدواري وكذا
يكون لذي الولاية افساده على جهة العقوبة وان امكن القلع على وجه سمح به بعض قال اهل المذهب
وله اي للمالك **طلب العين من كل من قبضها ثم اقبضوها دفعة او ثنا نحوها** لقوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وقد تقدم **و**اما الاجرة فانما له **طلب اجرة ما غنم** اي من الغاصبين
بقدر اللبث فاذا وقعت مع كل واحد لمثلها اجرة طولب بقدر ذلك وان لم تقف في يده قدرا لمثله
اجرة لم يطالب الا بالعين هكذا الذي يؤذن به كلام البحر وهو اتفاق لو وقفت في يد كل واحد مدة
لا اجرة لها ولها اجرة بمجموع المدة فانهم لا يطالبون ويسقط الاجرة ولو لمع طوله وقد استشكله
الفقيه يوسف وغيره ولذلك قال الامام شرف الدين وشرح كتبه ان المالك يرجع بالاجرة على كل واحد
لمن لبثها معه ومع من بعده لا المدة لبثها مع من قبله لان الآخر خالف العين اذ سببها استهلاك المنفعة
في مدة لمثلها اجرة والعين تمضي بحدود الغصب ولو ساعة فلا يلزم الاخير اجرة لمدة لبث الغصب مع الغاصب
الاول وانما يطالب بالاجرة الغاصب الاول لمدة لبثها معه ولمدتها مع من بعده والثاني من لبثها
معه ولبثها مع من بعده وكذلك الثالث والرابع وهلم جرا ذكر هذا في شرح الفتح قال هكذا ذكر المؤلف
وهو موافق للقواعد والاجرة هي اجرة المثل وكذا يرجع بارش ما نقص من العين ذكر في الانتصار لغم
فلو طالب بالعين احد الغاصبين بان اذ مطالبة غيره فقولان لا اصح والمختار انه لا يطالب غير من قد
طالبه اولا فعل كما لو اختار اي اجناس الدية او الكفارة قيل اما الكفارة فقيه نظر واذا صارت العين
المغصوبة الى يد رجل ولم يعلم انها غصب فغرم فيها غرامة بان علفها او ضيفها او بنى عليها جدارا او اطلقها
مالكها ووضعها بعد البيت له سقفها فان هذا **المغرور** واما له **كمشتر جاهل** انها مغصوبة **يغرم الغار**
كما غرم فيها او بنى عليها فاذا هدم البناء ذو اجرة المالك بقيمته قائما لا يستحق البقاء الا موجب مثلا
فان الغاصب البائع منه يغرم له عوض ما فات عليه **ولو** كان الذي اعطاه اياها **جاهلا** بان يكون
مغرورا ايضا فانه لا يسقط الرجوع عليه بالغرامات بتسليمها وقال الامام يحيى لا رجوع على الجاهل
وهو قول ح قلنا لا تاثير للجهل في اسقاط الجناية لكن الغرار على العالم وظاهر كلام الهادي عليلم ان
كل مغرور يرجع على الغار **و**لو كان الغار **محسنا كواهب ومعير** للشيء المغصوب للغارم بلا عوض
لان احساننا قد بطل بالتغرير وقال م بالله وط اذا صارت اليه بغير عوض لم يرجع لان الواهب محسن
وما على المحسنين من سبيل قال في البيان ومن شرى امة او مدبرة او ام ولد مع علم المشتري يكون كالعالم
شرا ومع جهله يرد الامة ومهرها ويثبت نسب الولد من الاب ويكون حرا ويغرم المشتري لسيد
الامة المملوكة قيمة ولدها يوم المطالبة ذكره في الشرح واللمع ح وقال الناصر وش يوم الولادة
وقيل يوم وقت الدعوى لانه وقت الاستهلاك ولعله مراد اصحابنا ويرجع بها على البائع لا بالمهر
فان كان الولد قد مات قبل المطالبة لم يضمن قيمته كسائر اولاد الحيوانات ذكره في اللمع والشرح
قيل ولعل المراد به اذا كان قبل تعدي الولد وعلى قول الناصر وش يضمنه مطلقا وكذا يضمن اولاد ام
الولد والمدبرة قيمتهما على صفتهما لا انه لا اولادهما يضمنون بالاستهلاك وهذا قد استهلكه اولادهما بالدعوى
فيضمن قيمتهم على صفتهم ويرجع بها على البائع على الاصح **الا** ان المغرور لا يغرم الغار **ما عاض منه**
كعقر امة وطيها فاذا اشترى جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فوطيها وملك المالك الامة ومهرها

فانه يلزم المشتري تسليمها ويسلم مهرها ولا يرجع بالمهر على البايع لانه قد استوفى بدله وهو
الوطء وكذا لو كانت دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه فان الحكم واحد في انه لا يرجع بما
غرم حيث قد استهلك قدر ما ضمنه وكذا لا يرجع في ما جناه بغيته بغير امر الغاصب فاذا ذبح
الشاة او فصل الثوب قميصا فانه يضمن ارش النقصان اذا اخذ المالك واما اذا كان بامر الغاصب
وان يستاجره الغاصب من يذبح الشاة او يفصل الثوب فانهما يرجعان بما غرمها المالك من ارش
وكذا والاجرة على الامر مالم يعلم المامور بالغصب وانما يلزم الخياط الجناية وحده لانه متفرد ولا
مستهلك فيرجع بها على الغاصب والقرار في ضمان العين المغصوبة اذا تلفت على الاخر منهم فيضا
وان كان كل واحد من القابضين مطالبا فاذا طولب غرم لم يرجع بما غرم على غيره وهذا معنى كون
قرار الضمان عليه وان طالب المالك غيره رجع عليه بذلك الغير بما دفع هذا في العين واما الاجرة
فالقرار فيها على المستهلك للمنافع بقدر ثبتها معه وان لم ينتفع كما تقدم وانما يكون القرار عليه ان علم
ان تلك العين مغصوبة فحينئذ يستقر عليه الضمان مطلقا اي سواء اتلفها او تلفت عنده من دون جناية
اوجنى عليها ولم يكن عالما بانها غصب فانه يكون قرار الضمان عليه سواء كان عالما او جاهلا وفاقا
وحيث يلزم القرار عليهما اي الغاصب ومن ضمانه اليه ومن ضمن منهما لم يرجع على الاخر لتعديهما جميعا
وقال ش ان ضمن الغاصب لم يرجع قولا واحدا وفي العكس وجهان يرجع اذ هو مغرور ولا اذ تلف
عنده ذكره في البحر الا انه يرجع الجاني في صورة واحدة وذلك اذا كان اجيرا جاهلا كالخياط استؤجر على
تقطيع ثوب مغصوب وهو لا يعلم فقطعه قميصا او نحوه فنقص بهذا التقطيع فيرجع الخياط
بما غرمه المالك من ارش ذلك النقص على الذي امره وان كان هو الجاني وكذا لو امر الجازر بذبح
الشاة او نحو ذلك فانه كتقطيع الثوب قميصا فلا يكون قرار ارش النقصان الا على الامر لا على الجاني وهو
الخياط والجازر اذ هما متصرفان لا مستهلكان وقد تقدمت علة ذلك واذا ابرى احدهم اي احد
الغاصبين من المالك مع بقاء العين المغصوبة فانه يبرى المشتري وحده وللمالك مطالبة الباقين هذا الذي
تقتضيه مذهب يحيى عليه السلام ولا فرق مع بقاء العين بين من قرار الضمان عليه وبين غيره لان الابراء مع بقائها
اسقاط لضمانها فقط كما سيأتي وان كان الابراء مع تلفها فلا يخلو اما ان يكون المشتري من قرار
الضمان عليه او غير ان كان المشتري من عليه القرار برئوا جميعا بابرائه او احلاله او نحو ذلك وسوا
قلنا الابراء اسقاط كما هو قول الهادي وغيره او تمليك كما هو م اذ الابراء في هذه الحال بمنزلة الاستيفاء
وان كان المشتري غيره اي غير من القرار عليه كان يبري احد الاولين بري وحده وللمالك مطالبة الباقي
وهكذا الكلام في المضمون عليه والضمين والعاقلة والجاني حطا والعاقلة فاذا ابرى المضمون عليه برئا لا
الضمين واذا ابرى الجاني برئت عاقلته لا العكس اذ يستحب على الفرع حكم الاصل لا العكس عند الهدوية
واذا صالح عنه من عليه القرار المالك فيمعنى الابراء اي حسبكون
الصلح بمعنى الابراء وذلك حيث يكون الغير تالفه ويكون الواجب للمالك القيمة فصالحه بعض الاولين
بدفع بعض القيمة من جميعها فان المصالح يرجع عليهم بقدر ما دفع للمالك ويلزم ما بقي ولان احدهما انه
بنزل منزلة المالك فله ان يطالب من قبله ومن بعده والثاني انه لا يطالب الا من قرار الضمان عليه
وقيل يرجع على ذي القرار وعلى من عده وبرا وحده من الباقي لانهم فلا يبرأون عند الهادي عليه السلام وفي احد قولي
م بالله يبرءون جميعا فيرجع عند الهادي المالك عليهم بالزيادة او يبري منها لا عند م بالله واما اذا كانت

قيمته
المصالحة التي وقعت من أحد الأولين يعني البيع وذلك كان يكون باقية وقد صالح عليها بشيء أو بالقيمة
وقد صالحه عن قيمتها بغير النقدين أو بالقيمة مثلية وصالحه بغير المثل فإن المصالح ملكها العين فيطلبها
إن كانت باقية ممن هي في يده وإلا يكن باقية بل قد تلفت فإنه يملك البدل فيرجع بمثلها إن كانت من
المثليات وقيمتها إن كانت من القيميات وفيه القولان هل يرجع على من شاء أو على من توارى الضمان عليه
وهكذا الواهب تلك العين أو ملكها بأي وجوه التمليك وقيل إنما إذا دفع القيمة والعين باقية لم
يملكها عند الهادي لأن الذي دفعه إنما هو قيمة الحيلولة قال مولانا الإمام المهدي وهذا فيه نظر لأنهم
قد أطلقوا أن الغاصب إذا اشترى المغصوب صح الشرى وهذا يعني الشرى والإمام يملك بدفع القيمة
للحيلولة حيث لا تجري ملاحظة للمالك من مصالحة أو غيرها وأما حيث تجري ملاحظة فإن الهادي وم بالله
يتفقان أن الغاصب يملك قلت أو لأن العين المغصوبة صادفت في الصلح للمصالح بطيبة من نفس
مالكها ولا كذلك في قيمة الحيلولة **وتحقيق المسألة على ما ذكره شارح الأثمار**
أنه إن صالح بمثل عن مثل فهو مشتر وعكسه بائع والمبيع عن مثله مسقط وقد تقدم الفرق بين المبيع
والثمن فيلزم كلاً حكمه أما الصورة التي يكون حكمه فيها حكم المشتري فذلك حيث يكون العين باقية وهي
قيمته أو مثلية غير النقدين وسواء كان المقابل لها نقداً أو غيره لأن العين في ذلك مبيع وقد يكون المقابل
لها مبيعاً فيكون بيعاً بمبيع كما مر وإذا تلفت العين المصالح عنها قبل أن يجدد قبض المصالح كان
ذلك كتلف المبيع قبل قبضه فيبطل الصلح فلا يستحق المالك على الغاصب شيئاً لما يجب عليه رد ما صالحه
به لبطلان المصالحة وأما الصورة التي يكون حكمه فيها حكم البائع فذلك حيث يكون العين قيمته غير باقية
وصالح عنها بقيمي أو مثلي غير نقد معين ثم أو نحو ذلك فإن المصالح به في هذه الصورة مبيع كما مر فيكون للمصالح حكم البائع
في أنه إذا تلف ما صالح به قبل القبض كان كتلف المبيع قبل قبض المشتري له فيبطل الصلح ويرجع الواجب
الأصلي ونحو ذلك و الواجب في التالف المثلي مثله إن وجد في تلك الناحية فإذا أتلف الغاصب مثلياً وهو
موجود المثل في الناحية لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وإذا أتلف معلوم
والعلم مظنونه ذكره في البحر و الناحية هي البلد وميله أو بريده على خلاف فيه بين المذاكرين هل
تحديد البلد بالميل كما هو تخريج ط أو بالبريد كما هو تخريج م بالله وقد تقدم ذكر المثلي والقيمي وحقيقتهما
ومن حقيقة المثلي أن يقل التفاوت فيه كما تقدم فلو كثر التفاوت فيه كان قيمياً كالعسل والحب
الموقوت(?) والمدقوق المتغير والعسل الذي فيه الكرس(?) وأما اللحم فنص في الأزهار أنه قيمي قال
المهدي ويحتمل أن الهدوية يجعلونه مثلياً وقد ذكره الفقيه ف قال في شرح الفتح والظاهر أن اللحم قد يكون
مثلياً حيث كملت قيوده لأن الهدوية قد ذكروا أنه لا يباع بجنسه متفاضلاً والمعتبر في المعدود استواء سعره
في عض(?) معتبر وإذا استويا فالمعدود لزمه مثله إذا كان التالف مما يستوي سعره من ذلك المعدود قال في
الحنطة والماء والتراب والعنب قيمي وكذا قطن فيه حب غير محلوج وحب مبلول وفيه حباطا أو تراب
أو حجارة لا يتسامح بذلك والدقيق والأرز قبل قشره مثلي وبعده قيمي ولأن اللحم بالماء وحلية الذهب والفضة
قيمته وحب خلط أبيض وأحمر ونحوه والعلس قيمي وقيل مثلي وقد يكون الشيء مثلياً في بلد حيث يكون له
تقدير فيها بكيل أو وزن أو عدد وقيمياً في آخر حيث لا يكون له تقدير بأي ذلك وإلا يوجد المثل فيها
في البلد فقيمته يوم الطلب حيث طلب المالك العمل(?) كره الإخوان وح ولعل ذلك إذا كان الطلب

المثلي ولا قالوا تجب القيمة يوم سلمها وقال زفر ومحمد بل قيمته يوم انقطاع المثل اذ هو
وقت وجوبها وقال في الوافي بل يوم الغصب كالقيمي وقال القاموس بلاد وقوا القيم من
الغصب الى التلف كالقيمي قلنا لم يجب الا عند الطلب فيعتبر وقال البصري وعطا والطحاوي بل يمهل
حتى يوجد المثل قلنا فيه اضرار وعليه شرآوه ولو باكثر من ثمن المثل كاستنقاذه فان وجد المثل بعد
دفع القيمة بسبب دهاكلوا دفع قيمة المجلوله ثم عاد ولا اد مرتين بالقيمة والناجب مثل المثلي اذا
وجد مثله في الناحية انه للغاصب ملكه والا نهي للغاصب يملكه لحوان يعتصب جرا على من فقيمته
يجب عليه والناجب عليه قيمته يوم الغصب اذا كان غصبه من موضع لحون لهم سكناه فان كانوا في موضع
لا يحون لهم سكناه فاحتمالان للامام والناقص جر الذمي مثله بل بقيمته لانه لا يحون للمسلم ملكا الخمور انما
مع العينية لانهم يقالحون عليها فيهم ملكهم اياها وادفي على علم قيمة حقيقة النص اي
وكذا نكون الكلام في مسكر من سائحة حيث ان اقة بغير اذن الامام بعينه
بعينه على ظاهر الذكر قال في الكواكب ولعل المراد بطريق العنوا فمعنى بذلك فاما الحكم
فان الحاكم لا يحكم بين الحنفي وغيره في ذلك الا المذهب كما في ساير مسائل الخلاف بخلاف جز الذمي
او خنزيره فهم يقالحون عليها فصار كالمجمع عليه في حقهم وقد ذكروا بعينه في المهور انه انما يحكم لهم
بالحرمة اذا احاكموا الى حاكمهم لان حاكمنا لا يحكم الا بشرعنا قال في البحث وهذا يقتضي
كلامه في هذه المسلة اما اذا اراق مثلث الحنفي مثلا باذن الامام فلا ضمان ذكره في الكواكب
والمواضع التي يحون لهم سكناها هو ما اختطوه كايلة وتموريه وفلسطين ونجران وكذا ما اذن
سكناه الامام او من له ولاية اذا رأوا ذلك صلاحا ولهذا وقع لهم الاذن بسكون صعد وصنعا وذمار
وغيرها من الجهات ويحون الاذن لهم بتعاطي البيع والكنايس فيها كذا حققه بعض المتاخرين
قال الامام يحيى واما المواضع التي ليس لهم السكون فيها فهو الحجاز وهو من المدينة الى مكة
الى الطايف الى البحر مغربا وما بين ذلك لا غير وقد ذكر بعض العلما ان الذي لا يحون لهم سكناه جزيرة
العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال الناصر وس ان المسلم اذا غصب على الذمي
خمرا او خنزيرا لم يضمنه مطلقا قال س وبرد ان كان مما يعتبر وقال ح انه يضمن مطلقا والمثلي
يضمن المثلي اذا استمر مثليا الى وقت الاستهلاك وكان مثليا عند الغاصب والمغصوب عليه فان
صار قيميا بعد غصبه مثل ان يصير عجوة وبعد ان كان يوم الغصب موزونا او صار قيميا
مع احدهما اما الغاصب او المغصوب عليه باعتبار مكانه بان يكون معدنا في بلد احدهما
بكيل او وزن او عدد وغير معدن في بلد الاخر او زمانه كما مثلناه اولا كاللحم فانه كثير ما يرى فيه الاختلاف
فاذا كان كذلك خير المالك بينهما اي بين المثل والقيمة فان ساطلب مثله وان ساطلب قيمته و
اما اذا كان التالف قيميا فان في تالف القيمي قيمته يوم الغصب لا يوم التلف ولا يوم الطلب هذا قول
الاكثر ان القيمي يضمن بقيمته وقال عطا والبصري والعنبري وشريح والطحاوي مثله اذ قال صلى
الله عليه وعلى اله وسلم لعايشة لما كسرت اناء صفية اناء مثل اناء قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي فاوجب القيمة والخبر الاول محمول على معرفته
الرضا لكن جعلا بين الاخبار ذكره في البحر فصل القيمة وان تلف بعد زيادة غير مضمونة وسوى كانت الزيادة



التي ليست مضمونة في غصبه اي في عين المغصوب كسمن وكبر او في قيمته كزيادة سعر وصنعة فاذا غصب
حيوانا فسمن او كبر او حبا فنما فزاد سعره او عبدا قيمته الف فتعلم صناعة حتى بلغت قيمته الفان
ولم يجد مطالبة بعد الزيادة ولا اهمل الرد ولا تلف بجناية الغاصب فانه لا يضمن تلك الزيادة
بل قيمته يوم الغصب وقال الناصر والشافعي بل يضمنه بالاوفر لان الغاصب مطالب في كل وقت وقد
اطلقه في الغيث قال فيه لا الجاني فقيمته يوم الجناية اذ هو وقت ضمانه قال في الغيث وانما الصفة
مضمون بقيمته ولو من جنسه وقال الامام يحيى بل لا يزاد من جنسه على وزنه بل يقوم الصفة
بغير جنسه حذارا من الربا قلنا انما الربا في المعاملة قال في شرح الفتح وما ذكره مولانا عليه السلام هو
المذهب وخير المالك في زيادة مضمونة في عينه او في قيمته وذلك في الصور الثلاث المتقدمة في الفوائد
الاصلية وهي ان يتلفه لنفسه او لم يجن عليه او لم يرده مع الامكان فاذا تلف في هذه الحال خير
المالك بين قيمته يوم الغصب ومكانه ويوم التلف ومكانه لانه كالمطالب في كل وقت وبلد ...
فيستحق اوفر القيم ولا يبرأ من الزائد الا اذا ابرأه منه ويتعين الاخير وهو التقويم يوم التلف ومكانه
على الجاني غير الغاصب كتالف عين قبل تعلقها بغلة قيمتها يوم التلف مكانه وان قلت قيمته في ذلك
الموضع وهي كثيرة في غيره كان تلف في العرصات لاضطراب السفينة فلا يلزمه الا قيمته التي يباع بها
لو بيع في تلك الحال والمكان وكذا لو سقط عبد او حيوان من شاهق فتلقاه رجل بسيف
او نبال فقتله فانه يضمنه بقيمته لو بيع في تلك الحال فان لم يكن له قيمة في موضع الغصب بان لم
يجز فيه معاملة اعتبر باقرب بلد يتعامل فيه لا ان لم يكن له قيمة فيه فلا شي وقيل بل يجب قيمته
في اقرب موضع له فيه قيمة فلو كان يقربه بلدان قيمته مختلفة فيهما احتمل وجوب الاقل لانه المتيقن
وقيل يكون على الخلاف اذا قامت شهادتان على قيمته هل يوجب بالاقل او بالاكثر هكذا ذكر
في التذكرة والكواكب والغيث في التقويم باهل الخبرة لكل جنس فيقوم كل شي اهل جنسه
كالفقهاء كتب الفقه والمتكلمين في الكتب الكلامية وهكذا في سائر الحرف والصناعات ولا
يعتبر بالمغالاة والتباهي النادر عند اهلها ولا بكسادها وحقارة قيمتها عند غير اهلها ومن لم
يرغب اليها ذكره في الغيث وما لا يقوم وحده كعور وشلل ففي اصله فيقوم العبد ويلزم الغاصب
نصف قيمته في العور والشلل ويقوم الدابة ويلزم الغاصب ما بين قيمتها وهي صحيحة ومعيبة وكذا
اذا هدم الحائط الغير او حفر ارضه او هدم زرعه فانه يقوم مع اصله ليعرف قيمته فيقوم الارض
معمورة وغير معمورة فما بينهما فهو قيمة البنا وكذا مزروعة وغير مزروعة ومحفورة وغير محفورة
وكذا في هدم الجدار وقطع الشجر والكرم وكل ما لا ينتفع به الا مضافا الى غيره ولا يباع
مفردا والمراد في الزرع اذا كان قبل نفعه او بعد قبل اوان حصاده وليس للفاعل دماحى
عليه بان يعمر الجدار او يغرس الشجر او يساوي الارض او نحو ذلك الا برضا المالك بل الواجب
هو الارش ذكره باسه وقال طاوس يدفن طم الحفر وكذا من اخرج صاع عن
من موله او هدم داره فهو على هذا الخلاف قيل ولا يلزم الهادم اجرة مدة الانهدام
واما ما يقوم وحده كان تلف من الدار ما هو منفصل عنها كالسلم والخشبة المنقوضة ...
والعيدان التي توضع لتعلق عليها مما لا يتصل به الدار فانه انما يلزم قيمتها ملقاة فقط فاما لو كانت

الخشبة عن منقوضة او الباب الذي اخذه عن مقلوع فانه يضمن قيمة الخشبة والباب وأرش
نقصان الدار بنزعهما وعليه رد عين اذا كانت باقية منهما اي من المثلي والقيمي ولو كانت
قيمتها ولو خبئة او وديعة لما رواه عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لا عبثا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها
اليه اخرجه ابو داود لا لو تلفت في يده فانه لا يلزمه رد عوض تالفها او بعد ردها بوجه ما او جوه
فلا يلزم عوضها الا في صورتين احدهما ان يكون المتلف مثليا كالحب والدبس فانه يجب رد مثله
اذا كان لا يتسامح به في العادة فيضمن مثله لثبوته في الذمة فاما اذا كان قدرا يتسامح به فانه
لا يجب رد بدله فان رد اذا تلف مثله بعد ذلك حتى صار الاول والثاني اذا اجتمع لم يتسامح
بعينه فقولان للم بالله احدهما لا يلزمه الضمان والثاني انه يلزمه قال ابو مضر ان كان مجلس الاتلاف
واحدا وجب الضمان قولا واحدا للم بالله وان كان مجلسين فله قولان مثل الصحيح انه لا فرق
بين المجلس والمجالس اذا نوى اخذ الجميع فهو قول واحد انه يضمن وان لم ينو فالقولان وصحح
على خليل انه لا يجب الضمان وقال في الكافي بل الصحيح انه يجب عليه الضمان وهو قول اكثر
العلماء وذكر ص بد وكلام م بالله مبني على انها لم [illegible] على الجميع اذ لو [illegible] فهو ضامن
وان لم يستهلك قال في الثاني وهكذا في المنافع اذا استهلك ما لا قيمة له بمفرده ولم
يقصد بها غصب الرقبة ونحو قيميا منه اي من الغصب اخذه ولا قيمة له بمفرده اذا كان
له قيمة فيضمن قيمته كما في كوز على شط نهر غصب ذلك المالك التلف في فلاة وقد صارت له قيمة فيضمن مثله
او قيمته وقت التلف على ~~الاولى~~ [القول] المتقدم في الماهل هو مثلي او قيمي و اذا اختلف المالك والغاصب
في حصول العيب هل حدث مع المالك او مع الغاصب نحو ان يرده مقطوع اليد او نحو ذلك
فان القول في حدوث ذلك العيب مع المالك للغاصب لان المالك يدعي تضمينه والاصل براءة ذمته
كما تقدم في الرهن من ان القول في مثل ذلك للمرتهن وقال في الانتصار بل الاصل السلامة فيكون
القول قول المالك على المختار يعني حيث لا بينة قال فلو اختلفا بعد تلفه فقال الغاصب
هو معيب لكونه سارقا او نحو ذلك فقيمته خمسون وقال المالك ليس بمعيب فقيمته مائة
وقد وافقه الغاصب ان ملكه قيمته لو كان سالما من العيب فقال الاخوان في الرهن ان المالك
بين لانه يدعي التضمين ايضا وقال في الانتصار ومهذب ش القول قول المالك لان الاصل السلامة
من العيب قال في البحر وان اختلفا في الا قطع اخلقة ام جناية فوجهان القول للغاصب اذ الاصل
عدم الجناية وللمالك اذ المعتاد التمام وهو الاصح ومن انكر من مالك عين او قيمة لم يكن حقا
صار له قيمة ضمنه مطلقا سواء كان مثليا او قيميا وقد تقدم انما يتحقق الخلاف في ذلك وكذا
اذا اختلف الغاصب والمغصوب عليه في العين المغصوبة او قيمتها كان القول للغاصب في
عين وقيمة فاذا ادعى الغاصب ان قيمة المغصوب كذا بعد اتفاقهما على التلف ولم يدع خلاف
المعتاد كتقويمه الجارية البالغة بدرهم مثلا او قال الغاصب ان هذه هي العين المغصوبة وانكر
المالك ذلك كان القول للغاصب قال المهدي عليه السلام اما القيمة فذكرها اصحابنا ولا احفظ فيها

واما العين

وأمّا الغنيّ فقد ذكر في الانتصار واحتجّ بأن الأصل براءة ذمّته ممّا لم يقرّ به في القيمة
قال بخلاف ما تقدّم في الإجارة فإن البيّنة على المدّعي للمعمول فيه فإن الأجير إذا ادّعى
فهو مدّعٍ على البراءة ذمّته مع استحقاق الأجرة على ما قد بيّنه فكانت البيّنة عليه لدعوى استحقاق
الأجرة قيل وهو الذي في التذكرة قال في شرح الأثمار وفي هذا الفرق نظر لأنه مدّعٍ على كل
حال ولا فرق بين أن يدّعي شيئين أو شيئاً واحداً وأيضاً فإن المستأجر والمستعير حيث هما
لا يدّعيان البراءة ذمّتهما وقد مرّ أنه يجب عليهما البيّنة بالعين ولأنه يلزم لو قد قبضت الأجرة
أن يبيّن وإنما يفرّق بين المضمونة وغيرها في جميع الأبواب حيث الضمان ويقبل قول الأمين
كما هو محقّق ذلك ويؤيّده الإمام شرف الدين واستضعف ما ذكره الإمام يحيى قال ولم يذكر عن
ثم تبعه المهدي عليه في البحر والأزهار في النسخة الجديدة وأمّا النسخة الأصلية من الأزهار فإنه
قال فيها والقول للغاصب في القيمة لا العين كما ذكره عنه في شرح الفتح قال وكأنه استقوى
قول الإمام يحيى في أنه نقل قوله ورجع إلى النسخة الأخرى وهكذا الكلام فيما على العين المغصوبة
من لباس العبد وأبواب الدار ونحو ذلك فيكون البيّنة على الغاصب فيما عيّنه والقول للمالك في
نفيه كما هو ظاهر المذهب وفي الغيث عن الانتصار ويحتمل أن القول للغاصب في الثياب التي
على العبد لأن يده ثابتة عليها قال في الانتصار وكذا يقبل قول الغاصب أن الزراعة له يعني حيث
يحتمل ذلك لا حيث يكذّبه الضرورة قال في البيان وفي الأثمار أمّا إذا ادّعى الغاصب أن الشجر التي في
الأرض المغصوبة له وأن الفصّ الذي على الخاتم المغصوب له فإنه لا يكون القول له في ذلك على المختار
مع إقراره بغصب الأرض والخاتم لا انضمام البيّنة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك وبيّنة المالك على
أن قيمته كذا أو على أن هذه العين هي المغصوبة أولى من بيّنة الغاصب لأن بيّنة المالك خارجة في
الوجهين جميعاً وإذا ادّعى الغاصب تلف العين المغصوبة فعليه البيّنة إذ الأصل بقاؤها فإن لم
يبيّن حبسه الحاكم حتى يحلف في ظنّه أنها لو كانت باقية لسلّمها ثم يحلف بعد ذلك أنها قد تلفت
وإن طلب اليمين من المالك أنها باقية وجبت وجاز للمالك أن يحلف على ذلك استناداً إلى الظاهر ما
لم يغلب على ظنّه التلف فإن ادّعى الغاصب الردّ فعليه البيّنة فإن بيّن بالردّ وبيّن المالك بتلفها عنده
وأضافا إلى وقت واحد تساقطت البيّنتان ورجع إلى الأصل وهو لزوم الضمان وإن لم يضيفا
إلى وقت واحد استعملنا البيّنتين وحمل على أنه ردّها ثم عادت إليه فتلفت عنده قيل لكن لا يضمن
الغاصب لاحتمال عودها إليه أمانة إلا أن يبيّن المالك أنها صارت إليه بغير رضاه أو برضاه وتلفت بعد
جحوده ضمنه ذكره الفقيهان ح س ويكون يستصحب الضمان قال في الغيث والأول أشبه قيل فإن بيّن
كل واحد منهما أنها تلفت عنده لأنه لم يحكم بأيّهما ووجب الضمان قال في البيان ومن زرع في أرض
غيره ببذر من صاحب الأرض واختلفا هل هو بإذن صاحب البذر فيكون الزرع له أو بغير إذنه
فيكون للزارع على قول الهدوية فيحتمل أن القول قول صاحب البذر لأن الأصل بقاؤه على ملكه
وقوّاه الفقيه ح وهو الأصل الأول ويحتمل أن القول قول الزارع لأن الأصل عدم الإذن وقوّاه الفقيه
وهو الأصل الثاني وكذا إذا اختلفا في جزء من زرع غيره وزرع فيها ثم اختلفا هل هو بإذنه أم لا واعلم
أنه إذا كان المغصوب لجماعة فتلف وعوضه لا ينقسم فإنه سقط عنه أي عن الغاصب لزوم

عوض ذلك الثالث حيث لا قيمة لحصته لو قسم اذ صار لحقارته كقشر الملوك وقال الامام يحيى بل
يقسم لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره حتى ينتهي الى التعذر كفلس بين الف فيخرج عن الملك
اذ الملك ما امكن قيمته وتسليمه ويلزم الاعتذار للاشياء لانه قد فعل محظورا بغصبه واستهلاكه
واساء الى الملاك فيجب عليه الاعتذار المتضمن اساءته والتوبة واما لو كانت العين باقية فانه
يجب عليه ردها لهم جميعا لانه يجب رد عين ما لا قيمة له كما تقدم وكذا من عليه دين لو جماعة مات
صاحب الدين وله ورثة كثيرون بحيث يأتي نصيب كل واحد منهم ما لا قيمة له او يسامح به فحسب الدين مثلي
فانه يسقط الدين على قولنا ذكره الفقيه ف قلت ولعله حيث لا تركة يضم اليها ولا وصي يدفعه
اليه ليصرفه لهم في مصلحة تعود عليهم وكذا اذا التبس بين قوم محصورين واذا قسم سهم حاصب
كل واحد منهم ما لا قيمة له او يسامح بمثله في المثلي فانه يسقط عندنا واذا مات الغاصب وقد
اتلف المغصوب ونحن عوضه في تركته وتركته ناقصة لا تفي بالعوض بحيث انها لو قسمت بين
المستحقين للعوض لم يصل الملك واحد ما له قيمة الا شيء لا يسامح به بل كان يصير اليه ما لا قيمة
له او يسامح به فقد بين ذلك بقوله وتصير للمصالح تركة غاصب صارت لنقصانها كذلك اذ هي حينئذ
كمال لا مالك له ولا يسقط العوض اذ ثبت لكل واحد فيها ما له قيمة ولكن لم تف تركته فوجب صرفها
الى المصالح ليبرأ ذمته مما قد تعلق بها قال في الانتصار وجه ويستثنى من ذلك اربع صور الاولى
حيث اوفى عنه فان تركته لا تكون للمصالح اذ قد زال الموجب لذلك فيكون لورثته الثانية حيث ملك
العوض بعضهم حيث صار ما يستحقه له قيمة الثالثة حيث ابرأوا الا واحدا وكان حصته
لها قيمة فان التركة لا تكون للمصالح بل تكون للذي لم يبرئ ما يستحقه منها وما بقي للورثة وهذا حيث
لم تكن التركة قدر ثمن الميت المال اذ لو كانت قدر ثمن لم تبق لاحد منها حق الرابعة ان تكون
العوض لا يقسم بحيث انه لا ما في لكل واحد ما له قيمة مع كون التركة واسعة وانما العذر راجع
الى العوض فقط فان التركة لا تكون للمصالح بل يسقط عوضا لغصب لانه صار كانه اتلف
على كل واحد ما لا قيمة له كما مر واما لو كانت العين باقية وجب ردها كما مر قلت
لكن هذه الصورة الرابعة هي ما اراده بقوله ويسقط عوض الثالث فقد تقدمت وقوله
تركة غاصب واما في غيره فيبقى تركته لورثته والعرف انما اخذ بغير رضا اهله فهو مظلمة
فيكون للمصالح وما اخذ برضاهم فدين وقد يسقط لعدم وجود ما يعضده لكنه وان كان ظاهر
قول الفقيه الاطلاق كما هو مفهوم الازهار وغيره لغيره والمراد بالمصالح الفقرا
والمساجد وسائر ما فيه مصلحة وظاهر قول الامام يحيى انه يجوز صرف اموال المصالح في الهاشمي
العاصي وان لم يكن فيه مصلحة وقد استدرك عليه الفقيه ف الصرف فيمن لا مصلحة فيه كما في البحر
ووجهه قال فيه ويشترط في الفقير والهاشمي والعالم والمتعلم عدم منابذة الحق كما في سهم
ذوي القربى ذكر ذلك في شرح الفتح قال في البحر ويجب لا يسقط ان علم اهل الحق وحصصهم
فقط وان جهلوا فللمصالح كما مر فان عرف بعضهم وحصصهم والمال متسع اوفوا والباقي
للمصالح فان قصر المال اوفوا اعدم فيقدم دين الادمي ويقضى عند عدمهم فان عرفوا وجهلت
الحصص قسم وبين مدعي الفضل بالله بل للمصالح قلنا المحصورون احص وكذا | يصير للمصالح على

مغصوب

معصوبة ان كانت باقية او عوضها ان كانت تالفة باليأس عن معرفة المالك فاذا تحقق مالكها
على الغاصب وايس عن معرفته لو راه او لم يعرف من غصب اسما ونسبا او ايس عن احضاره
بأن يكون الملاك جماعة غير منحصرة ويأس المالك عن ادراك حصرها فانه في هذين الوجهين يصرف الغاصب
العين او عوضها في المصالح لانه في الوجه الاول جهل المالك جملة وتفصيلا وفي الوجه الثاني هو
معروف جملة لا تفصيلا نحو ان يعرف ان العين او عوضها لبني فلان وهم غير منحصرين فالمعروف للمذهب
ان ما ذكرنا يصرف للمصالح على الاطلاق في الشق الثاني واذا كانوا معروفين كلهم فان عرفت
مقادير ديونهم قسم ماله بينهم على قدر الحصص وفيه الخلاف هل يقدم ديون الآدميين على
ديون الله اولا وان جهلت مقادير ديونهم الكل قسم ماله بينهم بالسوية وبني مذهب الفقيه
وفيه الخلاف المذكور وعلى قول م بانه يكون لبيت المال وهو الذي اطلقه في المجموع والتذكرة
وان عرف بعض الديون كمية وجهل بعضها فان جهل جملته وتفصيله دفع الى كل واحد منهم قدر
ماله فيه لانه المستحق والباقي للمعروفين دونهم يقسمونه على حصصهم وان عرفت جملة
المجهول كم هو ولكن التبس تفصيله بين اربابه اخرجت لهم حصصهم من التركة وقسمت بينهم
بالسوية وان عرف بعض اهل الديون دون بعض فان عرفت مقادير ديونهم الكل جملتها
وتفصيلها سلم للمعروفين حصصهم والباقي لبيت المال او عرفت جملتها وجهل تفصيلها دفع
الى كل من المعروفين واحد منهم ما له فيه لانه المستحق وباقي التركة لبيت المال وان عرف قدر دين
بعضهم وجهل قدر دين بعضهم فان كان الذي عرف قدره للمعروفين قسم بينهم على قدر حصصهم
ان عرفت او جهلت فبالسوية وما بقي من التركة فلبيت المال وان كان الذي عرف قدره لغير
المعروفين وجهل قدر دين المعروفين فان جهلت جملته وتفصيله دفع الى كل واحد منهم ما له فيه
والباقي لبيت المال وان عرفت جملته لا تفصيله سلم لهم قدر ديونهم وقسم بينهم بالسوية والباقي
فلبيت المال على قولنا بتقديم ديون بني آدم وحيث كان المعروفون فقراء فدفع ما يصير
لبيت المال اليهم احوط وان كانوا اغنياء فلا يدفع اليهم الا اذا كان فيهم مصلحة انتهى
واذا صارت العين الى المصالح وتصرف فيها جماعة واحدا بعد واحد وجب على كل واحد قيمته
للعين او تعدد قيمتها بحسب تعدد الغاصب لتلك العين ولو دفع الى الغاصب والامام هذا احد
قولي م بالله وهو مروي عن الهادي عليه السلام قال في الغيث ويدفع الفقيه حسين ليس معاوضة بل كفارة
ودفعا للاثم بتعدد كقيمة صيد قتله جماعة في الحرم وقال م بالله في قوله الآخر بل قيمة واحدة كديته
من قتله جماعة فلا يسلم الاصل كما سيأتي واذا قلنا انها تتعدد وصرفت تلك العين فقال علي
خليل ان ذلك لا يسقط القيمة عن الباقين وان تلفت العين وصرفت كما ذكرناه وقال ابو مضر اما
اذا كانت العين باقية فدفعها احدهم الى الامام او الغاصب او الفقير سقطت عنه الباقين ولم
تجب القيمة على احد ورواه ابن مظفر عن الفقيه ع وروى وقوى في الوافي عن الفقيه انه اذا وكلوا
واحدا منهم بصرف العين او اخرجوها فلا خلاف بينهم ان ذلك يجزي انه يعني فلا قيمة على الا
والصحيح ما قدمنا لما ذكرناه ومثل القيمة المثل في المثليات فانه يتعدد وعادة العلم بتعدد
الضمان بتعدد المتصرف وان صرف العين قال في شرحه لان حقوق الله تتعدد ووراية صرف

عن المظالم غير المعينة وأعواضها بعد التلف ونحوه إلى الغاصب هذا أولا لعم والهادي
واحد قولي م بالله وقال الناصر وص وم بالله بل الولاية فيما ذكر إلى الإمام كسائر الحقوق قلنا وجبت
بسببه فأشبهت الدين بخلاف الزكوة فإن ولاية رد المظلمة المعينة إلى مالكها إلى الغاصب
اتفاقا لا إلى الإمام والخلاف المتقدم في غير المعينة ومن قال بأن ولايتها إلى الإمام يقول بأنه يجزي
الصرف بغير إذنه مع الجهل بالخلاف ذكره الإمام يحيى ومن قال بأن ولايتها إلى الغاصب ونحوه
فليس للإمام أن يطالبه بها إلا التقاعد أي بتقاعد من هي في يده أو كان رأي الإمام أن ولايتها إليه فإنه
يقطع الخلاف مع الإلزام ومصرفها أي المظالم المصالح كالعلماء والمتعلمين وبناء المساجد والقناطر
ونحو ذلك مما يعود على المسلمين من غير تعيين أو الفقراء إذ ما كان لله فللفقراء فيه مدخل لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفقراء عيال الأغنيا . وبيت المال عى ماليه
وقال ش بل المصالح فقط إذ للفقراء مال وهو الله تعالى وهذا ليس منه لنا ما مر وقوله مطلقا
سوا كان من بني هاشم أم من غيرهم فأما إذا كان الهاشمي غنيا فلا يصرف فيه فقال الإمام يحيى
إنه من المصلحة فيصرف فيه لقربه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو أحق ولمن صرف الخمس لا
عوضها فيمن يلزمه نفقته ولو والدا أو ولدا فيعطيها للفقراء من غير ماله فهو كالوكيل وأما العوض
فلا يجزي فيمن يلزمه نفقته لأنه يخرجها عن شي قد وجب عليه فأشبه الصدقة الواجبة قال الإمام المهدي
هكذا ذكره أصحابنا والأولى عندي أنه لا فرق بين العين وعوضها في جواز الصرف إلى القريب وغيره
وأجازه أبو حنيفة والإمام شرف الدين قال لأن عوض المظلمة ليس عليه بالأصالة وعينها خارجة عن ملكه
بخلاف الزكوة فإنها لا تخرج عن ملكه إلا بصرفها إلى الغير على جهة الإعانة للغير ومن في حكمهم وصرفها إلى
من يلزمه نفقته يعود نفعه عليه كنفسه فكأنه ما واسى غيره فلا يصح قياس المظلمة على الزكوة
للفرق المذكور والذي في البحر أنه إذا وقع الياس والغني بأقسم ثم تلفت فلزمت القيمة كان له
صرفها في نفسه كما كان له في العين وهذه عوضها بخلاف ما لو قد تلف فلا يجوز التصدق بها فإنه
لا يصرفها في نفسه وفي الإمام في هذا الموضع لفظا غالبا قال في شرحه كما ذكره شارح البحر حيث قال
يعني أنه لا يصرف القيمة في نفسه حيث لزمته وإنما يجوز في القيمة الحاصلة من جهة العين والفرق
أنها حيث هي منه تشبه الزكوة ولذا لم يكن للإمام أن يبرئه من زكوة نفسه وإنما جاز صرفها إلى من يلزمه
نفقته لأنه يحصل المقصود بذلك إذ قد خرج اللازم عن ملكه بالكلية وإنما فرق بين الزكوة وبين هذه
لأنها تحتاج في خروجها إلى جهة القبض والنفع للمصرف على جهة المواساة كما أن موضوعها ووضعها
وجه لا يسمى إخراجه إلا بسببها وأما المظلمة فهي خارجة عن ملكه وعوضها ليس عليه بالأصالة فجاز صرفها
فيمن يلزمه نفقته كذلك هذا هكذا ذكره المؤلف انتهى ولما كانت المظلمة ليست مثل الزكوة من كل وجه
كان في الصرف فيه خلاف فعن ع وص حقيق لا يجوز وقال علي خليل وأبو مضر يجوز له ذلك
وقد تقدم ما في الفتح عن البحر والذي في هذا الموضع منه اختيار كلام أبي العباس لأنه كالوكيل
المفوض وكلام الإمام شرف الدين قد تقدم أيضا ولا يجوز التحيل لإسقاطها ذكره م بالله والإمام يحيى
وذلك بأن يصرفها إلى من يردها إليه لمخالفة مقصود الشرع لكن إن قارن الشرط العقد فباطل لتبعيضه
التمليك وإن تقدم أو أضمر فم بالله والإمام يحيى يصح لجمعه شروط الصحة ط لا كلو قارن إذ الأعمال

بالنيات قلت ولعل هذا اعلى القول بعدم جواز الصرف في النفس او حيث لم يكن مستغنيا للصرف
قال الدوارى والمراد من المنع من التحيل في اسقاط المظالم ونحوها حيث يكون ولايته صرف
ذلك الى من هو معه او عليه فاما اذا كان في الزمان امام فانه يجوز للامام ومن يلي من جهته بان ينوي
عند صرفها اليهما من واجب الدافع ثم يردها للمصلحة قال في البيان واذا كان على فقير شيء من المظالم
والزكوات والكفارات جاز لكل واحد منهما ان يصرف ما عليه الى الثاني على ان يرده اليه مما عليه
لكن اذا كان احدهما محتاطا وجب ان يعدم احد احدهم ثم رد الشيء اليه قال الدويدار لانه اذا قدم
المستغنى ادى الى ان لا يستقر ملك المصروف اليه لانه يشترط ان يرده اليه عن واجب ولا اشتراط
دفعه فلا يصح صرف الثاني اذ لم يستقر ملكه الا ان يقول وان لم يكن بينهما شرط متى عقد ملكه ذلك
قلت وسائر الفقراء المصرفين من غيرهما وسائر الواجبات ولا يجزي القيمة عن عين باقية عند الهادي
وط و كذا لا يجوز اخراج القيمة عن باقي المثلي بل يجب المثل ان وجد ولا العوض عن نقد باق وان
صادف المصالح وقال م بالله والامام يحيى بل يجزي جنس كما الزكوة والعشر قلنا لا نسلم الاصل سلمنا
فليست داخلة في ملكه فافترقا ويصح العوض المثلي فلا يصح اخراجه الا بنيه كونه عن المظلمة
ليخرج عن الشرع ذكره الفقيه لا اذا كان المخرج هو العين لتعينها فلا يفتقر الى نيه وقيل بل يحتاج
الفقيه الى النيه ولو واحدا في العين ولان لم بالله وقال الاستاذ لا يفتقر ان جميعا الى النيه قال
ط ولا يجوز اطعام الماكولات ولا سقي المشروبات عن المظالم كما في الزكوات والاعشار عنده
لانه يعتبر حقيقة التمليك في ذلك ولا يجزي الاضافه والاتوا بينهما وعند م بالله يجوز ان يطعم ضيفه
النيه قال فان عزبت عنه هذه النيه حال بعد الطعام ثم نوى بعد ذلك لم يجزه حتى يجدد النيه
فعلا اخر يوقعه النيه يجوز لكن لو قط الاباحة او منع الفقير منه ثم يعدمه الله بالنية قلت م بالله لا
يعتبر حقيقة التمليك في المظلمة خلاف الزكوة والعين المغصوبة اذا غاب مالكها بقيت في يد الغاصب
ولزمه حفظها حتى يقع الياس من صاحبها بمعرفة موته او بموافقة او بمضي عمر الطبيعي ذكره في شرح الفقيه
قال الدوارى والياس عند الهدوية لا يكون الا بالمدة وهو مضي عمره الطبيعي وهكذا ذكر
الفقيه والناصر وان كان في كلام الهادي وط ما يقتضي بالعوض اذا احتز وارث فوات واما
م بالله فله في الاياس مذهبان الاول عدم اعتبار المدة وله مع ذلك قولان الاول ان يغلب
بظنه انه لا يعرفه ان عاد الثاني ان يغلب بظنه انه لا يعود المذهب الثاني ان الاياس لا بد فيه
من اعتبار مدة وله في المدة قولان قول مائة وخمسون سنة وقول مائتا سنة ثم اذا صار مايوسا
فانها تسلم للفقير ان كانت باقية وعوضها ان كانت تالفة لوارثه ان كان له وارث ثم اذا لم
يكن له وارث او لم يعلم سلمها للفقراء او المصالح هذا مذهب م بالله وقال ش بل للمصالح فقط
اذ للفقراء مال وهو اسهم يعني قلنا الفقراء عالة الاغنياء وبيت المال غني بما اليه وقال ح بل
للفقراء فقط اذ جميع الاموال التي وضعها لهم فالحقت بها قلنا لا نسلم بل بعضها للفقراء كالزكوة
والكفارة والنذر المطلق وبعضها للمصالح كالخراج والخمس والجزية وهذا بها اشبه فان
صرف المظلمة بعد ان ايس من صاحبها ثم عاد رد له الغني ان كانت باقية وكذا اذا عرف بعد
ان كان ملتبسا او عوضها ان كانت تالفة او تعذر الرجوع فانه يغرم ايهما من ضمانه العين

وسواء كان غنيا او فقيرا فانه يجب عليه ردها الى مالكها فان كانت قد تلفت عنده غرم عوضها
للمالك مثله والقيمي بقيمته لان الذي قبضها قد استهلك عينا مستحقة لغيره واما اذا اخرج من صارت
اليه عوضها بعد تلفها او نحوه فانه قد بينه بقوله وغرم له اى للمالك عوض تالفها اى يجب على من دفعه
اى العوض الى فقير ان يغرم مثل ذلك العوض مرة ثانية للمالك ولا يجب على الفقير شي لانه قد خرج من
اهله وصار في محله لا من صرفها اى العين والقيمة الى امام او حاكم فان العين ان كانت باقية وجب
ردها على الامام او الحاكم مع الامكان لا في بيت المال ان قد تلفت العين او تعذر الرد
لوجه من الوجوه قيل وهذا اذا كان دفع العوض الى الامام او الحاكم على وجه الحفظ لمالك العين
لا على وجه الصرف اليهما فيكونان كالفقير كذا نقل عن الامام يحيى في الدين وقرره واذا التبس
ملاكها اى العين المغصوبة وكانوا منحصرين وايس من معرفته اى معرفة المالك منهم قسمت سهم
ان كانت باقية او عوضها ان كانت تالفة كما مر في التباس الاملاك بعضها ببعض لا لخالط فانها
تقسم وتبين مدعي الزيادة والقسمة هذا مذهب الهدوية واحد قولي ص بالله وقال م بالله وص بالله
في احد قوليه والامام يحيى ان العين في مثل هذه الحال تصير لبيت المال لانه مال لم يعرف له مالك
قلنا بل كالمتداعى فيه قال المهدي عليلم والظاهر من مذهب الهدوية انه لا يلزم تعيين الا ما
بعد القسمة وقد يقال بل يلزمه لكل واحد قيمة كاملة في الباطن لان ذمته مشغولة بيقين فلا
تبرأ الا بيقين وفي شرح الفتح ما لفظه وفي البحري ما معناه الظالم يعمل بالظن فان ظن انها لزيد دفعها
اليه ثم اذا غلب في ظنه انها للغير غرمها له وهلم جرا والا وجب من الاول الا ما لعلم او حكم الحاكم
واذا اخذ من احدى نخوتي اسحق او البيس قسم العوض بينهما ولا يسقط عليه انتهى ولا يسقطه الاسلام
ولو لم يكن كافرا اصليا بل سواء كان اصليا او وقع اسلامه بعد ردته فانه لا يسقط عنه ما جامع
وجوبه الكفر كدين لادمي او مظلمة وجناية وخراج الارض ومعاملتها وحد القذف والقصاص وكذا
املاك المساجد وغلاتها الموقوف اصلها عليها وسائر ما هي لحق الله وهذا واضح في حق من كان مسلما
ولزمته الحقوق المذكورة في حال اسلامه ثم ارتد وفي حق الذمي فيما ثبت عليه حال كفره
لا في حق الحربي اذ لا يثبت عليه شي من ذلك حال كفره ولو قلنا انه مخاطب بالشرعيات فانما ذلك
في استحقاق العقاب لا على الاخلال بها لا في احكام الدنيا ولذلك قال ص بالله ان المرتد اذا صارت
له شوكة ملك ما على ذمته وتسقط عنه حقوق الله وحقوق المخلوقين كالحربي الاصلي وقد قواه
الامام في البحر وان كان ظاهر حكايته عن المذهب انها لا تسقط عن المرتد الذي ذكر حاله وهذا
بخلاف من في ذمته مظالم لا يعرف اهلها ثم افتقر فانه لا يسقط عنه قضاها من بعد وجب عليه
وقيل بل يسقط وهو ظاهر اطلاق القسم ومحمد بن عبدالله فاما ما لا يجامعه اى لا يجامع وجوبه
الكفر كزكاة وفطرة والنذور والجنايات والحدود المطلقة والكفارات قيل مطلقا وقيل الا
كفارة الظهار فانها تكون من القسم الاول فما كان كذلك فيسقط به اى بالاسلام بعد ان كانت
لازمة ان قلنا انهم مخاطبون بالشرعيات كما هو المختار وانما سقطت لان الاسلام يجب ما قبله
قيل ولا فرق بين ان تكون متعينة في المال او في الذمة وقيل بل لا يسقط المتعينة قيل وقد اشار الى
ذلك م بالله وهو ظاهر المذهب قال الدويد وهو ظاهر الازهار والتذكرة في الزكاة لان الفقرا

يملكوه

69

الدواري

قد ملكوه وقد ذكر بعض المحققين تفصيلاً وحاصله ان ما لم يكونوا به كالمظالم فهو كالجامع الكبير
وما كان فيه كالزكوات لم تجامعه ثم اذا اسلم المرتد قبل لحوقه بدار الحرب وقبل موته فما هو حق
لا يسقط عنه وما هو في ذمته ان كان عن قربة لم يسقط وما هو قربة فانه يسقط وان مات او قتل قبل
الاسلام واللحوق لم يسقط عنه حق اصلاً واذا لحق بدار الحرب قبل اسلامه وموته سقط عنه
كل حق قد ثبت لانهم يملكون علينا ما حازوا الى دار الحرب والذي في الذمة كالمحاز وما كان
معيناً في ذات الاسلام لله تعالى او لبني آدم ثم يستحقه ثم ان الردة نفسها لا تسقط شيئاً من الواجبات غير
ذا لا سبيل الى ادائها وقت وقد خرج وقته كالصلوة والصوم وسوا فعلها حال الردة او قبلها وكذا
غير الموقت اذا فعل قبل الردة كالزكوات والاخماس ونحوها الا الحج ففيه خلاف قد مر واما اذا
فعل حال الردة فهو باطل واما ثواب الاعمال فهي محبطة له مطلقاً ولا يضمن ما منع منه مالكه
بزجر فلو انكسر رجلاً منع رجلاً آخر من ارضه او داره بان توعده اذا دخلها او تصرف فيها
لم يصر بذلك ضامناً للارض ولا للدار ما لم يثبت عليه اليد ذكر ذلك في شرح ابن مفتاح في الغصب
ولا خلاف في ذلك واليد تثبت للزاجر بكون زجره لكن من بعده غير كلي الا ان اذا المالك التصرف فيه او
يكون الزاجر قوياً بحيث تثبت يده عليه فانه يصير غاصباً له قيل وهذا على قول م بالله لقوله ان الغصب
يثبت بثبوت اليد واما على قول الهادي فانه لا بد من النقل حيث يمكن فيما لم ينقل والنقل لما
ينقل قال في البيان وكذا في المدعي اذا منع المدعى عليه من التصرف فيما ادعى حيث ثبت يده عليه
الا ان يكون بامر الحاكم حسب ظن صدق المدعي و اذا امر رجل رجلاً ان يسكن دار الغير فسكنها
معتمداً فانه يطرق في الاجر فان كان الآمر اقوى من المامور بحيث انه يكون المامور كان يعوّله
وجب ان يضمن قوي امر ضعيفاً والقرار على المامور المختلف في الضمان اذا كان عالماً بكونه للغير او جاهلاً
فللمالك مطالبة من شاء منهما واذا طولب المامور بالضمان لم يرجع على الآمر وان طولب الآمر رجع
على المامور لانه المستهلك فان كانا مستويين في القوة والضعف او المامور قوي فلا ضمان على الآمر
وهذا قول الحسني وعمر بن عبد العزيز وهو احد قولي م بالله اعني وجوب الضمان على امر الضعيف
اذا كان الآمر قوياً لان الساكن كالآلة له قيل وهو الذي بنى على قول ابن الهادي في قولهما ان
الباغي يضمن بعض الدال والساعي وقال ض وصش وبعض الناصرية وهو احد قولي م بالله لا يضمن
الآمر لان الامر بالمحظور لا يبيح واما اذا كان الساكن مكرهاً ضمن الآمر بلا اشكال واما الساكن
فيضمن ايضاً عند م بالله قيل وله ان يرجع على الآمر لان ذلك غرم لزمه بسببه وقيل لا يرجع لانه قد
استوفى يعني لا يرجع باجرة الرقبة واما ضمان الرقبة فيرجع به وذكر في موضع من شرح ابن مفتاح
ان الضمان في الاموال على المكره الآمر بلا خلاف وهكذا اتى الكلام في الظلمة واعوانهم
قيل ولا يضمن الظلمة ما سرق اعوانهم اجماعاً ولا ما قتل اعوانهم وكذا الوشاة اذا لم يكونوا وفاقاً
وهذا الخلاف فيما اخذ الاعوان بقوة الظالم وهيبته لا بقوة نفوسهم قال في البيان ومن
امر صبياً باتلاف مال الغير او بالجناية عليه ففعل فان كان يعرف قبح ذلك فالضمان عليه
وان كان لا يعقله فالضمان على الآمر عند الهدوية وعند م بالله يضمن الصبي ويرجع على الآمر واما
طلب الاستحلال ممن ظلمه فيجب مطلقاً سوا كان قوياً او ضعيفاً ويكفيه ان يطلب
الاستحلال وان لم يحل عليه فقد تخلص وكانه بمنزلة الاعتذار من الذنب فقط قال ان [illegible]

وهذا اذا بلغه انه الامر قال في البيان والاقرب ان الاعتذار الى المظلوم شرط في صحة التوبة
واما الى من علم المعصية فليس شرط فيها بل واجب مستقل لكنه يكون على الخلاف فيمن تاب من معصية
دون معصية **ويجب التخلص من كل واجب مطلق او موقت** بل هو من اهم الاعمال واولاها
بالتقديم لما ورد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قضاء درهم واجب افضل من صدقة درهم ووزن درهم
الى السماء وورد ايضا ان صدقة درهم في حال الحياة افضل من صدقة درهم ووزن درهم الى السماء عند الموت
فمن عليه واجب مطلق او موقت **ودين لله تعالى او لآدمي او مظلمة معينة في نفس** كالقتل وسائر
الجنايات **او عرض** كالقذف **او مال او غير معينة** بان لا يعرف صاحبها كما تقدم وان كان
اصله معينا فانه يجب التخلص في ذلك كله **على الوجه المشروع فيها** وهو التوبة والاعتذار الى اهله
والى كل من علم به وبالضمان اذا امكن وهو يجب فورا في الوجهين المذكورين **وهما يجب في جنايته**
اي في المظلمة لغير معين ولمعين يجب طلب صاحب الحق اذا كان معروفا وايصاله اليه وان بعد
وان لا يعرف مالكه فكذا يجب فورا خلافا للعشيه وقد قوله بانه وقط فقد تقدم ان الواجبات
على التراخي فلا يتضيق ساعيرها **ولا يجب** الفور **فيما ثبت بالرضا** اي برضا اربابه **كالدين الا**
بعد طلبه وقوله **غالبا** احتراز مما كان لصغير او مسجد وهو محتاج اليه فانه لا يعتبر الطلب
وبعد الطلب يجب المصادقة فان تراخى لزمه الاعتذار قبل ويفسق اذا كان الذي قدر عشرة دراهم
فما فوق وقال م بالله لا يقطع بفسقه ويأتي عليه الصحيح من غير نص او مال وجب عليه ضمانه
من ماله ولو لم يطلبه صاحبه وقال ص بالله لا يجب حتى يطلبه ومن طلب دينه من غريمه وهو
عارف لاعساره اثم ولزمه الاعتذار اليه ومن وهب ماله لغيره او باعه بثمن يسير فرارا
من قضاء دينه في حال صحته اثم وصح ذلك ط وقال ص بالله لا يصح **ويفسق** القاتل عمدا او **المصر على**
الظلم اجماعا **وفي الناجز وجهان** يفسق باخذ العشرة كالسارق ولا اذ لا يفسق بالقياس هنا
لاحتمال كون هتك الحرز جزءا من علة فسق السارق ومن كان عنده او في ذمته لظالم مال فان طلبه
الامام سلمه اليه وجب وان لم يطلبه سلمه الى الامام او الظالم او الحاكم وبعد موت الظالم
ان علم ان تركته توفي على مظالمه تعذر الذي معه له سلمه الى وصيه او وارثه او الى الامام مطلقا
وان عرف ان تركته مستغرقة سلمه الى وصيه او وارثه او الى الامام اذا كان الوصي والوارث
من جانبه وان لم فالى الامام والحاكم وجوبا فان لم يكونا اخرجه الى المستحقة وعلى قول م بالله انه
يحتاج الى النصب ومن مات عن مال لا يفي بديونه ومظالمه قدمت ديون الآدميين على ديون
الله وعلى المظالم التي لا يعرف اربابها وعلى احد قولي م بالله وص بالله وقيل انها تقدم ديون
الله وعلى قول ابني الهادي وم بالله وقط انه يقسم بينها الكل ومال الميت المستغرق في حكم الباقي
على ملكه حتى يقضي ديونه فما حدث في التركة بعد موته من الفوائد تعلق بها الدين عند اهل المذهب
لا على قول من يقول الوارث خلفه فيطيب للوارث غلات التركة المستغرقة ذكره السيد
في الياقوتة وكان القاضي علي بن محمد الهادي يستحسن ذلك وربما حكم به ولما احتج القاضي
حسن الدويد في ذلك واداه ما ذكر الفقيه في تعليق الزيادات رجع الى العمل بقول اهل المذهب

وقد كان ظني ان ذكره ليس للمذهب لانه لم نجد فيه خلافا فانه في الفرائض قال في الليسان
فلو كان الميت قد اشترى شيئا ثم ظهر فيه عيب فللوارث رده وتعييبه ويستوفي منه الا ان يكون
باع ما كان من ثمنه لم يكن له رده ذكره ثم باله

باب العتق هو في اللغة

مشترك بين الكرم والعدم كالبيت العتيق لانه اول ما وضع وقيل لانه اعتق من الغرق ويطلق
على الجميل كتسميه اي يكون عتيقا وعلى العتق من الملكه وقد يطلق على اصلاح المالك تعالى اعتقت
مالي اي اصلحته وعلى جوده الفرس يقال فرس عتيق اي جواد واما في الاصطلاح فهو ازالة الملك
عن الرق بتحريره فقوله ازالة الملك ليخرج التدبير والاستيلاد والكتابه وقوله عن الرق ليخرج
اطلاق غيره من الحيوانات كالطيور والبهائم ونحوها فلا يسمى اخراجها عن الملك عتقا وقوله
بتحريره ليخرج الوقف وقد قيل في حده هو رفع ملك الادميين عن ادمي مطلقا تقربا الى الله وقال
في الاسعاد هو اسقاط الحق عن عنق العبد بالحريه والاصل في شرعيته الكتاب والسنه والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى فتحرير رقبه مؤمنه واما السنه فما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
من اعتق رقبه مؤمنه اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والحديث متفق عليه واخرجه الحاكم من حديث
عقبه بن عامر وواثله بن الاسقع واما الاجماع فظاهر وقد يكون العتق واجبا كالكفارات اي الثلاث
وفي القتل وفي النذر ومندوبا لمن يريد الثواب لما رواه علماؤنا من ان عليا عليه السلام اعتق الف رقبه من كد
يده وعرق جبينه كذا في الحواشي ومكروها كعتق الصغير الذي لا كافل له ومحظورا كعتق الكافر
والفاسق الذي يقويه عتقه على المعصيه كذا قيل قلت ولعله حيث قصد المعتق ذلك والا فلا وجه
لحظره حيث قصد الوجه المشروع وليس من نكاح العاجز عن الوطء من تعفي لبركة عبد من لحوم عليه
نكاحها لان النكاح نفسه مانع لها من الوطء الحلال وليس العتق كذلك مع تحقق الشطر ويصح
العتق من كل مكلف سواء كان مسلما او كافرا ولم يعتبر لبلده ولا يصح عتق الصبي والمجنون مختار
فلا يصح عتق المكره ما لم ينوه كسائر عقوده والخلاف في حد الاختيار كالخلاف في البيع
مطلق التصرف فلا ينفذ عتق المحجور عليه للدين بل يكون موقوفا على اطلاق الحجر او اجازة الغرماء
او الحاكم مالكا حاله فلو قال كل عبد املكه فهو حر لم يصح او قال لعبد ان ملكتك فانت حر
ملكه لم يعتق عبدا ما وفيه خلاف ح واحد قولي ش وكمال المالك حكمه ويصح ان يعلق النذر بالعتق
بالملك مثل ان ملكت فلانا فعلي لله ان اعتقه فانه يصح ويلزمه عتقه عند من لم يقل ببقاء الكفاره معلقه
النذر فلو اخرجه عن ملكه لزمه ان يسترده ويعتقه مهما امكن ما لم يحصل ويعتقه فان تعذر
موت العبد او بان يعتقه عن غير النذر او نحو ذلك لزمه كفاره يمين لفوات نذره واما اذا مات
السيد قبل اعتاق العبد فانه يلزم الوارث فان لم يفعل حتى مات العبد او تعذر عتقه لزمت كفاره
في مال الميت لفوات نذره واما اذا قال لعبد الغير علي لله ان اعتقك لم يصح لانه نذر بما لم
يملك نذرا مطلقا فلا يصح بخلاف ما اذا قيد النذر بشرط عن ملكه العبد وحصل الشرط بعد ان
ملك العبد فانه يصح ويلزمه العتق بخلاف ما اذا قال ما يلده امتي فهو حر وما يلده فرسي او
غلة ارضي فانه يصح لانه قد ملك سببه وفي مثل ذلك مسائل سياتي ان شاء الله تعالى فيصح العتق من كل
لكل مملوك ملك رقبته شيئا وغيره سواء كان المملوك صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا وسواء كان

ملكه محضاً او مشتركاً وسواء اوقع العتق على كله او بعضه كما في الطلاق سواء ولو كان المعتق
والمعتق جميعاً كافرين وكذا ذكر الفقيه في تذكرته قال المهدي عليه وهو قول عامة العلماء
فيصح ان يعتق المسلم عبده الكافر وان يعتق الكافر عبده المسلم والكافر ولو في دار الحرب وقيل لا
يصح العتق والتدبير والكتابة في دار الحرب مطلقاً وافضله اي افضل العتق عتق الاقارب
لانه من احسن انواع الصلة التي ورد بها الترغيب فيها سيما الوالدين وفي ذلك ما رواه ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ويلحق الاجازة عقده فهو انت حر على الف او على ان تدخل
الدار فقبل او امتثل فاذا وقع من فضولي واجازه سيده فانه يصح كسائر العقود وقال في الخمسة لا تلحقه
الاجازة الا اذا كان العقد على عوض هو مال لا ما عوضه غير مال كدخول الدار لا مطلقه فلا
تلحقه الاجازة اذ هو استهلاك والاجازة لا تلحق الا العقود وما جرى مجراها ولا مشروطه فلا تلحقه الاجازة
لانه في حكم المطلق ولا موقته اذ لا حكم للتاقيت فيه فهو كالمطلق فلا تلحقه الاجازة ويلغو
فيه الخيار فاذا اعتقه وشرط لنفسه الخيار او للعتيق فانه لا حكم للشرط بل يصح العتق ويبطل الشرط
وسواء كان العتق مطلقاً ام معقوداً على مال او غير مال وقال ابو جعفر بل يصح الخيار في العقود
لا في الكناية فانه يصح فيها الخيار اجماعاً ولا يصح في طلاق ولو على مال اجماعاً ولا في عتق مطلق ووقف
واقالة وهبة ونذر ونحوها من التبرعات وفاقاً واشباهه التي يصح اداؤها وقع سببه وهي لفظه
اي اللفظ الدال على العتق اما صريحاً او كناية وصريحه ما لا يحتمل معنى غيره اي اذا اطلق لم يفهم منه
سوى العتق وسواء كان انشاء بلفظ الحر كحررتك او اعتقتك او بلفظ النداء نحو يا حر او صفة نحو انت
مولاي وولدي او ابني او خبر نحو قد اعتقتك او حررتك قال الدواري ما فهم منه انه يريد الاخبار عن
نفسه فهو خبر فان فهم منه انه يريد به وصف العبد فهو صفة قال في الغيث ولفظ مولاي وان تردد
بين معان جميعها لا تطلق الا على الاحرار لا المماليك فصارت صريحة في الحرية قال في شرح الفتح وقد
تقدم في الطلاق ما تقدم من انه يصح ولو هازلاً او اقراراً ولو في صغير ابداً او نحوه ظاهر ولو لغير
عرفه وقال في البحر عن الامام يحيى في الكناية ومنها يا بني يا بنتي قلت وهو قوي وظاهر المذهب
انه صريح وفيه نظر فان اكذبه الشرع بان يقول للعبد هو ابني وهو مشهور النسب لغيره عتق
اتفاقاً لا النسب اذ لا بد في النسب من التصديق او الحكم وان لا يكون مشهور النسب للغير كما سياتي
والا يكذبه الشرع ولا العقل ثبتا اي العتق والنسب لكن لا يثبت النسب الا بشروط الاقرار الآتية
في الاقرار انشاء الله وان اكذبه العقل وحده او مع الشرع بطلا جميعاً اي العتق والنسب نحو ان يقول
هو ابني ومثله لا يولد له لان كذبه ظاهر فلم يتعلق به حكم هذا هو المذهب وهو قول الفقيه محمد و
وقال ح بل يثبت العتق مثل وهو المذهب قال في البحر للمذهب فان قال هذا اخي فكناية
لاحتمال الاخوة في الدين وفي ن وانه عتق بل صريح كعمي وجدي قلنا لا يحتملهما خلافاً ابني قيل
اما لو قال هذا عمي او ابي او عمي وذكر سائر ذوي الارحام فهلا يستعمل في اخوة الدين فانه يعتق
بالاجماع الا ان الناس يعتنون به في الصحيح وقال في شرح الابانة والاقرب ان هذا جميعه حسن



لم يعرف من حال المتكلم بذلك عدم قصد لظاهره كما يجري كثيرا في المحاورات من قول القائل
لعبده يا ولدي ويا اخي او نحو ذلك ويعرف بالقرائن انه لم يقصد بذلك حقيقته وقد قال الامام يحيى
ان النداء كناية مطلقا **و اما كنايته فهي ما احتمله وغيره** وذلك **كاطلقتك** فانه يحتمل الاطلاق من
وثاق والاطلاق من الرق ولا يتعين احدهما الا بالنية ومثل ذلك هو **حر** صورا او ما اشبهه بالاحرار
او العفيف تزكية له او توبيخا او قال **خذ ثلاثا من قادت** عليه انه يأخذ العبد فانه يكون كناية **كالوقف**
فانه لو سئل الرجل عن ماله فقال هو وقف جوابا من الظالم لم يقصد بذلك وقفا وكذلك فيما احتمل من الوجوه
كلها **فيعتبر فيها النية** اجماعا خلاف الصريح ففيه الخلاف وقال لم يا ... او وقف ماله دفعا للظالم
ح الوقف قيل ومثله العتق قال الدواري لان الظالم لم يكرهه على النطق بالحرية اما لو اكرهه على
ذلك لم يعتق لا ظاهرا ولا باطنا وفاقا قال في البيان وهكذا لو سأل الظالم عنه فقال هو حر
او لو يجيبه من الظالم لم يجز الا اقرارا حلالا و... **وليس منها** اي من كناية العتق **صريح الفاظ الطلاق**
وكنايته فانها ليست بكناية في العتق عندنا وان كان فيها ما هو صريح في العتق كانت حرة وقال
ش بل الفاظ الطلاق كناية في العتق قلنا تلك الالفاظ لم تستعمل في العتق ولا يحتمله لغة ولا عرفا ولا
شرعا **ولا** من الكنايات ايضا **بيعك لا يجوز وانت لله** فان ذلك عندنا ليس بصريح ولا كناية وهو قول
ح وعند ش انه كناية قال في البحر مسألة العترة والحنفية وكذا فرجك علي حرام ثم ذكر بعض ليس
بصريح ولا كناية اذ لا يحتمله لغة ولا عرفا ولا شرعا قال وكذا اذهب حيث شئت واستبرى رحمك
وحرمتك علي نفسي وحكي عن المؤيد انها كناية فيهن قال في البحر ومن الكنايات لا ملك لي ولا
سبيل لي عليك اخرجتك عن ملكي ما انت الا حر **ويقع العتق باعتاق جزء منه معين** لا يعبر به عن الكل
كاليد والرجل والشعر كما لو علقه بما يعبر به عن الكل كالراس والوجه وقال ح ومحمد لا يعتق به من
الكل ولا يقع كلو اعتق ظله فلما العضو ... والظل ليس بمنفصل ومثل الظل الريق والعرق واللبن
والبول فانه لا يقع العتق على المملوك باضافته على اي هذه كالطلاق وفيه خلاف يعدم في الطلاق
وهو الذي في حواشي الكتاب في هذا الموضع فسيطر في جمعه فانه خلاف ما يقدم للمذهب **او** كان العضو
غير معين بل **مشاع** او جزء **يعبر به عن الكل كالوجه** فانه يعتق اجماعا كما حكاه في البحر **ثم** ذكر الثاني
من اسباب العتق وهو **موت السيد عن ام ولده ومدبره** فاذا كان للسيد ام ولد او مدبر فانهما
يعتقان بموته مع المعوق او بموته **مطلقا** سواء مات حتف انفه ام بقتلهما اياه ام بغيرهما **و** كذا
موته **عن اولادهما** اي اولاد ام الولد والمدبرة **الحادثين من غير كغاصب** لام الولد ولد ومنه لعوق اربع
سنين من يوم الغصب لام الولد فان الاولاد الو اتفق كذلك **بعد الاستيلاد والتدبير** يعتقون
بموت السيد كما يعتقون باعتاق امهاتهم فاما لو كان حدث ... بعدهما على الاستيلاد والتدبير لم
يعتقوا بعتقهن واما لو ماتت امهات من حدث بعدهما قبل موت السيد مثلا فاولادهن
بموت السيد اذ قد ثبت حقهم في حقوق امهاتهم فلا يسقط بموتهن قال المؤيد واذا ارتد
بعضهم ثم عاد فهل يكون للسيد تزويجها على المذهب ينظر في الجواب بعض المتأخرين والاقرب
والله اعلم جوازه لان المانع من تزويجها ثبوت الفراش وقد ارتفع قبل ... الاوب عود الفراش
لانه لم يرتفع على الاطلاق لانه لا يجوز الوطء للسيد بعد العود من غير تجديد امر وللسيد وطاها

لا سابها وله تزويج سايبها و اعلم ان ام الولد والمدبرة واولادهما ثبت لهم حكم الحرية بموت
السيد كما تقدم لهم جميعا قبله حكم الرق فيطاؤون ويستخدمون وله كسبهم وارش جنايتهم وعليه
نفقتهم وجنايتهم كل واحد الى قدر قيمته على حاله تلك اى لعتق بموت السيد لان تعذر تسليمهم بالجناية
حصل بفعل السيد كلو عتق عبده الجانى قبل علمه بالجناية فانه يلزم الى قدر قيمته فقط وميان اذا على قيمة ام
الولد ونحوها فانه لا يلزمه لتعذر التسليم وعلى الجملة فجميع احكام الرق ثابتة لهم غالبا احترازا
من بعضهم فانه لا يجوز ومن انكاح ام الولد قبل ارتفاع الفراش الثابت للسيد عليها بتزويج السيد
الثالث من اسباب العتق فقال ثم مثلة المالك به نحو لطم فى وجهه او كى لبهيمة اى
علامة او ضربه بحد او شوك فادماه او ايضا الحوف الحادثة قال الدوارى والمثلة
العبد على خلاف ما ورد به الشرع فى ضرب التاديب له والعقوبة قال ومن ذكر الكى بالنار
ولطم الوجه والجرح حيث يدمى ونحوه ما به فى الواجب كذلك وضرب الجسد بالشوك حيث يدمى
وحمى العبد ولطم الراس مثله والصحيح انه لا يكون مثله انتهى وما ذكره فى الكى بالنار اذا كان لغير
عذر كما ذكر فى الاحكام فانه قال للعقاب على علم انه اعتق على رجل عبدا او شتمه ثم قال الدوارى
ولا بد ان يكون المالك مكلفا لان عتقه عقوبة ولا عقوبة لغير مكلف قال ولا بد ان يكون متعمدا فان
لم يتعمد لم يعتق عليه لما ذكرنا ومثله ذكره الدويد حيث قال وانما يعتق اذا قصد ذلك الموضع بعينه
لا ان قصد غيره فوقع فيه او لقى العبد وجهه له قلت وياتى مثله اذا ضربه الضرب المعتاد
فى ادب تلك المعصية فادماه والقياس انه لا يعتق لعدم تعديه قال الدوارى ولا فرق بين ان
يمثل به هو او يامر الغير بذلك وفى تحقيق الدويد وقيل لا يعتق اذا مثل به الغير بامره لان الامر بالمحرم
لا ينهى وكذا اذا اذن فى المثلة وفى شرح الامام عز الدين بن الحسن سلام الله عليه فى فتاويه ان المثلة
ليست من اسباب العتق ولا وجه وحمل احاديث العتق بها على الاستحباب واولى ما تعاد وجهها
بما يقتضى نفوذ وجوبه بها ومن فيها عن ظاهرها ما لا يحتمله هذا المقام قال فى شرح الفتح وكذا
لطمه بيده او بنعله وقال الدوارى اللطم اذا اطلق عبارة عن لطم الوجه باليد وحد الوجه ما يجب غسله
فى الوضوء ولا يعتق بمجردها اى بمجرد المثلة كما هو مروى عن على عليه السلام والهادى وم باسه والمؤيد بالله
بل يأمره الامام او الحاكم بعتقه وان عفا العبد عن سيده او لم يرافع فان الحق لله فلا يسقط العفو
عنه وفى ذلك ما رواه زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا
وقال ما لى فيه من الاجر ما يساوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول
من لطم مملوكا او ضربه فكفارته ان يعتقه اخرجه ابو داود وفى رواية مسلم ان ابن عمر قال ان النبى
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه ودل
ذلك على ما قلناه من انه لا يعتق الا باعتاق وان الحق لله وقال ك والليث والاوزاعى وداود بل
يعتق بمجردها لنا ما تقدم فان تمرد السيد عن اعتاقه او تعذر اعتاقه له بموت او جنون فاخذهما
اى الامام او الحاكم وجب عليهما اذا كان الحاكم من جهته واما اذا كان من جهة الصلاحية فكذا
ايضا ذكره فى البيان وتعليق الدوارى واستضعف فى شرح الاثمار خلافه وفى شرح الدوارى انه لا يجب
على الامام او الحاكم ذلك الا مع مرافعة العبد وولاؤه اى المملوك له للسيد سواء كان هو المعتق له

المقام

او الامام والحاكم

اذ الامام هو الحاكم اذ هو المالك وقال ص بالله والامام يحيى والليث مال بيت المال حيث اعتقه
الامام او الحاكم اذا عتق عن المسلمين قالوا لا لهم قلنا بل هو المالك **تنبيه** قال ولا
يصح عتق من نذر مولاه عن الكفارة لانه قد صار عتقه مستحقا كالمدبر نعتقه ولا يجوز لسيده
استخدامه ولا وطء الجارية لكن ان فعل فلا حد ولا مهر ولا حد مع علم التحريم لانها ملكه قال
في البستان ولا يصح بيعه قال الدواري وفائدة في المدبر حيث قلنا يصح عتقه عن الكفارة
لانه يصح بيعه في حال بخلاف المنذور به وهو داخل في المنع من عتقه عن الكفارة من ام
الولد لانه يعتق في حال حياة السيد بخلافها قال في البستان وكذا لا يصح عتق المنذور به
عن نذر بالعتق في الذمة ولم يكن في رقبة معينة فلو اعتق رقبة عن الذي في ذمته وعن كفارته
لم يجزه لا لهما ولا وصحح المهدي عليه خلاف كلام الفقيه في المنذور به وقال انه يصح عتقه عن الكفارة
كالمدبر به فقد صحح الفقيه س في التذكرة ان المنذور بعتقه يجزي عنهما والفقيه خالف في
المثلث قيل والدويد وبل الفقيه هو القوي واعتمده جماعة منهم ابن مظفر قال في البستان وما
كسبه المنذور به قبل عتقه فهو لسيده وكذا ارش الجناية عليه واما ارش جنايته فعليه يطالبها
اذا عتق ولا يكون اعتاق سببه له الولاء عليه انتهى ير ذكر السبب الرابع وهو ملك ذي رحم محرم
كالاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاخوال واولادهم
فمن ملكه عتق عليه مطلقا سواء كانوا ذكورا او اناثا اصولا او فروعا او كالعم لا ابنه اذ ليس
بمحرم وسواء اول الملك جميعه او بعضه وسواء دخل في ملكه باختياره كالشراء او بغير اختيار
كالارث والاصل في ذلك ما رواه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
من ملك ذا رحم فهو حر واخرج ابو داود من رواية ابن عمر يرفعه من ملك ذا رحم محرم فهو حر
واخرجه وصححه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب يرفعه ونسبه في التلخيص الى احمد والاربعة من
رواية الحسن عن سمرة وحكى احملا فان صحته وقال ش لا يعتق الا الاباء والاولاد وزاد ك الاخوة
لنا ما تقدم ولا يعتق ابنه من الزنا عند الناصر وش وقال الهادي واصح يعتق قال الهادي وم
ط ولا يسعى عليه بانه يعتق اذ لا يعتق في ضمان ما استهلك قال في البحر فاما غير المحرم
فلا يعتق اجماعا كابن العم لمفهوم الخبر وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ملك ذا رحم عتق
عليه مطلق يحمل على المقيد لاتحاد الحكم فيضمن المعتق لشريكه بشروط ثلاثة الاول ان اختار
ملكه بان يشتريه او يتهبه فان لم يختر تملكه بل دخل في ملكه بغير اختياره كالارث لم يضمن
فاما ان اوصى به له او نذر به عليه فان قلنا انهما يستقران الى القبول فكالبيع وان قلنا انهما
لا يستقران احتمل ان يضمن كالميراث لان ملكهم قد حصل قبل الرد وحصل العتق واحتمل
ان يضمن لانه لو رد بطل النذر والوصية فلا يقع عتق فلم يحل بانه في العتق فيضمن والاول
الاحتمالين اصح ذكره في البيان قال فيه فان وهب شقصا من عبد لعبد رحم قبله العبد ملكه
الرحم وعتق لكن قيل انه لا يضمن الرحم لان ملكه بغير اختياره وقيل انه يكون الضمان في رقبة العبد
الموهوب له لان قبوله للهبة كالجناية منه ولعل الاول اصح والشرط الثاني ان يكون موسرا
بان يكون معه زائد على ما يستثنى للمفلس فلو ملكه باختياره وهو معسر لم يضمن لشريكه ولو ايسر
بالبعض سلمه وسعى العبد في الباقي وقيل والعبرة في اليسار والاعسار حال العتق ولو تغير

الحال من بعد لم يعد الضمان على المعتق بيساره ولا السعاية على العبد بإعساره الشرط الثالث أن
يكون ملكه إياه من دون رضا شريكه وإنما ملكه بغير إذنه فلو اشتراه بوطئه لم يضمن له شيئا
وليس من شرطه أن يزاد به لعطائل لو باع نصف عبد من أخ العبد عتق جميعه ولم يضمن المشتري لأن بيع
المالك كالرضا ذكر ذلك في الغيثيات قيل والمراد إذا علم البائع بالرحامة وأنه يعتق والقول
قوله في الجهل إذا كان بعيدا من أهل الصنعة ونظر بأن في إسقاط الحقوق لا يفترق الحال
بين العلم والجهل فلو اشترياه جميعا بلفظ واحد أو وهب منهما فقبلاه أو غنماه كان ذلك جاريا
مجرى الرضا من الشريك فيعتق ولا يضمن الشريك الذي هو رحم لشريكه شيئا قيل لكن يلزم من هذا
التعليل اشتراط أن يعلم الأجنبي بأن شريكه رحم وأنه يعتق عليه حتى يكون رضا إذا يعتق نصيبه وإلا
لزمه أن يضمن وقيل لا يشترط ذلك لأنه لا يفترق الحال في إسقاط الحقوق بين العلم والجهل قال
في الغيث والمذهب أنه يضمن المشتري وعن علم أو جهل وهو قول الهادي وله وللناصر قول آخر
أنه لا يضمن إلا مع العلم وقيل أنه لا يضمن مطلقا قال الدويد والناصر المشتري لا البائع وإن كان
لفظ كل منهما موجبا لا يقال الملك لأنه لم يعتق إلا بالملك المشتري إياه فهو المستهلك له قال في البحر
ومن اشترى رحمه الحر عتق عليه قال الإمام يحيى ويغرم الشريك إجماعا ضمنهم للعالمين على
قدر حصته وجماعة أهل الجنس وسقط عن المعسر وقيل لا يعتق لإبطاله حق الإمام يحيى قتله //
ومعاداته والمن عليه قلنا لم يفصل الخبر قال في شرح البحر الخيار باق والقيمة قائمة مقامه
في المعاداة واستغرب الإمام أنه يعتق حيث لا يعلم مع العبد ما يخرب منه أنه يخرج حصته في السعاية
وقال في البحر ولولي الطفل المعسر قبول هبة رحمه له إذ لا ضرر وفي الموسر يعتق الأصح قلت
لعله حيث كان له شريك لعصمه وفي الثاني إذا أقر أحد شريكين في عبد بنصيبه لوح العبد
فإن رد المقر له إقرار عتق العبد لأجل إقرار المقر بالعتق وضمن المقر لشريكه إن كان موسرا وإلا سعى
العبد لأجل إقرار المقر بالعتق وضمن المقر لشريكه إن كان موسرا وإلا سعى العبد وإن صادقه المقر له
فكذا أيضا إلا أنه يضعف المقر إقرار المشتبه يوجب الضمان على المقر له كالمتراوعي فضمن المقر
له إذا هو موسر **فائدة** إذا كان العبد بين ثلاثة لأحدهم سدسه وللثاني ثلثه وللثالث
نصفه فأعتق الثاني منهما نصيبهما في حالة واحدة وهما موسران فضمان نصيب الثالث عليهما على عدد
الرؤوس لا على قدر الحصص ذكر ذلك في شرح الإرشاد للشافعية ومعناه في الزهور وأيضا كذا عن
شرح الإمام وقوله كبيرا ونحوه جميعا للملك بالإحياء وإلا يجمع الشروط الثلاثة سعى الرق في
قدر حصته أي في قدر حصة الشريك والأصل في ذلك ما في شرح آية العتق ما رواه أبو المليح عن أبيه أن
رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ليس لله شريك فأجاز عتقه أخرجه أبو داود وزاد رزين في ماله وأما السعاية مع
عدم تكامل الشروط الثلاثة فما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من أعتق شقصا
في مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوّم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه
وفي رواية ثم يستسعى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه أخرجه الستة إلا الموطأ وإذا كان

العبد صغيراً والمعتق معتوهاً فإنه ينتظر وقت إمكانه للتكسب وإن لم يبلغ ثم يستسعيه
ولي ماله لا المعتق ولا الشريك إلا بأمر الحاكم ذكره في البيان وفي الشرح لهو لا يستسعى
قبل بلوغه ولا يعتقه كبيراً إلا وقت الاستهلاك قال في شرح الإبانة وإذا أسعى العبد لا عتاقه
السيد لم يرجع عليه والولاء للسيد سواء سعى أم سعى العبد وقيل إذا سعى العبد كان الولاء للشريكين
وهل يأثم المعتق لنفسه من دون رضا شريكه فيه قولان للمذاكرين نعم ذكر السبب الخامس قوله
و إسلام أم ولد الذمي فإنه سبب موجب لعتقها قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً و بعد العتق بانقضاء عدتها
أدعوها من الشهور في حق نحو الآيسة إن لم يسلم سيدها فيها فإن أسلم قبل انقضاء عدتها بقيت على
ملكه أم ولد له ولا تعتق بمضي المدة ثم يسري حكم قبلنا العتق كغيرها وعليه سعيه عدتها وتسعى
له في قيمتها عوضاً عن منفعتها وقال ح إنها تعتق بأداء القيمة وقال ش لا تعتق حاله بل يمنع من وطيها
للكفر ويمنعها الملكة وتعتق بموته كالمسلم قلنا حرم استمتاعها مع الكفر منه للآية وليس له بيعها
فتعتقت لكن يسوله عليها مدة انقضاء عدتها ما كان له قبل إسلامها إلا الوطء فإنه ممنوع منه لقوله تعالى
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فإن فعل فلا حد ولا مهر لكن يعزر قال في البحر وظاهر إطلاق الهادي
أنها تعتق بنفس الإسلام كبينونة الزوجة وأما أمة الذمي وعبده إذا أسلما فإنه يجبر على بيعهما
وأما مدبره فقال في البحر يؤمر سيده ببيعه قال إن مطلق وهو مستقيم مع إعساره لا مع إيساره
فلا يجوز بيعه بل يسعى في قيمته وإن كان تحت الكتابة وقيل الأقرب أنه يسعى في قيمته ثم يعتق إن كان
سيده موسراً وإن كان معسراً أجبر على بيعه نعم ذكر السبب السادس قوله و دخول ذي الحرب
ولو بإذنه بغير أمان دارنا فإنه إذا دخل مملوك الكافر الحربي دار الإسلام بغير أمان من مسلم
وقد كان أسلم أو أسلم قبل يؤخذ فإنه يعتق لأن يد سيده قد زالت عنه فملك نفسه وما معه بإسلامه
فإن ظفر به أحد قبل أن يسلم فهو فيء ولو أسلم من بعد أو كان دخوله دارنا بأمان للعبد بلا إذنه
أي إذن سيده فأسلم قبل يؤخذ عتق وملك ما في يده لأن الأمان له ليس أماناً لسيده فإن ظفر به أحد قبل
إسلامه جاز استرقاقه لا قتله وجاز أخذ ما في يده أيضاً إذ يصير غنيمة لمن أخذه إذ هو كان لسيده
الكافر ولا أمان له ولا لماله كالعبد وإذا قتله فالواجب قيمته لبيت المال كالحربي المستأمن
أو أسلم العبد في دارهم أي في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كذلك أي بغير إذن سيده وكانت مهاجرته
فإنه يعتق فإن لم يهاجر حتى أسلم سيده فإنه لا يعتق بل يبقى على ملك سيده بمجرد إسلامه وإن
هاجر بأمان قاله وإذن من سيده وحصلا معاً الأمان والإذن بيع ورُدّ ثمنه وما في يده إلى سيده
ولا يعتق وسواء أسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام لأن يد سيده لم تزل عنه والأمان لم يع الإذن أمان
لسيده وإنما لم يرد لوجوب منع الكافر من تملك المسلم كرقيق الذمي إذا أسلم فإنا قد قدمنا أن هذا حكمه
وقد جمع المسألة في البيان حيث قال إن خرج إلينا فأسلم بغير إذن سيده ولا أمان من مسلم فهو
مباح قتله وأخذ ما في يده قبل يسلم وإن أسلم قبل ذلك عتق وملك ما في يده وكذا إذا خرج بإذن من غير
أمان وكذا إذا خرج بأمان من دون إذن إلا أنه لا يقتل وإن خرج بإذن وأمان لم يعتق بل يباع
ويرد ثمنه ويرد ما في يده لسيده قال فيه وإذا ادعى سيده أن خروجه كان بإذنه مع عدم الأمان لا حكم

حره
قبل إسلام سيده ح ٥

له ووقع الاعتاق لا يسقط الا سببه لتعيّنه واستحسن الامام شرف الدين ان يجعل مكاتبه او بعضا
منها من حيث اسباب العتق واذا اشترى العتق بعد تعيينه في الفضة بل يعم جميع الاشخاص
الذين وقع العتق على احدهم بعد الاياس عن ذكره وقيل الاماس لا يعتقون قال في البحر كلو الشيء من له
الحق لكن في صحة تصرفه قبل الياس ببيع او نحوه نظر فان اشتراء من ذكر الملبس ثم ادعى الذكر له وجهان
يعلم ولو له اذا لا يعلم الامر جهته كقبل الياس ولا اذا قد وقع بالياس والاول اوجه اذ وقوع العتق
كالمشروط بان لا يكشف واذا قد حكما بوقوع العتق فانه يحرم الوطء للاماء التي اوقعه على احداهن كما
تقدم في المطلقة الملبسة ويسعون بحسب التحويل فان الشيء بين اثنين مثلا سعى كل واحد منهما في
نصف قيمته لان كل واحد منهما يلزمه القيمة في حال ويسقط في حال وان كانوا ثلاثة سعى كل واحد منهم في
ثلثي قيمته لا يخالف في حالين ويسقط في حال وكذا لكما كثروا ويكون السعاية بحسب التحويل وانما
يلزمهم السعاية ان لم يفرط السيد في التعيين فان فرط حتى حصل اللبس لم يلزمهم سعاية ذكره في العمدة
للمذهب ومثله الظاهر انه لا فرق فرط او لا قال في البيان وهو ظاهر اطلاقهم واذا اعتق السيد
واحدا منهم انه المعتق ثم ادعى غيره منهم بعد ذلك انه المعتق وصادقه السيد عتقا بالاقرار واذا قال
السيد هو هذا الواحد اعتقا معا واذا اخذ العتق على اليتيم عتق دون من سواه للشك فيه حسبه ولا
سعاية مكث ويعتق الا ان يكون اللبس بعد التعيين في العتق عن الكفارة فيعتقون جميعا ولا سعاية
عليهم مطلقا ويقع العتق عن الكفارة لانه قد عينه وانما اللبس ولا سعاية لان من شرط اجزائها عدم
السعاية وهذا هو الذي ذكره العمدة في المذكرة ومنطوق في البيان وهو الذي في الازهار وقال الامام شرف
الدين انه يجزي ويلزم السعاية لان اللبس انما حصل بعد وقوع العتق المجزي لما في خبر بعيد ولكن كذلك
اذا كان العتق في الذمة فانه لا يجزي عن الكفارة وسعى العبد لان الذي في الذمة لما لم يقع عنها وقيل
الاولى ان يجزي عنها ولا يقع سعاية وهذه الامام شرف الدين لان اللبس حاصل من قبل وقوع العتق
ومن شرط وقوعه عنها عدم السعاية وانما حول عليهم لما عاد عليهم من العوض وهو الحرية فكانه
لا تحويل في الحقيقة حتى يقال هو لمن عليه الحق وقد جعل العمدة ذلك كما لو اشترى حرا بعد ولما
نظر عليه العمدة بان الاصل براءة الذمة والظاهر الحرية في دار الاسلام اجاب حال
القراءة بان المراد اذا كان الحر بعد البلاء انه قد حصل له نفع وهو رفع اللبس ذكر ذلك في الرياض
وقال بلا وجه لما ذكر سواء كان تحت اليد او لا اذا ثبتت عليه اليد والصحيح ان العبد يعتق
هنا ولا سعاية ثم ان عبارة المذكرة تقضي بان كل واحد يسعى في ربع قيمته كما صرح به الصعتري
في تعليقه وصرح به ابن مفتاح ووجهه انه لا يسعى على الحرية ثانيا والعبد يجب عليه قيمته في حال
دون حال فلزم نصفها فكان عليها وهذا فيه نظر ولو على تسليم ما ذكره العمدة يلزم سعي كل
منهما في نصف قيمته لما صرح به في الكواكب وبعض حواشي تعليقه ابن مفتاح وشرح الازهار
وغيرها فعرفت ان في هذه المسألة نظرين وجهين احدهما عدم تسليمها من الاصل كما مر والثاني
مع التسليم للقواعد المجوزة في التحويل واما مسألة العبدين فلا يستويان لانهما قد ارتفع عنهما حق كان
ثابتا قال في البحر واذا ادعى العبد الحرية بعد قبض المشتري له فالقول له ما لم يثبت بالرق

وفي الرجوع بالثمن وجهان أصحهما يرجع كلو استحق وقيل لا إذ الشراء كالإقرار بالرق فلا
يرجع عليه وإن نقض العقد بدعوى العبد ذكر ذلك جميعه في شرح الفتح ويصح تعليقه أي العتق
في الذمة وهو حيث يقع اللبس في أول وهلة نحو أن يقول لعبيده أحدكم حر أو لإمائه إحداكن
حرة ولا يقصد واحدا بعينه فإنه يصح هذا العتق ويتعلق بالذمة وما في الهادي وم بالله عليهما
السلام ولم يختلفا هنا كما اختلفا في الطلاق لأنه قد ثبت العتق في الذمة كما في الكفارة فقوله يعني
فهو نذر فيه موضع خلاف الطلاق وإذ هو قربة كالنذر قال في الانتصار وإذا قال
لأمته وأمة غيره إحداكما حرة فإنه يعتق أمته مطلقا وقال أبو مضر للمذهب لا يعتق أمته
وهو قول أصحاب ح وهذا الخلاف ما لو قال لأمته وأمة غيره هذه حرة أو هذه أو قال لأمته
وجدار هذه حرة أو هذا فإنها لا تعتق أمته كذا ابتداء عن الوهوث وإذا قلنا يصح تعليقه بالذمة فيصح حتى
التعيين فمن عينه لا قبله لمن وجب عليه حق في ماله لغير عين معين فالتعيين إليه وما عداه باق على
ملكه وهذا هو الأصح من القولين وهو قول ص بالله والمحصل وعلي خليل وغيرهم إذ لم يتناول المبهم تنجيزا
خلاف ما ليس بعد تعيينه في القصد وقال الكني بل يقع العتق من يوم إيقاعه قيل على القول الأول
الوطء قبله أي قبل التعيين لمن يشاء حتى يعتق لأن العتق إنما يقع حين التعيين فلا يقع
حين الإيقاع وأما على القول الثاني وهو قول الكني أنه وقع بالإيقاع فيحرم الوطء قبل التعيين بعد الإيقاع
لا لمن شاء بالحج والنسيب كسبهن قبل التعيين على القول الأول وعند الكني أنه لهن كسب واحدة
قال الدواري وتحقيق القولين أن ص بالله ومن معه يقول العتق باق في ذمته والكني يقول قد وقع
وليس في ذمته إلا التعيين وقال ش والليث لا يقع يشير كفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ أقرع
بين ستة أعبد لرجل أعتقهم في مرضه فأرق أربعة وأعتق اثنين ولا قرعة صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بين نسائه في السفر ولما همه يونس وفي كفالة مريم حيث قال إذ يلقون أقلامهم قلنا أما الأعبد
مخالف للأصول إذ الحرية لا يطرأ عليها الرق إجماعا وأما غيرهم فلتطييب النفوس إلا لإراقة
لا مانع أن اثبت ذلك فليست طريقا شرعيا وما استعمل لوانه معوض للاحتمال ذكر ذلك في الغيث
فإن مات السيد قبله أي قبل التعيين عم العتق الجميع أي في جميع الأشخاص الذي أوقعه على أحدهم إذ لا
مخصص لبعضهم واستحق كل منهم قسطا فيسعى إلى باقيه ويسعوا كما مر حسب القيمة إلا أنه لم يفرط في ترك
التعيين فإن فرط فلا سعاية كما ذكره الفقيه خلاف الفقيه ع ولا يصح من الورثة التعيين لأنه من قبيل
النظر والتروي بخلاف الدية فلا يورث وقال الإمام يحيى وبعض صش بل يورث التعيين
فيعين ورثته من شاؤوا فإن عين بعض الورثة تعيينه وإن عين وارثان تخصص فالعين بالأولى وفي
الوجهين أن عين الآخر في لم يصح وإن عين قوته صح لشركاه تضيسهم من الزيادة ويصح التعيين في العتق لأنه
استهلاك وفي غيره لا يصح إلا برضاهم جميعا لأنه حق لهم ويتعين العتق في الآخر إن مات من سواه أو أعتقه
أو استولدها أو باع أخرج أو دفع أي من قبل التعيين فأما إذا وطئ إحداهما ولم يعلق لم يتعين الحرية للأخرى
بل له أن يعين من شاء وقال م بالله وص بالله تتعين الحرية للأخرى وهو الذي حكاه الإمام يحيى عن العترة
وش وف ومحمد إذ لا وطء إلا في ملك أو نكاح فإن كن ثلاثا بقيت الأخرى بوطء إحداهن لذلك فأما من علقت
فقد صارت أم ولد وخرجت عن التعيين وتعينت الثالثة للحرية أو الثالثة حيث علق بثنتين من ثلاث

بحلاف ما لو كانت احداهن ام ولد له من قبل هذا العتق المبهم فانه يجب التعيين فيها واذا وطي
الكل يعلق منه وادعى اولادهن ثبت نسب اولاد الاوليين واستيلادهما واما الاخرة فلا تكون ام
ولد له لكونه ان وطيها قبل علمه بعلوق الاوليين او بعد علمه مع جهله للتحريم ثبت النسب ولا حد وان
كان بعد العلم بالعلوق والتحريم حد ولا نسب لولدها انه عرف وان السبب بالاوليين ثبت لهم نسب
ابيهن ومن اتى بهم املا ما ثبت لهما احكام الملتبس نسبه في النكاح والانكاح ولا سعاية على الاولاد
لانهم احرار ويعتق الاماء كلهن بالتباس الموطوءة اخيرا ويسعين في قيمتهن ويقيد العتق بشرط و
ووقت فالشرط كانت حر ان دخلت الدار والوقت كانت حر غدا او بعد اخرجني من احد محنتي او عند
اخرجني من اخرجني ويقع العتق بعدهما متأخرا او وقوعه عن وقوعهما عند الهدوية وعند م بالله يقع حالهما
ولا متأخر عن حصول الشرط والوقت فلو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه فعند الهادي عليلم
لا يعتق بنفس البيع لان العتق انما يقع بعد البيع وبعده قد خرج عن ملكه مثل وعند م بالله يعتق لان
الشرط عنده يقارن المشروط قال المهدي عليلم وفيه نظر بل يحتمل ان لا يعتق عند م بالله ولو قال
بالمقارنة لان حال العتق حال خروجه عن ملكه المعلق فيبطل البيع والعتق جميعا لانه اذا صح احدهما
بطل الثاني فيتمانعان ويكون ذلك حيلة في امتناع البيع ومن قال انه يقع العتق عند م بالله فعلته انه
نوى النفوذ فلو باع العبد وشرط الخيار لم يعتق بالبيع فان امضى البائع البيع كان ذلك كالبيع الناجز
وقد تقدم الكلام فيه فان كان البيع فاسدا فانه لا يعتق عند [illegible] م بالله من بيع الخيار وسوا قبل
القبض وبعده قال في الشرح لانه قبل القبض على ملك البائع وبعده قد خرج عن ملكه قيل وهذا
الكلام يعني كلام الشرح مبني على تعليق الحنث بالحكم لا بالاسم وعلى ما حكاه الهادي انه يعلق
بالاسم يجب ان يحنث في بيع الخيار وفي البيع الفاسد فاما لو اخرجه عن ملكه بالفعل قبل وقوع
الشرط جاز ان يبيع العبد المعلق عتقه على شرط قبل وقوع الشرط او يهبه او يعتقه او نحو ذلك فلا اشكال
في صحة ذلك ويبطل العتق المعلق واذا كان الشرط مستقبلا لم يقع حتى يحصل الشرط كان
دخلت الدار ونحوه ولا عبرة بما قد مضى قبله فيما قد مضى وان كان ماضيا نحو ان وصل زيد امس فان
كان قد وصل وقع العتق في الحال وان لم يكن قد وصل لم يقع العتق ولو حصل الشرط من بعد ويعتبر
في كون الشرط للمستقبل وللماضي نية المعلق فان لم تكن له نية فلفظه كما تى بان مكتوره فيكون
للمستقبل الا ان يقول ان كان حصل كذا كانت للماضي وان قال ان فعلت كذا فقد اعتقتك لم يعتق
حتى يفعل للعرف وقال الاستاذ بل يعتق في الحال لقوله فقد اعتقتك فانها للحال او الماضي قيل
وكلاهما مطابق للغة لا للعرف تعالى لعله حيث فيه ان والا فكلامه غير مستقيم والمعلل
كاعتقتك لسوادك في الحكم كالمطلق هنا وفي الطلاق فيعتق وان لم تصدق العلة فيعتق
العبد ولو كان ابيض لان التعليل ليس له شي من التعليق هكذا حصص اللغة العربية وذكر الفقيه
وقرره الامام يحيى خلاف المؤيد والامير ح فعلى ان وقع ذلك والا فلا كل لو كثرها وشبهه
اي من المعلل انت حر ان دخلت الدار بالفتح او لانك دخلت الدار فهو مثل اعتقتك لسوادك
فيعتق مطلقا لما ذكرناه اهتمام اقام انه ذكر بعض مسائل الشرط فقال ومن قال لعشرة احدكم اولادي
في الضيعة التي هي لهم عشرتين ثم انت حر فمن حق السيد اي قال احد [illegible] في حوف فانه يكون



له حكم العبد فلا يعتق الا بحصول الخدمة في حياته فيها او بطل عتقه او مات السيد قبل الوفا
بكمال الخدمة فيها او بكمال السنين جميعا ما لم يضف الخدمة الى بعد موته فيخرج مخرج الوصية
لا ولاده بالضيعة وبخدمة عبد فيها عشر سنين وبالعتق لعبده بعد ذلك فيجري عليه احكام الوصية
ذكره في الكواكب قال في شرح الفتح فيعتق بحصول ما عرف من قصده من كل تلك الاشيا التي هي
المدة والخدمة والضيعة والاولاد وهو معنى ما اشار اليه المؤلف و يبطل الوصية بالعتق ببيعه احدهما
اي العبد او الضيعة قال في البحر لان ذلك رجوع وهو يصح الرجوع في الوصية قال في شرح الاثمار المراد
انه يبطل العتق بخروج العبد او الضيعة عن ملك السيد باي وجه لانه اذا خرج مخرج الوصية كان يملكها لم
يصح الرجوع فيه ما دام حيا لان ذلك من احكام الوصية وهكذا في الطرف الاول وهو حيث لم يخرج
مخرج الوصية بان يعلقه بالخدمة في حياته فيكون عتقا معلقا على شرط ويكون الاولاد في حكم المباح لهم
خدمته فيبطل بذلك بما يبطل به الاباحة و لا يبطل العتق اذا وقع بيع الاولاد لا لهما لا للعبد ولا للضيعة
بعد موته اي موت الاب بل يخدمهم في غيرها قدر المدة كلو قال اخدمهم في ثوبك هذا عشر سنين
فانه يبطل الثوب لا يمنع الخدمة وقال بعض ... بل يبطل كلو قال ان خدمت ابني عشر سنين ثم مات الابن
فلما بعد الخدمة موته لا يبيع الضيعة فافترقا وقال في البيان وليس للاولاد بيع العبد ولو بيع
لانه عتقه حق الله و للموصي وقال السيد اذا رضي جاز ونفذ عتقه وهو الذي اطلقه في البحر فان لم يبع
السيد احدهما عتق باستكمال ما عرف من قصد تعلقه به من مجموعهما اي من الخدمة والمدة فان عرفنا
من قصده انه علق العتق بالمدة والخدمة فلا بد منهما او مضي السنين ان عرفنا من قصده تعليق العتق بها
فقط وان لم يخدم او عرفنا من قصده الخدمة اي انه علق العتق بها فلا بد من وقوع الخدمة لهم اي للاولاد
بقدرها اي قدر العشر السنين ولو في غير تلك الضيعة ومرفقه و لا يبطل ذكر المدة وان لم يقصد لان هذا
العدد صار منصوصا فلا بد ان يخرج منه شي بالنية بل باللفظ كما سياتي في الايمان بخلاف العكس فانه
يعتق بالمدة حسب عرف ايضا المقصود وان لم يخدم قال في البيان والمعتبر بما صدق العبد والسيد
او ورثته بعد موته على انه اذا اراد احد الامرين فيعمل بحسبه ومن مات من الاولاد قبل كمالها استحق
اولاده اي اولاد الولد الميت نصيبه اي نصيب ابيهم من الخدمة من دون كل وارث له من غيرهم اذ
لفظ الاولاد يعمهم ولا يعم سائر الورثة وقيل يبطل العتق لبطلان شرطه وقيل بل يورث الخدمة فيعتق
بخدمة الورثة ايضا وحيث لا ورثة لا يعتق وقيل يكون الخدمة لبيت المال فيامر الامام بالخدمة
لمصرف بيت المال ثم يعتق والذي اختاره في الاثمار وشرحه انه اذا لم يكن للميت اولاد من صلبه
انه يعتق بخدمة الورثة اي ورثة الموصي عندنا و ولاده كالاخوة والاعمام ذكره السيد و هو
ظاهر كلام الامام في الغيث ثم اذا لم يكن ورثة عتق بخدمة اي مصرف بيت المال بامر الامام
هكذا الاحد احتمالين ذكرهما في الغيث وصححه الامام شرف الدين فان جهل قصده في التعليق بمجموعهما
او باحدهما اي لم يعرف هل قصد التعليق بالمدة والخدمة جميعا او باحدهما فقط عتق بمضي السنين على الاصح
ذكره م بالله وهو الذي ذكره الفقيه ع ط وروي على خليل عن ط انه يعتق بالخدمة كما يأتي فيعتق عنده ما
بالسنين وان لم يخدم لكن يلزمه للشريك في مثل اجرة ما فوت منها وهذا هو الذي صححه الامام المهدي
للمذهب في الازهار وروده محمد بن الحسن ورواه الفقيه عن السيد وروي في الروضة عنه انه بحث تنبيه

نفسه دون الاجرة وذكره الفقيه احمد بن محمد المحلي وقيل انه لا يجب عليه شيء واختاره الامام
شرف الدين وهو الذي ذكر في البحر وهو اولى وصححه في الكواكب قال لانه لا يثبت للسيد دين
على عبده وقيل لا يعتق الا بوقوع الخدمة قدرها اي قدر المدة ولو في غير الضيعة وهذا هو الذي ذكره علي
خليل عن ط لان الخدمة هي المقصودة والتحديد انما هو مع اللبس والاطلاق فاما لو قال فاذا مضت عشر
سنين قد خدمهم فيها او اذا خدمهم في عشر سنين فانه لا يقع العتق حتى يكمل الخدمة والسنون جميعا
فلا تردد ولا احتمال ذكره في الغيث والبستان قال فيه واذا مات السيد فلا يكمل لاحد منهما بطل
العتق الا ان يضيفه الى بعد موته ويعرف ذلك من قصده واذا قلنا ان العتق معلق بالخدمة فانه يعتق
بتمام قدرها او هبة جميعها اي يهبه الورثة جميع الخدمة قيل ولو نووا ان يرجعوا لان هذه الهبة
انما هي اباحة لان هذه المنافع المعدومة لا تهب قال المهدي عليه السلام وفيه نظر قال والاولى ان يقال
ان الهبة ههنا جارية مجرى الاسقاط لان الخدمة متعلقة بذمته لا حلا لوصية وما يتعلق بالذمة يصح
اسقاطه وقال في البستان ان ذلك ليس باسقاط محض بل هو كما اذا وهب الخدمة لغير العبد او وهب
منافع ارضه وداره لغيره فذلك كله اباحة لا تمليك لان ذلك معدوم بخلاف ما اذا وهب للاجير
خدمته او منافعه فان ذلك اسقاط محض لانه دين عليه فلا يصح الرجوع فيه لا هبة بعضهم حصته او دون منها
بعض فلو ان يهب بعض الاولاد حصته منها فانه لا يعتق بذلك لانه انما وهب بعض الخدمة والعتق
معلق بجميعها بخلاف ما لو اعتق بعضهم نصيبه فقط لتفاصل العبد والعتق قوي كما مر ولا يعتق بل حكم
الرق باق حتى يخدم من لم يهب وتمضي السنون كلها لكن يخدم جميعهم فقدر حصتهم في كل سنة بقدر حصصهم
لم يستقل ليسقه بقدر ما وهب له قال ط ولا يجوز ان يخاصمهم بالسنين بل بالايام ويحتمل ان
يراد به التحاسب والامتع المراضاة يجوز وفي البستان يخاصمهم بالايام والشهور لا بالسنين
قيل لانه اصلح وقيل لانه يودي الى عتقه قبل كمالها ذكره في الشرح ولعله حيث سري بالمهاياة بخدم
الاولاد لكنه يلزم مثله في الشهور والايام ايضا لعتمه ومع جهل العقد اذا انماع الا
الضيعة بطلت الوصية لا اذا ما عفا الورثة ذكره في التذكرة قال في الكواكب والمفتي عن علي
خليل ان هذا مبني على ان العتق بالخدمة مع الجهل واما على اصل م بالله فيعتق بمضي السنين وقال
الفقيه ح انه اذ ايضا يبطل الوصية بالخدمة لا بالعتق فيعتق متى مضت السنون واذا وهب احدهم
حصته من الخدمة فانه لا يخرج بذلك عن ملك حصته من العبد بل حكم الرق باق عليه للواهب معهم
حتى يتم الخدمة في السنين فاذا جنى عليه بالقتل او غيره كانت القيمة والارش للواهب وغير
الواهب فيكون بالنظر الى الواهب كمن علق عتقه على شرط لا كالمكاتب قبل الاداء ولا كمن عتق
بعضه قال السيد ولهم الخيار بين تسليمه جنايته على العموم ان كره وتبطل الوصية وبين تركه وتبطل
الوصية ويدفعون الارش بالغا ما بلغ وان كان الارش دون قيمته على حالته التي هو عليها
فلهم الخيار بين تسليم الارش معهم وبين ان يسلموا من العبد بقدر الارش للمجني عليه ومتى مضت
السنون عتق ولا شيء عليه ولا عليهم للمجني عليه لانه لا يملك من العبد الا ما كان ملكه منه الاولاد ذكره
في الكواكب وان مات العبد قبل مضيها اختص الواهب باخذ ما كسبه في مدة الهبة ذكره
السيد قال لانه بين بطلان الهبة وانه مات رقيقا والماتون قد استووا وقيل بل يكون ما لهم جميعهم

الواهب وعتق لانه مات عبدًا الجميع وتبقيه في مدة الخدمة على من خدمه وفي مدة الخدمة على
نفسه وهذا هو الذي ذكره الفقيه وقيل بل هي عليهم جميعا لانه عبدهم وهو الذي يقرره للمذهب
للعلة المذكورة واذا اعتقه بعضهم سرى عتقه الى نصيب شركائه وهو على صفته التي هو عليها وانما
ضمن قيمة الحصة لا مسلوبا كما لا عوض الخدمة فلا يضمنها لدخولها في القيمة وان اعتقه بعضهم من هو سعى
عنه العبد في قيمة حصصهم على صفته يوم العتق والولاء اي للمعتق دونهم بخلاف ما اذا اعتق بعد السنين
اذا الخدمة فانه يكون ولاه لعصبة مولاه ومن قال لعبده ان خدمت او لاولادي الايام فانت حر كانت للاسبوع
اذ هي الايام وقال ح بل لا يعتق الا بخدمة عشرة ايام اذ هي كايام كثيرة عنده قلنا بنا على اصله وقد ذكر
اذا قال اذا احصيت الايام واكثرها السنة فاذا قال اذا خدمت اولادي اكثر الايام فانت حر
اذا خدمهم سنة اذ الوقف مستغرق فلا يسقط الا بيقين ولا يقين في دون السنة اذ هي اكثر ما قيل وقال ح
بل بعشرة ايام اذ اعتبرها الشرع في مواضع كصوم التمتع واقل الطهر واكثر الحيض وقال ف د بل الاسبوع
اذ هو اقل ما قيل فكان مجمعا عليه لنا ما مر ولا نسلم الاجماع ومن قال لعبده ان خدمت فلانا اياما
فانت حر كانت لعشرة هذا احد قولي م وهو قول ف ومحمد ذكره في [illegible] فيعتق بخدمة عشرة ايام
وقال م بانه يعتق بخدمة ثلاثة ايام اذ هي اقل الجمع لكنه تصدق اذا ادعى العشرة الايام وقد دونها الى
الثلاث قلنا اذا قلنا انها الثلاث لم يتحقق الحال بين اياما وايام قلنا فلذلك توجب ان تكون لعشرة قال
في الغيث وهذا الفرق ضعيف ولذا اصدر في الغيث كلام م بانه المذهب ومن قال لعبده ان خدمت
فلانا اياما قليلة فانت حر كانت لثلاث قال المهدي عليه السلام ويلزم ان يعتق بيومين عند من قال اقل الجمع
اثنان واذا قال ان خدمت اولادي اياما كثيرة كانت لسنة وقال ح يعتق بخدمة عشرة ايام وقال
صاحباه بل يعتق بخدمة اسبوع فقط وعند م بانه يعتق بخدمة اربعة ايام لانها كثيرة بالاضافة
الى الثلاثة فعملنا بالاكثر وهو الاربعة لانه المتيقن واكثر لا حد له والهادي نظر الى انه لا بد من
تيقن الكثرة وانما تكون بالسنة لما تقدم في اكثر الايام من ان الوقف متيقن فلا يرتفع الا بيقين ولو قال
كل مملوك لي فهو حر كان عتقا لمن لم يتقدم عتقه وهو العبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم
يؤد كل ما عليه ولو قال كل عبد املكه يوم الجمعة فهو حر لم يعتق يوم الجمعة الا من كان ملكه يوم الايقاع
لا ما اشتراه من بعد اذ لا عتق قبل الملك ذكره الامام يحيى للمذهب قال الهادي عليه السلام ويدخل عبد عبده
قال ط ومراده اذا حنث اذ في البعض وقوله من قبل والمكاتب اذا حنث لم يؤد شيئا وقال
لا يدخل قلنا العتق لا يتبعض لما سيأتي واذا قال اول من تلدينه فهو حر كان اعتاقا للاول بطنا
لو ولدت توأما يعني اثنين في اول بطن عتقا وقال ح بل يعتق اولهما خروجا فان اشتبها فكلاهما قلنا
العرف اقتضى ما ذكرنا فان قال لامته وحنثه احته ان كان اول ولد تلدينه امرأتك غلاما فانت
حر وان كان جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق واحد منهما وان ولدت غلامين عتق العبد
وان ولدت جاريتين عتقت الامة وقال ح لا يعتق الامة الا بولادة جارية منفردة ولا العبد الا بولادة
غلام منفرد ولكنه لا يحتمل الولد عادة عن البطن قال في شرح الابانة اما اذا نوى الاول
حر وحا فله سنه قال الدويد وكذا اذا نوى ان كان يولد لم يعتق وان كان اثنين وعلى اطلاق
المسئلة لو خرج الاول من الاثنين ميتا عتق الثاني عند ح وهو اطلاق اهل المذهب وعند ف ومحمد

وكذا لا يعتق وعن الشافعي انه يبطل العتق **وله نيته في كل لفظ احتملها** اي احتملها ما نوى **حقيقته**
اي حقيقة اللفظ **او مجازه كالرقبة لكله او لبعضه** فاذا قال لعبده ان اكلت هذا الرغيف
فانت حر ونوى البعض فانه يعتق باكل بعضه لانه يطلق اسم الكل على البعض مجازا كما في قوله تعالى
يجعلون اصابعهم في آذانهم والمجعول البعض الاصابع وهي اطراف الانامل وان لم ينو لم يعتق الا
بالجميع ولا يضر ما يساقط في العادة وكذا لو قال ان دخل هذه الدار فهو حر او انكم اذا دخلتم
او حملتم الخشبة فدخلوا او ادوا وحملوا واحدا بعد واحد عتقوا الا ان ينوي واحدا فقط دين باطنا
لا ظاهرا ولذلك قال **الا فيما يتعلق به حق للغير فيحكم بالظاهر** فلا بد من مصادقتهم فيما لا يكون
ظاهرا من اللفظ فمثل ولا شرط احتمال ان نيته يبطل ظاهرا ايضا وهو قول المهدي وقال ح بل يبنى على
النية مطلقا حيث خالفت الظاهر قلنا للنية تاثير في صرف اللفظ كما تؤثرها باطنا عندكم ولو قال من
بشرني بشيء فبشروه دفعة واحدة عتقوا والا فالسابق فان كذبه وصدق الثاني عتقا ان الكسب الاول
صادقا لحصولها منهما وعن م بالله الاول فقط وقيل الثاني اذ به حصل البشر ولما مر النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم بشرا وان كذب وله نيته في الجمع والتفريق فان نوى السابق عتق وسعوا
كما مر وعتقوا بعد احتمال فاشبه عتق المشترك **ويصح العتق بعوض مشروط مالا او منفعة او عوض**
كان دخلت الدار **ولو كان العتق عن غير مكلف** فانه يصح من ولي الصبي والمجنون عتق عبدهما على **مال**
او منفعة ترى مصلحتهما على مصلحة الملك **ومتى العتق حصوله في المجلس او غيره فلا يعتبر فيه قبول** ولا
مجلس اذ هو عتق على صفة فيقع متى حصلت فاذا قال لعبده اذا اعطيتني مائة دينار فانت حر او اذا
طلعت الشمس فانت حر فانه متى سلم المائة او طلعت الشمس عتق قيل والعرف جار ان هذا مما يكون مع العبد
خفية من سيده او مما يكسبه في المستقبل فهو من مال سيده فاما لو غصبها على الغير او سرقها من مال
سيده فانه لا يعتق بتسليمها قيل ولعل ما ذكروه في السرق من مال الغير او الغصب انما يستقيم في عتق
العبد لا فيما علق على قول الهدوية قال في البيان ولا يصح الرجوع عنه ولا يقع العتق حتى يحصل الشرط مع
بقاء العبد على ملك سيده سوا حصل قريبا او بعيدا الا ان يعلقه بوقت يتعلق به وكذا ان نوى حصوله في وقت
معين يتعلق به باطنا لا ظاهرا وان مات العبد ولو سبق موت السيد قبل تمام التسليم للمائة المشروطة
او قبل وقوع الشرط بطل العتق ذكره في التذكرة فان قال ان اعطيتني الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
شرط حكمه كذلك لا كتابة اذ لا يحتاج قبولا وقال ح بل كتابة قلنا وان دفعه مرة لم يعتق عندنا وقال
ح واصحابه ان المشروط كالمعقود لا يبطله موت السيد قلنا لو كان كالعقد لاعتبر القبول
في المجلس وليس كذلك كما ذكر في العقد **او** لم يكن العوض مشروطا بل اعتقه بعوض **معقود كذلك** اي مال
او منفعة فانه يصح العتق لكنه **لا يقع عن غير مكلف** كصبي ومجنون فلا يصح من وليهما ان يعتق عبد
مملوكهما على عوض معقود لانه يقع العتق بالقبول فيكون فيه تفويت لمال الصبي من غير تحقق
العوض بل هو على خطر ولا مصلحة مع الخطر بخلاف المشروط اذ لا يعتق فيه الا بحصول الشرط فلا
خطر وقيل بل لا يصح المشروط ايضا لانه ان ادى العوض من مال الصبي فلا مصلحة وان اداه مما
يكتسبه في المستقبل فهو من مال الصبي ايضا قال في الغيث بل وقوعه اظهر كالكتابة **ويقع العتق**
بالقبول او ما في حكمه في المجلس فقط قبل الاعراض والذي في حكم القبول الامتثال اذ يعدم القبول

مسائل ذكره ان يقول اعتقتك على الف او بالف او على ان تدخل الدار او بان تدخلها فقبل
العبد قبلت او سلم الالف او دخل الدار في المجلس وكذا لو قال اعتقني على الف فاعتقه السيد
ثم ذكره وقع العتق لكون تقدم السؤال جاريا مجرى القبول واعتبار المجلس اذا كان حاضرا
فلو كان غائبا ثم قبوله في مجلس العلم به كما في الطلاق وان قبل له غيره في مجلس العقد بلا اجازة
بعد ذلك ثم يعتق العبد ويصير العوض دينا عليه واعتبار عدم الاعراض كما في العقود فان
قال انت حر على الف فقال نعم فانه يكفي في القبول رواه في البحر عن الامام محمد وقيل انه
لا يكفي فان قال رضيت او على ذلك فانه يكفي ذكره في الجمع واذا قال انت حر بعد موتي على الف فهذه
وصية بالعتق على الالف ويكون قبوله بعد الموت ذكره في الكافي والبرهان وقيل في المجلس
ان حضر الموصى له او عند علمه بالوصية ان غاب **ولا يبطل** العتق في المعقود **بتعذر العوض فيه**
اذا قبل ووقع بالقبول مع توقفه النفوذ فيكون العبد كالبائع ذكره ط ولا يكون كالمبيع الباقي ولذلكم قال
لم يفسد العتق **ويصير دينا عليه بعد تعذره** اي تعذر العوض في هذا العتق المعقود **ان كان** العوض
مالا يعني غير معين ولا عرض **لزم تحصيله** لا القيمة بل كسائر الديون فيكون **بحسب الامكان** ولا يلزمه
السعاية هنا لما مر من ان العوض قد صار كثمن المبيع **وان كان منفعة كالخدمة او عرضا** كعلى ان
يطلق امي **او كالدخول سعى** العبد **في قيمته او حصة ما تعذر** فاذا خدم نصف السنة لزم
العبد نصف قيمته مثلا حيث تعذرت عليه الخدمة لوجه من الوجوه كقتله ما يوسمه ويستغني في ذمته
وان كانت من تركته واما لو مات السيد خدم ورثته بقية المدة **ثم** انه يسعى **في قيمة الخدمة**
اذ العوض الذي اعتقه عليه قيمة لخروجه عن الرق حيث تعذر العوض وهو مال فالرجوع اليه
اوجب وان لم يكن مالا فالرجوع الى قيمة العبد اوجب بخلاف الطلاق المعقود حيث تعذر العوض
اذ لا قيمة لخروج البضع بدليل لو قتلت او منع الوطء ان يلزم عوض لذلك بخلاف عوض الرق فان له قيمة
كما لو غصبه او قتله وقال محمد اذا تعذرت الخدمة استحق السيد قيمتها وقال لم يأته اذا كان
العوض عرضا وفات لم يرجع على السيد بشيء وهذا احد قوليه وهو مذهب الباقين واحد قوليه ثم
الهداية كما هو مطرد في الاعواض وصرح به في البيان وقيل انما لا عوض فيه اذا تعذر فلا شيء على
العبد وعلى قول ض انه لا يحتاج قبولا فهاهنا بالبيان فاذا لم يرسل بل قام ودخل الدار حين
اعتقه على دخول الدار فعتق انه قام به للدخول امتثالا فيعتق وقيل لا يكفي لان الدخول حصل
بعد قيامه من المجلس وهكذا في التراضي الذي اذا قال على ان يدخل الدار بخلاف الطلاق فاذا
طلقها على دخول الدار فعلت ولم تدخل فانها لا شيء عليها اذ لا قيمة لخروج البضع كما تقدم الا عدس
فلا مهر مثل **ويعتق** العبد **بملكه جزءا شائعا من المال** فاذا قال سيده قد ملكتك ثلث
مالي مثلا او ربعه وقبله العبد او مدبر عليه سيده او اوصى له به فانه يعتق **ان قبله** فلا يحتاج
الى القبول او لم يرده فيما لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد وانما عتق لدخول بعضه في الملك فصار
كما لو قال انت مالك لنفسك ذكره في البحر **لا** اذا ملكه جزءا **معينا** نحو ان يقول ملكتك او وهبتك او اعطيتك
فانه لا يعتق بذلك ولا يملك لملك الغير **الا ان** ملكه **نفسه او بعضها** نحو ان يقول ملكتك نفسك

او بعضه اذ ملك بعض العبد فانه يعتق بذلك و لو كان ذلك البعض مجهولا كجزء من ملكه بعضه و مثلا و اذا
كان مال السيد مستغرقا بالدين فان كان تمليكه للعبد في حال الصحة صح التمليك والعتق ولا شيء على
العبد وان كان في مرض الموت فان اضافه الى بعد الموت لم يعتق بل يكون كسائر الوصايا والدين
مقدما عن العتق وان نجز صح العتق وسعى العبد في قيمته للغرماء ذكره في الثاني **واذا اوصى لعبده**
بجزء من ماله كثلث او ربع صحت الوصية وعتق العبد بالاضافة بذلك اذ يستحق بعض نفسه
كما مر اذا لم يكن مستغرقا بالدين كما ياتي فيعتق عقيب موت سيده لانه ملكه ذلك الجزء من نفسه
ملك الحال ثم ينظر في قيمته فان كانت بقدر ذلك الجزء الذي اوصى به من ماله ومن نفسه فلا شيء له و
عليه للورثة ان يرضوا بذلك والا فالواجب ان ياخذ ذلك الجزء من جميع ويسلم للورثة باقي قيمة الجزء الزائد
على الجزء الموصى به من نفسه وان كانت قيمته اكثر مما اوصى له به سعى له في الزائد منها على ثلث
ماله الا ان خرجت من الثلث فلا شيء عليه وان كانت قيمته دون ما اوصى له به سلموا له الزائد على قدر
قيمته اذا لم يرضوا بذلك وان لم فالواجب ان ياخذ ذلك الجزء من جميع ماله شيئا ويسلم فيه ما في
رقبته **او لم يكن** الا ايضا للعبد فقط بل كان **له ولغيره** جزء من ماله فانه يعتق العبد بذلك بشرط ان يكون
ذلك **مع انحصار الغير بجماعة معينين** كما ان يوصي للعبد و فلان او للعبد و اولاد فلان وهم
محصورون بثلث ماله او نحو ذلك **او انحصار حصته وان لم ينحصر الغير** كما ياتي باللام العاقبة
كما ان يوصي للعبد بكذا من ماله وللفقراء فيكون لعبده النصف وللفقراء النصف وكذا ان اوصى لعبده
ولفلان و فلان وفلان فانه يكون لعبده النصف فان اوصى لعبده وبني فلان او لعبده وهولاء
الجماعة او لعبده وفلان و فلان و فلان ولم يات باللام العاقبة او اتى بها من جمعهم كان يقول
لعبده ولفلان ولفلان ولفلان فانه يكون سهمه على عددهم وهكذا في السدس والوقف والهبة او
اوصى بالثلث من ماله وجعل ثلث الثلث للعبد والباقي لغيره ممن لم ينحصر **كالفقراء** فانه
يعتق وانما يعتق في هذه الصورة لانه يستحق بعض نفسه كما مر لا لو كان غير منحصر نحو للفقراء او هو
من جملتهم اذ للورثة تعيين ذلك من اي التركة حسب الوصية لغير معين كما سياتي فلم يتحقق ملك
بعض نفسه حينئذ ذكره في التحرير وقال في الشرح والجمع انه اذا اوصى لعبده وللفقراء لم يعلم كم
ملك من نفسه ولا في كم يسعى من قيمته والسعاية في المجهول باطلة فلا يعتق **و** يعتق العبد
بشهادة احد الشريكين على الاخر باعتاق نصيبه اي نصيب المشهود عليه **وان لم يدعه** اي
يدع العبد العتق **الرق او كذبه** اي كذب شاهده انه اعتقه وانما عتق ولم يحتج الى الدعوى او التصديق
لاقرار الشاهد بعتق نصيبه بالسراية فيكون هو المعتق في الظاهر لا في الباطن كما في الطلاق
و اما اذا شهد احدهما بان الاخر اعتق نصيب ذلك الشاهد فانه لا يعتق هنا لانه لا يدعي لا عتاق
الشريك لنصيب شريكه وقيل انما يعتق العبد اذا ادعاه و سواء صدق الشاهد ان المعتق هو المشهود
عليه او كذبه و ادعى انه الشاهد فاما لو لم يكن مدعيا للعتق اصلا بل منكرا له او ساكتا لم يعتق
لان الشهادة اقرار فيحتاج الى التصديق وهذا هو الذي ذكره ص زيد ومثله في التفريع وروى عن
الناصر وح وحيث فلا يعتق بشهادته **ويضمن قيمة نصيب شريكه ان كان الشاهد موسرا** لانه المعتق

شهادة

التصديق

شهادته كما لو اعتقه وان كان الشاهد معسّرا استُسعي الرق له اى للشريك المشهود عليه مع
الغرم بان صدق الرق الشاهد بان المشهود عليه هو الذى اعتقه سعى العبد له اى للشاهد
فى قيمة نصيبه عن المشهود عليه ان كان المشهود عليه معسرا لان العبد قد اقر على نفسه بلزوم
السعاية حيث اقر بان المشهود عليه هو المعتق مع اعساره لا ان كان المشهود عليه موسرا فلا سعاية
عليه اى على الرق للشاهد لانه وان اعترف بالعتق من الموسر له فانه نافٍ للسعاية عن نفسه
اذ لا سعي عن موسر وكذا لا يلزم الرق السعاية ان لم يصدق ذلك الرق الشاهد فانه لا سعاية عليه
للشاهد ولا ضمان على المشهود عليه مطلقا سوا كان غنيا او فقيرا وسوا كان الرق مصدقا او مكذبا
لان الشاهد قد استهلك العبد بشهادته والعتق وقع بسبب شهادته فلا ضمان على المشهود عليه
فايدة قال فى البحر ومن اشترى عبدا ثم اقر ان البايع كان اعتقه عتق ويرجع بالثمن ان اقر البايع
والا حلف ومن شهد بعتق عبد ثم شراه عتق للاقرار المتقدم تنبيه اعلم ان الشهادة عند الهادي
ع تصح من طريق الحسبة فى عتق الصغير وفى الامة وفى حرية الاصل والطلاق الثلاث وفى الدخول
والوقف والرضاع بين الزوجين وكلما يؤدى ترك الشهادة فيه الى منكر وكذلك فى حقوق الله تعالى المحضة
كالشهادة على الزنا والسرقة على خلاف فيها ومعنى الاحتساب انه تعالى لا من باب حقوق الادميين
واختلف فى الشهادة من طريق الحسبة على عتق الكبير فالذى صدره فى التذكرة والبيان وصرح به البحر
قال فى الكواكب وهو المذهب ان الشهادة لا تصح فيه من باب الحسبة بل لا بد من دعوى الكبير للعتق
وقال م ومحمد بل تصح حسبة وصححه الامام فى البحر والغيث والدوارى لان بقاه يؤدى الى بيعه وهو لا يجوز
مع الحرية ولو رضي وينفذ العتق فى الصحة اذا وقع مجانا اى على غير عوض من راس المال وهذا هو قول
الهادي عليه وهو الصحيح كساير التبرعات وفى قول للمؤيد بالله بل ينفذ من الثلث كالهبة قلنا لا نسلم الاصل
وكذا ينفذ من راس المال لو علق باخر جزء منها اى من الصحة نحو ان يقول انت عتيق عند اخر جزء من اجزاء
صحتى وهو صحيح حينئذ فانه ينفذ من راس المال وليس له ان يرجع عن ذلك فى حال مرضه لانه قد نفذ اذا
مات منه واما قبله اى قبل المرض فان له الرجوع فعلا بالبيع ونحوه كالعتق المعلق ولا يصح الرجوع لفظا
اى باللفظ فقط من دون ان يبيعه فعلا واذا تصرف فى حال المرض كان موقوفا ان صح من مرضه نفذ من
وان مات انكشف عتقه قبل مرضه فلو علق العتق باخر جزء من اجزا صحته وهو مريض مرض الموت
لم يصح كقوله ان عتقتك او نذرت عليك او وقفت كذا امس فان قال فى اخر جزء من اجزا صحتى الذى
يليه سبب وفاتى فكذا لان اخر الصحة الذى يليه سبب الوفاة حال صحة فيكون من راس المال الا ان
يعرف من قصده او عرف فان المراد بذلك اخر جزء من اخر الحيوة فانه لا يكون من الثلث كما ياتى
وهكذا ما فى معناه من العقد كالوقف والهبة والنذر ذكره الدوارى فان اعتقه قبل سبب موته بحين
او قبل اخر جزء يليه سبب الموت ثم نذر عليه بثلث ماله قبل سبب موته صح ذلك ويكون النذر من
الراس عند من جعل النذر من الراس فى حال الصحة واما على المذهب من الكل ان كان فى الذمة وان كان
معينا من الثلث فقط فان علق عتقه بشرط فى حال الصحة ووقع الشرط فى حال المرض فقال فى البحر بوجهين
اصحهما يكون من الثلث واما اذا كان العتق فى المرض المخوف وما فى حكمه كالمبارز والمقود والحامل
فى السابع وانتشار الطاعون فى بلد المعتق فانه اذا وقع مجانا لا على جهة الوصية نفذ من الثلث ولكنه اذا

خرج من الثلث عتق من دون سعاية وان لم يخرج من الثلث فكذا ان لم يكن له وارث ايضا وان
كان ثم وارث ولم يجز ولم يبرأ من مرض فانه يسعى للوارث في الزايد على الثلث من قيمته فان كان
المال مستغرقاً بالدين للغرما نفذ ايضا عند المؤيد والحنفية وعدم اذ صدر العتق من اهله وصادف
محله ويسعى للغرما في قيمته ان لم يبرأ المعتق من مرضه فان برئ من مرضه عتق ولا سعاية وذلك
لانه قد استحق ملكه الى الغرما فلم يصح عتقه كما لو اعتقه الوارث قلنا لا نسلم استحقاقه بل انه لا فوات
لحق الغرما لثبوت السعاية وفي ذكر وفاق الحنفية واما اذا كان العتق مضافاً الى بعد الموت بان كان
وصية كاوصيت بعتقك وكذا كلما اضافه الى بعد الموت فانه يعتق به ويسعى الوارث حسب الحال
فيهما جميعا لكن ذكر يحتاج الى تفصيل قال في الغيث وتفصيله ان يقال من اعتق عبده في حال المرض او بعد الموت
وصية فلا يخلو اما ان يكون مستغرقا بالدين او لا ان لم يكن مستغرقا فان خرج من الثلث عتق في الصورتين
جميعاً ولا سعاية عليه وان لم يخرج من الثلث فان لم يكن له وارث عتق في كلا الحالين ولا سعاية ان
كان له وارث فان تراضى المالك ورثته بالعتق عتق ولا سعاية ايضا وان لم يتراضوا عتق العبد ولزمه
ان يسعى للورثة فيما زاد على الثلث من قيمته فان كان مستغرقا بالدين فان نفذ العتق في مرضه عتق
ويسعى لاهل الدين بقدر قيمته فان برئ من مرضه عتق ولا سعاية عليه وان علق العتق بموته لم
يعتق بل يباع لاهل الدين وانما فرق بين الوايع في المرض وبعد الموت لانه في حال المرض اذا نفذه فملكه
باق صحيح فيه ولذا صح عتقه ونكاحه بخلاف ما اذا جعله الى بعد الموت فعند ارتفع ملكه بالكلية
ولم يبق له تصرف الا بنفوذ الوصية حيث لا مانع من نفوذها والوصية مخصوصة بالا يتعدى على
الانسان التخلص وللاجماع على صحتها **فايدة** من مات وله عبد وعليه دين مستغرق ماله ...
واعتق الغرما قبل بيعهم او ورثته او الوصي لم يصح العتق وان اعتقه الورثة قبل قضا الدين فقال صاحب
لا يصح عتقهم واشار الامام بالله وقال ابو مضر بل يكون موقوفا على سقوط الدين فاذا سقط بقضا او ابرا
صح العتق واشار الامام بالله ايضا وهو الارجح وقيل قضا الدين لا يصح العتق ولو اجاز الغرما لان
المانع هو الدين وهو باق لان الاجازة من الغرما لا تسقطه واعلم ان من اعتق بعض عبده او عضوا
من اعضايه المتصلة به سواكان مما تحله الحياة او لا فانه لا يتبعض العتق ويسري الى بقيته والى نصيب
الشريك حيث كان العبد مشتركا بينه وبين غيره وسواكان المعتق موسرا ام معسرا وقال ش ان كان
المعتق موسرا عتق كله وضمن وان كان معسرا بعض العتق وبقي نصيب الشريك رقا وقال ح ويسعى
لم يتبعض ويبقى بعضه رقيقا كمذهبنا لنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من اعتق
شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير
مشقوق عليه وفي رواية ثم يستسعى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وابو داود وهل يكون المعتق لنصيبه اثما او لا قيل لا قاله الكني اذ هو مامور بالعتق
وقيل اثم واشار الامام بالله وهل يصح توكيله فيه قيل وعتق نصيب الشريك في الحال ان من
عتق النصيب اذ عتقه بالسراية لا بالمباشرة ذكره الامام يحيى للمذهب وقيل في حال واحد اذ الجميع
صار كانه للشريك قلنا لا نسلم انه ملكه بل يسري عتق نصيبه قال م بالله والعباس يضمن المعتق مطلقا
اذ هو المستهلك وكذا مع الاجماع والخبر من يضمن المعتق وقوله ما لم يكن وقفا فانه اذا اعتق



النصف على الموقوف عتق ولم يعتق القدر الموقوف وقال السيد الهادي بن يحيى انه يسري الى
الوقف ويكون استهلاكا له ذكره ابن مطهر واذا كانت امة قد ولدت اولادا كانوا مثلها
واذا قلنا انه لا يسري لو بلغ الى حد لا ينتفع به في المقصود وجب نحو بيعه فيسري العتق كمن قبل ملكه
الحال وقبل البيع وقد مر و**كذا يسري الى الحمل يعتق امه** فاذا اعتق الامة الحامل وجب ان يسري
الى حملها ويعتقان جميعا ولو خصها بان قال انت حرة لا حملك اذ هو كالجزء منها حتى يعتق العتق
وكانه كبعض اعضائها ولذلك لم يضمن قيمته نصيب الشريك فيه بل يدخل نصيبه فيه في قيمة نصيبه من امه ويفرق
بينه وبين الاستيلاد فانه فيه يضمن قيمة نصيب شريكه في الامة يوم علقت وفي الولد يوم ولد فذكر لانه
حيث اعتقها حاملا وقد كانت زادت قيمتها بالحمل فقد دخلت قيمته في قيمتها وحيث وطئها وعلقت منه
لم يرد قيمتها بالوطء فلم يدخل قيمة الولد في قيمة امه كذا قيل و**لا يسري اليها** اي الى الام **يعتقه** اي يعتق
الحمل دونها لانه لم يتحقق العتق الا عند الوضع وحينئذ قد صار مستقلا واذا اعتق الشريك نصيبه في الحمل
فسقط خنثًا قوم يوم وضعه وضمن حصة شريكه والمعسر سقط اشاده لعدم سعايته السقط وان سقط
ميتا بلا جناية فلا شيء اذ لا قيمة له ذكر في البحر و اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وجب على العبد ان
يسعى لشريك معتقه في قيمة نصيبه اذا كان المعتق معسرا او اعتق باذن الشريك ولذلك قال **الا
ان يعتقه موسر** صار للشريك **فيضمن** للشريك ولا يسعى العبد لقوله في الخبر المتقدم فعليه خلاصه
والمعتق يكون ضامنا بان يعتق نصيبه بغير اذن شريكه ومتى اختل الشرطان بان يكون معسرا اعتق ضامن
او احدهما بان يكون موسرا مأذونا او معسرا اعتق مأذون سعى العبد والمالك بصريح الاذن لانه كالمبرئ
الطيب المصرح من البراءة ولم يسقط السعاية لان سقوط الضمان عن السيد لا يسقط عن العبد
كالمعسر ذكره الامام يحيى وقيل بل يسقط البراءة كلو وكله يعتق نصيبه قلنا الموكل كالمباشر
بخلاف هذا ذكره في البحر قال فيه ولا يستسعى قبل بلوغه لرفع القلم عنه ولا يعتقه كسبًا بل وقت
الاستهلاك وقيل بل يستسعى متى بلغ حدًّا يمكنه فيه السعاية وتستثنيه ولده للمصالح قال في البيان
واذا اعتق الشريك نصيب شريكه بغير اذنه فعلى انه يعتق نصيب المعتق ثم يسري الى نصيب شريكه
وقيل لا يعتق ذكره ابن مطهر واذا اذن الشريك لشريكه في عتق العبد كله او في عتق نصيب
المأذون فعل الوكيل ما اذن فيه فلا ضمان ولا سعاية والوجه ظاهر وان خالف بان اعتق
نصيب نفسه كان كغير المأذون **ويكره استخدام الرق المعتق بعد الحرية** كراهة حظر ان
كان مكروها وتنزيها اذا كان محتاجا ذكر لما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ثلثة لا يقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا ورجل اعتبد محرره ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن عمران المعافري عنه قال الخطابي واعتباد الحر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم
عتقه او يجحده وهو اشد الامرين والثاني ان يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها قلت
وحيث لا اكراه فالكراهة لما يجاري الرق عليه من حسن الخدمة لا حلالة فيكون كالمعاوضة
ولما يحصل من اللبس وحيث حسن القصد من المعتق واسعت على الكراهة فلا وجه لها الا ان يرد

او في ذلك بخصوصه قال في الحواشي الا في ذكر شواذ كهم الذي لا يعتق بحرمتهم الى جهم
اذا اعتقوه استحقوه فاذا اراد فيها فهما دعوا رقبه واعلم ان من اعتق ام حمل كان او صي
وكذلك اذا كان لعتق المعتق بعد الوصيه كان بيعها ويستثني البائع حملها او شرط ملكها
او نحو ذلك ثم عتقها وتوى العتق الثابت اي الى الحمل وان قد خرج جميعه من ملكه لما تقدم من الاذن
فيها ويضمن المعتق قيمته للموصى له ونحوه وهي قيمته في اقرب الاوقات التي يمكن تقويمه فيها وهو
يوم وضعه اذا كان عند الوضع حيا فقط لا اذا خرج ميتا فلا ضمان فان وضعه ميتا لجنايه كان قبل
العتق يكون عوضه للموصى له ان خرج ميتا وهي نصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا فان وضعه حيا
فالقيمة لم اعتبار حالة الجنايه ذكره الفقيه والفقيه ويحيى بل يعتبر حال موته وهو مات
حرا ثم عند ديته ويكون للموصى له قدر قيمته والباقي لورثه الحمل فان سبق العتق الجنايه وخرج ميتا
فالغره للورثه لا له وهي عبد حر نصف عشر ديته ذكره الفقيهان ويحيى يضمن المعتق للموصى له
ايضا غره عبد لانه استهلكها عليه بالعتق اما لو خرج حيا فديته للوارث والمعتق عليه للموصى له
قيمته يوم الوضع هكذا ذكره في شرح الفقيه عن المذكور وتروجها قال وقد ذكر معناه الفقيه
في شرحه قال في الغره والجنايه متعلقه بالجنين فيعتبر حاله ذكوره وانوثه يعني اذا
الجنايه قبل عتقها والعتق الجنين بعد كانت الغره قيمه للموصى له وهي نصف عشر قيمته ان خرج جنينا
وقيمته ان خرج حيا وقال بل يعتبر حال موته وهو مات حرا فيجب ديته للموصى له مقابله
قيمته والباقي لورثته ومثله عن الفقيه ذكره في البيان الا ان يكون من اوصى له به شريكا له في الام فلا
يضمن له قيمته كاملا وانما يضمن له حصته منها وضمان حصته من قيمة الام ومسالة ذلك ان يوصي
بنصفه فيه لشريكه فيها وقيمه ثم اعتقها الوارث فانه يضمن نصف قيمتها حاملا وهو نص الشركاء
الاصلي فقد دخل فيه نصف الولد في قيمة نصفها ويلزم الوارث ايضا نصف قيمة الولد منفردا كذلك اي
مثل اصل المسئله وهو حيث لم يكن مالكا في الامه فيضمن نصف قيمته يوم وضعه حيا فقط هكذا
ما تقرر في هذه المسئله وتناسق على قواعد اصولها وان كان في عبارة الكتاب والازهار
ما فيه لان قوله الا للشريك في الام ظاهر في انه انما يضمن قيمة الام حاملا اذ قد دخلت قيمته
في قيمتها وهذا هو اللازم في الوصيه لحصته لا فانه لها هكذا ذكره بن حميد قال وقد يأول
عبارة الازهار بعض مشايخي بان قال المراد ان مالك الامه ملك العين نصفها واستثني جميع
الولد ثم انه اوصى له بنصفه حتى صار له نصفها بولدها فيلزم نصف قيمتها حاملا فقد دخل نصف
قيمة الولد الذي استحقه بالوصيه في نصف قيمتها التي دخل من قبلها وبقي نصفها لحملها
للورثه وهذا فيه غايه التعسف والبعد وان كان مستقيما فعبارة الكتاب لا تعطيه
وانما لم يذكر الشراح اذ لا يشرح الا ما يحتمله اللفظ وتعطيه فافهم هذه المسئله **باب**
التدبير هو مشتق من الدبر اذ يعتق دبر الحياة وعليه من
السنه قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث رواه في الشفا
عن رواية بن عمر ونسبه في التلخيص الى الدارقطني بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

وحكي عن الحنفا

وحكي عن الحفاظ تصحيحه وعمل علي بن عمر والاجماع ظاهر على وقوعه وهو اضافة العتق الى بعد الموت
كما سيأتي تحقيقه وسندب التدبير لزوم من عتق وعد
اما بعد من الثلث عند علمائنا والعامة والناصرية والرهن للحيوان المعدوم وقال ابن مسعود والسري
والنخعي وغيرهم بل من اصل المال كعتق الطهارة والقتل فلمايتهما سبب موجب والتدبير نوع
فانه قد يكون اما بلفظ كهذا بكر او انت مدبر قال في التحرير وفي ذلك ونحوه وجهان صح
اذ لاخفاء سواه وكناية اذ لم يكثر استعماله او يكون المدبر بعد لفظه بل يعتد العتق بالموت
مطلقا مجردا فلا يكون تدبيرا الا بعد الشرطين وهما الاطلاق والاراد كقوله بعد موتي فاذا قال
انت حر بعد موتي ولم يرد كان مدبرا وهذا هو الذي ذكره ابو جعفر لا مقيدا كقوله بعد موتي من
مرضي هذا اوليس مدبر بل عتق معلق على شرط قال في الكافي بلا اجماع وقال صريح مدبر
ان مات في ذلك المرض قال في التحرير قلت الاقرب قول ابي جعفر ان العتق تعليق لا تدبير اذ
الظاهر التعليق فيقع به لعدم نفوذه حال الانتقال الى الوارث ويصح الرجوع عنه خلاف التدبير
وكذا اذا لم يكن مجردا عن شرط اخر بل قال انت حر بعد موتي وكسبي او بعد موتي وموت فلان او
تكلمه او وصوله وسبق موت السيد لم يكن مدبرا بل عتق معلق على شرط ولهذا قال فان لم يرد
على موته وموت غيره معه كبعد موتي وموت زيد فتدبير ان تقدم موت زيد او ماتا
معا فان تقدم موت السيد على ذلك الغير تحكم لوارثه لخروجه الى ملكه اي ملك الوارث قبل
وقوع الشرط ان لم يعلم ان قصده الوصية **واعلم انه قد وقع في هذه المسألة**
وتفاصيلها اختلاف فالذي في الفقيه وهو من ادلة الاحكام من انه اذا كان ذكر
العبد الذي قيد موته مع موت السيد متأخرا عن موت السيد لم يكن مدبرا بل وارثا كما ذكره
في الكتاب بل قد صار ملكا للورثة اذ خرج عن ملك السيد حال خروج اخر جزء من حيوته
ولذا جعل الحكم مثال الملك القهري وهو الذي في القواعد والفوائد والحفظ وهو
ظاهر الارشاد واحد قولين ذكرهما في الغاية وقال م بالله والاقرب انه يكون تدبيرا
وهو الذي في الشرح واللمع وهو الذي صرح الغوي في معياره واما حيث كان مقيدا او
معلقا فقد جعله المولف مدبرا او فرق المولف كما رأيت بين الاطلاق والاراد فجعل قوله
بعد موتي من مرضي هذا ونحوه عتقا معلقا على شرط من غير فرق بين تقدم موت السيد وتاخره
لكنه اذا لم يقع الشرط لم يقع المشروط وجعل انت حر بعد موتي وموت فلان تدبيرا اذا تقدم
موت الفلان والا لم يكن مدبرا واما من ذكرناه من اهل الاختلاف فلم يفرقوا وفي الكافي والشرائع
والحقيقة مثل قول المولف بانه اذا قال انت حر بعد موتي في سفري هذا او في عامي او في مرضي وبعدم
ذلك الشرط انه لا يكون مدبرا الا ان موته على هذا الوجه ليس بكائن قطعا وادعى في الكافي الاجماع
على ذلك لكنه قال انه عتق معلق على شرط فيلزم وهو الذي في الارشاد وذكره الامام في التحرير
وقال م والامام يحيى واسناد الله في الشرح انه يكون مدبرا قال ابن محمد ولعله الظاهر
على ما يقتضيه قواعد المذهب ولذا انه في الارشاد احترز عنه بقوله لما لم يخرج بها ما يخرج وهو وان
كان فيه قيد غير الموت مما هو مقارن او متقدم او صفة له فهو لا يخرجه اذ المقصود الموت ووصفه

بذلك لا يخرج عن بابه كما في موته وموت زيد ويعدم من زاد لا ينقص ذلك عن مسئلة العتق
موت زيد كذلك واما الفقيه فقد حقق ذلك كله اعني الذي قلنا انه لا يصح ان يكون تدبيرا وصية
وطول قوله فيه فلذا اضعفه الامام في الازهار وعني مع ان الوصية التي ذكروا النحوي في معيار
خالف التدبير من انها اذا علقت بامر بعد الموت كما ذكروه فيما يوصي به للحج وفيما يباع ويتصدق بثمنه
او يصرف او نحو ذلك في انه يكون للورثة حتى يحصل ذلك ثم يصير لما اوصي به ولذا اثبتوا للوارث ملكا
وجعلوا احق الميت ماخوذا اذ حتى يحصل البيع والتخريج فلو كان ملكهم مبطلا لا بطل ما ذكر الميت
اذ كانه اوصى بحجه او قدر من ذلك صدقه او نحو ذلك وعينه فيما هنالك فكان المقصود غير الارض
مثلا ولهذا ان الوارث اولى ما خرج بما يتقوم به ولذا كان له حكم قوي او ضعيف فيما عين للدين
وفي البحر للامام يحيى اذا قال الشريكان اذا اعتقنا فانت حر لم يصر مدبرا في الحال اذ علق كل
منهما بموته وموت غيره ومتى ماتا معا او احدهما عتق مدبرا انتهى واذا علم من قصد الوصية او لم
يعلم وجعلناه عتقا معلقا على شرط فانه يبطل حينئذ في الصورتين المذكورتين الا حيث لا بالبيع اي
وبالرجوع ولو كان مدبرا لم يصح الرجوع فيه لعدم فسق او ضرورة ولم يبطل بالبيع الا بالشرطين ويسري
الى اولادها بعد مصيرها مدبرة من غير سيدها وبطل بالاستيلاد ايضا ولو كان مدبرا فانه يبطل
بالاستيلاد بل زاده الاستيلاد قوة لدخوله تحت احكام الاستيلاد وزيادة وقيل
يبطله لانه قد صار الحكم للاستيلاد فبطل به لكنه لا يبطل العتق في الصورتين بكتابة لان فيها تعجيلا
للعتق فلا منافاة بينهما ويعتق باسبقهما اي بالاسبق مما يوجب العتق في التدبير وهو موت السيد
ومما يوجبه في الكتابة وهو الاداء فلو لا تصح الكتابة بموت السيد بل يعتق بالاداء الا ان يعجز
نفسه عتق بالتدبير وقال ص بالله في زوائده الفقيه انه لا يجوز مكاتبة المدبر الا حيث يجوز بيعه
فلذا لا يصح مكاتبة ام الولد ونقل بل يصح ونذكره في مهذب س والنفعات والانتصار لان
فيه تقربا لعتقها ولست بحقيقة ويعتق بالاسبق من وفا المال او موت سيدها ولا يبطل
التدبير ولا غيره مما تقدم بقتله لسيده ولو عمدا كما اطلقه الازهار وذكره ابو مضر وك وهو ان الفقيه
لانه في التحقيق عتق معلق بالموت على اي صفة وقد حصل ولم يمنع القاتل من الميراث الاخير فتح
ملكه كما ان في الزوائد ان سا اسد بعلي وحكى في الكافي عن الهادي والناصر انه لا يعتق اذا كان
القتل عمدا ومثله في شرح الابانة واختاره العصيفري والامام شرف الدين قياسا على الوصية ولا وصية
لقاتل عمد لنا ما تقدم فيتم ملكه قال في الكواكب المدبر له قوة فلا تبطل بالقتل بخلاف الوصية قال في
التذكرة والكواكب اذا قتل سيده عمدا قيل او خطأ فلا شيء عليه لانه قتله وهو في ملكه لان العتق
وقع مع القتل والقود لا يثبت لسيده **فائدة** لو قال السيد لعبده ان قتلت فلانا فانت
حر عتق بقتله ولزمت السيد الديه لانه عتق باجازته فكانه اختار الفداء ذكره في الغيث ويحرم بيعه
اي بيع المدبر لما تقدم في اول الباب الا لفسق طاري بان يأتي وهو مدبر بفسق او ضرورة الجئت
السيد الى بيعه كدين يركب السيد ولا يتمكن من قضائه الا ببيع المدبر او يحتاج الى نفقته نفسه واولاده
الصغار وابويه العاجزين او زوجته ومن ذلك حاجته الى النكاح وهذا مع عدم وجود غيره زائدا على
ما يستثنى للمفلس ذكره الدواري اما البيع للفسق الطاري فذكره الهادي علم لانه ان لم يبعه توبا ولانه

فيعتق الفاسق اذ فيه اعانة وقال م بالله ان الفاسق لا يصح بيعه لانه قد حصل القربة حاله
التدبير وللجواز المتقدم في الفاسق لانه ممن يتقرب عليه فان تاب قبل البيع رجع مدبرا اذ لا يخرج
عن التدبير الا باخراج الملك ذكره في البحر واما البيع للضرورة فذكره طاوس والهادي والقسم وذلك لما
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وقد تقدم في البيع وقالت عائشة
ومجاهد والناصر وغيرهم يجوز فيه كل تصرف لبيعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبدا اي مذكورا وقد
دبره قلنا للضرورة وهل باع لضرورة الدين فقط اذ باعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لدين اي مذكور
قلنا ومقاس عليه واما لو دبره وهو فاسق ثم تمثل لم يجز بيعه اتفاقا بين الهادي وم بالله وقال
الامام شرف الدين الصحيح ان المسئلة خلافية بين م بالله والهادي مطلقا سواء كان الفسق اصليا
او طارئا والصحيح للمذهب ما ذكره م بالله انه لا يصح بيعه للفسق **تنبيه** يجوز لسيد المدبر
عقد النكاح على عينه اذا كان فقيرا محتاجا الى النكاح للتالم او لحسم المفسدة فان لم يحتج فتمثل
ظاهر كلامهم جواز العقد على عينه ويشكل بل يعقد عليه ثم يبيعه بها اذ لم يجد مهرا سواه
اذا على ما يسمى للمفلس قال في البحر ولا يبطل التدبير بردة العبد ولحوقه فاذا اسر لم يسترق
لئلا يبطل ولا السيد ولا يبطل برجوع السيد عن التدبير **لعم** اذ لا يصح الرجوع عن التدبير
بالقول واما بالفعل فقد مر الخلاف فيه وروى عن ح م بالله انه يصح الرجوع عنه بالقول والفعل
ولعله عنده جواز بيعه قال الامام يحيى لو قال له من بعد تدبير ان اعطيتني كذا فانت حر وجب
عليه اذ ذلك معاوضة كالبيع واذا اوقع تدبيرا او عتقا مشروطا وقع بالسابق منهما الا ان التدبير
يقع بالموت ويسري الى الولد ويعتق من الثلث ويحرم بيعه الا لضرورة بخلاف المشروط واذا دبر
العبد اثنان ثم اعسر احدهما جاز بيع الكل ولذلك قال **ولو حصل الاعسار لاحد مدبريه** وباع للضرورة
صح بيع الكل **ويبطل للشريك حصته من ثمنه** حيث باع او وكل ببيعه او اجاز **ولو موسرا** اذ العتق
لا يتبعض وحق الادمي مقدم على حق الله لغناه وكذا لو احتاج الى بعض قيمة المدبر جاز بيع الكل وكذا لو دبر
الجارية واولادها ثم احتاج الى احدهم جاز بيع الكل مع الاولاد او احدهم للانفاق ذكره
في التذكرة وهو الظاهر من كلام الهادي سلام الله عليه وعن ح وقال م بالله يجوز بيع البعض
فقط ذكره بعض المذاكرين **فان بيع المدبر حالهما** اي حال الفسق او الضرورة **ثم رد لا من وقت بيعه**
بعد وانما مما هو نقض للعقد من اصله كان يفسخ بالحكم لعيب او فساد قال ص بالله وكالرد للعقد
صفة او خيانة عاد مدبرا **او** رد **الا قبل التقبض** بان يكون بيع بخيار للبائع والمشتري او فلان برد
المشتري وفسخ بالرؤية او بالشرط حيث كان لهما او للبائع لا للمشتري وحده فعند تقدمه من قبله **حرم بيعه**
وعاد عليه حكم التدبير وكذا لو كان الخيار للبائع فاسق عدده فانه يحرم بيعه ايضا لان الحكم قد
نقض العقد من اصله **لا ان فسخهما** اي بالعيب والفساد **بالتراضي** لم يعد مدبرا الا على قول المؤيد
انه نقض للعقد من اصله او قبل القبض في الفاسد فانه يعود مدبرا **ويسري التدبير من البعض الى الكل** كالعتق والاستيلاد عند العسمبه والناصر وحص وقال ف ش وفي قال الموي ومن الصلح
وقال ش لا قلنا قياسا على العتق **ويسري الى الحمل والى من ولد بعده لا قبله** فقد من تقدم وغيرهم

لا ان كان العقد النفيس لا يحتاج بالحكم ويفسخ او عوض عنده

من دبر امته وهي حامل من غيره او حملت بعد التدبير كان حكم الاولاد حكم امهم في التدبير حتى عتقت
عتقوا سوا اعتقت بموت السيد او بتنجيز عتقها ذكره في العتبية وقال العصفري يعتق اولاد المدبرة
بموت السيد لا بتنجيز عتقها ولا يبطل التدبير اولادها بموتها قبل سيدها عندنا قال في البيان فاما المعلق
عتقها بشرط فلا يتبعها ما ولدته قبل حصول الشرط اذا احملت به بعد العقد وهو الذي في العتبية قال
فلو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فحملت وولدت ثم دخلت ففي تبعية الولد وجهان يتبع كالتدبير ولا
اذ يتعلق بالام دونه قال الامام عز والاول اجود اذ الحكم للاتفاق قلت بل الثاني اذ المشروط خالف
التدبير كما مر انتهى ولو قال بعد موته بعشر سنين وولدت قبل العتق ففي تبعية الولد وجهان الامام
والتبعية هاهنا اولى لا يستقر ان خرجها من العتق بالموت فاشبه التدبير قال في البيان واذا
اختلفوا في اولادها هل حملوا قبل التدبير او الكتابة او الاستيلاد او بعدها فالقول قول السيد او ورثته
لان الاصل بقاء الملك له بخلاف ما اذا اختلفوا في كسبه هل هو قبل العتق او بعده فالقول قول
العبد لان اليد له على كسبه فان سوا جميعا حكم بينه من هي عليه في الاصل وحد الضمان للشريك
حيث دبر احد الشريكين حصته لشريكه كالعتق من الموسر ويرد بالعهد واذا اعسر [illegible]
بيع ولذلك قال فيمن دبره اثنان او اكثر صح الاول حيث يصيب شريكه ان يوتيا فان كان موسرا
ما عليه من الحصة وان كان معسرا فان رضي الشريك باسقاط كسب العبد حسب بدل المنافع المعتق
اسطراه والا بيع لغصا الذي والا بعد التدبير بل كان في وقت واحد والنص عتق بموت الاول
وسعي لمن تاخر موته منهما اذ عتق بعد لفظه وموته وقبل لا سعاية اذ قد اسقطها باعتاقه وقال
صاحبه لا يعتق الا بموتهما قال في البحر ولا وجه له والمراد انه سعى في قيمة نصيبه على صفته ولا سعاية
حيث اعتق بموت السيدين في حالة واحدة وله اي للمدبر قبل الموت حكم الرق فيجوز عتقه والكتابة
ويكون في الفطرة ويصح كتابته ونكاحه واستخدامه ووطء المدبرة ونحو ذلك من الاحكام الثابتة للملوك
حتى بموت سيده او يرتفع الحقوق او بعتق عليه العبد الطبيعي وهو مفقود فانه يعتق العبد بذلك وقوله
الا في بيعه اي المدبر فكالمدبر في انه لا يجوز الا للفسق او ضرورة وهكذا في الدين به والوصية وهبته فانه
لا يجوز ولا يجوز الا بيع الفسق فهو ما ذكر جميعه ومع الضرورة يجوز المعاوضة فائدة اذا جنى
على المدبر فالارش لسيده وكذا اولاد المدبرة اذا قتل فقيمته لسيده بخلاف المكاتب اذا جني عليه فالارش
له يستعين به في مال الكتابة قال في البحر واما ولد المكاتبة فقيمته اذا قتل لامه اذ لا يصير لسيده
عليه فتستعين بها في مال الكتابة واذا اتى معها شي فلورثته الولد وان رجعت في الرق كانت القيمة
للسيد واذا جنى المدبر على غيره في نفس او مال فلا دين على سيده الى قدر قيمته فقط والزايد في
قيمة المدبر فان كان السيد معسرا احا له بسليم المدبر فايدة اخرى اذا دبر عبده والبس
يعتد الغير اشتركا في منافعهما ويعتقان بموت المدبر ويسعى كل منهما في نصف قيمته واذا التبس
مكاتبه بعبد له اخر واد كل واحد انه المكاتب صحت الكتابة للعدد والا كان للسيد نصف
منافعهما ويسعيان في مال الكتابة ثم يعتقان لوفاتهم ويسعيان في نصف قيمتهما والقول للمنكر
التدبير اذ الاصل عدمه وللمنكر حدوث الولد بعده اذ الاصل الرق وللمنكر كسبهما من قبل الموت
اذ اليد لهافقه فان بينا فبينته الورثة ويستحب للسيد ان يقول فتاي لا عبدي ولا امتي ولا الرق

ان يقول مولاي وسيدي لا ربي ولا ربتي وذلك لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال لا يقول احدكم عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي ليقل احدكم فتاي
وفتاتي وليقل المملوك مولاي وسيدي فانكم المملوكون والرب الله عز وجل اخرجه ابو داود وقال
تعالى في امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه وقال تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان
لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم قال في الخواص واما قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فهو لا يكون في جواز اطلاق هذا اللفظ لانه يجوز من
الله تعالى ما لا يجوز منا من القسم بالمخلوقات مثل والسماء والطارق ونحوها ولم يحسن منا للنهي
عن ذلك فكذلك هذا واما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تلد الامة ربها فالمراد عن ...
ولا متغلب في منزله الا الملاك التي تضاف اليها لكنها جعل لها ربا مثل قولهم رب المال

باب الكتابة

قال في البحر الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم لضم نجومها
وكتبت القربة اي جمعت راسها ومنه الكتيبة وكتابة المصحف لضم الحروف والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنة
فما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته درهم هذه من روايات ابي داود والاجماع ظاهر في الجواز واما
الخلاف في الوجوب فذهب العترة والفريقان انها مستحبة ومذهب عطاء وعمرو بن دينار
وداود انها واجبة اذا طلبها العبد الى قدر قيمته لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم قلنا القياس على المعاوضات صرف عن الظاهر كالقصص ذكره في البحر وهي عتق
على مال معلوم منجم وسواء كان المال نقدا او عرضا حيوانا او غير حيوان ولكن لا يتعاون قيمته اي بان
يكاتبه باكثر من قيمته

وهي على خلاف القياس لانها معاملة ملكه بملكه وملك للمملوك
وواسطة بين الرق والحرية قال الامام يحيى واغتفرت رعاية لمصلحة العبد والسيد قال اهل
المذهب وح وص بالله وهي جائزة من جهة العبد الا حيث معه ما يوفي ولازمة من جهة السيد وعند
ش وصاحب الكافي انها لازمة من الجهتين وقال ك وابو ثور لازمة من جهة العبد لا من جهة
السيد وفي البحر الاتفاق على انها لازمة من جهة السيد وحكي عن ش انها جائزة من الطرفين قال
اهل المذهب ولا يشترط ان يقول السيد فاذا اديت فانت حر وقال الناصر وش يشترط
والمراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة والوفاء ذكره الهادي وم بالله وط للاستطاعة
العوض لعقدها وقال الفريقان وكذا اذا الكسب والامانة كقوله ان ترك خيرا وقال البصري والثوري
بل الامانة والدين ليحصل الوفاء قلنا كلها داخلة فيما قلنا وصحيحها ما وقع عليه العقد بالتراضي
وقال ك بل المسنة اجابة العبد عليها اذ هو ملكه لنا والذين يبتغون الكتاب وللصحة شروط
منها ما يرجع الى المكاتب ومنها ما يرجع الى المملوك ومنها ما يرجع الى العقد فالذي يشترط في المكاتب
التكليف وملك الرقبة او بعضها لتصح منها العتق وهو تبرع فلا يصح من غير مكلف مالك لها او التصرف
فيها كولي الصبي فان له المكاتبة عن الصبي ونحوه للمصلحة عند اهل المذهب وقال ش لا اذ هي تبرع

قلنا لا معاوضة وليس له ان يعتق عبده على مال للحظر حيث يعتق في الحال ويبقى العوض في
ذمته واما مشروطا فيصح اذ لا حظر كالكتابة وقال في الشفاء والفقيه انه يصح من الصبي المميز
المأذون ان يكاتب لانها ليست كالعتق من كل وجه وفيها نوع معاوضة قال الدويد وهو المعتمد
لكن يشترط ان ياذن له اذنا خاصا ولا يصح مع الاذن المطلق لانه يتناول التصرف لا الاتلاف
والعتق اتلاف و يشترط في المكاتب المميز اذ الطفل يعجز عن الكسب بعدها وهو الغرض بعقدها
فلا بد من كونه بالغا او مراهقا فلو لم يكن كذلك لم يصح لما ذكرناه وهذا قول الهادي وم وح وص انه يصح
من المراهق لعموم قوله والذين يبتغون وذكر السيد مثله في الكتابة اذن له بها وقال ش عن مكاتبة
فاسد الطفل قلنا يمكنه الكسب فافترقا قال في البحر والامة كالعبد في صحة كتابتها اجماعا
قال ولا يصح كتابة الموقوف والمساجد لتعذر الكسب منهما لتعتقهما ويصح في المعار والمودع
والمدبر وفي المرهون ما مر وقيل لا يصح في المؤجر والاجرة تكون بعد الكتابة للعبد يدفعها من
مال الكتابة كما جاز بيع المؤجر فان الاجرة للمشتري و اما الكتابة فشروطها **شروط**
ستة الاول ايجاب بلفظها نحو كاتبتك اذا انت حكاتت على كذا واما اشتراط لفظها
لانها اخص باحكام مخالفة للقياس تختص بصيغتها وقال الناصر وش والامام يحيى لا يشترط
كالبيع اذ القصد المعنى قلنا لمخالفة القياس اوجبت الاقتصار على لفظها **والشرط الثاني**
من شروطها قبول للايجاب في المجلس الواقع فيه الايجاب بتراضي لا باكراه من احدهما وعن ك للسيد
اجبار عبده على الكتابة كما تقدم **و الثالث** من شروطها ذكر عوض و عقدها على عين اي
شرط ان يكون دينا لا عينا اذ لا يملكها العبد قبل العقد وهذا قول الاكثر وفي الذكر واللواكف
والبيان اذا عقدت الكتابة على مال الغير صحت كالمهر وقد ذكر في الفتح بعات فان لم يجز المالك
لزم العبد لسيده قيمة المال مع ان القيمة مجهول جنسها لكن جهالة طارئة لعدم اجازة المالك
للمال فان اجاز المالك كان للسيد لكن لا يلزم المكاتب تسليمه الا على ما عقدا من التنجيم فيسلم له
في كل نجم بعضه وان سلمه كله دفعة جاز ولم يعتق ويلزم المكاتب فيه ذكر المال لمالكه ولا بد
ان يكون ذكر العوض له قيمة ولو منفعة كما ذكر في البحر والمنفعة كالمهر لحدوثها شيئا فشيئا فلا يحتاج
الى ذكر التنجيم فيها بل يكفي ذكر مدتها المعلوم قال ويصح على خدمته شهرا ودينارا بعده لا حالا المائر
والا يذكر العوض بل قال السيد كاتبتك وقال العبد رضيت او ذكر عوضا لا قيمة له كالخمر والميتة وما
جرى هذا المجرى فباطلة لكون وجودها كعدمها قال في الكافي الا ان يقول اذا اديت لي فانت حر
فانه يعتق بالشرط ولا يلزمه شيء **والشرط الرابع** ان يكون العوض معلوم الجنس نقدا او عرضا
معلوما فلو كان مجهولا لم يصح نحو ان يكاتبه على ثوب او حيوان او على شيء و كان مجهول الجهالة
كله كما ذكرنا لانه يغتفر من الجهالة كما يغتفر في المهر فيصح نوعها فاذا ذكر جنسه كفى مع قدر ويحمل الوسط
مما اختلف كالعبد ونحوه على نحو ما في المهر سواء قال في البحر اذ هي عقد لا يفسخ بفساد العوض
كالنكاح وقال ش لا يصح الجهالة كالبيع قلنا هي بالنكاح اشبه **و الشرط الخامس**
صحة تملكه للعاقد فلو كان خمرا او خنزيرا لم يصح عوضا فاسد وهو مذهب الهادي وح وفائدة
المسلم و الخمر انما يقومان على المسلم في حال وذلك حيث يتلفها عليه ذمي في موضع يجوز لهم سكناه

وعلى قول م بالله انها باطلة لان الخمر والخنزير لا يصح من المسلمين تملكهما فاشبها الحر والميتة و

الشرط السادس تأجيله وتنجيمه لمقدار معلوم اولهما بل لا بد ان يكون كالسلم في الاجل اما الاجل

والتنجيم فلا بد منهما عند الهادي وط والفقهاء ومن يقول على علم الكتابة على نجمين والاثنان في الثالث

ذكره في البحر وفي التلخيص ما لفظه حدثت على الكتابة على نجمين قال ان ابي سمعه حدثنا عباد بن العوام

عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي عليلم قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق

ولقول علي لبعض عبيده عند قصد التصدق عليه لما عرض عليه لا كاتبتك على نجمين رواه البيهقي

وقال الناصر وم بالله ويجوز حالا ويجوز وكذا قال تعالى فكاتبوهم ولم يفصل قلنا خصصه فعل

الصحابة وهو توقيف ولئلا يعجز عن ادائه عقيب العقد ويسقط بعد بوار الاجل احترازا من الجهالة

ولو لم يسقط بعد ذلك لم يصح ولو كان شرعا فيصح بحمل النجوم ما دفعه كالاجرا وفسد لا يصح لظاهر دليل

التنجيم قلنا انما المنافي اللفظ فقط كما مر واقله نجمان فلا يصح ان يكون النجمان ساعتين

او يومين او سنتين وما ذكره المؤلف انه كاجل السلم هو الذي ذكره الفقيه ح وهو المذكور في الحفيظ

ونحوه في البحر واما الكثرة فلا حد له اذا كان معلوما قال في شرح الابانة ولا بد ان يكون

الاجل والتنجيم معلومين بان يعلم قدر كل نجم واجله ووقته واصله ليخرج عن الغرض كما في

سائر العقود فلو قال النجم الاول او الثاني في شهر كذا او في سنة كذا او نحو ذلك لم يصح للجهالة

قال في البحر ويصح ان يكاتب عبيد على عوض معلوم كالف ويقسط بينهم على قدر قيمتهم كما

لو اشترى عبيدا او نحوهم من جماعة بثمن واحد قال في شرح ويسقط في قسمه

العبس ايضا انها تعقد الكتابة فلا يخرج شرط تأجيله عنه كما ان في المبيع لا يعقل الاجل والاجر

السلم فلو كانه في اثنان مضاف على خدمة شوال لم يصح ونحو ذلك واما المنافع الملتزمة في الذمة

فيجوز فيها الاجل وسلم المكاتب مالها مما يكتسبه بعد عقدها لانهما كان في يده عند عقد الكتابة

وهذا اخلاف ما تقدم فيمن اعتقه على عوض شرطا فقال في الشرح انه يسلمه مما يكتسبه ومما في

يده ولو من مال سيده والفرق ان المكاتب قد ملك منافعه فيعوق الحالين ما يكتسبه فيما

كان في يده بخلاف المعتق على شرط فمنافعه باقية لسيده على كل حال ويتفقون في بيع العبد

من نفسه انه يصح حالا لانه يعتق بنفس العقد ويصح الصلح على مال الكتابة بمعنى الابراء لا بمعنى البيع

لانه غير مستقر فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه بهبة ولا بغيرها مما يستند الى القول ويحيل

السيد على العبد بما لها وللعبد ان يحيل سيده على غريم للعبد ويعتق بنفس الحوالة ان احاله

بمالها كلها والا يكون العوض معلوما او كان حرا او خمرا ونحوهما ولم يذكر الاجل والتنجيم ففاسدة

ويعرض من كل منهما قبل الاداء قال المهدي ولا يحتاج الى حكم لانه يشبه البيع الفاسد قبل القبض

لا بعده اي بعد الاداء فيعتق به اي بما ادى لما هو عليه في الفاسد ولو الى ورثة السيد فلو سلم ثوبا او

او حيوانا او خمرا او خنزيرا اعتق بالتسليم سوا قال انا اديت فانت حر او لم يقل ذكره في البحر والتعليق

لانها كالصحيحة بخلاف الباطلة فان وجودها كعدمها فلا بد منه وعن الكافي ان الفاسدة

كالباطلة فلا بد منه واذا اعتق بتسليم ما كوتب عليه لم يلزم السيد اخذه وان عتق العبد بتسليمه

ويلزمه اي العبد المكاتب القيمة في دفعته فان كان الذي سلمه ناقصا عنها وهو مما يصح تملكه

ع

طالبه السيد بالتوفية وان كان مما لا يصح تملكه طالبه بالقيمة كان يكون خمرا او خنزيرا في حق
المسلم او في حق الذميين اذا اسلما اهل البحر قال في الانتصار ان لها حكم البيع الفاسد
اذا افسدت الا في انه لا يعتق المكاتب الا باداء المسمى الذي كوتب عليه فيرجع السيد بعد ذلك ولو سلم القيمة
لم يعتق بذلك وانما يعتق بتادية المسمى وقد ذكر في الغيث وعناه الامام هنا وهو الذي في
الازهار وهو ظاهر الكتاب حيث قال فيعتق به ويندب حط من كتابة من كوتب موف
هذا مذهب العترة والزمخشري لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير هو الصلاح واحسن
احوال الامر الندب ولا يجب فيما سائر المعاوضات وقال عطاء وعمرو بن دينار هو
ان طلب العبد الى قدر القيمة لظاهر الامر فلما صرفه ما ذكرناه من القياس وما كد الندب
بسواله اي سوال الوفاء لها لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب ويكره كتابة من لا كسب له
قال في البحر لئلا يكسب من محظور وقال ش لا كراهة لتجويز ان يعينه الله عليه و يندب
حط بعض الثمن عنه اي عن المكاتب لما رواه في اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام انه كان يستحب ان يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو واتوهم من مال الله الذي
اتاكم وقد اخرجه الحاكم والنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام موقوفا ومرفوعا
بلفظ يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وصحح النسائي وقفه و يندب اعانته لقوله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم و يندب ان يعفو المكاتب عند عجزه عن الاداء بالمأثور وهو ما اخرجه
الترمذي عن علي عليه السلام ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن مكاتبتي فاعني فقال الا اعلمك كلمات علمنيهن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير دينا اداه الله عنك قل اللهم
اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك وقال الترمذي حسن غريب و اعلم ان
المكاتب يملك بالكتابة الصحيحة كل تصرف كبيع وشرى وان شرط عليه تركها هذا كلام الهادي
وم بالله وحص وش وذلك لملكه التصرف وقال ك وف وش لا يخرج عن ارض سيده الا باذنه
وقال الثوري جائز والا فلا اذ الاصل المنع وقال بعض صش يجوز السفر القصير لا الطويل لنا
ملك تصرف بنفسه فجاز مطلقا فصل ولو جنى عليه السيد لا اتاق فعليه ان يتم بوجه كغيره
لا بالمال لانه عوض ثابت في ذمته العبد لان له اسقاطه عن ذمته واما اخذ الرهن عليه فقال ش لا
يصح وقال ح يصح وسيله في البحر قال ويصح ابراء بدين المعاملة وما يوجب قصاصا اذا يبقى في
ذلك وفيما يوجب الارش وجهان المنع كالثمن والقبول كدين المعاملة وهو الاصح قال في البيان
ويقدم ما طلب من دين الكتابة ومن دين الجناية ودين المعاملة فان طولب بالكل قدم دين الكتابة
لئلا يحجر عند صرف دين والتشديد وقال في الغيث يعان بل دين غيرها لانه مستقر واذا اقر بدين
في الرق ولم يصدقه سيده بقي في ذمته متى عتق سلمه وما كان قد سلمه رد لسيده ويصح حجر الحاكم
عليه للديون الا دين الكتابة فلا يصح لانه يمكنه اسقاطه عن نفسه بتعجيز ذكره في البحر و لا يملك
العبد المكاتب التبرع بغير اذن سيده كنكاح وعتق ووطء بالملك قال المهدي عليه السلام وضابط
ذلك انه ليس له ان يخرج شيئا من يده او منافعه الا في معاملة عوض هو مال لان هذا التصرف فانه
اخرجه لا في معاملة عوض كان تبرعا ومن ذلك الغبن الفاحش في المعاملة فلا يصح عليه والتبرع فيه

الزائد على المعتاد فإن فعل كان موقوفا على عتقه أو إجازة سيده وإذا تزوج العبد ووطئ الأمة
عالما بالتحريم حد لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر
وهو فيما يتعلق عليه درء حد وأما الوطء بالملك فالإمام يحد لأن ملكه غير مستقر وأما العتق فلأنه
تبرع محض فيكون ما فعله من ذلك موقوفا على عتقه أو إجازة سيده وحيث وطئ بالملك فإنه
لا حد لأجل العلم ولأجل الخلاف كالعامل إذا وطئ أمة اشتراها لمال المضاربة حيث فيه ربح
وكذا أجيب لا ربح على المختار **وله أي للمكاتب مكاتبة رقيقه بلا محاباة** هذا مذهب العترة
وحص وش وفي قش لا يصح كالعتق على مال قلنا العتق على مال معقود على خطر الفوت فلا يقع
إلا ممن استقر ملكه فافترقا **فالولاء له إن عتق بعده** أي إن عتق مكاتب المكاتب بعد عتق المكاتب
الأول **وإلا** يعتق بعد عتق الأول بل قبله بأن أوفى ما عليه **فلسيده** أي لسيد المكاتب الأول و
ويعتق المكاتب **بالإيفاء** إجماعا **ونحوه** من الإبراء أو الصلح قال الإمام يحيى وإذا أبرأ عن بعضها
انفسخت إجماعا ولو أحضر المال كالبيع قال في البحر قلت أما بعد قبضه فلا إذ الحرية لا تطرى
عليها الرق وأما إحضار المال ففيه نظر وفي الرياض لا يجوز التراضي بفسخها لأن فيها حقا
لله تعالى ومثله في الغيث وشرحه قال هكذا أورده الوالد في المصابيح للمذهب وفي وروده إجماعا
ويؤيده ما ذكره أهل المذهب من أنه إنما يصح فسخه برضاه إلى من تعتقه فقط وقالوا فيه هل
يحتاج إلى فسخ أو لا فقال لم يحتج إلى الفسخ كما هو قول م بالله وقد قلتم إنما حاجة إلى من تعتقه
فقط إذ لو كان يصح الفسخ بالتراضي لم يحتج إلى ذلك ثم إنهم في هذه المسألة لم يشترطوا كونه قد سلم
شيئا بل أطلقوا في عدم الفرق وأيضا فإنهم قالوا إذا كاتب نفسه ثم عجز وهو إلى النصف يركه
فيصير إذا عجز استسعيه وأيضا فإن الخلاف الذي حكي في أنها جائزة من جهة العبد لا لازمة من
جهة السيد فإذا طلب العبد الفسخ أجبر السيد عليه وهذا لا يستقيم إلا حيث لم يكن معه مالها
ولذا قالوا إنه يرده في الرق اختيارا ولا وفاء عنه وإذا طلب الإمهال أمهل ولذا إذا رجعه إلى
الطرفين في شرح الأزهار يعني الإمهال إذ رجع إلى اختياره ولا وفاء عنه والمعنى عن الإيفاء
وصرح بذلك السيد صارم الدين في هدايته لأنه قال إنما الحق في الإمهال للعبد بعد
رضي بسقوط حقه وإن كان الحق عليه للسيد فقد رضي السيد بذلك فعرفت أن ذلك إنما هو مع
عدم الوفاء وقد صرح البحري في [illegible] أيضا إنما يصح بالتراضي حيث لا وفاء عنه وأما مع الوفاء
فلا يجوز ولو تراضيا لأنه قد ثبت بالكتابة حق لله وهو العتق وهو لا يجوز التراضي على إبطاله إذ جرّ و
الرق على الحر أو من فيه شائبته لا يجوز ولذا جازت الشهادة من طريق الحسبة من غير [illegible]
الكبير والصغير خلاف ما في التذكرة قال وهذا الذي قرر ويعود في هذه المسألة مذاكرة
ووصاه سمعته عن مشايخي المعتبرين والعلماء المبرزين وإن كان ظاهر اللمع وتعاليقها كالحواشي
والغيث والصعيتري والهاجري شارح التذكرة والنجري [illegible] وهو في بعض حواشي تعليقه
[illegible] مصابيح على التذكرة [illegible] وهداية الحنفية أنه يصح الفسخ بالتراضي وظاهره ولو بعد ما
نفي وهو الذي ذكره في البحر عن الإمام يحيى بل في اللمع وهداية الحنفية أنه إجماع قال في الرياض
ولعله لم يعتد بخلاف ابن عباس ومن معه أنه يعتق بمجرد العقد وقد يشكل أنه الإمام في القسمة

كما هي قاعدة بل قال فيه نظر فيحمل ذلك الاطلاق على انه حيث لا وفا عنده ولذلك لم يذكر الراضي
في اللمع الا في المسئلة الواقعة من المواضع التي عجز المكاتب فيها بعينه لا حيث كان معه الوفا هذا
تحقيق المسئلة ومما قيل فيها تحديد ما ذكرناها وما يشبهها على قواعدها فقد وقع
من اتفقه قوية ومناقشة قوية وربما اصغى الاصحاب الى ذلك الظاهر كما توهمه من توهمه
من اهل تلك الخواطر انتهى كلام محمد في شرحه **ويرده في الرق احد امرين اختيارا ولا وفا عنده**
فاذا طلب المملوك ان يرجع في الرق واستقال في الكتابة جاز ان يرد في الرق بشرط ان يختار
ذلك وليس عنده ما يوفي بمال الكتابة فان كان عنده ما يوفي اجبر على ادائه وليس لهما ان يتراضيا
على فسخها مع حصول الوفا لان في فسخها حقا لله كما صرح به الفقيه وشارح الفتح ويرد للمذهب
لكنه اذا لم يكن عنده ما يوفي صح منه الفسخ ولو كره سيده **ولو كان كسوبا** فانه لا يجبر على التكسب وقال
لا يجبر على الاكتساب وله ان يردها باسعه مع لصاحبه ولا يجبر على تسليمه **و** الامر الثاني **عجزه**
عن الوفا للاجل حيث كان العجز **بعد فعل السيد** نحو ان يمنعه عن التكسب فاذا عجز عن الوفا للاجل
المضروب او اجل منجم لا حله المضروب فانه يرد في الرق ولكن لا يرد بعد عن الامرين الا **بعد امهاله**
شهرا كالشفعة يعني من الثلاث الى العشر على حسب نظر الحاكم قال اي الهواجس والماورد
في الوقف مع التراضي واما مع التشاجر فلابد من حكم وحيث منعه سيده من التكسب فانه لا يرد
في الرق بل يضمن له السيد اجرة مدة حبسه ويكون من مال كتابته كما صححه في مهذب ش واختاره
في الانتصار والذي اختاره الامام المهدي ومولف الاثمار انه يمهل قدر تلك المدة قال في شرح الفتح
واعلم ان الامهال انما هو حيث تعذر الوفا كما في المذكور ووروده المولف لا الى قوله ويرده في
اختياره اذ لا معنى له قال وان كان ظاهر عبارة شرح الازهار خروجه اليهما فلا معنى له اذ لو
الشارح من عادة العبث وليس فيها ما يقتضي ذلك لانه انما فسر الشارح الحاصل ان الصورتين
اختياره وتعذر الوفا قلت وقد تبعه المولف على ذلك الوهم حتى صرح في كتابه بذكر لتعمم
فاذا رجع في الرق باحد الامرين المتقدمين **فيطيب له ما قد سلم اليه** اي يطيب لسيده ما قد صار
اليه من كسبه او هبته من الامام او من غيره وما كان على العبد من دين كان في رقبته وما في يده
الا ما اخذه عن حق واجب فلمصرفه نحو ما اعانه الامام من بيت المال او دفعه اليه سائر المسلمين
من زكواتهم فانه يجب على سيده رده الى من دفعه اليه ان عرف والا دفعه الى الامام ان كان
عن زكوة او نحوها مما امره الى الله والا وضعه في مستحقه واذا رده ما دفعه الى من سلمه فانه يوضع في
جهته **ولو كان السيد من اهله** لانه لم يدفع اليه الا في ذلك الوجه الذي قد بطل وهو ورد فيه العبد
فهو في حكم المشروط واذا اتلفه المكاتب فان اتلفه في قوت ونحوه مما لابد منه لم يضمنه لقصد
الدافع تحصيل مكاتبه والعون اصل لذلك والا يكن في ذلك تعلق برقبته وما في يده كالماذون
ويعيد الدافع بركوبه ذلك في البزر يكون في ذمته يسلمه اذا عتق وقال زيد بن علي وم بالله
والناصر وش انه يطيب للسيد ما قد سلم المكاتب ولو كان عن حق لنا ما تقدم قال في
البيان واذا كان قد ودت شيا بعد ما قد ادى فانه يرد لمن كان تسلمه بلا رضا وان كان
قد اتلفه العبد في البزر يكون في ذمته مطالب به متى عتق قال ابن مظفر ولعله يأتي فيه قول

انه في ذمته كالوكيل وهو الاقرب واذا استهلك السيد ما بقي عليه ردّه ضمنه وما تلف بغير
جنايته ولا تفريط فلعله لا يجب ضمانه ذكره في البستان **ولا يورث في الرق موته وقد خلف الوفاء او**
او في غيره فيعتق باحد الوجهين وان قد مات فانه يلحقه العتق كما لو ادى عنه غيره في حياته فكذا
بعد الموت عند من يذكر من الوجهين والعصمة وروى عن علي وابن مسعود وحصل انه ان ترك الوفاء او ما في
حكمه كفدية الولد الحادث بعد عقدها او الداخل معه فيه عتق اذ مات حرا والا لا بطلان
الكتابة بذلك وعن عمر وعائشة ثم ... ورواية عن زيد بل تبطل الكتابة بموته ولم يود ما عليه لقوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم عبد ما بقي عليه درهم ولا وجه لما ذكره غيره عنه للخبر قلنا ... والقول
بانه اذا خلف الوفاء يكون للسيد لكمل حريته هو قول طاوس وزيد وليس لورثته شيء الا ما فاض على مال
الكتابة وقيل باحد الوجهين بقدر ما سلم وللسيد بقدر ما بقي وقواه الامام في البحر قال وهو
الاقيس للخبر وهو ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا
او ميراثا ورث وحد بحساب ما قد عتق منه وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم يودي المكاتب بحصة ما
ادى دية حر وما بقي منه دية عبد اخرجه الترمذي واخرج ابو داود والنسائي نحوه ومثل معناه في
اصول الاحكام عن علي وابن عباس وكذا في المنهاج الجلي **ويصح بيعه برضاه الى من يعتقه وان**
لم يفسخ الكتابة ذكره ط المذهب لشراء عائشة لبريرة لتعتقها وكانت مكاتبة ولم يقع فسخ فان لم
يرض المكاتب او لم يشتره ليعتقه لم يجز ذلك لانه قد تعلق به حق لله وحق للعبد فلا بد من مجموع الامرين
لخبر بريرة وقال ش بانه انما يجوز بيعه بعد ان يفسخ الكتابة فيحتمل الخلاف بين السيدين اذا
اراد ان يعتقه المشتري **لا عن حق واجب** واما لو كان عن حق واجب **فبعده** فلا بد من الفسخ
اتفاقا وقد ذكره في التقرير والغيث قال ابن مظفر وهو الاولى ... وان لم يفسخ عند ط وظاهر
الخلاف الاطلاق وهو ظاهر الازهار قيل فاذا امتنع المشتري من العتق فلا اختيار للبايع
واما العبد فيحتمل ان له ان يفسخ البيع ويرجع الى الكتابة ويحتمل ان يسلم ما بقي عليه ويعتق
ويكون المشتري كالوكيل للبايع بقبض ما بقي ويكون الولا في هذه الصورة للبايع الذي هو المكاتب
وقال ش لا يجوز بيع المكاتب مطلقا وقال ك يجوز مطلقا قال المهدي وظاهر الازهار انه يجوز
البيع بما قد اصوا عليه ولا يختم البيع بما بقي من مال الكتابة وهذا اطلاق الشرح وعبارة الاثمار
ويجوز بيعه بقدر ما بقي برضاه الى من يعتقه ومفهومه انه لا يجوز البيع باكثر مما بقي عليه كما هو المروي
عن ط واما باقل مما بقي فجائز بالاولى وان لم يكن قد سلم شيئا جاز بيعه كذلك بقدر مال الكتابة لا باكثر
وذلك ظاهر واذا اعتقه المشتري كان ولاه له ولو اشترطه البايع لنفسه واذا كان بيعه من الغير
برضاه ليسترقه او لياخذ منه مال الكتابة لم يصح الا بعد فسخ الكتابة بلا خلاف بين السيدين قال في
شرح البحر وانما صح بيعه الى من يعتقه لانه تعجيل للعتق ويقول الله وانما يصح مع الشرط لانه كانه
شرط في فسخها اذ البيع قد تضمنه وهو يصح تعليق الفسخ بالشرط كما تقدم في البيع في قول ط وخبر
بريرة يشهد اذ كاتبها اهلها ثم طلبوا بيعها كذلك فاشترتها عائشة كذلك وابطل النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم شرط الولا ووفت عائشة بالعتق فصورة هذا احسن ورد كما ورد وان كان الامام
في البحر في باب البيع الفاسد قد ذكر فساد بيع بريرة لاجل هذا الشرط فلينظر فلعله من غير جهة

من غير جهة السيد إذ الولاء قد يتقدم له شروط خلاف ذلك انتهى وخوطب بعضه إلى غيره أي إلى
غير من يعتقه لما قدمنا من ثبوت الحق له وللعبد وإذا أدخل المكاتب معه غيره كاتبه في
عقد واحد لم يعتقا إلا معًا بتسليم المال عنه وعن ابنه وبكر حيث كاتب عنه وعن أولاده جميعًا
فلا يعتق إلا بتسليم الجميع عنه وعنهم ولو تفاوتت الأثمان بأن يقول كاتبت كل واحد منكم بمائة لئلا يتفرق
العبد وله أن يكاتب عن العبد وإن لم يأذن إذ لم يفصّل الدليل لكنه يرجع على من أذن له بما كاتبه عنه من
بالغ عاقل أو مميز مأذون أو المجنون منهم مع الأب بالدفع لا على من لم يأذن أو كان غير عاقل ومع
التعدد في العقود يعتق من أدّى وحده أو أدّي عنه بعدم أو تأخر ومن أذن أو أجاز ممن ينبه أداؤه
وإجازته فإنه يلزمه حصته من المال ويكون التحصيص على قدر ما شرط على كل واحد وإن كانوا في عقد واحد
كما في الطرف الأول كان مال الكتابة مقوّمًا وقسّم على قدر القيمة ونية الكتابة من العبد عن
عن أولاده من عبد سيده أو من عبد الغير إذا أجاز شيئًا وسيدهم ودخول شيء معه في كتابة
عبد السيد إذن وليس كتابته عن أولاده من باب الولاية إذ لا تثبت له الولاية عليهم إلا بعد
نفوذ عتقه وإلا لما صح من الأمة أن تكاتب سيدها عنها وعن أولادها ولو شرط السيد في العقد ضمان
المال على كل واحد منهم عن الآخر فقيل يصح العقد خلافه فلنا لأنه مال لا يصح وهو الضمان بمال الكتابة فإنه لا
يصح الضمان كما حكاه الإمام يحيى عن القسمية إذ هو غير مستقر فلا ينتقل إلى ذمة الضامن وقال ابن
أبي ليلى يصح كسائر الديون قلنا ليس مستقرًا إذ تفاسخه فيها قال في البحر وهو المذهب قول أبي
أي ليلى يصح الضمان ما تثبت وإذا اشترى من يعتق عليه لم يعتق إلا بعتقه فلو اشترى عبدًا
يعتق عليه إذا ملكه ثم شيئًا أو لم يعتق عليه لأن ملكه غير مستقر حتى يعتق بالوفاء وما للتنجيز
وقال ... ليس له شراؤه لتضمنه الإتلاف فإن فعل ملك قلنا لا إتلاف للانتفاع بكسبه حتى يعتق
بل وله إجارته على الكسب بملكه ولو عتق المكاتب بعد موته كما تقدم وذكر في الوجهين
المعتمد ممن فات حلف الوفاء أو أدّي عنه فإنه يعتق مملوكه الذي هو رحم له بعتق سيده ولا كتّبه
أي كتب مملوكه الذي هو رحم له لا يعتقه إذ يكون له حكمه في الرق والعتق وفي قول ... بل يجوز
إذ لم يعتق بعض الشرا وإذا أوصى له برحمه أو وهب له فله قبوله لا بيعه لما مر قال في البحر وعلى
السيد قبول الإيفاء ولو في غير محل العقد إذ هو حق للعبد ليبرئ ودون التعجيل كالدين المؤجل إلا
لعذر من مؤنة أو خوف أو حسبه فساد فإن امتنع فالحاكم ولا يجبر السيد على قبول دون ما سمي
في العقد كسائر المعاوضات وإذا كان العوض عوضًا موصوفًا واستحق بعد قبضه بطل
العتق لعدم صحة القبض ولو قال بعد الأداء أنت حر إذ الظاهر إرادة الحرية المتقدمة من سمه
ما لم يقل بالاستيفاء أو يعلم بعد معرفة الاستحقاق فإن استحق العوض بعد موته فكذلك فيسترد من
الورثة ما في يده إذا انكشف موته رقًا وإذا كان العوض دراهم أو دنانير فسلمها ثم وجدها
زيوفًا فإن كان رديء غش لم يقع العتق حتى يبدل الرديء أو يبرئه السيد وإن كان رديء جنس
أو عين مما يعد عيبًا فلا يقع العتق حتى يرضى به السيد أو يبدل فيعتق حين الرضى أو الإبدال
وقيل من حين العقد وهذا أدل على أنه يثبت الرد بالعيب في مال الكتابة ومتى سلم المكاتب
قصدًا من مال الكتابة ظاهر ليبرئه حكم الحرية فإن كان المسلم له ما كان لتلفه حكم الحرية وهذا
ذكره م

اماهو

انما هو فيما يتبعض من الاحكام وسواء كان المكاتب حيًا فيتبعض في حد الارش والجلد
او ميتًا فيتبعض في جهة الدية والوصية والميراث وهو اي الذي يتبعض من الاحكام ۝
خمسة قد جمعها المؤلف بقوله ۝ هي الارث ثم الجلد ثم وصية ۝ ورابعهن الارش والخامس الدية
وله حكم الرق فيما لا يتبعض منها اي من الاحكام وهي خمسة وقد جمعها المؤلف بقوله ۝
رجم ووطء بملك ثم تحجير ثم النكاح وتعداد القود ۝
وحاصل الكلام في المسئلة ان المكاتب اذا مات فلا يخلو اما ان يكون قد سلم من مال الكتابة شيئا او لا ان لم يسلم
فان خلف ما عليه فعن الاستاذ انه يموت حرا وقال المهدي وهو الذي في الازهار ورجحه الفقيه
وهو الذي في الكتاب ان الصاحب قال ان خلف الوفاء اوفى عنه وقال في سان السحامي يموت مملوكا
ولو خلف الوفاء فاضلا وهو قياس ما ذكره الامير عن علي عليه السلام وعن الهادي فان لم يخلف الوفاء مات
عبدا واما اذا مات وقد ادى شيئا من مال الكتابة فان لم يخلف شيئا تبعضت الاحكام في حقه
ولهذا فائدة في جر الولاء اذا مات ابنه وخلف مكاتب ابيه ومعتق امه فانه يكون لمكاتب ابيه
بقدر ما قد ادى والباقي لمعتق امه واما اذا خلف شيئا فان كان مقدار ما عليه او اكثر فعلى رواية
الامير عن علي عليه السلام وعن الهادي يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبدا لان الكتابة قد انفسخت بالموت
وعلى قول ص زيد والاخوين يكون للسيد وفائدته لان الدين مقدم على الميراث والكتابة لم تنفسخ واما
اذا كان ناقصا عما عليه فعند ص زيد والاخوين يكون للسيد بقدر ما بقي وقيل للسيد الجميع عن دين
الكتابة لان عتق كله اولى من عتق بعضه ولان الدين اقدم من الميراث وهو قول كثير من المتأخرين
وخلاصة ما ذكره الامير عن الهادي ان الكتابة تنفسخ بالموت فاذا مات ولم يكن قد سلم شيئا فهو عبد
سواء ترك قليلا او كثيرا وان مات وقد ادى بعض مال الكتابة كان حرًا في قدر العدد فان لم يترك شيئا
فلا كلام وان ترك شيئا قليلا او كثيرا كان لسيده مقدار ما بقي منه عبدا وللورثة الباقي وهذا هو الذي
يجيء من صحيح رواه الامام المهدي في البحر بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا
اصاب المكاتب حدًا او ميراثا ورث وحد بحساب ما قد عتق منه وقال صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يودى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي منه عبد اخرجه ابو داود ونحوه النسائي
وابو داود ومعناه في اصول الاحكام والمنهاج الجلي عن ابي علي وابن عباس وروي نحوه عن الهادي
ان الكتابة لا تنفسخ بالموت وهو الذي ذكره ص زيد والمتأخرون فان لم يترك شيئا فهو حر بقدر
ما ادى ومملوك بقدر ما بقي وان ترك قدر مال الكتابة سلم لسيده عن دينه وان ترك اكثر وفي لسيده قدر
دينه والباقي لورثته وان ترك دون فالخلاف بين ص زيد والاخوين وبين الفقيه د واذا كان
قد عتق بعضه فاستحق ارشا او نحوه مما يتبعض من الاحكام وجب عليه ان يرد ما اخذه بالحرية
ان رق من ارش او نحوه لانكشاف عدم استحقاقه لانه لم ياخذ الزيادة الا بسبب الحرية وقد
رجع في الرق بعجز عن الوفاء فيرد ما اخذ من الارش ولا يسلم ما كان يستحقه ان اعتق بعضه
اذ فاته وهو زف فلو ورث فارس بقدر ما قد ادى ثم عتق لم يستحق السهم اذا كان ثم وارث غيره
فان لم يكن فهو اولى من بيت المال قبل حيازة المال الموروث الى بيت المال لانه ليس بوارث
حقيقة على الاصح اذ لا اختيار له في الغلة لانها من جهة غير خلاف من اسلم فان غلته من جهة نفسه

يمكن ان يوليها قبل الموت فلا حق له ذكره في البحر والكواكب و الكتابة تسري حيث كانت بعد عتقه
او بيع او بعضه فيه وتوجب الضمان فاذا كاتب احد الشريكين نصيبه صحت المكاتبة وترتب وضمن قيمة
نصيب شريكه كالتدبير سوا سوا و يستبد به الضامن ان عجز عن تسليم ما كوتب عليه اذ يكاتبه احد الشريكين
قد ملكه بالاستهلاك فضمن لشريكه قيمة نصيبه ثم ان عجز ورجع في الرق استبد به هذا الضامن على ما ذكره
في الزيادات من ان استهلاكه حصل بعقد الكتابة وقال في شرح البحر وشرح ابن بهران وشرح الابانة ان
استهلاكه انما حصل بدفع شي من مال الكتابة وقواه في البيان فعلى هذا لو عجز نفسه قبل ذلك عاد ملكا
لهما قال في التذكرة والحفيظ والبحر واذا كان السيد معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه وقال في البحر
عن السيد ثم لا سعاية على المكاتب بل يضمن للشريك لشريكه مطلقا قال في البيان وهو اولى وهذا كله اذا كاتب احد
الشريكين مملوكهما بغير اذن الآخر وهي حيلة على الشريك في تملكه حصة شريكه بغير اذنه اما اذا كاتب باذنه
فانه يكون وكيلا ويكون التسليم اليه ذكره في الزيادات واذا كاتبه الشريكان بعقد واحد سلم الى كل واحد
حصته مما دفع فان سلم الى احدهما لم يعتق لان ذلك تبرع منه لا يعتق الا بوفاء الباقي واذا اوفى احدهما وفا
الباقي فانه يعتق ويسعى العبد لشريكه فان ابراه احدهما من حصته عتق وضمن المبري لشريكه ان كان موسرا والا
سعى العبد قال ابن مطهر والاولى ان الضمان والسعاية يكون في قيمة نصيب الشريك الآخر لا في حصته من مال
الكتابة كما اذا قتل المكاتب فانه يضمنه بقيمته لا بمال الكتابة وان كان ادى بعض المال ضمن من قيمته
بقدر ما بقي من المال وله قبل الايفا حكم الحر في نص فائته وعقوده وليس لسيده استخدامه ولا اتاجيره
ولا وطي الامة المكاتبة واذا باع فاعتق او وقف او نفذ في او عقود لكان ذلك موقوفا فان عتق بعد ذلك
وان رد بطلت غالبا يحترز من وطي السيد للمكاتبة فانه لا يوجب الحد ولو علم التحريم ولو عتقت من بعد فلم
يكن حكمها حكم الحرة لا موقوفا ولا ناجزا وكذا ارش الجناية عليه لا يكون موقوفا على عتقه او رده بل العبد
حال الجناية ولو عتق من بعد كما تقدم وكذلك الحد لا يحد حتى يعتق ولا يكون اجزاوه موقوفا على
عتقه بل لا يجوز ولو عتق وكذلك للسيد عليه من الولاية بالتأديب ونحوه ما ليس له على الحر فلم يكن حكمه في
هذه الامور حكم الحر لا موقوفا ولا ناجزا قال في الذكرى والكواكب يكفر المكاتب بالصوم لا بالمال
ولما قلنا ان وطي المكاتبة لا يوجب حدا فان لها المهر من سيدها ولا يسقط بتكرر الوطي الا بعد التسليم ولها
الخيار اذا وطيها سيدها بين ان تبقى على الكتابة وتاخذ المهر او تفسخ وان لم تعلق فقيل وهذا الخيار
هو خيارها الاول فلا يثبت الفسخ اذا كان معها الوفا ولو بذلك المهر وقيل بل يتجدد لها الخيار
بالوطي فيكون لها الفسخ مطلقا وان حملت صارت ام ولد وبطلت كتابتها على قول من يبطل كتابة ام الولد
وهو قول العترة و اذا اختلف السيد والعبد في المكاتبة فان القول للمنكر عقدها منهما والبينة على
الآخر ولو تصادقا واختلفا في كيفيتها وقال من لا يعقل النساء فيها لما ساعة و كذا القول للمنكر الابرا
والحط وللسيد في كونه وضع اليوم الآخر لا الاول اذ الاصل العدم في جميع ذلك وفي دعوى العتاق
بحنون او عتق ماهو والقول للمكاتب في قدر مال الكتابة واجله وتنجيمه اذ الاصل البراءة واما في
جنسه فيتحالفان ويفسخ الكتابة على الصحيح ولو اعطى السيد العين ثم اختلفا فيما اتى العبد احدهما
ودفعه والآخر قضا قال السيد كلاهما قضا فالقول له اذ الظاهر معه لا حال الدين ذكره الامام يحيى قال ابن
قال المهدي قلت وفيه نظر ومن كاتب عبدا او عبدين في عقد او عقدين عتق من ادى الى السيد بالغاية



الاخ فانه المولى عتقا جميعا بالاقرار والشهادة والقول للسيد في انه ولد المكاتب حاصل من قبل عقدها
اذ الاصل الرق كما لو اختلفا في وجوب العقد واما حيث اشترى المكاتب زوجته ثم ولدت فالقول للعبد
في انه من بعد الشراء اذ الخلاف في العتق في ملك الولد والبينة عليه للمكاتب جلاء والصورة الاولى كذا عن شرح
الاثمار

باب الولا بفتح الواو والولا اي قرب

ويطلق على المال الماخوذ من العتق اذا مات ولا وارث له ذكره في البحر والغيث وعليه من الكتاب قوله تعالى فان لم
تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ومن السنة الحديث الذي رواه في الشفاء عن علي عن النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم وهو قوله الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وصححه في التلخيص ونسبه الى
البيهقي وغيرهما واما سبب الولا فانه يوجد حقيقة الاصطلاحية في الشخص الثابت له اذ هي
نعمة خروجه او هدايته الى الاسلام يحي من هلك او استغراق فيستحق بها الارث عند كمال شروطها
الاتية اما ولا العتاق فان الاجماع منعقد على انه سبب في الارث ومن السنة ما رواه في الشفا
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الميراث للعصبة فان لم تكن فللمولى وفيه ايضا عن الحسن
ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم برجل وقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك
فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخير لك فقال ما امر ميراثه فقال ان ترك عصبة فالعصبة احق
والا فالولا لك واعلم ان الولا على ما اقتضته الحقيقة الاصطلاحية على ضربين الاول ولا العتاق
قال في الحواشي وتقديم ولا العتاق على ولا الموالاة اولى لانه مجمع عليه ولان مولى الموالاة لا يرث الا بعد
مولى العتاق وهو اي ولا العتاق ثبت للمعتق مطلقا سواء كان ذكرا او انثى بعوض او بغير عوض
ثم الاقرب فالاقرب من عصباته اي من عصبات المعتق فلا يرث اناث المعتق مع وجود بني المعتق
ولا يرث ابن المعتق مع وجود ابيه وذلك لان قوله صلى الله عليه الولا للكبر رواه في التلخيص عن عمر
وعثمان ونسبه الى البيهقي ورواه من طريق اخرى عن علي عليه السلام وعمر وزيد بن ثابت ولفظه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الولا للكبر من الذكور ولا يرث النسا
من الولا الا ولا من اعتقن او اعتق من اعتقن ذكره زيد بن قال في البحر وقيل الصحابة بان معناه
الاقرب نسبا لا الاكبر سنا وهو مذهب الهادي في الاحكام وقال شريح ان ابن اخي المعتق
يرث مع ابن المعتق حيث مات ابوه الا سهل بعد موت المعتق فيرث الولا من جهة ابيه قلنا
الولا لا يورث لما سياتي وقال الثوري ان الاب يقاسم الولد فيه وقال الصفي واحمد واسحق
بل للاب السدس مع الولد لما تقدم ثم اذا لم يوجد المولى ولا اقرب اليه كان الولا مع عدم النسب
والسبب لبيت المال فيكون مال العتيق له على الخلاف الاتي هل وارث حقيقة او لا و
يثبت اي الولا يكون اصلا على المعتق بعد البنا ولو ثبت العتق بعوض او قرابة فكان بعتق بعضه ويسرى
و ثبت جرا على عتيق المعتق بعد البنا وعلى ولدهما اي على ولد العتيق وولد عتيق العتيق لانهما
يجران ولا ولدهما لسيدهما حيث لا اخص منه فاما اذا كان هناك من هو اخص منه فالولا
له كعتيق تزوج عتيقه فان ولا اولادهما لمولى الاب دون مولى الام لان الاب اخص من الام
فلو تزوج مملوكة كان ولا اولادها لمولاها حتى يعتق العبد فيعود لمواليه فلو عدم مولى الاب
بعد ان عاد الولا اليهم فقال اصحابنا والاكثر لا يعود الى مولى الام بل لبيت المال وقال ابن عباس

نعود السهم ذكره عند الشيخ وإذا كان الولد قد مات بعد أن وقع المال إلى المعتق أمه لم
يشارك من معتق الأم إذ لا يجوز ولا ولده الميت بل الحي وحاصل الكلام في جر الولاء أنه سبب
للأب والأم ومن فوقهما من الأجداد والجدات سوى كانوا من العصبات أو من ذوي السهام والأرحام
فجر الأب ولاء ولده والأم ولاء ولدها مثلا إلى معتقهما أي معتق الأب والأم وكذا يجر سبب
المعتق وأبويه ومن فوقهما كذلك لمعتقهم فيجر المعتق ولاء عتيقه إلى معتقه وإلى معتق أب ذلك
المعتق وإلى معتق أم ذلك المعتق لكن إنما يكون الجر في مسائل ذلك بشرط كون الميت الذي جر منه
والوسائط اللذين بين الأعلى وبين الميت أحرارا أصولا مع كونهما مواليا وإلا كان الأب لهم
فإن الأب يجر من ابنه الميت إلى معتقه والجدات الأب حر من ابنه الميت إلى معتقه
بشرط أن يكون الميت حر الأصل والأب حر الأصل والجدة أم الأب حر كذلك وأم الميت حرة
إلى معتقها كذلك وكذلك أبوها وأمها مع كون الوسائط أحرارا أصولا ويشترط مثل ذلك في زوج
الأم وزوج الجدة ولو كان الأب حرا أو معتقا لم يجر الأم وكذلك يشترط في زوجها الجد
وزوج أمها الذي هو الأب وهلم جرا ما علوا ويشترط في أبوي المعتق وأجداده كما اشترط
في أبوي الميت وأجداده لكن حريته المولى مكان حريته الميت فلو مات المعتق وخلف معتق أمه أو
أو معتق جده أو جدته أو أمه أو أبيها أو أمها فينزل المعتق كأنه الميت فيشترط في جر المعتق
إلى معتق أبيه أن يكون المعتق حر الأصل وإلى معتق جده كون المعتق وأبيه حرا كذلك وفي جده
المعتق كون جده حرا وكون زوجها مملوكا ويشترط في أم المعتق كونه حرا وزوجها
مملوكا وكذا في جدها كما تقدم في الطرف الأول ولا يباع الولاء ولا يوهب وعن
ابن عمر نهيه عن بيعه وهبته لما تقدم في الخبر ويرث المولى مع عدم العصبات لما تقدم في الخبر
الذي في الشفا وخبر الحسن وميراث المولى وعصابته قبل ذوي الأرحام أي أرحام الميت إذا كان
على علم يورث مولى العتاق دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الأرحام والمولى الباقي بعد
فرائض ذوي السهام قال في البحر فلا يورث إلا بعد عدم العصبات وإنما ذوو السهام
سهامهم إجماعا ولا يعصب فيه ذكر الأنثى عند الهادوية والناصرية والفقهاء بل يختص به ذكور أولاد
المعتق وإخوته إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون أخواتهم وأولاد المعتق فلا يعصب فيه بعضهم أصلا
وقال ابن شريح وطاووس بل يورث ويعصبون لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحمة كلحمة النسب قلنا
مخصص بالقياس وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يورث وإذا اشترى الابن والبنت
أباهما ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب ثم مات عتيقه وخلف الابن والبنت
كان الابن أولى لأنه عصبة مولاه من النسب والبنت عصبة من السبب قال الغزالي وقد
غلط في هذه المسألة أربعمائة قاضي فضلا عن سواهم فجعلوا بينهما إذ هو عتيق عتيقهما قلنا
عصابة النسب أولى قال أهل المذهب والجد والأخ سوا ولو نقصت المقاسمة عن
السدس إذ الإرث فيه بالتعصيب فقط وقال ح وش بل الجد أولى قلنا إذ لنا بالآية قاسوا
والولاء سبب لعصابة المولى من عصبه فقط فحسب لا يورث في نفسه وإن ورث به فلو أن
رجلا أعتق عبدا ومات وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا ثم مات العتيق إلى

لان المولى ولا شي لابن ابنه ولو كان اسفل كابنه وفيه الخلاف المتقدم عن ابن موسى وطاوس
انه يورث ويروى عن كذا ط ماله اخر وهو معتق مات وله ثلاثة بنين ثم مات واحد عن
ابن واخر عن اثنين والثالث عن ثلاثة ثم مات المعتق فيقسم ماله بين البنين اسداسا على عدد رؤوسهم
وعند المخالفين اثلاثا لكل ما لابيه **ويصح الولا بين الملل المختلفة** فيصح ان يكون المسلم مولى للذمي
والذمي مولا للمسلم وكذا اليهودي مولى للنصراني والعكس قال في البيان فاما الحربي اذا
اعتق عبدا فانه لا يثبت الولا له عليه ذكره في عبد الرابض وفي الخروج عن المذهب وعن ابيه يثبت الولا
للحربي وقال ح لا لعدم استقرار ملكه فلا يصح عتقه قلنا بل مستقر حتى يوجد كالمسلم حتى يباع
ويخرج وانما يخرج من الكافر لعموم الدليل وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والولا لمن اعتق و**لا يثبت**
التوارث بين الملل المختلفة **به** اي بالولا **الا بعد اتفاقهما** في الملة حتى اعتقت عليه وعليه مولاه ثبت
التوارث بينهما لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا توارث بين اهل ملتين فلو اشترى ذمي مسلما او اعتق
عليه ولاه لا ارثه حتى يسلم فلو اعتق يهودي نصرانيا كان ولاه له ولا توارث بينهما فان تنصر اليهودي
او تهود النصراني جا الخلاف فان قلنا انه كالرده لم يثبت التوارث بذلك لان ملتهم في الحقيقه
تسعف وان قلنا انهم مقرون على ذلك توارثا قال الامام يحيى واذا اعتق المسلم كافرا فلحق ثم سبي
لم يسترق لئلا يبطل ولا المسلم وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه
فان اعتقه ذمي فوجهان كالمسلم اذا قلنا نحفظ اموالهم والاصح انه يسترق كسببه ذكره في البحر
ويصح ان يكون كل مولى لصاحبه كلو اعتق الحربي عبدا فاسلم العبد ثم سبي سيده فاشتراه واعتقه فصار
كل منهما منعما على الاخر **ويصح ان يتولوا كدنه** كان يعتق العبد جماعة ملاكا فانهم يشتركون فيه **على قدر**
الحصص في العبد **ومن مات** من الشركا **فحصته** من الولا **لوارثه بالنسب** لا بالزوجيه و**لا شركة الا**
ذوي السهام مع العصبات فلا يرثون معهم فاذا خلف عصبة مولاه وذوي سهام مولاه كان
الولا للعصبات ولا شي لذوي السهام **كامر** من تفسير قوله الولا للكبر الا ان يكون ذوو السهام
من العصبات كالبنت مع الاخت والجد فان الجد اولى هنا اذ تعصب الاخت هنا صعب
وكما لا تعصب الا ان احد فان لم يكن الا ذوو سهام مولاه فالولا لهم وكذا لو لم يكن الا ارحام مولاه
فالولا لهم وهم اقدم من بيت المال كما صححه في البحر **والثاني** من ضربي الولا **ولا الموالاة** وهو استحقاق
المال بالدعا الى الاسلام **و** انما يثبت **لكل ذكر مسلم حر لا امام على حربي عن شي ثابت اسلم على**
يده فقوله مكلف لا صبي فانه لا حكم لدعاه لقصوره ولذلك لا يستحق من الغنم قسما وقيل الاصح انه اذا اعتقل
الصبي الدعا ورث من اسلم على يديه وكذا لا يثبت للمراه والعبد لما ذكرناه من الدعا كالعاقل وهو
لا سهم لهم في الغنيمة وكذا الولا ولا الكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين ولا يثبت للامام لنيابته عن المسلمين
لكمال الامام في ذلك كغيره ويحتمله في شرح الانتصار البحري وهو ظاهر المذهب واعلم انه يثبت
ولا الموالاه لمن جمع الشروط وسوا كان اسلامه على يديه بدعاه الى الاسلام او بان سمع منه الوعظ
والقراه والاذان او نحو ذلك فاسلم بسبب ذلك وان لم يقصده فاذا مات الذي اسلم ولا وارث له من
نسب ولا سبب ورثه مولاه كما سيأتي ولا يثبت على ذمي عند القاسميه والامام يحيى بل يكون تركته لبيت
المال اذ الدعوه عليه من جميع المسلمين فكانهم دعوه جميعا وقال م بالله وص بالله كالحربي

لنا ما مر و المستامن كالذمي والاصل في ذلك ما اخرجه الترمذي وابو داود عن تميم الداري
انه قال قلت يا رسول الله ما السنة في رجل من المشركين اسلم على يدي رجل من المسلمين
فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ولا يخلصه من الكفر تخلصه من الاسر فاق فاسبه العتق
وقال الناصر وك والاوزاعي لا يستحق به لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قلنا محمله لعدد الاولوية معان سلمنا فهم مع وجودهم اولى من المولى ذكر ذلك في البحر والا
تكمل الشروط المذكورة بل اختل احدها فلبيت المال فيكون الولا حتى تكمل الداعي شروط الولا له
حتى بلغ الصغير وعقل المجنون وعتق العبد واسلم الكافر عاد الولا اليهم فاذا مات الذي اسلم
بعد كمال المذكورين او كملوا قبل خيانة تركه الى بيت المال كانوا اولى بماله لا اذا مات وكملوا
بعد خيانة تركته فانه لا يسترد من بيت المال ولا يورث مولى الموالاة مع وجود ذوي ارث غير
الزوجين فيكون الارث له بعد العصبات وذوي الارحام وذوي السهام غير الزوجين وبعد
المعتق وعصبته وذوي سهامه وذوي ارحامه ولا يشترط فيه معاقدة قال الامام يحيى فان
ساس و الام
تعاقدا
بعد اسلام المدعو على ان مات منهما فماله للاخر ويستويان في الحيوة على النصرة والمعونة ورثه ايضا واب
مولى على ما سيأتي وقال الناصر وك قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا حلف في الاسلام قلنا
اراد التحالف على نصر الشرك بدليل قوله اما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
ذكر ذلك في البحر واذا اشترك فيه بان يدعوا الكافر جماعة الى الاسلام وعلى الشروط المعتبرة فهو
على عدد الرؤوس فيقسم بينهم على ذلك ولا يجزيه بخلاف ولا العتاق فانه بين الجزية كما تقدم
وذلك لضعفه فلا يكون الا للداعي اذ هو شبيه ومن مات من الشركا الداعين فنصيبه لشريكه لا
لوارثه اذ لا ملك للميت فيه بل اولويته فقط فالشريك اخص فان لم يكن له شريك
وله ابن فلا حق للابن بل لبيت المال اذ الابن وغيره من المسلمين على سوا وقال العصيفري
بل الابن اخص قال في البحر قلت وهو قوي واما المولى الاسفل فلا يرث الا على
الاكثر اذ الولا في مقابلة النعمة فاستحقه المنعم لا المنعم عليه وقال بن سريج وطاووس بل يرثه
حيث لا عصبة ولا مولى لنا ما مر و الاجماع على خلافه ذكر في البحر ولا سايبة في الاسلام
كما قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام قال في الجامع الكافي
كان اهل الجاهلية اذا اعتق احدهم مملوكه قال له اذهب ما لي فلا اعرض لماله ولو
بعد موته وجوز ذلك رجل في الاسلام فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال ان اهل
الاسلام لا يسيبون وانما سيب اهل الجاهلية انت مولاه واولى الناس بتراثه والحاصل
بها ها دنة كثيرة بعض المال

باب الايمان التي مشتركة

بن معان جمع الجارحة والحلف والثقة كمطومات ثميمنه والتي الجهل كنا تونا
عن اليمين والقسم ذكره في الاسماء والزهور قال الامامان والاقرب انها حقيقة
في الجارحة مجاز في غيرها كما هو مذكور في كتب اللغة وانما اطلقت على الحلف لانهم كانوا
اذا تحالفوا اخذ كل واحد بيمين صاحبه وقد سمي الحلف بسلاسه فحفظ الشي على صاحبه كما

لفظه بين اليمين واليمين والحلف والقسم والايلا الفاظ مترادفة والايمان جمع يمين
وهو قول او ما في معناه يتقوى به قائله على فعل امر او تركه في الحال او في المستقبل او على
انه كان او انه لم يكن في الماضي وهذا الحد يعم ما يجب فيه الكفارة وما لا يجب فيه والماضي
والمستقبل والذي في معنى القول هو الكتابة والاصل في الايمان الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم واما السنة فما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع عمر وهو
يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذه
روايه منه وامامات البخاري ومسلم واما الاجماع فظاهر وتستغرق الاحكام الخمسة
فقد تكون واجبة وهي يمين الدعوى اذا طلبها الحاكم او التي يدفع بها ظالما عن نفس او مال ولو
كان كاذبا اذا لم يمكنه التصرف والاوجب التورية بالنية ومحظورة وهي اليمين التي يستطيع بها حق
المسلم واليمين الغموس والحلف بغير الله معظما له كتعظيم الله قال النواوي في الاذكار ومن
اقبح الالفاظ ان يقول عند شكه في امر الله يعلم انه كان كذا قال وهذه العبارة فيها خطر لانها
تعرض للكذب على الله تعالى ولان فيها نسبة الجهل الى الله وهو انه يعلم الشي على خلاف ما هو به
قلت اجمع العلماء ان المحلوف عليه صدق فلا اثم وحنثا المنع لانه خبر صادق وقد يكون
مكروهة وهو الحلف بالامانة قال النواوي وهو من اشد الايمان كراهة لقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من حلف بالامانة فليس منا قال في معالم السنن وجهه ان الامانة ليست من صفاته
تعالى من وصفه قيل وليس هذا الوجه بجلي ومن المكروه كثرة الايمان في المخاطبات والحلف
بغير الله غير معتقد تعظيمه قيل الا ان يقصد به الفرار من الكفارة فلا كراهة قال في الدر المختار والاصح
ان لا كراهة اذا قصد الفرار عن الحلف بالله وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلح وابيه ان صدق
قلت ويحمل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث المتقدم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
على من يريد تعظيمهم كتعظيم الله او على من وجبت عليه يمين او نحو ذلك جمعا بين الاخبار والمباح ما عدا
ذلك ثم هي اي الايمان تنقسم الى قسمين يمين قسم ويمين شرط وهي المركبة من شرط وجزاء وتنقسم الاولى
وهي يمين القسم الى ثلاثة اقسام قال في البحر وتنوعها مجمع عليه الى معقودة وهي التي ارادها الله
سبحانه بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهي يمين العقلة اي التي فرض الله تحليلها بقوله قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم والى مهملة اي لا كفارة فيها وهي اي المهملة التي لا كفارة فيها قسمان
لغو وهي ما اراده الله بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وغموس اي تغمس صاحبها في الاثم وهي المصبورة التي تدع الديار بلاقع قال [illegible] على الايمان ثلاث
يمين الصبر ويمين اللغو ويمين الغفلة وعن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار اخرجه ابو داود وقال في
النهاية وفي حديث آخر ومن حلف على يمين صبر والصبر الحبس اي حبس عليها والزم بها وكانت لازمة
لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما
صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا وقوله تدع الديار بلاقع قال في النهاية

اشارة الى الحديث الوارد فيها اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

ايضا والبلاقع جمع بليقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء فيها ويريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب
ما في بيته من الارزاق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه وغيرها وسيأتي حد كل
واحدة منها وتلزم الكفارة والتوبة حيث كان اثما فيها او بالحنث ه في المعقودة وهي ما جمع
شروطا بانه وهي حلف مكلف لا صغير ولا زائل العقل مختار لا مكره فلا يمين عليه لقوله صلى الله عليه
وعلى آله ليس على مقهور يمين رواه في الشفاء ونسبه في التلخيص الى الدارقطني وضعفه مسلم في حال الحلف
واستمر عليه الى الحنث اذ لو حلف كافرا او تخلل الكفر لم تلزمه الكفارة اذ يهدم الاسلام حكمها غير اخرس
فلو كان اخرس لم تنعقد يمينه لان من شرطها اللفظ باللسان قال المهدي عليه السلام والاقرب انها لا تنعقد
من الاخرس بالكتابة لان الكتابة فرع على اللفظ ولا تثبت للفرع مع بطلان اصله ولا قاصد لتخليص
نفسه او ماله او غيره فاما اذا كان قاصدا بالحلف تخليص نفسه او مسلم غيره او ماله فلا كفارة عليه قال
في شرح الابانة وغيرها ولا خلاف في ذلك بين العترة عليهم السلام ذكره في الهاشم قال ... ومن ذلك
فتوى ابرهيم بن عبد الله عليه السلام لمن كتمه وكان ابرهيم مختفيا مع بعض الشيعة ببغداد فاشتد عليه ...
الدوانيقي وخوفه بالقتل وحلفه بالطلاق والعتاق وصدقة الاملاك وبلاء نحو ما هو عنده ولا يعلم
مكانه فحلف بذلك كرهًا وخرج من عنده وفي نفسه انه قد اهلك نفسه وماله ولما عاد الى بيته قص على ابرهيم
علم القصة فقال له انك ما فعلت واستنكر عليكن وحكو ... ولا حنث من الله فاده الحنثة فقال ابرهيم
بعد ما ابرهيم بن عبد الله يبني هذه الفتوى على الخبر المروي عن جده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من الكذب
كذبا يدخل صاحبه الجنة وان من الصدق صدقا يدخل صاحبه النار قال في البحر والوجه انه
لا اثم في ذلك ولا حنث اذ ذلك كالاكراه على اليمين فلا تنعقد ولا بد ان يكون الحلف بالله او
بصفة لذاته كالقدرة والعلم والحياة والقدم ونحوها في البحث وغيرها من صفات الذات
العظمة والكبرياء والجلال والحياة والملك والوجه او لم يكن الحلف بالله ولا بصفة لذاته بل بصفة
لفعله لا يكون على ضدها كالعهد والميثاق والامانة والذمة والعهد هو وعد باثابة المطيع
والميثاق العدل والكرم والامانة الوفاء بالوعد والذمة هي الضمانة والالتزام قال في الانتصار ويحلف
من اسمائه تعالى على ثلاثة اقسام الاول ما لا يوصف به الا الله تعالى فهو صريح قسم ولو اراد به غيره
كالرحمن والاله وبادي النسمة ومقلب القلوب وخالق الخلق والحي الذي لا يموت وعلام الغيوب
والثاني ما ينصرف ظاهره الى الله فيكون صريحا الا ان يقصد غيره لم يكن يمينا كالخالق والبارئ والرازق
والمعبود والجبار والمتكبر والرؤوف والرحيم والقاهر والقادر والرب والحكيم والعليم والحليم
ونحوها الثالث ظاهره ينصرف الى الله تعالى والى غيره فلا يكون يمينا الا ان يقصد به الله تعالى كالحي
والموجود والعالم والمؤمن والكريم والمعطي ولا بد في صفات الذات والفعل من الاضافة
الى الله تعالى ولو بالنية قال في الكافي فلو قال والامانة من دون نية ولا اضافة لم يكن يمينا اجماعا
قال الامام يحيى الذي لا بد من الاضافة على عاهدت قال وان كان ما نص بانه لا يحتاج
فيه الى الاضافة حيث قال فيها وعهدت وعاهدت فقط قال المولف مراده عهدت
الله وعاهدت الله ولم يذكر غيرها ومنه اي من الحلف بصفة الفعل الذي لا يكون على ضدها
الحلف بالايمان المأثورة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذكر حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه ...

كقوله أما حلفه فيقول لا ومقلب القلوب أخرجه مالك والبخاري وأصحاب السنن وعن أبي سعيد
الخدري كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس أبي القاسم بيده أو نفس
محمد بيده أخرجه أحمد وأبو داود والمأثورة عن علي عليه السلام والذي نفس ابن أبي طالب بيده
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أو لم يحلف بأي ما تقدم ولكنه حلف بالتحريم فإنه يلزمه
الحلف بالله في إيجاب الكفارة على ما حكاه أبو مضر للقاسم والهادي وذكره بالله وحكى انعقاده عن الناصر
و ح و ش وفي الكافي عن السادة أنه ليس بيمين وصححه الإمام شرف الدين للمذهب وهو الذي حكى عن
الناصر ومن معه وقد رواه الأمير والحاكم عن تفسير الهادي وذكر الفقيه ح في باب الظهار
من شرحه للهادي وهو المروي عند المهدي أحمد بن الحسين وسائر قول المؤلف في الرواية عنهم ودليل
ذلك قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ونحوها مما يقضي بأن التحريم لا يكون يمينا ومن ذكر ما أخرجه
الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم آلى من نسائه وحرم فكفر عن يمينه وجعل الحرام
حلالا لكن في التلخيص أكثر (حديث رواه ...) وكما في الطلاق ولفظه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية قال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كفر عن تحريمه على نفسه ما كان حلالا أن يعتق وفيه أنا يطلع على مناكحن أو يكسوهم السجنى
من رواية علي بن أبي طلحة وابن أوله وابن أبي حاتم في آخر ولعل ... في كتاب الطلاق وكالذي في النهي من كون الحالف
فإن قصد إنشاء اللفظ فرضحها أي صرح ما كان بالله أو ما لصفة المذكورة وصرح التحريم فلا ينعقد اليمين
مع سبق اللسان ... لرفع الحكم عن الخطأ ولا يحتاج في الصريح إلى النية عند أهل المذهب وفيه الخلاف
المتقدم في الأبواب الماضية ومن الناصر والصادق والباقر أن الصريح يحتاج إلى النية وذكر الصريح
مما أتى باسم الله تعالى بعد الآلات العشر وكذا ما أتى فيه بإحدى الصفات المتقدمة المختصة به سبحانه
بعد الآلات القسم وأما الصفة التي يطلق على غيره سبحانه وتعالى مع أنه كالخالق والبارئ والمصور فكذلك يكون
صريحا بعدها عند الإمام يحيى والمؤيد قالوا فإن قصد بها الحالف غير الله فهل ظاهرا وباطنا لاحتمالها
كالكنايات خلاف الطرف الأول وأما الصفات المشتركة كالعالم والحي والمؤمن فلا بد فيها
من النية كالكناية وأحرفها أي آلات القسم ثلاثة وهي الباء والتاء والواو ويلحق بها اللام
في التعجب أو حرام علي في التحريم أو حرمه على نفسي ذكر الشيء فلو قال ما أحل الله للمسلمين فهو
عليه حرام حنث بأي مباح فعله وكفر لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وهي في تحريم مارية
القبطية قال ... كتابه لما الآية ذكره في البحر ومثله في الشفا وزاد ما قاله الحلف ... أم
قال الحنث بأول فعل حلال إذا كان مما يقصد إلى فعله فلا ينعقد عنه كحلف العقد والحكم
البيتين فلا يحنث به إلا أن يقصد في نيته ولا يلزمه في ذلك إلا كفارة واحدة قال ومن قال
هذا الشيء أو الفعل علي كالخمر أو الخنزير أو كالميتة أو نحو ذلك مما هو محرم كان ذلك يمينا إذا نواها
ذكره في البحر ولعله بأي على ... والفقيه أنه لا يكون يمينا كما ذكره في الظهار وإذا نوى به
التحريم مطلقا فقط والتحريم ليس بيمين لكن ورد الدليل فيه بوجوب الكفارة وهو وارد فيما حرمه
الإنسان على نفسه لا فيما حرمه على غيره فإذا قال حرام عليك أو علي يا فلان لا فعلت أنت كذا
فليس يمينا ومثله ذكره الإمام في أنوار قال وكذا بالحرام قال الزمخشري ومن حرم حراما لا إثم لقوله

يعني لم يحرم لا يصح فيه ما لا يريد فاحتمل الكراهة او غير ذلك وذكر بعض اصحابنا المتأخرين ان قول القائل
حرام جواب لمن قال افعل يكون يمينا وهو محتمل ولو كان ذكر اللفظ عجميا حنث عرف المتكلم فانها
تنعقد به اليمين ويكون صريحا حيث هو عبارة عن صريح وكذلك اذا كان الحالف اعجميا وحلف باللفظ
العربي فانها تنعقد اذا قصد اسباب اللفظ وعرف معناه وفي شرح الابانة ولو لم يعرف معنى ذلك
اللفظ فهو نحو ذلك لانه قصد اللفظ ومعناه في كنايتهما اي كناية اليمين والتحريم فلا يكون احدهما
والكناية هي كالكناية بلفظ اليمين فاذا اكتب اللفظ الموضوع لليمين كان كناية يحتاج الى النية
ذلك وقع الكناية للصريح كان يكتب بالله لا فعلن ونحو ذلك وتكون النية عندنا الكتابة وقال
ص بالله ان الكتابة صريح اذ القلم احد اللسانين قلنا الكتابة محتملة فلا بد فيها من النية ولا بد ان
تكون الكتابة مرتسمة ومن الكناية احلف لا فعلن كذا او اعزم او اقسم او اشهد لا فعلن
وقال الشافعي ان هذه الاربعة ليست بصريح ولا كناية وان اتصل بهن اشهد الله لا فعلن كان يقول
اقسم بالله تعالى فصريح اذ الاشارة باقسم تاكيد ومن الكناية علي يمين او اعظم الايمان اذا كان منشئا
عن مخبر اذ لو كان مخبرا فلا اشكال انها ليست بيمين وان نوى الطلاق اذ لو اراد الطلاق لم
يقع فيما يقع به الطلاق وظاهر كلام المؤلف انه يعود الى قوله علي يمين واعظم الايمان
وظاهر كلام غيره انه يعود الى قوله اعظم الايمان فقط قال والعوام يريدون بذلك الطلاق
فعم ذكر الامام في العنوان الكنايات هي السبعة احلف اعزم اقسم اشهد علي يمين واعظم
الايمان او كناية الصريح وزاد في شرح الفتح مبني على شك فتكون الكنايات على هذا الذي ذكر
محصورة في اللفظ والمعنى وقد صرح في البيان ان كنايات الايمان محصورة وصرح به في الغيث عن
بعض الاصحاب او حرام مني فانه كناية كما روي عن الاحكام والشرح والتقرير وقال
المنتخب انه لا فرق بين قوله حرام علي او حرام مني بان ذكر صريح لمن فاذا حلف بأي ما سبق على
امر من فعل نفسه لا من فعل الغير فيستأنف مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض او على
فعل ما لا يمكن الحالف فعله لم يوجب كفارة بل يكون لغوا او غموسا فلو حلف ليرين الفيل
وهو يظن انه يمكنه ورئيه فانكشف تعذره كانت لغوا وان كان يعلم او يظن انه لا يمكنه كان غموسا
ولو حلف على الغير وهو لا يمكنه اجباره لم ينعقد حنث ذكره الفقيه مثل ليدخلن الدار ادمي لا
يدخلها ثم حنث بالمخالفة فاما مجرد اليمين فلا يوجب الكفارة وان وجبت المخالفة
او عدمت فان الكفارة لازمة في الوجهين وقال الناصر والامام يحيى لا حنث بطاعته مطلقا
قلت ولعل حجتهم ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها اخرجه
ابو داود او حنث مخطئا غير متعمد للمخالفة او ناسيا كان يحلف ليصومن غدا فاتفق
انه اكل خروج الوقت فافطر او نسي او اكل ناسيا فيه لزمه الكفارة في الوجهين
لعموم دليل الكفارة وقياسا على الجنايات وقال الناصر والامام يحيى رفع عن امتي الخطا

والنسيان

والنسيان ونحوه فلما اذا وقع الاثم ولا لزوم مثله في الجنايات أو مكرهاً له فعل فانها
تلزمه الكفارة لعموم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال الناصر والامام يحيى وش ود لا
كفارة على من حنث مكرهاً قال الامام يحيى والخلاف حيث اكره ظاهر لا لو اكرهه
حاكم فانه يحنث اجماعاً واما اذا لم يبق له فعل كأن يحمل حتى يدخل الدار التي حلف من دخولها
او نحو ذلك فلا اشكال انه لا يحنث مهما لم يكن منه اختيار لما فعله وقال ح انه يحنث مطلقاً الا
في الطلاق لنا ما مر وروى عن ص بالله انه اذا قال الحالف عقيب اليمين استغفر الله تاب الخلا
منه لذلك الحلف ما لم يكن في حق ادمي وسيأتي لوجهه في العتق واذا قلنا بلزوم الكفارة على المكره
فلا يرجع بالكفارة على مكرهه عندنا بالله وكذا الفقيه وذكر عن الفقيه حسن انه يرجع على مكرهه
ولا بد ان يستمر اسلامه من وقت اليمين الى وقت الحنث فلا يجب الا ان حلف وحنث ولم يرتد
بينهما فلو حلف وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فانه لا كفارة عليه لان اليمين بطلت لردته في
لان الاسلام يجب ما قبله فلا يسقط لها الاسلام وروى عن ائمتنا رضوان الله عليهم جماعة ثبات
حلفهم ان اللزوم ليس يبطل عندهم وقد تقدم من روى ذلك عنهم فان الراوي هو الامير والحاكم
والفقيه روى الثلاثة عن الهادي وكذلك صاحب الكافي رواه عن القسم والهادي وابنيهما
وروى عن المهدي احمد بن الحسين كما تقدم وانه لا كفارة وان التوبة تجزيه واما وجوب التوبة
فلقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وينعقد ملحونة فاذا قال والله ما فوقع والنصب كان
كناية يعتبر فيه الاعتقاد اي النية لخروجه عن صيغة القسم وقال الامام يحيى بل هو صريح اذ هو
لحن لا يغير معناه وللغرب قال في الوافي وهو الاولى للمذهب لقوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يستعد لسعد بنسى الاعجمي وينعقد على الغير في الاصح من المذهب وقال الناصر وبعض
اصحابنا وبعض ص لكن هو غير معذور فلما بالله اسبه بالمعذور لامكان علاجه وقال الامام القسم
بن محمد رحمه الله ما معناه ان هاهنا حل اليمين على الغير الاقسام الثلاثة فاللغو حيث يظن انه
سيفعل فانكشف خلافه والغموس كان يعلم او يظن انه لا يفعل وحلف ليفعل والمعقودة
كان يختار الحالف الحنث لوجه والتمكنه ويندب ابرارها اي اليمين على الغير يندب
للمحلوف عليه ان يبرها لان ذلك من حق المسلم على اخيه وذكر ما رواه معوية بن سويد بن مقرن
قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم
او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتم الذهب او عن تختم
بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج
اخرجه البخاري ومسلم الا لمفسدة كقطيعة رحم او نحو مما يقتضي مخالفة للحالف فيه فاما
السائل على الله فحرام كما في حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا
الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك رواه مسلم والتالي ماخوذ

من الالية وهي اليمين اي الحلف على انه اي سيفعل كذا او لا يفعل كذا من الامور التي لا يعلم للانسان
بها ولا اثم حانث بمجرد الحنث بغير محظور فيكون مع الحنث ووجوب الكفارة غير
تعبد هذا اقوى وذكر الفقيه للمذهب واطلقه الفقيه في التذكرة حيث قال اليمين لتعظيم
ما حلف به فيكون الحنث والكفارة تعبّد قلت وهو ظاهر الاخبار المتقدمة وقال الناصر
و ح وص بالله انه لا يكون الحنث وقال الامام يحيى بل لا يحصل الحنث في المباح الذي لا استماع
فيه ليس بطاعة كدخول الدار لئلا تحرم ما احل الله وحجة الناصر ومن معه قوله تعالى واحفظوا
ايمانكم قال في البحر قلت لعله اراد لا تحلفوا كقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
واختار الامام شرف الدين كلام الناصر ومن معه حيث كان البر والحنث مباحين وهو
الذي ذكره القاضي عبد الله الدواري ومثله ذكر البحري في معياره واما حيث الحنث واجبا
اثم بالحنث وفاقا وحيث كان محظورا اثم بالحنث وفاقا بلا ريب ولا تلزم الكفارة في اللغو
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي لا اثم ولا كفارة فيها ذكره الهادي عليلم وم بالله وط
وص وطهص وقال الفقيه وقيل بل تلزم كالمعقودة قلنا اللغو لا يمكن فيها الحنث
فافترقا و حقيقة اللغو عند الفقيه و زيد والناصر وم وص وك هو ما ظن صدقها اي اليمين
البلاله فانكشف خلافه اذ اللغو الكلام الباطل لقوله واذا سمعوا اللغو لا تسمع فيها لاغية
والذين هم عن اللغو معرضون ودخوله في الماضي كحلفه ان زيدا قد جاء حيث ظن ذلك وفي الحال
كحلفه ان هذا زيد وفي المستقبل كحلفه ليمطرن الغيث غدا ظانا امكانه وقال ش والطحاوي ومحمد ورواه
عن ك بل هي اليمين عند المحاورة والخصام لكن غير قصد ويعقد قصد التحقيق قلنا ان ظن الصدق
والا فغموسا وعن الناصر وعن بل هي ما قلنا وما قالوا قلت وهذا نص مذهب الشافعي ومن معه
ما اخرجه البخاري وابو داود والموطا عن عائشة انها قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله والذي في رواية ابي داود قال اللغو في اليمين قالت
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ورواه
ايضا عنها موقوفا وهذا اللغو فيما عدا المعقودة وكذا قال المهدي عليلم ولا يقال المعقودة
يدخل في هذا التقييد وذلك حيث حلف على امر مستقبل غالبا على ان يفعله ثم ترجح على ان لا يفعله
فيه قد ظن صدقها فانكشف خلافها لانا نقول ان المعقودة قد خرجت بالقيود الثلاثة التي
قدمناها فكانا قلنا اللغو هي ما ظن صدقها فانكشف خلافه فيما عدا المعقودة التي قدمنا
شروطها فلا اثم فيها لما قدمنا من قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فانه ظاهر في
رفع الاثم والكفارة ولا تلزم الكفارة في الغموس عند القاسمية والناصرية والحنفية والليث وك
لقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وليست معقودة وقال الزهري وعطاء وطاوس وعنهم
بل تلزم كالمعقودة قلنا ليست عقدا فافترقا قالوا ان الغموس هي من الكبائر اعظم من ان
تكفر لما ظهر عليها من الوعيد الشديد فلا يكفرها الا التوبة كقتل العمد وهو اي حقيقة اليمين

الغموس

الغموس ما علم او ظن كذبها او شك فيه في الازمنة ويلزم فيها التوبة لانه قد اثم فيها لما رواه
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حلف على يمين مَصْبُورَةٍ كاذبا
فليتبوأ مقعده من النار اخرجه ابو داود والتي يعلم كذبها او لا يظن صدقها او شك فيه فقد دخل في الخبر
ولزمه الاثم المذكور حيث قطع في موضع الشك قال الامام شرف الدين وصاحب كان عازما
على الحنث حال اليمين فانها غموس لا منعقدة ولو كملت تلك الشروط وان كان ظاهر كلام [illegible] خلاف
ذلك ولا يلزم الكفارة في المركبة من شرط وجزاء وهي ان حلف بطلاق امرأته او صدقة ماله او نحو ذلك
ليفعلن كذا او يتركن ولا يلزم الكفارة في الحلف بغير الله ولو معظما كالكعبة عند من يقول والقسمة
كوس واحد قولي الناصر للنهي عن الحلف بغير الله كما تقدم والنهي يقتضي الفساد في احد قولي
الناصر ورواه عن ح [illegible] يلزم اذ حلف بما في تعظيمه تعظيم الله فهو كالحلف بالله قلنا اما التعظيم
لله وصفاته ويكره فقط قسما بالاب وغيره من غير اسماء الله ولا يكفر به واما يكره في حق الحالف كراهة
تحريم ولو معظما كالكعبة والانبياء والملائكة والكراهة وعدم الكفر ما قلنا اما الكراهة فلما سمع
من قوله لا تحلفوا بآبائكم وان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعا
زاد في رواية من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ما لم يسوِّ في التعظيم بينها وبين الله
فانه يكفر بذلك وعلى ذلك يحمل ما اخرجه الترمذي عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال
لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر
واشرك قال هذا على التغليظ وقد روي وذكر عن الامام احمد بن سليمان ولا اثم بالحلف بغير
الله لما رواه طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلح وابيه
ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث طويل وقد ذكره
في باب الايمان فدل الحديث على الجواز وقوله غالبا احتراز مما يفعله بعض الناس من الحلف
بالامير والسلطان والولد والوالد والعبد ونحو ذلك فانه يأثم على ما ذكر في الوجيز في تفسير قوله تعالى
وقالوا بعزة فرعون انا لنحن الغالبون قال ص عبد الله ولا يكفر اذ لم يسوّ في التعظيم
ولا يبعد ان يأثم وكفارته التهليل وفي ذلك ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق اخرجه الجماعة الا الموطأ وفي حديث سعد بن ابي وقاص قال كنا نذكر بعض الامر
وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واخبره فاني لا اراك الا قد كفرت
فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات
واتفل عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له اخرجه النسائي قال الخطابي وفي ذلك دليل على
ان الحالف باللات والعزى ولما كان في معناها لا يلزمه شيء وانما يلزمه الانابة والاستغفار
وهو مذهب ش ويجب الوفاء لمن حلف بذلك اي بغير الله اذ هو وعد مؤكد ما لم يأثم وكذا
يجب الوفاء لمن سأله غيره بالله تعالى واسعاده به نحو ان يقول اعمدك بالله ان تفعل

كذا فلا يسمى من المخاطب فعله بعد ذلك وفي ذلك ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم
معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه اخرجه ابو داود والنسائي
وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل
بوجه الله فاعطوه وفي رواية من سألكم بالله اخرجه ابو داود وقد ورد في نهي السائل عن ان يسأل
بالله والمسؤول على ان يمنع السائل احاديث كثيرة وذهب عن ذلك ظاهر فلا يسعى للسائل ان
يسأل بالله الا الجنة ولا للمسؤول ان يمنع من سأله بالله الا حيث خلافه افضل فاما المسبب
عدم الوفاء في الثلاث المسائل وهي الحلف والاستعاذة والسؤال اما الحلف فلانه قد ورد في النهي
فلانه الذي هو حرج ولكن عن سنه وهذا في الاولى واما الاستعاذة والسؤال فلان السائل
والمستعيذ مخطئان في السؤال والاستعاذة لتاركه او فعله حرج فلا يسوغ ما يعينهما على الخطا
وفي قسمه تعالى بالسما ونحوها كالقمر والشمس والليل وجهان احدهما انما اقسم بذلك للتنبيه على
عظم قدرته على خلقها الثاني انه يقدر ربها ووجه ثالث وهو انه يحسن منه ما لا يحسن منا
لخفا وجه الحكمة عنا ولا يلزم الكفارة في الحلف ما سمي كفرا كاليهود والنصارى والبراءة
من الاسلام فاذا قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا او هو بريء من الاسلام ان فعل كذا
ولا كفارة وعليه التوبة والاثم فقط هذا هو المروي عن القاسمية والناصرية وش وك وروي عن ابي
حنيفة واصحابه انها يمين قد حلفت بعموم قوله ذلك كفارة ايمانكم لما تقوله في الظهار وانهم يقولون
منكرا من القول وزورا الى قوله وان الله لعفو غفور فلم يشرع الا العفو بعد التوبة ولما
تقدم من قوله فكفارته لا اله الا الله ولا يكفر لما تقدم من حديث سعد بن ابي وقاص فان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لم يحكم عليه بالكفر ولم يعامله معاملة الكافر لتاب بل معاملة المذنب المستغفر
ولا يكفر في الحال مطلقا وهذا مروي عن ابي جعفر انه يكفر ان بر او حنث ولعل وجه ذلك ما
رواه نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال له لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك اخرجه الترمذي وقد يعدم
ولحديث حسين بن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال من حلف فقال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا هو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما اخرجه ابو داود والنسائي انما يكفر انما يكفر ان حنث فعليه الكفارة
وهذا ذكره ص بالله عليم ولعله اخذ ذلك من حديث حسين بن عبد الله المتقدم والذي في الفتح
وشرحه ما لفظه ولكن لا يكفر حيث حلف بما يقتضي الكفر حنثا كهو كافر ان لم يفعل ومنعا كان فعل
كذا او نحو ما كان لم يدخل الدار او براه كان دخل وكذا لو علق ذلك بغيره او حيث اذا لم يشرح به
صدرا كما قال تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا واما شرح لو نطق به مطلقا غير مقيد بل حكاه واعتقادا
كان يقول هو يهودي ولم يرد هكذا عن ص بالله وغيره من المحققين من الائمة الاطهار وشيعتهم
النجاة بها الكفاية وروي اماما وافتى به رجالها والمتقدمون والمتأخرون الى يومنا وان كان الامام

المطلق

بن المطهر فدا اشار وهو رأيه بكن كما ذكره ابو جعفر واحتج على ذلك بحجج من القرآن الكريم والسنة
النبوية مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قال هو برئ من الاسلام وان ما حرمت السيد هم
قال الامام يحيى المادان كان كاذبا يعني في يمينه فهو كما قال اي بري لا كافر مبالغة وتحذيرا عن
الحلف وقوله لم يرجع سالما يعني بل قد لحقه نقص في دينه لا فيكون حجة لما قد روي عن ص بالله انه ان
حنث كفر والا فلا وقيل ان كان كاذبا في عدم البرئ لانه غير معتقد فكما قال اي كاذب وان كان
صادقا يعني في البرئ بان يعتقد لم يرجع سالما بل قد ارتد وقد رد عبد الله الحوزي على الامام المطهر
ووسع في الجواب بما يشفي ويكفي من انه لا يكفر مطلقا حنث او لا وهو الذي ذكره الفقيه
وهو الذي يفهم من المنع ثم ذكر مقاولات العلماء في ذلك ثم قال في آخر كلامه واما التحليف
فقد ذكر الصعيري وغيره ان ظاهر المذهب انه لا يجوز للخبر الوارد وقيل انه يجوز لان ثم بالله
قد خلف بذلك في يمين اكدها على من حلف بان قال فان نويت حلافا هذا فانت برئ من الله
وعليك الخ وكذلك عمير بن عبد الله حلف الوبري اليمين المشهورة قال بعد برئت من حول الله وقوته
والتجأت بعد ذلك وتوقف استكبار على الله واستغنا عنه ما قلت ذلك فعوجل فعل في يوم وليلة
ثلاث فتقطع بالجذام ومات وقد ذكر الاسرف قال اصابه الفالج وفي بعض الحواشي عن كتاب
دفع الاوهام عن علي كرم الله وجهه حلفوا الظالم اذا اردتم بيمينه بانه برئ من حول الله وقوته فانه
اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه وحد الله وقد ذكره
في البحر عن علي عليه السلام واجازه التحليف به بنص ما ذكرناه من انه لا يكفر والا لم يحسن من الحالف الذي
بكلامه قال الدواري فيجوز التحليف بها للائمة وغيرهم من اهل الولايات استظهارا
امر السياسة الا في حقوق الآدميين المعينة فالتحليف في ذلك لا يكون الا بالله كما هو نص اهل المذهب
ولا يلزم الكفارة ولا الفسق بالحلف فيما سمي مشتقا كعليه الكعبة وهو ذان ان لم يفعل او ان
فعل اذ لا دليل على ذلك ويأثم لما تقدم وفيه ما تقدم ولا يلزم الاحكام الا في يمين البيعة وهو لا يعرف
صفتها ولا شروطها في وقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي وقت علي عليه السلام لانه بويع للنبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيعتان في مكة وهما بيعة العقبة وبيعة في المدينة وهي بيعة الرضوان
ولم يكن في ذلك البيعات الا المصافحة بمس الكف من غير يمين وكذا كانت بيعة علي عليه السلام بعد قتل
عثمان ولم يزل كذلك حتى زيدها الحجاج وجعلها مشتملة على القسم بالله والعتق والطلاق وصدقة
المال والحج والصيام ممن قال عليه يمين البيعة ولم يقصد ما شرعه الحجاج لم يلزمه كفارة ومن نواه
فقال الامام يحيى لا يلزمه شي اذا حنث ولو عرف صفتها وقال ص بالله ان عرف صفتها لزمته
الكفارة وان جهلها لم يلزمه وهو مفهوم الكتاب وحكى في شمس الشريعة ان م بالله كان يحلف الاسرا
المولعة بيمين البيعة وقياس المذهب انه ان نطق بايمان البيعة لزمه احكامها وان لم ينطق بها فلا شي
عليه ان جعلنا ان كنايات الايمان محصورة والا لزمته كفارة يمين ان نواها وقد ذكر قريبا من ذلك في البحر
والبيان عن ص بالله ويجوز الحلف بالربوبية في العظام وصفة الربوبية علماحكاه ط في الافادة ان
يحيى عبد الله عليه السلام قال للزبيري وهو عبد الله بن مصعب ان عبد الله بن سالم ما حلف بها احدا كاذبا

الا عوجل بالعقوبة فدوست من حول الله وقوته واعتصمت بحولي وقوتي وتقلدت الحول والقوة
دون الله استكبارًا على الله واستغناء عنه واستعلاءً عليه ان كنت قلت هذا الشعر الى اخر القصة وكان
هرون يقول سبحان الله ما اسرع ما اديل ليحيى بن عبد الله من ابن مصعب قال في القاموس وهذه
اليمين مروية عن علي عليه السلام ولفظ هذه القصة قال العباس بن الحسن بن عبد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب
وكان حاضر المجلس لو حلف ابن مصعب ليحيى الشيء لا دعاه الله اهل سنة الى اخر كلامه وقد اشار ابو فراس
رحمه الله الى القصة في قصيدته الميمية المعروفة بالشافية المقول فيها ۞
ذاق الزبيري غب الحنث وانكشفت عن ابن فاطمة الاقوال والتهم ۞
ومن اكره على الحلف وامكنه الخروج عن الحنث بعد الاكراه فليفعل اما بالتعريض بالنية او بالتورية
بالالفاظ حيث لم يكن له اكراه على ما قال في جامع آل محمد وروي ان الحسن بن صالح طلبه السلطان
فاختفى فاستحلفه لا يعرف عنه مقالة نعم الا ان يوم التاسعة وهي المحلوف له انه يريد الى يوم القيامة
والتاسعة الى ان تقوم من مجلسك وروي ايضا عن الحسن انه اخذ فاستحلف فلما اخذ في اليمين البعث
فقال بل ما احد فسئل الحسن في ذلك فقال لهذا تعلمنا العلم فسئل محمد بن منصور المرادي اذا قطعت
اليمين لم يكن على صاحبها شيء قال لا وقال ص بالله في المهذب من كتب اليمين وناول بقطع
الحروف وسكنها في صحيح لم يحنث والا حنث ثم ساق صورة التقطيع وصورة التسكين و للمحلف
على حق يستحقه على الحالف نيته فان لم يكن يستحقه عليه كانت النية من الحالف و الثاني
يستحلف بالله ان يحلفه به وهو الحلف بالله كطلاق وعتاق ونذر فهي اي النية للحالف
فان كان اي الحاكم جوّز التحليف بذلك فله الزام الخصم والنية للمحلف لانه عمل بمسألة
امر الحاكم فتكون اليمين على ما اظهره الحاكم لها على ما نطق الحالف فلا عبرة به فان كان على
امر خاص ام الحالف ان لم يوافق نيته نية المحلف وكانت عموما وان كانت على امر مستقبل
جواز تحليفه الحاكم لبعض من يدعيه عدا فان النية نية المحلف ولا حكم لنية الحالف فلا حكم الكفارة
ادا لم يقصد عدا ولو نوى الحالف نية تفرقه عن الحنث فلا حكم لها قيل وانما تكون النية نية
المحلف اذا كان التحليف بامر الحاكم والا فالنية للحالف قال ووليان ان النية نية المحلف فيه تسامح
والمعنى ان اليمين تكون على الظاهر لا على ما نواه الحالف قال واما لو نوى المحلف غير ما اظهره فان
ذلك لا يصح قال المهدي عليه السلام وكلام الفقيه جيد لا غبار عليه قال النجري اما الطرف الاول
فيه نظر لانه اذا رضي الخصم بقول اليمين وقطع الحق في غير مجلس الحاكم فقد قطع الحق بظاهر اليمين
لو نوى خلاف الظاهر الا ان يحمل كلام الفقيه على ان احدهما غير راض ولا قاطع باليمين في
غير مجلس الحاكم فذلك هو اللائق به لانه صاحب التحقيق وفي التذكرة والكواكب ان الجاحد للحق
المجمع عليه يجب عليه ان يحلف ولا يحتاج في تحليفه الى حاكم بل يجب عليه اليمين متى طلبها المدعي
ولو استعان على ذلك بظالم او حاكم بغاة وقال بعض مشايخنا يحتاج في تحليفه الى الحاكم المعتبر
كما في الطلاق و انما تكون النية للحالف اذا كانت له نية واحتملها اللفظ حقيقة او مجازًا مثاله
ان يحلف لا ركب ظهر حمار وينوي به الرجل البليد فانه يعمل بها له في ذلك فان قال انه اراد به بالحمار الثور

فانه لا

فانه لا يحنث بقوله ولا بتوسيته لان لفظ الحمار لم يطلق على الثور لا حقيقة ولا مجازا او نحو لا اكل الخمر
ونوى الماء لا صوف بيده او نوى لا دخل دار زيد وان اراد المجاز البعيد نحو قوله عبدا لهادي علم
حيوان حلف لا اشترى لحما ونوى لا اكله وعند بعضهم لا بتوسيته فان لم يكن له نية او كانت لم تشبهها
اولم يشبهها لكن اللفظ لا يحتملها حقيقة ولا مجازا اتبع معناه في عرف الحالف فاذا كان له عرف
خاص بعادة من بين اهل بلده حيوان لا يملك داية بحيث كان يطلق الداية على حيوان مخصوص
كالحصان مثلا من غيره عمل عليه وان خالف اهل بلده وكذا لو حلف من العيش وعرفه انه العصيد
لا غيرها وذكر الدواري ان معنى عرفه اعتياد الحالف استعمال شي وتناوله كلو كان يعتاد
رؤس الابل او البقر او غيرها وقد حلف لا اكل الرؤس فانه يحنث اذا اكل شيا منها فان لم يعتد
استعمال ذلك وتناوله انصرف الى ما جرى العرف بتسميته بذلك الاسم قال ويدل على ذلك
ان العرف لا يختلف في ان لحم السمك والقنفذ يسمى لحما قال تعالى لتاكلوا منه لحما طريا وانما احلا و
العرف في استعماله واكله فما جرت عادته باستعماله حمل عليه ولا يحمل على ما سمي بذلك ولما قال
في اللغ وعرفه وعرف قومه قال الدواري يعني في الغالب والا فقد يكون للانسان وحده عرف
خصه استعمالا وتسمية وكلامه هذا الاخير مصرح باعتبار الامرين ثم اذا لم يكن له عرف في ذلك
اللفظ خصه قدم عرف بلده الذي هو مقيم فيه اذ قد وقف فيها مدة يعرف فيها مراد الفاظ
اهله ثم اذا لم يكن لبلد الاقامة عرف قدم عرف منشابه وهي الجهة التي نشا فيها والتقط
لغتها ومثال ذلك لو حلف لا ملك داية فان العرف مختلف هل يطلق على الاتان او الفرس او البقر
هكذا قدم الامام المهدي في الازهار بلد الاقامة على بلد المنشا وفي الكواكب العكس وفي
البحر ما يقتضي بعدم اعتبار بلد الاقامة لانه قال فرع وانما يعمل بعرف البلد بشرط نشوه فيها
واخذه اللغة منها فان حلف المكي من النالهة حنث بالعنب لا بالتمر اذ هو قوتهم واليمني حنث
بالتمر لعلمه ثم اذا لم يكن له في ذلك اللفظ عرف ولا للبلد ولا للمنشا رجع الى عرف النوع كالصلوة فانها
تعم كالعبادة المخصوصة وكذا الصوم والحج والزكوة فانه اذا لم يكن للحالف عرف خصه ولا للبلد
ولا المنشا لم يحمل في ذلك في يمينه الا على معناه الشرعي لا على المعنى اللغوي ثم اذا لم يكن للشرع عرف
في ذلك اللفظ رجع الى عرف اللغة كالداية فاذا لم يجر فيها اي ما تقدم حملناها على ذوات
الاربع لانها في عرف اللغة لذلك ولا حملها على اصل اللغة وهو كل ما يدب ثم اذا لم يكن في ذلك اللفظ
عرف يرجع الى حقيقتها في اصل اللغة كالاسد للسبع المخصوص وهكذا الانسان والبعير والشاه
وغير ذلك فتطلق على مسمياتها المعروفة حيث لا عرف بخلافها ولانه ثم اذا لم يكن لهذا اللفظ في
اللغة حقيقة رجع الى معناه في مجازها كالرحمن فانه لفظ مجاز اطلق على الله وهو مجاز لا حقيقة
له في الاصل لانه لم يطلق على غير الله ولا يصح اطلاقه على الله على جهة الحقيقة اذ الرحمة تستلزم
رقة القلب وهي لا تجوز عليه تعالى وقد قيل انه حقيقة عرفية وليس بمجاز ولو حلف ليطيعن الرحمن
بر بطاعة الله خلاف الرحيم فانه يبر به او بطاعة رجل عرف بالرحمة للناس قال الامام شرف
الدين وهذا في الاصل لا الان فلا يبر الا بطاعة الله ممن لا نية له وحلف من السبع والشري

فالبيع والشرى اسم لهما او للصرف والسلم وتوليه والحلف عليه شامل لذلك فاذا حلف لا يبيع
او يشتريه فانه يحنث ببيعه وشراه ولو من الجنة او توليه او كان فضة او ذهبا فصرفهما او في نسيه.
لان الصرف بيع وكذا لو اسلمها في شي او استسلم فانه يحنث بذلك لانه يسمى بايعا ومشتريا في هذه الصور
كلها ولو في عقد فاسد معتاد في تلك الناحيه فاما الباطل فلا يدخل في ذلك وان اعتيد
بل في الفاسد نفس العقد [illegible] وابو جعفر للهادي لانه في الفاسد الا بالقبض وحكيه
السيد قال فيه والاول مبني على القول الصحيح للهادي انه يحنث بالاسم قال الامام ولو حلف
لا باع خمرا فباعها حنث اذ التصريح بالخمر قرينه كون مراده الحلف من اللفظ بالبيع خلاف الحلف
من البيع جمله فلا يحنث ببيع الحر اذ القصد المعنى حسبما ذكر في البحر قلت وهو قوي قال
في الفتح وكل نوع من الانشاآت فانه موضوع لوقوع معناه عرفا قال في شرحه واراد بالانشا البيع
والشرا والصرف والسلم والنكاح والطلاق والخلع والاجاره والمزارعه والمساقاه والمباراه
والمضاربه والشركه والعتق والكتابه والوقف والهبه والنذر والصدقه والوصيه والصلح
وغير ذلك فانه لا يبر ولا يحنث بشي من هذه الانواع الا بوقوع حقيقتها ومعناها الذي يتبعها احكام
ذلك الانشا كما قد ذكر كل شي في بابه لا بمجرد الاسم فلا يطلق عليه فلذا لم يبر ولم يحنث بمجرد الاسم
لانه لو ذكر كان بيع رجل شيا ولا [illegible] او يهب او يطلق طلاقا ولم يتم ما يقع من وقوعه فانه
وان سمي بيعا وطلاقا او هبه لم يثبت له شي من الاحكام فلا يبر ولا يحنث وان كان ظاهر اطلاق
الهادي انما يحصلان بمجرد الاسم لانه قال يحنث في الهبه بالايجاب وان لم يقبل وكذا في الطلاق
بل ظاهره اعتبار المجاز البعيد ولعله متاول فيما لم يوجد فيه عرف ولا حقيقه شرعا والذي يقرر
للمذهب انه لا يتعلق بمجرد التسميه شرعا بل بالحقيقه انتهى كلامه واذا حلف لا يبيع او لا يشترين او لا
باع او لا شرى كانت يمينه في تولاه بنفسه منهم مطلقا سوا كان يعتاد توليه بنفسه او يستنيب
غيره ولو كان العبد او اجازه او امر به ان لم يعتد توليه او حنث الا غلب من حالاته انه لا يعتاد
توليه فاذا اجاز العقد من فضولي او وكل به حنث او يحنث عادته ان يامر به او يجيز او الا على
من عادته للعرف بتسميته بايعا ومشتريا بفعل غيره وقال ح ش لا يحنث بتولي الغير اذ اللفظ
يحمل على الحقيقه لا المجاز قلنا ذلك حقيقه عرفيه في حق من لا يتولاه فان استوت عادتاه في التولي
والاستنابه حنث بايهما ذكره في البحر والبحري [illegible] وان لم يكن له عاده لم يحنث بتولي غيره ذكره
ابن [illegible] قال ذكره في المقاصد عن الفقيه لا من الملبس اي الناس الغالب من عادته
لم يحنث الا بتوليهما وفي البحر يعمل بالحقيقه وهو توليه الفعل بنفسه اذ الاصل الحقيقه وهي اخص
من عادته الكتاب ومثلهما اي مثل البيع والشرى البناء ونحوه من سائر الصناعات كالهدم والخياطه
فلو حلف لا بنى الدار او لا هدمها او لا خاط هذا الثوب او نحو ذلك فان حكمه حكم البيع فان كان
يعتاد توليه بنفسه لم يحنث اذا امر غيره كما تقدم ويحنث بالعتق ونحوه من الوقف والهبه
فيما حلف لا يبيعه ولو صح الرجوع في الهبه على ما يجيء ان [illegible] اذ الرجوع ملك جديد والعله
في الكل واحده وهي ان العرف جار بان مراده بيعه من ملكه الحاصل يوم الحلف لا اذا
خرج عن ملكه باي وجه وفي الغيث والبحر انه لا يحنث الا اذا كانت الهبه لا يصح الرجوع فيها

ولا يحنث

ولا يحنث بكتابة ما لم يوف ذكره ط وقال م بالله يحنث بها اذ قد خرج عن تصرف
سيده فلما هو معرض للرجوع في الرق بالعجز قال الهادي ولا بتدبير اي لا يحنث بالتدبير
لجواز بيعه للضرورة ما لم يتفق بيعها فيحنث لفوات البيع وقال ح يحنث بالتدبير بناء على اصله
من عدم جواز البيع قال في البيان واذا حلف ليعتقه او ليدبره ثم باعه لم يحنث لانه يمكنه شراه
ثم يعتقه وكل عقد تعلقت حقوقه بالموكل لا بالوكيل كالنكاح وتوابعه من الرجعة والطلاق
كالعتاق نحو فيحنث بمتوليه او امر به او اجازه مطلقا اي سواء اعتاد توليه بنفسه او لا وسواء
النكاح له او عنه لانه يتولاه للعقد فلا يحنث به اذ لا يتعلق به الحقوق بل بالموكل كما مر وهذا هو قول
الهادي عليه السلام وح وهو المذهب وحكى الطحاوي عن ص انه يعتبر بالعادة من عرف وروي عن
ح انه ان حلف لا يتزوج ثم امر غيره يزوجه له حنث وان حلف لا زوج ثم امر غيره يزوج غيره لم يحنث
فقال ص ... ولا ... له وقال ابو مضر والفقيه بين الصورتين فرق لانه في الثاني العرف
لا يسمى زوجا قال في البيان وهو قوي في العرف و النكاح للعقد الصحيح فيحنث اذا حلف
لينكح بالايجاب والقبول اذا كان صحيحا اذ هو الحقيقة لا الوطء ولا بالفاسد على ظاهر
قول الهادي وهو قول صاحب التقريرات وقال صاحب التقريرات وصاحب شمس
الشريعة ان العبرة بالعادة وذكره الامام شرف الدين لا سيما اذا كان من العوام وقال
الفقيهان يحنث مطلقا قال في البيان والخلاف المذكور حيث دخلا جاهلين ولم يخالف
الاجماع اما اذا كانا عالمين او جاهلين فهو باطل لا يحنث به اذ لا حكم له وهو ظاهر قول
صاحب التقريرات قال فيها لا يحنث في النكاح والطلاق والحج والعمرة والكفارة الا بالصحيح
لا الفاسد ونحوه كالحاصل شاهدان فقط فاذا حلف لينكحن لم يحنث ولو حضر شاهدان
لان النكاح لا يتم الا بهما فيحنث بثالث قلنا اذا كان يسمى شاهدا انه وكذا يحنث عندي لا
يعتبر الشهادة والتسري لجنبه ووطؤ وان عزل فلو حلف لا يتسرى امته حنث بان يحجبها
ويطأها ولو عزل عنها ولو وطئها ولم يحجبها لم يحنث قال في البحر لاشتقاق التسري من السراة
وهي الرياسة فاعتبر الحجاب وقال الامام يحيى وش لا يعتبر معها اذ هي من السرور
وقال احمد وك الوطء كاف وان لم ينزل ولا يحتاج لبانك والهبة والعارية ونحوهما من
الصدقة والعمرى للايجاب بلا عوض فلو حلف منها فاوجب حنث وان لم يقبل اذ يسمى في
العرف واهبا او متصدقا او معيرا ولانه لم يتعلق فعله بغيره ... لا كالبيع فلنا العرف فرق
فانه لا يسمى بائعا الا مع القبول فلو وهب انسانا على انه يهبه ... بالتسمية اذ لو علقها
بالحكم لم يحنث الا بالقبول فاما لو وهب بعوض او اعار بعوض فلا بد من القبول وقد يعدم
ما قاله شارح اللمع في ذلك كله ومن حلف لا وهب فتصدق او نذر لم يحنث للتغاير بين
احكامهما وقال ش يحنث اذ القصد التمليك قلنا التمليك مختلف ومن حلف لا وهب فوهب
على عوض فاسد حنث اذ يسمى هبة ولو بعوض اذ ذكر الفاسد كلا ذكر وان امر من يهب
وعادته توليها لم يحنث والا حنث كما مر ذكر ذلك في البحر والكفالة لمعرّف بوجه او مال

فلو حلف لا يمشي على ... حنث ان مشى بوجهه او نعال والخبز له وللفتيت كبابا فمن حلف
من الخبز لم يحنث بالسويق والفتيت الصغار بل بالكبار اذ هي الخبز عرفا وفي حنثه بالكعك
وجهان الامام يحيى اصحهما لا يحنث اذ لا يسمى خبزا عرفا وقيل يحنث اذ علاجه كعلاجه قال
الدواري وقدر الكبير باللقمة المتوسطة قال والاولى ان يحنث بالفتيت مطلقا كما نص
عليه الهادي ولو صار دقيقا لانه قد خبز فسمي خبزا مدقوقا وفتيت خبز معان او كبان وتقصيعه
بعضه او اضافه لا يخرجه من معنى الخبز كما ذكر طاهر قال المهدي وهو عرفنا الان **فايدة**
من حلف من الطعام حنث بما يلاك في الفم من لحم او كعك او سويق غليظ وعنه لا بالشراب
على انواعه اذ لا يسمى ماكولا والادام لما يؤكل به طعام في الاغلب فلو حلف لا يأتدم فاكل شوا
على الخبز او دهنا او بيضا او نحو ذلك مما يعتاد اكل الخبز به في الاغلب فانه يحنث به وسواء كان
يؤكل منفردا عن الخبز في بعض الاحوال او لا وسواء كان مايعا كالمرق والسمن واللبن
او جامدا كاللحم والبيض والجبن والمصل ونحوها الاقط والجبن ونحوه من الاطعمة التي تتخذ من
الحبوب الا ما يلحق بالعرف فاذا اكل الخبز بها لم يحنث اذ ليست بادام فان جرى عرف
بانها ادام في بعض الجهات حنث بها في تلك الجهة وقال ح الادام ما يصطبغ به كالخل
والمرق دون اللحم وقال ص ايضا والناصر واحد قولي الامام يحيى ان الملح من جملة الادام قيل
وهو قول الفقهاء ومع الاتفاق اذا جرى به عرف كما يعتاد في بعض الجهات ان الملح
ما يتدم به المحموح قيل وكذا اذا خلط الملح بالماء فانه يكون اداما في بعض النواحي ولبعض
الناس وكذا البقل في بعض النواحي **فايدة** من حلف من الماء لم يحنث بماء الورد والكرم
والورد الا ان ينويه وفي ماء البرد والثلج قولان الارجح منهما عدم الحنث لان ذكرنا ذو كما
البحر ومن حلف من ماء الانهار لم يحنث بماء الابار وكذا في العكس ذكره في الانتصار والبحر
لكن في عدم شمول الماء لماء البحر ما فيه عرفا قال الامام يحيى وكذا لا يحنث بماء دجلة
ونحوها اذ هي كالبحر ولو حلف من الدواء حنث بالسكر والعسل اذ هما منه واللحم
لجسد غنم وبقر وابل وشحم ظهورها فلو حلف لا اكل لحما فاكل من جسد هذه المذكورات
او من لحم ظهورها حنث فاما لو اكل من لحم بطونها او شحم بطونها او من لحم رؤوسها او من
لحم سمك او دجاج او صيد او طير لم يحنث وقال ك بل يحنث بالسمك لقوله تعالى لتأكلوا
منه لحما طريا قلت وذكره في البحر وسوغت اطلاق اسم اللحم عليه وقال ك انه يحنث
من اكل من شحم الالية والبطن اذ هو لحم سمين قلنا لا نسلم وقال ش ومحمد لا يحنث من
اكل من شحم الظهر حيث حلف من اللحم اذ يسمى شحما ولا يسمى لحما وقال الامام يحيى ان
نصل عن اللحم لم يحنث والا حنث قال في البحر قلت وهو قوي والشحم لشحم الالية والبطن
فمن حلف لا اكل الشحم فاكل من شحم الالية والبطن حنث فاما لو اكل من شحم الظهر لم
يحنث اذ هو لحم سمين هذا قول الهادي والناصر وقال ش وف ومحمد

سمج فيحنث لما مر وقيل ان الالية ليست من الشحم وقيل انها ليست من اللحم قال البحري
وهذان القولان اقرب الى عرف جهاتنا **والرؤس لرؤس غنم ونحوها الا لعرف**
فلو حلف لا اكل الرؤس فاكل من رؤس الغنم او البقر او نحوهما حنث لا رؤس الطير او السمك
والجراد فلا يحنث بها وقال ف وعند م يحنث بالبقر بل بالغنم وقال ح لا يحنث
الا بالغنم ويقال انه وطالب المعتبر العرف وهو مختلف فالغنم مجمع عليها واما غيرها
فيحنث بالبقر الهادي والا بالجاري للتعارف ومثل ولا خلاف في الحقيقة لكن في كل
على عرفه قلت واصول اهل المذهب بعضها مثل كلام ك ان الاسم يعمها لغة وعرفا
وعادة الفعل لا تخص بها وانما التخصيص بالعرف اذا اغير الاسم ونقله عن معناه واما
الحقيقة فعند حصولها اما العادة مطلقا فاصولهم بعض مثل ما ذكروه **والفاكهة لكل ثمرة تؤكل**
ولست قوتا ولا ادامًا ولا دوا فلو حلف لا اكل الفاكهة واكل عنبا او رمانا او قثا او
جبانا او بطيخا او نحو ذلك مما يشمله الحد بقوله ثمرة خرج مثل السكر والعسل فانه لا يكون
فاكهة على هذا الحد وهكذا المعاجين والذي في اللمع انه لا يشترط في الفاكهة ان تكون ثمرة
قال الدواري وهو ظاهر كلام الهادي وظاهر ان لم يذكر واحد الثمرة وانما ذكره من ماله
وقوله تؤكل احتراز من الثمار التي لا تؤكل فانها لا تكون فاكهة كالحناء والحنا وقوله ولست
قوتا للاحتراز من البر ونحوه ولا اداما احتراز من السليط ونحو مما جمع هذه شي فاكهة ومما خرج
عنها لم يسم فاكهة حالت الفستق والنارجيل والسافعه وكذا الرطب والعنب والرمان
ونحوها ليست فاكهة لقوله تعالى فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى بعد ذكر العنب فاكهة
واتباعا للعطف للتعظيم لا للمغايرة كقوله تعالى ومنك ومن نوح **ويا منها كرطبها** عند الهدوي
وح لعموم اللفظ وقوله **غالبا** احتراز من الباقلا والدجرة اذ يبقيناتان بعد اليبس قال في
البحر وكذا الفانيد والسكر فاما قصبه ففاكهة وقال ف وم وس وص زيد الناس ليس بفاكهة
لا ماكل وما يعقد من الحلاوات فاكهة كالحشمه والناطف وهي القبيطا او العطارة
والمشمش والقند ولا يحنث بالقثا والخيار والباذنجان والهندبا والا فشام اذ ليست بفواكه
قلت اما ما عقد من السكر فله حكمه والقثا والخيار ونحوها فاكهة في ارضنا لعلهما **والغدا**
لما يعتاد تغديه او ما يقوم مقامه قدرًا وصفة وكذا العشا فلو حلف لا تغدى او لا تعشى فانه
لا يحنث الا اذا اكل ما يعتاد تغديه او تعشيه او ما يقوم مقامه في القدر والصفة فلو اكل حفنا او
اوزونا ما يعتاده فكثير لم يحنث واما اذا كان يجري لما اكله في بعض الاحوال فانه يعد
به فيحنث بخبز ولحم ولا يحنث بفاكهة وزبيب ولا بلبن ولحم الا في حق البدو ولا بتمر الا في حق
من يعتاده **والتغدي لما بعد الفجر الى الظهر والتعشي لما بعد العصر الى نصف الليل** فلو
حلف لا تغدى لم يحنث الا بما اكل من بعد الفجر الى الظهر وكذا لو حلف لا تعشى لم يحنث الا بما
اكل من بعد العصر الى نصف الليل لا بما قبل ذلك او بعده الا ان يكون ثم عرف خلافه فذكرنا ان
حاصل هذه الاشياء انه يبر ويحنث بالموافقة والمخالفة لمدلولات الاسما في اللغة او في الاصطلاح **وهذا**
الشرط حيث المشار اليه بقيت على حالها ام تغيرت فاذا حلف لا شرب هذا اللبن حنث

ما قطعه وسعاه أو جبنه ولو تغيرت الغنم عن صفتها الأولى كما مثلناه فإن قال لا أكل
تمرًا ولا أشرب لبنًا ولم ينو لم يحنث بالخل والدبس ولا بالزبد ونحوه لأن ذلك لا يسمى تمرًا ولا لبنًا
وكذا لو حلف لا كلم هذا الشاب أو هذا الصبي أو زوج فلانة فكلمه وقد شاخ أو تزوج الغلامة
أو طلقها فإنه يحنث لا لو قال شابًا أو صبيًا أو زوجًا لفلانة وكذا لو حلف لا لبس هذا الثوب
فأخذ منه سراويل فلبسه أو تعمم بقطعة منه فإنه يحنث لا لو قال لا لبس ثوبًا وقد جمع هذا
وهذا السابع وقال ح إذا كان المحلوف مشارًا إليه لم يحنث إذا تغيرت بكثرة الغير ومثله
خرج أبو مضر لمذهب الهادي عليه السلام ويدخل في ذلك من حلف من هذا اللحم فإنه يحنث بمرقه
تنبيه لو حلف من حليب بقرة فشكل فإنه يحنث بسمنها قال المهدي عليه السلام وفيه نظر
لأن الحلف على مسمى الله والإشارة إلى البقرة ليست بإشارة إليه فلا وجه لحنثه بالسمن ومثله ذكر
الفقيه **إلا الدار فما بقيت** أي لو حلف من دخول هذه الدار لم يحنث بدخولها إلا مهما بقيت
دارًا فلو انهدمت أو أخذت مسجدًا أو حانوتًا لم يحنث بدخولها وقال ح بل يحنث إذا دخلها
عرصة ووافقنا إذا اكتسبت اسمًا آخر كالمسجد والحمام وقال بعض المتأخرين إذا جعلت حمامًا
أو مسجدًا أو بستانًا لم يحنث إذا عمرت كذلك بعد تهدمها فأما لو جعلت كذلك وهي على عمارتها
من غير انهدام فإنه يحنث ويختلط بعض ذلك والفرق بين الدار وغيرها كاللبن حيث
إنه يحنث بما يصير إليه منه وإن تغير إلى اسم آخر أو صفة أخرى بخلاف الدار إذ كل جزء من اللبن
يسمى لبنًا بخلاف الدار فإنه اسم لمجموع العرصة والحيطان والسقف دون هذه الأفراد كذا روى
الفرق عن الدواري فأما لو خربت السقوف وبقيت الحيطان ثم دخلها حنث وإن خربت كله
ثم عمرت بعد انتهائه ودخله لم يحنث وإن عمرت بآلته الأولى ثم دخله ففي التذكرة والحفيظ لا يحنث وذكر
أبو جعفر وقاضي القضاة أنه يحنث كذا في البيان **فإن التبس المعين المحلوف منه بغيره كرمانة**
ورمانات محصورة لم يحنث ما بقي قدرها لاحتمال أن يكون المحلوف منه هي الباقية والأصل براءة
الذمة وعبارة الفقيه كما هي أحد نسختي البحر وهي عبارة الأزهار لم يحنث ما بقي بقية وعبارته هي
التي تقتضيها القواعد لأنه لو حلف لا أكل هذه الرمانة فأكل بعضها لم يحنث فكذا لو بقيت
دون الرمانة لأنا نجوز أنها المحلوف منها والأصل براءة الذمة **والحرام** إذا حلف منه يكون
للأخذ وقت فعله و حسبه **لا يحنث المضطر بميتة** لأنها ليست حرامًا لا سيما هي من الحرام
بقوله إلا ما اضطررتم إليه وكذلك مال الغير حال الاضطرار وكذا لو أكل مال غيره وهو
يظن أنه ماله وقال أمان يظن أنه محلل للبطر لأن ذلك حرام في الحقيقة وإن سقط الإثم للجهل
وأطلق في البيان أنه إذا جهل حال المأكول هل هو حلال أو حرام حنث وفي التذكرة
قال سيما مع اعتبار الجسمية في الحنث والأول للفقيه وبني عليه العامي على نجم الجاجري
قال لأنه مباح له أكله وليس محرمًا ما لم يظن أنه لغيره أو شك وبانكشافه بعض لا غير فظهر
بأنه عند أكله لا يوصف بأنه حرام قال الدويد ويحتمل أن يأتي الأشد والأشبه **و** من حلف
من **الحلي** كانت بنيته **الذهب والفضة ونحوهما** كالدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وخاتم

الذهب

فانه لا يحنث

الذهب يحنث باي هذه الا خاتم فضة للاجماع على جواز لبسه للرجال والحلي محرم عليهم
وقال لبس بل يحنث اذ الخاتم حلي الرجال قلنا لا نسلم انه حلي لما هو بلا نية التختم وكذا الخلاخل ولو حلف
لا يلبس اهله حليا وقالوا لا يحنث باللؤلؤ والزبرجد ونحوها الا ان يرصع بالذهب او الفضة لقلة
استعمالها حليا قال يعقوب ويحكمون منه حلية يلبسونها فسماها حلية قيل وكذا يحنث اذا لبس خاتم
فضة في اصبع او اصبعين الا ان يكون الثاني لحفظ الاول **ويعتبر عرف الحالف** فان كان له عرف
يخصه عمل به والا فان كان من اهل البادية حنث بما يعمل من الحجارة والزجاج كالجزع وان كان من
اهل المدن لم يحنث بذلك **والسكون للبث مخصوص يعد به ساكنا** فلو حلف لا يسكن الدار لم يحنث
بمجرد السكون ما لم يدخل واهله بنية السكنى وان كان فيها وحلف من سكناها لم يبر حتى يخرج
اهله وماله قيل والعبرة بالاهل لا المال وعندي انه اذا اخرج بنفسه بر وان لم يخرج اهله
وماله وقال ابو جعفر عن اصحابنا والحنفية انه اذا ترك ما يصلح للسكنى حنث لا ما لا يصلح لها
قال في البحر ومن حلف من سكنى دار وهو فيها ولم يخرج فورا حنث اذ الاستدامة كالابتداء
وقال [illegible] ان اقام دون اليوم والليلة لم يحنث قلنا يسمى ساكنا فيحنث وقيل بل يحنث وان
خرج فورا قلنا المنتقل لا يسمى ساكنا الامام يحيى وان تراخى لعذر من مخافة او غيرها لم يحنث قلت
بناء على اصله في المكره الامام يحيى فان تراخى ريثما ينقل قماشه فوجهان اصحهما لا يحنث اذ هو من
الخروج وهو قول ح فان خرج فورا وترك قماشه بر ح بل يحنث ولو نقل عياله وترك ماله حنث قلنا
لا يسمى ساكنا اذ خرج بنية الانتقال ولا يحنث برجوعه لنقل قماشه او لزيارة مريض اذ لا يسمى به ساكنا
ونحو لبس ومساكنة وخروج ودخول على شخص ومباشرة في حنث مقتضى الحالف وقد دخل
في هذا الكلام خمس مسائل المسألة الاولى نحو اللبس فمن حلف لا يلبس ثوبه عمر حنث بلبس
السارق والماذون وقيل لا يحنث بلبس السارق قيل وهو الصحيح للعرف فان نوى باجازته
حنث بالماذون لا بالسارق وان نوى الا باختياره فالعكس المسألة الثانية نحو المساكنة
فمن حلف لا ساكن زيدا وهو في الدار فجزاها حائطا وباين به الا ان ينوي لا جمعهما فانه يحنث
قال الهادي ومن حلف لا ساكن اهله في هذه الدار فدخلها ليلا او نهارا او اكل فيها او شرب
او جامع وعمل ما يعمل الزائر ثم خرج لم يحنث وان نام فيها بالليل او بالنهار حنث قال اهل المذهب
يعني نوما لا يفعله الزائر وهذا يختلف بعرف الزائر ونحوه فان جاوز تعتيد فانه لا يسمى ساكنا
وان نام ليلة او ليلتين المسألة الثالثة نحو الخروج فمن حلف لا خرجت زوجته وقد ارادت الخروج
لم يحنث اذا وقف عند ذكر الخروج وان حلف من خروجها للعرض فمرضه لم يحنث بخروجها لغير
ذلك الغرض فان [illegible] ولم يكن له نية ولا عادة او كانت عادته او الا على [illegible] الجميع حنث [illegible] وجها
مطلقا ونحو المنع من الخروج للعذر المعتاد المذهب ولا يحنث [illegible] لتراخ بعضهم مع بقاء الزوج
للعذر قال في البحر الا لشاهد حال في قصد الجميع المسألة الرابعة نحو الدخول على الشخص فلو
حلف لا دخل على زيد فدخل عليه المسجد او السوق او بيت الحالف لم يحنث الا بالقصد والموافقة
فان دخلت زيد وهما سواء او الحالف اعلى حنث ولو لم يوافقه فان كان الحالف ادنى لم
يحنث الا بالقصد والموافقة كدخول الشقاشقة الامير فانه لا يحنث بمجرد الموافقة

ومن حلف من دار فلان حنث بدخول دار سكنها فلان يوم الحلف لا ما كان سكنها او
يملكها حال الحلف وقد مر ادعيها المسئلة الخامسة منع المفارقة فلو حلف لا يفارق غريمه حتى
يأخذ منه حقه ففر الغريم فالحق في الفرار يمين على الغير وقد مر حكمها فان قال لا افترقت الا وانت
تعلق فعله وفعل غيره فان قال لا افترق انا وهو فوجهان للامام يحيى اصحهما لا حنث حتى يكون لكل منهما فعل
في الفرقة لا من احدهما اذ على ذلك وبالكلا اولى الامام يحيى فان افلس فاجبر الحاكم
الخصم على المفارقة فلا حنث قلت بنا على ما مر له فيمن حنث مكرها فان اعطاه دراهم فانكشفت
نحاسا لا تتعامل بمثلها فكالناسي او المكره وان اخاله حنث اذ ليس باستيفا قلت والاقرب
للمذهب انه استيفا اذ نص في الاحكام انه لا يحنث ان اخذ الرهن والضمين ط يا في قد منه
فلا وفا قلت الوفا في العرف عبارة عن ان يوصله حقه وقد ارتضاه انتهى ويبر بقبض ما
يتعامل في المعاملات من الدراهم المزيفة والزيوف ونحوها الا ما لا يتعامل به واذا
حلف من عليه الدين ليوفين غريمه يوم كذا ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث عند
ط واما عندنا باسه فعل وهو المذهب فيحتمل ان يحنث كالمكره عنده لان الحاكم يقوم مقام
الغائب ويحتمل انه لا يحنث لانه مضى وقت الحنث وهو لا يمكنه البر ذكر ذلك الفقيه س
والوفا يعم عوضا وحوالة وابرا من حلف لا فارق غريمه حتى يوفيه حقه فاحاله به او ابراه
منه او اخذ بحقه عوضا لم يحنث فان اخذ به ضمينا او رهنا فظاهر قول الهادي وط انه لا يحنث
وقال م بالله لا يبر وقال الامام يحيى وش لا يبر بالرهن والضمين والعوض لانه لم يأخذ حقه
يحنث قلنا القصد الرضا كما مر قيل هذا اذا نوى حقه او ما يقوم مقامه فان لم يكن له نية حنث
وقد ذكر هذا في البحر ورجحه كثير للمذهب قال في البحر حتى يوفيه ولم يقل حقه بر باخذ
العوض اتفاقا فان كان الحالف الغريم بان قال حتى اعطيك حقك او نحوه والحق عين
فالهبة او دين فالبرآه حنث بالقبول اذ ليس باعطا الامام يحيى ومن قال البرآ لا يفتقر
الى القبول لم يحنث اذ لا فعل له يعوب به البر **ورأس الشهر** او السنة **و** نحوهما **لمس
فيه** اذ لو كان كذلك لا حره اتفاقا **لاول ليلة منه** وكلها مجرى فلو حلف ليقضينه راس الشهر
العلاني الاى لم يبر الا ان يقضيه من غروب شمس اخر يوم من الشهر الاول الى نحو نكر الليله
اذ كلها مجرى لمعونة فقط اولها كما جعل الليل وقتا لنية الصوم لكنه يعلقها باولها
وضعف المسطور وقال ح بل يتعلق بالليلة ويومها اذ الشهر عبارة عن الايام والليالي
قلنا كان راسه اول ليلة دخل اليوم وقال الامام يحيى وش بل باول جزء من الليل اذ راس
الشي اول جزء منه قلنا سمي فاعلا في راس الشهر ولو في وسط اول ليلة منه او اخرها **والشهر**
اسم لجمعه **الى اخر جزء منه** فمن حلف ليأتينه في شهر رجب فاتاه قبل غروب شمس اخر يوم
منه بر والا حنث **والعشا** ممتد من بعد وقت المغرب **الى ثلث الليل** فمن حلف ليأتينه وقت
العشا فاتاه تلك الليلة ما بين غروب الشفق الى ثلث الليل بر والا حنث **الا لعرف في اطلاقه
على الكل** فاذا جرى عرف ان وقت العشا يطلق على الليل كله فانه يبر اذا اتاه قبل طلوع

الفجر

الفجر قال في البحر وهو عرفنا حكاه الدواري قال في الدويد وان جرى عرف الى انه
الى ان ينام الناس كما في زمننا عمل عليه وان اختلف العرف عمل بالشرع وهو الى قبيل الفجر
بقدر ركعة والظهر يمتد من الزوال الى بقية تسع خمسًا فلو حلف ليأتينه وقت الظهر
فاتاه في بقية من النهار تسع خمس ركعات قبل الغروب بر والا حنث وكذلك العصر
وعن بعض اصحابنا قال ان مطلق وهذا اذا لم يعرف عرف فيرجع الى وقته الشرعي فان ثبت
عرف كما في وقتنا انه الى دخول وقت العصر عمل عليه ح لا فرق بين الظهر والعشا
والفاتوق المولف كما فرق بين لاحلال والاعراف والكلام لما عدا الذكر المحض منه اي من
الكلام فمن حلف لا تكلم حنث بالقراة للكتب والشعر والنسخ لا بقراة وصلوة وتهليل وتكبير
وتسبيح ولو خارج الصلوة وقال ح يحنث بالقران والتسبيح في غير الصلوة فلما لا يسمى كلامًا
عرفا و لو حلف لا اكلم زيدا حنث بكلامه ولم يحنث باشارة و الكتابة ولا بسؤاله الله وكذا لو كلمه
ولم يسمع لبعد او صمم لم يحنث و يحنث بالسلام عليه او على قوم هو فيهم ولم يستثنه بالنية قال
الامام يحيى والابتدا بالسلام عليه او مكاسبته او مراسلته له يخرجه عن الهجر الذي لا يكون وهو
ان يهجر الانسان اخاه المسلم فوق ثلاثة ايام و لا يحنث بتعريض ونحوه من ايما او رمز اذ ليس كلاما
والتعريض كما رواه في الجامع الكافي قال بلغنا عن ام سلمة رضي الله عنها انها حلفت لا تكلم عايشة
لا حلف فيها لعلي عليه السلام فاذا ارادت عتابها جعلت تقول يا حايط الم انهك يا حايط الم اقل لك
للتعريض لعايشة بالسماع وقال ك وش بل يحنث بالرمز لقوله تعالى الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا
رمزا فاسماه فلما مستطع ولقوله فاشارت اليه بعد قوله فلن اكلم اليوم انسيًا والقراة للتلفظ
فلو حلف لا قرا فيهم المصحف بقلبه وعينه من دون تلفظ لم يحنث قال في الكافي اجماعا قال
في البيان الا ان يسمى ذلك قراة عرفا او كان قصده لا يهجر ما فيه فانه يحنث فان حلف لا قرا القران
فقرأه بالفارسية او لحن فيه لم يحنث ان كان عربيا و يحنث ان كان عجميا قال الامام يحيى ولو
حلف ليثني على الله احسن الثنا بر بقوله انت كما اثنيت على نفسك لا احصي ثنا عليك فان حلف ليحمدنه
بجميع المحامد بر بقوله الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ولو قال لا سبحنه اعظم التسبيح
بر بسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يصفه الواصفون والصوم ليوم والصلوة لركعتين والحج للوقوف
فلو حلف ليصومن او ليصلين او ليحجن لم يبر الا بصوم يوم لا دونه وصلوة ركعتين لا دونهما ولا يبر
باعمال الحج حتى يقف وقال ش بل يحنث في الصلوة بركعة وبركنها لترك الاحرام بها فلو حلف
لا صام ولا صلى او لا حج حنث بالاحرام بها وقيل لا يحنث في الصلاة حتى يركع وقال ح حتى يسجد
وقال الامام يحيى حتى يفرغ فلم يفرق بين النفي والاثبات فلما سمي مصليا بالاحرام وكذا
الصوم بامساكه ممسكا والحج بالاحرام به كالصلوة والفرق عند ما بين الحلف على فعل هذه
الاشيا وبين الحلف لا فعلها انها مع الشيء المحلوف منها فيقع الحنث بالبعض لان كل جزء قد حلف
منه وحلفه ليفعلها لا يبر الا بفعلها والمشي الى بلد كذا للوصول له فلو حلف ليمشين الى بلد كذا
لم يبر الا بوصوله فلو مشى اليه ولم يصله لم يبر والخروج والذهاب اليه للابتدا بنيته فاذا حلف

ليخرجن الى بلد كذا او ليذهبن اليه فابتدا الخروج والذهاب بنية الوصول اليه بر
وان لم يصل لان المشي عبارة عن الوصول والخروج والذهاب عبارة عن مفارقة المنزل
ومن قال لامرأته والله لا تخرجي الا باذني كان ذلك للتكرار فيشترط لكل خروج فتحنث اذا
لم يكن الاستيذان في كل خروج اذ الباء للمصاحبة او للالصاق فكان تقديره الا خروجا حا
الا خروجا ملتبسا باذني او مصاحبا لاذني وهو من الايذان بمعنى الرضى فاذا رضي بفعله ولو لم
ينطق بالاذن وخرجت لم يحنث هذا هو الذي صح للمذهب وهو قول مالك والامام يحيى وش
وف لان المنع يحصل بالاذن اباحة وعلم المباح له ليس بشرط كما سياتي لا كما حكى الامام يحيى عن الهادي
والناصر وح انه من الايذان بمعنى الاعلام فلا يكفي الرضى ولذلك قال فتحنث مالم تعلم بالاذن
عندهم وبعلمه وكالاذن من جهة الله مثل ولا خلاف انه اذا قال الا برضاي انه لو رضي ولم يعلم
لم يحنث ولا خلاف ايضا اذا علمت بالاذن ثم نسيت انه لا يحنث بخلاف الا ان اذن لك فللمرة
ولا يقتضي التكرار ويكون فيه الخلاف المتقدم هل هو من الايذان الذي بمعنى الاعلام او من الاذن الذي
بمعنى الرضى وتنحل اليمين بحنث مرة فيهما جميعا فالدرهم اسم لما يتعامل به من فضة ولو زيفا فلو
حلف ليعطين فلانا عشرة دراهم فاعطاه دراهم مغشوشة فانه لا يحنث اذا كانت يتعامل
بها في تلك الناحية فلو كانت لا يتعامل بها في غيرها قال المهدي عليلم فالعبرة بما يسمى دراهما
في تلك الناحية ولا عبرة بما عند الحالف لا اسمه والرطل من كذا القدر منه فلو حلف لا برح حتى
ياخذ رطلا من سكر مثلا فانه يبر بشراء رطل من السكر ولو مشاعا من جملة يعني غير معين بل رطلا
من ارطال ولو لم يقبض او قبض وفيه تبد حتى لم يقبض كان يشتري من مالك السكر رطلا سكرا في
الذمة فانه يبر بذلك لكنه يشترط في بيع ما يثبت في الذمة فيما لم يعين ان يكون موجودا في ملكه
وكذا ما يشترط في المبيع وان كان ثمنا فما يشترط في الثمن كان يجعل عوض الرطل ثوبا معينا فان
الثوب يكون مبيعا والرطل ثمنا وقد مر شروط ذلك وان نوى شيئا في جميع ما تقدم واحتمله اللفظ
خصصته او مجازه عمل النية كما مر ويحنث المطلق ليفعلن كذا ان تعذر الفعل بعد امكانه فلو
حلف ليفعلن كذا وتراخى يعني تعذر عليه الفعل بعد امكانه نحو ان حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الما
الذي في هذا الكوز فيموت زيد بعد ان يمكن من قتله ويهراق الما بعد ان يمكن من شربه فانه
يحنث وكذا يحنث حيث يكون التعذر بموت الحالف حال نزاعه وحيث كان عالما بان الما
مهراق حال الحلف او ظانا اذنا كما كانت عوشا كذا ذكر عن الغيث ومع ظنه لبقا
زيد وحصول الما في الكوز يكون لغوا فلو اكره على الفعل او منع من البر لم يحنث ويبر مع ذلك
قال الامام شرف الدين اسعد الحكم اتفاق هنا وقد ذكره البغوي في معيار والفقيه عبد الله
الدواري وهو ظاهر المذكور بخلاف المكره من الطلاق وعتق فانه يبر ويحنث ولو لم يتمكن
والفرق انه في يمين القسم حلف على ظنه وهو حاصل بخلاف الطلاق فهو في الحسبة منفرد
بانه لا يدخل الدار مثلا هذا وان كان الامام في الازهار قد ذكر في هذا الموضع حكم تعذر الفعل
ذا عقل الموت وذكر في كتاب الطلاق حكم الموت واغفل حكم تعذر الفعل ولا وجه يسمى

احصاص

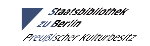
اختصاص اليمين بأي الحكمين ذكر ذلك بن محمد في شرح الفتح ثم قال واعلم انه اذا حلف
ليدخلن الدار مثلا فنوى ترك الدخول بعد التمكن حنث لان الاصل عدم الدخول والنية قد
اثرت في الترك اذ هو حاصل بخلاف الفعل فانه اذا نوى الدخول لم يحنث اذا الدخول غير حاصل
بالنية ولذا لم تؤثر في الفعل كما تقدم في الصوم وفي كلام الاحكام والفتح اشارة الى ذلك وقد ذكره الا مام
في الغيث وغيره انتهى و يحنث **الوقت** في يمينه للفعل بوقت **بخروج اخره وفيه ممكنا من بره وحنث**
ولم يبر فاذا حلف ليشربن هذا الماء غدا فمضى غد وهو ممكن من البر و الحنث بان يكون الماء باقيا ولا
مانع له منه فانه يحنث بمضي الوقت فاما لو اهريق الماء قبل مضي الغد لم يحنث لانه حضر اخر
الوقت وهو غير ممكن من بر ولا حنث اما لو كان الوقت الذي يقع فيه الا التمكن العزم فحكمه حكم
خروج الوقت ومثاله تمكنه من البر فقط نحو ان حلف لا خرج من الدار ثم حبس ومنع من الخروج
فهو ممكن من البر وغير ممكن من الحنث وهو الخروج ومثال تمكنه من الحنث فقط ان يعزم على عدم
الخروج وقد حلف ليخرجن من الدار فاوثق فيها فهو ممكن من الحنث وهو العزم على عدم
الخروج كما ذكره الامام يحيى وبن معرف فيما مر قال في البيان ومن حلف ليوفين غريمه في يوم
كذا ثم جاء في ذلك اليوم وقد مات الغريم او هو لم يحنث وان جاء والغريم غائب فقد تقدم وان
جاء وقد سلم الى وكيل الغريم او ابراه منه ========== او بدونه على غير لم يحنث لانه في الكل جاء وقت
الحنث وفي اخر الوقت وهو لا يمكنه البر **لغم** وقد وقف في الكتاب كما وقف في الازهار
بين المطلق والموقت فذكر في الموقت ما يرى وظاهره انه لو اهريق الماء قبل غروب شمس الغد
فانه لا يحنث ولو كان قد تمكن من شربه قبل ذلك لما ذكره قال في الغيث هذا هو المذهب وهو
قول ح ومحمد وكذا ش وقال ف بل يحنث ولو اهريق قبل مضي الوقت يوم ثم تمكن الا في فيه قال
في شرح الازهار ومقتضى كلام الاثمار انه لا فرق في ذلك بين المطلق والموقت فلو حلف ليشربن
الماء غدا فهريق الماء في غد او مات الحالف فيه بعد تمكنه من شربه فانه يحنث ولو كان قد بقي
من الغد بقية تمكن شربه فيها وهو موافق لما ذكر ف قال في شرح الفتح فظهر من ذلك ان
الامام شرف الدين يشترط التمكن في الموقت في يمين القسم والمركبة وكذا في المطلق من
يمين القسم لا من المركبة وهو كذلك في كثير من كتب المذهب قال في شرح الازهار والكلام
محتمله في ذلك فظاهر كلامهم في الطلاق عدم الفرق بين ~~الايمان وغيرها في~~ اليمين
سقوط التمكن وعدمه وظاهر كلامهم في الايمان اشتراط ذلك وفي البيان ذكر اشتراط التمكن مطلقا
قال الامام شرف الدين والصحيح الفرق بين الايمان وغيرها في اليمين بسقوط التمكن من البر
والحنث وفي الطلاق والمركبة عدم الاشتراط كما تقدم انتهى و من حلف **من حلف غير منحصر**
كلا كلم الناس او حنس منحصر سفيا كلا وطي جواريه فانه يحنث **بعضه** فلو كلم واحدا من
الناس او وطي واحدة من جواريه فانه يحنث اذا المعنى لا كلم واحدا من الناس ولا وطي واحدة
من جواريه ما لم ينو الجميع وقال ح وش وع لا يحنث في المنحصر الا بالجميع واما غير المنحصر فان كان
في النفي نحو لا كلم الناس فانه يحنث ببعضه كما ذكرنا وان كان في الاثبات نحو ليكلمن الناس
فلا يحنث الا بالاما قل الجمع **الا ان يكون ذلك الحنس المحلوف منه محصورا في عدد محصور**

ب

كلا وطي عشرًا منهن فانه لا يحنث بالبعض بل بالجميع قيل الا ان يقول لا لبست هذه العشر
الثياب حنث ببعضها اذ بعدده لانه لا يكون لبس هذه العشرة فاذا لبس بعضها فقد خالف قال
المهدي وانما قلنا منصوص احترازا من ان يعد العدد من غير لفظ العدد نحو لا لبست ازاري هذه
الخلخالين فانه يحنث بلبسها احدهما وان كانت التثنية تفيد العدد لكن لما لم يكن ثم لفظ عدد
منصوص نحو ثلاثة او اربعة وكذا اذا كان المحلوف عليه متفقة امثلتها كلا لبست ثيابي او
لا اطأن جواري او كان محلوفا عليه كلا دخلت الدار يعني حيث قال لنسائه والله لا دخلتن
الدار وكذلك لا يحنث الا بالجميع فيما لا يسمى بعضه باسم كله حقيقة كالرغيف فلو حلف لا اكل
رغيفا فاكل بعضه لم يحنث لانه لا يسمى رغيفا وكذا لو حلف لا اكلت رمانة قال في البيان واذا
حلف لا اكل رمانة معينة او لا اكل رغيفا معينا فحكمه حكم لا لبس ثيابه ولا وطي جواريه يعني انه
يحنث بالبعض او كان معطوفا بالواو من دون لا كلا لبست هذا الثوب وهذا الثوب
او ليلبسن هذا الثوب وهذا الثوب فبالمجموع في كل الصور الخمس وهي المحلوف منه وله
عدد منصوص والمحصر المثبت والمحلوف عليه وما لا يسمى بعضه باسم كله وما كان معطوفا
بالواو من دون لا الا ان يكون له نية عملت فيما بينه وبين الله واعلم ان كلام العلماء

في هذه المسائل مختلف و كلام المخرجين على مذهب
الهادي عليه في ذلك مضطرب والذي جمعه الامام شرف الدين

من ذلك الاختلاف وجمع به ما بين الاطراف وهو ان الحالف ولو في مركبه على فعل حنث او تركه
بين في الفعل يحنث في الترك ببعضه وان اختلف حكمه لاختلاف المتعلق كما في الصور المذكورة
فانه في الثلاث الاول وهو الجنس غير المحصر او المحصر المنفي او ما ليس بمنصوص من العدد
في النفي كمسئلة الخلخالين يحنث بالبعض وفي الخمس الصور المذكورة اخرًا انما يحنث بالجميع قال
ابن حميد في شرح الفتح واعلم ان المولف قد ذكر انه يحنث بالبعض في جميع الصور وذكر لان الوطي
واللبس والدخول ونحوها لا نهاية لها ولا حصر وانما ذكر يختلف باختلاف المتعلق اي متعلق
المحلوف منه او عليه كما تقدم من ذكرنا للفصل الاترى ان متعلق الوطي في جواريه محصر فلابد من
وطي الجميع ويكفي نوع من الوطء وهذا الذي ذكره هو نتيجة ما ذكره الامام في الازهار و
وان لم يكن جمعه على ذلك التنسيق لواحد من العلماء اخذ من كل قول زبدته وذكر انه ذكر
الهادي وم بالله وك في مسئلة الجواري انه يحنث بالبعض وقال ع و الزيديان انه لا يحنث
الا بالجميع وذكر ابن ابي الفوارس فيمن قال لنسائه ان دخلتن الدار فانتن طوالق ولا نية
له في الجمع ولا في التفريق فانه لا يقع الطلاق الا من دخلها ولو متفرقات فلعل الفقيه يحيى
هذين القولين بان الجواري ومسئلة ابن ابي الفوارس محلوف عليهن ويكفي بعض الدار لانه
لانه محلوف منها وكلام الهادي في الحلف من اللبس والوطي انه يكفي البعض لانه محلوف
منه وقد ذكره الفقيه [illegible] كما ذكر الفقيه لكنه قال فيما لو قال ان دخلتن [illegible] حر
واحدة [illegible] والقياس انه لا يحنث الا بدخول كل واحدة من كل دار كما ذكره الامام يحيى والسيد
علي بن محمد بن ابي القسم والفقيه [illegible] في الرياض في تعليق الفقيه انه يحكم يحتاج الى دليل وذكر



T a k m + l a l - A z h r

Vollständiger Titel: T a k m + l a l - A z h r

PPN: PPN1046039245

PURL: http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0002605600000000

Signatur: Glaser 152

Kategorie(n): Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften

Projekt: Orientalische Handschriften digital

Strukturtyp: Manuscript

Seiten (gesamt): 483

Seiten (ausgewählt): 201-483

ان قد ذكر في الشرح شرح الابانة في كونه يحنث ببعض واحد ان الحكم يتعلق بالبعض كتعلقه
بالكل انتهى واعترض البحراني اعتراضات الخ في ذكر وهو انه كلما كان لبعضه يسمى باسم
جملته ودبغ الجلد ببعضه لغير في بعض متعلقه كالماء والا لم يحنث ببعضه في جميع المتعلق كالرغيف
من غير فرق بين النفي والاثبات وهو يلزم من قوله مصادمة كلام الهادي وهو انه لا يحنث بلبس
ثوب ولا بوطئ جاريته لانه لا يطلق على الواحد اسم الجميع واعترض الامام ما جماد ذكره الفقيه في المحلوف
منه انه يكفي البعض والمحلوف عليه بالجميع واعترض ايضا ما ذكره البحراني وانه لا يحنث الا بالجميع في الرغيف
واعترض انه لا يحنث الا بالجميع في العدد المنصوص والمعطوف بالواو وفي المثبت المنحصر نحو لا لبس
ثيابي فانه لا يبر الا بالمجموع ذكر كقوله فامسحوا برؤسكم ومع التوبيخ بعد الجمع بالمفرد الاولى
انه يحنث بعضها بثيابي في لا لبست ثيابي بلا لبست ثيابا من ثيابي بخلاف لا لبس ثيابي فلا يحنث ما ذكر
الا لان النفي يعارض الاثبات ذكره في الغيث تقريرا لما في الازهار فلم يطرا لي التلفيق وقال
الفقيه ان المسئلة خلافية وان ابن ابي الفوارس يقول في مسائل الهادي لا يحنث الا بالجميع
كقول الفقيه والرفيع وذكر في الشرح لهذا القول حجة وهو قوله صلى الله عليه وعلى
آله لرجل قال لا اخرج من المسجد حتى اعلمك سورة لم تنزل على احد قبلي الا على اخي سليمن
فاخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احدى رجليه من المسجد ثم بين السورة بالفاتحة
واجاب عنه في الشرح بانا شرطنا صحة الحكم في بعض المحلوف عليه والخروج المانع جملته
الى قال في الرياض فمفهومه انه لو قال والله لا خرجت فخرجت واحدة انه يحنث لانه
يتم الخروج من كل واحدة واعترض الفقيه في الرياض اعتباره الخ وهو انه يفرق بين بين
الشرط والجزاء وبين القسم فيعتبر الشرط لانه من حصول ما جعله شرطا وهو دخول
الدار والدور وفي يمين القسم يكفي البعض من المحلوف منه والمحلوف عليه اذا كان
معينا وامكن تعلق الحكم بالبعض ولا يبعد ما ذكره البحراني اذ لا يخرج من هذا الا ما ذكره
في الزيادات فيتناول على انه نوى الجميع او اراد الاسم لا البعض وكذا مسئلة الرغيف
او يقول الصواب فيها حنث قال لا اكلت هذه الرمانة هكذا ما ذكره في هذه المسئلة
وقد سقط فيها في الوابل فعرف صحة ما في الفقيه مما ذكره المؤلف وانه زبدة كلامهم
ومحصول نصاصهم واجلا فهم وتوجيها لما هي كلام ابن حمد فاما لو عطف بالواو
نحو لا كلا اكلت ولا شربت اولا وكلا اكلت او شربت يؤاخذ اي يحنث باحدهما ذكره في البحر
اذ تكرر لا للاستئناف وكذا البحر وانما الحلت لانه لم يسم الامر في كل واحدة وقال
م بالله والا كثر لا اماما لبعد المحلوف منه فلما القسم واحدة وحرف العطف لا يثبت مثانه
اذ كنايات الايمان محصورة فان كرر القسم معه فايمان اتفاقا ويشكل في الصورة الاولى انه
لا يحنث الا بالجميع ويبطل في معنى القسم والمركبة الاستثناء من عام مذكور محلوف منه نحو والله
لا اكلت الطعام الا البر او لا اكلته الا البر في معنى القسم وان اكلت الطعام الا البر فعبدي
حر في المركبة او عليه نحو والله ان دخلت داري لا ضربتك الا فلانة وان دخلت داري
فانت طالق الا فلانة بلفظ متصل به اي بالمستثنى منه غير مستغرق للمستثنى منه فان كان

مسبع فابطل الا استثنا وان كان متصلا بطل الا لتنفس او بلع ريق او عطاس او نحو ذلك او
عود لكم بما لا بعد اعراضا قيلا وتبطل لتذكر ما نسي وقيل لا يصح مطلقا قال الامام يحيى
وتبين ومن شرطه عزمه عليها ابتداه فلو واعه من المحلوف منه والكلام في الشرط كالكلام
على الاستثنا اذ هما من واد واحد قال في شرح الابانة وفي حكم المستغرق عندنا وش ان يقول كل عبيدي
حر الا هذا ولا عبد له سواه وكل زوجة لي طالق الا هذه ولا زوجة له سواها خلافا للحنفية فلا يعتق
عندهم عتق ولا طلاق فاما لو قال هذا اخوان الا هذا او سعد وغانم حران الا سعد فلا يصح هذا الاستثنا
اتفاقا اذ هو رجوع عما قطعه خصوصا و لم يصح الاستثنا باللفظ بل بنيته فينوي فيهما ظاهرا او باطنا في
المقسم اذ هي فيما بينه وبين الله فله نيته حيث كانت اليمين بنية الحالف حيث لا يعدم و يلوي باطنا فقط
في المركبة فاذا قال ان دخلت الدار فانت كذا ونوى الا ضاحكة وضاربته الزوجة فله نيته
والا لم يدين باطنا الظاهر بل يصير النقول قولا الزوجة انه لم يستثن حاله وكذا يصح الاستثنا فيهما
اي في يمين القسم والمركبة باللفظ اجماعا من عام محذوف فاذا قال والله لا اكلت الا اليوم
ولا خلاف فيه او بنيته في الا ثم فاذا قال والله لا اكلت ونوى الا البر صح اذ المقدر كالملفوظ فكانه صح
لو اتى بالمقدر بان قال والله لا اكلت الطعام ونوى الا البر فكذا اذا قال والله لا اكلت
ونوى الا البر وقال م في احد قوليه والحنفية انه لا يصح الاستثنا في هذه الصورة بالنية اذ لا تقدير
للمعمول هنا بل الفعل منزل منزلة اللازم فلا تقوى النية على اخراج شي منه اذ هو في معنى لا اثان
حرب حقيقة الاكل فلا يعمل تخصيص بها وتحقيق الخلاف واطرافه في الاصول واذ قلنا بصحته
فيلا التخصيص ظاهرا وباطنا في يمين القسم و باطنا فقط في المركبة لتعلق الحق بالغير كما تقدم و لا
يصح الاستثنا بها اي بالنية من عدد منصوص بل باللفظ فقط فاذا حلف لا اكل عشرين رمانة مثلا
ونوى الا واحدة فان النية لا تكفي هنا على ما ذكره الفقيه ح وهو قول ح و بن ابي الفوارس لان النية لا
تصادم النص كما ذكره في الاعتكاف للحنفية انه لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر لم يصح ان
يخص الليالي بالنية وقال م بالله واختاره الامام شرف الدين انه يصح التخصيص بها من العدد
المنصوص اذ هو صار في حكم العام ولا تكرر الكفارة بتكرر لفظ المقسم به وحده نحو والله والله لا فعلت
كذا اذا قال في البحر اجماعا فان نوى ايمانا قال ح تعددت الامام يحيى وعند ناوحهان اصحهما
كفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه ولو اتى بمرادفه اي مرادف المقسم به نحو والله والرحمن
و لا تكرر ايضا الكفارة بتكرر الجملة المقسم عليها وحدها نحو والله لا كلمت زيدا لا كلمت زيدا قال
الامام يحيى وان نوى به ايمانا ففيه وجهان قال المهدي في البحر قلت وفيه نظر و لا تكرر
الكفارة بتكررهما معا اي المقسم به والمقسم عليه عند القاسمية والاوزاعي والنخعي وعطاء وروايته
عن ك لاتحاد المحلوف عليه ومثاله والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت زيدا وقال الفريقان
بل تتعدد اذ القصد تعظيم المحلوف به فتكرر الكفارة بتكرره مع جوابه لنا ما تقدم ولا فرق بين ان يكون
مع اتحاد المجلس او مع تعدده وقال زيد ان احلف المجلس فايمان والا فيمين قلنا العبرة
بتعدد المحلوف عليه والا لزم لو تعدد القسم وحده وقال الثوري ان نواها واحدة فواحدة

والايمان

والا فايمان قلنا لا بايمان لانه مع اتحاد المقسم عليه ولا يتكرر يكون الحالف مخاطبا نحو
والله لا كلمتك فذكره فلا يكون الحالف مخاطبا بالتكرير ولو كانت كلاما لكونها تكريرا لليمين
وقال الاستاذ يحنث لانه في اليمين الثانية صار مكلما له فاذا اراد كلمه من بعد حنث باليمين
الاخرة فيتكرر ووجهه ما قالوه في ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت
طالق فكانه يصير حالفا باللفظ الثاني وحاشيته كذلك هذا والجواب ان الفارق بينهما العرف لان
المراد لا كلمه بعد ما فرغ من كلامه هذا الا لو قال والله لا كلمتك لانك فعلت معي كذا وكذا وصل
ما ذكره الاستاذ ذكره ابن ابي الفوارس قال في البيان وهكذا الخلاف ان قال ان كلمتك اليوم فانت
طالق ان كلمتك غدا فانت طالق اما اذا كان عامدا فلا يحنث اتفاقا فان تكرر المقسم به مع تعدد
المقسم عليه واختلافه فايمان نحو ان يقول والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت عمرا واليمين
هي ما اشتملت على شرط واقع بعد احد ادواته اي ادوات الشرط وقد تقدمت وعلى جزاء او
اشتملت على معناهما اي على معنى الشرط والجزاء كان يتقدم القسم على ادوات الشرط او يتقدم
الجزاء وسواء كان الشرط مقطوعا به كطلوع الشمس او مستحيلا كطلوع السماء وفيه ما مر في الطلاق
فان قصد بها الحالف منعا لنفسه من فعل هذا نص الهادي سلام الله عليه على انها يمين والحق
على حمل اللام الباقيه المذكوره بعد حكما للهادي فالمنع هو الاصل والباقيه فرع كان كلمتك
فانت طالق او يحمل حثا لها اي للنفس عليه اي الفعل كعبدي حر لافعلن او تركا لها اي للنفس منه
كان صدقته ما فعلت كذا او تصديقا لها في عدمه كانت طالق ان كنت شربت خمرا قال
في البحر اجماعا لتضمنها معنى القسم والمقسم عليه سواء تقدم الشرط على الجزاء كالمثال الاول
او تاخر عنه كالمثال الاخر وتسميتها بذلك اي باليمين مجاز على انه فيه المسامحه وهي السوى
ولتضمنها معنى القسم والمقسم عليه فاسم ذلك الحلف بالله تعالى كرد ذلك في الحواشي عاليه ربعه
والتحويل ان السابق الى الفهم من اليمين انما هو الحلف بالله تعالى لكن لما تضمنت معناه وكان
كان علما عليه ومنع الحالف سميناها يمينا فاما لو قصدت حث الغير او منعه هل يكون يمينا
قال المؤلف وكذا تنعقد على الغير في الاصح اذا قصد الحالف بها منعه او حثه كان قام زيد
فعبدي حر وذلك عند من يقول انها تنعقد على الغير والا يقول ان اليمين تنعقد على الغير
فعتق او طلاق او نذر مشروط وليس بيمين والذي في البحر وهذا الموضع انها تنعقد والذي
نقل عن الدويد ان ظاهر كتب المذهب انها ليست يمين لان المقصود ان يمين حثا او منعا
للنفس وفائدة كون ذلك يمينا او غيره انه لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لاجران
فعلت ابن كذا فامراتي طالق فان قلنا انها يمين حنث والا فلا وان لم يقصد بها الحالف اي
الا تبعه لا حثا ولا منعا ولا تصديقا ولا سواه فيمين ان تقدم الشرط على الجزاء كان يقول اذا جاء
راس الشهر اذا طلعت الشمس اذا قدم الحاج فانت طالق فانه يكون يمينا لحصول الشرط
والجزاء وهما الاصل وكونه حلفا وقال الامام يحيى وش بل صفة محضة كاذا حضت ونحو قال
في البحر قلت يعني حيث يعدم الجزاء لانه موضع اتفاق وهو قوي من جهة اللغه والعرف

لا اذا كان الشرط عوضا كان سلمت دينارا فانت طالق فانه ليس يمينا وان تقدم الشرط بل طلاق على عوض فانه يعدم الخبر اعلمه اى على شرط كانت طالق اذا حضت شرط محض وسمى في الاصطلاح اى في اصطلاح الفقها تعليقا على صفة محضة وطلاقا على شرط ولا يسمى يمينا اذ لا يشبه القسم فلا يحنث به من حلف لا يحلف بطلاق امراته واذ على الامام يحيى على انه لا يسمى يمينا اجماعا ولا الكفاره في المركبه لانها انما لوجبت في يمين القسم لترك تعظيم المحلوف به وخبثها دون شرطها فاذا قال فاذا دخلت الدار فانت طالق فيحنث بدخول الدار ولا لغوها اى في اليمين المركبه فلا يدخلها خلاف يمين القسم فلو حلف بطلاق امراته او عتق عبده ما في منزله طعام وهو على عدمه او كشف فيه طعام طلقت اى يقع الطلاق والعتاق ولو ظن ما ظن وعن ش ما لله انه يدخلها اللغو لعموم الدليل قلنا خصصه القياس على المشروط واذا تعلقت اى المركبه والقسم بالدخول ونحوه كالخروج والاكل والشرب فعلا نحو ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وهي فيها فاقامت فيها لم يحنث واذا دخلت وخرجت حنث هذا حيث علقها بالدخول فعلا او تركا نحو ان لم تدخلي الدار فانت طالق فانها اذا كانت في الدار حال الحلف لم يكف ذلك في بر يمينه وقد نبه بقوله فللابتدا ولا الاستمرار ماهو عليه في الحال فلا بد ان تخرج وتدخل في الطرفين والاستمرار على الاكل ان يبلع ما في فمه اما لو ابتدأ المضغ فانه استيناف وكذا الا جرع جرعة فانه حنث ويشكل لعل الاستمرار على الشرب ان يكون لا انا فيه يستمر وعلى الاكل ان يبلع ما في فيه وحمل في الشرح ان الاستمرار فيه لما في الفم فقط خلاف السكون ونحوه من الركوب والقعود والقيام وما جرى مجراها فللاستمرار فلو قال لامراته انت طالق ان سكنت هذه الدار او ركبت هذه الدابة فانها اذا كانت حال الحلف ساكنة او راكبة او لابسة او قاعدة فانها لا تحنث والعادة في كون الثاني وهو السكون ونحوه سميه اى يسمى ساكنا وراكبا وقائما وقاعدا وما اشبهها مع الاستمرار لا الاول وهو الدخول ونحوه فلا يسمى داخلا الا مع الاستئناف حسب الحال فلا يكون متراخيا عن الدخول بلبس الاداة وركوب الدابة وشد الرحل حيث هو مما يسمى النقلة وكذلك اذا ذهب لترك المحلوف منه عقيب اليمين فانه فعل له عن قدر نقل المتاع من الدار وهو مثل ما ذكره الامام يحيى فيمن حلف من سكنى دار وهو فيها فانه قال انه اذا تراخى فيما يستقل فيه وجهان احدهما لا يحنث اذ هو مستقل بالخروج وهو قوي ومن حلف بانه لا طلق امراته لم يحنث بوقوع شرط طلاق تقدم حنثه ايقاعه قبل اليمين فلو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف بانه لا طلق امراته ثم انها دخلت الدار وطلقت بالطلاق المتقدم على اليمين فانه لا يحنث بوقوع هذا الطلاق الذي تقدم ايقاعه على اليمين فاما لو قدم اليمين على الشرط فدخلت طلقت المراة وحنث الزوج ومثال ذلك ان يقول ان لم تدخلي الدار غدا فانت كذا ثم حلف بانه لا طلقها ثم مضى غد ولم تدخل فانه لا يحنث بحصول ما تقدم ايقاعه بعد عدم الدخول

باب الكفاره هي في اصطلاح اهل الشرع

قربة تعلق بمال او بدن يرتفع بها حنث اليمين ونحوها كالظهار والقتل والافطار في رمضان وشرعها لرفع الحرج الناس لمنع اليمين من الفعل والترك لو لم تشرع الكفاره وقال الدواري

ان الكفارة لم تؤكد بعظم اسم الله عند اصحابنا وقالت الحنفية بل لاسقاط الذنب الحاصل بالحنث
وقيل بل هي تعبدية لا تكفير للذنب وهي اي الكفارات خمس قال في الغرر للقتل والظهار واليمين
والجزاء والفدية قال في الجواهر وجمعها قوله ۞
خمس يكفر عنها من عن نسك ومن يمينه ∴ قتل ظهار من جزاء صيد وفدية ۞
وهي كلها عبادة مالية وفيها شائبة عقوبة ولذلك لم يصح الصوم عنها الا بدلا لان العبادة مشروطة
بالتمكن وعند عدمه لم يبق الا شبه العبادة فناب الصوم عنها فهو عبادة محضة ولاجل ما في الكفارة
من شائبة العبادة وجبت فيها النية ولم تصح من الكافر ووقع الصوم بدلا فيها ولاجل ما فيها من
شائبة العقوبة لم تلزم الصبي والمجنون ولما كانت اليمين عقدا بين العبد وربه كان حقا عليه ان لا يشتم
بالبر فيه بعضه بالحنث وجب عليه ان يتصدق من ماله بالكفارة جبرا لما اتاه من حنثه عهد الله وتكفيرا
لم ذكر بعض المحققين وهو مبني على ان الحنث معصية او شبيه بالمعصية فتكون الكفارة تكفيرا
له وهو خلاف ما هو للمذهب وهي اي الكفارة على ثلاثة اضرب مخيرة بلا ترتيب كالفدية والجزاء
كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة وقال في الجزاء هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما و الثاني مرتبة بلا تخيير كالظهار
والقتل وذكر اجماع للنص الوارد فيهما و الضرب الثالث ما جمعهما اي الترتيب والتخيير كاليمين
فانه مخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة ومرتب عليها الصوم ان لم يستطع ولا تجمعان اي التخيير
والترتيب وغيرها اي في غير اليمين وتجب فيها اي في اليمين على من حنث مكلفا مثلها في الفقه من راس
المال وفي المرض المخوف ومثله المقود للقتل والمبارز والحامل في السابع وان كان صحيحا عند
حلفه فان الكفارة من الثلث وانما لم يلزم غير المكلف لانها لدفع الاثم بدليل قوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته ولو حنث بعد التكليف فالحكم لعقد اليمين ولا يرى الكافر قولان وقوله
ولكن يؤاخذكم خطاب للمسلمين ولانها قربة ولا قربة له لكفره في اوصى بكفارات ايمان
او اي واحد فهو على وجوه الاول ان يقول علي كفارة او كفارات ايمان فهذه اخرجوها من راس
المال قولا واحدا الا بانه وان قال اخرجوا عني مائة درهم ولم يقل انها واجبة عليه من الثلث
قولا واحدا ايضا لاحتمال الاحتياط قلت ولان الاصل عدم الوجوب وان قال عني واجبة
من الثلث لان بعض الواجب قد يكون من الثلث الوجه الثالث ان يقول يصرف الى الفقراء
مائة عني واجبة ولم يبين قدر الذي يدعيه هل هو قدر الموصى به او اقل او اكثر فعلى قول الله من الراس
لانه قد اقر بالوجوب وكذا لو قال عن زكوة او كفارة يمين وصرح بذلك الحضيني وان قال كفروا عني
بخمس ايمان من الثلث فقيل قولا واحدا الا بانه اذا لم يقر بالوجوب كذا نقل عن شرح المدونة وهي في حق
الحر لا العبد فلا يملك شيئا الواجد لا على الواجد فان الواجد عليه الصوم فقط اما عتق وللمهوى منه
شرطان اسباب الاول ان يكون مسلما ولا لكلا الرقبة فلو لم يساو لو الا بعضها كالعبد الموقوف بعضه لم
يجز فاما عتق الشريك الموسر نصيبه في العبد عن كفارته فالذي في الفرع عن التصمة وس وانه يجزي

لتوّ ابنه ولا يجزي عن المعسر لوجوب السعاية فلا كمال في الرقبة وحكى عن الناصر وح انه لا يجزي
اذ عتق النصف الآخر ما زال الله لا باعتاقه فلما نقصه العتق كانه ملكه كذا في البحر ومعنى كلام
البحار انه في عتقه مثل كلام الناصر وح وهو ظاهر الكتاب والازهار فلابد من نية التكفير في عتق
جميع الرقبة او يلفظ بذلك عن الكفارة والثاني ان يكون بلا شيء يلزم العبد فلو كان عبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عن كفارته بلا اذن وهو معسر لم يجز لانه يلزم العبد السعي فان كان موسرا اجزى
حيث نوى عتق جميعه او لفظ بذلك وهو اي العتق اعلاها اي اكبر الثلاث ثوابا لانه اشقها
ولما ورد فيه من الترغيب وان استوت في الاجزاء وقال الامام يحيى على ما حكاه المهدي عنه
في البحر ولا فضل لاي الثلاث على الاخرى اجماعا قلت ولعله يعني في الاجزاء انتهى ويجزي كل مملوك
لاطلاق الرقبة الا ان الكامل افضل لنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع هذه التي استجاد منه
فانه ادسعه وسواء كان اجنبيا ام مدبرا ام مكاتبا او فاسقا او صغيرا او من زنا او كبيرا او مأوفا بصرع
او خرس او شلل او جنون او جذام او زمانة او غير ذلك فان ذلك كله يجزي في كفارة اليمين وقال
م لا يجزي من به علة يعتد بها العمل كالعمى وقطع الابهام لا العور وتجزي لنا اطلاق الآية والعرج
والمرض ونحوها وقال ح وكذا لو بعضت العمل لا العور وتجزي لنا اطلاق الآية وقد مر الخلاف وقال
الناصر لا يجزي الفاسق وقال الامام يحيى ان اجزاءه مجمع عليه لتسميته مؤمنا اي مصدقا كذا في البحر
واما الطفل فانه يجزي حيث له من يكفله والا فلا ويشترط ان يكون ابواه مسلمين او احدهما فيلا او قد ماتا
وهو في دار الاسلام او كانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فانه يكون مسلما في الطرفين ويجزي عتقه
الا خمسة فان عتقهم لا يجزي حملا وكافرا وام ولد ومثولا به ومكاتبا كره الفسخ فان هذه الخمسة لا
يجزي عتق احدها عن الكفارة اما الحمل فلعدم كماله ولانها لم يتحقق حيوته حال العتق والاصل
عدمها واما الكافر فلمنافاته التغلظة واما الولد والمثول به فلاستحقاقهما الحرية بالاستيلاد
والمثلة فلو نوى العتق عن كفارته عند وقوع شرط عتق متقدم ومن جوز بيع ام الولد قال باجزائها
واما المكاتب اذا كره الفسخ فلانه لا يتصرف للمالك فيه واما مع رضاه بالفسخ فلانه قد عاد في الرق باختيار
الفسخ حيث يجوز فسخه حسبما تقدم من الخلاف ولذلك قال فان رضيه اي رضي الفسخ اجزأ واسترجع
ما قد سلم لها احده من بيت المال حيث لم يكن ذلك الذي قد سلم والباقي عنده مما يوفي مال الكتابة
فان كان يوفي مال الكتابة لم يثبت له الفسخ كما تقدم واما اذا كان الذي قد سلم من كسبه فانه يملكه السيد
بفسخ الكتابة ولا يجزي عتق عبد غيره عن كفارته بغير اذنه ولو اجاز المالك وكذا لا يجزي ان يعتق عبد
نفسه عن كفارة الغير من غير المكفر عنه واما العتق فيقع في الطرف الاخير واذا قال للغير اعتق
عبدك عن كفارتي او قال له الغير اعتق عبدي عن كفارتك فقال نعم او قال لغيره اعتق انت عبدي
عن كفارتك فاعتقه كان ذلك يجزي وكذا في الكسوة والاطعام ثم بعد فهبه ذلك للمالكه على المكفر ان
شرطت او سكت عنها وان شرط على ذلك قدرا معلوما او شيئا معينا لزم وان شرط عدم العوض ولم
يجب وقال الناصر وم وح لا يجزي بنا على ان الهبة تفتقر الى القبض عندهم وانه لا يصح توكيل الواهب

نفسها ولو كان العبد بين جماعة فأعتق عنه بإذنه فلعله لا يجزيه ولو بلا عوض كما إذا اشتراه من يعتقه
عن كفارته ويجزي عتق الغائب والآبق إذا علمت حياتهما ومع التباس حاله وجهان رجح الإمام
عدم الإجزاء ولعل الحق هنا كالعلم **النوع الثاني من أنواع كفارة اليمين قوله**
أو كسوة عشرة مساكين مصرفًا لزكوة
فلا يكفي كونهم مساكين بل لا بد مع ذلك من الهدية أن يكونوا مصرفًا لزكوة فلا يجزي في مساكين الهاشميين
ولا في أصوله وفصوله ومن يلزمه نفقته ولا في فساق المساكين ومن خالف في إجزاء الزكوة إلى الفاسق
خالف هنا قال في الزهور وغيره وظاهر المذهب أن المسكنة غير شرط وهو المذكور في اللمع
وصححه المذاكرون وقوله في اللمع في باب الظهار مصطرب تحمله في الزهور على أن ذلك على طريق
الأولى والأفضل الكفارة مصرف الزكوة واستضعف الإمام شرف الدين حمل ذلك للمذهب
لأن ظاهر إطلاق الهادي إسقاط المسكنة لأنه قال يجب أن يكونوا مضطرين وهو قول الشافعي والدواري
ذكره لكن عنهما أن مطلق ولأن الآية مصرحة بذلك قال السيد محمد الدين بن أبي العطايا في هامش
البحر قلت ظاهر الآية أنها ليست كالزكوة وهي قوله إطعام عشرة مساكين ولا قياس مع النص
وقال في الغيث في جواب أوردة لسؤال وهو أن في قول أهل المذهب مخالفة لظاهر الآية
مع إجماع من الأمة بظاهر الآية وإلا فهو الواجب حتى قال والظاهر أنه لم يسمع أن أحدًا منع
من صرف الكفارات فيمن يسمى فقيرًا وإن لم يسم مسكينًا بعينه و من حق الكسوة المعتبرة في الكفارة
أن يكون **مما يعم البدن أو أكثره** قال في البحر إذ لا يسمى ما دونه كسوة و يكون **إما ثوبًا أو قميصًا إلى الجنبة
أقرب** فإن سلَّ أكثر من نصف عمره ولو فيه خرق وخيط أو رقع فلا يكون أقرب إلى البلاء ولا يلزم
أن يكون جديدًا وقال صاحب المرشد لا بد أن يكون جديدًا أو قارطًا ولا يضر كونه رفيعًا وقال الناصر
لا بد أن يكون مما يجزي فيه الصلاة ونحوه أن يكون خمرًا لمن يجوز له لبسه وقال مالك بالله وإن لم يحل له لبسه
فهو أفضل وسعة ولا يجزي العمامة وحدها وكذلك الخف لا يجزي ولا يجزي أحدهما مع الآخر أيضًا ولا يجزي
الفرو وحده وقيل لا يجزي ثوب واحد بل أقل الكسوة للرجل ثوبان جديدان وللمراة قميص
ومقنعة وقال ش يجزي السراويل وحده وكذا العمامة وحدها وللمراة ردا وسراويل أو مقنعة إذ لا عرف
توجع الله وجمع إلى ما يسمى كسوة وقال ك والليث للرجل ثوب وللمراة ثوبان درع وخمار
قلنا الواجب ما يسمى كسوة عرفًا ذكره في البحر قال فيه ويجزي للرجل القميص والقبا والدراعة
والثوب والردا والمئزر والزنجية والسوحة وللمراة الرداء والخمار والملحفة والقميص والجبة
والمحبش والقناع ونحو ذلك وجنس الكسوة القطن والكتان والصوف ونحو ذلك الحرير
والخز والصوف والشعر والوبر والجلود للعرف قال الإمام يحيى ويجزي درع الحديد لقوله تعالى
صنعة لبوس لكم لا ما كان من الشعر كالحصير إذ لا يسمى لباسًا ولا شاملًا قال في البحر وقلت والحديد
لا يجزي إذ ليس كسوة وإن سمي لباسًا قال الإمام يحيى وإذا دفع إلى ولي الطفل ما يستر الطفل أجزأ
قلت الأقرب أنه لا يجزي كالإطعام إذ جعل الآية على ستر من يحتمل ستره أعدل وقيل يجب له

ذلك العدد ما يكفي الكامل ويعتبر في الكسوة ان تكون **بتمليك لا باباحة** قال في البحر اتفاقا فاحلال
الاطعام كاسافل **وهي اوسطها** اي انها متوسطة في الفضل بين العتق والاطعام فهي دون
العتق وفوق الاطعام لدوام نفعها ولشمولها فكانت فوق الاطعام **او اطعامهم** اي اطعام عشرة
مساكين او فقراء وكل على اصله في اشتراط المسكنة وعدمه **وهو** اي الاطعام **ادناها** اي ادنى
الثلاثة لما مر وهو اما **باباحة ولو مفرقة** بان يطعم كل يوم مسكينا لكنه قال في البحر ويندب جمعهم
مطابقة للظاهر وكذلك في الادب وقول علي عليه السلام لان اخرج الى السوق فاشتري صاعا من
طعام وذراعا من لحم ثم ادعو عليه نفرا من اخواني احب الي من ان اعتق رقبة **عوضين** والمراعى
العوضان لما رواه الهادي الى الحق باسناده الى علي عليه السلام انه قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدين
من حنطة او دقيق لكل مسكين بادمه من كل ادم كان او قيمته بعد ان يعشيهم وعشاهم رواه في الشفا
وقال فيه خبر وروى عن علي عليه السلام انه كان يغديهم ويعشيهم خبزا او لحما قال
ودل على انه لا بد من اكلتين قال ولان الله قال من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا من اوسط
ما يطعم الاهالي لان الاعلى في اليوم ثلاث اكلات والادنى اكلة واحدة والاوسط الاكلتان
بذلك ما ذكرناه **باغيائهم** اي لا بد ان يكون اهلا للعونة الناشئة هم اهلا الاولى **ولو نوعها**
اي العوضان بان يكون غداء او عشاء او في يومين او ليلتين وقال ش لا يجزي الا التمليك
قلنا الاية تقتضي الاباحة والاباحات التمليك للاجماع ولا بد ان تكون الاباحة **ما دام عند**
الهادي والناصر لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وهو معتبر في نفقة الاهل
وقال م والامام يحيى لم تعتبره الاية فلما اشارت الية بذكر الاهل وجب ان يكون قوت العشرة
من اوسط ما ياكله المكفر لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون قال في البيان ويستحب ان يكون
الطعام مما ياكله المكفر فان عدل الى اعلى منه فافضل والى ادنى كره واجزى ومثل لا يجزي
الا وسط الاكلتان مثل ولو اكل غونة صاعا لم يجزه اذ المعتبر عدد المرات دون القدر **فان**
فاتوا بعد الغونة الاولى استانف فاذا ماتوا او غابوا فلم يتمكن من اطعامهم الغونة الاخرى
وكذا لو فسقوا او ارتدوا فانه يجب عليه الاستئناف للعوضين ولا يعتد بتلك التي قد فات اهلها
ذكر ذلك بعض المذاكرين وهو احد احتمالين لابي مضر وقال السيد وعلي خليل يجوز البناء ولا يلزم
الاستئناف ومع عدم العذر لا يجزي وفاقا **و** اذا اكل المساكين او احدهم غونة واشبع من اكل
الغونة الاخرى وجب ان **يتمم المشبع بعدها ما اكله** وقيل انما يتمم الاولون حيث العذر باخراجهم
كما قال في الفتح وشرحه ويتمم من العشرة من التعذر للصرف فيه فلا يتمم من مات او من
كان عذره الخوف **وكذلك يتمم الطفل مجموع الغونتين** فاذا وضع اليهم الطعام على جهة الاباحة
واطعموه عدهم صح والا لان الاباحة لا تصح لهم الا بصرف **او** لم يكن الاطعام على وجه الاباحة بل كان
بتمليك كل منهم صاعا ويكون ذلك الصاع **من اي حب** من ذرة او شعير **او ثمر او نبات عادة** ولو من
اجناس مختلفة في التمليك والاباحة وقال في الفتح وشرحه من اي قوت معتاد في عرف بلد الاخذه
مما اعتاد اهلها غالبا لا اجزاء كالمن في عرف بدو المواسي والعنب عند اهله قال في البحر

منه ما اذا احتف كان صاعا فيخرص وقيل صاع من هو ورده وفي ذلك حرج وبعض التعيير
فالاولى ان يخرج منه ما يعتقد صاعا عنا لو فضل حسبا لبس العرف او احلف دحج الحالعا
منه ولهذا قال المولف المعتمد ما سمي قوتا في عرف الموسر **او نصفه برا او دقيقه** اي دقيق
النصف وهذا هو المذهب وقال الناصر بل نصفه برا او تمرا ومن غيرهما صاع اذا عطي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اوسًا خمسه عشر صاعا تمرا واعانه ن وخمسه بسلها فلنا بل اعانه بثلاثين وهي سلها كذا
في البحر قلت وفي رواية لابي داود ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعانه بعرق من تمر قال
والعرق ستون صاعا وقال ش وك مد لكل مسكين حد وهو ربع الصاع اذ روي انه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اوجب ذلك قلنا نرجح بولها مانه داوه في الشفا عن علي عليه السلم انه قال نصف صاع من بر
او صاع من تمر قال ولا مخالف له في الصحابه وعباره المولف محتمله انه يجب اخراج دقيق نصف
الصاع وانه لا يجزي نصف صاع من دقيق وقد ذكر بعض المتاخرين ويحتمل ان الضمير يعود الى
البر وانه يجوز اخراج نصف صاع من دقيق البر ولو خبزه دون النصف وكذا يجب صاعا من دقيق
غيره وظاهر كلام الهادي انه يشترط اكل الطعام المملك لقوله يغلي اطعام عشر مساكين
وتكفي اعطاها من يطعمها غيره ولا يشترط ذلك وقال ص بالله والاخوان بل العبره فيها كلي
بصرف كساير الصدقات قال في البحر ولم يذكر الهادي يشترط فيها بترك الاكل والظاهر انها
لا يشترط وان كفى **ولا يجب معه** اي مع التمليك **الادام** وهو الظاهر من قول م بالله والامام يحيى
والفقها كما لم يشترطوه في الاباحه كما تقدم وظاهر كلام الناصر اشتراطه في الكل لما تقدم
كذلك ويقولون ان الكفار لا يشترط تركه بل يلزم دفع قيمته الى الاكل **بل يندب** ليكون المكفر
اخذًا بالاحوط ولئلا يدخل في قوله ولا تيمموا الخبيث منه ينفقون ولقوله من اوسط ما تطعمون
اهليكم **كما يندب اجماعهم** فان الاولى للمكفر ان يجمع المساكين ويطعمهم القوت لما
في الاجتماع من البركه ولتظافرهم ولو بعضهم في الدعا للمحسن في وكتبه في المادب ولقول علي عليه
السلام لان اجمع اخواني الى السوق فاشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعو اليه نفرا من اخواني
احب الي من اعتق رقبه **و** يجوز دفع الكفاره **في الصغير ونحوه** كالمقعد والسقيم **كالكبير فيهما**
اي في الكسوه والاطعام فاذا اكتفى الصبي ونحوه كساه اكثر ما يستر بدن الكبير **و** اذا اطعم
الصغير على وجه الاباحه فانه **يقصد عليه** حتى يشبعه وكذا المريض والضعيف والهم والمناص
ولا يجزي في ان يوصي قال في البحر اجماعا وقال في شرح الدويدي اطعام من قل اكله لكبر لانه
لا يوفى له اكل الوسط وقد ذكره الفقيه وكذا المراهق اذا اكل مثل المتوسط من الكبار **ولا**
يعتبر اذن وليه اي ولي الصغير **الا في التمليك** فاذا اطعم الصبي على وجه الاباحه لم يعتبر اذن
الولي وان ملكه كسوه او طعاما كان ذلك الى الولي وعن ابي جعفر يعتبر اذن الولي في الاباحه
والتمليك وهو الذي في البحر للمذهب قال المهدي عليه السلم ومن احاك للام ان يقبض الزكوه لطفلها
لزم مثله في الكفاره **ولا يجزي** صرف الكفاره **في اقل من عشره** عند العترة وش ومن قول م واليه عن
زيد وسطه ان لم يجد الظاهر الايه وكما لو قال لو كيله اطعم عشره وقال حص العدد في الايام

كالعدد في الاشخاص فيجزي اطعام في عشرة ايام فقيرا وهو احد قولي زيد والناصر ومن ساواه الفقيه
شرف عشر حلات وقال ص بالله في احد قوليه بل يجزي في واحد في وقت واحد كالزكاة قلنا
ظاهر الاية خلافه **ويوصف كل منها** اي من الكفارات الثلاث **بالوجوب** كما ذهب اليه اهل
المذهب لان النص وهو قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية دل على التسوية بين هذه
الامور فثبت استواها في تعلق الامر بها وهو موضوع للايجاب ولفظ او موضوع على التخيير فثبت
ان لكل واحد منها حظا في الوجوب **لكن على البدل** ولا نعني بوجوبها على البدل الا ان الله تعالى
اوجبها علينا بالامر وخيرنا في تادية ايها شئنا فيجب الحمل عليه ولنا ايضا انه قد ثبت ان المكلف
اذا فعل واحدا منها قامت مقام صاحبتها فقد استوت في تعلق اللطف والمصلحة بها عند من قال
باللطف او في تادية شكر المنعم حسب ما عند من قال ان الطاعات شكر والا كان شبهة وتعلق
قد ساوى بين ما سمي المصلحة وهو ما لا سمينا وهو لا يجب فاستوت في الوجوب على التخيير وفي
هذه المسألة خلاف للاشعرية فقالوا **لا** يجب القول بوجوبها جميعا بل الواجب منها **واحد لا بعينه**
من حيث احدها ولا يوجب غيره وقال بعض المعتزلة بل الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعل
ويختلف بالنسبة الى افعال المكلفين وقال بعضهم بل الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط
به وبالآخر **وانما خير بينها** اي في الوجوب **لاستوائها في المصلحة** كما قدمناه **ويجب كفارات فيهم**
اي في العشرة بان يورد فيهم كفارات متعددة **مطلقا** اي سوى اختلفت اسبابها ام
اتفقت وسواء كان المخرج جنسا او جنسين وسواء وجد غير العشرة من المساكين او لا **و**لكنه **يكره ان**
وجد غيرهم فالمستحب عند اجتماع كفارات عليه ان يصرف كل كفارة في عدد غير عدد
الاخرى الا ان لا يجد الا عددا واحدا فلا كراهة وقال ع والوافي لا يجزيه كفارات الى عشرة
مع وجود غيرهم الا في اوقات متفرقة او من اجناس كصاع من كفارة وثوب من كفارة او على اسباب
كيمين وظهار قلنا صرف صدر من اهله وصادف محله فلا وجه لعدم الجواز وقال ح وف لا يجزي
ان كان في وقت واحد لمخالفة ظاهر الاية ولان الشرع في الشرف ابلغ لما امر **ويجزي اطعام بعض**
وتمليك بعض من العشرة ولو في العوضين فاذا اطعم في احدى العوضين خمسة وملك خمسة وفي العوضين
الاخرى كذلك فلا مانع منه اذ يسمى مطعما عشرة مساكين **ولا يجزي كسوة بعض واطعام بعض**
فلا يجزي ان يخرج بعض الكفارة كسوة وبعضها اطعاما الا ان يكمل ما نقص من الكسوة او الاطعام
اجزاه كما في المطبق اذا اخرج بعضها ثم وفى باقيها من بعد **الا ان يجعل احدهما قيمة لبقية الآخر**
هذا هو راي الفقيه والامامية وح وك وقال ش لا يجزي ذلك كنصف عبد وكسوة خمسة قلنا العتق
لا يجزي عنه القيمة ولا يجزي فيه بخلاف الكسوة والاطعام فان القيمة تجزي عنهما **والعبرة** في وجود احد
الثلاث **حال الاداء لا** حال الوجوب فمن وجبت عليه الكفارة وهو غير متمكن من العتق وهو
والكسوة والاطعام ثم تمكن بعد ذلك وقبل الصوم وجبت عليه احدها لقوله تعالى فمن لم يجد و
حال الاخراج واجد فلا يجزيه الصوم **ولا تسقط** الكفارة **بالموت** كالزكاة فيعتق عنه الوصي
او يطعم او يكسو للضرورة وان لم يوص قال في الحواشي خلافا لابي عبدالله الداعي **ولا يجزي التعجيل**



قبل الحنث عند القاسمية والناصرية وحص ورواية عن ك لقوله تعالى فكفارته والفاء للتعقيب
واذ لا وجوب قبل الحنث وقال ك والثوري والاوزاعي والليث يجزي التكفير قبل الحنث
قلنا الحول شرط والحنث سبب فافترقا وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم ان
الحنث ان كان عن معصية جاز التعجيل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا حلفت بيمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ولفظه فيما اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اني والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير قلنا اراد
بعد ان حنث فلنا في بعض الروايات واتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فيكون المراد
بعد الحنث جمعا بين الاخبار مع قوله فكفارته وقيل يجوز التعجيل في المالية لا في الصوم لما تقدم
ولا تجزي القيمة عن العتق قال في البحر اجماعا اذ المقصود فك الرقبة **وتجزي القيمة عن الكسوة
والاطعام في الاصح** كما هو مروي عن القسم وم بالله وحص اذ المقصود دفع الضرر وقال ش لا تجزي القيمة
لقوله تعالى او كسوتهم وليست كسوة قلت ولعله يقول في الاطعام كذلك لقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين وليست القيمة اطعاما قال في البحر قلنا لحمهما القياس **الا ان تكون القيمة دون
المنصوص كنصف صاع من بر جيد عن صاع رديء** لان البحر ما فيه نص ان اخرج منه في الكفارة صاع
كما رواه في الشفاء عن علي عليه السلام انه قال في الكفارة نصف صاع من بر او صاع من تمر ولا مخالف له في
الصحابة قيل والمنصوص عليه نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه وصاع من شعير وتمر قال المهدي
وزبيب ولم يذكر ذلك في الغيث **ويجوز في غير ذا احلف الجنس** لا مع اضافته لئلا يكون ربا **كنصف
صاع من ارز عن صاع من شعير** والوجه ظاهر **ومن لم يجد احدى الاصناف الثلاثة** التي هي العتق
او الاطعام او الكسوة وكان عدم وجودها **من زائد على ما يستثنى** على ما مر في خمسه فاما ما يستثنى
فانه لا يسمى واجدا له **او** كان عدم الوجود لان **بينه وبين ماله مسافة ثلاث** او كان ماله دينا لا
يتمكن من استيفائه قبل الثلاث اذ هو غير واجد ذكره في البحر **او هو رق** من كان على اي هذه **صام
ثلاثا متتابعة** جاز وقوف اسانيف كما تقدم في الظهار وانما وجبت متابعة لقراءة ابن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات والشاذة كالخبر الاحادي ذ وقال ك وعطاوس لا يجب التتابع اذ لم يفصل
الاية والشاذة لا يعمل بها قلنا كالخبر الاحادي وموضعه الاصول واختلف في حد العجز الذي
يجزي معه الصوم على ثلاثة اقوال الاول ظاهر قول ط ان العبرة بالوجود كما ذكره الله تعالى في
كتابه الكريم في قوله فمن لم يجد فمن وجدها لزمه اخراجها على كل حال سواء كان محتاجا اليها ام لا ولا
يستثنى له الا المنزل والثاني فعلى هذا القول من وجد عشرة اصواع او قيمتها زائدا على ما يستثنى
للمفلس من المنزل واثاثه وجب عليه اخراجها وان كان فقيرا فثلا فظاهر كلامه انه لا يستثنى له
قوت اليوم وكذا اذا وجد كسوة عشرة مساكين وجب عليه اخراجها ولا يستثنى له الا
ما يستر عورته وان ملك رقبة كاملة وجب عليه التكفير بعتقها وان كان محتاجا اليها
للخدمة وان لم يجد من اي ذلك ما يكفيه للكفارة جاز له الانتقال الى الصوم اذ هو غير واجد
وقد نسب هذا القول في البيان الى الشرح واللمع وشمس الشريعة والبحر والكافي القول الثاني

للوافي ان العبرة بالنيات والاعسار فمن يسمى موسرا لم تجزه الصوم ومن يسمى معسرا اجزاه الصوم وان وجد ما يكفي العيش كسوة او طعاما او رقبة يحتاجها وحاصل كلامه ان من حرمت عليه الزكوة لاجل غناه فهو موسر ومن حلت له فهو معسر عن واحد القول الثالث للمؤيد بالله انه اذا كان يملك قوت عشرة ايام وزيادة بكفارة يمينه فحينئذ ما يصح حالهم لم يجزه الصوم وان كان يسمى فقيرا فان لم يكن له زيادة اجزاه الصوم القول الرابع للمؤيد بالله انه اذا كان يجدها وقوت يوم له ولمن يعول اجزى الصوم والا اجزاه ولا يلزمه اخراج قوت اليوم مع الحاجة اليه ويلزمه اخراج الخادم وان احتاج اليه ولا يجزي الصوم الواحد وان كان دينه محيطا بماله او يحجر عليه في الاصح اذ هو باق على ملكه فيلزم ويجزي المال اذا في الحجر اذا كان يمكن ان يفعله في ثلاثة ايام والا جاز كمن بينه وبين ماله مسافة ثلاث وعليه عتق العبد الغائب ولا يجوز له الصوم ولا يصوم العبد بغير اذن سيده حيث حلف وحنث بغير اذن سيده لانه يعصي ما نفعه خلاف احمد فان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فوجهان يوازنه كلو نهاه عن الحنث ولا اذا قد اذن باحد السببين الموجبين للصوم وفي البيان ليس لسيده منعه من الصوم عن كفارة اذا كان اذن له في الحنث او في الحلف وحنث ناسيا او مكرها لا مختارا فله منعه ومثله في الغيث عن ح وقرره للمذهب وللسيد نقض صومه حيث له منعه كالاحرام فان كفر العبد بالصوم ثم وجد لاحدى الثلاث او كفر العبد بالصوم ثم عتق ثم وجد لاحدى الثلاث خلاله اي حال الصوم قبل تمامه استانف بالمال وعن ص بالله لا يستانف لانه قد تلبس بالبدل ولئلا يؤدي الى ابطال ما قد عمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يبطل ثوابه وان ابطل الاجزاء فان وجد بعدها لم يستانف اجماعا اذ قد برئ ومن وجد لاحدى كفارتين قدم غير الصوم ثم اما اخراج المال ثم يصوم للكفارة الاخرى وان قدم الصوم لم يجز لانه واجد فان وجد لواحدة من كفارات ظهار وقتل وقدم الظهار لان فيه حقا لادمي لم اذا وجد لاحدى الاخريين او لم يكن عليه الاهما تخير ومن اوصى بكفارات احتياطا ولم يعين حسبها فيل حمل على كفارات الايمان لانها الغالب في العادة وتكون من الثلث وكذا من اوصى بشيء من حقوق الله المالية على سبيل الاحتياط فانه يعين ايضا واجبه عليه في راس المال في الكفارة والزكوة وما يتعلق بالمال او الاعلى ما سياتي والعبرة بمذهب الحالف في الاختلاف وهو المروي عن الامام محمد بن جعفر بن وهاس فيجوز للمنصوري دفع كفارة واحدة الى هدوي واحد وقيل العبرة بمذهب المصروف اليه فلا يجزي في هذه الصورة وقال في البحر لا بد من اتفاق مذهب الصارف والمصروف اليه قال اما حيث يرى الصارف انها لا تجزيه فلا اشكال وانما الترد في العكس الاقرب لا يجزي التمليك اذ لا يملكها مع اعتقاد تحريمها عليه والاباحة مع عدم الاكل عندي وكذلك مع ما اشبهها الا حيث يعتبر العبد المصاب في الزكوة والصارف لا يعتبره فلا يستويه لكمال شروط المصرف والصرف

باب النذر هو في اللغة الايجاب

ذكره الاخفش قال تعالى عن ام مريم اني نذرت لك ما في بطني اي اوجبت توجيهه في خدمة السعه وفي الشرع هو ايجاب المكلف على نفسه بلفظ مخصوص ومعناه اي معنى ذلك اللفظ فعلا او تركه فالفعل كصيام يسدده او اخراج مال الى فلان والترك نحو كالركوب في الحج او نحو ذلك والاصل فيه نوجبون بالنذر ولو بعد ايدوهم ومن السنة ما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به أخرجه أبو داود وروي موقوفاً
على ابن عباس وإجماع الصحابة حجة أو فعلا عليه ظاهر ولا يكره النذر عند الأكثر لأنه قربة ولأن
الله قد مدح الموفين به وقيل يكره لأنه قد ورد فيه ما رواه سعيد بن الحرث أنه سمع ابن عمر يقول
أولم ينهوا عن النذر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره
وإنما يستخرج بالنذر من البخيل وفي رواية أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من
البخيل وفي أخرى نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل أخرجه البخاري ومسلم
وأخرج أبو داود والنسائي الثانية وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج من البخيل أخرجه الترمذي والنسائي
قلنا قد قال ابن الأثير في غريبه معنى النهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد
إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء
به إذ كان بالنهي يصير معصية ولا يلزم الوفاء وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك
أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد قضاء فلا تنذروا على أنكم تدركون
بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا
عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم انتهى وقد قيل إنه ينقسم إلى قربة ومكروه جمعاً بين الأدلة
فالقربة نذر التبرر الذي ليس معلقاً على شيء والمكروه هو المعلق وعليه حمل حديث النهي وشروط
في لزومه أربعة الأول تعليقه فلا شيء من شيء ويحنثون لوقوع العلم عنهما والثاني إثبات خالي
اللفظ فلا يصح نذر المكره على اللفظ وأما الحنث فيلزمه حكمه ولو حنث مكرهاً ويرجع به على مكرهه
والثالث إسلام متأخر إلى الحنث فلو أسلم بين النذر والحنث اختل النذر وقال بعض صش
لا يسقط الإسلام بل يلزم الوفاء بعد الإسلام لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر أن يفي بما نذر في الجاهلية
من اعتكاف ليلة فلما نذرت لا يحتم كذا في البحر قلت والظاهر معهم إلا أن يقال إن قوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإسلام يجب ما قبله صادق عن الوجوب فهو متجه ويصح نذر الأخرس
بالإشارة ونذر المملوك بصوم أو صلاة لا مال ويكون المال في ذمته فإن تبرع بالمال سيده أو غيره
العبد
صح حنث هو لأن معنى لا حنث هو به بعد فلا يصح عنها ولو أذن له العبد بخلاف الحج إذا أخرج عنه
ما ذبه فإنه يجوز لأنه يملكه عند الإخراج والعبد لا يملكه ما أخرج عنه فلا يجوز فلو أذن له سيده بالحنث
في النذر المشروط وأذن له بالنذر ثم حنث بغير إذنه هل يكون التزاماً بالوجه كما إذا أذن له بالإحرام
قال المهدي أحمد بن يحيى لا يكون التزاماً لأن النذر يجوز له فعله بغير إذن والإحرام لا يصح إلا
بإذن والرابع لفظه فلا يصح بالنية وحدها ولا يصح بالإشارة إلا من المصمت والأخرس إذا عرف
أنه قصد وعن المؤيد بالله على أنه يشرط في صحة النذر أن يذكر الله تعالى في لفظه نحو نذرت لله وعلي
لله قال في الغيث والأصح أن ذلك غير مشروط ويكون صريحاً كنذرت أو حنث تصدقت علي نذر
مالي كذا أي نذر أو نحوها كألزمت وأوجبت جعلت على نفسي كذا وجعلت هذا للفقراء ونحو ذلك جواب

ان حصل لي كذا فالله علي كذا او هذه كلها صرائح في النذر لا تفتقر الى النية الا عند الناصر
واستضعف بعض ائمتنا المتاخرين سلام الله عليهم جعل تصدقت صريحا في النذر للمذهب وقال
ما يقال كناية فيه لا غير لانهم قد نصوا على ان تصدقت صريح في الصدقة التي هي احد الهبة فكيف
جعله صريحا في غيرها اذ لم يرد كون اللفظة الواحدة صريحة في بابين مختلفين لا لغة ولا عرفا وان كان
قد يقع الحقيقة لشيئين مختلفين او متضادين فهو المشترك كما هو المحقق في مواضعه من اصول الفقه
ومرادنا هنا ما اذا سمعه السامع من اهل لغته لم يتردد في انه غير ما وضع له ولفظ تصدقت لا يتردد فيها
بل يسبق الفهم الى الصدقة فقط وقد ذكر الناصر والامام يحيى قال الامام في الانتصار قلت وهو قوي
ولذا قال المهدي في كلام اصحابنا ما يدل على انه صريح في النذر من جهة العرف وكناية في غيره ولعل
ذلك عرفهم بالعراق لا عرفنا فكون ذلك كله في شرح الفتح ولا يفتقر الصريح الى النية كسائر الصرائح
وقد تقدم الخلاف او لم يكن النذر صريحا بل كان كناية وهي على ثلاثة اضرب الضرب الاول قوله
كعِدَة وهي على ضربين مطلقة ومقيدة فالمطلقة نحو ان يقول اتصدق بكذا او احج او اصوم والمقيدة
نحو ان يقول عند ان حصل كذا اتصدق بكذا او اصوم كذا او يقول اتصدق واصوم ان حصل كذا بخلاف ما
لو قال ان حصل كذا تصدقت بكذا فان هذا صريح وليس بكناية على القول بان لفظ الصدقة صريح في
النذر واما اتصدق ونحوه فلان المراد به حينئذ الى الاستقبال فقط هل هو صريح او كناية الضرب
الثاني قوله وكتابة فاذا كتب اي الفاظ النذر وسواء كان صريحا او كناية كان كناية او متى اقترنت
به النية نية العقد والا فلا والضرب الثالث شرط اذا كان غير مقرون بصريح نافذ نحو ان شفى مريضي
اتصدق فانه وان اقترن بصريح وهو لفظ الصدقة عند من جعلها صريحا الا انه غير نافذ لا كما لو قال اي
ما اقترن بصريح نافذ كتصدقت فانه اذا قال ان شفى الله مريضي تصدقت بكذا فصريح وكذا اما
اقترن بغيره صريح سواء كان نافذا او لا كان شفى الله مريضي صمت كذا او اصوم او حججت او احج او صليت يوم
كذا فان هذا كناية فان نوى به النذر كان نذرا والا فلا فان قال لو حصل كذا تصدقت بكذا
لم يكن صريحا ولا كناية الا العرف والوجه ظاهر ذكره في البحر فان قال سفي ان تصدق بمالي فهو وصية
اذا جرى العرف بذلك في الوصية وعبارة الازهار او هذا كناية كالكتابة ومقيدا العدة وتقييدها بالشرط
قال في شرحه وانما عدلت عن عبارة الازهار لانه يرد ذلك ما يقتضي التكرار كما تقدم لانه جعل الكتابة
بالعين وجعل العدة مطلقة ومقيدة ثم جعل من صور الكناية الشرط الغير المقترن بصريح نافذ وجعل
مثاله مثال العدة المقيدة سواء سواء وايضا فانه في الازهار اهمل تقييد النذر جملة بالشرط خلاف
الامام فهو سالم من ذلك انتهى قلت والكتاب كالازهار ويشترط في المال المنذور به شرطان الاول
كون مصرفه قربة كالمساجد والعلماء والمتعلمين والزهاد او مباحا خاصا كغني اذ هو يملك ولا يصح
لجماد الا نحو مسجد ولا لحيوان غير ادمي محترم ملكه اذ لا يملك وهو يملك وقيل يشترط القربة فلا يصح
لغني ولنا انه يملك فصح فان كان محظورا كالنذر على عبدة الاوثان او على الفساق لتضمنه المعصية
وكذا فقراء الفساق كذلك قال في البحر وتبعه للذميين وتعزيزهم للاباحة قلت لعله يعني المعسر
وكذا الاغنياء عموما وقد حكي مثل هذا عن المذاكرين قيل ولا نص ولا وجه لاهل المذهب فيه ولعله

المذاكر

المذكورين احدها من كون لفظ النذر لفظا يملك به البدل على كل من ملك الا ما خصه الدليل ولم
يخص الدليل الا ما كان في المعصية وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
من ذلك صحة النذر على دار زيد وذاته لانه اذا لم يوجه الى من يملك اشبه الوقف وليس تمليكا
حقيقة فيعتبر القربة كالوقف واذا وجه الى من يملك كان تمليكا محضا فلم يشترط فيه القربة كسائر
التمليكات وعدم ما ثبت انه لا يصح على الاغنياء قيل قولا واحدا وقيل قولان ويصح على بني هاشم ولعله
اتفاقا بينهم والهدوية لوجود القربة ويصح على العبد ويكون لسيده وقوله لحمام مكة هو ظاهر تعميم اهل
المذهب وقال من ثبت انه يصح النذر والوصية والوقف على حمام مكة قال ولا يصح النذر على الكلاب
فجعل لحمام مكة من المزية ما ليس لغيرهن لما فيه من القربة بتعظيم المكان قال في البيان لعل
المراد فيها وفي سائر الحيوانات حيث يطلق النذر عليها فلا يصح لانها لا تملك واما حيث يقصد
بالنذر عليها انها يطعم منه اي من غلاتها فذلك قربة فيصح والله اعلم وقد قيل ان قوله في شروط
المال كونه مقبوضة قوية ليس من شروطه بل من شروط المصرف ولذلك حذفه في هذا الموضع من الازهار
واحاله الى ما سيأتي في احكام المصرف **و** الشرط الثاني **كونه** اي المال المنذور به **او سببه**
كان سببا بما يلده ذاته او امته او تغله ارضه **مملوكا للناذر في الحال** وذلك واضح **ولو
كان دينا** اذ هو ملك له ولذلك وجبت عليه زكوته في بعض الاحوال **وكذا** اذا كان سيملكه
في المال اي المستقبل لكن لا بد في ذلك من شروط ثلاثة قد نبه عليها بقوله **ان قيده بشرط و** الثاني
حيث **اضاف الى ملكه و** الثالث حيث **حنث بعد** ومثاله **كان اذا فعلت كذا فما ارثه من
فلان صدقة** وتحقيق ذلك ان الانسان اذا نذر بما لا يملك لم ينعقد النذر الا بهذه الثلاثة الشروط
وهي ان يعقد بشرط فلو اطلق فقال نذرت بما لدار العلانية وهو لا يملكها لم ينعقد وان يضيف
الى ملكه نحو ان يقول ما ورثته من فلان او ملكته من جهته او نحو ذلك فلو لم يضفه الى ملكه
بل قال الدار العلانية او نحو ذلك لم ينعقد والثالث ان يكون الحنث بعد ان ملك هذا الشيء نحو ان
يقول ان دخلت هذه الدار فما ارثه من فلان صدقة ثم حنث بعد ان ورث فلانا فانه ينعقد النذر
وان حنث قبل ان يرثه لم يلزمه شيء وقيل هذا ليس بشرط بل لا فرق بين ان يحنث قبل الملك او بعده
وقال في الغيث قلت والاقرب فيما لم يملكه انه يعلقه بالذمة كانه قال اوجبت على نفسي التصدق
حين يملكه كما لو نذر المريض بصلاة حين يقدر وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر فيما لم يملك ابن
آدم اذا اراد حيث يقول نذرت بمال زيد ولم يقل ان ملكته ونحو ذلك قال في شرح الازهار ومن امثلة
النذر بما لا يملك بشروطه المذكورة ان يقول ان فعلت كذا فجميع ما اكتسبه صدقة فان النذر ينعقد
بذلك فاذا حنث لزمه التصدق بما يكتسبه قيل الا ما سيعقبه فلا يدخل في الكسب لان الكسب لما ذكره
قال الكرخي وابو حنيفة الكسب كلما يدخل بقوله او فعله كالشراء والاتهاب والوداعة ونحوها
لا الميراث والنتاج ونماء الاشجار ونحو وكذا ما نذر به عليه او اوصى له به فليس من الكسب
انهما لا يفتقران الى القبول قال في الازهار ومما يصح النذر فيه بما لا يملك انا نذره شيء في ذمته
فان النذر يصح لان الذمة مجاز ذلك وان لم يكن مملوكا هو ولا يشترط فيه الشروط الثلاثة

ويصح النذر **وإن أدى الى الدين** من نذر بماله على غيره لئلا يُعطى غريمه ملكه المنذور عليه وينفذ لا
لا يشترط فيه القربة كما يشترط في الوقف فلعله يوافق هنا من خالف هناك **ويدب الوفاء لكافر**
أسلم من نذر في حال كفره يندب له إذا أسلم ولما يفعله ان لم يندب والأصل في ذلك ما رواه عن عمر انه عمر قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك أخرجه
الجماعة إلا الموطأ وجعله الترمذي عن ابن عمر عن عمر **وإنما ينفذ الذي من الثلث** في الصحة والمرض
خلاف سائر التمليكات فإنها من رأس المال في الصحة وهذا هو المحكي عن الهادي والقسم وكذ
إذ هو في أصل شرعه قربة تعلقت بالمال كالوصية قال الإمام في البحر قلت والخبر ببعضه الذ
قلت ولا ارى فيه دلالة على المطلوب لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل ذلك بالتكفف للناس
إذا أعطى جميع ما يملكه مع انه يلزم من خبر السمة ولا يقاس عليه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رد السمة جميعها ولم يسوغ له الثلث وأيضا فإنه يلزم أن تكون التبرعات كلها كذلك وقال م بالله
ينفذ من جميع المال كالهبة ونحوه من البيع عند الهادي ومن معه سواء كان **مطلقا** كنذرت
بمالي لفلان **ومقيدا بشرط** كنذرت بمالي لفلان إن فعلت كذا **ووقت** كنذرت بمالي غدا **نسا** كان
فعلت كذا فمالي نذر لفلان **أولا** كمالي نذر إن جاء زيد وقال الصادق والباقر والناصر واحد
قولي م بالله علي واحد قولي م بالله إن كان مطلقا أو مشروطا بشرط يستحب به نفع ويستدفع
به ضرر كحوان وصل غائبي أو شفي مريضي فإنه يلزمه الوفاء وكل على أصله وان خرج مخرج اليمين
كان شاء وفا وان شاء كفر كفارة يمين وحمله على الهادي لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان شاء
وفا وان شاء كفر كفارة يمين قال في البحر قلت وهو قوي وقيل لا يلزمه وفاء ولا كفارة إذ
شرط النذر القربة ولا قربة هنا قلت بل وجهه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر إلا فيما يبتغى
به وجه الله ولا نذر في قطيعة رحم أخرجه أبو داود وقال الإمام المطهر بن يحيى والإمام علي
بن محمد انه إذا كان مطلقا أو معقدا إلا على وجه اليمين لزمه الوفاء به وكل على أصله وإن خرج
مخرج اليمين فلا شيء عليه ولا تكفير كفارة يمين وهذا الخلاف إذا كان مطلقا أو مشروطا
بشرط غير معصية فأما إذا كانت مشروطة بمعصية والمنذورة قربة نحو أن يقول ان قتلت فلانا
غدوا فعلي لله كذا ففيه نوع آخر من الخلاف قال في الكافي عند العترة والجمهور يجب
الوفاء وعند الناصر والهادي والباقر وكرش ان نذره باطل **ويكره النذر بجميع المال** لمن لا
شيء من نفسه بالتعفف عن السؤال عند من قال ينفذ جميعه وكذلك سائر التبرعات لغير
صاحب السمة وإن كان شيء من نفسه بالصبر فلعله لا كراهة كما فعل أبو بكر وغيره من الصحابة
من الصدقة بجميع المال والصدقة أحب النذر وقد ورد المدح على ذلك قال في شرح البحر
وإذا قلنا ينفذ من الثلث **فمن نذر بماله من دون تكرار نفذ الثلث فقط على الأصح** من
المذهب على حسب الخلاف المتقدم وهذا حيث تعلق النذر بالعين أو بالدين المملوك
فأما حيث تعلقه بذمته نحو أن يقول علي لله ألف مثقال وهو لا يملك شيئا في ملك الحال
فإنه يلزمه المنذور به كله ويتعلق بذمته لأن الذمة واسعة وسواء كان ذلك في حال الصحة أو في



حال المرض لأن المنذور به صار دينا في ذمته فيلزم إخراجه كله من تركته وهذا حاصل ما نقل
عن الفقيه واختاره الإمام شرف الدين وهو موافق لما ذكره الفقيه عبد الله النجري في معياره
حيث قال فرع فإن كانت الأموال المنذور بها في الذمة صح النذر مطلقا ولو فني عنه جميع ما
يملك فلا يتم إلا الثلث عند جماعة أدلة شرع السعي ما كونه منه كما في الوصية انتهى وأما الإمام
المهدي فذكر نحو ما تقدم من أنه يلزمه الدين كله ويتعلق بذمته ثم قال فإذا أمكنه سلم فلا وجه
أنه لا يخرج إلا ثلثه ومتى ملك غير أخرج ثلثه كذلك حتى تبرأ ذمته أو يموت وإذا مات لم يلزمه
الوصية لأنه فعل ما يجب عليه هذا الذي يقتضيه أصول المذهب والله أعلم هكذا لفظ الغيث
نعم وقد استضعف الإمام شرف الدين إطلاق أهل المذهب أن النذر إنما يتعلق من الثلث
واختاره فيما لم يخرج مخرج اليمين أنه يتعلق من كل المال كما ذهب الإمام بالله لظاهر الأدلة والأخبار
فيما خرج مخرج اليمين أنه يجزي عنه الكفارة لأن الناذر لم يقصد به القربة وإنما قصد اليمين كما ذكر عن
الباقر والصادق ومن معهما وقد حكي عن ط ورواه السيد الإمام أحمد بن محمد بن الهادي عن علي بن صلاح
بن إبراهيم بن تاج الدين عن السيد جمال الدين عن المنصور بالله الحسن بن بدر الدين صاحب أنوار اليقين
عن الهادي والمهدي أحمد بن الحسين والمهدي بن إبراهيم وأحمد بن عيسى والمصري وكان يفتي به كثير
من الأئمة والفقهاء وأفتى به الإمام المهدي أحمد بن يحيى والإمام علي بن المؤيد والإمام عز الدين بن الحسن
وكذا أفتى به الإمام علي بن محمد وأنه كان مذهبه أنه لا شيء وأفتى به الفقيه محمد بن حليقة والشهاب
قال في البحر والزهور ووجه هذا القول ما رواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم إن شاء وفى وإن شاء كفّر كفارة يمين والذي في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة يمين ذكر
ذلك في شرح الفتح ولا يلزم من عموم الحديث أن تجزي الكفارة في النذر حيث يكون محرما فيه لا ما يقول
لعل المصنح يقول حصه الإجماع **ومع التكرار** كأن يقول نذرت بمالي على كذا ثم يكرر ذلك
اللفظ مرات أو يقول نذرت بمالي نذرا مكررا في كل وقت أو نذرت به جزءا بعد جزء أو أتى
به مشروطا بحوال يقول كلما فعلت كذا فقد نذرت بما أملك وفعله مرارا فإنه في هذه
الأحوال يخرج ثلث ماله للنذر الأول وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث الباقي وهي بالى على
جميع ماله بأن لا يبقى إلا ما لا قيمة له وهو معنى قوله **يعد جميع ماله على الجهات** وقال المؤيد بالله
يخرج ثلث ماله للنذور كلها وقال ص بالله يخرج ثلث ماله للنذر الأول ولا شيء لما بعده وقال الأستاذ
إنه يخرج للنذر الأول ثلث ماله وللثاني ثلثه وللثالث ثلثه ولا شيء لما بعده وأما على قول م بالله
فيصح النذر بماله كله فيلزم إخراجه عن أيها شاء ويخرج عن باقيها لكل نذر بعد قيمة ماله متى أمكنه
ذلك **ومتى تعلق** النذر **بعين ملكها اعتبر بقاؤها واستمرار ملكها إلى الحنث** فيها إذ خرجوا
عن الملك بتلفها ورجوعها ملكا جديدا فلا يوجب صرفها كلو اشترى مثلها **بطل** النذر فإذا
قال إن شفا الله مريضي فقد أبقى هذه صدقة **إن تلفت أو خرجت عن ملكه** فلو تلفت أو خرجت
ثم عادت قبله أي قبل الحنث فإنه لا يلزمه شيء وهذه حكاية م بالله للمذهب والفقيه وقال ح
وص بالله وقول للم بالله إذا عادت إلى ملكه ثم حنث لزمه الوفاء بالنذر فتمام الحيلة أن حنث

قبل عودها قال الامام يحيى والظاهر من مذهب الهادي جواز هبة الحيلة وهو هاهنا
دفع الوجوب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال ومن الشر اسقاط الواجبات بالحيل
الشرعية **ولا يدخل فروعها المتصلة والمنفصلة الحاصلة قبل الحنث** فاذا حلف المركبة
بقرة مثلا ثم حصل منه نتاج فانه اذا حنث لم يدخل في النذر قال في البحر وفاقا وانما يدخل لو
حنث ثم حصلت ولو قبل التسليم خلافا فم بالله فقال انما يدخل ما حصل بعد التسليم الى المنذور عليه
واما ما كان موجودا حال النذر المطلق متصلا به فانه يدخل وفاقا وكذا في المشروط ولو انفصلت اذا
نبتت على ملكه الى حصول الشرط وفاقا ذكره في شرح الفتح قال فيه ذكر الوالد في المصابيح قال
في الغيث تحصيل انه لا خلاف ان الحمل الموجود حالة النذر يدخل ولا خلاف انما وجد بعد اليمين قبل
انه لا يدخل والخلاف فيما بعد الحنث وقبل الاخراج فعند الهد وبه يدخل وعند م بالله لا يدخل
الا اللبن المقارن له الباقي في الضرع حال الحنث فانه يدخل في النذر اذ الظاهر انه ما حدث
بعد الحنث ولو قدر ان ثم شيئا موجودا فالطارئ له حكم الطرو والظاهر الحدوث وله نظائر
عديدة فان قيل الحكم في لبن المصراة اوجب ان حاله كما مر وذلك لا يستقيم الا انه كان
موجودا اصلي من قبل اجيب بان المصراة وردها الدليل فوردت ولانه قد علم كونه او...
غالبه موجودا قبل البيع ولذا احلف في وجه وروده على خلاف القياس كما مر ان المحقق
انه فقد صفة ولذا لو حلب اللبن المصراة قبل البيع ثم انه في المستقبل لم يجي على ما وصف ورأى فانه يفسخ
فافهم **ويدخل** ما حصل من الفوائد **بعده** اى بعد الحنث **ولو قبل الاخراج** على حسب ما تقدم من الخلاف
ويضمن الغني المنذور بها وكذا فوائدها **بعده** اى بعد الحنث وانما يكون الضمان **جناية** منه
عليها **او نقل لنفسه** لا ليرده لمالكه **او تراخ عن التسليم بعد امكانه** فاذا اعتق احد الثلاثة من
المالك ضمنها فيكون كالملقية الريح او الطائر وكما في كل امانة قبضت لا باحسان المالك قال في شرح الاثمار
وهذا مبني على انه يجب الوفاء فورا وقد تقدم ما فيه **لغيره** شيء نذر بما ملكه ان شفى مريضه
او نحوه فيتعلق الافادة العين بما ملكه عند عقد نذره فاذا اراد وقت حنثه فلا عبرة بالزيادة
فيكل وعين وان نقص المال فالعبرة بما ملكه عند الحنث فان كان على حاله كما احلفت قيمته
فان اراد اخراج القيمة على قول م بالله فكانت قد زادت فقال ابو مضر يجب قيمته يوم الاخراج
وقال في حواشي الافادة عن الفقيه يعقوب ان على العين بالقيمة يوم عقد اليمين ... وهو اقيس
لان الزيادة له قال في البيان وهكذا في اعتبار الثلث في النذر المشروط والاقرب في
اعتبار الثلث انه يعتبر بما ملكه حال الحنث قال الدويد فمن نذر بماله ان شفى مريضه وماله
خمسة الف فشفي مريضه وهو الف فثلثه وان شفي وهو ثلثمائة فمائتان وان شفي وهو ثلاثة الاف
لزمه الف وان بعد الاف لم يلزمه الا الالف لان النذر لم يتناول الا ذلك هذا على مذهب الهدويه
وعند م بالله يخرج كل ما ملكه عند عقد النذر وقال ابن مطهر يخرج ثلث ما ملكه حال الحنث **ولا**
يجزي القيمة ولا ما كان عوضا مطلقا **عنها** اى عن العين عند التسمية وشرا اخرج العوض عما تعين

او عن العبد

او عن النقد فانه لا يصح بل يبقى المندور به على ملك الناذر وثبت عليه وقال م بالله والامام يحيى
وحص بل يجزي كما مر في الزكاة لنا ما مر فان تعذرت العين فالحنث لا القيمة كما تقدم في
الزكاة **فائدة** ومن نذر بماله نذرا مطلقا على قول م بالله او نذرا منكرا على قول الهدوية
وماله مستغرق في الدين لزمه ان يقضي ماله عن الدين لانه اكد ويبقى قيمته دينا في ذمته للمندور عليه
على قول م بالله كذا عن شرح الاثمار **فائدة اخرى** ومن نذر بشي معين من ماله ان يخرجه
عن زكاة او عشر او كفارة او فطرة فعلى قول الهدوية ان كان المندور به من غير جنس الواجب
في الزكاة والعشر وجب عليه اخراجه عن النذر لا عن الزكاة فلا يجزيه عنهما وان كان من جنس الواجب
او من النقدين عند تعذر العين والحنث فعليه نذر فان اخرجه اجزاه وان اخرج عن
الواجب فان كان من غير جنس الواجب او من جنسه وهو اردى منه لم يجزه عنهما وان كان
من جنسه وهو مثل الواجب او اجود منه اجزاه عن الواجب ولزمه اخراج ما نذر به وكفارة
يمين لفوات النذر وهو اخراجه عن الواجب واما على قول م بالله فيصح النذر مطلقا ثم ان اخرجه
عنه او اخرج غيره بدلا عنه عن الزكاة اجزاه وان اخرج عين عن الزكاة اجزاه عنها ولزمه اخراج
ما نذر به او بدله لتعلق القربة به وكفارة يمين لفوات ما نذر به وهو اخراجه عن الزكاة
نعم واذا نذر بمال معين ثم تلف بعد ما امكنه اخراجه ضمن مثله او قيمته ويخرج
المندور به عن الملك بمجرد النذر [illegible] المطلق فيلزم اخراجه حالا وكذا اذا كان النذر
مشروطا فانه يخرج عن ملك الناذر بحصول الشرط في المشروط فلا يجوز للناذر ان ينتفع به ولا
ان يتصرف فيه باي وجوه التصرف ولا يصح الابراء منها بعد النذر وعلى قول م بالله والناصر و ص بالله
هو باق على ملكه فيصح له فيه كل تصرف حتى يخرجه الى المندور به عليه ويلزم بدله للمندور به عليه
حيث اخرجه عن ملكه الى غيره وله ان يخرج بدله الى المندور عليه ويتركه لنفسه الا حيث كان على
آدمي معين فعند ملكه ويصح تعلقه بغيرها في الذمة نحو ان يقول نذرت باحدى دابتي هاتين
على الفقراء فانه يصح والى الناذر التعيين وهو متعلق بذمته وان مات قبل التعيين كان التعيين الى الورثة
فان تمردوا فالى الحاكم ولا يجب الا الادنى واذا عين الناذر لنذره مصرفا تعين مطلقا سواء
كان اعين متحدا معينا او آدميا معينا لم يكن له العدول الى غيره ولو كان المعدول اليه افضل
قال في الغيث وشرحه ولا يجوز تحويل المصرف هنا وفاقا بخلاف الوقف كما مر ولا يدخل في المصرف
من تولد بخلاف ما تقدم في الوقف ومن مات فلورثته لا لاهل رحمته بخلاف الوقف واذا ...
الشيء لم يتم للمصالح بل يتم كذا في الغيث ولا يعتبر في النذر قبول باللفظ ولا قبض بل يقول عدم
المعقود منه عدم الرد في المجلس فاذا قال نذرت عليك بكذا ولم يرد الحاضر في المجلس او الغائب
في مجلس علمه فقد لزم فكان ذلك كالقبول فلو رد بعد المجلس لم يصح فلا يبطل ملكه حيث اذ قد
ثبت وتقرر واما المعقود نحو نذرت عليك بكذا على كذا فانه لا بد من القبول او تسليم ما عقد
عليه كما قد ذكر في غير موضع قال في شرح الفتح هكذا ينبغي ان يعرف كلام اهل المذهب من ان النذر
لا يحتاج الى قبول كما ذكر في الفتح وهو الذي بني عليه كلام م بالله وقد ذكره الوالد في المصابيح

عنهما وكذا في البيان الا انه قال ليس للغائب الرد مطلقا وهو الذي يقتضيه كلام الكواكب
في الاثر او قد يوجد فيه الخبط واحد واعدم الرد فيه من قولهم ان من تزوج امته ثم فرّ الزوج
فالحيلة في فسخ النكاح ان يملكه حق فيها فيفسخ النكاح ثم يفسخه الحاكم ذكرا ليخرج عن مهرها
فقالوا لو كان يصح الرد لرد الغائب ولم يكن لذلك فائدة وقال المولف بل الغائب كغيره في انه يبطل بالرد
واما مسئلة الحيلة فانه قد وقع القول عن الغائب بجعل الحاكم فرد الحاكم لا يبطلها فجعله
الحاكم اذ ينوب عن الغائب لكنه لا يبطل به الحقوق المحضة لمن هي عليه فاذا اندر بحق الشفعة او الخيار
او حق التغليب او نحوه فانه اسقاط له لكن الحق فلا يصح رده ممن هو عليه بخلاف ما لو نذر عليه بحق
استطراق مثلا اشتراطا فان للمنذور عليه الرد وإذا اندر على الفقرا واطلق كان للفقرا ولبيت المال منفعته
فلا يجري صرفه فيها وذلك للعرف في ان النادر للفقرا لا يريد من يلزمه انفاقه من ولد وغيره لا لكونه
واجبا كما علل به ثم بانه اذ لم يجب عليه الا بلفظ بعض خروج ملكه فاشبه التمليك ويجري في العلوية
ونحوهم اذ لا مانع من دخولهم في عموم اللفظ الاعلى تعليل ثم بانه فلا يجري عنه ولا يجوز صرفه عندهم
للعلة التي ذكرها فاشبه الزكوة واختار الامام شرف الدين عليه ان حكم النذر على الفقرا حكم الوقف
عليهم في انه يكون لمن عداه ولا وجه للفرق الذي ذكر في الغيث وإذا حصل مصرف النذر وكذا الوقف
والهبة والصدقة والوصية المسجد ثم مساجد كثيرة وكذا المنهل والمشهد كان للمشهور اي لو نذر
للمسجد واطلق فلم يعين ما اشبه او نوى والتبست عليه نيته وجب ان يصرف في المسجد المشهور في جهته
ثم اذا استوت مساجدها في الشهرة فانه يصرفه في معتاد صلوته وكذا المنهل الذي يعتاد العرف منه
والوقوف فيه ثم اذا استوت في اعتياد الصلوة ولا مشهور صرفه حيث شاء من مساجد جهته قال
المهدي وهذا هو الصحيح وقد ذكره بعض المحققين من اصحابنا وقيل في تذكرته انه يصرفه في
معتاد صلوته ثم في المشهور قال الغزي واظنه للحسنة واطلق ثم بانه انه يصرفه حيث شاء ويكون صرفه
في مصالحه وما يرغب في الحضور اليه للصلوة والقراءة والدعا الا ان يريد الناذر منفعة معينة او
يجري العرف بها بعينه ويكون صرف ذلك الى من له الولاية على المسجد لا الى الناذر الا حيث
قصد بنذره لنطعم في المسجد ولا نية اعانة فيه الى الناذر لانه ليس للمسجد فقيل والثاني اذا قصد
بالنذر على المسجد مصالحه لا داته وقال الدواري يصح مطلقا ويملكه المسجد وهو مفهوم اللمع
ذكره في الوصية للمسجد قال في الاثمار النذر في احكام المصرف كالوقف الا انه لا يسقط في النذر القربة
وان اسقطت في الجملة وله الاثر على ما حسبه عموما ويجوز الا انه لا يجوز تحويل المصرف هنا وفاقا وفي
الوقف الخلاف كما مر وفي انه اذا انقطع المنذور عليه ووارثه لم يعد الى الناذر بخلاف الوقف
كما مر وفي ان النذر على النفس لا يصح بخلاف الوقف كما مر قال الدواري هذا ذكره كثير من
المحققين لانه لا يصح واجبا في نفسه فلا يصح نذره عليها والاولى صحة النذر على النفس لان الله تعالى
اوجب على الانسان نفقته واجبات بل النفس اعظم ما يجب له الواجبات لكنه لو قيل ان النذر
على النفس لا فائدة فيه كان وجها وجيها في عدم صحته الا انه يقال بل فيه فائدة وهو لو كان له
الزام ما يجب بنذر فانه يخلص منه بالنذر على النفس ان قلنا بصحته والله اعلم وقد يعد بعد نفقته

وجه النذر

وجوه القرب من الندر والوقف **وشرط في الفعل** المندور به **كونه مقدوراً** فلو نذر بشيء لا يقدر
عليه كصوم امس او طلوع الشمس او الحج لمن تعذر عليه لم يصح النذر بل يجب عليه الكفارة لقوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة يمين وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود عن ابن عباس
مرفوعاً قيل ولا قائل بقول في من نذر بالحج انه يجب عليه ما اطاق وسقط الباقي كما ذكره ابو مضر
في كتاب الصوم خلاف النذر بالمال فيجب عليه ما قدر عليه الى الموت اذا لزمه شيء ولو لم
يقدر على ما نذر به عند نذره ولا بد من كونه **معلوم الجنس** فلو لم يعلم جنسه لم يجب عليه الا الكفارة
مثاله ان يقول علي لله نذر او علي لله ان افعل فعلاً لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن نذر نذراً لم
يسمه فعليه كفارة يمين وهو طرف من حديث ابن عباس المتقدم وكذا اذا سماه ثم نسيه فانها تلزمه الكفارة
لا ان نسيه ثم علم حال الوفا فانه يجب عليه ولا بد من كونه قربة و**جنسه واجب** كالصلوة والصوم والصدقة و
والحج والجهاد وقراءة القرآن والتكبير ونحو ذلك فلو لم يكن قربة كان نذراً بكلام ونحوه مثلاً او لم يكن جنسه واجباً
ككنس المسجد وتسريجه او عمارة الطرق لم يجب الوفاء قال في البحر لامره صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي حيث هو بمكة وهو من حديث جابر قال ان رجلاً قام يوم الفتح
فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس زاد في رواية ركعتين فقال صلى
الله عليه وعلى آله وسلم صل هنا ثم اعاد عليه فقال صل هنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذاً اخرجه ابو داود
فاقتضى عدم لزوم المشي الى بيت المقدس وهذا وجه الشبه والامام يحيى والمؤيد في احد قوليه لعموم
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نذر ان يطيع الله فليف بنذره ومن نذر ان يعصي الله فلا يطعه ولا يعصه
اخرجه الستة الا الموطا قلنا خصص بما ذكرنا قال في البحر ولان العبد لا يستقل بالحكم ما لم يوجبه
الله عليه قلنا لزم ان يجب المباح بالعادة قلنا ومن نذر بعمارة مسجد او تسريج فيه او بعمارة طريق او سقاية
او عمارة طرق عام فانه يصح ويلزمه لان له اصلاً في الوجوب وهو المصرف الى ذكر من الوجوه ومن بيت
المال ومثله في التذكرة وقال ابو مضر انه مما ليس له اصل في الوجوب قال في البحر قلت
ولو اوجب الوتر او اي الرواتب لم ينعقد ولو كان جنسها واجباً اذ المشروع فيها ان يأتي بها بالله
بعد الفريضة فيستحيل الوفا بالنذر كلو اوجب ان يكون متنفلاً مفترضاً بخلاف غير الرواتب كصلاة
التسبيح والرغائب فينعقد اذ المندوب فعلها فقط لا فعلها نافلة **ولو** كان ذلك الواجب الذي هو
جنس المندور به فرض **كفاية** فانه يجب الوفاء كرد السلام ونحوه مما جنسه واجب **كالصلوة ونحوها**
كان من النذور **ليس بمقدور كالحج ولا معلوم جنس كعلي نذر ولا جنسه واجب كعمارة**
مسجد فيه كفارة يمين لما تقدم **لا في مندوب كعيادة مريض** او زيارة الائمة والفضلاء والزهاد
وزيارة قبر المصطفى والمشي الى مسجد الكوفة او المسجد الاقصى وقبور الانبياء وذلك لما قدمنا من الدليل
او النذر **في مباح كاكل وشرب او مكروه** كالاكل بالشمال **ولا شيء** يلزمه الوفاء ولا الكفارة لما اخرجه
ابو داود عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا نذر الا فيما
يبتغى به وجه الله ولا نذر في قطيعة رحم وجعل في نوع النهي المكروه كالمحظور في انه يوجب الكفارة
اذا تركه ومن نذر بصلوة لم يلزمه فيها من القراءة والذكر الا ما يجب في الفرايض لان ما يوجبه العبد على

نفسه فرع على ما اوجبه الله عليه ومسنونه فلا يرد حكمها عليه الا ان يريد ايجابها وما يعتاد
فيها من المسنونات التي بعد حسبها وجب ومن نذر ان يصلي عارياً او محدثاً لم يصح ذكره في الكافي
وان نذر ان يصلي حسناً لزمه كفارة يمين لانه نذر بمحظور ومن نذر بركعة لزمته ركعتان اذ لا يصح بركعة
خلاف ش ومن نذر ان يصلي بغير قراءة لزمته القراءة في الصلوة تبعاً لها ذكره في التفريعات ومن
نذر ان يصلي في الوقت المكروه لزمه ان يصلي في غيره وصح نذره وقال الامام لا يصح نذره وقد يقال
لا يصح فيه قياساً على الفريضة اذ قد وجبت هذه الصلوة بالنذر فاشبهت الفرض ومن نذر سجدة او
سجدتين صح ولزمه التكبير مطلقاً والتسليم في السجدتين ومن نذرت بصلوة او صيام في يوم معين
ثم جاء ذلك اليوم وهي حائض قضت في غيره ذكره في الكافي قال المهدي والعباس انه لا قضا للصلوة
كالفريضة ومن قال كلما لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه يلزمه تكرار الحج ان لم
يسافر معه لكل سفرة يوكل حجة لانه نذر على الحج في كل سفرة يترك مسافرتها مع فلان ومثله
كلما سافر فلان فوالله لا سافرت مثله فانها تكرر اليمين بخلاف ما لو قال والله لا سافرت معه
كلما سافر وان لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه لا تتكرر لا اليمين ولا النذر اذ لم يدخل
في هذه النذر ولا اليمين في خبر كلما التي تفيد التكرار بخلاف الطرف الاول من غير فرق بين
النذر واليمين ومثل هذا ذكره الفقيه العلامة المطهر بن محمد بن تريك في رسالته الى السيد احمد
بن علي بن ابي الفتح وقد اورد عليه من كلامه عشر مسائل الى اخر ما ذكره ومن لزمه الحج لم يلزمه فعله
حتى تكمل شروط الاستطاعة كما في حجة الاسلام فان لم تكمل شروط الاستطاعة اوصى به ان كان
له مال نعم ومن نذر صوم يوم بعينه او سنة بعينها او شهر بعينه او بالحج في سنة معينة
ثم مات قبل مجي ذلك الوقت المعين فلا شي عليه ذكره في المغني والبحر والشرح والغيثه وقال
الاستاذ يلزمه الايصاء ومن نذر ان لا يتكلم بشي بطل نذره ما لم يعرض له من الكلام فان عرض له ما هو
مباح من الكلام فلا شي عليه ان تكلم اذ لا ينعقد النذر بالمباح كما مر وان عرض له ما يلزمه معه
الكلام لزمه الكلام وكفر عن نذره لانه نذر بمحظور وهو ترك الكلام الواجب وان سكت اثم ولا
كفارة عليه على الاصح وان عرض له ما هو محظور فقد نذر بواجب وهو السكوت عنه فيلزم الوفا
به فان تكلم اثم ولزمته الكفارة لفوات نذره لانه ومتى تعذر المنذور به اوصى عن الحج ونحوه
كالصوم والاعتكاف مما شرع قضاوه كالفرض الاصلي على الخلاف في كفارة الصلوة والصوم ص
فعلى هذا لو نذر بصلوة ثم حضرته الوفاة قبل يصليها لم يلزمه عندنا ان يوصي بشي كما لو كان عليه احد الفروض
ومن قال بوجوب الكفارة هناك قال بها هنا وان كان النذر صوماً وجب عليه الوصية
بكفارته ومن قال بصحة الصوم في الفرض قال به هنا وان كان حجاً فانه يلزمه الوصية به كما
قدمنا بشرط الاستطاعة في وقت الحنث والمال عند الموت فان لم تكمل الشروط سقط النذر //
ولا ايصا وان نذر باعتكاف لزمه الوصية به ويدخل الصوم تبعاً و اذا اوصى بما لا يشرع قضاه كغسل
ميت معين يوجبه على نفسه او نذر بان يدفع الى فلان زكوة ماله او بان يصلي الظهر في اول وقته
فاذا فات عليه وتعذرت الوفا فانه اوصى بالكفارة وهذا هو الذي حكاه الامام يحيى عن العثمية

واطلقه

حنث الاثم

واطلعه فيما فيه من عصيان وفي غيره لكنه قال في البحر قلت هذا فيه الا انما يفعله كغسل ميت معين وقد فات غسله لا الصوم والحج فيوصي بهما وقال الناصر وش في احد قوليهما الا كفارة لقوله من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء ولم يذكرها قال الامام يحيى ان اراد في النذر المطلق لا المشروط قال المهدي قلت وفيه نظر اذ وجب الوفاء بالمطلق كالمشروط فلا اولى معارضة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين ولان تعذره يشبه الحنث في اليمين انتهى قلت

واما النيابة فيما يستناب فيه كالحج ونحوه فالاصل فيه ما رواه ابن عباس ان امراة اتت الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي او قالت اختي نذرت الحج فنذرت ان يحجها الله نعم ان يصوم فماتت قبل ان تصوم فامرها النبي صلى الله عليه وعلى آله ان تصوم عنها ولفظه عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيت كان ذلك اداء عنها قالت نعم قال فصومي عن امك هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الموطا وقوله كمن التزم ترك محظور او ترك واجب ثم فعله فان الكفارة تجب في ذلك فاذا اوجب على نفسه ترك شرب الخمر او ترك صلاة الظهر فانه يلزمه في الاول ان يترك ويستغفر وفي الثاني ان يفعل صلاة الظهر ويحنث فاذا شرب الخمر او صلى الظهر لزمه الكفارة لما تقدم او التزم فعلهما اي فعل المحظور وفعل الواجب بتركه بان يقول علي لله ان اشرب الخمر او ان اصلي الظهر لم يترك ويجب عليه الحنث في الطرف الاول الحاقا والكفارة ايضا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فليطعه ولا يعصه وقد تقدم وقد اخرجه البخاري عن عائشة بلفظ من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اذ الظاهر في هذا الوجه ولكن عن سنه وقد اثبت له عائشة عما روى عنها لمن جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له ان عليه كفارة يمين لقوله نذر فقد قال صلى الله عليه وعلى آله كفارة النذر كفارة يمين فان فعل المعصية اثم وسقطت الكفارة على المذهب وقال المؤيد لا يسقط المامور وله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر في معصية الله وعليه كفارة يمين قال المهدي وظاهر الخبر مع المؤيد لولا القياس فان فعل المعصية شرط في النذر ما حنثه واجب كان قلت فلانا فعلي مائة درهم لوجه الوفاء خصول الشرط عند المعصية وحصر وقال الباقر والصادق والناصر والامام يحيى وك وش ود ولا يعقد ويكفر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين قلت رواه الحاكم والنسائي والبيهقي من حديث عمران بن حصين الا ان فيه الزبير الحنظلي اخذه وانه ليس بالقوي وله طرق اخرى اسنادها صحيح الا انه منقطع عن ابي هريرة عند اصحاب السنن ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث عائشة الا ان سليمان بن ارقم احد رواته تركه النسائي وله طرق اخرى عنها عند الدارقطني من جعل عليه نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين وعالب بن عبد الله احد رواته قال الازدي متروك وللحديث طرق اخرى عن ابن عباس من تخريج ابي داود واسنادها حسن وفيها طلحة بن يحيى وثقه ابن معين وقال ابو داود لا باس به واحتج به الشيخان وقال ابو داود روى موقوفا يعني وهو الحق وقول النواوي ان حديث

فليطعه

لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين ضعيف بان الطحاوي وابن السكن
قد صححاه فأين الاتفاق وهذه طرقه يقوي بعضها بعضا ولابي داود من حديث ابن عباس موقوفا
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه قلت لكن له حكم الرفع
وهي مقبولة من العدل قال المهدي قلت لم يذكر بالمعصية فيساوي له الخبر قلت بل النذر في
المعصية وان لم يذكر بها فهو اولى على كلام الباقر ومن معه ومثله لا يدرك الا فيما ينبغي به وجه الله واما
الواجب حيث نذر به فانه يجب عليه الوفاء فان لم يرتب به لزمه كفارة يمين مع الاثم وظاهره ولو
كان مما يوجب قضاء **او نذر نذرا ولم يسمه** ولا نية له او نسي ما سماه فانها تلزمه كفارة يمين لما تقدم قال
في الكواكب هذا اذا التبس عليه هل سمى شيئا في نذره ام لم يسم وكذا ان عرف انه سماه ونسي جنسه
فلم يعرف ما هو فلو ذكر جنسه جملة كصلاة او صوم او صدقة ونسي قدره لزمه اقل ما يسمى من ذلك الجنس
هكذا في البيان قال فيه فلو ذكر انه احد اجناس معينة كالصلاة والصدقة والصوم والتبس عليه
ايها لزمه احدها بلا محالة والظاهر انه اذا فعل احدها صار الباقي مشكوكا فيه والاصل عدم
وجوبه فلا يجب وقد قيل يلزم الاقل من كل جنس ليعلم براءة ذمته اذ ذمته مشغولة بيقين فلا
بد من ان يتيقن براءتها ولا يتيقن الا بها لكل واعلم ان لزوم الكفارة حيث نذر ولم يسم مخصوص
بما اذا تلفظ بالنذر نحو نذرت او علي نذر قال ابو مضر وكذا علي لله واما ما عدا ذلك من صرايح النذر
وكناياته كعلي صدقة فلا يلزم فيه شيء كذا حكى عن الكواكب قيل ولا فرق في لزوم الكفارة بين ان يكون النذر
لله او لادمي معين او مسجد معين كان يقول نذرت لزيد او علي نذر له وكذا في المسجد لان الخبر لم
يفصل واما الفقيه ف قد تردد في النذر على الادمي المعين والمسجد المعين هل يلزمه شيء او لا قال في البيان
ومن قال علي شيء واراد به النذر بما يجب في اليمين كان نذرا بالكفارة قال في الغيث فقد صارت
الكفارة تجب في النذر في سبعة مواضع كلها داخل في كلام الازهار وهي ان لا يسمي او نسي
ما سماه او يكون معصية او محل نفسه ما لا يطيق وحنث فانه المندوب وليس له بدل وحنث نذر
بمباح ولم يشغله على قول ص بالله وقول م بالله **فائدة** من نذر بالحج ان فعل كذا فاخرج الكفارة
بعد الحنث معتقدا الخلاف به اما اجتهادا او تشيئا لمذهبه ثم راى الاجزاء فالظاهر اجزاءه
لانه يبني على مسائل اعادة واما اذا احنث ومذهبه عدم جواز الكفارة فتعمدا اجتهاده الى الهادوي
مذهب م بالله الى انه يعمل بمذهبه اخيرا وهو قول الفقيه وذكره في موضع اجزائه يعمل بالاجتهاد
الاول وقد قيل ان هذا هو الصحيح للهادي والقاسم وم بالله ونظره في الغيث **ومن عين في نذره**
لصلاة وصوم وحج زمانا تعين جواز نحو علي لله صلاة يوم كذا او صوم يوم كذا او حج سنة كذا فانه
يتعين **ولم يجزه التقديم والاثم بالتأخير** اذ قد اشترط في صحتها مكان له اصل في الوجوب وهذا هو المذهب
وهو راي م بالله ح [illegible] وبعض [illegible] والخلاف ثابت في كل واجب بدني **وقتا** وجوبا
كرمضان و ان عين **مكانا** للصلاة والصوم والحج بان يقول علي لله ان اصوم في مكان فلان او اصلي فيه
او احج منه فانه تعين للصلاة والصوم لم يتعين اذ لم يشترط المكان في صحتها وسواء عين احد المساجد الثلاثة
او غيرها الكيه اذا عين احد الثلاثة وعدل الى الادنى فانه لا يجزيه على راي [illegible] واجاز في الا

وظاهر الازهر

١١٢

وظاهر المذهب انه يجزيه قوله عالما احترازا من الجاهل فانه يجزيه ما عينه من المكان فيه لانه
الا فيما يجب في الحج امكنه بخصوصه ما لم يكن الذي عينه مخالفا لمقصد الشارع كالوقوف في غير عرفة
وقوله ولو اي المساجد الثلاثة وفيه الخلاف المتقدم و اما اذا عين للصدقة ونحوها من
الحقوق المالية كما طلبه وزكوة زمانا او مكانا فانهما لا يتعينان اذ لا تعلق للصدقة ونحوها بهما
فيجوز المخالفة الا ترى ان الصدقة الواحدة يتحملها ميل دفعها وقوله عالما احترازا من
الصدقة في الحرم فيتعين عندنا اذ لذلك اصل في الوجوب لا في غيرها فيجزيه النقد بيوم لا بالقدر
بالقاصد قيل اما الوقف فانه يتعين زمانه ومكانه ان كان فيه قربة والا فلا واما الاباحة
فيتعين الزمان والمكان مطلقا واما الوصية فان كانت بواجب لم يتعين زمان ولا مكان
والا تعين ومن لم يعينهما اي الزمان والمكان في الصدقة ونحوها خير في اي زمان ومكان شاء
واما في الحج والصوم والصلوة فيتعين لها ما تيسر فعل الواجب فيه ومن نذر باعتاق عبده نحو
ان يقول علي لله ان اعتق عبدي هذا بر ولو اعتقه بعوض او عن كفارة ذكره الفقيه في تذكرته
وهذا في العتق لمعين فان كان عن غير معين بل في الذمة كان يقول علي عتق رقبة فلا يبر ما اعتقه
بعوض او عن كفارة بل انما يبر بان يعتق عبدا مملوكا مستقلا ليس بعوض ولا عن كفارة لان الذمة
مشغولة بعتق ذلك ذكره كذلك في شرح الفتح ومثله عن ابن مطهر واطلق الفقيه انه لا يجزي المنذور بعتقه
في الكفارة وقيل في كفارة القتل فقط **فايدة** من قال علي لله ان اتصدق بكذا عن زيد جاز نذره
ذكره في البحر سواء كان زيد حيا او ميتا لكنه يلغو قوله عن زيد ومن نذر بماله لله او للفقراء او لا به
صرفه الى وصيه او وارثه فان لم يفعلا فالى الحاكم او الى من صلح وكذا المنادب اذا كان لا يخرجه
في حياته اخرجه الحاكم وعلى قول القاسم ومن معه ان ولايته الى الامام

باب الضالة واللقطة واللقيط

فالاول وهو الضالة يطلق حقيقة على كل حيوان غير انسان ذهب على مالكه على وجه لا يعرف موضعه والثاني
وهو اللقطة يطلق حقيقة على كل مال ضاع من مالكه ولا يد عليه وهو بضم اللام وسكون القاف
فان فتحت القاف كان للكثير الالتقاط للكلام وغيره وروي عن الازهري انه قال اجمع الرواة
على حركة القاف في لفظ اللقطة المذكورة في الحديث وكان القياس السكون انتهى وفي النهاية
بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط اي الموجود وقال بعضهم اسم للملتقط كالضحكة
والهمزة واما المال الملقوط فهو بسكون القاف والاول اكثر واصح انتهى واما الثالث وهو
اللقيط فيطلق حقيقة على كل طفل او ضايع لم يبلغ من الاستقلال ولا عرف له كافل وقال
للناس لقطه والاصل في ذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن السنة اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها حولا وهو طرف من حديث اخرجه الستة الا النسائي وسيأتي تمامه واما يلتقط مكلف
او مميز فلا يصح الالتقاط من مجنون وصبي غير مميز بل يصح اذ لا يعقل بعد الرد غير حربي فلا يصح الالتقاط
من الحربي في دارنا لعقد الولاية والامانة وفي الذمي وجهان للامام يحيى اصحهما كالحربي وكالاحيا
ويصح كالاستدامة قال في الغيث وهو الاقرب للمذهب اذ لا يعتبر الولاية بدليل تعيينا

الالتقاط للعبد ولهذا قال **ولو فاسقًا او ذميًا** وفي الفاسق وجهان رجح الامام يحيى الصحة
مع الكراهة وينتزع من يده وقيل لا اذ لا امانة له قال في الغيث والصحيح للمذهب انه لا يعتبر
ولاية ولا عدالة واما اصحاب ش فيعتبرون الولاية والامانة واما العبد فقال في البحر للمذهب
والامام يحيى وش انه يصح من العبد لا امانته كاحتطابه ونحوه ويصير امانة في يده مالم يتبرعه السيد
فله انتزاعه اذ هو له وقال في الوافي لا اذ ليس بذي ولاية ولا ملك والمدبر ونحوه كذلك وانما
يلتقط **كلما خشي فوته** فلو لم يخش فواته لم يجز له الالتقاط ولو كانت في موضع ذهاب اذا كانت
في تلك الحال لا يخشى فوتها حتى يعود المالك اليها قال في شرح الابانة والقول له في ذلك اذ لا يعرف
حسبه الا من جهته وزاد المؤلف تبعًا للابانة **من موضع ذهاب** وقال الامام شرف الدين
العبرة بخشية الفوت من غير فرق بين الموضع الحسيط وموضع الذهاب وهو ظاهر الغيث وغيره
واما قوله **جهله المالك** فانما هو بناء على الاغلب ان المالك مع العلم يعود لها فلو غلب الظن انها
تتلف او ياخذها من لا يردها قبل عود مالكها كان اخذها وقال في الغيث وجهل المالك له
قال في شرحه اي للفوت والا كان بعد ما اذا كان حسيطا او علم المالك وان التبس على لا ساس
هل المالك يعود لها او لا فانه يلتقطها اذا كان المكان غير حسيط ولا يعتاد تركها هنالك وان
كان يعتاد تركها فليس له التقاطها واما اذا حصل له ظن بان المالك يعود لها او لا يعود فاتبع
الظن ذكره النجري والاصل في ذلك ما رواه خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
سئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال وجهه وقال لك ولها معها سقاها
وحذاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها صاحبها وهو من جملة حديث اخرجه الستة الا
النسائي بدون قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه فدل على انه لا يلتقط مالم يخش عليه الفوت ولا
يصح ان يلتقط من جمع الشروط الا **بمجرد نية الرد** فاذا اخذها بمجرد نية الرد كان محسنا ولم يضمن
ما تلف فلو اخذها لنفسه او لا للرد لم يكن ملتقطا بل غاصب والمشترط هو العزم على الرد
عزمًا مطلقا غير مقيد بوجدان المالك والا فلنفسه فلو غفل عن النية عند الاخذ فقال
الاستاذ يكون مضمونا عليه وقال ابو مضر اذا نوى بعد هذا الاخذ الرد على صاحبها خرج عن
الضمان قلت ويشهد له ما رواه زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من
اوى الضالة فهو ضال مالم يعرفها اخرجه مسلم فلو اخذها بنية الرد ثم بعد ذلك عزم على اخذها لنفسه
فيخرج ع نعم اذ صار ممسكا لها لنفسه وقال الامام يحيى لا حتى ينقلها اذ مجرد النية لا توجب ضمانا
فلو عزم بعد ذلك على الرد فعرف سنة كان له ملكها من بعد بخلاف الغاصب ذكر ذلك في الغيث
ش واذا كانت اللقطة مما يتسامح به لم يجب ردها **والا** تكمل هذه الشروط **ضمن** الملتقط **له** اي
للمالك ان كان **او لبيت المال** ان لم يكن لها مالك **واخذها ينتخب** اي الالتقاط والذي حكاه ط
دع للمذهب في انه لا يجب اذ لا دليل على الوجوب الا ان له من النجري وهو قول مالك ولها والندب
للمشيئة عليها لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احبس على اخيك ضالته ولا يجب لا تجاملكها لعدم
الحصر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث زيد المتقدم هي لك او لاخيك او للذيب خذ

وقال ح ص وك والمرتضى وش بل يستحب لما مر قلنا عند الخشية والا فيعصى وقال ش يجب
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه قلنا اذا كان لا يؤخذ عند وانا وقال
داود يكره الالتقاط لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضالة المؤمن حرق النار اخرجه الترمذي
وقوله حرق النار يعني الحاوي الى المهلك لهما والضالة لا يؤويها الا ضال قلنا حيث احدها
لا لتردها ذكر ذلك في البحر **ولا ضمان** عليه ان ترك الالتقاط قال في البحر اتفاقا **ولا اثم**
اذ لا وجوب وثم عند من قال به قال في الشفاء وكذا لا يجب عليه قبول وديعة وان خشي تلفها
ان لم يتسلمها لكنه يستحب قبولها كما يستحب اخذ الضالة واللقطة عندنا اذ لا يجب وان كان
الموصى قد اوجبه قال في الغيث ويعصي من اللقطة لم يردها الى حيث اخذها خلاف ح **ولا يلتقط**
لنفسه ما تردد في اباحته كشجر جرة سيل عما فيه تجوز ملك عليه او ظنه و يسحر مباح وحاصل
ذلك انه اذا علم او ظن الملك فهما اللقطة او تردد لم يلتقط لنفسه وان علم او ظن الاباحة جاز وفيه صور
الاول لا يعلم هل هي مباحة او مملوكة بان يكون مما يتسبه الناس او مما لا يتسبه لكنها مثبتة
في ملك فيكون هنا الاخذ ويستحب الورع والعرف في المسجد وفاقا للهادي وم بالله فيما يتسبه الناس
لا ما لا يتسبونه لكنه ثابتا في ملك الا بعدم بالله الضرب الثاني ان يعلم الاباحة في البعض ويشك في الملك
في الباقي فهذا اخون فيه الاخذ ويستحب الورع وكلا الوجهين والاستحباب هنا اخف من الاستحباب
في الاول الضرب الثالث ان يعلم ان في الموضع الذي حاز منه الاشخاص او يظن ما هو ملك
وما هو مباح فانه يجب التصدق ان حصل له العلم او الظن او علم او ظن الملك وحوز المباح لاجتماع
جانب الحظر والاباحة وهذا على احد قولي م بالله وش بالله انما المسئلة من محصورين مارست مال
واما على قول الهدوية فان كان مما لا يتسبب فلا اخذ لانه كلا ولا اضعفه له والنصف الاخر يجالك ولا
فللمصالح كلوا كل من تراجحا التخريص والنص عليه ذكر ذلك كله شارح الفتح وقوله **الا باذن الامام**
والا فغاصب يعني اذا علم او ظن الملك والمباح لانه يعلق حسد حينئذ الحظر فكان ذلك النصف
المملوك مظلمة فيعتبر اذن الامام عند من اعتبره في المظالم وهو الذي حمل عليه قوله الا باذن الامام ويحمل
ان يكون ذلك على احد قولي م بالله وش بالله ان الملبس بين محصورين يصرف لبيت المال **ولا يشترط**
عدالة الملتقط بل يصح ان يلتقط غير عدل كما قدمنا قال الامام عي وان قلنا بالصحة انتزعت
من يده اذ لا امانة في الفاسق وحكى الامام عي احتمالا كم العاطه ويصح اذ هو منزه ذوي الكسب
ولا معقود ... وقيل لا اذ لا امانة **ولا يشترط اشهاد على جنسها وصفتها وان ندب** وهذا
هو رأي القسم والهادي والامام عي وك وش وف ومحمد وقال ح وش بل يجب لما اخرجه ابو
داود عن عياض بن حمار قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من وجد لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه
من يشاء قلنا اراد الندب ليكمل الحفظ لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال ح واذا التقط بلا
شرط ولم يشهد ضمن لقوله بالوجوب **وهي** اي اللقطة **كالوديعة** في جميع ما تقدم من عدم الضمان
ووجوب البيع عند خشية التلف والتعهد لما يخشى فساده وانما ما حساب الاجد وانه لا يضمنها الا الجناية
كاستعمالها او اعادة او نحوها وحفظ لما لا يحفظ مثلها في مثله او مع من لا يحفظ مثلها او كتعقل لخيانة

ويؤكد الرد بعد الطلب وتجديدها والدلالة عليها وانه متى نوى التعدي في الحفظ عادت
امانة وان ما يفعله الميت حكم بتلفه وما اجمله بدين وما عينه يخرج بعد موته المالك والا
حبس وانه يفعل الحاضر قيمته فيما يستثنى اقراراً والا فالحاكم وان القول للآخذ في ردها وتلفها وقيمتها
وعلى الجملة فاحكامها احكام الوديعة الا في جملة احكام الاول جواز الوضع في موضع
وهو الموضع الذي يتخذه الامام لضوال المسلمين لكل من وجد ضالة واحدها فاصرفها اليه وسا
ماتي ذكره الثاني الابداع بلا عذر اذ سكها للولاية والوديعة بالوكالة فلم يجز بخالفه الموكل في
الوديعة و الثالث وجوب نية الرد عند الاخذ والوديعة لا يحتاج و الرابع مطالبة
غاصبها بالقيمة اذ للملتقط فيها حق فيقرانا الرد الية اي برد القيمة عند تعذر العين بخلاف الوديعة
وقال ... رحمه الله يجوز للودعي المطالبة بالقيمة فلا حق له فيها بخلاف الملتقط واما المطالبة بالعين فانهما
سويان في ان للملتقط والودعي المطالبة بها و الخامس وجوب التعريف كما ضاعت له ما يعمه وجوه
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرفها وقد تقدم والامر للوجوب وهو اي الحادي وليس في روايه
على من لا يجب التعريف كالوديعة لما الامر ثم عرفها بعده اي بعد التعريف المعتبر شرعاً مثلاً والوديعة
سائرة في هذا الحكم ومسائل صحيفة وله الرجوع على المالك بما انفق بنية اي الرجوع ولو بعد
اذن الحاكم فان لم ينو الرجوع لم يكن له ذلك ولا يحتاج الى اذن الامام والحاكم وهذا قول الشيخ
وقال الناصر رحمه الله والفقيه لا يرجع الا باذنه فلما له ولاية على حفظها بل مطالبة غاصبها بعينها
وفيهما فكذا الانفاق وعبارة اللمع ونص المالك اذا كان الانفاق للتبرع وظاهره بعض الاصحاب لا يحتاج
الى نية الرجوع بل هو عدم نية التبرع ولعله يأتي مثل ذلك في كل من له ولاية الانفاق و له حبسها عنه حتى
يسلمه اي يسلم ما انفق وهكذا حكم ما انفق على تحصيلها وردها الى المالك بادئها اذ هي بما ملكه
والمصالح عنها مضمون اذا كان بلا خيانة ولا تفريط قال في الشاني فان انفق على حفظها وعلى التعريف
بها لم يرجع اذ هما واجبان ... بل يرجع فان تلفت في هذا الوجه وهو حبسها بما انفق عليها فلا ضمان
في الحبس اذ الحق متعلق بها كحبس المبيع حتى يسلم الثمن ونحوه وليس من باب امساك ما للغير لبعد حقه
حتى يستوفيه اذ الحق هنا غير متعلق بشيئا العين ولا من باب ما لو طلب من مالكها الغدا فامتنع
مالكها فحبسها له لك اذ ليس له حق في الغدا ولو تلفت ضمنها وقال في المهذب له ذلك اذا اخرجه
من التعرف و يجوز الامتناع من تسليمها لمن لم يحكم له ببينة و هذا اصل ما ذكره العلامة انه يجوز الرد
بها اي بالبينة بلا حكم ولا يجب وهو ظاهر قول ط و يضمن لمن يجيء ثانياً ان يحكم له اي للمدعي ثانيا
ولم يحكم للاول اذ لم يكن الرد واجباً عليه فقد اختار الضمان ان ضمن و يجب الرد مع الحكم ولا يضمن بعده
لانضمام الحكم اليه و اذا ادعاها مدع وانكر الملتقط حلف بيمينه على العلم لا على القطع ذكره
العلامة في تذكرته قال بعض الباحثين هذا اذا ادعى انه يعلم انها له فاما لو ادعاها العينية او اطلق وجبت
على القطع استناداً الى الظاهر ما لم يظن صدقه وقال الامام ان بل اليمين على العلم مطلقا اذ لا طريق الى
القطع فكانها كاللازمة من جهة الغير وكونها منوطة بالمدعي لا يأثر له اذ هي على ما يراه الحاكم كما هو
بخلاف الوديع فانه يلزم على القطع ذكر ذلك في شرح المهذب ولا يجوز الرد بالعلامة وان ظن صدقه
اي صدق الواصف عند العلامة والناصر والمحقق اذ ليس يطابق شرعي وقال احمد وبعض المحدثين يجب ما لم ...

وقيل بل يجوز قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت وعلماء الفريقين وقد ذكروا يحيى للهادي
ونحوها انه يجب فيما سنة وبين الله لان العمل بالظن واجب وقد اجيب بانه يصادق في حق الغير فلا
يجوز وبانه لا يجب عليه الا اذا لم يخش من عاقبة التضمين وتعرف العريف باله فيه في القيميات
ولا يشتاع مثله في المثليات واما ما لا قيمة له او يشاع مثله فانه لا يجب التعريف به وانما وجب التعريف
لظاهر الامر المتقدم ولم يفرق بين الحقير والكثير في كونه سنة وهذا راي العثمية ورده والناصر
دس وقال م بالله والامام يحيى وجه بلا تكرار في الحقير المشبه كالحبل السبيع لتناوله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم عن تعريفها سنة ولم يفصل قال في البحر قلت الاقوى تخصيصه بالخبر للحرج والتعريف
واجب في مظان وجود المالك كالاسواق والقرب من المساجد ويكون نهارا لا ليلا اذا الليل وقت
غفلة وكذا في اقبار الظهيرة ويجب عقيب الصلوات لاجتماع الناس ولا يجب شغلا ووقاية بل يكون
في اليوم مرة او مرتين حيث وجدها في مسجد او سوق ذكره في البحر قال لقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عرفها في الجمعة التي وجدها فيها وان لم يخش على نفسه او ماله التجربة من ظالم او كانت الخشية
عليها من الظالم ان ياخذها اذا عرف بها فان خشي فسادها بانها عرفها لاجل السمن فلذا يكون التعريف
بامر الحاكم ان كان فان تعذر تصدق بها فان لم يتصدق صرفها للفقراء او المصالح على المذهب وقال
الامام يحيى بل يا كلها بنية الضمان حفظا لمال المسلم فلذا فيه نظر قال في البحر ويتم التعريف من الملتقط
او من امره هو او الامام قال في شرح الابانة ولا يجب التعريف حيث يقع الناس من معرفة المالك
من حال وجدانها فان عرف سلمت الله اجماعا قال واكثر ما يقع فيه الناس من اول الامر الاشيا
الحقير كما دل عليه خبر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العصا والسوط والحبل
واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اخرجه ابو داود ولم يذكر التعريف قال في البحر ويجب التعريف بكلب
الصيد ونحو لجواز الانتفاع به ولو وقع التعريف بها في مسجد حيث لم يشغل المصلي لانه واجب عليه
فلا باس بايقاعه في المسجد ومثله ذكره ابن مظفر والدواري وقال في الغيث انه يكره داخل المسجد لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن ينشد ضالته لا وجدتها قال في الكواكب ولعله يقال ان الخبر ورد في
طلبها في المسجد واما من عرف بها فيه فانه فعل واجبا لا مباحا ولذلك قال المؤلف وان كره الطلب
فيه اي نشد الضالة لانه مباح والخبر وارد فيه وحده سنة اي مدة التعريف وذلك لما رواه ابي بن كعب
قال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها ولقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري اثلاثة احوال ام حولا واحدا
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي مع قصة قال ص بالله والتعريف بعد السنة لا يجب
للاجماع فيحمل الخبر على الندب وفي وجوب توالي السنة وجهان لا يصح اجزاء في الاسعاد التوالي
قال ولا يجب الافراط في التعريف حتى يشغل اوقاته ولا يفرط واجرة التعريف على الملتقط لان ما لا يتم
الواجب الا به يجب كوجوبه قال المهدي والاقرب انها تكون على المالك كالنفقة اذا لم يكن بيت مال
وقال في الانتصار التعريف اذا اراد ان يتملكها بعده فان لم يرد لم يجب بل صاحبها هو الذي ياتي لها

ولا يملكها بعد التعريف بها سنة ومضيها عند المؤيد وصح كالوديعة بل يمسكها الى الياس
عن وجود مالكها ثم يصرفها في فقير او مصلحة اذ هي مال لا مالك له واذا صرف الى الفقير فيتعين اشتراط
ان يكون دون نصاب عند الهادي عليلم لا عند م بالله لمصادفتها الفقر وقال الهادي ولا اخذها الا غنيا
وقال م بالله بل يصرف في الفقير ولو نفس الملتقط ولا يصرف في المصلحة لقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم هي لك او لاخيك او للذئب فعرضها قلنا وفي حديث سانك فعوضه وقال ش بل يملكها
بمضي الحول مع الضمان ولو غنيا لقوله صلى الله عليه وعلى آله هي لك وهي قلنا اراد مع الغنى مطالبة لليأس
واختلفوا في مانع الملك فقيل بمجرد مضي الحول وقيل بالنية فقط وقيل باللفظ بعد الحول وقيل بها
مع التصرف وقال ش في احد قوليه بل يخير بين ملكها وصرفها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والا فشأنك
بها قلنا وكلام مر فيها الآية وقال ك بل يملكها الغني بعد التعريف لا الفقير وظاهر اطلاق الهادي
انه يمسكها ابدا وحمله السادة على رجاء وجود المالك وله الصرف متى ذكر بعد الياس وان التقطها
من الحرم عند العترة وصح وقال ش اذ لم يفصل الدليل وقال ش ان لقطة الحرم لا تحل للملتقط بعد
الياس لما اخرجه مسلم وابو داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نهى
عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج انه يتركها حتى يجد صاحبها وفي حديث مكة ولا
ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد تقدم قال في البحر قلنا اراد قبل التعريف وخص الحرم بذكر لكثرة ضوالة
وان صرفها الملتقط قبل الاياس ضمن ان لم ييأس بعده فاذا صرفها قبل الياس فهو ضامن لان الشرع
لم يأذن له بالصرف في تلك الحال فان ايس بعد ان صرف عند ش وقيل عن المهدوية انه لا يضمن
قيل اعادة انه لا يضمنها واما العترة فقد اطلق في تذكرة للمذهب انه يضمن كما ذكره م بالله وظاهر اطلاقه
ان المهدوية يوافقون قال المهدي في البحث وهو ضعيف اعني عنه ان المهدوية يوافقون
بل العبرة عندهم بالاياس قال الامام شرف الدين والتحقيق انه ذكر ليس من باب الابتداء والانتهاء
لان ذلك انما هو في العبادات ويكون المراد هاهنا انما حقيقة الامر خلاف الظن فاذا كان
خلاف الظن ما يوجب تضمينه فلا ضمان وان كان عكس ما يوجب ضمن ولو ايس من بعد ومثله ذكر
الفقيه للمذهب قال ثم وانما ضمن لانه تصدق بها قبل ان يأذن له الشرع بالتصدق فيجب
عليه فيه وعلى الفقير فيه اخرى على قولنا ان حقوق الله تسقط بالعجز فاذا تصدق بها ثم
ادعاها مدع وبين وحكم له الحاكم فانه يجب ردها ان كانت باقية والا فقيمتها
وللمالك مطالبة من شاء من الفقير والملتقط الا حيث دفع اليه الملتقط قيمتها هي بدلا عنها
على قول من جعل كما في المطلب فالضمان على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع الا ان يكون شرط
ذلك ذكر ذلك كله في البحر والحفيظة ودواه الفقيه وقال ابو مضر لا يطالب الفقير بعينها
ولا بقيمتها مطلقا بل بقيمة الملتقط وقيل بل يرجع عليه بعينها ان بقيت معه لا ان تلفت الا اذا
كان الملتقط شرط عليه ذلك قال في البستان فان كان سلمها الى الامام والحاكم لم يضمنها بل يضمن
من بيت المال و يجب على الملتقط التعريف بثمن ما خشي فساده ان باع كاللحم والفواكه
ولعل المراد انه اذا خشي فسادها قبل التعريف باعها بإذن الحاكم ان كان في البلد حاكم
الثمن ويعرف لاجل الثمن والا فلا اعرف وجها للتعريف بالثمن نفسه ولذا قال المهدي ان

التعريف

العيث بالضالة لا يحل الى قال الامام يحيى فان لم يؤذن فوجهان اصحهما لا يبيع اذ لا
ولاية والا يبيع تصدق به مع خشية الفساد فلو لم يتصدق بما يتسارع اليه الفساد كاللحم
والخضراوات وما اشبهها حتى فسد وتلف قال المهدي عليه السلام فانه يحتمل ان يضمن للتفريط او المصالح
قيمته وقال الامام ح انها اذا لم يبع اكلها بنية الضمان حفظا للمال المثل ويعرف قيمتها فتصير
امانة فلا يضمنها ان تلفت في يده قلت ويجب التعريف بعين تربط قلت فيه نظر كذا في البحر واذا تصدق
باللقطة عند اليأس من معرفة مالكها او عند خشية الفساد وتعذر البيع ولم يصادقه المالك بخشية
الفساد اذ مع المصادقة او اقامة البينة هاهنا فلا ضمان على ما روي عن المعتمد وان مضى وظاهر كلام
الامانة من ظاهر الكتاب انه يغرمه للمالك اذا وجد من غير فرق وهو ظاهر الازهار ولا يغرم
الملتقط لانه شرط عليه المصارف عند الدفع اليه انه يرد ان وجد المالك فانه يلزمه سواء بقي
العين او عوضها ويجب ان يرد الغني الباقية في يده اي في يد الفقير واعلم ان الملتقط لا يخلو اما ان
يصرف العين او عوضها ان صرف الغني ردت للمالك ان كانت باقية او عوضها القيمة في القيمي والمثل
في غيره وسواء شرط على المصرف الرد او لا وان صرف عوضها فان كان منه كان سلفها فانه ان كان قد تعين
بتعيين الحاكم صار حكمه كالعين وان كان بغيره فهو باق على ملكه فان شرط على المصرف الرد رد
والا فلا يغرم للمالك وان كان العوض من غيره كان سلفها ملتقطه وعلى ذلك الغرم مثل المثلي وقيمة القيمي
لكنه اذا تعين بامر الحاكم كان كالعين والثمن على ما ذكره في شرح الفتح قال وهو الذي تقتضيه
كلام الامام وشرحه المؤلف وان كان ظاهر الازهار انه لا فرق بين العين والقيمة مطلقا سواء
او لا والله اعلم بما قال واعلم انه قد ذكر في الكواكب على قوله في الاذكره واذا عاد المالك
ضمن له احتمالين احدهما انه يرجع الى العرف وهو ما قبله وهو حيث خشي فسادها فتصدق بها
قلت ولم يصادقه المالك على خشية الفساد ولا بين بها بعين واما لو عرف بها حولا وايس عن
مالكها فانه اذا ضمن فيها كذلك لم يضمن لان الشرع قد اباح له الصرف وهو الذي تقتضيه عبارة
الفتح والاحتمال الثاني ان هذا مفسد الكلام وانه راجع الى اصل اللقطة يعني فيضمن مطلقا
وهو ظاهر الازهار وشروحه والبحر والزهور ونحوه ما في شرح الابانة عن علي عليه السلام انه وجد
دينارا فاشترى به حنطة بعد سنة فاخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاكل هو ورسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلما جاء صاحبه فداه الرسول صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من عنده ذكره في الزهور والذي في تخريج البحر عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب
وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واكل علي وفاطمة رضوان
الله عليهما فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يا علي اد الدينار اخرجه ابو داود واخرجه ايضا من رواية سهل بن سعد بنحوه ايضا وذكر
مكان المرأة غلاما انتهى فان ضلت بعد الالتقاط فالتقطت انقطع حقه فلا يطالب الملتقط الاول
الملتقط الثاني بردها اليه بل تعلق احكام اللقطة بالثاني وقال الامام يحيى لا يسقط حقه كالمتحجر

ذكر في البحر وقال فيه وإذا أراد أن يستبق بأحدها أو يستحق بالأخذ دون
الرؤية فإن قال له الآخر ناولنيها فأخذها لنفسه فله فإن أخذها للآمر فكالتوكيل بالمباح
فإن أخذاها معاً فلهما و تستحب للإمام اتخاذ مربد كبير وهو حظيرة أو اصطبل أو نحوهما
للضوال فيه طاقات تخرج رؤوسها منه والأصل فيه ما رواه في الشفاء عن علي عليلم أنه أمر باتخاذ
مربد لضوال المسلمين وروي أن عمر جعل حظيرة تجمع فيها الضوال و يندب دفعها إلى الإمام والحاكم
ويكون علفها من بيت المال إن كان ثم بيت مال بلا تقتير ولا إسراف إذ ذلك هو المشروع كما
قال عمر بن عبد العزيز لما سئل عن نفقته فقال الحسنة بين السيئتين يشير إلى قوله تعالى والذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وهي أي الضالة حرق النار كما رواه الجارود بن المعلى أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ضالة المسلم حرق النار أخرجه الترمذي وحرق النار لهب النار
والمراد المهلك لهما وعليه أي يجب على الإمام كما يجب على من هي في يده رد ما عرف منها لمالكه
ويكون الرد إما بالبينة أو بمجرد الوصف إن كان مذهبه ذلك مع تغريمه لعلفها الذي أنفقه من
بيت المال أو حسبه له من بيت المال إذا كان له قسط فيه بأن يكون بأن يكون فقيراً أو غنياً
فيه مصلحة قال في الغيث وذلك موكول إلى نظر الإمام وقال في البحر وللإمام الرجوع على الغني بما
أنفقها من بيت المال وله الترك إذ بيت المال لمصالح المسلمين ولا يرجع على الفقير إذ له فيه حق
الهادي وهو بأنه والزائد على ما يستحق في ذمته قلت لعله لكون المسلمين محصورين و يجوز أخذ
سواقط الثمار ونحوها ما يبقى على شجر الفاكهة بعد الاقتطاف والجداد وما ساقط في الطرق
من الزرع ونحوه إن جرت عادة أهلها بإباحتها وهو الذي يجري به العرف في بلادنا وإن لم ينطق
بالإباحة فالعرف كالنطق بها وكذا قشور الرمان ونحوه ذكره الإمام يحيى قال في الحواشي قال
م بالله وكان أبو الحسن بن إسماعيل يوجب الغسل من ذلك ولا يجعله إباحة لأنه رغبة الإنسان عن حكمه
لا يبيحه للغير قال وأبو الحسن المذكور من تلامذة الناصر عليلم وكان أستاذاً للسيد م بالله وفي بعض
حواشي الزيادات وفي رواية أن كنيته أبو الحسين ذكره ص بالله وع في كشف المرادات وفي
الحديث أن المصطفى ترك الخبز ويأكل منه ولا يتخذ خبنة وفي حديث عمر إذا مر أحدكم
بحائط فليأكل ولا يتخذ ثباناً والثبان الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الإنسان فإن
حمل في الحضن فهو خبنة فأما الأخذ من رؤوس الأشجار فحرام وظاهر عبارة الأزهار أن له أن يأخذ
من السواقط في خبنته وظاهر عبارة الجامع خلافه و هذا إذا كانت مما يحل للآخذ فلو
كانت من الزكوة والملتقط هاشمي حرم عليه الالتقاط كما أخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمرة
من فم الحسن أو الحسين وقال كخ وإن كان يجوز أنها مما لا يحرم عليه فالورع تركها لقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم إني لأجد التمرة فأتوقى أكلها خشية أن تكون من الصدقة وكذا إن كانت من مال من لا يجري
عليه عرف وفي كراهة التقاط المحقرات خلاف ومن قال لا كراهة فلخبر جابر قال رخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهها يلتقطه الرجل
ينتفع به وفي رواية عن جابر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرجه أبو داود وقد تقدم في

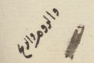
الذي

الركوة وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الثمرة التي وجدها لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة
لأكلتها إذ كما قاله رواه في الشفا قال فمن خالف بكراهته فلعله يقول إن ذاك تزهداً ولأن
البعث بها لا يسعى كما قاله من لا يسع رجلا يعرف بيته إن من الورع ما مقت الله عليه ويطلب الجعل
على رد ضالة وآبق من قال من رد علي ضالتي أو آبقي فله كذا فإنه يطلب للأداء ما أعطاه الجاعل
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ولتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ الجعل على
رقية الملسوع ولمس الحاجة إلى رد الضالة ونحوها وإنما يطلب بعقد تامه أي تمام العمل الذي جعل له
في مقابلته فلو هرب العبد بعد إيصاله باب المالك سقط الجعل إذا كانت تلك الضالة والآبق
لمكلف غير محجور فلا يصح الجعل من صبي ومجنون ومحجور كالإجارة ولا ضمان على المجعول له إذ ليس
بأجير حقيقي إن أبق عليه العبد أو مات ولم يكن منه فعل في إباقه ولا جناية قال في الخادم ويمر به على
علم وخطأ بركان في حكمه بالضمان وهو أي الجعل نوع من الإجارة وصيغته من رد ضالتي فله كذا
يستحقها من سمع وفعل لا من لم يسمع ولا يستعد على محظور كالإجارة ويشترط كون العوض معلوماً ويخالفها
لكن تخالف الجعل الإجارة بأشياء جهل العلم والعامل بها كمن رد علي الضالة فله كذا فإن الأجر
غير معلوم وقدر عليه كذلك وفي أن عقدها غير لازم فجهالة العمل كالمضاربة فلو قال من حج عني أو بنى
داري فله كذا فوجهان أصحهما جعالة إذ الأجير غير معلوم فإن قال من رد عبدي من مكة فله كذا
فرده من نصف الطريق استحق النصف وكذا إن استعمه فإن ردها من غير جهتها لم يستحق شيئاً وإن كان
أبعد ويشترك في الجعل المشتركون في العمل إلا أن يعين الشخص فإن شورك المعين فله المشاهمة
استحق المعين بعد عمله نصف إن كانا اثنين ولا شيء للآخر لتبرعه فلو قال لشخص إن رددت فلك كذا
ولآخر كذلك ففعلا فلكل منهما نصف لاشتراكهما في العمل الذي علق عليه الجعل فإن شرط لأحدهما دينارا
ولآخر ثوباً فاشتركا فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة المثل لجهالة الثوب ويجوز فيه أي في
الجعل الزيادة والنقص كمن رد ضالتي فله مائة ثم قال من ردها فله خمسون أو بالعكس ويستحق
الأخير منهما ونحوهما الفسخ قبل العمل فلا أجرة وبعده يلزم لحصول مقابلها ولا يؤخذ فيه رهن إذ
هو غير لازم عند عقده والقول للمالك في عدم شرط الجعل وله في أن الآبق رجع بنفسه إن صدقه العبد
إذ هو الظاهر وأما في قدر الجعل فكالأجرة ويسن نفل الصلاة المأثورة في طلب ردها

ساقط في الام

وأما جعل الغريق وهي ما جعل له على إنقاذ الغريق فمستحب لأنها على واجب وهو إنقاذه من
الغرق إذا كان محترماً واللقيط واللقطة عبارة عما الملتقط من أطفال بني آدم قال في الإسعاف
من لم يبلغ سن الاستقلال بمعنى الطاقة وبعد البلوغ الشرعي لا معنى للالتقاط وبينهما محتمل فلو وجب على
الملتقط إليه في اللقطة قال المهدي وكذا إنه شرط اللقطة الذي بعد مثل محل إعسار هاهنا والأليق
بمعنى الالتقاط فيمثل ولا نص في وجوب الإشهاد قال ولا يتبع وجوبه قال المهدي وفيه نظر ولعلت واحا

البينة على الملتقط لئلا يكون اللقيط عبدا او هو مال وقال في البيان لا يجب سوى التعريف عند اخذ
اللقيط فلو مات عبدا لم يأت عبد الم يضمنه لعدم البينة لانه اخذ على الظاهر وهو الحرية ذكره ع
بخلاف الضالة واللقطة فهو اخذها وهو يعرف انهما مملوكان لغيره فلا يخرج عن التعدي الا بالبينة والتعريف
والرد ذكره في الشرح وقال م والتذكرة يضمن العبد ايضا قال في البحر والتقاط اللقيط فرض كفاية لانه انقاذ
نفس محترمة وقد قال تعالى ومن احياها الآية ونحوها وكاطعام المضطر قال ص ومن شرط الملتقط
ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما حتى تثبت له الولاية على اللقيط فان كان فاسقا انتزع اللقيط من يده لانه
غير مرشد واذا كان معسرا ففيه وجهان رجح الامام يحيى انه ينزع منه لانه يشتغل عنه بالتكسب قال فيه
ولا يخرج اللقيط من البلد الذي وجد فيها لان بقاءه فيه اقرب الى ظهور نسبه فلو كان الملتقط من
اهل الخيام الذين يتنقلون ففيه وجهان رجح الامام يحيى انه ينزع منه وقيل يسلم معه اينما انتقل واذا
التقطه اثنان وتشاحا فيه كان على رأي الحاكم اما عين احدهما لحفظه والا قرع بينهما وليس لهما
ان يتناوباه لان في ذلك اضرار به لاختلاف الوحشة واختلاف الغذا وقال في البيان الاقرب ان لهما
ان يتناوباه حيث لم يعين الحاكم احدهما لان في ذلك حقا لهما وان كانا رجلا وامرأة فهما سوا
وليست المرأة اولى به اذ ليست اما واما اللقيط **من دار الحرب المدخول بامان ففي ان جرت**
عادة فيها بالتقاط المجهول فيحكم عليه بالعبودية لان الظاهر على من في دار الحرب الكفر والرق
يجوز تغنمه لكن لما كان الداخل مؤمنا كان لملتقطه ان يثبت يده عليه قبل انتباذه لان دار
الحرب كما عرفت دار اباحة يملك كل من فيها ما ثبت يده عليه ولما جرت العادة بالتقاط
المجهول فيها جاز للملتقط ان يلتقطه للعادة ولا يحرم ذلك الامان **و** لا يملكه الملتقط للامان
بل يكون **له احكام اللقطة كالتعريف** ونحوه من الاحكام المتقدمة واما اذا لم تجر العادة
بالتقاط مثله لم يجز للملتقط ذلك لانه لا يجوز له ان يتعدى ما عقد عليه الامان **و** ان كان دخول الملتقط
دار الحرب **بغير امان** فاللقيط **غنيمة** لان دار الحرب حل ما فيها لكن لا خمس فيه على ما ذكر في البحر
واحد قوليه في الانتصار وقال الامام يحيى بل فيه الخمس الا ان يعلم كونه مما لا يطأ عليه الرق ككونه مسلم
فلقيط ولا حكم بوقفه اذ لا يجوز اغتنامه كالمرتد ودليله **و** ان وجد اللقيط **من دارنا فانه حر**
امانة هو وما في يده فلا يكون لملتقطه بل يحكم بالظاهر انه له نحو ان عليه ثياب او معه او تحته
او دابة في كمه او دابة يقودها او راكب عليها قال ط والاصل فيه ان ما جاز ان يثبت عليه
يد الكبير فيد الصغير مثله كالثوب وكلما لم يجز ان يثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله كالثوب
بالعدمية قيل يعني بالمتعالة ثم ولا يثبت يده على الدفين الذي تحته وذلك لان المسلم لو دفن كنزا
في دار الحرب لم يملكه اهل الحرب فالمسلم بالاولى واذا تنازع الولد وامه في ثياب فهو فالقول
للصبي لان اليد له ونظر الامام في الغيث حيث يكون طفلا لا يثبت يده الا على ما يمكن من مثله
من املاكه كاللباس ونحوها واما فيما لا يمكن على مثله مما يحتاج الى اعتقاد فلا يد له عليه فيكون
القول للام قال في البحر ويحكم للمنبت بالدار فالحجاز ومكة ونحوه والكوفة اسلامية



والروم والزنج والافرنج ونحوها كعربيه فيحكم للملتقط بالدار ما لم يعرف نسبه ومما افتتح
فيه الكفار بالجزيه فدار اسلام تعتبر احكامه فيها وما كانوا فيه الكفار من ارض المسلمين
كطرسوس وارض المقدس وبغداد حكم للملتقط فيها بالاسلام ان كان فيها مسلم والا فوجهان
الامام يحيى اظهرهما مسلم اذا صلتها دارت اسلام انتهى وينفق عليه بلا رجوع ان لم يكن له مال في الحال
اذا ان كان فقيرا حال الانفاق حكم بكونه غنيا وهو مولج وبين لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الفقرا
عالة الاغنيا رواه في الشفا ومسلكه المثبت الفقير وبقيه المحبوب وقال م بالله اذا انفق بنية
الرجوع رجع عليه سوا كان له مال وقت الانفاق او لا فان كان له مال وقت الانفاق فله الرجوع
عليه ما لم يتبرع قال في البيان وله الولايه عليه ان كان وجد معه مال في الهوا دليس ما يلع
منه فان لم يجد معه فولايته الى الحاكم ولا نفقته عليه الا باذنه اذ لا ولايه للملتقط على ماله الا على
حضانته وحفظه فان لم يكن له مال فمن بيت المال لفعل عمر و[illegible]لك ما روي ان جميله
انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال عسى الغوير ابوسا ما حملك
على اخذ هذه النسمه قلت وجدتها ضايعه فاخذتها وكانه اتهمني وقال عريفي انه رجل صالح فقال
عمر كذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاه وعلينا نفقته اخرجه الموطا وليس فيه
عسى الغوير ابوسا واخرجه البخاري في وجه باسنده كي زين وقال وولاه للمسلمين يرثونه ويعقلون
عنه فان تعذرت بيت المال فعلى المسلمين كالمضطر وانا اوفق اهل المذهب بين الملتقط والضاله
في انه يرجع بما انفقه على الضاله بنية الرجوع على مالكها وان لم يكن له مال غيرها وقت الانفاق
بخلاف الملتقط واللقيطه فانه لا يرجع عليهما الا اذا كان لهما مال وقت الانفاق وهو ان الملتقط
واللقيطه تجب نفقتهما كفايه على المسلمين من باب المواساه فاذا قام به بعضهم لم يرجع به على احد
لانه فعل ما لزمه بخلاف الضاله واللقطه لا لهما مال واما اذا نوى المنفق التبرع فانه لا رجوع
وذلك ظاهر ويرد للواصف ان وصفه بعلامة يغلب على الظن صدقه لا حلها اذ الوصف اماره
صدقه كالبينه وفي الكواكب ان الوصف ليس شرطا بل من ادعى انه ولده فانه يقبل ويلحق به اذا
كان الولد حيا لانه يحتاط في النسب ويثبت به وان كان بعد موته لم يقبل قول من ادعاه الا ببينه وانما
يعتبر الوصف وعدمه حيث ادعاه اثنان او اكثر فانه اذا وصفه احدهما دون الاخر كان للواصف
وهذا معنى كلام البحر وكذا اذا بين احدهما فانه يكون لمن بين والبينه اقدم من الوصف لا انه يلحق
بقيافه وهي المشابهه بين الطفل وبين مدعيه فلا اعتبار بها على المذهب وقال ش لا حكم للوصف
بل يعمل بالقافه اذ لو اعتبر كل واحد بالدعوى قبل وكذا مع الوصف وهو مروي عن عطا والاوزاعي
ومالك واحمد بن حنبل فانهم قالوا يرجع الى قول القافه وهم العارفون بالاثار والمشابهه لا انها تجوز
اللقطه للواصف الا بالبينه والحكم كما مر عند العاصمه والقرعه فاذا وصفها الملتقط لم يرحله
عندهم وان ظن الملتقط صدقه اذ هو مدع فلا يقبل قوله وقال م بالله والامام يحيى وبعض ص وابو بكر
الرازي الحنفي بل يجوز العمل بالظن لا عماده في اكثر الشريعه واذ لا يعتبر السنه الا الظن ولقوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اعرف عفاصها ووكاها فالهم قلنا الوصف لا يوجب اسقاط حق غيره ولانه تضا

في حق الغير فلا يجوز واذا حكم بان اللقيط عبد كان ملتقط من دار الحرب لم يرد للواصف
مثلا لانه مال قالوا ولا بد ان يوصف عفاصها ووكاها ان كان وجنسها وقدرها ومعينها
كو ثق وغلط او سكة كذا **فان تعدد واو استووا** في كونهم جميعا ذكورا احرارا مسلمين
فابن لكل فرد ومجموعهم اب بمعنى انه اذا مات احد اباه فانه يرث من كل واحد ميراث ابن
كامل هذا معنى كونه ابن لكل فرد واذا مات هو ورثوه جميعا ميراث اب واحد وهو معنى قوله
ومجموعهم اب وهذا هو راي العترة وحكي ايضا عن من ذكر وقال طاوس وقول الاوزاعي وجه
لا يلحق الا بواحد فيرجع الى القافة وهم يعرفون الابا والمشابهة اذ هو قول زيد لاستبشاره صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بقول المدلجي في اسامة وزيد ودعا عمر قائفا في رجلين ادعيا ولدا فقال
لقد اشتركا فيه قلنا مخالف للاصول ومعارض بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولد للفراش وباجماع
اهل البيت على خلافه واستبشاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لموافقة الحق لا لكون قول المدلجي حجة وفعل
عمر ليس بحجة او طابق كذا في البحر **والا** يستووا بل اختص احدهم بمزية **اختص به ذو مزية من حرية**
او اسلام فاذا كان احد المدعين حرا والاخر عبدا او كان مسلما والاخر كافرا فالحر والمسلم
اولى من العبد والكافر فلو كان احدهما حرا كافرا والاخر عبدا مسلما جا الخلاف المتقدم وانما
لو كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا فانه يثبت النسب لهما لعدم المزية ويحتمل ان يعالج ست
لو احد منهما لان الاحكام تكون متنافية من حيث ان يتبعه بحكم ابيه فاما لو كان احدهما فاطميا والاخر
غير فاطمي فلا ترجيح بذلك لكن لا يصلح اماما فاما لو كان احدهما مؤمنا والاخر فاسقا فالمؤمن اولى به
كالمسلم مع الكافر قال المهدي وفيه نظر ولو ادعاه رجل وامراة كان الرجل ابا والمراة اما كما لو
واما اذا ادعاه امراتان فان ~~اختص~~ احداهما لمزية الحق بها وان لم تحصل وعند المذاكرين صح
لا يلحق بهما سواسا اولا لان كذب احداهما معلوم بخلاف الرجلين فانه يمكن ان يكون منهما وعن بعض
انه يلحق بهما كالرجلين قيل واذا عرف احداهما بعد بلوغه لحق بها فلو ثبت احداهما بعدله انه
ولده او وصف الولد بصفة او كانت حبلى او نحوه والعامة بالعكس لحق بمن له المزية وكذا
في الرجلين حيث اذا ادعاه وبين احدهما بعدله انها ولدته بوجهه **او** وقع منه صدور و صح
بعلامة فانه يرجح ذو المزية والوصف **على عادمها** واذا ادعاه ذمي وحده لحقه في النسب
لا في الكفر وكذا عبد وحده لحق به في النسب لا في الرق لان الشرع قد حكم له بالاسلام والحرية
لوجوده في دار الاسلام واذا ادعته امراة لحق بها ما لم يكن قد تزوجت قط او قد تزوجت
وبانت عن زوجها وذلك فراشه عنها او كان يعلم ان هذا الولد ولد قبل فراش زوجها
واما اذا كانت مزوجة او يجب فراش زوج كان لها فقال الهادي عليلم واحد قولي الناصر
انه يلحق بها استلاما بوجها وهو الاصح وقال ط واحد قولي الناصر لا يلحق بها لانه يلزم من لحوقه
حمل النسب على الزوج لثبوت فراشه عليها الا ان يصدقها او يأتي بامراة عدلة تشهد لها انها
ولدته من زوجها واذا نفاه بعد شهادة العدلة لاعنها واذا ادعته امة لم يلحق بها الا لكه
سيدها فيثبت الا ان يبين حقه وملكه سيدها لكن بشرط هل يصح سنها بعدله كما اذا ادعته

حوزه من وجه او لابد من شهادة عدلين لانها تسمى ملكا سيدها له وقد ثبت له الحرية في الظاهر
بل قال ابن مطهر لا وجه الثاني كما اذا ادعى حدوث انه ملكه **فائدة** واذا ادعى مدع انه ملك
اللقيط فعليه البينة بانه ملكه او بانه ملكه احد وسواء ادعاه الملتقط او غيره واذا ادعاه مدع بعد
انه ابنه فلا وجه انه يلحق به نسبه الا ان يكون قد اعتقه سيده لم يعتد بقوله الا بالبينة لانه يريد ابطال
الولاء على سيده بعد ثبوته ذكر ذلك كله في البيان

باب الصيد هو مصدر صاد واطلق على الصيد مجازا والاصل فيه قوله تعالى

وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية
واما السنة فما في حديث عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت
انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلب
من غيرها فلا تاكل وهو طرف من حديث اخرجه البخاري بروايات عدة واما الاجماع فظاهر
على جواز الاصطياد ولا خلاف انه سبب موجب لملك الصيد الباقي على اصل الاباحة غير الممنوع منه
وسواء كان المصطاد مكلفا او غير مكلف مسلما او كافرا حرا او عبدا فيملك ولا يعتبر في ملك الصيد
القصد الى ملكه ويعتبر تثبيت الصيد لاجله كما في احيا الموات فلو احتبش في ارض محوطة متشققة
صيد بان تشبث اكارعه بها او سعة من الدهاب مانع من ردء او نحوه قدر ما يمكن
صاحب الملك اخذه لو كان حاضرا ملكه واعلم انه يحل من صيد البر ونحوه من ما البرك والنهر
والغدر الا ما كان في الحرم فلا يحل ولو لمحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وانما يحل من صيد البحر طيبه وهو ما عدا ما يحرم شبهه في البر
لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيب هو ما اخذه الصائد حيا ولو كان
الصائد كافرا فانه يحل ما اصطاده عند المؤيد والفريقين وكذا ما وان كان صنعه منه فان ميتة البحر
حلال لان الاباحة دليل وقال الناصر يحرم صيد الكافر لقوله تعالى احل لكم والخطاب للمسلمين وكصيد
البر لنا ما مر ولذلك قال النووي ان سبعين من الصحابة ياكلون صيد المجوس لا يتلجلج في
صدورهم شي من ذلك وعن ابن عباس قال لا باس بصيد المجوس وقال علي يكره فقط قال الامام يحيى
لا يعد مخالفة محرمه للاجماع وانما يكون طيبا اذا وجدناه ليس من جنس ما يحرم شبهه في البر
كالجري والمارماهي والسلحفاة وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين لا يحرم لعموم احل لكم صيد البحر
قلنا خصصها القياس وعن ش لا يحل الا السمك ونحو قلنا كالطير والعراك قلنا اكلت سرية رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العنبر وهي دابة كبيرة في البحر لا شبه لها في البر وتزودوا منها
وقررهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما عاش في البر كالضفادع والسرطان حرم
لخبثه او اخذه الصائد مما نشب منه حيوان يعالج تصيده فيموت بسبب ذلك فانه يحل
حسبه لقوله صلى الله عليه وعلى آله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو طرف من حديث اخرجه
الموطا وابو داود والترمذي والنسائي فاما لو مات بسبب ادمي لا عن تصيد حيوان بعطيه او نطاه

عن قاصد لمصيده ولا للفعل فانه يحرم كذا ذكره الامام في الغيث وشرح الامام شرف الدين
قال في شرح الفتح وظاهره الازهار انه لا يشترط قصد الصيد او الفعل بل اذا وقع حل وهو ظاهر
الكتاب **او مات لاجل مفارقته الماء جزره عنه او قذفه او نضوبه فقط** فالجزر هو ان
ينحسر الماء من موضع الى اخر فاذا مات ما جزر عنه الماء لاجل جزره حل والقذف هو ان يرمي به
الى موضع جاف فاذا مات بعد قذفه حل والنضوب هو ان ينشف الماء عن الارض فيموت الصيد
لاجله فاذا مات لاجل هذه الاشياء حل **لا** اذا مات **بغيرها كطاف** على الماء لا يدرى ما موته منه
ومن اسباب تحت الماء كما لو جهلنا سبب موته **ومثل حر الماء وبرده وقتل بعضه بعضا** فانه
يحرم جميع ذلك عند القاسم والهادي وهم على ما حكاه في الطافي وذلك لما حكاه جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات وطفا فلا
تاكلوه وروي موقوفا على جابر اخرجه ابو داود وروي عن ابي بكر وعمر وابن ابي ليلى انه يحل
لعموم احل لكم صيد البحر فهو الحل ميتته قلنا خبرنا خاص وارجح لقول علي عليه السلام وهو اعلم
قالوا كما مات بجزر الماء او نضوبه قلنا خصهما الخبر وكذا اما مات بحر الماء او برده او بقتل
غير ادمي فانه يحرم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اصطدتموه حيا فمات فكلوه وما وجدتموه
طافيا فلا تاكلوه رواه في الشفاء فمفهومه ان ما مات لا بالقصد فلا يوكل ولانه اشبه الطافي
بعدم التصيد يحرم وقال زيد والناصر والم بالله والفريقان بل يحل اذ لا مخرج عن عموم تحليل ميتته
الا ما خصه دليل ولا دليل فيحل ولو لم يكن الا بعضه لنا ما مر **والاصل في الملتبس هل قذف حيا
او ميتا الحظر** فلو قذف الماء الصيد فوجد ميتا ولم يعلم هل قذفه الماء حيا او ميتا فانه يرجع الى
الاصل وهو الحظر فيحل اكله ذكره الفقيه في تذكرته قال مولانا عليه السلام وهو صحيح وقال علي خليل
لا يحل اكله قال في البيان وكذا من وجد سمكة في بطن سمكة او شك فيها هل اكلتها حية او ميتة
على قول زيد ومن معه لا على المذهب فيحرم **تنبيه** لو ان رجلا حظر حظيرة على جانب
الماء فدخلها الحيتان وسد المنفذ فاعلم ان الذي يموت فيها على ثلاثة وجوه الاول ان يموت
وماؤها متصل بماء البحر فهذا لا يجوز اكله لانه طاف خلاف [illegible] الثاني ان يموت بعد ان نضب
الماء من الحظيرة فهذا جائز اتفاقا الثالث ان يموت بعد ان انفصل ماء البحر عن ماء الحظيرة ولم
ينضب ماء الحظيرة فقال الامام يحيى يجوز اكله وقيل لا يجوز وهو مقتضى كلام البحر وما مات
لاجل الازدحام فيها لا يسمى الحظر [illegible] المقصد كلام البحر قال في البيان وما وقع من
الصيد في الحظيرة او الشبكة او الشرك واسكه ذلك فهو ملك صاحبه اخذه لو كان حاضرا
في الموضع الذي يعتاد الصائد الوقوف فيه عند التصيد فقد ملكه ولو فلت الصيد قبل ما ياخذه
المالك واخذه غيره بعد ذلك وجب رده للاول **ويغسل ما صاده كافر** ويرطب به ان كان طوشه
بحسبه عند علي عليه السلام ومن معه لا عند م بالله **ولا يعتبر فيه ذكاة** اي في صيد البحر لحل ميتته
فلا تسمع بذكيته قال في البحر اجماعا واما ما يعيش تارة في البر وتارة في البحر كالبط والاوز
فانه يعتبر فيه الذكاة لعموم الا ما ذكيتم **ولا يكره** اصطياد صيد البحر **في ليل** او للهو ليس بمحض له

في الاصطياد

بياض في الام

عن الاصطياد وفي البحر وعن يوم كراهة صيد البحر ليلا خلاف الظاهر فانه يكره اصطيادها
في الليل لان الاعلب انها تكون فيه في اوكارها وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم الطير
في اوكارها امنه بامان الله قال في البحر والكراهة فيها للحظر ولا يكره الاصطياد **يوم**
الجمعة قبل الصلاة خلاف الامامية فانهم قالوا انه يكره والوجه عندهم

ويحل من صيد البر في غير الحرمين طيبه فاما في حرمي مكة والمدينة فانما
اصطيد منها حرام قال في البحر عن الامام يحيى اجماعا ولو من بعد لعموم الدليل لكن في
دعوى الاجماع نظر اذ قد الخلاف في حرم المدينة واما صيد الحماد من الحرمين وكذا الصا
لا يحل ذكره الحاكم واطلقه الدواري وقال الامير الحسين يكره وفاقا قال في البيان
وفيه نظر لانه لم يعرف وجهه والقياس الاول قلت ولعل وجهه انها من صيد البر لقوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انها نثرة حوت   احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة مخصصا لعموم ومن دخله كان امنا وكذا يحرم ما استخبثته النفس من صيد البر لقوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث **وهو** اي طيبه **نوعان** انما يحل حيث وقع قتله باحدى صورتين اما
بان يقتله الحيوان المعلم او بان يقتله الصائد نفسه ولكل واحدة من الصورتين شروط اما الصورة
الاولى فلها شروط ستة **الاول** ان يكون من **ما ارسل يقتله بخرق لا بصدم جارح ذو ناب**
وهذه الصورة قد تضمنت اربعة شروط وهي ان يقتله خارج فلو قتله غير جارح كالفهد لم يحل
وان يكون ذا ناب فلو قتله غير ذي ناب كالفرس ونحوها اذا قدرنا انها قبلت التعليم فانه
يحرم وكذا ما قتله الشاهين او البازي او الصقر ولو كانت من الات الصيد فانه لا يحل اكله و
ذي الهادي والناصر والصادق من انه لا يحل الا ما قتله **معلم من سباع البهائم القابلة للتعليم**
مثل كلب ولو اسود وفهد وهذا قول الاكثر ايضا قالوا والمانع من السباع الكلب والفهد
لا غير لقبولهما التعليم وقال الامام يحيى فان قدرنا قبول الاسد والنمر على التعليم لمشاركته في
العلة وقال ابن عمر ومجاهد لا يحل الا الكلب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تخصيصا
قلنا العلة قبول التعليم نصا وقال البصري والنخعي واسحق واحمد يحرم الصيد بكل سبع او طير
الا الكلب الاسود لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقتلوا كل اسود بهيم ذي طفيتين قلنا اراد الحيات
وعموا الفهد والكلب لا يسلب التعليم وقد قال تعالى تعلمونهن فاسقطه قال الامام يحيى والكلب
اسم لكل سبع لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فاكله الاسد وقد اشار المؤلف في المتن الى الخلافات المذكورة الشرط الثالث ان يقتله على
خرق فلو قتله بصدم او بشدة نفس لم يحل وهذا راي العامة ووجهه قوله صلى الله عليه و
اله وسلم ما انهر الدم فكلوا وسائر قال الحسن بن داود واله يحرم قال فكلوا انما امسكن
ولم يفصل قلنا مخصص بالخبر فتكون يعتبر في الخرق خرق اللحم لا ما الجلد قال الدواري لان في
الحيوان ما في جلده متانة وصعوبة فاذا رمى او دق ادخل المزراق جلده في لحمه والجلد لا ينشق

ولا يدري فيحل اكله الشرط الرابع ان يترك بعثه فلو شارك كلب غير ذي ناب او غير معلم او ما اتي
فيه بمقاتلة او شدة نفس لم يحل اكله وكذا اذا امسكه غير معلم حتى قتله المعلم لم يحل اكله
عند ابي يوسف وقال محمد اذا قتله المعلم حل ولا عبرة بالاعانة قلنا في حديث عدي بن حاتم ما يدل على ذلك
والحديث عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت انا قوم نصيد
بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون مما امسكه على نفسه وان خالطها كلب من
غيرها فلا تأكل وفي رواية قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت واخذ فقتل فلا تأكل فانما امسك على
نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما فقال لا تأكل فانما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وفي رواية اخرى قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة
قال فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت فانا نرمي بالمعراض
قال فكل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تأكل وفي اخرى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه
واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها وامسكن وقتلن فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتل
وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء
فلا تأكل وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمي احدنا الصيد فيقتفو اثره
اليومين والثلاثة الايام ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال كل ان شاء هذه كلها رواها البخاري
واخرج مسلم بعضها والشرط الخامس ان يكون معلما من سباع البهائم وقد تقدم الشرط
السادس ان يكون الحيوان المعلم ارسله مسلم ولو صبي او مجنون او امرأة مسلمة وقد بقي
هذا الشرط ثلاثة شروط وهو ان يكون الكلب مرسلا فلو استرسل بنفسه كان كغير المعلم
لقوله تعالى مما امسكن عليكم وهذا امسك لنفسه وقال الامام يحل لنا ما سابق وان يكون
المرسل مسلما لان الصيد آلة للمرسل فهو كالتذكية ولقوله وما علمتم والخطاب للمسلمين وهذا
قول اكثر العترة وح ص واكثر الفقهاء وقال الطبري يحل صيد المجوسي لنا ما تقدم والعبرة
بحال الارسال فلو ارسله وهو مسلم ثم ارتد قبل الامساك حل والعكس في العكس
ولو ارسله كافر واغراه مسلم حرم والعكس في العكس لما ذكرناه فان امسكه كلبا
لمسلم وكافر حرم ايضا تغليبا للحظر اذ هو الاصل في الحيوان فلا ينتقل عنه بالشك فان رده
كلب الكافر على كلب المسلم فقتله حل لا فلما كلب المسلم مباشر ولا حكم لفاعل
السبب معه فلو امسكه كلب الكافر وقتله كلب المسلم حرم لما سابق واما التسمية
فانها واجبة ان ذكر عند التسمية والناسي وجه لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وعند ابن عباس وابي هريرة وعطاوس وك سعب فقط لقوله الا ما ذكيتم ولم يفصل قلنا فقط

الآية قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قوم يأتون باللحم ولا نعلمون سموا أو لم يسموا فقال
اذكروا اسم الله عليه وكلوا قلنا وكانوا حديثي عهد بكفر هذه رواية البخاري قال في البحر قلت
حملًا للذابح على السلامة وأما الناسي فخروج من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان ونحوه ومعذور كالأخرس وقال داود والشعبي لم تفصل الآية قلنا فصّل الخبر أو خنقه
الصائد وقد كان استرسل فاختنق فإنه يحل ما قتله وهذا هو المذكور عن ح وش وهو
قول الوافي وخرجه للمذهب إذ نشاطه أضرب عن الاسترسال وعمل بما أغري فحل وإذ الحكم لعمل
الآدمي مع البهيمة قال في البحر وهو قوي وقال المحاملي أن الكلب إذا استرسل بنفسه ثم
خنقه الصائد فازداد نشاطًا لم يحل ما قتل تغليبًا لجانب الحظر ثم ذكر الشرط السابع وهو أن
يكون الصائد قد لحقه بعدهما أي بعد الحث أو الاسترسال فورًا وعرفًا أي الكلب أو نحوه
قاتله أما اللحوق فورًا فإنه حكم تعبدي ولذلكم أن أدركه حيًّا وإن لم يدركه حيًّا بل ميتًا
وقد لحق حل وهذا هو الذي ذكره ط وح وأجازه الإمام شرف الدين وهو ظاهر الكتاب ولذلك
اعتبر اللحوق ومعرفة أنه قاتله وقال في السفائن يكفي العلم بأن الجارحة قاتلة وهو ظاهر قول الهادي
وذكره م بالله وض زيد حب قال صاحب الشفاء لما روي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث فيتبعه فيجد فيه سهمه قال إذا وجدت
سهمك وعلمت أنه قتل فكل ذلك دل على أنه لو أرسل كلبه فعضه أو رماه بسهم فأتبعه فأتاه
المقتل أو فلتت الكلب على الصيد ثم أتاه بعد ثم وجده وعلم أنه كلبه أو سهمه
قتله ولم يجد جراحة حل أكله سواء كان في طلبه أولا والاعتبار بأنه قد أصاب المقتل ... أن
حمل كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك وروى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أنه قال لمن سأله ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل وفسره زيد بأن الإصماء ما كان بين
يديك والإنماء ما غاب عنك فلعل غير سهمك أعان على قتله فالمراد به من لم يشاهد سهمه
أصاب الصيد أو لم يشاهد جراحة فحسبه لا يجوز أكله انتهى وفي المنتخب لو نديه الكوفة
ومن رمى صيدًا بسهم فأصابه أو أرسل كلبه عليه ثم غاب عن بصره قليلًا أو كثيرًا ثم وجده
ميتًا ولم ير غير سهمه وكلبه وعرف ذلك يقينًا فلا بأس بأكله وقال محمد بن منصور لا يؤكل
لئلا يكون قتله غيره وإذا قطع عضوًا فلا يؤكل العضو ويؤكل ما عداه وإن بقي معلقًا أكل الجميع
وإذا ضرب صيدًا فأبان منه الرأس أو الثلث مما يلي الرأس حل وإلى ما يلي العجز فلا يؤكل
الثلثين فقط لا الثلث انتهى ذكره لكله شارح البحر قال وكلام المنتخب هو الذي نعمل به وإن
كان قد ذكر في الوافي أن العبرة باللحوق في الأثر مع ... به الإصابة وإن لم نعلم كونها قاتلة انتهى كلامه
والذي حققه في الذكر والجواهر من حكاية الخلاف أن ط وح يعتبران اللحوق مطلقًا
وساهم إصابة المقتل والرمية للمقتل والوافي يعتبر اللحوق فقط فحل إذا وجده سالمًا مطلقًا
ما لم تجد فيه جراحة أخرى يجوز أن موته منها حتى حصول الجراحة لا على وفاقًا م بالله و ص

بغير ان شاهده له الصائد و الا يكون فيه جراحة اخرى واما اللحوق فلا يشترط واختار في
الذكيره كلام ط وح ويحل صيد المعلم **وان اكل منه** على ما روي عن علي عليلم وجماعة من الصحابة
والتسمية اذ الاكل لا يدل على عدم التعليم وقال ح وش وم وس لا يحل لقوله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم في حديث عدي بن حاتم انه قال اذا ارسلت كلبك المعلم فكل وان اكل منه فلا تاكل
قلنا قال الماوردي ما اظن الرواية صحيحة وان سلمنا فهي معارضة بما رواه سلمان الفارسي قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الصيد يدركه وقد اكل منه الكلب فقال كله وان لم يدرك الا
بضعة رواه في الشفا وعن ك بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سال عن الكلب المعلم اذا اكل الصيد فقال
سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة اخرجه الموطا **او بعد ان الصيد ولم يطلق اضطرابا ذي الناب**
فاذا اصل في ارساله صيدا بعد صيد حلت لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واما اذا اكل الاسلاب
ثم استرسل لنفسه لم يحل اذ ليس ممسكا للصائد **ويجب غسل مكان نهشة الكلب** على المذهب
لنجاسته وقال ك لا يجب غسله لقوله فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل فلما استعفا ... خاشه معفي
الكلب ويعدو العصلات كامو **ويتبع معلما لنفس** قال ح وهذا هو المذهب قلت وهو
قول ط في حد التعليم ان يعز ا ... فيعقد ... في ارساله وادباره ... واجابته قال
في الاصطياد وانما يعتبر ابو حامد قبل ارساله فاما بعد ارساله على الصيد فذكر ... وهكذا اعني السنة
وغيرهما من المذاكرين ... حد التعليم موكول الى العرف **في الماني** ... نوعي صيد البر الطير **ماءكله**
مثل فلو قتله كافر لم يحل ما قتله لتحريم ذبيحة الكافر عندنا ... **مسلم** فلو لم يسم
عامدا لم يحل صيده والعبرة بالاسلام والتسمية حال الرمي ونحوه ولو ارتد حال الاصابة او قبلها
قال في الانتصار والعبرة ... في المرسل من كونه مسلما مسميا قاتلا للصيد ...
وان ... ان يعتد ... لاشتراكه كافر وغير مسمي ولو ... في الصيد المعتبر
وان يكون قتله الصيد **بمحدد كسهم وسيف ورمح ومزراق** قال في البحر فلو رمى بشيء
فقتل بعرضه لم يحل اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ
وهو طرف من حديث رواه في الشفا **ولو قصد به غيره** فاذا رمى بسهمه عودا او حجرا فاصاب
صيدا فانه يحل ذلك الصيد الذي وقع فيه السهم وسواء كان الذي قصده مما يؤكل او من غيره كما لو
ارسل كلبا على صيد معين فاخذ غيره فانه يحل وقال صاحب الوافي ان قصد جنسا مما يقصد كالذئب
والاسد فاصاب صيدا حل وان قصد جنسا مما لا يصيد جنسه كالكلب والرجل فاصاب
صيدا حرم وقال ح انه لا بد ان يكون في الذي قصد من ان يكون صيدا او من جنسه مما يصيد في
نفس الامر وان خالف قصد الرامي ولا عبرة بالقصد بل بما في نفس الامر قالوا فالمعتبر قصد الرامي
فقط ولو خالف ما في نفس الامر وح اعتبر ما في نفس الامر ولو خالف قصد الرامي واختار
في الانتصار ... وصورة ذلك انه لو احس بوحش فرماه فاصاب صيدا فعند ح والامام يحل
اعتبارا بالمحسوس فان كان صيدا او مما يحل والا فلا والوافي اعتبر القصد فان ظنه صيدا حل

وإلا فلا ووجه الفقه ما ذكر في الوافي وكذا الحل على المذهب ما قبله ولو لم يقصد لو منه شيئا
أما لو لم يقصد الفعل كما إذا كان يطير سمعه أو ريحه غير قاصد لشيء أصلاً فقتل صيداً فإنه لا يحل ذكره
معناه الإمام يحيى لا إذا أصاب الصيد بعراض وهو السهم الذي لا ريش له وهو يقتل
بعرضه فإنه لا يحل ما قتله قيل ولو خرق إذ ليس له حد وقال في الحواشي فإن خرق أو جرح حل
ومثله في الكواكب عن ش فإنه قال إن وقع بعرضه لم يحل وإن أصاب برأسه وخرق فإنه يحل
ما قتله قلت وهو مقتضى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم المتقدم بل هو صريحه
فإن في بعض رواياته قال إنا نرمي بالمعراض فقال كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل
ومثل هذا ما في البندقة والرصاصة فإنه جعل العلة الخزق والرصاصة خارقة ويدل عليه ما أخرجه الشيخان
وغيرهما من جملة حديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وفي حديث آخر أمرر الدم بما شئت
واذكر اسم الله عليه وفي رواية النسائي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أنهرت الدم وفريت
الأوداج فكل وأما قوله أو بندقة وهي ما يرمى به من الطين بقوس الجلاهق وهي قوس ذات
وتر يرمى بها الطيور فلا يحل ما قتلته لأنها إنما تقتل بالصدم لا بالخرق وحجر ونحوهما من المثقل
حرام لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة قال الشامي ونحوه ش فإن أدركه وفيه حياة مستقرة حل
لقوله تعالى إلا ما ذكيتم ولو أقلقت البندقة أو الحجر أو الشبكة أو نحوها الرأس لم يحل
وقال الأوزاعي يحل ما قتله بالبندقة أو المعراض قلت قال في حديث عدي بن حاتم المتقدم
فإن أصبت بحده فكل وإن أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل وإنما حل صيد المسلم بإرسال
الكلب والرمي بالسهم حيث لم يشارك المسلم في الإرسال أو القتل في الثاني كافر حربي أو ذمي
فإن شاركه في ذلك كمجوسي والأصل في الملتبس هل مات بسهم الكافر أم بسهم المسلم أو السبب
هل مات بالمحدد أو بالمثقل أو السبب هل قتله كلب المؤمن أو كلب الكافر الحظر فيغلب
على جنبه الإباحة ولو اثنان رميا صيداً فأصاباه وجب أن يقال هو مع التعدد لمن أثخنه
سهمه فصيره ممتنعاً له لكونه رميته بالسهم وخرج عن العاقلة وقيل معنى الناجز أن يجعله بحيث لا يقدر على
فيكون لمن أثبته سواء كان هو الأول أو الثاني وإن كان الناجز لهما جميعاً كان لهما ولو وجهين
وأجاب الإمام يحيى أنه للثاني فإن علم أن المؤثر أحدهما والتبس قسم بينهما وعلى قول ص بأنه ...
يكون لبيت المال وعادة الإمام وهو لمن أثخنه فيكون أشمل والمتأخر جان عليه يلزمه الأرش
ولو استويا في الناجز في القتل فإن أصابه في غير موضع الذكاة فعليه للأول الأرش إن لم يقتل
والقيمة إن قتل إذا وقعت الجناية فيه أي في موضع الذكاة فإنه عند الهدوية خير الأول
الذي هو المالك بين تركه للمتأخر وأخذ قيمته وبين أخذه بلا شيء له على الثاني وعلى قول ص بالله
يجب الأرش والعبرة بوجوب الضمان على الثاني أن خروج الرمية من القوس بعد إصابة الأول
فإذا خرج السهم من القوس بعد إصابة الأول وجب الأرش لا قبل الإصابة قال في البيان
ومن رمى صيداً فأثخنه ثم رمى آخر فجنى عليه جناية نقصت من قيمته ثم رمى آخر فجنى عليه أيضاً جناية
نقصت ثمانية من قيمته ثم مات بالسراية من جنايتهما جميعاً فإنهما يضمنانه معاً على اعتبار قيمته
عند جناية كل واحد منهما مثلاً لو كانت جنايته عند الجناية عشرة ثم نقصته الجناية الأولى درهماً

ثم يعيب البائع درهما فيكون قيمته عليهما على تسعة عشر سهما على الاول عشرة اسهم
وعلى الثاني تسعة اسهم ذكره في [illegible] والوجه ان كل واحد جنايته قاتلة لكن قيمته عند جناية الاول
عشرة وعند جناية الثاني تسعة فيضمنان قيمته على ذلك القدر وكذا الثاني اذا جنى عليه الثاني
وقد نقصت قيمته بالرخص او زادت بالغلا فيضمن كل واحد بقدر قيمته يوم جنايته عليه
والله اعلم قال في البحر وما اصيب في ملك الغير فللصائد اذ هو المانع الا ان يكون مباحا
يوجد من غير تصيد فلصاحب المكان اذ اليد له ويذكى ما ادرك حيا قال في البحر اجماعا اذ
خرج من كونه صيدا اذ لا سبيل عليه حيا فصار كالنعم وقد قال تعالى الا ما ذكيتم ولذكر قال والا
يذكى حتى مات حرم وسوا امكن من تذكيته بوجود آلة التذكية او لم يمكن لعدمها وعند [illegible]
انه اذا لم يتمكن من تذكيته لعدم الآلة ثم مات حل اكله كلو ادركه وقد اكله الكلب لنا الاية
وهذا في صيد البر واما صيد البحر فقد قال في البحر في اول كتاب الصيد والذبائح ما
لفظه ولا يعتبر الذكاة في صيد البحر اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو الحل ميتته وحكى
وحكى البحري عن علي في جواب له وقد سأله انه يذكي صيد البحر الذي لا يموت بمفارقته الماء ومثله
حكى عن الامامية والنخعي قال البحري واظنه للمؤكل وغيره وذكر في البحر في موضع اخر ان الذكاة
تعتبر في طير يعيش تارة في البحر وتارة في البر كالبط والاوز لعموم الا ما ذكيتم وقد حكى الدواري
ايضا عن بعض المتأخرين انه يجب تذكية ما خلا من حيوانات البحر الا السمك لورود خبر ميتته
خاصة والمراد بالرمق الذي يحلل الذبح ويحرمه اذا لم يذكه هو ان يعيش بعد ادراكه بذكيته
لو حضرت آله وقال ح واص بل ان بقي اكثر مما يبقى المذبوح فاذا كانت الجراح مما لا يعيش
الحيوان من مثلها الا قدر ما يبقى مذبوحا كالذي قطعت اوداجه او بقر بطنه او نحو ذلك
فانه يجوز اكله من دون ذبح وقد ذكر الامام يحيى ان يكره هو غير مستقر فيكون ميتة الا ان يكون صيد
كلب او فهد فانه حل لكن يندب تذكيته احتياطا **فائدة** ومن ضرب صيدا بسيف
او نحوه فابان بعضه او عضوا منه فان كانت الضربة قاتلة ولحقه موته فورا فلم يتمكن
من ذبحه حل اكله كله وقال ح لا يحل الا الاقل منه الا اذا الراس معه قال في البيان فلو
ابان بعضه وبقي ما فيه حيا لم يحل المبان الا اذا تبعه قتل الصيد متصلا بالضرب الاول فانه
يحل الكل ذكره الشيخ والفقيه ع وقيل لا يحل المبان وهو ظاهر اطلاق السيدين فلو بقي المبان
متصلا بجلد الصيد فقيل انه يحل وهو بناء على [illegible] الخليل للمذهب انه طاهر ما دام
متصلا وعلى قول م بالله واش [illegible] انه قد صار [illegible] الحكم فيه ولا يحل فلو ادركه وقد مات
الاكثر وبقي المبان حيا فانه يطعن المبان حتى يموت ويحل ذكره الفقيه ح وقال الدواري
في تحصيل ذلك ان الضارب اذا قطع الصيد وابان بعضه من بعض فاما ان يدرك الصائد كل
واحد من القطعتين حيا او ميتا او احدهما حيا والاخر ميتا ان كانا ميتين فهو جميعه حلال
وان كانا حيين ذكى ما فيه الراس وحل والاخر لا يحل لانه مبان من حي وان كان احدهما
حيا فان كان ما فيه الراس ذكي وحل وان لم يذكه لم يحل ولا يحل الاخر وان كان الاخر هو
الذي لا راس فيه حل ما فيه الراس والاخر ذكر الفقيه انه يطعن حتى يموت ويحل وان لم يعلم

عل والاول

حل والاولى انه حل لان حيوته مع موت مافيه الراس كلا حياة فيحلان جميعا وفي البحر
ما لفظه فان قطع بعضه حل جميعه حيث الراس مع الاقل او المساوي اجماعا وعند الليثي
وكذا مع الاكثر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما ابين من حي فهو ميت كذلك لم يفصل ح ومن
يحرم الاقل حيث لا راس معه اذ هو كما ابين من حي فلنا حصل به موته فاشبه التذكية خلاف ما ابين
يحرم اجماعا للخبر فان قطع عضوا ثم تركه ثم صرعه حتى مات السمك فهو كما لو وجد الواحد ان انفصل والا
فلا انتهى ولا يكره صيد الوحش ليلا اذ يجوز اخذها من اي موضع هي فيه لعموم الادلة خلاف الطبري
فانه يحرم صيده ليلا اذا كان في وكره فيكره اصطياده في الليل ولو في غيره وكره اذ الاغلب انها
لا تاوي الا الى مكان فيه الغفلة حتى يصعد لها وكرا او كالوكر وقد قال صلى الله عليه وعلى
اله وسلم الطير في اوكارها امنه باذن الله فاذا طار فانصب له فخك وارمه بسهمك
رواه في الشفا وكذا يكره صيد الحرم ليلا عند بعضهم كراهة للخطر قال في الحواشي ولا وجه له لان
دليل الاباحة لم يفصل بين الليل والنهار وهو اي الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره وهذا
ماخوذ من حديث روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصيد لمن امسكه لا لمن اثار
وقال في الحواشي روي ان رجلين تخاصما الى علي عليه السلام فقال احدهما اني الجات هذا الصيد
الى شجرة فاخذه هذا فقال علي عليه السلام للعين ما رات ولليد ما احدث قال في الغيث واذا
اصاب صيدا ولم يتبعه الفوت فيه فاصطاده اخر استحقه وان منعه الاول عن الفوت الذي
يجيء مثله في العادة فله ولو سبقه بالاخذ غيره وقال العنسي والفقيه فلو انفلت الصيد من
يد الصايد لم يخرج عن ملكه كالابق ولقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في مثله لا تاخذوه حتى يجي صاحبه
وقال ان كان يطير في البلد وحواليه فكذلك والا خرج عن ملكه اذ عاد الى التوحش
فان ارسله الصايد فوجوه الاول ملكه كعبد اعتقه ولا كبهيمة سيبها الثالث ان
قصد القربة زال والا فلا فان اعلت من يد الكلب فوجهان يملكه الصايد ان كان قد امكنه
اخذه اذ قد حازه وقيل لا اذ لم تثبت يده ولا ازال امتناعه وصيد البر والبحر يحلان بالة غصب
فلو غصب رجل كلبا او سهما فاصطاد بها فذلك الصيد لمصطاده وان كان غاصبا بالغصب
كثوب وخاتم لم يلبث بها فكما انه حل ما صيد به غصبا او شبهه كذلك فكذلك ما اصطيد
بكلب او سهم مغصوبين وقال م بالله والامام يحيى لا يجزي الذبح بالغصب في نسك كهدي واضحية
وهو الذي فرع الفقيه عبد الله النجري ومعناه واشار اليه في البحر والغيث فلو مات الصيد بالترك
او الجناية حرم عمدا او الرهق وسوا كان فيها سلاح يعقره اولا وكذلك يحلان من مكان الغير
ما لم يعتد له اي يعد ذلك الغير حايزا له في مجرى العادة قال في الاسعاد ولو سقى رجل ارضه
فتوحل فيها ظبي ونشبت اكارعه فانه يملكه صاحب الارض قال المهدي عليه السلام لانه يعد حايزا له
فاما لو كان الغير هو المنفر له حتى حازه اليها ونشب فيها فلا خلاف انه يكون لصاحب الارض
والذي ذكره الامام في الغيث انه للمنفر ومثله في شرح النجري عن الامام ايضا ورجحه الدويد فلو شغل
الغير من غاصب او غيره ثم توحل الصيد فيها هل يكون للساقي او للمالك قال في شرح الفتح الذي نقل
من كلام الامام انه للساقي والذي يوجد من تعليل اهل المذهب انه لصاحب الارض لان امساك

ارصه وبحوته كامساكه فالمعتبر هو الارض لا الما فيعتبرها اوى والله اعلم وذكر في شرح البحر
ومفهوم قولهم ما لم يعد له حايز في العادة انه لو عد له حايز اكان للعليل والبستان وجبى ان يتوغل في
ارض الغير حتى لم يستطع الخروج كان للمالك سوا كان هو السابق او المطر كما ذكره الفقيه والساب
واحمد الامام شرف الدين قال في البستان من صاد صيدا من اجمة غيره او نخيله او ارضه او داره
او بحوته ملكه الصايد ولو عصى بدخوله في ملك الغير الا حيث الصيد متمكن من خروجه اخذه بيده
ولا يحتاج الى تصيد وعلاج فقد ملكه صاحب الموضع الذي هو فيه فيتأمل ولو لم يكن للمالك في تحصيله
عناية كما ذكرنا في المتوغل في الارض التي سقاها المطر لان امساكا ارضه او بحوته كامساكه قال
الدوارى وكذا الطير الداخل الى منزل الغير واغلق الباب فانه يملكه وان كان لا يستطيع
اخذه باليد الا بعد محاولة في المنزل **ولا يجوز اخذ الطير من وكره** لما يعدم من قوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الطير في اوكارها امنة الحديث رواه في الشفا قال في الاحكام فاما من
عمد وكره فيجوز اخذه ليلا او نهارا **وهو** اى الوكر **وكنته** والوكنة موضع عش الطاير
قال الخطابي على قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقروا الطير على وكناتها الطيه قال ابو عبيد
قال ابو زيد الكلابي لا يعرف للطير مكنات انما هو جمع وكنات جمع وكنه وهي موضع عش الطاير
يستقر فيه ولا يجوز اصطياده منه **ليلا او نهارا ولو من وكر يؤذ** هو ان يكون في مكان ويعبث
فلا يحل اخذها وقال الفقيه العالم احمد بن علي بن مرغم يحل اخذها من موضع يؤذ ويشكل سقط
ويحل اكله ولا يحرم للاجماع على الاباحة وعن قوم يحرم لحمه **ذي حوازه احد يعضه منه** اى من الوكر
خلاف فعلى يحرم لا قواعدها ما حد وقال السيد لا يحرم فلما سقط الامان **ويحرم ما قتله جارح
ذو مخلب معلم من سباع الطير كعقاب وبازي وصقر** هذا هو المروي عن ابن عمر وطاووس
وزيد والباقر والصادق والقاسمية اذ الاصل تحريم غير المذكى الا ما دليل ولا دليل **اذ لا يقبل التعليم**
فلا يعقل للزجر ولا يعد وللامر وان التعليم انما يكون بالضرب ولا يتاتى فيها وقال الامام يحيى
والفريقان ورواه عن زيد انه لا يحرم اذ هو اله للصيد فيحل ما قتله كالكلب ولقوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم كل ما امسك عليه ونحو والخلاف في التحقيق وقولها التعلم فان قلت اسقوا
وان اسعب انقبوا والاجب فقولها بعضه لا كله فيرجع الى الحظر ذكره المهدي في البحر **ويحل ما صيد به**
اذا ادركت ذكاته عند الاكثر لعموم قوله من الجوارح وروي عن ابن عمر ومجاهد والشعبي والنخعي
واحمد واسحق انه لا يبيح الاصطياد بها لقوله تعالى مكلبين قلنا ما اخرجه ابو داود في بعض روايات
لحديث عدي بن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن صيد البازي
فقال ما امسك عليك فكل

باب الذبح والاضحية

قوله تعالى الا
ما ذكيتم وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما رواه في الشفا وغيره اذا انهرت الدم وفريت الاوداج
فكل والاجماع ظاهر على وجوبه واعلم ان شرائط التذكية التي تحل بها المذكى خمس منها ما
يشرط في الذابح وهو **الاسلام فقط** من غير فرق بين ان يكون رجلا او امراة حايضا ام غيرها
حرا كان او عبدا اتقيا كان ام غير تقي اذا لم يتركه استخفافا صغيرا كان او كبيرا **ولو فاسقا
ولحوه** من مرتكبي بعض المعاصي المحتملة وكذا المجبر والمشبهة ونحوهما عند من لم يقل بكفرهم

وكذلك اذا كان اغلف لم يترك الختان استخفافا فان تركه استخفافا فهو كافر لا تحل ذبيحته
عندنا واما الاغلف فذبيحته من بعدم لعموم الدليل وهو قوله تعالى الا ما ذكيتم وحلة ذبيحة الفاسق
لذلك وكالمالكية وقال بعض اهل المذهب والواثق والامام احمد بن سليمن لا تحل ذبيحة الفاسق
كالكافر لكن الامام احمد بن سليمن استثنى من كان من الفساق لا يرتكب المحظورات الا في الاقل من
اوقاته وذلك عند غلبة شهوة او حاجة ماسة او شبه عرض فانهم يأكلون ذبيحته واما الذي
لا تحل ذبيحته من كان لا يفعل اكثر الطاعات ولا يفرق بينه وبين الكفار الا بالاقرار بالشهادتين
قيل وعلى هذا يحمل كلام الهادي عليه السلام ولا تحل ذبيحة الحربي قيل بالاجماع الا عن ابي ثور فتحل ذبيحة
كل كافر وحجة الاجماع وفي الذمي خلاف فذهب الهادي والقاسم والناصر واحدى الروايتين عن
زيد بن علي انه كالحربي في ذلك ولقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين وروى عن زيد بن علي وعن
الصادق والفريقين ورواية عن الناصر انها تحل ذبيحة الكتابي لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قلنا لا دلالة في الاية الا حل ما ملكوه من الاطعمة واما الذبيحة التي يأثرونها باسمهم
مخصوصة بدليلنا وروى عن ... ايضا انما تحل ذبيحة العجم منهم لا العرب وهم بهرا وتنوخ وسوا
والمراد بهم واحد التبديل لا من الاصل وروى السيد في الافادة عن الهادي عليه السلام تحريم ذبائح المجبرة
والمشبهة وفي مجموع الهادي عليه السلام انه يحرم من الذبائح ست وقد جمعها من قال ⊕
ذبيحة مزوج مجبر ومشبه ∴ يهودهم ثم النصارى مجوسها ⊕
قال في الحواشي كذا عدها يحيى عليه السلام فلو غصب ذبيحة الكافر غاصب لم تلزمه ردها ولا ضمانها والله
في البحر وعن ع و ط واما المجوس فمن لا يحلهم مصالحون عليها الا على الذبائح كذا في شرح الفتح ولا يشترط في
الذبح التسمية ايضا كما هو ظاهر الكتاب والازهار وهو المروي عن الاسعاد وظاهر الغرانه شرط وكذا
عن المذكور والزيادات ولم يذكرها كون مذكي الصيد غير محرم لعمومه ذلك من كتاب الحج والشرط الثاني
تسميته ان ذكرت فلا يفارقها عند العسمه والناصر وحجتهم لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه كيف ما كان لما ورد في الاية من التشديد العظيم يعني قوله انه لفسق فان نسيها او جهل وجوبها
حلت ذبيحته وتكون ترك التسمية ... فان تركها عمدا مع اعتقاد وجوبها حرمت ذبيحته ذكره
في شرح الازهار ولو ذكرت التسمية فالعلماء فيها ... قال ... لو قال ... حل اكل ذبيحته الله ...
تعالى بسم الله حادثه ذبيحته قال ولو قال بسم الله الخالق او الرازق او ما اشبه ذلك من اسماء الله
تعالى كفى ولا يجزي بالدعاء نحو اللهم اغفر لي وكذا استغفر الله اذ هو طلب لا ذكر فان سبح او هلل او
حمد او ... نحو ... ذكر اسم الله ولا اذ ليس تسمية بل توحيد وتسبيح ذكره في البحر وكذا اطلق باسم
ان لا استغفار لا نحوي ... واذا قصد بذلك التسمية حلت وعلى الجملة فتحرى كلما يعتاد انه تسمية و
فاصدا به التسمية واعتمد هذا في البيان والمذكور ... قيل يعني هذا لو حلف بالله فاصدا به
التسمية اجزا قال الامام يحيى ... التكبير ... صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال في شرح الاثمار
... اراد الله تعالى بذكر اسمه فان قال باسم الله واسم محمد حرم او نحو ذلك لان الذبح المعبود وباسمه بمنزلة
المعبود له فكما لا يجوز السجود لغير الله تعالى فكذا الذبح لا يكون الا باسمه تعالى لا اشارك في ذلك مخلوق
فمن ذبح لغير الله ولغيره على وجه التعظيم كفر وحرمت ذبيحته كمن يذبح لغير الله ولغيره ...

عادة الآن بقصد الذبح باسمه وابي ك باسم محمد او نحوه لكن فانها لا تحرم بل تكره للاتهام
هذا معنى ما ذكره او تقدمت بيسير فانها لا يضر تقدمها على الذبح بالوقت اليسير فلو
اضجع وسمى حال اضجاعها ثم صبر ساعة او تكلم بكلام يسير ثم ذبحها لم يضر فان اطال الحديث
او اشتغل بعمل آخر يعدّ به معرضا لم تحل ولذلك قال في البحر وشرط لحلها ما بعدها اعادتها فتعاد
الشرط الثالث في حل المذبوح وهو فري اوداجه الاربعة ذبحا او نحرا وهي الحلقوم والمري
والودجان قال في الاسرار والحلقوم القصبة المجوفة المركبة من الغضاريف وهو موضع مجرى النفس
متصل بالرئة والمري مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان قيل متصلان بالحلقوم وقيل بالمري
وانما اعتبر ما ذكر لما رواه في الشفا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا انهرت الدم وفريت
الاوداج فكل وقال ابو حنيفة يجزي منها بالثلاث اذ حكم الاكثر حكم الكل وقال ش بل مجرى المري والحلقوم
اذ يحصل به ذهاب الحيوة وهو المقصود وقد تبقى الحيوة مع قطع الودجين قلنا لا نسلم ثم تمنا
فالظاهر الخبر وفيه بيّن بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذكاة في الحلق واللبة فلما بين موضع
الذبح وفصله بقوله وفري الاوداج عمّها ولكنه لا يشترط قطعها وانما يحصل وان بقي من كل
واحد دون ثلثه لحصول الاسالة بذلك قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والثلث كثير فاخذ الوصية بما دونه وقال ش وف ومحمد اذا بقي النصف من كل واحد جاز
اذ حكم الاكثر حكم الكل قلت ليس شيئا فيعتبر عن الناس ولا يعفى عن شيء لما مر ولا تفرى
الاوداج او اكثرها على ما ذكر حرام لما تقدم من الادلة وهي اي الذبيحة التي لم تفر اوداجها المسماة في
الحديث شريطة الشيطان كما اخرجه ابو داود من رواية ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى هي الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى
تموت وقال في النهاية الشريطة الشاة وهي التي شرطت اي اثّر في حلقها اثر يسير كشرط
الحجام من غير قطع الاوداج ولا اجراء الدم وكان هذا من فعل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من
حلقها فيكون ذلك تذكيتها عندهم وتحل ذبح الحيوان المأكول من القفا ان علم انه فرى
اي الاوداج الاربعة قبل الموت عند الهادي وم وط وش لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا
انهرت الدم وفريت الاوداج فكل وهي القفينة وتعليه ينسبونه الى العنق وهو القفا وتكره هذه
الذبيحة لمخالفة المشروع وحمل الهادي لرسه مجولس على من فعله استخفافا بالسنة وفكر وقاله
كواحد لا تحل اكله لتعارض الحظر والاباحة قدا في البحر قلت ويرجح لهم ما اخرجه البخاري
في ترجمة باب عن ابن عباس وانس وابن عمر انهم قالوا اذا قطع الراس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس
ولا يبعد فان ذبح من القفا لم يؤكل سوا قطع الراس او لم يقطع ولكن لعله اجتهاد منهم فلا يلزمنا
ولانه لا يعارض احاديث الخلاف مع علمه بفري الاوداج قبل الموت وكراهية القسمة كالنخع قبله
اي قبل الموت بالموت والخلاف مجمع على قوله لما رواه ابن جرير عن عطا قال اخبرني نافع ان
ابن عمر نهى عن النخع وقال ما يقطع ما دون العظم ثم يترك حتى يموت وقال هو السنة اخرجه
البخاري في ترجمة باب فيكون النخع على هذا كسر عظم الرقبة قبل الموت وقال في غريب الجامع
النخع هو ان ينتهي الذبيحة بطرف سكين الى عظم النخاع وفي المجموع عن علي



علم الصحيح أن يبالغ في الذبح إلى أن يصل إلى النخاع وهو الخيط المستطيل في خرز الظهر والنهي
عن ذلك لما فيه من التعذيب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن الله كتب الإحسان
على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من رواية شداد بن أوس عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وكذا يكره السلخ قبل الموت والقطع المقطع لذلك ولا بأس بإبانة الرأس حال ذبحها العنق والقص
فيحل لما مر وقال ابن عباس وابن أبي ليلى والنخعي يحل وقال ابن المسيب يحرم لنا ما رواه في الشفاء
عن علي عليه السلام برواية زيد بن علي عن آبائه عنه أنه قال في رجل ذبح شاة أو طيرا أو نحو ذلك فأبان رأسه قال
لا بأس بذكره وإن أدى على ذلك ذكاة ثم عنه وهي الذكاة الوحية أي السريعة من قولهم شيء وحي
عاجل سريع والوحي العجلة والإسراع و إذا خشي البهيمة وهي مريضة أو نطيحة أو متردية فلا بد من حلها
من تحرك عضو من شدة المرض ونحوه حالها وبعده كتحريك ذنبها أو تطرف عينها أو ذلك أمارة
حياتها وقال يحل الإمام يحيى فلا يحل ما لم يعلم حياته بما ذكر ووقت إذا علمت حياتها وقت الذبح حلت
ولو لم يتحرك منها شيء وقال الإمام أبي حنيفة أن قطع الحلقوم إلا لا يعيش حرمت ولو تحرك منها شيء وقال الناصر
وبعض أصحابه ذكره وبعض منه مستقر بحيث يجوز أن يعيش يوما أو يومين حل بالتذكية مطلقا
لا غير مستقر كالذي قطعت أوداجه أو نقر على قلبه أو شق حشوه لتجويز موته بذلك لا بالتذكية
فسعادة من الخطر والإباحة قال في البحر وهو قوي لولا عموم الآية وخبر الجارية التي ذبحت
بحجر وقد يقال ثم قال وحركة الذنب لا تدل على حياة كحركة اليد المبانة ولهذا قال جمهور إن كان يعيش
يوما حل وإن كانت حركته كحركة المذبوح لم تحل وتكره أكله أي شديد المرض الذي ذبح وتحرك
شيء منه للخلاف الذي فيه ولتجويز موته عند الذبح وإن كان تجويزا مرجوحا وقيل يحرم وقد تقدم هنا
الخلاف و الذي يشترط في الذبح بأن يكون بأي حاد أنهر الدم من حديد ونحوه حاد وشظاظ
وهو فلقة العصا ونحوها كصدف البحر وأما الوتد ونحوه فإنه لا يجزي وقد نهى صلى الله عليه وعلى
آله وسلم عن الذبح بالشظاظ وهو محمول على هذا أعني ما لم يكن له حد وأما ما له حد فيحل لحديث
عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت
فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدا فوجى به في لبتها حتى أهراق دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فأمره بأكلها أخرجه أبو داود وفي رواية الموطأ فذكاها بشظاظ وأخرجه النسائي من طريق
آخر وأما نهيه فعن ما رواه في الشفاء عن الناصر للحق أنه قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن الذبح بالشظاظ والظفر ورخص بالمروة إذا فرى الأوداج فالجمع بينهما بما ذكرناه ولذلك قال
عاملا للتحرير عما ذكرناه من الوتد والظفر والسن ونحوه وضوحا ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليه السلام أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال إني كنت أرعى غنما لأهلي فتكون العارضة
فأخاف أن تموت فيسبقني بها أفأذبح بشيء قال لا قال أفأذبح بظفري قال لا قال فبعظم قال لا قال
فبالعود قال لا قال فبماذا يا رسول الله قال بالمروة وما يجري تضرب أحدهما على الآخر فإن فرى فكل
وإن لم يفر فلا تأكل ويجوز الذبح بالنورة ونحوه قال المؤيد لكنه يكره للتعذيب لأن المدية
قبل الذبح حد السكين فيكره بغليل الحد لأن فيه تعذيبا والعظم كالظفر ذكر في البحر والذكي

والسن قلت وهو نص الحديث المتقدم قال الدواري وقد قيل انه لا يجوز الذبح بالظفر الذي
بعد في الطيب والاولى الجواز لورود الحديث في طرف الواقعة فكانه جعله طرف الطيب
وقال في البحر ويجزي بالحاد من الصدف ونحوه من النحوي لعموم ما انهر الدم الاوزاعي لا لا وجه
له **ولا تغني تذكية سبع** فلو عدا السبع على البقرة او الشاة ففرى الاوداج الاربعة لم تكف ذكاته
فيذكيها ان ادركت وفيها حياة ذكيت وحل اكلها وان ادركت ميتة حرمت فان كان السبع
قد قطع اوداجها كلها او ابان الراس وادركها صاحبها حية فمثل بطعن حتى تموت كالذي تعدى
ذبحه وقال في الشرح في عدم موضع الجناية من الوجه وفي الواقع عن القسم بقطع ما بقي من الاوداج
فان لم يبق شيء امر السكين على محل الذبح وحلت ذكره بعض المذاكرين وقال الدواري الاولى القطع
لا تحل لحمه كان كاف ادركها صاحبها حية وكذا ذكره الامام في الغيث ومثله في شرح البحر والبحر
ولا تغني تذكية ام جنين عن تذكيته عند القاسمية والناصرية وح وعندهم لعموم حرمت عليكم
الميتة ولكانا لو خرج حيا ثم مات وقال ش وف وم والاوزاعي وابن ابي ليلى بل يحل لما اخرجه ابو
داود عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة وفي بطنها
الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وروي ايضا عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه قال في البحر قلنا ان علم بالخبر نقوى
والا فالحظر اولى قلت وقد تأوله اصحابنا على حذف اداة التشبيه **و** هو ان **تذكيته** مثل ذكاة
امه ان خرج حيا فيذبح مع حياته ولا بد من شروط الذبح **لا ميتا فحرام ولو قد اشعر** وقال
ابن علي وك ان اشعر حل بذكاة امه لما روي عن ابن عمر موقوفا عليه انه كان يقول اذا انحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى
يخرج الدم من جوفه هكذا روي عن ابن عمر وهو خلاف ما روي عنهما لان المروي عنهما انه اذا
خرج ميتا وقد اشعر فذكاته ذكاة امه فلا يحتاج الى تذكيته اخرى **وندب استقبال** وهو ان يكون
الذبح الى القبلة قال في البحر لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلت ولعله اراد به ما في حديث
جابر في الاضاحي فيما اخرجه الترمذي وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذبح يوم
الذبح كبشين اقرنين املحين موجوءين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الحديث وقال ابن عباس يكره استقبال القبلة بالنجاسة لشرفها لما ما تقدم قال في الانتصار
ويحتمل ان استحباب الاستقبال لا يحل الموت فلو ذبح الى غير القبلة ثم حرفها عند الموت فقد فعل
المستحب قال وهو المختار والاحتمال الاخر انه لا يحل الذبح فلو وجهها عند الذبح ثم حرفها الى
غير جهتها عند الموت فقد فعل المستحب والاحوط الجمع بينهما قال في البحر فان ترك حلت
اجماعا وان تعمد ترك الاستقبال واستخف حرمت لكفره ولا يجزي بيت المقدس لنسخ استقباله وعلى
الكعبة قبل ولا يشترط في الاستقبال ان يكون ظهرها الى دبر الكعبة بل اذا جعل ظهرها الى المغرب
وبطنها الى المشرق وجوف راسها الى القبلة فقد فعل المستحب **و** ندب **نحر الابل في الثغرة**
اي ثغرة النحر وهي اسفله واعلى الصدر واصل العنق **فاما معقوله اليد اليسرى** لما في حديث

عرفة بن الحرث الكندي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع
فأتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له فقال خذ باسفل الحربة فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم باعلاها ثم طعنا بها الابل وهي معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وذلك
يوم النحر بمنى فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا اخرجه ابو داود قال ابن الاثير الا قوله وهي
معقولة الى قوله بمنى فاني لم اجده فيما قراته من كتابه وذكره رزين وفي حديث زياد بن جبير
قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وندب في ذبح غيرها اي غير الابل من سائر ما يذبح
ان تكون عند الذبح مضطجعة مع شد ثلاث من قوائمه ووضع الرجل على صفاحها وهو جنبها
وتحده المدية من غير رؤية بهائمه وتحامل عليها والاصل في ذلك ما في حديث عائشة في الاضاحي ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها هلمي المدية ثم اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش
فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله الحديث اخرجه مسلم وابو داود وزاد في رواية غيرهما ووضع
رجله المباركة على صفاحها واما عدم رؤية المدية فلان لها من الالهام ما تفزع عند رؤيتها واما
التحامل عليها فلانه يكون اسرع في فوت الارواح وندب كما تعذر ذبحه سواء كان وحشيا او اهليا
او تعذر نحره وتعذرهما اما لتند او وقوع في بير او مكان ضيق لا يمكن استخراجه منها حتى يموت
فانها يجب تذكيته بالرمح ونحوه من رمي بسهم او ضرب بسيف على ما يمكن للضرورة ولو في غير موضع
الذبح اذا لم يمكن في موضع الذبح وهذا هو المروي عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والشعبي والزهري
وحصله ابو داود للمذهب وذلك لما رواه رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما فكان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم
خيل يسيرة فاهوى رجل بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي ذلك ما رواه ابو العشراء عن
ابيه انه قال قلت يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها اجزى
عنك قال الترمذي قال يزيد بن هرون هذا في الضرورة وقال ابو داود هذه ذكاة المتردي
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقال ابن المسيب وربيعة وذلك لا يجوز الا في محل الذكاة
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذكاة في الحلق واللبة لنا ما تقدم وما انقطع منه قبل موته حرام
اذا كان ذلك القطع غير قاتل له الا ان يكون متصلا بقتله على ما تقدم من الخلاف في الصيد وحيث
وقع في مكان ضيق فتعذرت تذكيته لا تستطيعه اذ ثابا وهو حي جاز ذلك رواه في التقرير عن ص
فان كان قتله ممكنا قبل التقطيع فهو الواجب ولا يجوز خلافه ويحرم خصي آدمي لانه من المثلة
ولذلك قالت ميسون بنت بحدل لما ادخل عليها معوية خصيا فتقنعت منه فقال لها انه خصي
فقالت يا معوية اترى ان المثلة تحلل ما حرم الله وقال في الحواشي عن الكافي خصي الحيوان على ثلاثة
اقسام منها ما لا يجوز بالاجماع وذلك خصي بني آدم ومنها ما يكره وذلك خصي الخيل ومنها ما يجوز بالاجماع

وذلك سائر الحيوانات. وقال في الخمسة بحث حتى المواشي ويكره في الحمل لأنه يذهب بفضلها
الذي يرهب به العدو وفي المعالجة ويعسر السند على أنه يجوز في البهائم عند أكثر الفقهاء
وحرم أيضا **صبر البهائم** وهو قتلها صبرا على خلاف الوجه الشرعي **كالمجثمة** وهي فيما رواه أبو
الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل
أخرجه الترمذي ومعنى تصبر بالنبل أي تمسك لترمى بالسهام فتقتل بالسهام وهي موثقة للقتل
فإذا ماتت بذلك كانت ميتة وكذا حرم **حرقها** أي ذي الحيوانات **لغير مأكله** لما رواه ابن عمر قال
أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله
الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها
أخرجه النسائي وحرم أيضا **خصيها** أي سائر الحيوانات لأنه من المثلة **غالبا** احترازا عما
يؤكل فإنا شاع في الغنم وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف ولعل جوازه للإجماع المتقدم في المأكولة
وحرم **إعناتها** أي إتعاب البهائم بأن يحمل عليها فوق ما تطيقه عادة وأن يتعبها بالجوع ونحوه
وفي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل
فلما رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول
الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه رواه
أحمد وأبو داود وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببعير قد
لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة رواه أبو داود
وابن خزيمة في صحيحه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وحرم أيضا **وسم وجوهها** لما رواه ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم
وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضرب في الوجه رواه الطبراني بإسناد جيد
مختصرا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن من وسم الوجه وحرم **الإغراء بينها** لما رواه ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التحريش بين البهائم رواه أبو داود
والترمذي متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال في المرسل هو أصح **ويكره لعنها** أي لعن البهائم كما يكره لعن
غيرها وذلك لما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق
أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإن لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا لها وإلا
رجعت إلى قائلها رواه أبو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه فإن أصابت عليه سبيلا
أو وجدت فيه مسلكا وإلا قالت يا رب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه



فقال لها ارجعي من حيث جئت رواه احمد وفيه قصة واسناده جيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مأمورة من
لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان و يكره اتخاذ
ظهورها منابر لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اياكم ان تتخذوا
ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل
لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم اخرجه ابو داود وكذا يكره ذبحها واخراج منفعة بطنها
الوطء لان لها من الاكرام ما يمنع منه من ذلك الفعل وسن عليه التعزير وقد نهينا عن الملاعبة بغير
ما كلف ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته
فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها
رواه الطبراني في الكبير والاوسط والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط البخاري و لا يكره
سلخها وتقطيعها قبل موتها لما في الاسناد عن عمر انه قال لا تعجلوا الانفس حتى تزهق فان الجاهلية
كانت تضرب الذبيحة بعصا الذبح بالعصا حتى تخرج وذكرها في البحر فان فعل خالف السنة
وحلت وكذا يكره نخعها اي بلوغ السكين نخاعه اي بعد الموت لانه يورث سماجة في اللحم ولانه
خلاف السنة لان السنة الذبح بالحديد و يكره تعليق جلجل وهو المسمى بالجرس والناقوس على دابة
لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
وجرس رواه مسلم وابو داود والترمذي وفي رواية لابي داود ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل
من ذكرها في الناس وعنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الجرس مزامير الشيطان
رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تصحب
الملائكة ركبا معهم جلجل كم ترى مع هؤلاء من جلاجل والاحاديث فيه كثيرة و يكره قتل
جنان البيوت والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة
الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء وفي ذلك ما رواه ابو ليلى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي
اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمن الا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن ولذا قال
المؤلف غالبا احترازا عما اذا عدن بعد المناشدة والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
كلهم من رواية ابن ابي ليلى عن ابيه وروى نافع ان ابن عمر كان يقتل الجنان كلهم حتى حدثه ابو لبابة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك رواه مسلم والترمذي
وفي رواية لابي داود قال ابو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتل الجنان
التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون
النساء ولعل المؤلف احترز بغالبا عنهن ايضا ويستحب قتل الوزغ لما رواه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الحسنة الاولى ومن قتلها فله كذا وكذا حسنة دون

الاولى رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه

باب الاضحية والعقيقة

قال في القاموس الاضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية وجمعها ضحايا واضحاة وجمعها اضحى بفتح الهمزة
واشتقت من الضحوة لذبحها في ضحى النهار وهو كمال طلوع الشمس والضحى بضم الضاد والقصر اشراقها
وبفتح الضاد والمد وقت ارتفاع النهار الاعلى وهي في الشرع اسم لما يذبح من بعد صلاة الاضحى المعروف
بالية بشرائطها **حتم الاضحية على النبي صلى الله عليه وسلم** لما رواه الحاكم وابن عدي عن عكرمة عنه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الاضحى والوتر وركعتا الضحى وفي رواية بدل
الاضحى الفجر والاحاديث على ذلك كثيرة وقد نقل الرافعي عن الروياني انها لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم **وتسن بلا مباهاة** كما قال ابو ايوب كان الرجل يضحي عنه وعن اهله بالشاة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى تباهى الناس فصار كما ترى قال الماوردي يضحي عنه وعن
والده لان الشاة عنده تجزي على [illegible] عن ثلاثة فنس **لكل مكلف مسلم** وهذا راي جماعة من الصحابة منهم
ابو بكر وعمر وابن عمر وهو المروي عن الناصر والقاسمية لحديث المتقدم وقال ربيعة وح وك والثوري
انها واجبة لقوله وانحر ولقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ضحوا والامر للوجوب قال ح وتجب
على المسلم المقيم لا المسافر وعلى الغني لا الفقير والتضحية على اطفاله من مالهم ثم من ماله للاحرار لنا
ما تقدم وهي سنة عين ذكرا كان او انثى ولابد من كونه حرا فلا تشرع للعبد ان يضحي عن
مملوكه وقد ذكر في الانتصار وشرحه وقد تجب علينا في الحج واذا قد تعلق بذمته وكما اذا نذر ان
يضحي لان الذبح قربة وله اصل في الوجوب **وثوابها عظيم** قال الامام يوسف الذي هو ابن عطية
يتوسل عندها ويرجى حصول الاجابة بسببها كما في القراءة على الميت والوقفة فانه في التحقيق
يراد التوسل بالقران والخواص فيدعو القارئ بعد قراءته وبعد قبيته كما ورد انه يدعى عقيب الطاعات
والقرب المقربات وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم ادعوا الله بلسان لم تعصوه به فقد ورد
ان افضل الدعاء دعا غائب لغائب انتهى وفي ذكر ما رواه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال استفرهوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وفي التلخيص ما لفظه حديث عظموا
ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه الى ذلك ووسطها في النهاية وقال معناه
انها تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط وقال ابن الصلاح هذا الحديث
غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في
فضل الاضحية حديث صحيح وقد اخرج صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله
بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ويحيى ضعيف
جدا انتهى وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اعظموا اضحيتكم يعتق الله بكل جزء منها
جزءا منكم من النار وروي عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اسمنوا هذه الضحايا واستطيبوها
واستسمنوها ولا ما كسبوا التي فانها [illegible] وفي الجواهر وروى عبد الله بن الحسن عن علي
عن ابيه عن جده مرفوعا من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا باضحيته كانت له حجابا من النار رواه الطبراني
[illegible] وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا فاطمة قومي الى اضحيتك

فاشهديها

فاسجد بها فان لك بما اوطئت بطن من دمها ان تعفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول
الله الناخاصة اهل البيت او لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه البزار وغيره وقد ضعف **ويكون**
فيها التشركة قال في البحر اما في البقر والبدنة فاجماعا لما مر في الحج وسيأتي الخلاف في الشاة وسيشترط
كونهم مفترضين فلو لحج احدهم لحم ونحوه قال المؤيد لما مر في البدنة وان هاف الرويح وهو لا يسقط وقال
في ح في الطوع لا الواجب فلنا لم يفصل الدليل وقال ط واعتبار الهادي كونهم من بيت واحد مجوز
على تحري كونهم مفترضين اذ ذكره اوجب الحر الموهوم سائمهم الا انه سوط فلم يعتمد احد **فالبدنة** تجزي **عن عشرة**
والبقرة عن سبعة ومتقدم في الحج الخلاف في ذلك **واما الشاة** فعند الهادي والسيد الهادي تجزي
الشاة عن ثلاثة لما تقدم في حديث ابو داود ولما في حديث جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
المصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن لم
يضح من امتي اخرجه الترمذي وابو داود واحتج للاشتراك وكان لا فاضل ما كثر من ثلاثة اقتصر عليها وقال
م وطاوالامام يحيى والفريقان لم يفصل في الصدر الاول العمل بذلك من غني ولا فقير فالظاهر اشاعته فلنا
ليس بحجة ما لم يعلم وجه الترك فالواقسام اجزاها عن اكثر فانا منع الاجماع قلت لكن قد نقل عن
معالم السنن للخطابي ما لفظه وقد دل فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الشاة تجزي عن اهل بيت
واحد وان كثروا وقد فعله ابو هريرة وابن عمر كما روي واجاز احمد واسحق وكره الاوزاعي وكره
ح والثوري انتهى قلت واخرج الموطا والترمذي عن ابي ايوب قال كنا نضحي بالمدينة الا بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وعن ابن عمر قال
لا يشترك في النسك الجماعة انما يكون ذلك في اهل البيت الواحد فقط **ولا تجزي بعدها** اي بعد الثلاث
التي هي البدنة او البقرة او الشاة وعن ابي هريرة انه ضحى بفرس وكذا روي عن اسماء قلنا قال تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فلو كان غيرها سائغا لم يقتصر
في الامتنان عليها وبهيمة الانعام هي الثلاثة **وانما تجزي الاهلي وان توحش** فلا تجزي ما كان وحشيا
كالظبا والوعول وبقر الوحش لما سبق **ويعتبر بالام في المتولد** بين وحشي واهلي عند نادح فان كانت
اهلية اجزا او الام لحق وقال ش لا تجزي حتى يكون الابوان اهليين قلنا المملوك يتبع الام في الاحكام
لا الاب **وهي** اي الاضحية **من الابل والضان الجذع فصاعدا** فلا تجزي دون الجذع منهما هكذا
وجدته في نسخة الهداية ام هذا الكتاب اعتبار الجذع في الابل كالضان وهو مخالف لما اطلعت عليه
من كتب اهل المذهب وغيرهم من كون ذلك لا يعتبار انما هو في الضان فقط واما الابل والبقر
والمعز فيعتبر فيها الثني فصاعدا وانما الخلاف لعطا والاوزاعي في انه يجزي الجذع من
الانعام كلها الا المعز والاصل في ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نستشرف العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضان
رواه في الشفا وما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا
ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وروي عن زيد بن
علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال الاضحية مجزية العين والاذن والجذع من الضان والثني من
سائر الانعام **وهو** اي الجذع **من الابل ما تم له اربع سنين** الى تمام الخامسة فاذا تم له خمس سنين فهو ثني
والجذع من الضان ما تم له حول الى تمام ثانيه قال في البحر قلت وهو المذهب والاشهر في اللغة

الضان

وقال جمع بل ما دخل في الشهر السابع وقال قوم بل ما دخل في الشهر السادس وقال الزعفراني
بل في التاسع لنا الاشهر عند اللغويين ما ذكرناه ولا يجزي من غيرهما اي من غير الابل والضأن
الا الثني فصاعدا ومن المعز والبقر ما تم له حولان ومن الابل ما تم له خمسة احوال ولا يجزي في
الاضحية ثلاثة عشر وهي شرقاء وهي مقطوعة الاذن او بعضها وقيل مشقوقة فيها وقال لم ماسه الموشومة
بالنار وسما خرق اذنها خرقا كثيرا ومشقوقة الاذن وهذا بنا على ان الشرقاء هي المقطوعة
كما فسرناه اولا او المثقوبة كما فسر ثم ماسه اخرا والمقابلة وهي مقطوعة مقدم الاذن مطلقا وقيل مقدمه
خاصة ومدابرة وهي مقطوعة جانب الاذن وقيل من مؤخرها وعمياء وعجفاء وهي التي لا شحم فيها
وقال الغزالي ما لا ياكلها المترفون وقيل هي التي [illegible] المرض وان لم يكن قد عجفت قال الداودي
اذا اطق بها الموت ودون ذلك يجزي قال وتفسير الغزالي فيه جهالة والاولى انها ما تسمى في
العرف عجفا وقيل هي التي لا مخ فيها بان يكون عظامها مجوفة لعله الطف الله لا مخ فيها وهتماء وهي
الذاهبة اسنانها للكبر لا مكسورة الاسنان وبينة عور وعرج وهي التي لا تلحق الغنم على تواليها
الاربع وعن [illegible] اذا ما خرجت عن الغنم لا جله وبتراء اصل خلقة ومسلوبة اذن وذنب واليه
وهي الثروية في العرف قيل ولا فرق في الاربعة الاخيرة بين ان يكون ذاهبة من اصل الخلقة او طرى
عليها الذهاب ذكره في الكواكب هذه كلها ورد النص بعدم اجزائها ففي ذلك ما رواه
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نستشرف
العين والاذن والسن من المعز والجذع من الضأن اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ومن ذلك ما رواه
عبد الله بن فيروز قال سألنا البراء عما لا يجوز من الضحايا فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابعه
لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي
لا تنقي قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد هذه رواية
ابي داود والنسائي والموطأ والترمذي نحو منه ومن ذلك ما رواه يزيد ذو مصر قال اتيت
عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرما
فكرهتها فما تقول قال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني فقال لم انك
شك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء
والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى تبدو صماخها وقال في التلخيص المصفرة
بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهملة ولها اسم والمستأصلة هي التي استؤصل قرنها من
اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة اخرجه
ابو داود ومن ذلك ما روي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نستشرف
العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء زاد في رواية والمقابلة ما قطع في
طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة هذه رواية
الترمذي وفي رواية النسائي وابي داود قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء ولا شرقاء وذكر نحوه ولم يات

و لهم في أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن
قيل لأبي المسيب ما الأعضب قال المكسور فإن ورد النص بعدم إجزائه لم يجز وأما ما لم يرد فيه نص فالمعتبر في عدم إجزائه أن ينقص بالعيب من قيمته نصف العشر فما
فوق كشديدة المرض والمجروحة قال في الشفاء ويجزي الجرباء والثولاء وهي التي أصابها الثول وهو
داء يصيب الشاة يشبه الجنون فيقصر ثم لها وترمي أعضاها **ويعفى عن اليسير وهو ما دون**
الثلث ذكره في الكافي للهادي وما بينه وهكذا عن العرج والقشة وعن بعض المذاكرين اليسير الثلث
فما دون ويعرف في العين بالمساحة في هذا النص بأن يتركها العلف لتسط بالصحيحة ثم بالمختلة ويأتيه
أن يترك لها في وقت الجوع علفه ويعلم عيبها الصحيحة ويسط الله ويشد على يده ثم يشد على العين الصحيحة
ويترك العلف دون تلك المسافة ويعلم العين السقيمة ويشد على الصحيحة ولها فإن كانت قدر
ثلثي المسافة أو فوق أو دون قدر ذلك وعلى الخمسة وكذلك السمع والشم وإن حصل غالب ظن عمل عليه و العفو
عن اليسير ثابت في النقص مطلقا سواء كان شق أو قطع أو خرق في أي عضو من أذن أو أليه أو ذنب وهكذا
نقص الحواس وتحصيل الكلام في اليسير من الشق والقطع ونحوهما أن الشق إما أن يكون طولا فقط فإن كان
في دون الثلث لم يمنع الإجزاء وإن بلغ الثلث طولا فحكي عن السادة أنه لا يجزي وهو قول ح وقيل ش والقشة
يجزي وإن كان الشق أو القطع في أكثر من الثلث طولا فإن كان دون الثلث عرضا بأن يكون في طرف الأذن
أجزت وإن كان في الثلث عرضا لم يجز عند ح وقد رواه شرح الإبانة عن السادة قال بعض المذاكرين و العقبة
لا خلاف هنا وقال في يجزي إلا أن يكون الشق أو القطع أحد النصف طولا وعرضا فإن أراد وإن كان الشق أو القطع
عرضا وهو دون الثلث في العرض أجزت مطلقا وإن كان الثلث في الطول والعرض فعلى الخلاف الأول
في الإجزاء وعدمه وإن كان فوق الثلث طولا وعرضا لم يجز إلا عند ح إلا أن يكون الشق أو القطع في النصف طولا
وعرضا فإذا لم يجز اتفاقا وهكذا الكلام في بعض الذنب والأليه والبصر والسمع والشم قلت ولعل
الأصل في ذلك والمعفو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة بين
مرضها الحديث فاعتبر أن يكون عورها ظاهرا وهي تدل على أنه يعفى عن اليسير من ذلك **وأول**
وقتها أي وقت الأضحية **لمن يلزمه الصلاة** بأن يكون ممن نوى إيجاب رض عين أو كفاية ولا سقط لها عنه
ووقت الصلاة **هو أو** يفعل **من سقط عنه** يفعلها كان يكون رض كفاية عنه وقام بها غيره فإن
ومنها لمن ذكر حاله **من عقيبها** وذلك لما رواه البراء قال ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فقال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس إلا جذعة قال شعبة وأظنه قال هي خير من
مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي أحدا بعدك وعن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي [illegible] ثم نرجع فننحر فمن فعل
ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء أخرجه البخاري
ومسلم **وإلا** يصليها **فمن الزوال** يكون ومنها لمن يلزمه الصلاة ولم يصلها هو ولا من سقطها عنه لأنه الوقت
الذي يتعذر فيه صلاة العيد **و** منها **لمن لا يلزمه لعذر كحبس ونعاس ولا عيادة لها بسبب**
معمره على تركها **من فجر يوم النحر** وقال الإمام يحيى أول وقتها بعد دخول صلاة العيد بما يسعها
وخطبتين قال ص ش وهي ركعتان خفيفتان وخطبتان كذلك لشاذروان الأضحية بالكاملتان

ها
اذا الماخوذ في العاشر اجمالها وقال الامام يحي يكون الصلوة بعد سورة ق والقمر اذ هما
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خطبة الغدير وخطب خطبتين متوسطتين وعلمنا الناس به وحكي الامام
يحيى عن العترة وضبي ان هذا اولى ومنها صلى امام لا مصريا او سواديا لقوله ومن نسك قبل صلاتنا فليكن
شاة لحم فليذبح مكانها وقال ح بل اوله شروع الامام في الصلوة من قدمها من اهل المصر قبل صلوة الامام لم يجزه
للخبر وفي السواد اول ومنها طلوع الفجر المسنون يوم النحر اذ لا عيد لهم وقال ك ومنها لاهل المصر عقيب
صلوة الامام وخطبته ونحيه والالمام عن الخبر واما السواد فوقته وقت اخر خطبة اليه وقال عطا
ومنها طلوع الشمس يوم النحر مطلقا وفصل الامام شرف الدين فقال اذا كان في الناحية وهي الميل والبريد
امام او متول من جهته فالمراد ناحيته المريد للتضحية فاول وقت التضحية بعد صلوة الامام ويجوز في ذكا تضحيتهم
قبل ذلك لم يجز وكذا ان لم يكن في الناحية امام او نحوه فاول ومنها لمن هو من اهل الصلوة وهو عازم على فعلها
عقيب صلوته سوا كان براها او ضعيف او كانه او سنة وان لم يكن من اهل الصلوة كالحائض او من اهلها
وهو غير عازم على فعلها فاول ومنها بعد دخول صلوة العيد بعد ما يسع الصلوة المتوسطة لا بطول ولا
يقصر وبعد قدر ما يسع خطبتي صلوة العيد واما اخر وقتها اخره للجميع من يلزمه ومن لا يلزمه غروب
شمس ثالثه اي ثالث النحر لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال ايام النحر ثلاثة ايام يوم العاشر
من ذي الحجة ويومان بعده وهو بو حنيفة ورد في جامع الاصول عن نافع ان ابن عمر قال الاضحى
يومان بعد يوم الاضحى قال ك وبلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام مثله اخرجه الموطا وقال ش وص
غروب شمس الرابع لما رواه في اصول الاحكام عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم في كل ايام التشريق ذبح قال في البحر قلنا لم يعرفه احد من الصحابة فدل على ضعفه
فان اختلف وقتا الشريكين بان كان وقت احدهما من الفجر والاخر من بعد الصلوة او من الزوال
حسبما تقدم فاخرهم يكون الحكم له ولا يجزي من وقته متاخر ان يقدمها في وقت شريكه فان قدمه
لم يجز لانهما لا يها اذا بطل على احدهما بطل على الاخر فلا يجزي لهما جميعا الاضحية الواحدة و
مهما منع من طلب الذبح فبل صاحبه لان له حقا في ان يكون الذبح على وجه الاضحية قال الدواري
واذا غاب احد الشريكين فعلى القول بان الاضحية لا يحتاج الى النية جاز الذبح للشريك بعد صلوته
ونصيب شريكه من لحم جامعه له حكم الامانة وكان له ذلك لئلا يفوته القربة والحق الذي قد تعلق له
سريكه وعلى القول بانها لا يكون اضحية الا اذا نوى كونها اضحية حال الذبح يتركها الى ان ياتي شريكه
لانه لو ذبحها لم يخرج عن الاضحية وليس له الحق في ذبحها الا لكونه اضحية وكذلك الحكم لو حضر وامتنع
من ذبحها مع شريكه ولو اشترك فيها اثنان ثم اختلفا في وقت الذبح فان كان الوقت صالحا للتضحية
كان يريد احدهما الذبح بعد الصلوة والاخر يريد التاخير الى بعد الزوال او الى الغدا او نحو ذلك
كان الحكم في ذلك انا اذا قلنا لا يحتاج الى النية حال الذبح فيعين الوقت الى الحاكم وان قلنا
يحتاج احتمل ان يعين الحاكم وقتا ويخير الممتنع ثم ان نوى الممتنع اجزاه وان لم ينو لم يجز وقد
فعل الحاكم الواجب عليه واحتمل الا يجب لان الحق للشريك في الذبح لا يكون الا حيث يجزي اضحية و
لا يجزي مع عدم النية والاجبار على النية لا يصح والواجب بقاها ساه مشتركة **نعم** ونشبه
ما ذكر من وجوب تاخير الذبح لتعلق الحق ما ذكره الفقيه فيما اذا اشترى اثنان حيوانا لينذحاه

نعم اصح

ثم اشترى احدهما من الشريك فانه ليس له ذلك بل قد صار حكمهما معا ما اشتراه لذلك ثم اشترى منه
اجبر عليه وقال فيهما بانه لا يجبر عليه قال الدوير وكذا اذا اشترى بانثى للتنسل او ثورا للحراث
او جملا للحمل ثم اراد احدهما استعماله لغير ذلك وكذا لو شرى ارضا ليجعلها نهرا فاراد احدهما جعلها
زرعا فان للاخر منعه فاذا اشتريا شاة ولم يريدا شيئا مخصوصا ثم اختلفا فيما يستعملانه حكم ما كان المسح
بعادته فان كان لشيئين معا فهي هذا وشبهه نظر واحتمال انتهى ولا مكان لها اي للاضحية
بل هي دم يتوقع في زمان مخصوص ولا مكان له ولا يتصرف مالم يشتره شيئا ولا دخل في ملكه باحسان شبيه
الاضحية عند شرائه فان ما كان على اي ملكه الوجوب لا يتصرف اضحية الا بالنية حال الذبح او الاخذ اي بالذبح شبيه
الاضحية وما اشتراه او نحوه اي كالشراء وهو ما دخل في ملكه باحسان بعدما اضحيته شبيها اي شبه الاضحية
حالة اي حالة الشراء ونحو كاعتقاد الصوم بالنية هذا هو المذهب وهو يوافق ذلك /// وقال
بل ما القول كهذه اضحية او نحوه اذهو ان الهدي فاعتبرا النطق كالوقف وقال في الاحياء او اله بل بالنية
والذبح معا اذ قلد صلى الله عليه وعلى اله وسلم هديه واشعر فلم يكتف النبيه عن الاشعار فلما امر صلى
الله عليه وعلى اله وسلم حكيم بن حزام شراء الضحية ولم ينقل عنه قول بعد الشراء قالوا الشراء يوجب الملك
فكيف يصيرها اضحية وهي ان الهدي فلما صارت اضحية بالنية لا لمجرد الشراء واذا صارت اضحية و
كان ذكون بدنه اعلمه او في الح فلا يجوز له ان يبيع بها ولا بولدها قبل نحرها لان المقاصد شبيهها كالولد
وقال بن وفي احق على علم شرف لبنها وهو يوقف فلما حيث تركه بين هذا ولم اجد متمسكا جمعا بين الادلة
وعبارة العشر ولا يشفع قبل وقت النحر ومثله في الانوار حيث قال ولا يبيع قبل الوقت قال في
شرحه والماعدل الى ذلك لان المعتبر بالوقت ولا بالتدبر الا في جواز الاكل منها وقد ذكر ذلك النقيه
واما عبادة النحر والازهار فانها مطلقة كعبارة المصنف ويتصدق منها باحمر قتادة فلا يجب
يوم النحر ولو مضت ايام النحر وقد كان يعثت للاضحية ولم يذبحها سقط ذبحها على الصحيح وهو قول ح
ويتصدق بها وان ذبحها يتصدق بها ويعرف بعضا بها بالذبح لقول علي عليه السلام ايام النحر ثلاثة وعبادة موقتة
لا يتطوع بمثلها في غير وقتها فيسقط بفوت الوقت كالرمي والوقوف وقال الازرقي والامام يحيى
وبن الحراحد مقصودي الاضحية فلم يسقط بفوات الوقت كتوزيعها وهو المذهب قال في البحر قلت
الشرع غير موجب خلاف النحر فافترقا ويبيع ما في جوفها بعدما لنحر عبرا لولد كجسد بعد اوله وهو
الجلد وصوف كما يبيع لحمها ولا يجعله اجر جازرها اذ امر صلى الله عليه وعلى اله وسلم عليا الا يعطي
الجازر شيئا من جلودها انها فكذا الاضحية قال ولو انه يشتري بسكها غوبالا او غيرها من اله البيت
لاحلا ونحو من الماكول فان باع بذهب او فضة يتصدق به لتعلق القربة بالاشفاع وقال لا يصح
في جلدها كلحمها من الاشفاع والتصدق اجاقوا لا يبيعه ولكن جعله شيئا وساقي البيت لشي ليس
له يبيعه مطلقا فان عيبت بما تقدم فماتت او تعيبت فلا يجزيها لم يلزمه بدل ولو اوجبها على النفسه
ولا يخرج عن الاجزاء مع العيب عند طاوس اذ قد تعيبت للاضحية وهي سليمة ولا وجوب الا فيها وقد اصل
وقال ح لا يجزي اذا لواجب الكاملة لنا ما مر وقال ك يبدل لا الاضحية اذ قد امرنا بالستشرا فيها الا الهدي
اذ لم يوم فيه بذلك قلنا في حديث ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحية فعدا الذيب فاخذ منه الالية

مالية

فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ضحّ به أنت رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث
قال ابن حجر ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف وقال إنه لم يسمع من أبي سعيد
هذا إذا عيّنها وأما إذا لم يعيّنها وماتت فهي في ذمته حتى يأتي بها قال في الفتح فيبدل مثل ما فات
من الأضحية أو تعيب فيها أن يوطأ أو حتى إذا الذمة مشغولة بها حتى يعيّن أضحيته كما هو في البحر وحيث
سقط وجوب البدل مع إيجابها معيبة لا يبعد أن يلزمه كفارة يمين لفوات نذره وإن كان
هو أنها تعين بطعوم فيها ولا يلزمه قيمتها يوم شراها قال في الأثمار ويوجه أنها إذا فاتت أو
تعيبت بتفريط أو جناية اشترى بدلها بقدر قيمتها يوم التلف أو العيب ولا يعتبر قيمتها يوم الشرى لأن
الضمان إنما يعتبر فيه يوم حصول سببه ويكون أن يخرج البدل من الجامع بقدر القيمة و إذا تلفت بتفريط
منه وقد كانت عيّنها لا بتفريط منه حتى أتلفها سلّم قيمتها فيه أضحية تجزئه فإنه يجب أن يوفي على قيمتها
إن نقصت عما يجزي حتى يشتري ما يجزي حيث ما أوجبه عن معين إذ هو في ذمته حتى يأتي به فأما ما كان
معينًا فلا يلزمه التوفية عليه حيث نقصت قيمته عما يجزي قال في الأثمار وهذا الفرق بين المعينة
والتي في الذمة ذكره الإمام المهدي وقرره الإمام شرف الدين وبنى عليه وإن كان ظاهر الأزهار
والهداية خلافه وهو عدم الفرق وقال في الكواكب ولا يضر نقص قيمة الأضحية إذا كانت
قدر قيمة ما يجزي أضحية لأنه بنى عليه الواجب الأصلي الذي أوجبه وسوى كانت قيمة التالف فلعله
أو كسر هذا حيث تلفت بغير تفريط منه وأما إذا تلفت بتفريط فإنه يلزمه الأكثر من قيمتها
وقيمة ما يجزي فتأمل وإذا أخرج وقت الأضحية قبل إبدالها ففيه الخلاف الذي في الأضحية إذا
خرج وقتها هل يشتري بدلها ويذبحه أو يتصدق بقيمتها وله البيع لإبدال مثلًا وأفضل ذكر
صاحب الوافي قبل المرء إذا حسن عطبها وهو الذي بنى على القواعد وقرره في الأثمار كما ذكره الشهاب
أنها مقيسة على الهدي وإبداله فلا يكون إلا إذا حسن عطبه وقيل لا مطلقًا كما هو ظاهر كلام الوافي
وقد ذكره ص بالله وما ذكره صاحب الوافي يخرج على مذهب الهادي ويتصدق بفضلة الثمن وذكر
حيث اشترى مثلها بأقل من ثمن الأولى وكذا بفضلة القيمة حيث تلفت فلزمت قيمتها فيشتري بأقل منه
فإنه يتصدق بالفضلة قال في شرح الفتح وهذا كله على ما ذكره الإمام في الغيث من أنها قد صارت
واجبة بأي ما هو وأما لو لم تجب فلا يجب شيء مما ذكر قال في البستان فلو لم يجد مثلها يوم البيع فإن
كان أوجبها على نفسه لزمه أن يشتري مثلها ولا شيء عليه لو زادت بعد الإيجاب وإن كان متطوعًا لم
يلزمه إلا ما يجزي أضحية إذا كان ثمنها مثل قيمته فإن كان أكثر اشترى به الكل وإن كان أقل دفع غلته
قلنا وكان العاس لا يلزمه عوض ولا توفية مع عدم الوجوب عليه إذ ذمته غير مشغولة و مع
إيجابها يلزمه شرى ما يجزي أضحية إذ هو الواجب الأصلي الشاغل لذمته والله أعلم وتذبح الوصي أو
نحوه الأضحية إن مات مضحيها قبل يوم النحر وذكر لأنها واجبة عليه فلا وجه لسقوطها وقال ح وك
لا لتعلق القربة بفعله وقد تعذر فبطل الوجوب وصارت ميراثًا فالمالك الأكل وقيم مات أو تعيبت
الأضحية المعينة بعد انقضائها أي بعد انقضاء أيام النحر وهذا هو الذي ذكره الأزرقي والإمام يحيى وش
قال البحر وهو المذهب إذ النحر أحد مقصودي الأضحية فلم يسقط بفوات الوقت كتفرقتها وقال

في احد وجهيه وجزم انه يسقط الفرض ويتصدق بها وان ذبحها تصدق بها وتعذر تعيينها بالذبح
لقوله على علم ايام النحر بلا انه ايام ولا يقع عادة موقعه لا يستطيع شيئا في غيرها فيسقط سوا
الوقت كالهدي والوقوف ويندب كونها كبشا سمينا اقرن املح كاملا الى الصغير اقرب
بعد بلوغه سن الاضحية وهذا المراد ان يضحي بالسمين والا فالاملح والانقى افضل وهذا هو المذهب وهو
قول ح ومد وصحّ لما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال كمال الضان افضل
ويحتمل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احب الذبح الى الله الجذع من الضان ولو علم افضل منه لفدا
اسمعيل بن ابرهيم وقد رواه في الشفا فلما اراد من الغنم جمعا بين الاخبار وانما استحب ان يكون
بالاوصاف المذكورة لما رواه في جامع الاصول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية
ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها فاخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال باسم الله اللهم
تقبل من محمد وال محمد وامة محمد ثم ضحى اخرجه مسلم وكذا ابو داود وعنده قال اشحذيها ثلاثا
وظاهرها انه لا يندب الموجوء وقال الامام يحيى الافضل الابيض ثم الاعفر ثم الاملح والاسعر
الاسمن افضل اجماعا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وما على لنفاسته افضل مما رخص وانما استحب
ان يكون الى الصغير اقرب لتحصل الفراهة المطلوبة في الحديث قال المولف ولو موجوا اي مخصيا
قال في الحواشي وهذه عبارة الاحكام والذي في الغراية يندب ان يكون موجوا او ان احل الفحلة
صلى الله عليه وعلى آله ولطيبه وحسنه وقالت الامامية يكره الموجوء وانما استحب الاقرن قيل
لذب عن ماعه فيكون اسمن من غيره والاملح قيل هو الذي فيه سواد وبياض وقيل ارادها هنا
ما ماكل وسمع ونظر في اسود وذكر ابو عبيدة انه الذي فيه لمع سود وبيض والبياض اكثر حكاه
عنه في شرح الابانة كذا ذكر عن الدواري قال النووي وقيل الاملح الابيض الذي لا يخالطه قال في
البحر وورد في الحديث وفي صحيح مسلم انه الذي يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ومعناه
ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود ونقل عن اصحاب الحديث ان كونه ينظر ويطأ ويبرك
في سواد ان يكون ذلك في ظل نفسه لسمنه ذكره الدميري في حيوة الحيوان ويندب تولي الذبح
بنفسه او حضوره مع تولي الغير وذكر للحديث المتقدم فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذبح اضحيته بيده
قال في البحر ولا يوكل نساءه ان يذبحن ضحاياهن قال في ح ان يعان هكذا رواه والذي
في الجامع عن ابي موسى انه امر بناته ان يضحين بايديهن ويضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير
والتسمية عند الذبح ذكره في ن هكذا موقوفا ويندب كونه في جبانة قال الفقيه الخروج
الى الجبانة لاجل المساكين فاذا كان يصل الى المساكين ان ذبح في بيته فلا ما يصل البحر اذا ذبح في
الجبانة كانت حاشيته بابيته وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذبح في المصلى
من اجل المساكين وكان ابن عمر يفعل ذكره رواه ابو داود والنسائي ويندب دعا وصلوه اما الدعا
فلما تقدم في رواية مسلم وهو مما لا يعلم فيه الخلاف وفي رواية لابي داود وابن ماجه انه لما وجه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذبيحته قال اللهم اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى واما الصلوه

اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وفي أمالي أحمد بن عيسى قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك باسم الله والله اللهم تقبل من علي وكان
يكره أن يذبحها حتى يموت وكان يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً قال محمد ويجوز ثلثاً في النسك
وفي غيره ولكن أحب إلينا أن لا يخرج من النسك شيئاً فإن فعل فليتصدق عليه قال محمد سول
هذا الكلام فيان نطعمها وقد استشكل معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم هذا عن أمتي
جميعاً من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ إذ ظاهره يقتضي بأن تضحيته تجزي عنهم إلى آخر الزمان فيسقط
شرعيتها عنهم وقال في الشفا إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلت ولعله يعني أن تضحيته
في عامه فقط وعنه التضحية عمن لم يضح من أمته في ذلك العام وقال الإمام شرف الدين المراد أنهم
شاركوه في الدعاء الذي توسل به عند هذه القربة العظيمة وقال الدواري يحتمل أن ذلك على الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد تعليم المسلمين التضحية لا أجزاءهم وإن كان لا بد من الوضع وأما الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله فإنها تستحب أيضاً عند أهل المذهب لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا وذكرت
معي ذكره في البحر قال فيه وقال ح وك تكره لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موطنان لا أذكر فيهما وإن ذكر
الله عند الأكل وعند الجماع قال فيه قلت أراد الترخيص في ترك ذكري في هاتين الحالتين إذ هما
حالتا ترفه وذكر الله تعالى آكد فلم يرخص فيه فإن ذكره مع ذكر الله فأفضل ويندب أكل بعضها
لقوله تعالى فكلوا منها ولفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يأكل من أضحيته وكما فعل صلى الله
عليه وعلى آله وسلم في هديه فإنه نحر بيده ثلثاً وستين بدنة وأعطى علياً ما بقي وأمر بقطعة من كل واحدة
منهن فقطعت ثم أمر فطبخت في قدر فأكل من لحمها وحسى من مرقها وقال المسعودي هو لا واجب
ولا مندوب وقيل واجب لقوله فكلوا منها قلنا أمر إباحة فيندب وإن أوجبت فلا يصح الأكل
منها كهدي الجزاء ونحوه وقيل إن جواز الأكل منها مبني على أنه لم يوجبها على نفسه إذ لو أوجبها لم يجز له الأكل
منها كما لو أوجب هدياً إلى الحرم ولأنه يكون كالنذر وهو الذي أطلقه في الشفا قال فيه وأما
هدي القران والتمتع فحسبه قلت وظاهر قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت فكلوا منها النعم في كل هدي إلا ما خصه دليل وفعله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أكد ذلك ويندب التصدق بشيء من كبدها قال في الحواشي ذكره في الجامع وأن
تكون أطيبها ويندب التصدق بثلثيها قيل وهو غير مقدر لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
قال في البحر ويندب الثلث وقيل النصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وهو الذي
لا يسأل والمعتر وهو السائل فجعلها في ثلاث وفي جواز أكل جميعها وجهان للإمام يحيى أصحهما لا يجوز
إذ بطلت القربة وهي المقصودة وقيل يجوز إذ القربة تعلقت بإهراق الدم فإن فعل لم يضمن شيئاً
عند الجميع إذ لا دليل قلت وفي كلام الإمام يحيى ... القول بأنها سنة انتهى ولو كان
الصدقة على هاشمي من مثله فإنها سائغة للهاشمي وكأنه مما لا خلاف فيه وذلك كالوقف عليهم

والاباث المسبله **وهبه** اى فى المصدق **له** اى للهاشمى **من غيره** اى ممن ليس بهاشمى **خلاف** فلمن
اطلعهم باسه وطوح وجمد ابطا خل لهم ولذلك قال الصادق لما سئل كيف تشرب من هذه الاموا
و من من جمله الصدقات المسبله فقال انما حرم علينا الصدقات المفروضه وقال ح و ولهم
نفصل لم الخبر ام الصدقه قلنا خصصنا العباس على الهبه والهديه والوقف **وندب احادمها**
منها لما روى عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ياكل
المضحى ثلثا ويعرف ثلثا ويدخر ثلثا ولما اخرجه مسلم عن عائشه قالت دفت دافه من اهل البادية
حضر الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم
ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما ذاك فقالوا
يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافه فكلوا وتزودوا وادخروا **ويكره المماكسه في شرائها** وهي كثرة المراجعة
في النقص من الثمن لان ما كثر ثمنه كثر ثوابه ولان اعلاها اعلاها ثمنا **ويكره الذبح ليلا** اي في ليله ثاني
النحر وليله ثالثه وهذا مروى عن ابن عمر وصرح بكراهته الصادق عليهم قالوا والعذر بنقصانها فيم
يجزى وفيما لا يجزى فلا لا وجه له وفى البحر للمذهب وكانه يرى الذبح فى ليل ايام النحر وطاه
انه بلا كراهه **وبكره البيع** ان قلنا انه سنه ولا يحرم ذكى او جعفر للمذهب فان فعل كان الثمن
للبائع قيل فلو اوجبها لم تجز وقيل لا يجوز البيع ولو قلنا انها سنه قال فى شرح الفتح وظاهر
كلام اهل المذهب انه لا يجوز البيع والاستبدال سوى كانت واجبه او غير واجبه كما ذكره الفقيه
ومن معه وهو الذى اطلقه فى الانتصار وقرره الامام شرف الدين كالهدى وقد خاب باب الهدى
مخصوص من بين سائر القربات لان تعلق الحق بصيرورتها واجبا بخلاف سائر العادات والاضحيه لا تصير
الا بالنيه **ولو كان البيع لجلد وخطام** فانه يكره فلا يجعل الجلد اجره جازرها اذا امر صلى الله عليه وعلى اله وسلم
عليا عليه الا يعطى الجازر شيئا من جلود هدايه فكذا الاضحيه وهو طرف من حديث اخرجه مسلم عن على عليه
وقال فيه امرنى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطى عليها شيئا فى جزارتها قال
فى الذكر ولا يعطى جازرها جلدها ولا شيئا منها اجره لانها كالبيع قال الدوارى والجلد فى بيع الجلد
والصوف انه يتصدق بذلك على من وجبت او على بعض او لاده ولو اعتبار بمن يلكونه ذكره سعه او سعه
ملكهم قال فى البستان وله ان يبيع جلدها كيف شاء فيجعله غربالا او شنه او يجود كذا وان يهبه لغيره
بغير عوض مطلق ولا مضمر واما الخطام وكذلك ما عليها من جلال ونحوه فلما فى حديث على عليهم المتقدم
فانه فى رواية البخارى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرنى ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها ولا اعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا **ويكره لطم ما بين يديها** لقوله تعالى لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها وكان اهل الجاهليه يفعلونه فيما حول البيت **والعقيقة** هي فى الحقيقه
ما يحلق من شعر المولود قال امرؤ القيس ◦ ياهند لا تنكحى بوهه عليه عقيقته احسبا ◦
وحقيقه في سابع المولود سميت بها باسم سببها اذا الحلق سنه عادى للذبح وقيل انما سميت الشاه به
اخذا من العق الذى هو القطع لما كانت مذابحها تقطع وقيل انها سميت من العق الذى هو الجمع قال

عقيقة السني اذا جمعه لما كان شعر المولود يحيى فيتصدق بوزنه ولا تجزئ قبله اي قبل السابع
ولا بعد في الاصح قاله في الانتصار فان قدمت او اخرت فهي مجزئة ولم يصب فاعلها السنة بلا خلاف
بين اهل العلم والفقها وفي جامع الامهات اذا فات السابع الاول فالسابع الثاني والثالث وفيه
قولان ويعتد باليوم الذي ولد فيه كما حكاه النووي عن المذهب وبنى عليه في البيان وفي الغيث انه لا يعتد
باليوم الذي ولد فيه بعد الفجر على المشهور وهو المشهور من قول ك قال في البحر عن الامام يحيى
ويجزئ عنها ما يجزئ اضحية وحكى الداودي عن بعض المتاخرين انما يجزئ باي شي كانت والمختار
الاول ولذلك قال واقلها شاة ثم السنة بها ولو عن ذكر وهذا هو الذي اختاره في البحر للمذهب وهو
المروي عن كذا عق صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الحسنين شاة شاة وحكى الامام يحيى للمذهب وهو
راي الفريقين ان للذكر شاتين وللانثى شاة لقول عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ان نعق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة اخرجه الترمذي قال في البحر قلنا معارض بفعله المطلق
صلى الله عليه وعلى اله وسلم حين سئل عنها اذا كان يوم السابع فاذبح كبشا الخبر قلت وفيه نظر
حمل على المقيد ويتعين ان تكون من اي الانعام الثلاثة الاهلية كالاضحية قال في الاستعداد قال
الرافعي وينبغي ان يتادى السنة بسبع البدنة او البقرة وجزم به في المجموع قال ابن رسلان فكذا ينبغي
ان يتادى السنة بثلث شاة او سبع بقرة او عشر بدنة لقولهم انها مقيسة على الاضحية قال في البحر والجامع
الترهيب ما ارق الدم وفي الفتح وتوجيه انه لا يشرع فيها الاشتراك بل هي ذبح واحدة من اي
الثلاثة قال ابن رسلان ولم يصرح اهل المذهب بذكر المخالطة ان يعق عن الولد والاولى افضل
بلحم بعينه وكذا في الاستعداد عن اهل الروضة قال والمراد من لحم النعمة حقيقة لا اعسار الولد
او بعدد اعشاره بل ليس لهم انه لا يعق من مال الولد الموسر وهي اي العقيقة ونوابعها وما
قبلها من الهيئة والتحنيك والاذان والاقامة جميعا سابق سنة وهذا هو المروي عن العترة
وشي وك والاذان اعلى لما رواه ابن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم كل مولود
مرتهن بعقيقته ورواه سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من غير قوله فكذا رواه
او تركاه وبزيادة يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
لكن في رواية لابي داود ويدمى بدل قوله ويسمى وقد تكلم فيه قال في الوهوب وفيه ثلاثة اقوال
الاول ذكر في شرح الامامة ان المراد بالارتهان ان الله تعالى يدفع بها كثيرا من الافات والامراض
كالرهنة ومثله قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم داووا مرضاكم بالصدقة وحكى مثله عن الشافعي
الثاني ذكره في نهاية ابن الاثير ان المراد مرهون بالاذى كما في الحديث اميطوا عنه الاذى الثالث
ذكره في النهاية ايضا عن احمد بن حنبل وصححه الخطابي ان المعنى اذا مات الولد طفلا لم يشفع لابويه
اذا لم يعق عنه فهو موضع لا احل السماعة وقال الشعبي وداود هي واجبة لقول عائشة امرنا
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والامر يقتضي الوجوب قلنا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة اخرجه
النسائي واخرجه ابو داود فاقتضى هذا الخبر الندب وقال مهر كانت في الجاهلية وصدر



الاسلام فسميت ما لا يحصى فلما لا تدل على الشيء وقال ح بل هي بدعة اذ هي جاهلية محاها
الاسلام لنا ما تقدم وقوله ان الله يكره العقوق كراهة الاسم فقط وقد نسخ بوابعها بقوله ونحلق
راس المولود في السابع لما تقدم في حديث ابي داود ومن معه وتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا
لما اخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عق عن الحسن شاة وقال يا فاطمة
احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة فوزناه درهما او بعض درهم ويسقى من محوها بلا سعرات
وخضب بزعفران او خلوق ولم يلطخ بعقيقة اي دم عق المولود لتكون سببا في دفع الآفات كالعوذة قال الامام
ان هذا الفعل بدعة لانه لم يرد به اثر قال في البحر قلت بل قد روى اصحابنا انه صلى الله عليه وعلى
اله وسلم فعل ذلك في الحسنين وقوله من مخوها يروى بالخاء المهملة وهو الظاهر ويروى بالخاء
المعجمة قال الدواري ولا معنى له اذ ليس هناك سعر وهذا المعنى يكون بعد خلقه اي بعد
حلق الراس المولود ولا يلطخ بذلك اي لا يلطخ راسه بالخلوق لا بدمها اي بدم العقيقة فانه مكروه
كما روي عن علي عليه السلام والصادق والهادي والقاسم والناصر لما رواه في الشفاء عن زيد بن عبد الله
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال يعق عن المولود ولا يمس راسه بدم وفي الجامع
عن بريدة قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا
نذبح يوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بزعفران اخرجه ابو داود وزاد رزين ونسميه وقال السري
وقتادة بل يلطخ راسه بدمها على صوفة منها حتى يسيل ثم يغسل ثم يحلق لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قلنا قال ابو داود وهذا وهم من همام يعني عن قتادة
وهو منسوخ ويسمى اصح ومعارض بما رواه في الشفاء عن عائشة ان الجاهلية كانت يأخذون قطنة
ويغمسونها بدمها ويطلونه راس المولود فامر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بان يجعل مكانه الخلوق ويحنك
الصبي بحلو لتحنيكه صلى الله عليه وعلى اله وسلم عبد الله بن الزبير فانه لما ولد جاءت به امه اسماء الى
بكوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شي
دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وهذا طرف
من حديث اخرجه البخاري ومسلم ويلقن الشهادتين اذا افصح ليكون اول نطقه بالشهادتين
ويندب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى عند ولادته اما الاذان في اذنه فلما رواه
ابو رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة
اخرجه ابو داود والترمذي قال في التلخيص ورواه الطبراني وابو نعيم من حديثه بلفظ اذن في اذن
الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف واما الاقامة في اليسرى فلما رواه ابن السني
في حديث الحسين بن علي بلفظ من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان
وام الصبيان هي التابعة من الجن ويندب التهنئة للوالد بالماثور وهو ما روي عن الحسين رضي الله
عنه انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت
بره وفي نهج البلاغة انه هنى رجل عند علي عليه السلام بغلام ولد له فقال ليهنك الفارس فقال علي عليه السلام لا تقل ذلك
ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره قيل ويستحب ان يرد على
المهني فيقول بارك الله لك وبارك عليك او يقول جزاك الله خيرا ورزقك مثله واجزل الله ثوابك

او هو هذا وسمى طبخها اى العقيقة بالحالى لا بالحامض تفاولا وردى عظامها والا يكسر عظامها بل تفصل من المفاصل ثم يدفن للامر فيها التشاع تفاولا ايضا وقالت المالكية لا يستحب كسرها مخالفة للجاهلية لانهم كانوا يقطعونها من المفاصل قال الدوارى وكذا اذا احيج الى كثير العظم لمن يقصد اطعامه فلا باس بالكسر لان الثواب الذى يعود من ذلك اكثر من ثواب ما يقصد من التفاول قال فى شرح الامام وان يتصدق بشى من لحمها مطبوخا يبعث به الى الفقير المجاور فى افضل من ان يبعث اليهم نيا ويدعو بهم اليه وسمى اعطا القابلة وهى حاضنة المراة عند الولادة الرجل والورك لما روى عن على عليه السلام انه قال من عق عن ولده فليعط القابلة رجل الشاة وفى التلخيص ما لفظه وروى الحاكم من حديث على عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاطمة عليها السلام فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه موصلا وهو فى سنن ابى داود وقد روى الطبرانى عن الحسنين انهما كانا يبعثان الى القابلة رجلا او وركا وزاد هادينا واوصى ان ياكل اهل العقيقة ويطعمون ويتصدقون بعضا كما فى الاضحية وسمى ان يقول الذابح للعقيقة اللهم منك واليك عقيقة فلان ذكره فى البحر وقال الامام صلى الله عليه وعلى اله وسلم بذلك قيل ومن المستحب ان يقرا عند الذبح اية الكرسى وان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى اخر الاية ويعوذها بالمعوذتين قال فى الاذكار ويسن ان يكثر من دعا الكرب وهو مشهور ويستحب تسميته فى اليوم السابع لما تقدم وقيل يوم الولادة والتسمية مستحبة قيل ولو لسقط او بعد الموت واما العق عنه بعد موته ففيه خلاف ويسمى بعبد الله او عبد الرحمن او باى اسما الانبيا لما رواه فى الجامع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابن وهب الجشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة هكذا اخرجه ابو داود ويسمى تغيير الاسم القبيح لما روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يغير الاسم القبيح اخرجه الترمذى ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الراس وترك بعضه لما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن القزع زاد فى رواية فقيل لنافع ما القزع فاشار لنا عبد الله بن عمر قال اذا حلق الصبى وترك ها هنا وها هنا واشار عبد الله الى ناصيته وجانبى راسه وفى رواية قال عبد الله قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبى ويترك بعضه اخرجه البخارى ومسلم وهو من فعل الجاهلية وظاهره انه يكون فى الذكر والانثى ولا فرع ولا عتيرة فى الاسلام والفرع هو بالفا والرا المفتوحة والعين المهملة اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم يتبركون بذلك والعتيرة ذبيحة كانت تذبح فى رجب وهى فعيلة بالعين المهملة والتا المثناة الفوقانية ثم بالتحتانية مثناه ثم را والاصل فى ذلك ما رواه ابو هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب اخرجه البخارى ومسلم قال فى الحواشى الفرع اول النتاج وكان اهل الجاهلية يذبحون لالهتهم والعتيرة ما كانوا يذبحون فى رجب فى الجاهلية وقيل انما كانت تعتبر فى

الوَرِك



الاسلام لم يسحا وفي ذلك ما في حديث مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي تسمونها الرجبية اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفيه الختان ولا خلاف في مشروعيته
للذكور والاناث لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة وعد منها الختان وقد تقدم الحديث ولفظه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء قال الراوي عاص والعاشرة هي الختان كما ورد في غير هذا وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود قال الامام يحيى عن العترة وش وهو يجب لقوله ان اتبع ملة ابراهيم وروي عن زيد
عن الهادي انه سنة وقال الناصر يجب للرجال وسن للمراة وقال ح ش هو سنة مطلقا لقوله
عشر من سنن المرسلين وقوله عالما للاحتراز عمن خشي منه الهلاك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لمن ادعى الخشية اتركه وذلك لما رواه زيد بن علي في المجموع عن علي صلى الله عليه قال اتى رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو شاب فاسلم وهو اغلف فقال له صلى الله عليه وعلى آله اختتن
فقال اني اخاف على نفسي فقال ان كنت تخاف على نفسك فكف عنه فصل عليه وندب في
سابع الولادة لما اي للذكر والانثى اذ هو اسهل واسر واسلم ويكره في الثلاث لفعل اليهود
ويجبر البالغ ويحرم البالغ ان تولد الامام يحيى والمروزي ويجب على البالغ المطيق بعض ش ل
للخطر وهو في حق الرجال اكد لما تقدم من الخلاف وللتصريح بالامر فيهم وشم الخاتنة ولا تنهك
يعني انها تاخذ اليسير في حق المراة وهو الاشمام ولا تبالغ في القطع وهو النهك وفي ذلك ما روي ان
امراة كانت تختن النساء في المدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تنهكي فان
ذلك احظى للمراة واحب للبعل قال ابو داود هذا حديث ضعيف وراويه مجهول ولفظه عند رزين احب
اشمي ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى عند الزوج انتهى وختن الخنثى الملتبسة ليتم الواجب
كغسل بعض الراس مع الوجه وختن الصغير عنه والكبير بنفسه فان تعذر فعن كالطبيب
وان كان للخنثى كوان ختن الاصل اذ هو الواجب بعض ش ويعرف بالبول وبعضهم بالجماع
فان استويا فالذي في البب فان استويا ختنا جميعا

باب الاطعمة والاشربة

روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قال الامام يحيى ان ادنى الضيافات للاسعى قلت
المصنف واما في غيرها فلا حرج لعادة السلف والخلف ووضعه بصفة موجودة او ولقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد الادام اللحم ونحوه وسيعرف الاحكام الخمسة فقد يكون الاكل
والشرب واجبان وهو ما يدفع الضرر وقد يكونان محظورين وهما ما عدا حسنه منهما ونحوه وقد يكونا
مندوبين لتعجيل الفطر وما يستعان به على النفع والتقوى على الطاعات وقد يكونان مكروهين وهو
ما زاد على ما يحتاج اليه ادام يقصد به وجه ربه وكذا ما يشغل عن الطاعات او يكسل عنها
ادام لم يكن به وجه ربه وقد يكونان مباحين وهو ما عدا ذلك ويسمى الانفاق المتوسط الذي يليق

بالسواك ولا يعتبر والأصل في كل ما ينتفع به الحل ولا مضرة فيه على أحد كالمشي
في البراري والتظلل تحت الأشجار والانتفاع بالفواكه المباحة كالنابت في غير الملك والثمر
من الأشجار الخارجة منه أي في غير الملك الإباحة عقلا حتى يرد حظر شرعي وقال بعض الإمامية وبعض
البغدادية وبعض الفقهاء بل محظور عقلا حتى يرد إباحة شرعية وقال بعضهم بالوقف بمعنى لا ندري
هل هناك حكم أو لا وإذا كان هناك حكم فلا ندري هل حظر أو إباحة ولنا على صحة ما ذهبنا إليه أن
تناول الفاكهة ونحوها عار ذلك عن وجه مقبحه خالية عن أمارات المفسدة لأن المنفعة فيها معلومة وخلوها
عن المفاسد أيضا معلوم فإنه لا ضرر فيه فيحسن الانتفاع بها لأن ما حسن إلا لكونه منفعة خالية عن أمارات
المفسدة قالوا تصرف في ملك الغير فيحرم قلنا إنما يحرم التصرف في ملك الغير عقلا حيث لحقه الضرر
أو النقص والله تعالى منزه عن ذلك والأصل في كل ما ينتفع به الحل ولا مضرة فيه على أحد لأن العقل يمنع

والحيوان مستطابا ومستخبثا الحظر عقلا ثم

من إيلام الحيوان من غير نفع يعود إليه فهو منع مشروط ولا انتهاء للعقل المعهود النفع عليه فلا يستقل
عن إباحة القسم الأول دون تحريم القسم الثاني حتى يرد دليل شرعي خاص ينقل عنهما عن الإباحة
العقلية في الطرف الأول إلى الحظر ومن الحظر العقلي في الطرف الثاني إلى الإباحة وهذا هو الذي
خرجه م بالله للهادي عليهما السلام علينا تحليله من الحيوانات … إلى هذا الأصل وقال
م بالله … وبعض … كل ما يمكن أكله وينتفع به من الحيوان الإباحة لقوله تعالى قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية ولقوله لنوح وجعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وقلنا الآية
ليست على عمومها لخروج كثير من المحرمات وإباحته لنوح خاصة في شرعه لا يلزمنا إلا بدليل كذا في البحر
وقد قيل إن المسألة فرضية وإلا فالأصل فيما ينتفع به من حيوان وغيره مما لا يتعلق به حق الغير الإباحة
شرعا لقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا ونحوها واختلف فيما ورد الشرع فيهما أي من الإباحة والحظر
العقليين بما يناقض فيهما العقل بعضه مشروطه إلى أنهما يضاف حكمه فصلا إلى العقل تغليبا للسابق
والشرع مؤكد فقط وهذا رأي الشيخ الحسن الرصاص والحفيد وأبي الحسين ونقله عن القاضي عبد الله بن زيد
قال في الحواشي قال العنسي عبد الله بن زيد في المسألة التي سماها ضعف الضعفو في الاعتراضات
الواردة في العقود وهي أربعون اعتراضا ما لفظه الأحكام العقلية لا يجوز أن يستفاد من الشرع بل الأمر
على العكس فإن جميع الأحكام الشرعية لا بد أن تكون على حسب قضية العقل إما جملة وإما تفصيلا
وما لا يوافقه على أحدهما لا يجوز أن يرد به شرع قال أبو الحسين وبعد له حكم شرعي لأنه كان يجوز
ورود الشرع بخلافه فأما ما قرره الشرع فلا يجوز وروده بخلافه … الله … فيعقل
بلا إشكال وقيل بل ينسب إلى الشرع تغليبا للطارئ وهو الأصح لأنه الذي حصل به الجزم في الحكم حيث
علم منه عدم حصول الشرط بعد أن كان مجوزا في العقل ولقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فيحرم من الذي
ما استخبثه الشرع وهو كل ذي ناب من السباع احترازا من الإبل فإنها ذات ناب لكن ليست من
السبع كالهر والضبع والثعلب واليربوع والقنفذ لنصه في رواية جابر حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لحوم الحمر الإنسية والبغال وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير أخرجه الترمذي وعن
… كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب وعنه يحرم سباع الوحوش لنا الخبر والهر



ذا الضبع والثعلب سبع ذو ناب عن ابن عباس وبين الحل الضبع والثعلب والدليل لنا
ما مر وفي الوبر واليربوع وابن عرس خلاف فعند اهل المذهب وش حلال لطيبها عند العرب وقالت
الحنفية الاصل التحريم الا لدليل خاص قلنا عموم قل لا اجد كاف واستطابة العرب لما مر و يحرم من
الحيوان كل ذي مخلب من الطير كالعقاب والصقر والحداة لا كالدجاج والحمام و اختلف
في المخلب الوارد في الحديث فالذي عليه الجمهور انه هو الظفر ولذلك قال عليه السلام وسيلة ذكره
الدواري لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منكرا على من طول اظافيره كنت تزجون خيرا اليها
واظافيركم كمخالب الطير وهو ظفر يصيد به الطير وغيره وقيل المخلب هو من المنقار الا على اذا
كان منحنيا لانه يحتمل الا اسفل وانما يحل منه اي من ذي المخلب ما دف وهو ما حرك جناحيه
وضرب بهما عند اول طيرانه دون ما صف وهو ما يرتفع وقت طيرانه من دون تحريك جناحيه ولا
ضرب بهما لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من الطير ما دف واترك ما صف رواه بياض
فلو عموم كلام القسم انه يحرم اكل غراب الزرع وظاهر قول الاخوين انه لا يحرم وكذا الابقع اذا
مثله كالحداة وهو الذي اطلقه في البحر فاما الصقعر وهي الصغير حلال اذ لا يؤذي واما الغداف
الابقع فانه محرم بلا اشكال وهو ايضا فاسق من اصحابنا وحل النعامة والقطا والدراج ذكره في الشفاء
قال الدواري واما الرخمة فمحرم و يحرم خيل وبغال وحمر اهلية عند العترة وكذا في الشفاء رواه خالد
بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير رواه في
رواية وكل ذي ناب من السباع اخرجه ابو داود و النسائي وش وف ومحمد ابو يوسف اكل الخيل
جابر في رواية ابي داود ذبحنا الخيل والبغال والحمير يوم خيبر وكنا قد اصابتنا مجاعة فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل وفي رواية واذن في الخيل قلنا
معارض بما رواه الطبراني في الاوسط والبزار باسنادين ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني
انه عمرو بن حفص السدوسي وهو ثقة عن جابر بن عبد الله قال اصاب الناس فاقة والحمر الاهلية
فدعوها واغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال جابر فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكفأنا القدور وهي تغلي فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وحرم
المجثمة والخلسة والنهبة ذكره في مجمع الزوائد للهيثمي وفيه بعد تحريم رواه خالد بن الوليد
فتعلب الحظر اذ هو الاصل وقال ح يكره اكل لحوم الخيل وقالت الشعري ايضا تحل البغال وعن ابن
عباس انما تحل الحمر الاهلية قلنا ما تقدم واما الحمر الوحشية فعندهم بالله وطلحة الهادي وفي
والمرتضى تحل حلها لما تقدم في الحج من حديث الصعب بن جثامة وانه اهدى للنبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بابو اجمار وحشي فرده عليه فلما رأى في وجهه قال ليس بنا رد عليك ولكنا قوم حرم
فعللنا امتناعه بالاحرام لا بالتحريم ولمفهوم حديث جابر المتقدم وقال الناصر والصادق والعترة
للهادي لا تحل لقوله لو كنوها قلنا مخصص بما تقدم و يحرم من الحيوان الذي ما لا دم له كخنفساء وذباب
ودود ونملة وما جرى مجراها وكذا الضفدع والعضاه والوزغ والجراد والجعلان والبعوض والاثور

والكتان والناموس والبق والبرغوث لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهي مستخبثة عندهم
والعبرة بقول بعضهم فكان استخبثا بعضهم طائفة بخلاف ما إذا استخبثته البعض اعتبر الأكثر والعبرة
باستطابة أهل الريف والسعة لا ذوي الفاقة وما اخص بلاد العرب من الحيوان ألحق بأشبهه في العرب
فإن اشتبه وجهان يحرم إذ هو الأصل ولا لعموم قل لا أجد فالأصح في العلو وهو الأصح لقول ابن عباس
وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما وهو من جملة حديث أخرجه
أبو داود وأخرج الترمذي نحوه عن سلمان مرفوعا فأما دود الجبن والخل والباقلاء والتمر والملبس فإن
كان بعد انفصاله حرم أيضا وأما مع اتصاله فلا يحرم وذكر الإمام يحيى وسلمه في التذكرة ولا عبرة في حله
من ذلك مطلقا وقال الفقيه يحيى إذا علم أنه حي ويدل عليه ما أخرجه أبو داود عن أنس قال
أتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه لكنها حكاية
فعل ولعله كرهه والله أعلم ويحرم ما لا يحرم ذكر إلا حيث له دم سائل إلا الجراد فإنه مستثنى مما
لا دم له لأكله له صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه الستة إلا الموطأ عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سبع أو ست غزوات نأكل فيها الجراد ونحن معه وفي الشطوة
وهي دابة تخرج من الأرض بعد المطر وهي سوداء لها جناحان تطير بهما تشبه الدابة الجراد اليماني
وقت العنب فيها خلاف فقال في الفقه لا يجوز عند يحيى عليه ورواه في الجواهر عن أحمد بن الحسين وعبد
بن ياسر وصاحب شمس الشريعة والأسباب أنها حلال ووجه القول أنها ميتة عند أكلها إذ لا
تذكى ذكاة قال تعالى حرمت عليكم الميتة حتى قال إلا ما ذكيتم ولم يحل لنا من الميتة إلا الجراد والسمك
فيدخل في عموم الآية في مفهوم أحل لكم ميتتان ومن قال بحلها احتج بأنه طيب فيدخل تحت قوله
اليوم أحل لكم الطيبات ونحوها وكذا يحرم ما وقعت فيه ميتة أي ميتة ما لا دم له من طعام وشراب
إن غيرته طعما أو لونا أو ريحا لأنه يصير مستخبثا فيدخل تحت قوله ويحرم عليهم الخبائث وإلا تستخبث
حل وسلت منه أي أخرجت منه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه
ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله
أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا لكنه بغير بالمقل عن الغمس وهنا استعمله في الإخراج
وفي رواية أصول الأحكام عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إن كل طعام وشراب وقعت فيه دابة وماتت فيه وليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه
وكذا يحرم ما استوى طرفاه أما دقة وأما غلظة من البيض فإذا كان دقيقا على سواء أو غليظين على سواء عرف
أنه مما لا يؤكل لحمه وإن لم يستويا فإن كان أحدهما أدق من الآخر فإنه بيض ما يؤكل وحاصله أن ما عرف
أنه من مأكول حل وما عرف أنه من غير مأكول حرم وما التبس عرف بالبيض ولذلك كانت عبارة
الأثمار وبيض ما لا يؤكل وهو ما استوى طرفاه ويحرم أيضا ما حوته الآية وهي قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر الآية إلا المستثنى وهما الجراد مطلقا والسمك الحلال كما تقدم والدمين فهما
من الآية وهما الكبد والطحال لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما ومنه أي مما حوته الآية ودخل تحت قوله تعالى

وما اهل به

وما اهل به لغير الله **وذبائح الجن** فتحرم ما ذبح لها بان لا يكون للذابح الا ان يكون ذبحته بذلك للجن
يتقون من شرها ويكون الاهلال باسم احد منهم ولا يذكروا اسم الله عليها وهذه مما لا اشكال في تحريمها
ولا يبعد الاتفاق عليه وان وقعت الذبيحة للجن على انهم يتناولون منها من الذبيحة شيئا ويدفعون
ضررهم عن الذابح او من يقصد بذبحه دفع ضررهم عنه ومع ذلك فقد سمى عليها فلا اشكال في كراهة
الذبيحة وكراهة ذلك الفعل واما تحريمه فظاهر كلام المؤلف وهو الذي ذكره الدويدار انه يحرم ايضا وهو
وانها تدخل انطباعت قوله وما اهل به لغير الله ومن هذا الفعل ما ذبح للسلطان عند قدومه
ولم يقصد به تعظيمه حتى ذكر المروزي قال افتى به كثير من الاصحاب وان كانت الذبيحة التي يتحبب
بها الى الله بان يدفع عنهم شر الجن واحسان الامر صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالاحسان اليهم حيث
نهى عن الاستنجاء بالعظام لان فيها زاد اخوانكم قالهم وان اراد بها ما يذبحه الذابح من الانتفاع بها
وان يشرك في ملكها السنة استعاذتهم سي منها فهو كما سماع عدم من الانس وتنهى عندما الذبح ميلاد ذلك لا اظن
فيه باسا وقد ذكر ان كج من الشافعية ما يقتضي بذلك فالرصاصه في المهذب ومن فوق طعامه
للجن وكونه المشهور في يوم دون يوم وفي طريق دون طريق فانه ليس بمشرك بالله الا ان يقصد تعظيم
الجن او اليوم او الطريق وان لها بانها احق قبل انفسها وما سوى ذلك حالات لا يبلغ الشرك
والتوبة يجري من ذلك **وكذا ذبائح المتباريين** وهما المتفاخران بذبح هذا او ذبح هذا حتى يعجز احدهما
وهي معاقرة الاعراب وقد ورد النهي عنها في الحديث كما ورد عن ابي ريحانة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داود وابو
ريحانة هذا اسمه عبد الله بن مطر وعن الاكل منها الا انها مما اهل به لغير الله ولكن ظاهر
كلام الامام يحيى ان الكراهة فيه للتنزيه قال السيد علي ابي العصم يحتمل ان يكون لان
ذابحه مسلم والاكون لانه اهل به لغير الله وهذا ارجح وقد اتفق ذلك في زمن امير المؤمنين
فافتى بتحريمه وقال هو مما اهل به لغير الله **ويحرم من البحري مشتبهه** له حوله تحت قوله ويحرم عليهم
الخبائث وهو **ما يحرم وشبهه من البري كالسلحفاة وجري ومارماهي** اما السلحفاة فانها
دابة فوقها سنه الدرقة الصغيرة وهو جلدها والجري بكسر الجيم وبالشين المعجمة حس الماء والمارماهي
خبيثة الماء وقيل ان الجري والمارماهي شي واحد قال ابن الاثير هذا النوعان من السمك نهي
عنهما في التوراة وما نهي عنه فيها ولم ينطق به كما ناقه لا يحله ولا يراه من سيرته وفي حديث
جابر لا تاكلوا الصلوب ولا الانقليس والصلوب الجري والانقليس المارماهي وهما نوع
من السمك كالحيات ذكره في الحواشي وفي الشفاء عن علي عليه السلام انه كان ينهى السماكين عن بيع
الجري والمارماهي قال فيه وهذا مما يظاهر به الاخبار عن علي عليه السلام وقال ك وابن
ابي ليلى وابن سيرين لا يحرم الثلاثة لعموم احل لكم صيد البحر فلنا خصصها ما ذكرناه **وفيما يكون فيهما**
اي يعيش في البر والبحر كالضفادع والسرطان **خلاف** فعندنا انه يحرم لخبثه وكذا عند ش وقال ك
وابن ابي ليلى والاوزاعي ومجاهد انه يجوز اكل جميع حيوان البحر من الضفادع والسرطان
وحية الماء وغير ذلك قال في الغيث قال في الكافي لا خلاف بين العلماء ان كل سمكة
عليها فلوس وذنبها معروف انه حل اكلها فان وجد فيها احد الامرين كره اكلها عند السادة

هي

ولا يحرم فان عدم الامران جميعا كالخرى حرم قال في الكواكب والذي في الشرح عن
السيد بن ان العبي بالشبه في الصورة لما في البرود كص بالبيه ومن جملة الحرام الذي فلا يوكل
وعلى من خشي التلف وهو ذهاب الروح ويلحق به فساد عضو من اعضائه او حاسة من حواسه ويسوى
خاف من جوع او مرض يحدث متلف ان لم يتناول او يعجز عن مشي او ركوب فلا يذهب الا
المحرّم فان خشي طول الالم حتى يخشى التلف فوجهان للامام يحيى احدهما يباح له كلو خشي التلف
في الحال لتاديته الى الخوف وفي وجوب التناول مع خشية التلف وجهان يجب
لوجوب دفع الضرر ولا اثابة للورع فان خشي طول الالم ولا يصبر خوفا تحت الربيع لم يجز
فعلى من خشي شيا من ذلك سد رمق وهو ما يمسكه فقط من ذلك المعدم تحريمه كله لا تخصيص لشي
منه بل يسد رمقه من اي شي وجده منه يجوز دون زيادة على سد الرمق لزوال الضرر بسده ولو
غير باغ ولا عاد اي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر وهذا هو راي اهل المذهب وح وك
وش وقال ش في احد قوليه بل يشبع اذ ما جاز قليله جاز الشبع منه كالحلال وقال الامام يحيى
يجوز الشبع في السفر اذ لا يرجو في الحضر قال في الروح فاما فوق الشبع فيحرم اجماعا ويفسق
اكله ويكفر مستحله وله ان يتزود منه في سفر اذا خشي الا يجد غيره من بعد فان لم يمكنه
التزود منها اكل الشبع وكذا من اضطر الى مال الغير الا التزود منه فلا يجوز لانه يمكنه تركه
السعر يعني حيث يمكنه ويعتبر في قدر سد الرمق ما لطف ذكره الدواري بلفظ لا يتقدر فان
لم يحصل الا من ذلك لقمات متوسطات لا غير او ما يقدر ذكره ويكون ذلك في اليوم مرة
وفي الليلة مرة وعبارة الاثمار سد نحو الجوعة واراد بنحو الجوعة العطش والاغتصاص بلقمة
قال في شرحه وهذه الازمنة وانما عدل عن عبارة الازهار وغير الى قوله جوعة لا بعد المعنى
المقصود بذلك وانما يعتد انه لا ياكل الا شيا يسيرا يندفع به الموت فقط وهو دون ما يسد الجوعة
فلا يلزم من ذلك ان يكون اكله لهذا الشي متمما فيلزم الا يستعمل الا لذلك وهذا اعتراض داخل في
قوله غير باغ ولا عاد وانما المراد ما ذكره المولف كما هو المفسر في الكشاف ولو كان ذلك المضطر
باغيا فانه عند اهل المذهب كغيره في حكم الاضطرار وهو قول ح وقال ش والناصر وش في
احد قوليهما لا يسوغ له الاضطرار اكل شي منها لظاهر الاية قلنا المراد ما ذكرنا ليوافق القياس
ويقدم الاخف فالاخف عند الاضطرار ولا يعدل الى الاغلظ تحريا مع وجود الاخف فما يبيح له الميتة
قدم ميتة الماكول ثم ميتة غيره ثم ميتة الكلب ثم ميتة الخنزير ثم الحربي حيا او ميتا ثم
ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم مال الغير ثم دابته حين يعدد لحمها ويقدم ميتة الفاسق على ميتة
المؤمن ويجوز للمضطر قتل المرتد والزاني المحصن اذ الضرورة سوغت بغير اذن الامام ذكره الامام يحيى
قال ومن يعصمه من الحربي كالصبي والمراة والشيخ الفاني احتمالان الاصح جواز قتلهم اذ لا يعاون
يحرم قتلهم ذهاب روح المسلم وان كان لا يجوز قتلهم في غير حال الضرورة واستشكله
الامام شرف الدين ويجوز للمضطر الى طعام الغير ان يغصبه عليه حيث امتنع من بيعه منه بثمن
المثل او قرضه اياه او هبته ويغصبه بنية ضمانه ولو يقاتله فان قتله المضطر هدر وان قتل المضطر

136

قيد به وكذا يكون للمضطر اغتصاب الثمن ليشتري به الطعام ثم الضمان واذا وجد المالك طعامه المضطر الذي لا يقدر على التناول رجع عليه بقيمته لانه استنقذه من الهلكة وحيث يكون مالك الطعام مضطرا اليه فانه لا يكون للمضطر الاخر ان يغصبه منه وان كان المالك انما يخشى الضرر فان ايثاره به ثم يتضرر يكون ذريعة حسبه بلف نفسه لا يكون قال في البحث واذا اخبر طبيب حاذق ان حيوانا لا يكون قتله ينفعه من علة طرأت عليه ففي جواز قتله والتداوي من لحمه خلاف قال الهوى وسالت الامام فاجاب بالجواز مع خشية التلف فقط **ولا يقطع من نفسه حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع** فيجوز ان يقطع قطعة من لحمه ليسد بها رمقه حيث لا يجد غيرها فان كان الخوف من القطع اقوى من الجوع او مساويا لم يجز قال بعض المتاخرين وما ذكر من الوجوب واجب وقيل مستحب وقال الامام محمد بن الهادي لا يجب ولا يستحب **ولا** يجوز للمضطر ان يتناول **جزء بقطعه من معصوم غيره** كما انه لا يجوز له قتله وكذا الاضرار به وفي البحر عن الامام يحيى ويجوز للضرورة كل محرم الاصل محرم الدم الا ما قاله وظاهره انه يجوز الاضرار بالمحرم عند خشية التلف **ويجب سد رمق المضطر** بكون فرض كفاية قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايما رجل مات جوعا في محلة قوم سالهما الله يوم القيمة عن دمه وكسنقيذه من غرق او حرق فان وجد الغوص لم يجب الا بدله الا ان يبعث المضطر عن تناوله وجب **ويدب حبس جلالة قبل ذبحها** اياما حتى يطيب اجوافها فان كانت لا يتعلف الا من العذرة كره اكلها قبل ان كان الحل اكثر او استوى هو والعلف فترك الحبس مكروه وان كان العلف اكثر فتركه غير مكروه قال الناصر يحبس الناقة والبقرة اربعة عشر يوما والشاة سبعا والدجاجة ثلاثا وقال في الكافي وللعيسمة والعقيها يحبسها حبة على قدر ما يرى ولم يوقتوا وعن النواوي واحمد بن حنبل انه لا يحل اكل الجلالة وقد ذكر من ماسه ان يمس رحل الجلالة في الماء الجاري يغني عن الحبس لا يعا مع ذلك يخرج ما في بطنها ومناط الكراهة لا كلها ظهور احد اوصاف النجاسة في لحمها او لبنها او عرقها فان لم يظهر عليها ذلك فلا كراهة وان كانت لا تاكل الا النجاسة فيكون وزوال الكراهة بحبسها حتى تزول اوصاف النجاسة عن لحمها من دون علف وهذا هو الارجح وقيل لا يزول الا بان يعلف مدة حبسها علفا طاهرا **والا** يحبس الجلالة **وجب غسل المغان لم يستحل ما فيه** اشتغالا بما قال في الشان وهذا الاجل اكل لحمها فاما طهارة كرشها ومعاها فالعبرة فيه بزوال اثر النجاسة وسواء حبست اولم يحبس فمتى بقي اثر النجاسة لم يحل اكلها ولو غسلت ما دام الاثر لانها تتنجست قال الامام يحيى ولا تطهر بالطبخ والقاء التوابل وان زال الريح اذ ليس باستحالة بل يغطيه قال في شرح الابانة وكما يكره لحم الجلالة يكره لبنها ايضا وقيل السخلة المرباة بعلق كلبة او بان كالجلالة قيل وتحل لبن شاة او نحوها شربت خمرا وكذى لحمها وكذا لو اكلت علفا مغصوبا وعن الناس اجتناب ذلك وقال من بانه يحرم لبنها ولحمها حيث اكلت من مغصوب مدة لا يعيش الا به قال ابن بهران ولم يعرض اهل المذهب لذكر كراهة ذكوة الجلالة مع ورود النهي عنه في الاحاديث والظاهر

وفي توقيت المدة وعدمه خلاف

كراهة فقط وان طهرت في الجملة على القول بطهارته وقيل يحرم لنجاسة عرقها الذي فيه
في الجملة النجاسة فيصح يحرم ركوبها حال عرقها كما يحرم التضمخ بالنجاسة ويقول الفقير على هذا ///
كسمه الميتة وما نبت على العذرة فكما انه يجب غسلهما اذا اريد التوضي بهما او مطلقا فانهما لما يحب بعد
المستحس عنه فكذلك الغاؤ وكذا بيض الدجاج والبط عند من قال بنجاسته بللهما وهو من بالله
ويحرم استعمال سم للنهي عن الاضرار بالنفس والامر بحفظها كبلادر وهو نوع من النبات يستعمله
كثير من جهلة الطلبة للحفظ وهو سم يحدث منه علل عظيمة من جذام وبرص قال المؤلف قد قلت في ذكره
وصفتني لفطنة اكل حب البلادري . قلت في الدرر غنية عن ولي والبلادري ✿ اي
ومسموم فانه حرام لما ذكرناه وفي ذلك ما روى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم عن كل دوا خبيث كالسم ونحوه اخرجه الترمذي وعند ابي داود قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم عن الدوا الخبيث وكذا يحرم اكل مشروب ومغصوب لقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ويحرم شمه اي شم المغصوب ونحوه اي نحو الشم
كالتبخر به او نحو المغصوب كطيب الغير وكذا ما اخذ من غير رضاه واجرة المنع وحلوان الكاهن
ونحوها قيل وانما يحرم اذا قصد الشم فان لم يقصد لم ياثم ولا يستحب سد انفه ووجه تحريم شم
المغصوب انه يستعمل اجزاء لطيفة تصل الى خياشيم الشام فيكون قد استعمل بعض المغصوب وكذا
الاقتباس منه اي يقتبس من المغصوب جمرا وهذا لا اشكال في تحريمه لانه استهلاك لملك الغير
ومثل ذلك انضاج خبز في تنور اوقد بمغصوب اذ يستهلك اجزاء من عين المغصوب ومثل ذلك
ذكي اي حطب وغيره واما الاقتباس منه سرجا وكذا الاستماع اصطلاء به فحكى في الغيث عن توجيه الامام
انه لا يجوز وحكى في الانتصار عن ابي جعفر انه يجوز اخذ النار من حطب الغير دون الغصب لا يشتهينا
الشرع له كانه يشير الى قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الناس شركا في ثلاث ومثل ذلك حكى في الزهور
عن الانتصار لا الاستضاءة بنوره اي بنور ما حطبه مغصوب وبالسراج الذي سليطه مغصوب
فانه غير محظور لانه لم يستعمل شيئا من اجزاء المغصوب واجزاء الهواء اكتسبت من اجزاء النار النورية
فقط ولا يحرم ايضا نظر الوجه فيه اي في المراة المغصوبة اذ لا ينفصل منها شي وكذا لا يحرم استظلال
ظله اي ظل الشجرة المغصوبة ونحو الدار المغصوبة فانه كالاستضاءة بالنار المغصوبة اذ لم
يستهلك شيئا من العين ولا من منافعها قال في الغيث اما لو غصب جمرة والقاه في نار فتحرق
به اخرى فان ذلك الضمان على الملقي ولا يرجع على المتحرش ويكره ضب وقنفذ وارنب ولا
يحرم اما الضب فكراهته لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان معه ناس فيهم
فيهم ناس فاتوا بلحم ضب فنادت امراة من نساء النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه لحم ضب فقال
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي اخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه
ولمسلم نحو قيل ليس بمكروه اذ لم ينكره صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكله فلما نهى عنه في حديث عائشة

المروي في الشفا فعلم أنه تكره كراهة جمعا بين الأدلة وأما القنفذ فقال ط والأصحاب على
أنه مستخبث فيحرم وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن أكل القنفذ وقال
خبيث من الخبائث وقال ك وك ولد ح وق الإمام بالله الأمير لا كراهة فيه كالضب وأما الأرنب
فإنها تحل إجماعا وأما الكراهة فهو رأي العترة إذ تركها صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين رأى في فرجها
دما كما في رواية زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
[illegible] فأهدي له أرنبا مشوية فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبعث إلى خباها فكأنه
نظر فيه دما فقال لمن حوله [illegible] قال نعم وكلوا معه فأكل القوم وقال الزمان
لا كراهة إذا أمر بأكلها وكراهته لسبب [illegible] فإذا زال السبب زالت قال في البحر قلت وهو
قوي ما لم يثبت على كراهتها قياسا على الأرنب وعند ش لا يكره وقال الدواري وفيه خلاف
عند المالكية فلا يخلو عن كراهة لأنه يستجر وكل حيوان يستجر فإنه حلال وقيل يحرم لأنه
دويبة فيعطى جنبة الحظر وأما اليربوع فحرام على المذهب إذ هو ضرب من الفأرة وكذلك
يحرم البلبل [illegible] وأم حبين [illegible] لا يصح وهو المتولد من الضبع والذئب
وعلى المذهب حرام ويكره أعضاء مخصوصة من غيرها أي من غير ما ذكر وهي المرارة والغدد ومثانة الشاة
والخصيتان والطحال والذكر قال في الحواشي وقد نظم بعضهم الأعضاء المكروهة في بيتين لكنه
حمل الكراهة على التحريم فقال ۝ جمع محرمات الشاة جمعت وما به العلماء قالوا ۝
فقاف وخاء مع دال وغين وميمان وذال ۝
قال وفي الانتصار أنه يكره من الشاة سبعة الدم والمرارة والحيا والغدة والذكر والأنثيين
والمثانة والحيا هو الفرج من ذوات الخف والظلف وجمعه أحيية قلت ولم يذكر الطحال
مع أنه قد روي عن علي عليه السلام أنه لقمة الشيطان أي يسر بأكله أو بأكل منه وإنما حرم ما ذكر لاستخباثها
قال في البحر لعدم [illegible] فيها قال ويكره أكل اللحم نيئا لثقله على المعدة فيضر ويكره تراب لا يضر
ضررا ظاهرا لما روي في الحديث أنه يعظم البطن ويعين على القتل لأنه إذا طلب للقتل وهرب لم
يقدر لثقله وحمله أنه يعين على الموت لكونه سببا له وهذا إذا لم يكن لغرض فإن كان لغرض
كالتداوي به [illegible] معه فإنما يتناول الكراهة وأما إذا كان يضر فإنه يحرم كالسموم وكذا
كل ضار وما ضر بعض الناس دون بعض حرم على من يضره تناوله بأن يحدث معه علة أو يزيد شيئا
في زيادتها أو استمرارها وقال الإمام يحرم الطين إلا قدر الحبة من تراب قبر الحسين عليه السلام
وقد وردت الأخبار بالنهي عن أكل الطين وجمع فيها علامة السعة [illegible] عبد الرحمن
بن [illegible] جزءا وحكم بالتحريم إذا ظهرت المضرة فيه وإن لم يثبت شيء من تلك الأخبار ويكره
طعام لم يدع إليه إذا ظن الآكل رضا المالك وإلا حرم وإنما كره لأنها دناءة وسقوط مروءة
وذلك كما يفعله الطفيليون قال ومن يكون منه ذلك لم تقبل شهادته ذكره في الحواشي
قال وفي الحديث دخل سارقا وخرج مغيرا قلت ويسمى الواغل والمتطفل على الشرب
يسمى الوارش ويكره ما يؤذي بريحه ولم يمت طبخا أي يستهلك بالنار حتى تزول المطبوخة أجزاؤه
كالثوم لحاضر مسجد وجماعة قال الإمام عليه السلام يكره أكل الثوم لمن أراد حضور مساجد الجماعات ولا يكره
إذا لم يرد حضورها قلت وظاهره أنه لا يكره إذا كان المسجد خاليا لكن الأحاديث فيها

بالكراهة كما هو ظاهر الكتاب وفي ذكر ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قيل له ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الثوم قال قال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا فيه دليل والكراهة للحضور فلا يحضر في مسجد ولا مع جماعة يتأذون بذلك وعن العلة هي الكراهة
للتنزيه وما في معنى هذه الى ما يتأذى به كرائحة الابط وتغير الفم قال في البحر فان كان أكله
لعذر جاز له حضور المسجد أيضا لما رواه أبو داود عن المغيرة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله
عليه وعلى آله وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ريح الثوم
فلما قضى صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت
إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت لتعطيني يدك فأدخلت يده في كمي الى صدري فإذا أنا
معصوب الصدر فقال إن لك عذرا قال المهدي عليه وظاهر الآثار أن النهي إنما هو لأجل التأذي
به ممن لم يأكله فعلى هذا لو أكله أهل المسجد كلهم ولم يطلع عليهم أحد ممن يتأذى به ممن دخل من
بعد لم يكره قال وكذا من كان في المسجد وحده ولا يقال إن الملائكة تتأذى به لأنا نقول لو
اعتبر ذلك لكره في المسجد وغيره إذ لا ينفك المكلف من الملائكة ولكن قد يجاب بأن الفرق بين المسجد
وغيره واضح وهو أن المساجد بيوت الله وضعت للطاعات خصوصا فليستوي فيها المصلون
والملائكة وغيرهم ممن هو أهل لذلك إذ قد ورد أن الملائكة يدخلون المساجد فلهم حق كما لغيرهم
بخلاف غير المساجد فإنها وضعت لغير الطاعات من المباحات فلا يتأذى الملائكة في ذلك
لأن الفاعل إنما فعل ما أذن له في الشريعة وهو وإن كان الحفظة ملازمين له ومأمورين بذلك فلا راحة
لا للطاعات وإلا لزم منع ما أباحه الشرع وقد أباحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يلزم ما أوهمه الإمام
والله أعلم ذكر معناه في التكميل عن شرح الفقيه وقوله ولم يمت طبخا إشارة إلى ما في حديث معاوية بن قرة
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن
كنتم لابد آكليها فأميتوها طبخا قال يعني البصل والثوم أخرجه أبو داود **و** كذا يكره **الطعام في**
بلاد الوبا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن سأله عن بلاد الوبا دعها عنك فإن من القرف التلف أخرجه
أبو داود قال ابن الأثير والقرف الدنو من الشيء والتلف الهلاك أي إن من قرب من المرض ودنا
منه تلف فليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب لأن صلاح الهواء من أعوان الأشياء
على إصلاح الأبدان وفساده من أسرع الأشياء إلى فسادها **و** يكره **إيراد ممرض على مصح وعكسه**
أي إيراد الإبل الجرب ونحوها موارد الإبل الصحيحة ونحوها لما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء
قالوا يا رسول الله وما ذاك قال إنه أذى أخرجه الموطأ قال ابن الأثير والممرض الذي له إبل
مرضى والمصح الذي له إبل صحاح فنهى أن يورد صاحب الإبل المرضى إبله على الإبل الصحاح لا لأجل
العدوى ولكن لأن الصحاح ربما مرضت بإذن الله وقدره فوقع في نفس صاحبها أن ذلك كان من
قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والبعد عنه لهذا المعنى ويحتمل أن
يكون ذلك من قبل المرعى والماء تستوبله الماشية فإذا شاركها في ذلك غيرها وإذا علتها أصابها
مثل ذلك الداء والقوم بجهلهم يسمونه عدوى وإنما هو من فعل الله تعالى **و** يكره **دخول بلد فيه طاعون والفرار عنه**

لما رواه اسامة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها هكذا في احدى روايات البخاري ومسلم و يكره شرا
المغنيات والخصيان واستخدامهم وتجارتهم اما المغنيات ففي ذلك ما رواه ابو امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة
فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا انزل الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث اخرجه الترمذي
واما الخصيان فقد ذكر حاكم الله فيه ما لفظه وعن ح رحمه الله لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم
وبيعهم وشراهم ولم ينقل عن احد من السلف امساكهم فان قلت روي انه اهدي لرسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم خصي فقبله قلت لا يقبل فيما تعم به البلوى الا حديث مكشوف فانه لعله
قبله لعتقه او لسبب من الاسباب قلت الا ان يكون الحديث مما تعم به البلوى فيه خفا و يكره مجالسة النسا
وانفاق الاوقات في البطالة وهو مما لا يعود عليه منه فايدة في آخرته سماع الصحة والفراغ الذي ورد
فيهما الحديث الصحيح نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ اما مجالسة النسا فلما رواه
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اياكم والدخول على النسا فقال رجل من الانصار
ارايت الحمو فقال الحمو الموت اخرجه البخاري ومسلم والترمذي

ساقط في الام

ولا ارى كراهة في ذي رحم وما يمنع منه كلبسه وشمه وطيبه لمعتكف وان قال بكراهته غلاة الصوفية

ساقط من الام

ويحرم اكل مال الغير الا باذنه لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد تقدم وقد رخص فيه بغير اذن من بيوت
من تضمنته الآية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قال الامام المهدي في البحر
من باح الدين في الانوار المضية اباح تعالى الاكل من بيوت هولاء بغير اذن وقيل انها ما جرت العادة
بان مثله مباح لمن دخل في بيته ولذلك عطف عليه الصديق فقد جرت العادة ان الصديق ياكل
من بيت صديقه بغير اذن وقال في الكشاف فالواو اذا دل ظاهر الحال على رضا المالك قام ذلك
مقام الاذن الصريح وربما سمج الاستيذان وثقل لمن قدم اليه طعام فاستاذن في الاكل منه ومثل
ذلك ذكره ماله سلام الله عليه من جواز الاستهلاك لمال الغير مع ظن الرضا ولما كان ما ذكر الله
مظنة لظن الرضا قال المولف وفي ما لم يظن الكراهة فان ظن كراهة المالك حرم عليه وقد تقدم
عند شرح قوله ولا ارض هو غاصبها ما يكفي عن الاعادة و اعلم انه يحرم كل مائع وقع فيه نجاسة من سليط
وسمن مائع لا جامد وقعت فيه نجاسة فلا يحرم منه الا ما باشرته لانه لم ينجس جميعه بل يجب ان يلقى هي
وما باشرها ويطهر الباقي وقد تقدم تحقيق ذلك في النجاسات والمسكر حرام وان قل وهذا هو راي
علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والعترة جميعا وش وكان قليل المسكر في التحريم والحد مثل كثيره لقوله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام
أخرجه أبو داود والترمذي ولو أسكر بعض الناس ولو واحدا من ألف ذكره م بالله وسواء كان مأكولا
أو مشروبا قال الزركشي والمسكر هو ما يصيب مستعمله عند استعماله هزة وطرب يزول
معهما بعض علوم العقل أو كلها أو خدر معه وجه بعد الحيا فعرفت أن المسكر عام لأنواع مختلفة
كما سيأتي فيحرم **إلا لخوف تلف كعطش متلف** أو نحو فإنه يجوز له ما يسد رمقه قال في الإسعاد ولا خلاف
بين أئمة العترة والعلماء أن من غص بلقمة وخشي التلف فلم يجد ما يسوغها به إلا الخمر فإنه يجوز له من الخمر
ما يسوغها به قال عليلم لأن الشفاء بها متيقن قال ص بالله ويجوز أكل البنج ونحو لضرب من الصلاح
كعدم الإحساس بألم دوا أو قطع أكل أو حصاة ومثله في شرح الحفيظ **أو لإكراه** فإنه يجوز له إذا
أكره بالقتل أو نحوه م **هو** أي المسكر **مائع مسكر لتغيره** لا بأصل الخلقة كالخمر والمزر **وجامد مسكر**
خلقة كالحشيشة والبنج ونحوهما من أوراق الشجر لونه م **المائع نوعان الخمر وهو ما اعتصر من ماء العنب النيء**
الرطب والعنب **و**كذا الرطب فإذا **اشتد** بأن صار مسكرا فهو الخمر ومثله ذكر في البيان وغيره فإنه قال
الخمر المجمع عليها التي يكفر مستحلها ويفسق شاربها ما يتخذ من عصير العنب أو الرطب ونحو ما لم يزبد وأسكر
فأما ما يتخذ من الزبيب والتمر قال الإمام يحيى فكذا أيضا وقيل لا يفسق شاربه ومستحله ومثله
في البحر فإنه قال الخمر المجمع على تحريمها الكافر مستحلها هو خمر العنب والرطب لقوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي
هريرة مرفوعا حتى اشتد وغلا صار خمرا وإن لم يكن عليه زبد وعند [illegible] قال لا إلا بعد أن يغلي ويعلو
الأي بعد فيه ويحرم ذلك ص وى **ويحرم لشدته** وهو إسكاره إذ قد نبه عليها الشارع بقوله كل مسكر
خمر فيحرم ما شاركه في العلة وهو الإسكار **لا لعينه** من دون علة يشاركه غيره فيها وقالت الحنفية حتى
بل لعينه فلا يلحق به النبيذ فتحريم الخمر لكونه خمرا لا للإسكار والذي في الغيث مثله العترة وأكثر
وحرمت لعينها لا لمعنى فيها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل
شراب فلا يحرم سائر المسكرات مالا به لنا القياس والخبر قاسوا بل نجامع بينها العقل معها الاسم
فلا قياس لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن من العسل خمرا الخبر فلما لزمها الاسم لم يعلل والمسكر
وتسميته الأشر خمرا مجازا انتهى قلت والحديث الذي رواه أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفا
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب **ويكفر مستحله** لأن تحريمه معلوم من
الدين ضرورة وعلى ذلك جاء قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شارب الخمر كعابد الوثن أي شاربها مستحلا
ويفسق إن لم يتب لأنه مؤول لا مستحلا والمراد مستحلا فإن تاب وإلا قتل **اتفاقا بلا استحلال** للوعيد عليه
بعينه ولنص الشارع على كفر أمه وللعنه صلى الله عليه وعلى آله شاربها ونحو ذلك **ويحد** شاربها
وإن لم يسكر إجماعا إذا لم يطبخ ومع الطبخ فيه خلاف الحنفية الآتي **ولا يطهر ولا تخليله خلا بعلاج**
عند القاسمية وش وص وبعض لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإهراق خمر اليتيم ولم يأمر بتخليلها وقد
تقدم الحديث في الطها ولما رواه أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الخمر
أتتخذ خلا قال لا أخرجه مسلم والترمذي وقال ح وش وص وعن ك يجوز كلو خللت بنفسها وعلاجها

ليس بمال فلم يأمر به في حق اليتيم فلما تحول إلى المال فأضاعه كما أضاعه وقال به والداعي
وأحمد بن عيسى وم بالله والإمام يحيى وقد يرا انها تطهر ولو حرم العلاج لاستحالتها إلى صفة الطاهر
كمن قطع شجرة حلف لغيره غدر فإنه لا يأمر بالقعود للصلوة وان أخطأ شبيهه قلت وكمن غسل النجاسة
بالماء المغصوب قلت ولا يبعد قولهم عن الصواب لكن إنما حرم العلاج فيما تعلقت حق الايتام
فعلت بسبب التحليل لقوله خير خلكم خل خمركم وسله في الغير عن م بالله والإمام يحيى وأصحاب علم الشافعي
ولا يحل ولا يطهر بطبخه عصيرا قبل التخمر وهذا أي العترة جميعا مع من تقدم من الصحابة والتابعين
وقال ح إذا طبخ عصير العنب أو الرطب قبل مصيره خمرا حتى يذهب ثلثاه ثم صار مسكرا حل منه
دون المسكر إذ تغيره بالطبخ عن صفة الخمر المنصوص عليها فصار كالمسكرات من الأشربات لكن
المسكر منه يوجب الحد خلافا لقوله الخمر من هاتين الشجرتين فإن ذهب بالطبخ دون ثلثيه
حرام قليله وكثيره لكن لا حد في دون المسكر منه فإن طبخ عنبا قبل عصره ثم صار مسكرا فروايتان
أشهرهما تحريمه دون المسكر إن طبخ أدنى طبخ وإن لم يذهب ثلثاه إذ طبخه قبل عصره يبعد
عن صفة الخمر فلم يعتبر ذهاب الثلثين وعنه اعتبار ذلك كالعصير هذه رواية العوفي الحنفية
وقال المؤلف واحلها المثلثون لذلكرا أي بالطبخ يسيل حتى يذهب نصفه ويسمونه المنصف
قال في البيان والمنصف طلا سمي طبخ حتى ذهب نصفه وهذا قول الحنفية وهو مذهب
بن عبيدة ومعاذ وأبي موسى ذكره السبكي كذا في الحواشي ويحل حتى يذهب ثلثاه [illegible]
للتقوى لا للهو ولا طرب ويسمونه الطلاء والمثلث مع السين والكاف واحتجوا للتحليل بقوله ومن ثمرات
النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فلو لم يكن مباحا لما عطف عليه الرزق الحسن
قلنا الآية قبل تحريم الخمر إذ سياق لتصحيحهم كقوله إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا والمائع
من نوعي المائع من المسكر النبيذ وهو أي النبيذ نوعان ما اعتصر من نابتهما أي من نابت العنب
والرطب وهو الزبيب والتمر فإنه لا يطهر بعد اختماره ولا يحل دون المسكر منه ولو بأدنى طبخ
فيحرم منه قليله وكثيره عندنا وعند الحنفية أيضا ولا يحد عندهم إلا بالمسكر لما مر وعلى مطبوخه
أدنى طبخ ما دون المسكر عندهم قال في الجواهر ولم نعثر من حكم خلاله من الحنفية وعدهم
بعدد معلوم ولعله بعد أن ما ذهب الثلث ويحتمل أنه ما يسمى طبخا وإن قل قلت وهو ظاهر
حكاية الغير عنهم وهو الذي رواه القدوري من أهل مذهبهم في تحقيق مذهبهم قال
وهو الأولى لظاهر قولهم أدنى طبخ وهذا إذا كان طبخه لغير لهو وطرب وأما إذا كان كذلك
فلا يعد حله عندهم قال في المعيار للإمام يحيى في باب الحدود من شرب الخمر قليلا أو كثيرا
فسق وردت شهادته وما عداه من الأشربة فإن شرب منه ما أسكر فسق وإن كان مذهبه
حلها دونه وإن شرب منه دون المسكر فإن كان مذهبه لم يفسق ولم يحد ولم ترد شهادته
خلافا للشافعي فإنه قال يحد الحنفي إذا شرب المسكر وأقبل شهادته والمختار خلافه لولا إذا
شرب المسكر لعله إذا شرب مما يسكر دون ما أسكر قال الإمام يحيى في الحاوي وهذه هفوة
لو صدرت من غير الشافعي لعوقب الله سهام التشنيع قلت لا هفوة إذا رجع إلى من توجب عليه

البيهقي

الحد فان الحاكم يحكم بما رفع اليه بمذهبه نفسه لا لمذهب المرافع والرافع
اليه يوجب حده اللهم الا ان يقال ان الحدود تدرأ بالشبهات وارتكابه لا يوجبه عند الحاكم
والمرتكب يستحله بشبهة واضحة واما قول ... فلم يرتكب محرما في مذهبه فيحقق المعنى
لغيره حكي عن المرتضى ورعيه انه حل النبيذ وان لم يطبخ ذكره في الحواشي قال وحكاه عنهما في
كشف المرادات قال في الانتصار والبحر انه يفسق ويحد قال مولانا صلاح الدين وفيه نظر
قاله م بالله في الزيادات فاذهب اليه الحنفيه فانه لا يفسق شاربه المتاول وفي حواشي الابانة
اذا شرب الحنفي المطبوخ حد ويفسق عند الناصر وش وعند ح وم لا يحد ولا يفسق لانه يستحله فاما
القدر المسكر فيحد ويفسق بالاجماع لان المسكر حرام بالاجماع **والثاني ما اعتصر من غيرهما** اي من غير
ماء التمر والعنب **من سائر الحبوب والعسل ونحوه كمزر** وهو ما يتخذ من الذرة والشعير **وبتع** بالبا
الموحدة المكسورة والتا المثناه الساكنه وهو نبيذ العسل يتخذه اهل اليمن **ونحوهما** كما يتخذ من الحبوب
فيحل عندهم منه ما دون المسكر نيا ومطبوخا فلا حد ويسكر لضعف دليل حرمته قال المهدي
هذا المحقق مذهب الحنفيه على اختلاف واتهم فيما ظهر لنا **والخامس كثرنظ وحشيشه ونحوهما من المفترات**
اي نفتر الجسد وتوخيه ويصل الى نحو الجفون ... وهو من اوصاف الا عصاب المرة وغيرها
والمعنى الذي اذا استعمل اصاب مستعمله فتور وضعف في حسه ثلث ولا بد في كونه مسكرا من حصول
حقيقة السكر وهو حصول الهزة والطرب عند استعماله كما يعدم حصيفة في الطهارة **ولا حد فيهما**
اي فيما اعتصر من غير ماء العنب ومن الخامس ... عند قليلها وكثيرها ولا حل **دون المسكر منهما**
لا نيا ولا مطبوخا ولو طبخ لغير لهو وطرب فانه حرام للادله المتقدمه **خلافا للحنفيه في الاربعه**
وقد تقدم تحقيق مذهبهم فيما عدى الاخير والظاهر انهم يقولون فيه كما قالوا في الذي قبله **واما الطلا**
الذي كان علي عليه السلام يرزقه الناس فليس من ذلك انما هو الحلال قال في جامع آل محمد مسئلة في العصير
والطلا والنبيذ قال القسم فيما روى عبد الله بن الحسين عن محمد بن جعفر عنه في الطلا وغيره من
العنب والزبيب والعسل وغير ذلك قال ما لم يسكر كثيره فحلال قليله وكثيره وما اسكر كثيره
فقليله حرام وكذلك المنصف والمثلث ما اسكر كثيره فقليله حرام وما لم يسكر كثيره فطيب حلال
قال والعصير ما لم يسكر فليس به باس قال محمد لا باس النبيذ المطبوخ وشراه وبيعه والنبيذ
هو العصير يطبخ وهو حلو قبل ان يشتد وقبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلث قال محمد
حدثنا بكار عن اسمعيل بن ابان عن ابي خالد قال سألت زيد بن علي عليه السلام عن الطلا ما ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فقال لا باس باكله وشرابه وبيعه وسالته عن المنصف فقال لا خير فيه قال حدثنا ابو كريب عن
اسحق بن منصور عن حسن قال سمعت جعفر عليه السلام يقول اذا طبخ الطلا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا
باس او قال فاشربه وعن ابن عمر انه سئل عن العصير فقال اشربه ما لم ياخذه شيطانه قال وفي كم ياخذه
شيطانه قال في ثلاث وعن ابي الحوب قال رزقنا علي عليه السلام الطلا وكنا نلعقه مثل الرب وعن
ابي سعيد ... قال رزقنا علي عليه السلام الطلا نضيبا في جفنه فاكلنا فيه سواكا ... وعن ابن ابي
حازم قال كان علي عليه السلام يرزق الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وعن السدي عن رجل قال رزقنا
علي عليه السلام الطلا من ... خبيصا ومن شاء شرب عليه الماء ... وعن زاذان قال كان علي عليه السلام

رزق الطلا

يورق فيها الطلا وكنا نصب عليه الماء فنسوده وعن ابي عبد الرحمن قال كان علي صلوات الله عليه
يورق فيها الطلا اسود يأخذه احدنا باصبعه ومن اشتد دون المسكر مما اختلف فيه لم يفسق
ولم يحد باستعماله على الاصح واذا كان مذهبه حله كالحنفي اذا شرب المثلث الذي يسمى
فلا اشكال انه لا يفسق ولا يأثم عند من لم ير بأثم في مسائل الاجتهاد واما الحد فقد تقدم كلام
من فيه وقول المصنف على الاصح اشارة الى خلاف من المتقدم في الحد واما اذا استعمله وهو يرى
تحريمه فقال الدواري من استعمل المختلف فيه ومذهبه انه محرم فانه يفسق لان تحريمه مجمع عليه في
حقه ومثله في البحر حيث قال قلت والصحيح ما في المعنى ان الخلاف فيهما على سوا اذ المختلف فيه
في حق من يرى تحريمه كالمجمع عليه ويجوز التداوي بطاهر كحشيشة وبنج ونحوهما عند من يقول بطهارتهما
وان غطى العقل كما يجوز للمضطر باكله والحشيش فانهما والافيون اكل البنج والحشيش لقرب من العلاج
ولكن دليل التحريم الا في سواد ذلك وهو قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فاذا كان التداوي
بها لا لاكل والشرب المحرمين فظاهر ما وجه التخصيص ولا يجوز التداوي بنجس كالخمر والبول
ونحوهما قال في البحر قال ابو جعفر يحرم التداوي بالمجمع على تحريمه كالخمر والبول والغائط والدم
ونحوها اجماعا واما الخلاف في المختلف فيه ومثله في شرح الابانة وسواء كان النجس مخففا كالدم
او مغلظا او مستهلكا كترياق وهو دواء يتخذ فيه من لحم الافاعي والخمر ونحوها وهو انواع وما سلم من
ذلك فلا بأس به ولو كان النجس مختلفا فيه كبول الحمر ولبنها ولبن الخيل وبولها فعند الهادي
والناصر والمؤيد بالله وع وط وح وش يحرم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم رواه في اصول الاحكام وغيره وقال الباقر والقسم وف يجوز ودوي في
الانتصار عن ح انه يجوز التداوي بالخمر وفي البحر عنه مثله قال يجوز التداوي بذلك مطلقا
كالترياق المتخذ من لحوم الافاعي وهو نجس قلنا لا نسلم الاصل للخبر قال في البحر قلت والصحيح
ما في المعنى ان الخلاف في المختلف فيه والمتفق عليه على سوا اذ المختلف فيه في حق من يرى تحريمه كالمجمع
عليه والاقرب عندي جواز التداوي حيث خشي تلفه او تلف عضو منه وقطع بحصول البرء بذلك
في العادة اذ هو حينئذ كمن غص بلقمة وان لم يقطع لم يجز اذ الحد يقتضي الاستشفاء فيبطل الحظر بحصوله
وقد ذكر عن محمد بن منصور المرادي مثله حيث قال قال الامام يحيى في جواب من سأله عن جواز
استعمال الفاروق المركب من جواهر كثيرة منها لحوم الافاعي لما جرب من نفعه ودفعه للتلف تارة
وللالم المخوف اخرى والجواب انه لا الالام التي يخاف منها الموت لا يجوز التداوي لها بالامور
المحرمة كالخمر وسائر الاشياء النجسة كلحوم الافاعي وما كان يخاف منه الموت جاز التداوي بالامور
المحظورة فيه لان حفظ النفوس اهم في المقاصد الشرعية من مخالطة النجاسات واكلها الله وقد ابيحت
الميتة في المخمصة وهي من اخبث المحظورات لحفظ النفوس واحيائها ومثل ذلك ذكر الامام شرف الدين
فاما لو لم يخش التلف وقطع بان بقاء الضر فيه يؤدي فالاصح الجواز كالجنون وكالواجب عنده حسبه
الضرر وانه لم يقطع لم يجز لما مر وحكي عن ص ش انه يجوز تناول الدواء الذي فيه شيء من الخمر وان افضى الى
السكر ان لم يكن منه بد لصيرورته مستهلكا بذلك ولم يتعد حسبه التلف واما من اعتاد اكل الافيون ونحوه
حتى صار يخشى الهلاك ان تركه ولم يعلم له دواء الا شرب الخمر اما هنا فالاولى له الاستمرار على اكل الافيون

لان حرمه ظني وان دام عليه او تداوى بالخمر وان كان عالما بتحريمها فيلزمه حدان كلما يؤدي الى الفسق
في ذكره ورجح بعضهم الاول لما تقدم ورجح بعضهم الثاني لان استعمال الخمر ايا ما اولى من استعمال
الخيط دائما اذ كلاهما محظور وهذا كله على القول بجواز التداوي بالخمر عند حسبه السلف وهو
المرجح كما مر وكما يحرم التداوي بالخمر يحرم على الاطبا تركيب منافعها وذكر خواصها وتحريم لحم طبخ
بها وحد شاربه موقوف الا اكل اللحم اذ عينها غير باقية فيه ويحرم احتمالها حشية وضبطها في تف الخليل
لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وحاملها والمحمولة اليه وكذا لا يجوز دخانها كدخان الغبرة **و** كما يحرم التداوي بها
فانه **لا يجوز تمكينه غير المكلف** فلا يجوز ان يسقى البهائم والطير منها شيئا ولا يطعمها شيا خبيثا كالميتة
وهل يطعم الكلاب من الميتة قال عليهم ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك واجازه الامام يحيى قال
مولانا عليهم وهو له اقرب اذ لم يسمع من السلف انهم كانوا يمنعونها من الميتات واذا لم يجب منعها جاز
تمكينها قال مولانا عليهم وكذا الهر يجوز تمكينه من الحشرات ولا يجب علينا منعه من اصطيادها بل لا بد
لذلك وهو المروي عن الامام شرف الدين **وكذا لا يجوز بيع نجس ولا الانتفاع به** وذلك لقوله تعالى والرجز
فاهجر ولقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في خبر الفارة اذ يقع المايع الخ وقد تقدم في الطهارة وهذا رأي
القاسم بالله والمؤيد بالله وقال ص بالله والامام يحيى لا يجوز **الا للاستهلاك** حيث لا يبقى عين كسقي الزرع
وبل الطين لعمل المساجد وكذا الحجر والمعزة بالسرقة **خلاف متنجس يمكن تطهيره** فيجوز بيعه والانتفاع
به من دون تطهير فهو بيع الاشيا المتنجسة الممكنة التطهير كما يمكن غسله وان كان نجاسته مجاورة لجوهره
كالماء وكذا استعمال ذلك واما ما لا يمكن تطهيره كسائر المايعات غير الماء فكالنجس لا يجوز الا في
الاستهلاك وقال المنصور بل يجوز الاستصباح من الدهن المتنجس واجازه الامام شرف الدين
قال لكن لا يجوز له الرطوبة وقال حفص يجوز ان لم يسعه واطلق قال في الجوهرة والحق انه ان
صح الاجماع والا حرم لقوله تعالى والرجز فاهجر **وكذا لا يجوز استعمال آلة الذهب والفضة وما قوبت بجوهرها**
من الجواهر وما ارتفع ثمنه لنفاسته لا لصنعته كاللؤلؤ والفيروزج قال في البحر ويحرم الشرب في آنية الذهب
والفضة اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
هذه رواية البخاري ومسلم والموطا وكذا في شرح الابانة فانه قال فيه لا خلاف في التحريم لكن قد حكي في
الانتصار عن داود وقول له ان النهي للتنزيه وفي علة التحريم وجهان هل لعين الذهب والفضة فلا قياس
عليهما او للخيلا فظاهر كلام مرياسه لمذهب انه للخيلا فيحرم الياقوت ونحوه لذلك والجامع الخيلا
وفي الياقوت لانه في الذهب والفضة فظاهر ان تحريمهما للعين والعموم بالس في الاستعمال في حق
الرجال والنسا ولذلك قال الامام يحيى يحرم محك المرآة الذي يزين به قال في البحر فان امسكت
معلقتها بغيره وعرته للزينة لحليه بعين يحل قال المهدي ايضا واذا كان في سوكته زينة فانه
يجوز لان الاستعمال الشيء حاز كالملوح اذا فعل من فوق الظهر لبحيح قلت في بعض الادلة خلل
ما عدى الشرب ويجوز لمن لقوله حلالا نائها والشرب ونحوه مخصوص لقوله الذي يشرب في آنية
الفضة الحديث وبالاجماع انه ثبت في حقهن **و** كذا يحرم استعمال آنية **مذهب ومفضض مطلقا** للرجال
والنسا وهذا هو الذي رواه في البحر عن العترة وفي قال اجماعا لان عنها لرواية عمر من شرب من انا
من ذهب او فضة او فيه شي من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه في الشفا قال في العترة الذهب

الحم

التمويه مما يستعمل وقال في البيان اذا كان يتحصل وعم الاناء جميعا فان كان في بعضه حلال السير
كالقصعة والسقف والشيء والصحفة وما يخرجه الكسر والثلم وكذا ضبة السيف ونحوها وان كان
كبيرا لم يحل وقال لا باس بالتضبيب اذا كان يمنع فاه على العود قال الامام يحيى والكبير هو ان
يكون احد جانبي الاناء او اسفله او اعلاه كله قال في البحر فاما ضبة الاناء فيجوز اجماعا ما لم تكثر
والذهب اشد تحريما من الفضة لان الخيلاء فيه اكثر قال الامام يوسف الذي يجوز المقطع الذي
لا يسع الامكانة وكذا ما على النعل الوينة كالمسمار حفظ الفص ونحو ذلك قال في البيان ويعفى
اليسير من الذهب كما في الحرير لان تحريمهما واحد فيعفى عن تطريز الثوب والقميص بالحرير وقال صلى الله
وعن المسمار الذهب للخاتم وقال في الكافي لا يجوز من ذلك شيء الا التمويه فاذا كان الذهب والفضة
في الاناء مستهلكا بالتمويه قد ذهبا جاز اجماعا ولا يجوز استعمال آلة حرير لا للرجال ولا للنساء فلا يصح
المراة بالمنديل الحرير ولا يستعمل الذهب والفضة في شيء من الامور ولا الحرير عموما استثنى الا الحلية
ولباس النساء فيجوز لهن الاختلا بالذهب والفضة ونحوهما ولباس الحرير وظاهر الكتاب انه لا يجوز
للنساء استعمال الحرير فيما عدا اللباس وظاهر الازهار والغيث ونحوهما من كتب المذهب انه يجوز للنساء
استعمال الحرير ولو لغير اللباس وهو ظاهر الادلة وقياسا على اللبس قال في شرح الاثمار فهلا
جاز لهن استعمال آنية الذهب والفضة قياسا على لبسهن لذلك قال ولعل الفارق ورود النص بتحريم
استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا ولا قياس مع النص وقيل ان استعمال الحرير للرجال مثل الذي
فيكون على الخلاف الذي يأتي ولا يجوز استعمال ميائر الارجوان والنمور والميائر جمع ميثرة وهي القطيفة
تكون على سرج او رحل او نحوهما وقد ذكرها المهدي عليه السلام في كتاب المناهي قال لانها من زينة الكفار
وكذا هو في كتب الحديث وعن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا اركب على الارجوان ولا البس المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير وهو من حديث اخرجه
ابو داود وعن ابي المليح قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جلود السباع اخرجه
ابو داود والنسائي قال ابن الاثير قال الخطابي من رأى ان الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه
محتج بهذا الحديث ومن لم يكن معناه عنده ان النهي انما هو ان يستعمل قبل الدباغ ومن لم يعرف على
انه انما نهي عن استعمالها من اجل شعرها لان جلود النمر والحمر ونحوها انما تستعمل مع شعرها وشعر
الميتة نجس عندهم وقد يكون النهي لانها من مراكب اهل الترف والخيلاء فاما اذا دبغ الجلد بعد ان يذهب
شعره فهو طاهر عندهم لان شعور الميتة لا تقبل الدباغ واما النمور فقد ورد في جملة حديث اخرجه الطبراني
وفيه النهي عن التختم بالذهب والمعصفر والنمور ما اخرجه النسائي عن ابي الحصين مرفوعا وفيه وعن
ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان وذلك لما فيها من الزينة والخيلاء والارجوان صبغ احمر شديد
الحمرة وكل لون يشبهه فهو ارجوان ويجوز اقتناؤها اي اقتناء آنية الذهب والفضة والحرير ونحوها والتجمل بها
وهذا هو المذهب وهو قول اذ المحرم الاستعمال وفي شرح اذ لم يفعل الدليل وهو الخيلاء قلنا خيلا
الاستعمال اقوى فتعلق النهي به ويجوز استعمال ما عدا ذلك من اواني النحاس قال في البحر ولا يحرم في استعمال
آنية النحاس ونحوه اجماعا اذ الاصل الاباحة ويجوز عجم النوى طبخا وهو ان يطبخ نوى التمر ويبالغ في نضجه
حتى يتفتت ويفسد قوته الى ان يصلح معها للغنم والعجم بالتحريك النوى فهذا لا باس به والنهي الوارد فيه
وهو ما روته كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان

ان تجمع النوى طبخا او خلطه بالزبيب والتمر اخرجه ابو داود محمول على الكراهة لئلا تفوت
نفعه وقد قيل في تفسيره ان التمر اذا طبخ لم يوجد حلاوته طبخا عقوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى
ولا يؤثر فيه ما يؤثر من لحمه اي بلوكه وتعطيه للتي ذلك يفسد طعم الحلاوة او لانه قوت للداجن
فلا ينبغي لئلا يذهب طعمه و يكره الانتباذ وهو فعل النبيذ في الظروف الاربعة وهي الدبا
والنقير والمزفت والحنتم والدبا القرع واحدته دباة والمزفت ما طلي بالزفت او القير وينبذ
فيه والنقير خشبة او جذع ينقر وينبذ فيه والحنتم جر كانوا يحملون فيه الخمر الى المدينة فلما احص
فهذه الاربعة الظروف يكره الانتباذ فيها والنهي الوارد فيها وهو ما رواه هنيدة بنت شريك ابان
قالت لقيت عائشة بالخريبة فسالتها عن العكر فنهتني عنه نهي وقالت انتبذي عشية واشربيه
غدوة واوكي عليه ونهى عن الدبا والنقير والمزفت والحنتم المرفوع اخرجه النسائي فهو محمول
على الكراهة لان هذه الظروف تسرع الشدة اليها في النبيذ و يكره نبيذ الفقاع وهو
والعصير ~~ ~~ وهو ما عصر من العنب والرطب فانه يكون شرابا وذلك لما رواه ابن اخي قال قلت
لابن عمر ما تقول في نبيذ الجر اخضر عتودا فعتس سريعه قال لا باس به وهو من جملة حديث طويل رواه احمد
للثلث اي الى كمال اليوم الثالث لما رواه ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى او يهراق اخرجه مسلم
وفي رواية النسائي فاذا كان مساء الثالثة فان بقي في الاناء شيء لم يشربه وامر به فاهريق او كان الفقاع
والعصير من الخليطين وهما التمر والزبيب فانه لا باس بشرب كل منهما على انفراده ونهيه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن خلطهما كما رواه ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته
اخرجه مسلم محمول على الكراهة خشية من سرعة الاختمار ويدل على جوازه ما رواه عائشة قالت كان
ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زبيب فيلقى فيه تمرا او تمر فيلقى فيه زبيب وفي رواية قالت
صفية بنت عطية دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسالناها عن التمر والزبيب فقالت كنت
آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرجه
ابو داود و يكره بالكمال اربع اي يكره شرب النبيذ اذا مضى عليه اربعة ايام لانها اول الشدة ولا يحتاج
بعدم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر به بعد الثلاث فسقي وروي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يسقيه الخادم والخطاب والراعي و يحرم لسبع اي اذا مضى عليه سبع ليال يحرم لغليانه وكماليته
و يكره التداوي بالكي لما رواه جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة من نار وما احب ان اكتوي اخرجه البخاري ومسلم
وروى جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمشقص ثم
ورمت فحسمه الثانية اخرجه مسلم وعند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كوى سعد
بن معاذ من رميته لا انه يكره التداوي بالكي اصلا اي في اول نزول البلا لقولهم آخر الدواء الكي
ولنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكي كما في رواية عمران بن الحصين قال نهي عن الكي فابتلينا فاكتوينا
كيات فما افلحنا ولا انجحنا وفي رواية قال فنهانا عن الكي ولم يرد اخرجه الترمذي وابو داود وقال
الخطابي نهيه عن الكي يحتمل انه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون انه يحسم

الخريبة بالخاء المعجمة والموحدة محلة بالبصرة



الداء وبعوبه واذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه فنهاهم عنه اذا كان على هذا الوجه واباح لهم
استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل وطلب الشفاء منه بما يحدث من البرء عقيب استعماله
فيكون الكي والدواء سببا لا علة وهذا امر قد تكثر فيه شكوك الناس فيخطئ فيه ظنونهم
كما اكثر ما تسمعهم يقولون لو اقام فلان بارضه وبلده لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من
تجويد اضافة الامور الى الاسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها
فتكون الاسباب امارات لتلك الكائنات لا موجبات لها ويجوز ان يكون نهيه عن الكي هو ان
يكون فعله له احتياطا من الداء قبل وقوع الحاجة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج
والتداوي عند نزول الحاجة ودعاء الضرورة الا يرى انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كوى سعدا حين خاف
عليه الهلاك من النزف قلت ولعل هذا التاويل هو الذي اشار اليه المصنف بقوله الابتداء قال
ويحتمل ان يكون نهي عمران بن الحصين خاصا عن الكي في علة بعينها لعلمه انه لا ينجع الا تواه قال لها
افلحنا ولا انجحنا وقد كان به الباسور ولعله نهاه عن ذكر لخطر فيه والله اعلم ولا يكره التعاويذ
وهي جمع عوذة وهي ما يستعاذ به من تميمة او نحوها ولا الرقى وهي جمع رقية وهي ما يرقى به من العين
ونحوها والاصل في جوازها ما رواه عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول
الله كيف ترى في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم قال لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك اخرجه مسلم وابو داود
والاحاديث وجوازها كثيرة وقال التاو هي جائزة اذا كانت من كلام الله ورسوله ولذلك قال
سيما بالقرآن وذلك لما رواه ابن عباس قال ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وفي بعض الروايات
وما يدريكم انها رقية وفي بعضها خذوها واضربوا لي معكم بسهم ولا سيما من العضلا لما روت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فلما اشتد
وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والموطا
وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اشتكى رقاه جبريل يقول باسم الله يبريك
ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر كل ذي عين ولا سيما من العين لما روته
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر ان يسترقى من العين وفي رواية امرني
اخرجه البخاري ومسلم مع الاستغناء عنها وذلك لما رواه محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع
اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه وكان
سهل شديد البياض حسن الجلد فقال له عامر ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة عذراء فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوعكه وقيل له ما يرفع راسه
وقال قد اكتتب وحش فقالوا هو غير رائح معكم يا رسول الله والله ما يرفع راسه فقال
هل تتهمون احدا قالوا عامر بن ربيعة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتغيظ

وقال لغلام يغتسل احدكم اخاه الا تبرك اغتسل فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه من وراءه فبرا سهل من ساعته اخرجه
الموطا و لا يكره الحجامة لتبيغ الدم وذلك لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
احتجموا لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم رواه البزار قال
الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس قوله يتبيغ هو بالمثناة التحتانية ثم مثناة
فوقانية مفتوحة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية مشددة ثم غين معجمة اي يغلبه ويثور فيه
ولما رواه مالك قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء
فان الحجامة تبلغه اخرجه في الموطا ويكره في ايام مخصوصة منها يوم الجمعة لما روي عن الحسين بن
علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يحتجم فيها
احد الا مات رواه ابو يعلى وفيه عيسى بن العلا وهو كذاب وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم قال من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه رواه
البزار وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم انزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء وقتل ابن ادم اخاه يوم الثلاثاء ونهى رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله عن الحجامة يوم الثلاثاء رواه الطبراني وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف
وعن ابي بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرتني عمتي كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة
يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى
اخرجه ابو داود و يكره تعليق التمايم والتمايم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب يعلقونها على
اولادهم يردون بها العين في زعمهم فابطلها النبي صلى الله عليه وعلى اله وقال فيما رواه عيسى
بن حمزة قال دخلت على عبد الله بن عكيم به حمرة فقلت الا يعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من يعلق شيئا وكل اليه اخرجه ابو داود وروى مالك
انه سئل عن تعليق الخاتم والخرز فقال لا اكرهه لذلك قال وبلغني ان ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان شربت ترياقا او علقت تميمة وفي ذلك
ما رواه عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول من علق تميمة فلا
اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وابو يعلى والطبراني ورجاله ثقات
ويكره النفث والتعقيد اي الجمع بينهما لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النساء والجماعات
السواحر اللاتي يعقدن عقدا وينفثن فيها والنفث النفخ مع الريق واما النفث وحده عند
الرقية فلا باس به لما روته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كان اذا اشتكى
نفث على نفسه بالمعوذات ومسح فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح عليه بيمينه
رجاء بركتها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما [illegible] ولا باس باتخاذ الخاتم من
العقيق لما تقدم من حديث مسلم لا باس بما ليس فيه شرك ولا كراهة في تعليقها كما يعلق السبحة
في اللسان رجاء بركتها وفي تعليق السخاب ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سوق من اسواق المدينة فانصرف وانصرفت فقال اين لكع

بلا ما ادع الحسن بن علي بشيء وفي صفة النخاس المحدث ولولي السيد مخالطته
اكلا وشربا مع العدل لقوله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم والسيد من لا اب له ممن لا يعقل ومن سائر
الحيوان من لا ام له والمخالطة مفاعلة من الخلط وهو الجمع بين الشيئين على وجه يعسر التمييز بينهما
او يتعذر والمراد بها في الاية مشاركتهم في اموالهم ونفقاتهم ومواكلتهم ومشاربتهم
مع العدل لقوله والله يعلم المفسد من المصلح معناه يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها ولو شاء
الله لاعنتكم معناه لشدد عليكم التكليف وضيق عليكم في مخالطتهم وندب اطعام الطعام
لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه
ابن حبان والترمذي والحاكم ونحوه من الاخبار الدالة على ندبية الولائم واطعام الضيف
والاجتماع بالاخوان الصالحين وهي كثيرة وعلى ذلك مضت السنة وفعل الصحابة فمن بعدهم
وكان اطعام الطعام معروفا في العرب والمشروع من الولائم تسع وجمعه الوليمة في العرف
الطعام المتخذ لسبب وقيل هي في الاصل اسم لطعام العرس خاصة وفي غيرها مجاز وهي مجموعة في
قول المصنف رحمه الله

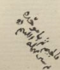
عرس وخرس واعذار ومأدبة وكيرة مأتم عق واحذاق
بالنقيعة والاعذار ناشئة على ما انتهى الذكر تنتسا ق

والعرس بضم العين وسكون الراء والثانية الخرس بضم الخاء وسكون الراء وهي وليمة الولادة والثالثة
الاعذار وهي ما يصنع لختان الصبي والرابعة المأدبة وهي ما يعمل لاجل اجتماع الاخوان والخامسة
الوكيرة وهي ما يعمل للاستقبال الى الدار وقيل ما يعمل للفراغ من عمارة الدار والسادسة المأتم
وهي الطعام الذي يصنع لاهل الميت حال اشتغالهم وما ذكرنا يسمى وليمة هو الذي ذكره الامام
يحيى والعقيقة ويسمى وليمة لان الوليمة طعام المسرة الذي يجمع عليه فقط وبنى على هذا
الشارح فجعل الولائم ثمان وقد تسمى هذه الوليمة الوضيمة بضاد معجمة ذكره في شرح البحر قال في
شرح الازهار كانها مشتقة من الوضم الذي هو الغيب السابعة العقيقة وقد تقدمت والثامنة
النقيعة وهي التي للقادم من سفره والتاسعة الاحذاق وهي ما يتخذ من الطعام عند ان يحذق
الصبي بالكلام اي ينطق ويفصح به وقيل عند ان يختم القران في الاغلب والاحذاق بكسر الهمزة
من حذق بالشيء اذا اتقن ماهرا فيه فهذه الولائم كلها مستحبة وقال الصيمري بل فرض كفاية
يسقط بان يفعلها واحد في الناحية او القبيلة فلا دليل الا قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اطعموا الطعام ونحوه وهو يقتضي الندب وقيل لا يستحب الا الثلاث العرس والخرس والاعذار
لما روي عن علي عليه السلام انه قال لا وليمة الا في ثلاث العرس والخرس والاعذار رواه في الشفا
قلنا المراد لا يتأكد الاستحباب الا فيها وندب في هذه الولائم حضورها ولا تجب الاجابة الى
شيء منها عند العترة وش وقال الاسفرايني بل تجب الاجابة اليها وقال بعض الى وليمة
العرس فقط لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من جملة حديث اخرجه البخاري ومسلم ومن لم يات الدعوة
فقد عصى ابا القسم ولما رواه نافع قال سمعت ابن عمر يقول اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم قال وكان

عند الله بأن الدعوة في العرس وعند العرس وهو صائم وفي أخرى إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا
أخرجه البخاري ومسلم وقال المسعودي يجب إجابة الجفلى لا النقرى وهي الخاصة قلنا القياس
على سائر الأطعمات مع الحديث والآثار محتملة وكذا يستحب حضورها إن عمت من يراد حضورهم
من القوي والضعيف كالجيران حيث كانت الضيافة لهم أو العشيرة أو أهل الحرفة أو أهل
المحلة على حسب العادة لا ما خص بها الأغنياء أو الأقوياء فيكره حضورها إلا أن يخص بها المؤمنين دون
الفاسقين فلا بأس لأنه يكره دعاء الفاسقين وإجابة دعوتهم إلا لمصلحة دينية أو كونهم مجاورين
فللجار حق ولو كافرا وإن كان مؤمنا فله حقان وإن كان مؤمنا ورحما فله ثلاثة حقوق قاله
في شرح الآثار وكذا يكره إجابة من في طعامه شبهة و إنما تندب الإجابة إن لم يعد يومين فإن
تعدت يومين كانت بدعة لا تندب الإجابة وإجابتها في اليوم الأول آكد من إجابتها في اليوم الثاني
وتكره في الثالث لما رواه الأعور لا الجعفي واسمه زهير بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أنه قال الوليمة أول يوم حق والثاني سنة وإطعام الثالث سمعة ومن سمّع سمّع الله به أخرجه الترمذي
وقد ذكر عن العتبية إنما يستحب الداعي اليوم الثالث ولعله أحد لكن في حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضيافة ثلاثة أيام وما سوى ذلك صدقة أخرجه أبو داود وقد
ذكر معناه في شرح العمدة وفي المأخذ نظر و لا تندب الإجابة إلا إذا كان لا منكر عند أهلها فلا تجوز
فإذا حضر الوليمة شيء من المنكرات لم يجز حضورها إلا لإزالة المنكر إن أمكن ومن ذلك استعمال
الآنية المحرمة كأواني الذهب والفضة وما يصحب الولائم من الغناء ونحوه لما رواه ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو
منبطحا على بطنه وفي سنده على وجه ذكره هارون ومن ذلك أن يكون عند أهل الوليمة من يدعو إلى
بدعة أو يتكلم بما فيه جبر أو تشبيه ولا يمكن الرد عليه أو من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب ونحو
حيث كان في المكان ما يكره أو يتأذى به المدعو كالاجتماع بالأرذال أو من لا يليق به مجالسته
أو نحو ذلك فإن الإجابة لا تستحب حينئذ بل تكون مكروهة ومن الأعذار في ترك الحضور أن يكون الحامل
للداعي على طلب المدعو لخوف من أذيته أو لو بلسانه والطمع في مساعدته إلى محظور أو مداهنته فيه
أو الاستعانة بجاهه على باطل أو يعرف من حاله قصد التسمعة أو مجرد المطابعة من غير قصد لاتباع السنة
فإن الحضور مع أي هذه الأمور يكون محظورا أو مكروها بحسب الحال ومنها أن يكون المدعو عبدا
غير مأذون له في الحضور أو مكاتبا يضر حضوره بكسبه أو يكون المدعو قد تعين عليه واجب كرد وديعة
أو قضاء دين أو أداء شهادة أو صلاة جنازة أو فرض يضيق أو كان مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ
مال أو نحوه أو كان ذلك في وقت حر أو برد شديدا أو مطر يبل الثوب أو ظلمة شديدة أو نحو
ذلك أو كان على حال يتأذى به الحاضرون أو علم لغاهه فيه أو أن أخاه كرهه أو ما أشبه ذلك
فإن عرض المنكر بعد دخوله لزمه الخروج قال في البحر فإن قال الداعي أمرني فلان أن أدعوك
ندبت الإجابة لأن أدعو من بعثت و تندب الإجابة و لو لصائم ويدعو لهم أي للمضيفين بالمغفرة
والبركة لما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دعي أحدكم
فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

بالصلوة

بالفطور الداعي كقوله وصلى عليهم فان كان صوما فلا مساك فرض والمتطوع مخير قال الامام
يحيى وافطار المتطوع افضل لما اخرجه الطبراني عن الحسن بن علي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم وللمتطوع بعد الحضور ترك
الاكل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان
شاء ترك اخرجه مسلم وابو داود ولكن الاكل احب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان كان مفطرا
فلياكل الخبر و ندب اجابة المسلم اذا دعاه الى طعامه وان لم يكن معه ولو دعي الى كراع
لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لو دعيت الى
كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي لي ذراع او كراع لقبلت فلا يحقرها بنعم الله ولا من
دعاه اذا كان مسلما قال الامام يحيى وفي اجابة دعوة الذمي عند من اجاز طعامه تردد
الاصح لا تستحب لكراهة طعامهم قال في البحر قلت ولان في الحضور نوع تعظيم واجابة الداعي
مندوبة سيما الى موائد الى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وضعت موائد
آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله ويسبحونه ويستغفرون لمن اكل معهم رواه في اصول
الاحكام قال في الجامع وكان عبد الله بن الحسن يقول لمن حضر طعامه كل يا عبد الله بتركته
وتركها اي الاجابة لابتغاء المكافأة لوم وسمي فاعل ذلك الجبش وندب تقديم اجابة الاول ثم الاقرب
نسبا ثم بابا فاذا استويا في الدعاء قدم الاقرب نسبا فاذا استويا وكانا وصى قدم الاقرب في الجوار
لما اخرجه ابو داود عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان
اقربهما بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق فان كان احدهما من
آل محمد فان اجابته اولى قال في شرح الاثمار وكذا يقدم من هو من اهل العلم او العبادة او المروة
او نحو ذلك و ندب القعود على تكرمته والتكرمة هي ما يكرم به الضيف من وسادة ونحوها فانه
يندب اذا وضعت له ان يقعد عليها باذنه اي باذن المضيف لما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم من قوله من اكرم فليستكرم واما الجلوس على تكرمته بغير
اذنه فلا يجوز لما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يقعد على تكرمته الا باذنه و ندب
ضيافة النازل وهو ضد المسافر والمراد به هنا النازل بغير منزله ويكره فانها يندب
ضيافته ثلاثا لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضيافة
ثلاثة ايام وما سوى ذلك صدقة اخرجه ابو داود وروى ابو شريح العدوي قال سمعت اذناي
وابصرت عيناي ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت اخرجه البخاري ومسلم قال الخطابي سئل مالك بن انس عنه فقال يكرمه
ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قال الخطابي يريد انه يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع
له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فاذا جاوز الثلاث



فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك والمكروه له المقام بعد ذلك
لئلا يضيق صدره بمقامه فيكون الصدقة على وجه المن والاذى **و** يندب **تعجيلها** اي تعجيل
الضيافة لان خير البر عاجله وكثرة الانتظار تورث الاضجار ولقوله في حق ابرهيم فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ **و** تجب الضيافة **على اهل الوبر** وهم اهل الخيام والاخبية والغيب في البوادي
وهذا اشارة الى الحديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد اطلقه كثير من ائمة
العلم وقالوا تجب عليهم الضيافة واهل المدر اهل البلدان وعدم الوجوب عليهم لان البلدان في الغالب
لا تخلو من اسواق يباع فيها الطعام ويوجد شرا او وطا والحديث رواه عبد الله بن همام الصنعاني
بن اخي عبد الرزاق عن عمه عن الثوري عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني كذاب
قال الذهبي من مصائبه وساق الحديث وحديثين قبله قال وهذه الاشيا من وضع هذا وهم
المدبر فالحديث موضوع وعلى تقدير ثبوته منسوخ وقال الامام يحيى بوجوب الضيافة لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك اخرجه ابو داود
قال ويخص الوجوب بغير المدن لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليست على اهل المدر قال
المراد المدن التي يباع فيها العيش قال في البحر والله يعصي من يرجع عليه كمطالبة من شاء من العاصين
وقال ابن الامير يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يأكل ويخاف التلف على نفسه من الجوع
وان كان نهوا العمه كان له ان يأكل من مال اخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية وعليه الضمان
و يندب **تقديمها** اي الضيافة **على الصلوة الحاضرة** لما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
اذا قدم العشا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم اخرجه البخاري ومسلم و
على ذلك ما رواه انس ان امه مليكة ام سليم دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ركعتين ثم انصرف اخرجه الستة واللفظ للصحيحين **و** يندب **تولي خدمته** اي خدمة الضيف
بنفسه كما فعل ابرهيم الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا محمد واله كما حكى الله عنه بقوله فراغ الى اهله فجاء بعجل
حنيذ ثم قربه اليهم فانه دليل على انه خدمهم بنفسه وكذا ذكره في تفسير قوله هل اتاك حديث ضيف
ابرهيم المكرمين ان اكرامهم بتولي خدمتهم بنفسه **و** يندب **تشييعه** الى خارج المنزل عند ارتحاله كما
فعل صلى الله عليه وعلى اله وسلم بوفد النجاشي **و** يندب **دفع باكورة الثمار** والباكورة اول ما يحمله الشجر
الى اصغر الاولاد لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعطيه **بعد الدعا المأثور** وذلك لما رواه ابو هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا
وفي صاعنا وفي مدنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان اخرجه مسلم ويكره استخدام
الضيف وسؤاله ما لا يوافق مقصد المضيف حال الضيافة ويقدم له المضيف الطعام الشهي
ولا يستكثر ما يفعله له بل يعترف بالعجز والتقصير ويجعل ذلك كله لوجه الله ولا قصد الا فعل الذي صلى

الله عليه وعلى اله

الله عليه وعلى آله وسلم وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم لا الرياء وحسن الذكر وطلب الجزاء ولا يخرج الضيف
إلا بإذن المضيف وما يؤذيهم بالإيثار والتأني ويقدم لهم ما يكفيهم وزيادة لأن ما دون ذلك
نقص مروءة إذا كان ممكنه بغير تكلف ولا يستأذنهم بتقديم الطعام ولا ينتظر من غاب إذا قد
حضر الأكثر والمقصود ويقطع بيده طعام الضيف الجيران ومن كان جائعا أولى أن وجد وعمل
الضيف في الإطعام لغيره والتناول من الطعام ونحوه ما جرى به العرف إن لم يعرف مقصد المضيف
والإطلاق ما يعرفه من قصده فيحرم عليه عدم إذن المضيف من الشبع الذي يظن أن المضيف لا يرضاه
ويطعم الغير وإعطاء شيء من الطعام وظن الرضا وعدمه يختلف باختلاف أحوال المضيفين ودون الأخوة
وحال الضيف وما وقع الشك فيه فالظاهر الإباحة مع تعديه لأن التقديم قرينة الإذن قيل وأما ملك
الضيف ما أذن فيه إلا ما وضع بين يديه ولا ما أخذ بيده ولا ما وضعه في فيه فلان يرد بعده ذكره وصحح هذا
الإمام يحيى **و** يندب **في الأكل سنة وهي** . ما ذكره المؤلف من هنا الأول **الوقوف حيث سعة الحلق**
ولا يتخطى رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقعد أحدكم يتخطى الجمعة حتى له من يقعد
حتى إذا قام الإمام يخطب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أخرجه المؤلف عن الوهبي من قوم عن الجمعة
فيجلس عليها وورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال ليقعد أحدكم حيث انتهى به المجلس
ولا يتخطى رقاب الناس . و يندب **يفسحه** أي يفسح المجلس للداخل
لما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم أخرجه البخاري ومسلم **و** يندب **الجلوس على بطن القدمين وظهورهما إلى الأرض ووضع
الوركين عليهما** أي على الأرض **أو نصب الرجل اليمنى وبسط اليسرى** . قال في الحواشي هذا الإقعاء عند الفقهاء
قال والعذر لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يقعد على إحدى هاتين الحالتين وروى عبد الله
بن بسر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال
فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة التي ثرد فيها والتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له أعرابي ما هذه الجلسة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا
من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها أخرجه أبو داود **و** يندب **غسل اليد قبله** أي قبل
الطعام **وبعده** لما رواه سلمان الفارسي قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بركة الوضوء قبله والوضوء بعده أخرجه أبو داود والترمذي **و** يندب **بسط الفراش على الأرض**
أي الفراش الذي يفرش عليه الطعام يجعل على الأرض إذ الموائد والمناخل والأشنان محدثة وفي
ذلك ما رواه أنس قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وعلى آله على خوان حتى مات ولا أكل خبزا مرققا
حتى مات وورد أنه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل على سكرجة قط ولا خبز
له مرقق قط ولا أكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر أخرجه البخاري

أخرجه البخاري. وندب الاجتماع والبسملة لما رواه وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه أخرجه أبو داود. وندب أن تكون البسملة جهراً أي الابتدا
لما روت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم
الله فإن نسي في الأول فليقل في الآخر بسم الله أوله وآخره أخرجه أبو داود والترمذي والجهر ليذكر
الناسي. وندب الابتداء بالملح ونحوه وهو الخل.
وندب الأكل باليمين لما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
لا يأكل أحد منكم بشماله ولا يشرب بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد
فيه ولا يأخذ بها ولا يعطي بها أخرجه مسلم. وندب أن يكون الأكل بالأصابع الثلاث لفعله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه كعب بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل
بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها أخرجه مسلم. وندب أن يكون الأكل مما يليه لما رواه عمر بن أبي سلمة
قال كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
أخرجه البخاري ومسلم. إلا لعذر كأن يسع نوع الطعام أو لا يستوي بليه أو نحو ذلك كعلا والفاكهة
مختلفات لما رواه عبد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقة أموالهم
إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار
قال فأخذ بيدي فانطلق إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودر فأقبلنا
نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بين يديه فقبض
بيده على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان
التمر والرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في الطبق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ثم أتينا بماء
فغسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ثم قال يا عكراش
هذا الوضوء مما غيرت النار أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب تفرد به العلاء بن الفضل وفي
الحديث قصة. ويكون اختيار الفاكهة بلا قران بين التمر لما رواه ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين إلا أن يستأذن أصحابه قال شعبة الإذن من قول ابن عمر أخرجه
البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح قال ابن الأثير القران بين التمرتين جمع في اللقمة بين
تمرتين وإنما نهي عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من
القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه وقد يكون في القوم من
قد اشتد جوعه وبلغ منه مبلغاً ويقارن بين التمرتين وأعظم اللقمة ليسد به جوعه فأرشد النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى الاذن فيه وامر بالاستئذان فيه ليطيب به نفوس اصحابه فاما
اليوم فقد كثر الغش وزال ذكر العشق فلا يحتاجون الى الاستئذان في ذلك الا عند الاعوان والضيق
ويندب الاكل من اسفل الطعام لما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
اخرجه ابو داود ويندب ان تكون ثلاث اسكتات من الطعام لما رواه جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن عمر قال تجشى رجل عند النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة
قال في الحواشي الآثار وردت في ذلك وقد احسن من قال ۞

كن في طعامك والمشروب مقتصدا ⁂ فالعيش يتوق فيه الروم والحبش ۞
فافضل الاكل لا جوع ولا شبع ⁂ وافضل الشرب لا ري ولا عطش ۞

وعن المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما ملأ الآدمي
وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه اخرجه الترمذي ويندب ثريده وهو فتته لما رواه ابن عباس قال احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الثريد من الخبز والثريد من الحيس ويندب نهجه
ويندب تبريده اذ لم يدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الطعام الا الحار
وقال ان الله لم يطعمكم نارا وعن اسماء انها كانت اذا ثردت غطته حتى يذهب فوره
ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول انه اعظم للبركة رواه احمد باسنادين احدهما منقطع
وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف رواه الطبراني وعن جويرية ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه كان يكره الطعام حتى يذهب فور دخانه رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وبقية اسناده
حسن ويندب تصغير اللقمة قال في البيان حيث لا يمنع على مضغها وقد قيل في قدرها بان تكون فوق
سنه الحمامة ودون بيضة الدجاجة كما قيل ان لقمه صلى الله عليه وعلى آله كذلك ويندب تطويل المضغ
وتسبيع الفراغ لانه قد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتسبح نوع الطعام وهو ما ارتفع منه
ويندب لعق الاصابع بعده ولا يلعقها غيره على وجه لا يتأذى به الاكيل لما رواه جابر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة اخرجه
مسلم وله روايات قال النووي ويحمل ذلك بجعل قلت الذي في بعض روايات مسلم فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وروى فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وذلك
يصرح بانه بعد الفراغ لكنه قد قال المهدي فيما روي عنه انه لا كلام في لعقها بعد الفراغ واما
قبله فان كان الماكول مما يلزق بالاصابع ويجتمع عليها فمندوب وان كان مما لا يلزق عليها
ولا يعشش فان كان معه من يعاف الريق كره والا فلا حرج قال الدواري والاولى تركه في حال
الاكل لانه يبقى ريق في يده فيعودها الى الاناء وربما يعاف ذلك اللهم الا ان يبادر الاكيل بما يحصل في
يده من الطعام فلا باس بلعقها مرة او مرتين ويندب ترك بطر الحلمة يعني اكثار لبطر الله حال

الاكل لانه يسمى بتركه الاكل وهو يشتهيه وذلك من اللوم و يندب اكل ما سقط ما لم يتنجس
بعد ازالة الاذى لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض روايات خبر الذي اخرجه مسلم واذا
سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وهو
المسمى بالحتامه على وزن ثمامه من جمع الطعام والزاد جمعه كانها جمعت سابقا ذكر و يندب
سلت الاناء لما تقدم من حديث مسلم وفي بعض رواياته وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون
في اي طعامكم البركة و يندب تقديم الفاكهة على الطعام اذ هي اسرع انهضاما ثم اللحم ثم الحلوى
وقيل انه يبدأ بالخبز قبل اللحم لما روي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا
بالخبز فسدوا به ذلك الجوع ثم كلوا اللحم رواه في الشفا و يندب تقديم الاكل على الشرب لان دخول الماء
الى الباطن مع الخلو مما يورث ضررا كثيرا و يندب ما يحسن الكلام على الاكل مقدار لا يكره و يندب
الحمد بعد الفراغ لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين هذه رواية
الترمذي ويتوقف فيه لئلا يتوهم النزاع و يندب التخلل بعد ما لا يضر والذي يظهر هو كل مسموم بالسين
المهملة ومشموم بالمعجمة وفي ذلك ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي ايوب قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال
المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق واما تخليل
الطعام من الطعام و يندب الرمي بالخلالة لما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بالعظة ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع و يندب غسل اليد والفم لما
رواه سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده اخرجه الترمذي وقد تقدم في حديث عكراش ما تقدم وروي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما اخرجه
الجماعة الا الموطأ و اذا لم يجد ما يمسحها بالمنديل لما في حديث جابر المتقدم من رواية مسلم ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله قال ولا يمسح بالمنديل حتى يلعق اصابعه و يندب الدعاء المأثور بعد تمام الطعام
وهو ما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا اكل او شرب قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا اخرجه ابو داود وفي ذلك
احاديث اخر و يندب في الشرب بعد الاكل سنة وهي التسمية لما رواه ابن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا الله اذا شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم اخرجه الترمذي و يندب استعذاب الماء لما روته
عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها
وبين المدينة يومان اخرجه ابو داود و يندب مصه اي مص الماء رواه حكيم بن بحر قال كان النبي

بيان

صلى الله عليه وعلى آله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً ويقول هو أهنأ وأمرأ
وأبرأ رواه الطبراني وفيه [illegible] كثير وهو ضعيف ولما روي مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فإنه
يورث الكباد والكباد وجع يعرض للكبد ذكره في نهاية ابن الأثير و أن يكون في ثلاث ولا يكون نفساً
واحداً للحديث المتقدم وأن يكون من غير ثلمة لما رواه أبو داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله نهى أن يشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب و يكره أيضاً أن يكون إداوة محبوبة كما تقدم المعلوم
ثم اشتهرها لما رواه أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اختناث الأسقية
أن يشرب من أفواهها قال في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه أخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود ووجه النهي عن الشرب من ثلمة القدح لأنه ربما ينصب الماء ويسيل قطره على وجهه وثوبه
لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الصحيح وقيل لأن الثلمة مقعد الشيطان
وذلك لأن الثلمة لا تكاد تنظف فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وأما الاختناث
فهو أن يكثر سقيه المرة ويشرب منها ولأن الشرب منها كذلك أذى [illegible] ومر حادث
حديث آخر إباحة ذلك وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله فيحمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير
دون الإداوة ونحوها أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل إنما نهاه ليعلم
ثم الشفاء للأسعف المأكله وأنه يكون الثاني ناسخاً للأول ولو كان الشرب قائماً فإنه لا كراهة
لما رواه ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية واستسقى
وهو عند البيت [illegible] وصحّحا رواه النسائي [illegible] قال إن علياً باب الرحبة فشرب قائماً وقال
إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل كما رأيتموني فعلت أخرجه البخاري وفي رواية أبي داود
أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يفعل كما رأيتموني فعلت و ندب غث اللبن وهو الشرب بلا نفس لأنه قد
روي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمص الماء ويغث اللبن و ندب إدارة الشرب على الأيمن
بغير مستند عنه لما رواه أنس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشرب لبناً في داره فاستسقى
قال فحلبت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره
أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضلته ثم قال الأيمن فالأيمن وفي رواية الأيمنون الأيمنون
قال أنس فهي سنة ويقدم من أسند عاه لما روي [illegible] و ندب تناوله باليمين جميعاً
وكون الساقي آخرهم شرباً لما رواه أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال ساقي القوم آخرهم شرباً أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود عن ابن أبي أوفى و ندب تخمير الإناء وإيكاء السقاء
وهو ربطه لما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء أخرجه
البخاري ومسلم ولمسلم أيضاً مثله وزاد فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء أو سقاء ليس
عليه وكاء إلا نزل عليه من ذلك الوباء و ندب غمس ذباب وقع بعضه فيه أي في الإناء ثم طرحه
لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
فامقلوه يقول اغمسوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه

كله وفي رواية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء اخرج الاولى ابو داود والثانية
البخاري **و** يكره اختناثه وهو ثني فمه الى خارج لما قدمناه **و** كذا يكره تقبيعه وهو ثنيه الى داخل
وهو بالقاف ثم بالموحدة ثم بالياء المثناة من اسفل ثم بالعين المهملة وهو مصدر مأخوذ من قبع القنفذ اذا ادخل
رأسه في جلده ولعل العلة فيه كالعلة في الاختناث **و** يكره مداومة اكل اللحم لما روي
عن علي عليه السلام انه قال لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان وقال الهادي سلام الله عليه ان الله يبغض
البيت اللحم لكنه قال معناه هو البيت الذي يؤكل فيه المسلمون بالطعن عليهم والا فانما قال تعالى
ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا وليس المعنى انه يبغض بعض البيت الذي يؤكل فيه اللحم دائما
قلت ولأن المداومة عليه تقسي القلب كما روي **و** يكره تركه بالكلية لما رواه في الشفاء عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم انه قال سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء
وعليكم باللحم فانه سيد اللحم رواه في الشفاء **و** يكره ترك العشاء لما رواه انس ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة اخرجه الترمذي **و** يكره
استخدام الضيف اذ نحن مأمورون باكرامه واستخدامه ينافي اكرامه **و** كذلك يكره
استخدام الطعام لانه امر صلى الله عليه وعلى آله وسلم باكرام الطعام وذلك فيما روي عن ابي سكينة
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اكرموا الخبز فان الله اكرمه من اكرم الخبز اكرمه الله رواه الطبراني
وفيه خلف بن يحيى قاضي الري وهو ضعيف وابو سكينة قال المدايني لا صحبة له **و** يكره ذمهما اي الضيف
والطعام اما الضيف فلانه يخالف اكرامه ولأن فيه هتك عرضه ان كان مسلما واما الطعام فلما
رواه ابو هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **و** يكره الاكل بسوى ثلاث اصابع لان الاكل
بفوقها شره ولما رواه ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حائطا لبعض الانصار
فجعل يتناول من الرطب فيأكل ويمشي وانا معه فالتفت الي وقال يا ابن عباس لا تأكل باصبعين وكل
بثلاث اصابع رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال
الصحيح **و** يكره الاكل قائما لما رواه انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن
الشرب قائما وعن الاكل قائما وعن المجثمة والجلالة والشرب من في السقاء رواه البزار وابو يعلى
باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة وقد ذكرنا في الشرب قائما ما يرد
ما امر الله بفعله بيانا لجوازه وفي وقت محله **و** يكره الاكل مستلقيا على قفاه ومنبطحا على بطنه اما
الاكل مستلقيا على قفاه فلانه خلاف المشروع في هيئة الاكل واما الاكل منبطحا فلما رواه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل الرجل
او يشرب منبطحا على بطنه وفي نسخة وجهه قال ابو عيسى ورخص في اكل ... متكئا
اخرجه رزين **و** كذا يكره الاكل متكئا لما رواه ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله لا آكل متكئا رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات واختلف في صفة المتكي فقال الخطابي

يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول
هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن لانه اذا كان الاكل مائلا على احد جنبيه
لا يكاد يسلم من المرئ اناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله الى المعدة قال الخطابي
وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه انما المتكئ هاهنا المعتمد على وطاء تحته فكل من استوى
قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء ماخوذ من الوكاء وهو افتعال منه فالمتكئ هو الذي اوكى مقعدته
وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته اه ان اذا اكل لم يقعد على الاوطئة والوسائد فعل
من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان ولكن اكل علقة واخذ من الطعام بلغة
فيكون قعوده مستوفزا لا مستوطئا فقد روي انه كان ياكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما ياكل العبد
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي الحواشي والاتكاء المنهي عنه هو بسط اليد اليسرى على الارض والاعتماد
عليها وروى الاوزاعي بسنده بحديث النهي ان الاتكاء بعد الاكل يسمن عن محنى عنه وان الاتكاء المنهي
عنه ان ياكل الانسان مسندا الى وسادة خلفه **ويستعاذ من الجوع والغمة** بالغين المعجمة شدة العطش
والعيمة بالعين المهملة شهوة اللبن لان في الحديث انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ من الغيمة والعيمة
والايمة وقد تقدم في النكاح وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود والنسائي ويكره الاكل
والشرب على هذه الكيفيات **الا لعذر** كما تقدم في شربه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما ونحوه وانه قال
لما اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر جعلت له مائدة فاكل متكيا واطلا فاصابته الشمس فلبس
الظلة رواه الطبراني من رواية بقية عن عمر والساحلي وبقية ثقة ولكنه مدلس وعمر ولم اعرفه وبقية رجاله
ثقات هكذا ذكره الهيثمي **و** يكره **مواكلة مجذوم ونحوه** من ذوي العاهات المنفرة لما روى الشريد بن
سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا قد
بايعناك فارجع اخرجه مسلم واخرج البخاري فر من المجذوم فرارك من الاسد لكنه قد روى جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة قال كل ثقة بالله
وتوكلا عليه اخرجه الترمذي وابو داود **و** يكره **ادامة النظر اليه** اي الى المجذوم **و** يكره **كلامه**
من دون قدر رمح لما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تديموا النظر الى المجذوم ومن كلمه منكم
فليكلمه وبينه وبينه قدر رمح رواه في الشفا ورواه ابو يعلى والطبراني قال في شرح الابانة والكراهة
تنزيه من الحظر قال الامام يحيى انه من العلل المتعدية باجراء الله تعالى العادة والنادر منه يعلى
وعليه في التعليق **واستلاؤه خطه من الذنوب** اذا كان مومنا فلا يسخط فان له ثوابا عظيما مع الرضا
ويكره جمع التمر والنوى في طبق موهيا للتمر وخسة من الاستعداد ان كان معه غيره وكذا فيما كان
له فضله من سائر الماكولات **و**كذا يكره **تفتيش عتيقه** لما رواه ابو داود عن انس قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بالتمر فيه الدود فذكر معناه لكنه قد روي عن ابن عمر انه نهى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يفتش التمر عما فيه رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه ابو الربيع
وثقه شعبة والثوري وضعفه يحيى القطان وبقية رجاله ثقات فيحمل النهي على غير العتيق جمعا **و**كذا

ويكره نفخ الطعام والشراب لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نهى عن النفخ في السجود والنفخ في الطعام رواه الطبراني في الاوسط وروي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم كان لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب وقد تكلم على الحديث وعن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يك عنانى ليس من ديننا نهانا عن النفخ في الشراب وكذا يكره النفس فيه
اي في اناء الشرب لما رواه ابو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وكذا يكره اطالة الصمت على الطعام
قال في الاذكار عن الغزالي من آدابه ان يتحدثوا بالمعروف وحكايات الصالحين ويكره اشتات
التلذذ والتنعم على العادة وعلى اكل الميسور من الطعام فان ذلك زي المترفين من العجم ولكن
يأكل ما تيسر الله ولا يذم طعاما ولا يسرف له ان يحب الطعام الطيب اذا تيسر الله لانه من الطيبات
التي قال فيها سبحانه يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين فانه اذا فعل مثل ذلك كان من الغلو في الدين والاعتداء فيه ولكنه يتخلق باخلاق اسوته فانه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأكل ما تيسر الله وكان يأكل العسل ويحبه واللحم والفواكه
ومدح منها ما مدح وحث على اكل كثير من الطيبات وقال اذا وسع الله عليكم فوسعوا ولكنه
لم يأكل خبزا مرققا حتى مات كما رواه البخاري وفي رواية عن ابي حازم رواها البخاري ايضا قال سألت
سهل بن سعد فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله النقي قال سهل ما رأى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله فقلت هل كان لكم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله منخلا من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله فقلت كيف تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير
ما طار وما بقي ثريناه وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما بعث به الى اليمن
قال اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان اللباس ويتشدقون في الكلام اولئك شرار امتي رواه الطبراني
في الكبير والاوسط من طريقين وضعفهما ويكره اذهاب المال في طيبات شهوة الدنيا خوفا
ان يكون الانسان محشورا في زمرة من قال فيهم سبحانه ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا الآية بل عليه ان ينفق ماله في الواجبات عليه اولا ثم يندب له انفاقه في وجوه
الخير بعد الكفاية له ولمن يمون ولا بأس بالنفقة في مكارم الاخلاق من اجتماع الاخوان والضيافة
ولكن عليه ان يقدم قبل ذلك التوكل على الله ويفوض امره الى الله ويستحب له ان يقدم ذكر الله والصدقة
ولا يجوز له ان يعتقد شيئا من التنجيم او التطير او التفاؤل بالازلام المنهي عنها او بالسهام حتى اعتقد
ان شيئا من ذلك يؤثر فقد اشرك بالله في علم غيبه وصار كافرا ومن عمل ولم يعتقد تأثيره فسق ذكر
ذلك عن الكشاف والمهذب والمعالم قال ص بالله وكذا الايام التي يعتقد العوام انها
نحسة فيتجنبونها فمن اعتقد تأثيرها كفر ومن عمل بها ولم يعتقد تأثيرها اثم وهكذا يكون في
الذين يسألون الجن عما يعرض لهم من الالام ويعتقدون ان لهم تأثيرا في حدوثها وفي رفعها بعد مباشرة

باب اللباس والستر والاستئذان وما يتصل بذلك من التحية والاداب المذكورة في الباب

والاصل في شروعية اللباس قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير والسنة مشحونة بالامر باللباس وقال
حد لباسكم البياض والاجماع على وجوب ستر العورة ويحرم لبس الحلي على مكلف ذكر لا انثى وكذا يحرم
على خنثى لبسه تغليبا لجنبة الحظر ويمنع منه غير المكلف اما تحريم الحلي على المكلف الذكر فانه مما لا خلاف
فيه والاصل في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي وفي رواية عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم اخرجه الترمذي وللنسائي نحوه واختلف في منع الصبي من
ذلك فالمذهب وهو قول الاكثر انه يجب منعه من ذلك اذ ما حرم على الكبير منع منه الصغير
حتما كالمسكر فان البس او لبس يوزع حتما لقوله صلى الله عليه وعلى اله على ذكور امتي ولما رواه في
الشفاء وغيره ان اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان
من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك وقد تقدم وقال بل يجوز قال
الامام يحيى اذ لا تكليف اذ فعله الصبيان والاحالف الاجماع على التحريم وقد روي مثل مقالة
محمد بن الحسن عن ش وعواه العقيد ولبس لبنا الناس هم ذلك وفاقا قال شارح الاثمار والخلاف بعقبه
في جواز لباس الحلي والحرير للنساء وما ورد من الاحاديث في منعهن من التحلي بالذهب فمحمول على انه
خلاف الاولى وانه منسوخ جمعا بين الاخبار ويحرم على الذكور والانثى لبس ما فوق ثلاث اصابع من
حرير خالص وهذا قول الاكثر لخبر المتقدم وقال ابن علية يجوز لباس الحرير للذكور ونحوه قال
لانه شائع فابيح كالكتان ولان الذكر شخص مكلف فيجوز لباسه كالمراة قلنا لا قياس مع النص قال
في الحواشي وحكي عن ط الاجماع على تحريم لباس الحرير على الرجال وحكي عن قوم اباحته وقوم على جهة
الاطلاق قال وهو ساقط لمخالفته الاجماع قال الشيخ في الشرح واجيب ان الامام المهدي بن علي نص
على هذا القول في كتاب التعريف **تنبيه** اعلم ان الذي يقضي به السنة انه يباح من الحرير الخالص
الى قدر الاربع الاصابع واما ما يباح من منسوج اي مخلوط بقطن ونحوه كالكتان والصوف منسوج سوى كان
سدا او لحمة او نحوهما ان كان مغلوبا بالقطن ونحوه فانه حلال اجماعا وما كان الحرير هو الغالب
فانه يحرم وكذا يحرم اذا كان الحرير النصف فصاعدا اما ما كان اذ على النصف فهو اجماع كما تقدم من
البحر واما اذا كان النصف فقط فالمذهب التحريم كما ذكره ط وم بالله وهو قول الهادي عليه السلام
في الاحكام تغليبا لجنبة الحظر وقال في الشفاء لا يسمى ثوب حرير فلا نثني لما تغليب الحظر احوط
قال في البحر ويكره ما سداه حرير واللحمة قطن لا العكس اجماعا فيهما لعلمه السدا في الغالب لانه
كالمستهلكة والذي في الزوائد عن ط وابي جعفر ان لحمته ان كانت صوفا او قطنا حل لبسه ولا خلاف
فيه وان كانت لحمته حريرا فلا يجوز لبسه لان الستر بالحمة يحصل فكانه لابس حرير فان كان مخلوطا بسدا

ولحمه فالعبرة بالاعلى فيلعله بوبر وان ما وصله عن الفقيه ان العبرة بالوزن لا بالمساحة وروي
هذا عن ص بالله والكرخي والغزالي والشيخ ذكره في الياقوته فتأمل ويعتبر ايضا بالنسج لا بالالصاق
قال في البحر فان بطن ثوب قطن بثوب حرير حرم اذ لبس مستهلك قال الدواري ما خلط
لا بالالصاق فانه لا يعفى عنه الا عن اليسير كطوق الجيب والعقوة ورؤوس العكك يعني ما يحتك في طرفها
من الحرير حكاية نسبه النسج فكذا اكفاف الكم وعلم الثوب اي خضته وصل حاشيته الملتفقه وكل
ذلك قدر ثلاث اصابع في العرض وان كان الطول بطول الثوب ويعفى عن ثلاث الاصابع في كل جانب
وفصل في الحاشيتين معا في كل جانب قدر اصبع ونصف اذا كان حريرا خالصا فتأمل وهذا اذا كان متصلا
بغيره وهو قليل في جنبه فاما ما كان منفردا فلا الا خلل ولو كان دون ذلك القدر قال الدواري
قال ويعرف ان حاشية الثوب الملصقه بالخياطه تعد ثلاث اصابع وكذا في الكوافي في حالة
المصحف انها تكون من الحرير اذا كان [?] وكذا يحرم على الذكر وبيع الصغير ما اشبع صبغا حمرا وصفرا
وهذا اخذ هنا وح انه يحرم المشبع في غير الحرب لقوله علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عمرو بن العاص قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم علي ثوبين معصفرين قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما
يا رسول الله قال بل احرقهما وادي في رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه في رواية
مسلم وفي رواية واما ت اخر والمشبع عند نا حد به الصباغ وعند الحنفيه ما شبع من لون صبغه على
الجسد او على الثوب الذي تحته والمعنى متقارب كذا ذكره الدواري وقال في البيان ما كان مشبعا
ظاهر الوسه حرم وما كان بالخلاف بينه فيه خلل والمصبوغ بالصفرة هو الزعفران والورس والعصفر
فتأمل وكذا يحرم المصبوغ بالقوة والسقم وقال الامام يحيى والفقيه خليل الا ان يلبس الذهب
والفضه والحرير والمشبع ضرورة وهي لغير كالرهاب على العدو والذي يكون بحادثته فانه يجوز في
الثلاثة في الحلي والحرير والمشبع فانه يجوز لبس ما ذلك حالة عند الفقيه والناصر وقرره محمد لكن
قال ابو جعفر المراد بجوازه حال المثاقفة والقتال والتجهز اليه فقط واما لبسه ما دامت
الحرب قائمه ولا هدنه فيها وليست الحال حال قتال فلا يجوز كما هو مقتضى كلام الاصحاب
لان الدليل الدال على جواز لبسه هو ما رواه في الشفا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم رخص لطلحه
بن عبيد الله في لباس الحرير في الحرب وروي هذا عن الزبير وقال ح لا يجوز مطلقا لانه لم يفصل الدليل
قلنا فصل برخصه صلى الله عليه وعلى اله لطلحه وقال الامام يحيى بل يجوز لبسه ما دامت الحرب قائمه
اذ لم يفصل الدليل وكان الامام علي بن محمد يرى جواز لبسه في هذه الحالة بل حال المهادنه مع خشيه
الغائله وبعض الهدنه ذكره الدواري قال الذويد ومن الارهاب اتخاذ الرايات وتنويد
الشيب وتزيين الخيل بالذهب والحرير وانواع اللباس وضرب الطبول ونحو ذلك وتفشيش الدون
ها بالذهب وسائر الصناع مما يقع به الارهاب واطلق في البيان ان تفشيش سقوف البيوت وجدرها
بالذهب والفضة لا يجوز لانه من السرف خلاف ح او لبس الحرير لضروره اما لحكه وخشيه ان
حشي مصح من برد ونحوه ولم يجد غيره لترخيصه صلى الله عليه وعلى اله لعبد الرحمن والزبير كما رواه انس
قال رخص صلى الله عليه وعلى اله وسلم للزبير ولعبد الرحمن في لبس الحرير لحكه كانت فيهما وفي رواية قال

شكوا القمل

مواقي الحرير

سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير وأخرجه البزار من طريق
شيخه عبد الله بن شبيب أن عبد الرحمن شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فأمره أن يلبس الحرير
أو فراش فإنه يكون افتراش الحرير عند العجم وطء وهو حرام إذ هو موضع إهانة فيكون للرجال
والنساء وقال الناصر وم بالله والإمام يحيى لا يكون لعموم الدليل ولما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال
لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن أضطجع على الحرير وروي عن ابن عباس أنه قال افتراش الحرير
كلبسه قلت وفي ذلك ما أخرجه البخاري من حديث حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقد حمل
العجم على أنه أراد الساقط فقط وما في هذا الخلاف إذا استعمله في غير اللبس من دواة أو حمل
أو نحو ذلك وأما الوسائد المحشوة بالقز فقال م بالله لا خلاف في جواز الجلوس عليها قيل هذا
إذا كان الظاهر غير حرير فقط وكذا إذا بسط على الحرير غيره جاز وكذا أرخص في صرار المسك
بالحرير ذكره في البحر أو جبر سن أو سدها بالذهب أو بالفضة فإن من انكسرت سنه أن يجبرها
بالذهب أو بالفضة وكذا إذا سقط سنه كان له أن يسدها بأحدهما فيكون سنا كاملا عن أحدهما عوض
سنه ووجه ذلك ما رواه عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أن يسدها بذهب رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الربيع السمان وهو متروك وعن عبد الله بن
عبد الله بن أبي أن ثنيته أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سويد بن معاذ وهو ثقة ولا يجوز له إذا سقطت سنه وبانت
ردها ذكره في البحر عن ح قال الكني ميت ومثله في الشفاء قال لأنه نجس على قولنا أن الجزء يحل العظام
وقال ف بل يجوز ردها إلى مكانها استحسانا أو جبر أنف أو أنملة بذهب أو فضة فإنه جائز قال
في البحر لا الأصبع فليس له أن يتخذها من أحدهما لعدم الحاجة إليها قال ف والفضة أحب وقال الناصر
وح لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لعموم الدليل ولنا خصه حديث عرفجة بن سعد قال أصيب أنفي يوم
الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
أن أتخذ أنفا من ذهب أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي أو خاتم منها أي من فضة فإنه سنة
لا من ذهب فإنه لا يجوز لبسه لما رواه عمار أن عمر بن الخطاب قال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذلك فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال ذا أشر منه فتختم
بخاتم من فضة فسكت عنه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فكأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا أخبث وأخبث ثم طرحه ثم لبس خاتما من ورق
فسكت عنه رواه أحمد والطبراني وفي رواية عند أحمد قال الخاتم الحديد حلية أهل النار
وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات والخاتم واحد فلا يجوز جمع خاتمين في أصبع ولو من غير الفضة
إذ هو تشبه بالنساء في حليه كالخواتم ولو كان أحدهما خيط الثاني فيه زيادة حظ من وجه
آخر وهو استعمال الفضة قيل أما الجمع بين خاتم فضة وخاتم عقيق فيجوز لورود الدليل بجواز كل واحد

منها فيصل ان فيه سببها ما للنسا فلا يجوز واما فعل خاتمه في اليمين واليسرى فقد روي عن
الحسنين ومحمد بن الحنفية العمل في اليمين واليسرى ويكون مقداره **دون مثقال** وهو قدر ثقله
ويصف لكن في الحديث الذي عن بريدة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما رآه عن خاتم
الحديد وخاتم الصفر من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وهذا من جملة حديث اخرجه
الترمذي ولابي داود وقريب منه فينبغي ان يكون دون المثقال ومحله **في خنصر اليمنى** لما روي عنه
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه رواه البزار وفيه عبد
بن القسم وهو متروك وفي الجامع الكافي قال حدثنا الحسين بن محمد قال محمد بن احمد ولبد قال
حدثنا سعدان قال سمعت ابا جعفر بن منصور يقول علي وال لا اهل المدينة ولهم دعوة وفي
فيها الطالبيين فاول من دخل من الطالبيين بطر اليه وخاتمه في يمينه فقال اني يروى في هذا فلم
يكن عنده فيه شي ثم دخل بعده ابو الطاهر احمد بن عيسى وخاتمه في يمينه فقال له ما ابا الطاهر ابن يروى في
هذا فروى له سبعة احاديث فقال حملك من يلبس الخاتم في يمينه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله كان يتختم في يمينه رواه الطبراني واما كونه في الخنصر فقد روي عن ابي موسى قال رأني رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانا اقلب خاتمي في السبابة والوسطى فقال انما الخاتم لهذه وهذه
يعني الخنصر والبنصر رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الله فان كان العرزمي فهو ضعيف
وبقية رجاله ثقات وعن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما
في خنصره اليمنى فقلت له ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه الى ظاهرها
وقال لا اخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كان يلبسه كذلك اخرجه ابو داود وللترمذي قريب منه **ولو كان مفضضا بياقوت** فانه لا فرق في جوازه قال في
البحر لفعل علي عليه السلام وكثير من الصحابة ووجهه ان الفضة ليس بآلة ولا لباس فاشبه الموضوع **ولا باس
بفضته والكتابة فيه** لما رواه خالد ابنه اتى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفي يده خاتم فقال
النبي صلى الله عليه وعلى اله ما هذا الخاتم فقال خاتم الحديد فقال اطرحه فطرحته اليه فاذا هو
خاتم من حديد ملوي عليه فضة فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما نقشه فقلت محمد رسول
الله فاخذه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلبسه فهو الخاتم الذي كان في يده رواه الطبراني
وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم قال كان فص خاتم سليمن بن داود سماوي فالقي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه
انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي رواه الطبراني وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وعلى
اله ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر فوقه والله سطر اعلى وكان نقش خاتم الباقر عليه السلام ظني بالله حسن
وبالنبي المؤمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن **والاولى جعل الرجل فصه الى باطن كفه**
احفظ للزينة والسائل ظاهر الكف اطهار الجمال ولا يجوز ان يكون الخاتم **من الذهب** لما تقدم
الا ان يكون مثمنا فضة فانه يجوز ان يكون من ذهب **او حلية سيف او طوق درع او نحوهما** فانه يجوز ان
تحلى السيف بالفضة او الذهب لكن الذهب يكره وكذا طوق الدرع ونحو الثغر واللجام واللبب

واختلف المتأخرون في ذلك فقال ابن ناجي وعلى هذا لا يجوز في غير الخاتم
وقال في التوضيح يجوز ذلك مطلقا اذ كان في السيف يعني صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبذة من فضة وروى
انس وسعيد بن ابي الحسن ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت من فضة
اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية النسائي عن انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وفي ذلك احاديث اخر والقبيعة
بفتح القاف وكسر البا الموحدة وسكون اليا المثناة وعين مهملة وهي مقبض السيف قيل وكذا يجوز
حليته كلما لم يكن مستعملا للاكل وشرب ونحو ذلك كتنور ومكيال وميزان وكذا يجوز ربط الفضة
ان لم يوكب على الفضة واللجام ان لم يمسك به ويجوز تضبيب آنية الصين ونحوها وما لا يستعمله من
الآلات ويجوز نقط المصحف وحواشيه وتحشيته بماء الذهب ذكره في الكافي قال في البحر ويكره المقص
للحاجة بكثرة وخيد بان يكون حوامه فضة كاسفله او جميع اطرافه او جنبتيه فان استولت عليه حرم ويكره
ضبة القلم لقلة الحاجة اليه ويحرم باكثر لغير حاجة كاعلى طرف الدواة وكذا اقلامها والناس جميعها
وكذا يحرم على الكبير ويمنع الصغير خضب غير الشيب حنا فاما خضاب الشيب به فيجوز وتركه
افضل قال في البحر ويجوز تغيير الشيب بالوسمة والحنا والكتم في الراس واللحية لقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم غيروا واذا ان يطفيه فليطفاه رواه في الشفا قال في البحر ايضا وتركه افضل لقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اكره ان اغير لناشا الشيبة الله قلت وهو في اصول الاحكام عن علي عليه السلام
انه حين كثر شيبه قيل له لو غيرت لحيتك فقال اني لاكره ان اغير لناشا الشيبة الله قال في الحواشي واختلف
في الخضاب بالسواد فقيل لا يجوز وقيل يجوز اذ فعله الحسنان واحوجها وظاهر كلام ض بالله وغيره كراهته
وهو ظاهر ما ساقه المصنف والذي في الاثمار مثل القول الاول انه لا يجوز بالسواد قال في الانتصار
واول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله واما خضاب غير الشيب بالحنا فنقول لا يخلو اما ان يفعله لحاجة
او لغير حاجة ان فعله لحاجة جاز ولذلك قال المؤلف الا لحاجة من جلب منفعة او دفع مضرة بل يندب
لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر به وان فعله لمجرد الزينة فالمذهب تحريمه لانه مختص بالنسا
وقال ش وبعض اصحاب الحديث ورواه الامير الحسين انه يجوز وهل يبيع الصغير من الحنا عندمن قال
لا يجوز الا لحاجة مفهوم كلام الفقيه ف مذكورته انه لا يبيع وظاهر كلام اهل المذهب خلافه وهو ظاهر
كلام المؤلف وحجة ش الخبر الخنثى الامان عند من رواه بالنون واصحابنا رووه بالطا من اسفل
وان صحت الرواية بالنون فالمراد خضب الشيب لانه كان في صدر الاسلام سنة ثم صار تركه افضل قيل
ولو كان حنا الاطراف سنة لما قال ش لكان احق الناس بفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والله العالم ولم يعلم ان احدا منهم فعل ذلك وقيل انه رواه ذكر عن ش فيه وقد قال كثير من اصحابه
لم يصح ذكره عنه ولا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما نقله اصحابنا اهل البيت عن ش فغلط وسمي
الكلفة بتها الانامل ويكره لهن تركه اجماعا وان كن يخالفوا واما ما رواه في الشفا ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله لعن المراة السلتا المرها فالسلتا التي لا تختضب والمرها التي لا تكتحل ويكره الغمسة لشبيه والغمسة
خضاب جميع الكف بل يستر الغمسة لحرز والطرفة لحسنه قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

العسه خضاب الحناء والطرفه خضاب الصبايا قال في الحواشي وكانت ربت تكره النقط والاطراف

الا ان تدمج اليد دمجا في الخضاب اي تعم جميع اليدين والرجلين بالحنا او غيره قال في البحر وسود الاطفال

قال في البيان لعل العنسه هي من تكون دون الثلاثين سنه اذ الرجل بعد الثلاثين يسمى كهلا وبعد الاربعين

يسمى شيخا فكذا تكون في المراه وقيل العكس وهو ان الكهل مجاوز الاربعين والشيخ مجاوز الثلاثين ذكره في

البحر ويستحب للنسا التجمل بالجيد من الثياب وان خالفهن ستر العدمين ولو سحب على الارض ويستحب

لهن لبس القلائد ونحوها من انواع الحليه على ما جرت به العاده في كل بلد بعاده اهلها ولو من الخرز

والوحاح فضلا بهما في ذلك حرمن صلوتها في غيره للامر بذلك ويكره لهن ترك ما ندب لهن وللغانيات والقواعد

من الازواج ويكره لهن الخروج بالمسك ونحوه من انواع الطيب لئلا يفتتن الرجال ذكره في البحر و

يكره **غل اليد وبسطها** في النفقه ونحوها لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل

البسط قال في الكشاف وهذا تمثيل لمنع الشحيح واعطا المسرف وامر بالاقتصاد الذي هو بين

الاسراف والتقتير وقوله فتقعد ملوما اي تصير ملوما عند الله لان المسرف غير مرضي عنده وعند الناس

يقول المحتاج اعطا فلانا وحرمني ويقول المستغني ما يحسن تدبير المعيشه وعند نفسك اذا احتجت

فندمت على ما فعلت محسورا منقطعا بك لا شي عندك من حسره السفر اذا اثر فيه وحسره

بالمسله وعن جابر رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس اتاه صبي فقال ان

امي تستكسيك درعا فقال من ساعه الى ساعه يظهر بعد اليها فذهب الى امه فقالت له قل له ان

امي تستكسيك الدرع الذي عليك فدخل داره فنزع قميصه واعطاه وقعد عريانا واذن بلال بالصلوه

فلم يخرج وقد اعطى الاقرع بن حابس مائه من الابل وعيينه بن حصن فجا عباس بن مرداس وانشا يقول

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينه والاقرع

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لم يرفع

فقال يا ابا بكر اقطع لسانه عني اعطه مائه من الابل فنزلت ثم سلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

بان ذلك ليس بهوان منك عليه ولا بخل ولا لهوانه عليك ولكن لان مشيئته في بسط الارزاق وقدرها

الى الله للحكمه والمصلحه ويحوز ان يريد ان البسط والبسط انما هما من امر الله الذي الخزائن في يده فاما

العبد فعليهم ان يقتصدوا وعن الحسن انه عنى وعلا بسط لعباده او قبض فانه يراعي اوسط الحالين

الذي لا بسط بالمبسوط له غايه مراده ولا بالمقبوض عليه اقصى مكروهه فاستنوا بسنته انتهى

و كذا يكره **المرح** الذي ذكره الله تعالى بقوله ولا تمش في الارض مرحا وهو الاشر والبطر والاختيال في

المشي فيكون الكراهه معنى عن كراهه الخطر او يراد افعله لا تكبرا بل مشي مشيه المختال و كذا يكره

تصعير الخد بغير قصد التكبر وهو تمييله ولي العنق الى جانب لانه من فعل المتكبرين فان قصد بفعله

ذلك تكبرا كان حراما والصعر والصيد داء يصيب البعير يلوي عنقه منه وذكرا سارع منه المتولد

تعلى ولا تمالا عوجدك للناس قال جارالله والمعنى اقبل على الناس بوجهك تواضعا ولا تولهم

شق وجهك وصفحته كما يفعل المتكبرون و كذا يكره **جر الجبه وخلقها** لما قاله صلى الله عليه وعلى آله

اهكوا السوابر

انهكوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية احفوا الشوارب وفي رواية خالفوا المشركين ووفروا
اللحى واحفوا الشوارب قال في البحر ويندب اعفاء اللحية واحفاء الشارب والفنيكين لا الشاربين
كما روي عن عمر وغيره ويجوز اخذ ما تحت العنفقة من اللحية لفعل عمر وغيره قتادة والبصري والترك
افضل وشعر الحلق ليس من اللحية فيجوز ازالته ويحرم حلقها للمرأة انتهى قلت قوله لفعل عمر وغيره
يعني فعلا انه لم يرو عن عمر بل كان ابن عمر يقبض على لحيته فما فضل اخذه اخرجه البخاري ومسلم ويحرم لبس
شعر ما لا يؤكل لحمه وكذا جلد ما لا يؤكل لحمه كالانمار وجلود السباع والميتة وما نسج من شعرها
وان دبغ وقال ص يا الله يجوز الانتفاع بها من غير وطء ذكره ط في عظم الفيل فيأتي مثله في الجلود وقال
... وليس ما دبغ طهر الا جلد الادمي والخنزير وقال ش وجلد الكلب ايضا واوله ذلك وقد تقدمت
ويحرم ايضا اسبال قميص وازار للرجل حتى يسحب على الارض قصدا للخيلاء وفي ذلك ما رواه البخاري عن
شعبة قال لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي المكان الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث
فحدثني قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر
الله اليه يوم القيامة قلت لمحارب أذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا وفي رواية مسلم ان ابن عمر
رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر
اليه يوم القيامة فاما اذا فعل ذلك لا لمخيلة بل اتفاقا فلا بأس لما رواه ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان
ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك لست ممن يفعله خيلاء
اخرجه البخاري وابو داود والنسائي فيسن قميص الرجل وازاره الى نصف الساق ولا بأس بالزيادة
الى طرف القدم وما نزل فهو المنهي عنه واما المرأة فان لها ان ترخي ذراعا وان ازادت حتى تستر قدميها
ولو تسحب ذيلها على الارض لما رواه ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من
جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت له ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال
يرخين شبرا فقالت ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا ولا يزدن على ذلك
اخرجه الترمذي والنسائي ويكره ويحرم تجويز المعدم فيكره ما فيه صورة مطبوعة قيل او منسوجة
او شعر الحيوانات بالسباب وما صبغ بنجس قبل غسله والمشي في ... وحده ويحرم لباس
الرقيق الذي يصف العورة الا من الزوجة وما فيه تمثال صورة مستقلة لها اصل مثل ... وكما ما
كان مثلها فلا يجوز لباسه ويجوز افتراشه ودوسه ويحرم شد الجبيرة او لطخ ... للتقيد
ذكره في الحواشي ويكره التختم بحديد وحاشي ورصاص لما رواه بريدة قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه
وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا اخرجه الترمذي

ولابي داود وغيره منه ولعل الرصاص مقيس على الحديد وانما الكراهة لانه مما يعذب به اهل النار
والعقيق فلا يكره التختم به بل قد قيل انه يستحب قال الدواري السنة التختم بالفضة والعقيق
والياقوت لورود الاثار بذلك والفضة افضل لكثرة الاثار فيها ويعرف ان الياقوت افضل من العقيق
لانه لم يرد في العقيق الاخبر واخرج تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة
ولعلي بالوصية قال في تخريج المقاصد الحسنة حديث تختموا بالعقيق له طرق كلها واهية منها
لابن عدي عن عائشة وفي سنده يعقوب بن الوليد كذبه احمد وله عن عائشة طرق بالفاظ منها اشترى له
خاتما ولتكن فصه عقيقا فانه من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالذي هو اسعد ومنها اكثر خرز اهل الجنة
العقيق ومنها لابن عدي ايضا عن انس مرفوعا بلفظ انه ينفي الفقر وفيه الحسين بن ابرهيم البابي وهو بالغ وروي
احاديث كلها واهية **و** يكره ان يكون الخاتم **في البنصر** ذكره م بالله قال وهي كراهة تنزيه ان لم يكن
في اليمنى شي قال فان كان فيها خاتم فالكراهة للحظر لان في ذلك تشبها بالنسا ذكره في الغيث قال
الغيث وهو ظاهر المذهب وقال في الانتصار روي عن الحسين ومحمد بن الحنفية التختم في اليمين
واليسار **و** كذا يكره **جمع خاتمين في اصبع** والكراهة للحظر صرح به في البحر ولو من غير الفضة اذ
هو تشبه بالنسا وقد تقدم الكلام في ذلك

ويحرم كشف العورة حيث

يخشى ان يرى في حمام او غيره ويسقط العدالة لمخالفته الدين والمروة **و** يكره **التعري خاليا** لما رواه ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم اخرجه الترمذي **و** يكره
ايضا **بين ما** قيل لان له سكانا **و** يكره **طول الكم** لانه من الخيلا وشبيه بطول الازار ولما رواه
الترمذي عن ابي كبشة قال كانت اكمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بطحا قال في
القاموس وكان كمام الصحابة بطحا اي لازقة بالراس غير ذاهبة في الهوا وفسره في شرح الحديث
بواسعة وعن انس قال كان كم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى الرسغ رواه الترمذي ورجاله
ثقات واخرجه الدمياطي وهو منتهى الكف عند المفصل **و** كذا يكره **اعتمام الاقعاد** وهي ان يلف
العمامة ولا يسدل لها عذبة وقد روي النهي عنها ولما رواه ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القسم
وسالما يفعلان ذلك اخرجه الترمذي وروي بن عوف قال رايت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعليه
عمامة سودا وقد ارخى طرفيها بين كتفيه اخرجه ابو داود **و** يكره **اشتمال الصما** لما رواه ابو هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن لبستين اشتمال الصما وهو ان يجعل ثوبه على عاتقيه
ويبدو احد شقيه ليس عليه ثوب او ان يشتمل على بدنه في الصلاة واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو
جالس ليس على فرجه منه شي اخرجه البخاري ومسلم بروايات متعددة **و** يكره **قعود القرفصا**
وهو مثلث القاف مقصور وبالضم ممدود وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي
بيديه بعضها على ساقيه او يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه ووجه كراهة
قعود القرفصا سابعة الاثم **و** كذا يكره **القعود بين الشمس والظل** لما في الحديث نهى رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وعلى آله وسلم عن مجلسين وعن ملبسين فأما المجلسان فالجلوس بين الشمس والظل
وأن يحتبي في ثوب تفضي إلى عورته وأما الملبسان فأن يصلي في ثوب لا يتوشح به والآخر
أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء وذكره في الحواشي وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم في الفيء وفي رواية في الظل فقلص عنه الظل فصار بعضه
في الشمس وبعضه في الظل فليقم (و) كذا (يكره لبس السراويل وحده) قال أحمد لا بأس في الصلاة وغيرها
ويلبسها في الصلاة فقط إذا لم يجد رداء (و) يكره (عقد اللحية وتطويلها بشعر الصدغين وتنفيشها
وتسويدها بغير الوسمة وتبييضها بالكبريت) استعجالاً للشيخوخة (ونتف الشيب) أما عقدها
فالأصل في كراهته ما روى رويفع بن ثابت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال أخبر الناس أن
من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه وأما تطويلها بشعر
الصدغين فلم أقف على نص في كراهته إلا إذا كان فيه تشبها بمن يتركه زمانا من المشركين وأما تنفيشها
فقد قيل إنه من أعمال قوم لوط وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن تشبه بقوم كان منهم ذكره
رزين من جملة حديث وأما تسويدها فإن كان بالوسمة وهو نبت يسود اللحية وكذا خضبها
بالحناء أو الكتم فإنه جائز في الرأس واللحية لما رواه في الشفاء عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أنه قال الشيب نور من أراد أن يطفئه فليطفئه قال في البحر ولا خلاف في جوازه وقد
خضب صلى الله عليه وعلى آله شعرات في صدره واستعمله الحسنان وأخوهما محمد بن الحنفية وزيد
وغيرهم ولكن تركه أفضل لما رواه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام أنه قيل له حين كبر سنه لو غيرت لحيتك
فقال إني لأكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله تعالى وظاهر كلام الأزهار لا كراهة في الخضاب لكن تركه
أفضل كما ذكرناه وظاهر كلام المصنف أنه لا كراهة في التسويد بالوسمة ولا في خضبها بغير السواد
وإنما الكراهة في التسويد بغير الوسمة ويدل على أنه لا كراهة في التغيير بالكتم والحناء ما رواه
أبو الطفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
رواه البزار قال الهيثمي وفيه يحيى بن كثير أبو النضر وهو ضعيف جدا ولم يسمع من أبي الطفيل
وقال فيه أيضا ويحرم التشبه بهيئات الفساق في اللباس وغيره كخضب الشعر الأسود بالحناء
ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تشبه بقوم كان منهم وأما تبييض اللحية فكراهته
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وأما نتف الشيب فلما رواه
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تنتفوا الشيب
فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة أخرجه أبو داود ولكنه قد روى
فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال من شاب شيبة في الإسلام كانت
له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فإن رجالا لينتفون الشيب فقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله من شاء فلينتف نوره رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه
حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (و) كذا يكره (شبك الأصابع) جمع بينهما وهو حيث يشد في الأصبع
لسد كونه الحاجة قال في الحواشي للنهي عن ذلك (و) كذا يكره (نحو ذلك) كالاستغراق في الضحك واستماع
السامر وعقد اليدين على الركب كالحبوة (ويندب اللباس الجميل بلا ترف ولا مخيلة) قال علماؤنا

والجمال بالثياب لسن يثوب واما الصوف فما يكون معصيه قال ابن عباس كل ما شئت والبس
ما شئت ما احطاتك خصلتان سرف ومخيله قال في الجامع وروي ان المشهور ثمن من الثياب
محرمان وهما المرتفع كالحرير والمنخفض كالمسوح وقال في البحر ويندب التجمل بالثياب المباحه
لفقير لم يجد وان سكر عند كل متحدد ولما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم انه قال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل رواه في
السفا وعن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعلي ثوب دون
فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والبقر
والغنم والخيل والرقيق قال اذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمه عليك وكرامته اخرجه النسائي
وعن ابي رجا العطاردي قال خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خز لم نره عليه قبل
ولا بعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من انعم الله عليه نعمه فان
الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه احمد والطبراني ورجال احمد ثقات وفي الباب احاديث
واسعه قال م بالله والامام يحيى والمراد الثوب المتوسط بين الحسن المقتضي للوم والعالي المقتضي
للخيلا فاما الزهد فاعلاه لبس ما لا زينة فيه كالمرقعه وقد لبسها علي سلام الله عليه وغيره
واوسطه قميص وقلنسوه وادناه قميص وسراويل ومحفه وما زاد فغير زهد **والبياض للرجل
افضل** لما رواه الحسن قال الهيثمي اظنه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
عليكم بثياب البيض فليلبسها احياكم وكفنوا فيها موتاكم رواه البزار ورجاله ثقات
وقد رواه الطبراني في الاوسط او بالثياب البيض من غير شك وعن عمران بن حصين وسمره بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم رواه الطبراني
قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم **والصوف لباس الصالحين** اي انهم يعتادون لبسه لانه في لبسه
كسر النفس وترك للرفاهيه وقد روى سهل بن سعد قال حكت لرسول الله صلى الله عليه وعلى
اله حله من انمار صوف اسود وجعلت لها ذوائب من صوف ابيض فخرج رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الى المجلس وهي عليه فضرب على فخذه فقال الا ترون ما احسن هذه الحله فقال الاعرابي
يا رسول الله اكسني هذه الحله وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا سئل شيا
لم يقل لا قال نعم فدعى بمعقدتين فلبسهما واعطى الاعرابي الحله وامر بمثلها فحاكت فمات
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهي في الحاكه رواه الطبراني وفيه زمعه بن صالح وهو ضعيف
وقد وثق وبقية رجاله ثقات **ويندب الدعا للابس** لما روي عن ابي مطر انه راى عليا
اتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه الى ما بين الرسغين الى الكعبين يقول
الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي فقيل له هذا شي ترويه عن
نفسك او عن نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال هذا شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يقول عند الكسوه الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي
رواه احمد وابو يعلى الا انه قال كنت مع علي فاتينا الى سوق الكبير فقوم سمحا منهم فقال الباح
احسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فقال نعم يا امير المومنين فلما عرفه لم يشتر منه شيا واتى غلاما حدثا

والثاني نحوه **ومنه** اي من المندوب **الاكتحال** وسن ان يكون **وترا** لما روي عنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال اكتحلوا وترا وادهنوا غبا وروى ابو داود من اكتحل فليوتر
وندب اتخاذ الجمة وهو تطويل شعر الراس حتى ينزل عن الاذن فان كانت فوق الاذن فهي وفرة
وفي ذلك ما رواه ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لي جمة افارجلها
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعم واكرمها اخرجه الموطا **وندب دهن الشعر
وتسريحه وفرقه** ويكون الدهن والتسريح والفرق **غبا** لما رواه عبد الله بن مغفل ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الترجل الا غبا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ولما رواه
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه اخرجه ابو داود **و**ندب
نقضه لئلا يسدل على الجبهة **و**ندب **اعفاء اللحية** لما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انهكوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية احفوا الشوارب اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما **و**ندب **قص الاظفار** لما تقدم في حديث عشر من سنن المرسلين وفيها وقص الاظفار
ويكره تطويل الظفر لقوله يطلبون خبر السماء واظفارهم كمخالب الطير رواه في الاسفار **و**ندب
احفاء الشارب والعنبكان لما تقدم والعنبكان هما الشعر النابت في جانبي العنفقة والاحفاء في الاصل لغة المبالغة
في الشيء فكانه اراد المبالغة في قصه ولذلك قال نافع ان ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد وياخذ
هذين يعني ما بين الشارب الى اللحية ويكره ترك **السبالين** وهما طرفا الشاربين فلا يندب تركه
في الحج وغيره ونسبه في البحر الى عمر وانه لكنه فيه تشبه من زي الاروام والاعاجم فلا ينبغي التشبه
بهم وايضا فان جابر قال ما كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة اخرجه ابو داود **و**ندب **التطيب**
لما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حبب الي الطيب والنساء وجعلت
قرة عيني في الصلاة اخرجه النسائي ولا سيما بذكارة الطيب لما رواه مهدي بن علي قال سالت عائشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر
اخرجه النسائي قال الازهري انهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته باسا
قال والمراد بالمؤنث طيب النساء مثل الخلوق والزعفران واما ذكورته فما لا لون له مثل المسك
والعود والعنبر والكافور وعلى هذا التاويل يكون الذكور جمع ذكر وكذلك الذكارة التي جاءت في
لفظ الحديث هي ايضا جمع ذكر **و**لا يرد الطيب **على مهديه** لما رواه ابو هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل اخرجه ابو
داود والنسائي وانه خرج من الجنة واخرجه مسلم وفي رواية ريحان بدل طيب وفي رواية عن ابن عمر اخرجه
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا ترد الوسادة والدهن والطيب **و**ندب
التيمن في الامر كله لحديث انه كان يحب التيمن في اموره كلها قال في الحواشي والحديث الجامع
انه عليه السلام كان يبدأ باليمين حتى في نعله **و**ندب **عود ذكر** الذي ذكره كنتف الابط وحلق العانة ويكره
كي الاكفة لانه لم يذكر في العراة الا مدحوها وقال عمر اخشوشنوا وتمعددوا وروي عنه صلى الله عليه وآله

انه قال من حمل سلعته فقد برئ من الكبر ومن خصف نعله ورقع ثوبه وحلب شاته وحمل بضاعته
الى اهله فقد برئ من الكبر **ولا يجب ان يستتر الجنس من جنسه** كالرجل مع الرجل والمراة
مع المراة **الا المغلظة** وهي من تحت السرة الى تحت الركبة ولذلك قال **وهي من كل منهما مع**
جنسه كما مر في حق الرجل في كتاب الصلوة **وله** اي للجنس **مس غير العورتين** من سائر
العورة **بحائل** اذا لم يقارن المس شهوة فان قارنته حرم ولو بحائل وكذا مس العورتين يحرم اذ هو
خلاف الحفظ المامور به **ويحرم النظر على مكلف اجنبي** اي ليس بمحرم **ولو مملوكا** الى مالكته فانه يحرم
عليه عند العترة وح وش اذ ليس بزوج ويجوز له بعد عتقه وروى عن عائشة وابن المسيب وش في احد قوليه
انه كالمحرم لقوله او ما ملكت ايمانهن قلنا قد رجع ابن المسيب عن ذلك وقال لا يغرنكم اية النور
فان المراد بها الاماء قال في البحر قلنا وخصص بالذكر دفعا لتوهم تحريم الحرائر في قوله او نسائهن
اذ الاماء لسن من نسائهن اذ الاضافة تقتضي ان المراد المسلمات قالوا قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم لام سلمة
اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فلتحتجب منه اخرجه ابو داود قال في البحر قلنا المفهوم
لا يؤخذ به الا التي ولا يخفى ما فيه **او كان خصيا** فانه يحرم عليه النظر الى الاجنبيات ويجب عليهن
التستر منه ولذلك قالت ميمونة بنت ... لامراة معوية لما دخل عليها ومعه غلام له خصي فعنفت
فقال معوية انه خصي فقالت له ان المثلة لا تحل ما حرم الله فيحرم على من يعدم **نظر اجنبية حرة**
عبدا وهي من ليست بزوجة ولا امة ولا محرم وسوى في ذلك الوجه وغيره فانه لا يجوز النظر اليه ولا الى الكفين
ايضا عند م بالله وط لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم النظر سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الحاكم والطبراني عن ابن مسعود وروى بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعلي عليه السلم يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية
اخرجه ابو داود والترمذي **قلت** ومن عرف سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واحواله
وسيرته بعد نزول اية الحجاب علم بالضرورة ان نساءه ونساء اصحابه بعد نزول اية الحجاب احتجبن بعد ان
كن غير محجبات ومن ذلك امره لسودة بنت زمعة بان تحتجب من الغلام الذي ادعاه اخوها عبد بن زمعة
لما راى فيه شبه عتبة بن ابي وقاص زاد في البخاري فلم ير سودة قط وقال الامام يحيى والفقهاء يجوز
ولو لشهوة لقوله تعالى الا ما ظهر منها ولم يفصل واتفق المفسرون على انه موضع الكحل والخاتم والخضاب
ولتوجيهه صلى الله عليه وعلى اله وسلم المراة التي صرف عنها الفضل قال في البحر قلت قال تعالى فاسألوهن
من وراء حجاب ولم يفصل والا ... لا يدل بها ولا من خبر الفضل قال في الشفاء ويحرم النظر مع الشهوة
وفاقا ولو من وراء حائل اذا كان يرى حجم بدنها وكذا ... يجوز عند الفقهاء النظر لغير شهوة قال الدويد
وقد نظرت رواية الامام يحيى عن الفقهاء وقد روى عن ح انه يجوز النظر الى الساقين والذراعين وظاهر
الادلة عدم الفرق بين المسلمات والكافرات وفي امالي احمد بن عيسى باسناده ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال لا حرمة لنساء اهل الذمة اي نظر الى شعورهن وايديهن قال ابو جعفر لا ... نظرا ...
وكما يحرم نظر اجنبية كذا يحرم **مسها** اما مع الشهوة فلعله لا خلاف فيه وكذا مع عدمها اذا لم يكن هناك حائل

كبيكج

كثيف لا يدرك معه حجم الممسوس واما مع الحائل الكثيف وعدم الشهوة فالمس اما هو
الحائل والنظر الى الاجنبية حرام ولو كان الى مواضع زينتها الظاهرة وهما الوجه والكفان وقيل
والقدمان حتما قلناه آنفا وفيه خلاف من تقدم وكذا يحرم النظر الى ان يرافقها وهي اعجازها ولو من وراء
حائل اما مع الشهوة فلا اشكال في التحريم واما مع عدمها لغير حاجة ولا كان النظر لحاجة فكذا لا
يؤمن من الفتنة ومثله شبه في الحواشي الى المناهي لمجرى مشهور وظاهر كلام اهل المذهب خلافه
ووجها في تفسير قوله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين ما يقتضي شروعه احسان النظر الى
المرأة ولو متجلببة وكذا يحرم خلوها فلا يجوز خلو الرجل بامرأة غير محرم في محل ليس معهما غيرهما
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذي محرم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري
ومسلم عن ابن عباس مرفوعا فاما مع المحرم فيجوز ما لم يخش معاودة الشهوة وكذا يحرم مواكلتها اي
مواكلة غير المحرم ولعله مع انكشاف شيء من جسدها او اذا لم يكن معهما غيرهما وهذا اذا كانت غير
طفلة وقاعدة عن حيض والقاعد من النساء التي قعدت عن الحيض لكبر لقوله تعالى بعد ثمنها اي
ابها دام بعود قال تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن عن التبرج او عن وضع الثياب خير لهن فلا حرج
في النظر اليها ما لم يعرف شهوة كذا ذكره اهل المذهب في كتبهم لكن لم اظفر الى حال الوجه يدل على
اباحة نظر القاعد لان الاية لم يدل الا على جواز وضعها ثيابها التي اعدت للستر فاما جواز
النظر اليها فامر وراء ذلك ولا يلزم من جواز سترها عن مستره جواز نظرها كما انه يجوز للرجل
عدم ستر ما عدا العورة المغلظة ولا يجوز للاجنبيات النظر اليه فيحقق قوله الا لاربعة
وهم الشاهد والحاكم والخاطب والطبيب اما الشاهد والحاكم فظاهر كلام اهل المذهب
الذي مال في الشهادات انه يجوز لهما النظر الى ما عدا العورة المغلظة لاجل الشهادة والحكم
فيجوز ان ينظر الحاكم ليحكم والشاهد ليشهد الى الجناية التي في بطن المرأة او ظهرها او اي بدنها
ما عدا عورتها المغلظة وهي ما بين السرة والركبة معها فيكتفي فيه بعدله واما الخاطب فيجوز
له النظر الى الوجه والكفين قيل والقدمين وقيل يجوز له النظر الى جميعها لقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فلينظر الى ما يدعوه منها فليفعل وهو ظاهر هذا الدليل ان لم يمنع منه اجماع
واما الطبيب فيجوز له النظر الى مواضع المعالجة منها في اي موضع كان شرط ان لا يوجد امرأة
تعالجها وان يخشى عليها التلف او الضرر كما ذكره م بالله في قلع السن قال ولعل
الوجه احب من غيره فلا يخرج منه الى سائر البدن وان يأمن الوقوع في المحظور فان لم يأمن لم يجز
ولو خشي تلفها قيل ويجب عليها التزوج بطبيب يعالجها حيث وجد كما تقدم في وضوء المريض
والمريضة ذكره الدواري قال في البحر الا اللمس ذكره قال والاولى انه اذا كان الا كبر لا انه
المعالجة جاز النظر واللمس وان اختلت الشروط او اكثرها للاتفاق على جواز النظر الى العورة
حيث لا يطفئ الشهوة فكذا يجس مع الشهوة واللمس اذ الكل غير جائز لولا المعالجة ولا بأس باتخاذ الاجنبي و[illegible]

للنسا اما الاحرار فقد كانت في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد امر بها بعد ان حسن قال ولتضربن
بخمرهن على جيوبهن والخمار ما يغطى به الراس والبرقع ما يكون على الوجه وهما واجبان عليهن مع
الخروج الى مواضع الرجال الاجانب و يحرم من المحرم مطلقا سوا كان من نسب او مصاهرة او رضاع
عدا وجه وجائز الاستمتاع من الاما فيحرم ممن عداها من المحارم المغلظة وهي من تحت السرة الى تحت
الركبة وبطن وظهر فقط فيجوز للمحرم ان ينظر الى ما عداه لكن يحرم لغير شهوة فاما مع الشهوة فيحرم
النظر مع مقارنتها مطلقا كما يحرم النظر الى عمه بل الى الجماد لشهوة والى عورة نفسه وكذا المراة الى المراة
ولو من وراء حايل وكذا اللمس قال الدواري والشهوة الملتذ باللمس او بالنظر الى المشتهى
بحيث يعظم النظر حسنه واما الخنثى فعورتها مع الرجال كعورة المراة مع الرجل ومع النسا كعورة الرجل
مع النسا وفي الصلوة وساير الحالات كعورة النسا وعورة الخنثى مع الخنثى كعورة المراة مع الرجل
لان كل واحد منهما يجوز انه ذكر وانه انثى فيعمل بالاحوط قال في البيان وما اللبس هل هو رجل
او امراة لم يجز النظر اليه على الاصح تغليظا للحظر كما في اللمسة و يحرم لمس ذلك ولو بحايل رقيق يدرك
معه حجم الجسم فاما اذا كان غليظا لا يدرك معه حجم الجسم جاز ان يلمس ما يحرم لمسه كما جاز
النظر اليه من النسا المحارم جاز مسه وكلما حرم النظر اليه حرم مسه الا ان يلمس ما يحرم مسه لضرورة
من علاج او عند خشية سقوطها من على الدابة او عند ركوبها او نزولها اذا لم يمكنها الا بامساكه ذكره
م بالله في الافادة ورواه في شرح النجامي عن الهادي ومثله ذكر الدواري حيث قال انه كان في
المكشوف فالمراد بالضرورة خشية التلف او الضرر على المراة والشهادة وان كان في غير المكشوف
فلا يوجب ان للمحرم ان يمس عورة محرمة المراة بحايل كثوب او نحوه لحاجة الى ذلك وان لم يخش
تلفا او ضررا اذ المحرم اخف من غير المحرم و يحرم على مكلفة اجنبية نظر اجنبي كذلك عدا الطفل والشيخ
الكبير مع عدم الشهوة فلا اشكال في تحريمه واما مع عدمها فكذلك ولو اعمى لما روته ام سلمة قالت كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعنده ميمونة بنت الحرث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد
ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه اخرجه الترمذي وابو داود وقال الامام يحيى للاجنبية
النظر الى الوجه والكفين منه كما له ومثله في الكافي وعن بعض المذاكرين قالوا العادة المستمرة بعدم
الانكار على النسوان في نظر الرجال في الطرقات سيما في الحج وقيل ينظر الى ما لها نظره من محرمها
وهو ما له نظره منها وقيل ما عدا العورة المغلظة ما لم يكن بشهوة لما مر قال في البحر وشرحه
وكذا يحرم ما يحصل به الفتنة من الافعال والاقوال فيفضي الى المحرم كسماع صوت ينبغي من المراة
اذا احتاجت الى المخاطبة احتج ان تغير صوتها عن حسنه بان تجعل ظهر كفها على فيها وقيل
بان تضرب ظهر كفها بباطن الاخرى كما في بعض الحواشي ولو كان الاجنبي مملوكها فانه لا يجوز لها نظره
كما لا يجوز له نظرها وفيه خلاف من تقدم الا الثلاثة وهم الطفل والمدنف المريض والهرم اما الطفل
فهو اجماع كما ذكر في البحر لقوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا وفي المراهق وجهان

يحرم لمس

يحرم لقوله الذين لم يظهروا اي لا يشتهون لهم ولا يقوون على الوطء ولا لقوله اذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستأذنوا الاية قال في البحر والصحيح الاول اتفاقا للسنة قلت لا حجة للعلة مع
معارضة النص فسقط واما المريض المدنف والهرم فلما ذكرناه من كونهما ليسا من اولي الاربة اي
الحاجة الى النساء فلهما نظرهن ولهن نظرهما ونظر من يظن جواز النظر الى المريض المدنف قال
لانه يلزم منه جواز غسل الميتة لان ما جاز نظره جاز لمسه وقد قيل في تفسير غير اولي الاربة
هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وقيل
الذي يصحبونهم لعدم كانهم مهجور وليس لهم في نسائهم اربة وقيل هو الابله العنين عن ابن عباس
ايضا وقيل الابله الذي لا يعرف شيئا من النساء عن مجاهد وقيل هو الذي لا يستحي عن الحسن وقيل
المعتوه وقيل المجبوب و يحرم عليها اسماع صوت الحلي لقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن قال في الكشاف كانت المراة تضرب الارض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها
ذات خلخال وقيل كانت تضرب باحدى رجليها الاخرى ليعلم انها ذات خلخالين واذا نهين
عن اظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي
ابلغ وابلغ و يحرم عليها الخضوع بالقول لقوله تعالى يا نساء النبي فلا تخضعن بالقول قال جار الله
فلا تجبن بقولكن خاضعا اي لينا خنثا مثل كلام المريبات والمومسات فيطمع الذي في
قلبه مرض اي ريبة وفجور وقلن قولا معروفا بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة من غير تخنث
او قولا حسنا مع كونه خشنا و يجب عليها اي على المراة الستر عمن لا يغض بصره فيجب على
المكلفة ان تحجب بدنها بما يستر جميعه عن المكلف ولو ابيه تغليبا لجنبة الحظر فاذا كانت
المكلفة بحيث تعلم ان من الرجال المكلفين من لا يصرف بصره عنها وجب عليها ستر وجهها
وكفيها اللاتي ابيح لها كشفهما للحاجة اليه فلا يجوز لها الكشف الا اذا لم تعلم او تظن ان من
المكلفين من هو متعمد لنظرها والا فالواجب عليه في الابتداء وكذا يجب على ولي الصغيرة التي تشتهى
او يشتهى ان يحجبها عمن كان كذلك وكذا يجب على الرجل الستر عن المراة التي لا تغض عن النظر اليه
وكذلك ولي الصغير الذي يشتهى يستره عمن هو كذلك فالوجوب على كل من الطرفين قلت
وحينئذ يرتفع الاشكال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عند من جعل الظاهر
هو الوجه والكفين فيجب عليهن ستر ما عدا الوجه والكفين ويحرم على الاجنبي نظر الوجه
والكفين وان جاز لها كشفهما للحاجة وانما حرم عليه النظر للادلة المتقدمة فاذا عرفت
انه يحرم النظر الى ما جاز لها كشفه وجب عليها ان تدفع ذلك المنكر بالستر لها وبذلك يعرض كلام جار
الله حيث قال فان قلت لم سومح مطلقا في الزينة الظاهرة قلت لان سترها فيه حرج فان
المراة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة
والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن
وهذا معنى قوله سبحانه الا ما ظهر منها يعني الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والاصل
فيه الظهور انتهى فان قلت فلم حرم في مواضع الزينة الخفية الا على المحارم نظرها وان جاز

للنساء كشفها عندهم لا لأجل الحاجة إلى مخالطتهم قلت ولا سواء فإن الله قد حرم النظر إلى الأجنبيات
وأنزل الحجاب للأسباب المعروفة في نزوله وأباح للنساء كشف ما ظهر للحاجة ولم يبح لأحد من
الرجال أن ينظر إلى ذلك المكشوف بخلاف المحارم فإن الله قد أباح إبداء الزينة أي موضع الزينة
لهم فقال ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية فقد أباح لهن إبداء الزينة لهم ولم يبح ما ظهر
منهن لأحد من الأجانب فتدبر ذلك فإنه جيد ولله الحمد و يجب عليها التستر عن مخنث وهو
من يتشبه بالنساء أخلاقاً وكلاماً وحركة وميل من تكسر وتثنٍّ في مشيه لأنه من أولي الإربة ولحديث
عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي
الإربة من الرجال فدخل صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع
وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن
فحجبوه أخرجه مسلم وأبو داود ونحوه مع زيادة و كذا يجب عليها التستر من صبي يشتهي أو يشتهى حذراً
من الفتنة ومنه ما تقدم قال في البيان وأما الصغار الذين لا تعلق بهم الشهوة من الذكور والإناث
فإنه يجوز النظر إليهم وإلى عوراتهم قال الإمام يحيى إلا الفرجين قيل وكذا الأعلام الكبار أنه يستر عورته
من الصغير الذي لا يميز العورة لأنه كالبهيمة و يجب التنائي من النساء البوادات ندباً وقد
روي عن الهادي سلام الله عليه أنه كان يجب تنائيه عن النساء البوادات وروى الدواري مثل
ذلك عن م بالله قال في شرح الأثمار وهو محمول على الندب انتهى وقد ذكره الدواري احتمالاً قال
لئلا يحكين حالهن لسوى البعل سماع البوادات قال وظاهره ستر الهادي وم بالله عليهما
السلام على تنائيها يؤذن بعدم جواز الخروج عليهن وهو ظاهر الكتاب وذهب م بالله وبعض الفقهاء
إلى أنه يجب على الحرة المسلمة الحجبة عن الكافرات مطلقاً الإماء والصلحة لقوله تعالى أو نسائهن والأكثر
على خلافه إذ لا يعمل بالمفهوم عندهم وعورة الأمة المملوكة من وجه ولا صنعة للسيد و كذا أمة الغير
كالرجل وسواء كانت مملوكة مطلقاً أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فإن الحكم واحد في أنه يجوز
لغير مالكها الاستمتاع بعين النظر إلى ما عدا بين السرة والركبة معها لغير شهوة فتكون عورتهن
كعورة الرجل مع الرجل في الصلاة وغيرها وقال م بالله في أحد قوليه وح أنه لا يجوز النظر إلى بطن
الأمة الأجنبية وظهرها وفي كلام بعض العلماء ما يقتضي أن ما عدا قدر عورة الرجل من الأمة الأجنبية
وإن لم يكن عورة فحكمه حكم وجه الحرة الأجنبية وكفيها في عدم جواز النظر إليه على المذهب ولو لغير
شهوة قال شارح الأثمار وهو كلام جيد إن لم يمنع منه إجماع قلت في كلام الشفاء ما يدل
على الإجماع على خلاف قول هذا البعض فإنه قال فيه أن حكم أمة الرجل التي يحرم عليه وطؤها لرضاع
أو نحوه حكمه معها حكم الأجنبي في أنه يحرم عليه أن ينظر إلى ما دون سرتها إلى ركبتها وهو إجماع وكذا إذا
كانت ممن يحل له وطؤها لم يجز وجهها لما روي خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أنه قال إذا زوج أحدكم جاريته من عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة
انتهى وفي البحر ما لفظه والأمة كالرجل في العورة في الصلاة إجماعاً ولا يحرم النظر إلى ما عدا المغلظ
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أراد أن يشتري جارية فلينظر إلا إلى عورتها فخص تحريم المغلظ والبطن

والظهر لها الحجر ونحوه فإن قارنت شهوة حرم إذ هو استمتاع الواو لا فرق أن عزم على التسالما
ما هو وما حلت رؤيته حل لمسه الواو وحين يرى لشهوة ولا لمس لها فيما لا وجه للزينة وقيل يجوز
نظر المستوي إلى ما عدا العورة وإن اشتهى إذا كان أكبر رأيه الستر ولا لمسه ولو عزم على الستر أو كان
م ما هذه لا يجوز مع الشهوة ويشفون أنه لا يجوز اللمس مع الشهوة لعدم الحاجة إليه ويحرم على المرأة من المحرم
غير زوج نظر مغلظة فقط وهو من تحت السرة إلى الركبة فأما البطن والظهر فيجوز لها نظرهما على الصحيح
والمسماة قبل إذ لا عورة به معهما كعورة بها معه قال المهدي والصحيح الأول إذ عادة المسلمين أنهم
لا يستترون من محارمهم بطونهم ولا ظهورهم وما جاز نظره مطلقا جاز لمسه وغمزه ودهنه مع
عدم الشهوة وما لم يجز النظر إليه لم يجز لمسه ولو من وراء حائل إلا لعذر الضرورة حيث لا يعدم ولا الرجل
مع الرجل والمرأة مع المرأة فلكل واحد أن يمس عورة الثاني من وراء حائل إلا الفرجين ولا مع الشهوة
وهي حيث يلتذ بالنظر أو باللمس ذكره الفقيه ويحرم النظر إلى المشارات إلا لعلة والمشارات جمع شارة
وهي الهيئة والحسن والجمال من بناء أو ملبس أو مركب ومطعم ونحو ذلك الزمخشري يحقق ذلك في
تفسير قوله تعالى ولا تمدن عينيك ويحرم سجود والانحناء لغير الله عبادة أو تكرمة أما إذا كان على
جهة العبادة فإنه يكون كفرا بلا إشكال وأما إذا كان على جهة الإكرام للمسجود له والتعظيم لا
كتعظيم الله كما جرت العادة لمن دخل على خلفاء العباسيين أنه يقبل الأرض ويلبس السواد فإنه يحرم
حرما مغلظا قال في شرح الفتح وأما ما جرت به عادة كثير من الانحناء حال التحية فقد ذكر في
فتاوى النواوي أنه مكروه كراهة شديدة وعن أنس أنه نهى صلى الله عليه وعلى آله عنه رواه
الترمذي وقال حديث حسن ولا يغتر بكثرة مخالفته ممن ينسب إلى الفقه والفضل فإن الاقتداء إنما
هو برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيكون هذا السلام بدعة إلا أن يخشى حال النطق بالسلام لفهم
المسلم عليه بأن كان أخرس أو بعيدا أو يفهم حرمته من قصة حيث يتم مع حال لرفاقه صلى الله عليه وعلى آله
فإنه فعلهم بسبب ذلك وأما النبي صلى الله عليه وعلى آله فيصنف الذي لا احتمال أن سجودهم لله واستسلاما
أو يكون فعلهم كما يفعلون لو شاهدوه فيكون محرما وقد ذكر نحو هذا في شرح وسط الفرائض ولما انقلب
الإمام المهدي محمد بن الداعي نقابة الطالبيين قبل دعوته في خلافة المطيع العباسي أسقط على معز
الدولة أن يعفو عن ذلك فأعفاه ذكره ط علم في الإفادة وهي أي الانحناء ووضع اليدين على الصدر
خضوعا تسمى التقليس قال في القاموس والتقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال
الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو وأن يضع يديه على صدره ويخضع ويحرم وشر وهو ترقيق
الأسنان وتحديدها تشبيها بالصغار ونمص وهو نتف الشعر من الوجه قال في البحر والنامصة مزيلة
الشعر من الوجه بالمنماص وهو المنقاش وفلج وهي التي تفرق الأسنان بالوشر ووشم قال فيه
والواشمة غارزة الإبرة التي تغرز الإبرة في الوجه والكف والساعد وتدفنه بالصدأ بشوه
وتبينه في غيرها والواشمة الجهلة أيضا والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الله النامصة
والمتنمصة والواشمة والموشمة والواصلة والموصلة رواه أبو داود عن ابن عباس موقوف

بزيادة والموشمة من غيرها ورواه في الشفاء عن علي عليه السلام موقوفًا **مطلقًا** يعني سوى فعل للاذن واجاب
لغيرهم ان علة النهي تغيير خلق الله كما في بعض الروايات ذكره في المقصد وقال الامام يحيى وبعض
ان المراد به من يفعله لغرض محظور وتزيّنت الناس فيها فاما من يفعله تزينا للزوج فقط فهو جائز وكذا
ثقب الاذن ونحوها للقرط فانه جائز قال المهدي في البحر ندب التزين للازواج بانواع الزينة لقوله
تعالى لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احسنت يا عائشة ولترك المسلمين النكير على سائر
كثقب الاذن قلت اما قوله الا لبعولتهن فلا احتجاج به ما فيه واما قوله صلى الله عليه وعلى آله احسنت
يا عائشة فانه في حديث لها وهو انها لبست فتختان من ورق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما هذه فقالت فتخات صنعتهن ازين لك يا رسول الله فقال احسنت يا عائشة ولا دلالة على المراد
خفية واما ثقب الاذن فعدوله فيه حجر اخرجه الهيثمي عن ابن عباس في باب ما يفعل بالمولود قال
سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق
راسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط
ورجاله ثقات فهذا الخبر ان صح مخصص لما في النهي عن التغيير بدوان الوسب ونحوهن والله اعلم //
فاذا صح فهو صالح للاحتجاج وقوله **بلا ضرورة** اشارة الى الحديث السابق فان فيه زيادة من غير داء **و**
يحرم على المراة **وصل شعر ادمي غير محرم** فلا يجوز للمراة ان تصل شعر راسها بشعر رجل غير محرم لها ولا
بشعر امراة غير محرم لزوجها لما فيه من تعريضها او تعريض زوجها للفتنة وهو نظر ما لا يجوز نظره وما لا يجوز
بالمس وهذا بناء على انه يحرم النظر الى الشعر ونحوه بعد انفصاله على من يتعلق به التحريم قبل الانفصال
ونحو ذلك يكون الوصل بشعر الغير لذات الزوج سوى كان مما يجوز النظر اليه لشهوة او لا قال
المهدي وفيه نظر والاصل في التحريم ما رويته اسما ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها واني زوجتها افاصل فيه فقال النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وفي رواية فسب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
الواصلة والمستوصلة وفي اخرى فيها ها اخرجه البخاري ومسلم وهما نحوه عن عائشة وعن جابر قال
زجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المراة ان تصل شعرها شيئا اخرجه مسلم وقد قيل علة النهي ما
فيه من التلبيس على من يخطبها ان كانت فارغة فان كانت مزوجة فالمراد به اذا وصلت بشعر
غير المحرم واما نفسه فيكون من شعر طان وفي ذلك ما اخرجه البيهقي في سننه الكبرى باسناده الى ابن
عباس انه قال لا باس ان تصل المراة شعرها بصوف الضان وكذا روي عن جابر عن ام ثور وياتي
مثله اذا وصلت شعرها بشعر من هو محرم لها او لزوجها ان كان شعر امراة وقد قال في الشفاء وللمراة
ان تصل شعرها بشعر الضان والمعز اذا كانت مزوجة او كانت فارغة وهو محمول لانه يحصل به تلبيس
على من يخطبها ويجوز ايضا بشعر من يجوز لها النظر اليه لكن لا يجوز له النظر اليه لشهوة **و** يحرم **تشبه**
رجل بامراة وعكسه في كلام ولباس ونحو ذلك من شيء ويتعطل وحليه وخضاب وغيره قال
الدواري ما كان من ذلك لا يختص به الرجال ولا النساء لم يحرم وما اختص به جنس حرم على الجنس

الاخر

الا حرم التشبه به فيه مثل لبس القمصان والسراويل لاعتياده الجميع في جهاتنا ويختص الرجال بالعمائم
والنساء بالجنات وكذا اشياء الشعر يختص به الرجال ويجعل طفاير يختص به النساء ومما يختص به النساء
تصفيف الشعر على الجبهة وتوقه عليها ويختص الرجال بالازار ولبس الخنجر ونحو ذلك ويحرم التشبه
للنهي الوارد في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وهو ما رواه ابن عباس قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اخرجه البخاري
والترمذي وابو داود وكذا يحرم التشبه بالفسقة والعجم والكفار لان من تشبه بقوم كان منهم
وفي ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس
منا من تشبه بغيرنا ولا تشبهوا باهل الكتاب فان تسليمهم الاشارة بالاصابع والاكف قال في شرح
الاثمار وكذا يحرم التشبه بما ينقص المروة ويخرج عن العدالة كمن يدخل الحرف الدنية التي لا تليق بمثله قال الدواري
كمصالح العجم والترك بحلق الراس الى القفا وعادة الفسقة حلق الشعر الاسود واستعمال الرياحين على الرؤس
وفوق الآذان وما يستعمل من غير ذلك مما هو عادة الفساق وما جرت به عادة الجميع فلا تشبه فيه قلت
ومن التشبه بالاتراك تطويل السبال في هذا الوقت وعدم قص الشارب وقزع الراس قال في
البستان والتشبه بالكفار كفر وبالفساق فسق لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
قال ما معناه ويكون ان تشبه الرجل بالمراة والعكس بين الرجس وحدهما ومثله في الانهار قلت
مطروحه ويكره تقبيله في غير الفم ومعانقته ويكون للاجل ان يقبل الرجل ويعانقه وكذا المراة المراة
قال في شرح الاثمار وهو قول اكثر اهل البيت وقال الامام يحيى قال في غير الوجهين اجماعا
لتشبهه بالاستمتاع واذ لم تجر به عادة قال في البحر قلت الا الوالد لطفله للمساق وقال في البستان
عن الناصر وش انها تكره اذا كانت في الفم او العدم وقال ح تكره المعانقة والقبلة ولا باس بالمصافحة
والكراهة عنده للحظر وهو قول م بالله والمعانقة هي وضع العنق على العنق وقال الامام يحيى
انها تقبيل العنق والمنكب قال الامام وكراهته تفصيلا لعدم المانع من الكتاب واذ لم يرد فيه اثر قال
الامام في البحر الا الوالد والامام وفي شرح البحر الا الاجل الامام والعالم فلا تكره ويندب تقبيل
الجابوه الى مت قال في الحواشي وجعلها قوله ۞
لحبه مودة ورحمة والشهوة المعظم ۞ م
ثم السعنه فالجبة كقبلة الدين لاخوين المسلمين اذا التقيا قال في البحر وهو جائز كفعل الصحابة من
غير ساكر واذ لم يرد فيه اثر وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن قلت بل قد ورد في حديث
عمل الذي ذكرته فذوحهم من مؤته في ارض فدنونا فقبلنا يد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اخرجه ابو داود وقبلة الجبهة في الجبهة والراس لما اخرجه ابو داود عن الشعبي ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقبلة الوجه من الوالد لولده
وكن في اي موضع يسوغ منه قال في البحر ولو في الخد والفم قلت لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في
شبه الحسن وهو الحسين انه قبل سره الحسن فعد بعدم حديثه في الصلاة واخرج البخاري وابن ماجه ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله كان يمص لسان الحسن ذكره الاسيوطي في الجامع وروى عن بريدة ان النبي وضع راس الحسن
او الحسين عليهما السلام بين يديه يريد اللعب ونكت فاه بالخنصر فقال له انزع فقبله فوالله لو ما لبث

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على فيه يلثمه وفي رواية يضع فاه حيث سكت أو كما قال
وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده في الرأس والقدم وقبلة التعظيم كتقبيل يد الإمام ورجله والعالم
والوالدين وقبلة الشهوة كقبلة الزوجة أين شاء وكذا الأمة جائزة الاستمتاع قال الدوردير ولا بأس
الميت بتقبيل وجهه وأما قبلة المعانقة فلرواية عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيتي فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عريانا
يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله أخرجه الترمذي **ويحرم ما حل من ذكر**
لما دونه شهوة فإذا قارنت الشهوة دونه المحارم أو المسهن أو دونه الحاكم أو الشاهد أو المعالج أو نحو
قارنت الشهوة القبلة أو العناق حرم ذلك كله في غير حال الاستمتاع وقوله **غالبا** احترازا من صورة
معها نظر الأجنبية لشهوة وذلك حيث يخشى عليها التلف إن لم يعالجها ولم يوجد امرأة تعالجها ولم
يمكنه العلاج إلا مع مقارنة الشهوة للرؤية أو اللمس وأمن على نفسه الوقوع في المحظور فإن ذلك يعفى
عنه فأما لو خشي الوقوع في المحظور لم يجز وإن خشي تلفها وكذا الخنثى من الخلوة بالأجنبية وسماع
كلامها حيث الحاجة إليه الضرورة وأمن الوقوع في المحظور **ولا حرمة** لامرأة **ذمية** فلا يحرم النظر
إليها لغير شهوة إذ لم يرد الأمر بالستر إلا لنساء المؤمنين في قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ونساء المؤمنين هن المسلمات
فأمر الله المسلمات بالستر لئلا يتعرض لما يؤدي غيرهن هذا غاية ما يمكن أن يشتبه وجه هذا القول
فيما اطلعت عليه ولم أقف على دليل ظاهر يسوغ النظر إلى الكافرات مع كون أدلة الأمر بغض البصر
عامة والله أعلم **والتحية بالمأثور** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه **مشروعة** إجماعا لقوله تعالى
وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من
عند الله أي على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة وإذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلكم وتكره تحية
الجاهلية وهي انعموا صباحا ونحوها وتحية اليهود وهي الإشارة بالأكف وتشرع التحية **عند كل**
التقاء اتفاق وافتراق وإن قل لما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم
فليست الأولى بأحق من الآخرة أخرجه الترمذي وأبو داود بنحوه وعن أبي هريرة قال إذا لقي
أحدكم أخاه فليسلم فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضا أخرجه أبو
داود موقوفا ومرفوعا أيضا ولهذا الحديث كان **من مؤمن على مؤمن يخشى منه الرد** أكبر
إذ الفاسق ليس بأخ وكذا الكافر بالأولى قال في البيان وإنما يكون السلام على المؤمن لأنه
دعاء بالسلامة من العذاب وأما على الكفار والفساق فلا يكون ابتداؤهم به إلا مع تحريف في
اللفظ أو بالنية وأما الرد عليهم فكذا أيضا ذكره في الكشاف والنفسه لمذهب وعن أبي حنيفة
والحسن والشعبي أنه يجوز وفي الغيث ولا يبتدأ الذمي للنهي قلت وهو ما رواه أبو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم
أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه أخرجه مسلم قال ولا الفاسق لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم



الفوا الفساق بوجوه مكفهرة وفي كونها امانا ودعاء بالرحمة تردد الا الامان لجواز
ردها على الذمي قلنا فاما اذا كانت امانا جاز ابتداء الفاسق بها ولجري عادة المسلمين
ولا نؤمر بافشاء السلام وان سلمنا ان المقصود بها السلامة من العذاب فالمراد الدعاء لهم بالهداية
ليسلموا منه وقد وردت السنة بالدعاء لاهل الذمة بالهداية واما كون مشروعية الابتداء
مخصصة بالمؤمنين فلم اقف فيها على وجه الا ما يوجد من قوله اذا لقي احدكم اخاه ومن قوله اذا
دخلتم والخطاب للمؤمنين ولكن عموم ادلة الامر بالسلام يقضي بخلافه وقوله يحسن منه الرد
احترازا من السلام على من لا يحسن منه الرد فانه لا يشرع السلام منه عليه وهم المصلي والمؤذن
والمطعم وقاضي الحاجة والعاري والمراة على المحرم والفاعل لغير حاجة سيما في الخلوات الا
اذا امن الفتنة فلا باس وقد جمعها في الحواشي وزاد على ما ذكر فقال

مصل وقارئ بدعاء وذاكر ... خطيب ملب اكل ثم شارب
وحاكمهم بين الرواة محاجج ... فسوق مباد او معهم هوا صب
وما غش حين يدعو حكيف ... ومن هو حمام فيا هو با قب

من سلم على احد هو لا فعل في النحو والمحشوي لا يجب الرد عليه وفي ابن مطهر وقيل لا يجب وان
كان في صلاة فرضا فبعد الفراغ منها وان كان في نافلة او في اذان او في اقامة خير بين الرد
فورا او بعد الفراغ الا ان يخشى فوت المسلم عليه فانه يجب الرد فورا قال الدواري ويشرع
عند الالتقاء ولو كانا مجتمعين وتقدم احدهما او تاخر بقدر ثلاث خطوات من ما عن الاجماع وهو من
المبتدي سنة مؤكدة ومن المجيب فرض لقوله تعالى او ردوها ولكنه فرض كفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين وكذا الابتداء اذا قام به بعض المجتمعين سقطت المشروعية عن الباقين لجري عادة
المسلمين بذلك ولما رواه عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ورفعه الحسن بن علي
قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم اخرجه ابو
داود فان قلت فلم كان المبتدي بالسلام افضل من الراد والمبتدي فاعل مندوب والمجيب
فاعل واجب وثواب فاعل الواجب اكثر من ثواب فاعل المندوب قطعا قلت قد ابنا
عن الجواب عن هذا السؤال ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه فيما بينكم فان الرجل المسلم اذا مر
بقوم فسلم عليهم وردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد
عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار باسنادين والطبراني باسانيد واحدها رجاله
رجال الصحيح عند البزار ولو كان المبتدي او المجيب محدثا فان الابتداء والجواب مشروعان في حقه
اذ لم يشرع له التطهر لجري عادة المسلمين بالابتداء والجواب من المحدث واما حديث ابن عمر الذي
في التيمم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقبل من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل
فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم السلام حتى اقبل على الحائط ووضع يده على
الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله السلام هذا احدى روايات ابي داود فانها

حكاية فعل لا يدري ما وجهها **او على غائب** قال في الجواهر واذا بلغ سلام الغائب وجب الرد على المبلغ
ثم عليه اذا هما مسلمان وسواء كان بكتابة او رسالة لكنه لا يجب في الكتابة الا الرد على الغائب وفي ذكرهما
رواه غالب قال انا لجلوس بباب الحسن البصري اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني
ابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ائته فاقرئه السلام قال فاتيته فقلت ان ابي
يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام **و يجب على مسلم بغير المأثور** لقوله تعالى واذا حييتم
بتحية ذكره في الغرر قال ما لم تكن التحية محظورة **ولا يبتدى بها فاسق ولا ذمي** وقد تقدم الكلام
على ذلك في شرح قوله من مؤمن على مؤمن **ويندب افشاؤها** اي افشاء التحية وهو اكثارها واظهارها
بالسلام على من لقي لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى عن عمرو بن العاص قال ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف اخرجه ابو داود وكيفية التحية ان **ياتي بها المبتدي معرفا للسلام مقدما
له** فيقول السلام عليكم والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لما خلق الله آدم طوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع
ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن وفي رواية
على صورته اخرجه البخاري ومسلم **ولو في تحية الموتى** فان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما خرج الى بقيع الغرقد
سلم على الموتى فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث قال لا يختلف في تحية الاحيا
والاموات فان قيل قد روى ابو تميمة الهجيمي عن ابي جري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى
اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام اخرجه ابو داود في احدى روايتين من جملة
حديث طويل قلنا انما قال ذلك اشارة منه عليه السلام الى ما جرت به العادة في تحية الاموات اذ كانوا
يقدمون اسم الميت على الدعا قال الشاعر ۞ عليك سلام الله قيس بن عاصم ۞ وقال الآخر
عليك سلام من امير وبوركت ۞ فالسنة لا يختلف في تحية الاحيا والاموات هذا في الخير
اما في الشر فقد جرت عادتهم بتقديم اسم المدعو عليه فيقولون عليه لعنة الله وعليه غضب الله
قال تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين ذكر ذلك ابن الاثير وغيره الجامع قال وفي السلام لغتان
سلام عليكم والسلام عليكم والالف واللام للتفخيم **ويؤخره الراد محييا بمثله او احسن منه**
لما تقدم في حديث ابي تميمة ولقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقوله
معطوفا ذكره في الفروع فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وفي حديث لابن عمر فانه قال
لمن سلم عليه وعليك الفا واكثر الاحاديث بغير عطف **ويسقط الواحد عن الجماعة ابتداء وجوابا**
لما تقدم من حديث علي **ويندب ان يبدى المار الواقف والعالم القاعد والاقل الاكثر والاصغر الاكبر والراكب الماشي** لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال



160

يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وأبو داود قال الترمذي وزاد ابن المثنى وفي رواية الترمذي والبخاري وأبي داود قال
يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال هذا حديث صحيح
ويسلم المتنبه من نومه على اليقظان لأن النائم يشبه القادم عند انتباهه قيل ويسلم راكب الفرس
على راكب الاتان فإن استويا بأن يكونا ماشيين معا أو راكبين معا ونحو ذلك فالمبتدي أفضل
فليبادر كل منهما إلى الخير لأن الفضيلة وفي ذلك ما رواه أبو أمامة قال قلت يا رسول الله
الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن
وعند أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى الناس بالله من بدأهم
بالسلام ويجب على كل منهما الرد قال في الشأن وكذا الواحدي ثم من يبتغي أن يبدأه فإنه
يكون أفضله قال ويكره العام عند السلام لنهيه صلى الله عليه وعلى آله عن ذلك قلت
إن صح النهي فلعله في حق من لا يسرع لمثله العام ويجب الرد على سلام الصبي وقيل لا ويستحب السلام
عليه ويكفي البادي الرد بالإشارة وقال النووي لا يكفي والرد حق لآدمي لا لله فلا يجب
ولا يرد على من سلم على غيره ممن لم يسلم عليه وفي كفايته عن جماعة قولان ويصح أن يكون السلام أو الرد
واجبا وندبا وهو حيث سوى به الرد على من سلم عليه والابتداء لغيره فيكون وجوبه لسبب وندبه لآخر
كمن يغسل الجنابة وجمعة ونحوهما ويستحب السلام على الأهل عند الدخول لما رواه أنس قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة
عليك وعلى أهل بيتك أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ويجاب الذمي
إذا سلم بوعليك لما رواه ابن عمر قال أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا سلم اليهود
عليكم فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك أخرجه الجماعة إلا النسائي وفي رواية أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم أخرجه
البخاري ومسلم والسام الموت قال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحديث إذا سلم
عليكم أهل الكتاب فإنما يقولون السام عليكم فقولوا وعليكم يثبتون الواو في وعليكم وكان
سفيان بن عيينة يرويه بغير واو قال وهو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي
قالوه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لأن
الواو تجمع بين الشيئين قال المؤلف في الحواشي قلت وفيه نظر لأن الموت كائن على الجميع ورواية
حذفها لا تمنع رواية ثبوتها لجواز تعدد الأحاديث تارة بحذفها وتارة بثبوتها وكذا يستحب
المصافحة وهو أخذ اليد باليد من دون تقبيل لليد لكن لا بأس بالتقبيل على الوجه الذي يعدم
بل قال ط إنه يستحب وروي عن ابن عمر كراهته وإنما يستحب عند التلاقي لا ما يفعله بعض
أهل المذاهب بعد السلام من الصلوة فإنه لا أصل له وإن كان مباحا والمباح
بين الجنس لا بين الجنسين كالرجل مع المرأة فلا يستحب بل يكون محظورا إذا كانت المرأة
أجنبية وإنما يستحب بعد الافتراق وإن قرب العهد لما رواه عطاء بن يسار أن رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب
الشحنا اخرجه الموطا وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا التقا المومنان
فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وفي رواية ما من مومنين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا اخرجه ابو داود واخرج الثانية الترمذي وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال من تمام التحية الاخذ باليد اخرجه الترمذي قال الدوند يسوغ بعد الا فتراق ولو
قبل ان الصحابة كانت تفعله اذا فرقت بينهما شجرة **و** يستحب **تشميت مومن عطس** والتشميت
بالسين المهملة وهو بالشين المعجمة اكثر وافصح وهو ان يدعو له وهو في السنة ان يقول له
يرحمك الله واشتقاق التشميت بالشين المعجمة من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات
على طاعة الله واشتقاقه بالسين المهملة من السمت وهو الهدى كانه رده الى سمته وهديه قاله ابو
علي الفارسي وقال ثعلب معنى التشميت ابعدك الله من الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ومعنى
التسميت جعلك الله على سمت حسن والاصل فيه ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة
الدعوة وتشميت العاطس اخرجه البخاري ومسلم وفي الباب احاديث واسعة وانما يشمت اذا
عطس **ثم حمد** الله سبحانه وتعالى فان لم يحمد الله لم يشمته وذلك لما رواه انس قال عطس رجلان
عند رسول الله صلى الله عليه وآله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا
لم يحمد الله وفي اخرى قال الذي لم يشمته يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله
ولم تحمد الله اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **و** ندب **سبقه**
اي سبق العاطس بالحمد قال في الحواشي لما في الحديث من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص
واللوص والعلوص وجع الضرس والشوص وجع البطن من ريح تنعقد تحت الاضلاع واللوص وجع الاذن **و** قوله مومن
فانه يسن **الدعا للغير بالهداية** اي لغير المومن لما رواه ابو موسى قال كانت اليهود تعاطسون
عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرجون ان يقول يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود **و** ندب **القيام للداخل** وذلك لما ثبت ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قام لفاطمة سلام الله عليها لما دخلت عليه وقام لزيد بن حارثة كما تقدم في حديث
عائشة الذي اخرجه الترمذي وقال للانصار قوموا الى سيدكم واما ما ورد عنه صلى الله عليه وعلى
آله كما في حديث ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله متكيا على عصا فقمنا اليه
فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا اخرجه ابو داود وفي حديث ابي مجلز قال خرج
معوية على ابن عامر وعلى ابن الزبير فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معوية لابن عامر اجلس فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده
من النار اخرجه ابو داود فهو محمول على ما يعتاده عظما الروم من القيام الذي يشبه العبادة
وعلى محبة ذلك كما اشار اليه الحديثان **و** ندبت **اداب النوم والانتباه** ولهما اداب كثيرة في
متضاعيف ادب النوم ان يقصد به الانسان التقوي على فعل الطاعة ودفع الضرر عن نفسه وان لا يسعى

أو فائدة فإن قليله كثير ويكفي الإنسان أن يصح له عمره حب فعل ما سدد له من اليوم وهو يوم
يلي الليل وقيام ليله ولذلك قال سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا
نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا حتى قال سبحانه إن لك في النهار سبحا طويلا
واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا ومن آدابه ما رواه في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة
إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت مت
على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول هذا لفظ إحدى روايات البخاري ومما ورد من أذكار النوم
قراءة إن في خلق السموات والأرض لآيات لأولي الألباب الآية وأن يقول باسمك اللهم أحيا وأموت
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويسبحه كذلك ويحمده كذلك وفي رواية سبحه أربعا وثلاثين ويستحب أن ينفض
فراشه ثم يدخله إذا أراد أن يأوي إليه أو بعد القيام منه في الليل والعود إليه ويقول باسمك ربي
وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
ويستحب النفث في يديه وقراءة المعوذات ويمسح بهما جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ويستحب قراءة
الآيتين من آخر سورة البقرة وآية الكرسي وأن يضع يده اليمنى تحت خده ويقول عند وضعها اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وقراءة قل يا أيها الكافرون وأن يقول أستغفر الله العظيم
الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة مروية
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فليفعل الإنسان ما قدر منها وقد ذكر النواوي في الأذكار
منها جملة وقال والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به
وإنما حذفنا ما زاد عليها خوفا من الملل على طالبه وأن لا ينام إلا على فراش طاهر وأن يكون طاهرا
من الجنابة والنجاسة إن أمكن وإلا من النجاسة فيغسل ذكره بعد أن يأتي أهله ويتمضمض وأن يتوضأ
وضوء الصلاة فهو أحب وأن يذكر الله إذا استيقظ من منامه وإن أراد العود حتى ينام وفي كلمة الذكر
بعد الاستيقاظ أحاديث كثيرة ولا يجعل إحدى رجليه على الأخرى وهو مضطجع ولا يضطجع على
بطنه وأن لا ينام على سطح ليس بمحجور عليه لنهي ورد في ذلك وأما آداب الاستيقاظ فينبغي أن يقوم في
نصف الليل الآخر وما كان النائم كثير الفضل حتى يدرك ركعتين خفيفتين قبل الفجر وفي ذلك
ما رواه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال يعقد
الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل
طويل فارقد فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فإذا توضأ انحلت عقدة فإذا صلى انحلت عقده كلها
فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان وقافية الرأس آخره وأن يقول عند
استيقاظه الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ثم يلبس ثوبه ويستتر ثم يعمد إلى
سواكه فيستاك ويقرأ إن في خلق السموات والأرض لآيات إن كان طاهرا من الجنابة ثم بعد
إلى وضوئه فيتوضأ والأذكار في وقت الاستيقاظ كثيرة تركناها اختصارا. باب أدب الخبز

وهو بالخاء المعجمة والذال المهملة وراء مهملة خدر في الرجل مع ثقل يعسر بها وفي ذلك
ما رواه ابن السني عن الهيثم بن حنش قال كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله
فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد صلى الله عليه وسلم فكأنما نشط من عقال ورويناه
فيه عن مجاهد قال خدرت رجل رجل عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس اذكر احب الناس اليك
فقال محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذهب خدره وروينا عن ابرهيم بن المنذر احد شيوخ البخاري
الذين روى عنهم في صحيحه قال اهل المدينة يعجبون من حسن بيت ابي العتاهية ◊
وتخدر في بعض الاحايين رجله ◊ فان لم يقل يا عتب لم يذهب الخدر ◊
كذلك يندب ادب ذرب اللسان اي حدته وهو ما رواه في كتاب ابن ماجه وابن السني عن
حذيفة رضي الله قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذرب لساني فقال اين انت من
الاستغفار اني لاستغفر الله عز وجل كل يوم مائة مرة ◊ وكذا يندب ادب **ادب المشي والركوب**
في ادب المشي ان يمشي قصدا بين الدبيب والاسراع كما قال لقمن لابنه واقصد في مشيك ولا
يمشي مشية المتكبرين فيمشي متبخترا ولا مشية الشطار فيهرول في مشيه وكان صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اذا مشى فكأنما ينحط من صبب والتكفؤ بالهمز الميل الى سنن المشي اي الى قدام كما بينته
في جزئها وفي رواية اذا وطئ بقدمه كلها وفي رواية وما رأيت احدا اسرع من مشيه وعند ابن
سعد كان اذا مشى مشيا مجتمعا اي قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى
تقلع وفي رواية اذا زال زال تقلعا وفي رواية فالتقلع رفع رجله من الارض وفي رواية
ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتقلع متقاربا
اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريع المشية معناه واسع الخطو
فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط في الصبب قال ابن حجر وهي مشية اولي
العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات واروحها للاعضاء وكثير يمشي قطعة واحدة
كأنه خشبة محمولة فهي مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي علامة خفة عقل
صاحبها لا سيما ان كثر الالتفات يمنة ويسرة وينبغي ان يذكر الله عند مشيه وان يرمي ببصره
الى الارض وان يكون مشيه في طاعة الله بان ينوي به ما يصيره طاعة وان يقول عند خروجه
من منزله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي واذكاره كثيرة لا سيما اذكار الدخول والخروج والسفر واما
آداب الركوب فينبغي اذا اوتيت اليه دابة ليركبها فلا يرد بها لان ذلك اذا اكرمها الله لنعمة
لم يعرف انما اخذه من الارض ويحوله فانه نعمة من نعم الله عليه لا يحصى ثناها ثم يمشي اليها
بالسكينة والوقار ويأخذ بناصيتها ويقرأ آية التسخير ان كان مما يخشى نفارها فاذا وضع
رجله في غرزها قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات الله اكبر ثلاث مرات

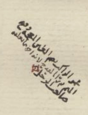
ثم يقول سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت والأصل
في ذلك قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا
نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا
لمنقلبون وروينا في كتاب أبي داود والترمذي والنسائي بالأسانيد الصحيحة عن علي
بن ربيعة قال شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في
الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله
أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شيء تضحك قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت قال إن ربك سبحانه وتعالى يعجب
من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري هذا لفظ رواية أبي داود
وقال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وكذا إذا ركب سفينة فإنه يقول
كما في آية الركوب ويقول بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وما قدروا الله
حق قدره الآية وكذا يستحب **آداب الرؤية والرؤيا** أما الرؤية وهي بمعنى الإبصار
فيسن للإنسان أن لا يزال غاضًا لبصره ولا يوقعه في غير حاجة لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
فإذا التفت فليكن التفاته التفات المستحيي كما كان صلى الله عليه وعلى آله يفعل فإنه كان صلى الله عليه وعلى
آله لا يزال خافضًا لطرفه وأكثر نظره إلى الأرض وجل نظره أي أكثره الملاحظة والملاحظة
مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ وإذا التفت وهو قائم أو سائر التفت بجملته
وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وعلى آله فإنه كان إذا التفت التفت بجملته ولا يسارق النظر
ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعًا
ويدبر جميعًا لما أن ذلك أليق بجلالته ومهابته وكان صلى الله عليه وعلى آله يكثر خفض طرفه لكثرة تأمله
وتفكره في مصالح أمته وفي أمور الآخرة والرسالة وكثرة نظره إلى الأرض لكثرة حيائه **وأما الرؤيا**
وهي ما يرى النائم في منامه فلها آداب كثيرة وقد ألفت فيها كتب جمة ومن أحسنها كتاب الذخيرة
ولنقتصر على شيء من آدابها السنية مطابقة لغرض المؤلف رحمه الله في ذكر الأدب ورؤيا المؤمن
جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة كما جاء في حديث الصحيحين وتفسيره أن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بقي بعد الوحي ثلاثًا وعشرين سنة في أصح الروايات وأول ما ابتدئ به فيها الرؤيا
الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وذلك مقدار ستة شهور ثم جاءه الحق
بعدها واستمر اثنين وعشرين سنة ونصف فكانت رؤياه جزءًا من ستة وأربعين جزءًا كذا أوضح
تفسيرًا له قال ابن سيرين وكان يقال الرؤيا ثلاثة حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى
من الله فمن رأى منكم ما يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل قال وكان يكره الغل في النوم
قال وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين وقد قيل إنه من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله
وفي رواية أنه قال إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا

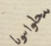
فليكن

ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا
تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث
بها الناس رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا وفي رواية فليقم فليصل فليتفل وكان يقول لا
تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح وفي الصحيحين عن أبي قتادة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول الرؤيا من الله والحلم من
الشيطان فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره وفي رواية
فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره وفي رواية لمسلم
عن جابر مرفوعا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي رواية أنه صلى الله عليه وعلى آله كان إذا
انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى منكم أحد هذه الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة
إلا الرؤيا وهكذا ذكره أهل التعبير أنه ينبغي أن يكون قصص الرؤيا في أول النهار لأنه يدل
على استقبال الرؤيا وصدقها ولا يقصها في أواخره ولا في أوقات الغم والكدورات وعند سماع
ما يسطرونه من الأقاويل ونحوها ولا يتكلف بحلم لم يره فإن في الحديث من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل وفي الحديث أن الرؤيا على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا حدث بها سقطت
قال ابن الأثير أي على قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهي لأول عابر يعبرها
قلت ويحتمل أن يكون الرؤيا مشتبهة بالشيء الذي يكون وقوعه مجوزا حتى يحدث بها فإذا
حدث به قطع بوقوع ما أولها والله أعلم ومن آدابها ما رواه ابن السني أن النبي صلى الله عليه وعلى
آله قال لمن قال له رأيت رؤيا قال خيرا رأيت وخيرا يكون وفي رواية خيرا تلقاه وشرا توقاه خيرا
وشرا على أعدائنا والحمد لله رب العالمين **ونحو ذلك** كآداب الغضب فإنه من آدابه الصبر
عنه والكظم لقوله تعالى والكاظمين الغيظ ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى وإما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم وفي صحيح البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد الصحابي
رضي الله عنه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله ورجلان يستبان وأحدهما قد احمر وجهه و
وانتفخت أوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ما يجد
لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب منه ما يجد الحديث ومن ذلك آداب النظر في المرآة ففي
كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان إذا نظر في المرآة قال الحمد لله اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي والآداب في هذه المعاني وما جرى مجراه تستغرق مجلدات **والأحق في**
الإسراء أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم **أنه عرج بجسده صلى الله عليه وعلى آله** إلى ما فوق السماوات العلى
لا بروحه فقط ولا أنه منام وذلك لما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي أخرجها في الصحيحين
وغيرهما وهو الظاهر من الآية الكريمة وهي قوله سبحانه سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير قال في الكشاف
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينا أنا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان

اذا انا نحن نرحل بالعراق وقيل اسري به من بيت ام هانئ بنت ابي طالب والمراد بالمسجد الحرام الحرم
لاحاطته بالمسجد والتباسه به وروي انه كان نائما في بيت ام هانئ بعد صلوة العشا فاسري به ورجع
من ليلته وقص القصة على ام هانئ وقال مثل لي النبيون فصليت بهم وقام ليخرج الى المسجد
فتشبثت ام هانئ بثوبه فقال ما لك قالت اخشى ان يكذبك قومك ان اخبرتهم قال وان كذبوني
فخرج فجلس اليه ابو جهل فاخبره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بحديث الاسرى فقال ابو جهل يا بني كعب
بن لوي هلم فحدثهم فمن بين مصفق وواضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان آمن به
وسعى رجال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان كان قال ذلك لقد صدق قالوا اتصدقه على ذلك
قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق ومنهم من سافر الى ثَمَّ فاستنعتوه المسجد فجلي
له بيت المقدس فطفق ينظر اليه وينعته لهم فقالوا اما النعت فقد اصاب فقالوا اخبرنا عن
عيرنا فاخبرهم بعدد جمالها واحوالها وقال تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق
فخرجوا يشتدون ذلك اليوم نحو الثنية فقال قائل منهم هذه والله الشمس قد شرقت فقال
آخر منهم هذه والله العير قد اقبلت يقدمها جمل اورق كما قال محمد ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا
الا سحر مبين وقد عرج به الى السماء في تلك الليلة وكان العروج به من بيت المقدس واخبر قريشا
ايضا بما رأى في السماء من العجائب وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى واختلفوا
في وقت الاسرى فقيل كان قبل الهجرة بسنة وعن انس والحسن انه كان قبل البعث واختلف في انه
كان في اليقظة او في المنام فعن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله ما فقد جسد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن عرج بروحه وعن معاوية انه انما عرج بروحه وعن الحسن كان في المنام
رؤيا رآها واكثر الاقاويل بخلاف ذلك كذا في الكشاف قلت وقد قيل انه كان مرتين مرة
يقظة ومرة مناما جمعا بين الروايات ولعل المنام هو الذي قبل البعث كما في حديث انس
الطويل الذي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي فان في اوله قال شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع
انس بن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وعلى آله من مسجد الكعبة انه جاءه ثلثة نفر قبل
ان يوحى اليه وهو في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم فقال آخرهم
خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه
وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه الحديث بطوله وقال الهادي سلام
الله عليه في جواب مسائل ابي القسم الرازي انما يكون ذلك في اليقظة لان الله سبحانه وتعالى انما اراد
بان يرقى به الى السما كرامته وليريه من عجائب خلقه ما يخفى من غيره ولم يكرم به سواه واذا كان كذلك
استحال ان يكون مناما كما قاله الجاهلون وتجب الصلوة على النبي صلى الله وعلى آله في مواضع
مخصوصة كالصلاة والخطبة وعند التسمية بالاسماع من فعلها ويكفي في الاسند لا على منه وعينها
الآية وهي قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قال في الكشاف اي قولوا الصلوة على الرسول والسلام ومعناه الدعا بان يترحم عليه ويسلم فان قلت
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجبة ام مندوب اليها قلت بل واجبة وقد اختلفوا

وقال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل
علي فدخل النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله
وملئكته يصلون على النبي فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني
عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكين غفر الله لك
وقال الله وملئكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان
لا غفر الله لك وقال الله وملئكته لذينك الملكين امين ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما
في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعا في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا في
اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار قلت وكذلك
ينبغي له ان لا يبتدي دعا ولا يختمه الا بعد حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما رواه
عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد
حتى يصلى علي فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي اول الدعا واوسطه واخره هذه الرواية ذكرها رزين واخرجه
الترمذي موقوفا على عمر **واما سؤال الوسيلة له** صلى الله عليه وعلى اله **فمندوب** وفي ذكرها ما
رواه عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
رواه مسلم في صحيحه **ولا تكره** الصلوة **ابتدا** على المحاسن **على شانئ** وهو الداعي الى الله والعالم بوظيفه
الجهاد **ومقتصد** وهو المجتهد غير الداعي **ولا** تكره اجماعا **تبعا** للصلاة على النبي **مطلقا** قال في
الكشاف فان قلت فما تقول في الصلوة على غيره قلت القياس جواز الصلوة على كل مومن لقوله تعالى هو
الذي يصلي عليكم وملئكته وقوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اللهم صل على ال ابي اوفى ولكن للعلما تفصيل في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلاة كما نفرد
هو فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولانه يودي الى
الاتهام بالرفض وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم قال في الحواشي قلت وهذا تفصيل لم يقم عليه دليل ومعارض
بان كراهته تودي الى الاتهام بالنصب وقال احمد وغيره يصلى على كل احد من المومنين مستقلا
قال الفقيه القياس جواز الصلوة على كل مومن وساق ما قدمناه عن الكشاف وقال في
اذكار النووي اجمعوا على الصلوة على نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكذلك اجمع من يعتد
به على جوازها استحبابها على سائر الانبيا والملئكة استقلالا واما غير الانبيا فالجمهور على
انه لا يصلى عليه ابتدا واختلف في هذا المنع فقال بعض اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم
مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم الى انه خلاف الاولى وليس مكروها ثم ساق نحوا
من كلام الكشاف **ولا يدخل على احد بيته الا باستيذان** وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا





لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم
تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما
تعملون عليم والاستيناس خلاف الاستيحاش لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أو لا فهو
كالمستوحش من خفاء الحال عليه فإذا أذن له استأنس فالمعنى حتى يؤذن لكم كقوله لا تدخلوا بيوت
النبي إلا أن يؤذن لكم وهذا من باب الكناية والإرداف لأن هذا النوع من الاستيناس يردف
الإذن فوضع موضع الإذن والثاني أن يكون من الاستيناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف
والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أو لا ولذلك قال **ولو بغير كلام** كما روي
عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ما الاستيناس قال يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبير
والتحميد ويتنحنح يؤذن أهل البيت وقوله **غالبا** احترازا من المستدعي فإنه يدخل بلا إذن مع الرسول
لما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول
فإن ذلك له إذن أخرجه أبو داود ويحترز ممن دخل لدفع منكر أو نحوه **وسن الاستيذان ثلاثا**
الأولى للإعلام والثانية للنظر في الإذن والثالثة ليجاب بالإذن أو الرد أما كونه سنة وثلاثا
فمن ذلك ما رواه أبو سعيد وأبي بن كعب وأبو موسى قال أبو سعيد كنت في مجلس من مجالس الأنصار
فجاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت قال ما منعك
قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله قال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك قال الحميدي وألفاظ الرواة في الحكاية عن عمر
وأبي موسى في هذا الحديث مختلفة والمعاني متقاربة ولفظ المتن فيها واحد كما سنا وهذا الحديث
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي ويكون **من أيمن الباب** أو من أيسره لما
رواه عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب
من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها
ستور أخرجه أبو داود وقوله **ثم ينصرف** يعني إذا لم يؤذن له ولا يستأذن فوق الثلاث قال
الهادي سلام الله عليه ويجزي عن الاستيذان في السلام ويقول أدخل بلا إذن وقال الإمام في السلم
أولى لفعله صلى الله عليه وآله قلت يدل على ذلك ما رواه ربعي بن حراش قال جاء رجل من بني عامر
فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله فدخل أخرجه أبو داود **ويندب لزوج في شبهه** على زوجته وأمته حذرا من أن يفاجئهما
ففاجئهما على ما يكرهان ولا يجب الاستيذان عليهما وأما غيرهما قال في الشفاء ولا نعلم أحدا من الأمة
قال إنه يقول يجب الاستيذان على الزوجة قلت فأما الاستيذان على غيرها فظاهر الآية والسنة
الوجوب لكن بعضهم على قواعد المذهب وهو أن يقال يجب إذا كان الإحسان عند إرادة الدخول

عليهن وغض البصر وكذا اذا كانت عادة النساء الانتشار في بيوتهن او لحلف عاديتهن وكان يظن انه اذا لم يؤذنهن نظر الى ما يحرم عليه النظر فيهن فانه يجب عليه الاستئذان والا لم يجب قال في شرح الاشباه وانما يجب الاستئذان على من خلف باب او خيمة لا من كان في عرصة مكشوفة وفي شرح الدرر بل لا يجب الاستئذان الا على من في بيت يخاط عليه ولو بثوب حتى لا يقع فيه الاطلاع [عليه] قال في شرح الاشباه وحكم الامة المزوجة والموضوعة مع سيدها حكم امه العمرى قال الدرر ويجب الاستئذان على من اراد دخول دار الحمامات لانه ذكر ما روي عن علي كرم الله وجهه قال وما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله لا حرمة لنساء اهل الذمة فيجوز النظر اليهن لا يوجد بالستر والاحتجاب ما على الرجل غض بصره عنهن **ولا يجب لدخول بيت غير مسكون كفندق** ونحوه لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم قال جار الله استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها وذلك نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين والمتاع المنفعة كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع والشراء والبيع **ويجب على صغير مميز ومملوك غير محرم الزوجين** وكذا يجب التنبيه وامنه المشتراة اي الوقت الذي يعتاد ان النساء فيه ويكون في الاغلب **فجرا وظهرا وعشاء وكذا كل وقت ظن فيه الوقاع** فانه يحرم الدخول على المكلف من المماليك عندنا ويجب على الصغير المميز **الاذن** وذلك لانه الكريمة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض قال جار الله امر ان يستأذن العبيد والاماء والاطفال الذين لم يحتلموا ثلاث مرات في اليوم والليلة وقت صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وبالظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقائلة وبعد صلاة العشاء لانها وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وسمى كل واحد من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل ومنه اعور الفارس واعور المكان والاعور المختل العين ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم يعني ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستئذان في كل وقت لادى الى الحرج روي ان مدلج بن عمرو وكان غلاما انصاريا ارسله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال لوددت ان الله نهى اباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا علينا هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوجده وقد انزلت عليه الآية وهي احدى الآيات المنزلة بسبب عمر **ويحرم التطلع من جدار وخرق باب ويهدر عين المتطلع ان فقئت بنحو عود** من حصاة او مشقص فلا يضمن او يجب لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه هذه احدى روايات البخاري ومسلم وروى انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص فكانه انظر اليه يختل الرجل ليطعنه [اخرجه]

البخاري ومسلم وكثير من أهل المذهب حملوا هذا الحديث على ظاهره وإن عين المطلع يهدر
مطلقاً وهو أحد قولي ش وما دل عليه لفظ والناصر على أن المراد حيث لم يندفع إلا بذلك وقال ك ح و ش يضمن

باب الدعاوي والبينات وحقيقة الدعوى

قضية مع خصم منازع لا نعلم صحتها ولا فسادها إلا بدليل قال في البحر وهو يعم الدال تعلقوا بالسبب
والحق والدعوة بكسرها تختص بالنسب وحقيقة البينة حجة تثبت بها الدعوى كشهادة ونحوها
قال في الهاسي كالإقرار واليد واليمين إلا أن في تسمية الثلاث بينة تجوزاً والأصل فيها قوله صلى
الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن اليمين
على المدعى عليه أخرجه مسلم ولهذا قال وعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين إشارة إلى الحديث
وحقيقة المدعي مكلف أو مأذون معه أخفى الأمرين وهو من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه
أخذ شيء من يد غيره أو إلزامه حقاً لا يلزمه من جهة الظاهر أو إسقاط حق ثابت عليه من جهة الظاهر
بحجته أضعف الحجتين فكلف أقوى الحجتين وهي البينة هكذا ذكره في الغيث عن ط وقيل بل
المدعي من يخلى وسكوته ذكره الكرخي وهو أحد قولي ش وبعض أصحابه أي إذا سكت لم يطالب قيل
والخلاف لفظي ذكره الفقيه ف قال في شرح الإبانة وهو الصحيح وقيل بل الخلاف ثمرة فهو معنوي
إذ يتفقان في دعوى خيار فإن مدعيه معه أخفى الأمرين ويخلى وسكوته إذ لو لم يدعه لم يطالب
ويختلفان في تأجيل دين فإذا ادعى المشتري تأجيلاً في الثمن فعلى قول ط هو المدعي لأنه معه خلاف الظاهر
وعلى هذا القول ليس بمدع لأنه لو سكت عن التأجيل لم يخل وسكوته بل يطالب وكذا في مدعي فساد
العقد فعلى قول ط هو مدع وعلى القول الثاني ليس بمدع لأنه لا يخلى وسكوته بل إذا سكت عن الفساد
طولب فلذلك يطالب كذا قوله ونظر أي يظهر هذا الفرق لأن مدعي التأجيل يبين وفاقاً والمراد بقوله
من يخلى وسكوته من يخلى وسكوته عن الدعوى لا عن الإجابة فسكوته عن الإجابة كالنكول على الأصح وقال
في شرح الإبانة إن قوله في الأزهار كمدعي تأجيل دين أو فساد عقد تمثيل واستشهاد على أن الخلاف
لفظي قال لأنه إذا سكت عن دعوى التأجيل خلي وسكوته عنها وكذا في دعوى الفساد وإنما يطالب
بقضاء الدين ولا يلزم أن سكت عنه مطلقاً قال الدويد ومن ادعى انقضاء الأجل والخيار بني على
القولين ومن ادعى الزيادة فيهما فمدعي على الأول وقيل عليهما لأنه يخلى وسكوته عن الدعوى وكذا لو ادعت
أنها لم ترض بعقد النكاح وهي عند العقد كبيرة وقال الزوج صغيرة أو قال سكت حين علمت
وقالت بل أنكرت العقد فمدعية على الأول لأن الظاهر صحة العقد والأصل الصغر والسكوت
وعلى الثاني المدعي الزوج لأنه يخلى وسكوته وقيل هي مدعية على القولين لأنها تخلى وسكوتها عن إنشاء الدعوى
قال في شرح الإبانة وقيل إن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا أسلم زوجان كافران فقال الزوج
أسلمنا معاً فيبقى النكاح وقالت بل في وقتين فيبطل النكاح فعلى الأول هي المدعية وعلى الثاني هو
المدعي والله أعلم والمدعى عليه مقابله وهو من معه أظهر الأمرين على قول ط ومن لا يخلى وسكوته على القول
الثاني والمدعى فيه هو الحق وهو الظاهر فهذه إذ كان الدعوى ثلاثة

وقيل إلا لو ادعى المدعي على أنه اسم المفعول كتلك الدار او سواها او اجارتها او نحو ذلك والدار بعينها
مدعى فيه وهو متعلق لذكر المدعي الى آخر ما ذكر الامام شرف الدين قال في شرح الفتح وما ذكر هو مقصود
المولف السابقين وقد يكون المدعى حقا لله تعالى محضا كحد الزنا والشرب والرضاع والزكاة وقد يكون
مشوبا كحد القذف والسرقة ولا عفو عنهما اي عن حق الله المحض والمشوب بعد الرفع للامام
من حديث تعافوا الحدود فيما بينكم الخ مع ابي هريرة او يكون حقا لآدمي محض وهو اما اسقاط
لما يعلم ثبوته او اسقاط لما لا يعلم ثبوته فالاول كدعوى الابراء من الدين فهي اسقاط ما يعلم ثبوته والثاني
دعوى القضا فانه دعوى سقوط ما لا يعلم ثبوته وهو القضا فاذا كان الدين ثابتا قطعا وادعى قضاه
فهو مدع اسقاط ما لا يعلم ثبوته وهو القضا او هي اي الدعوى اثبات لعين قائمة كدار او عبد او بهيمة
او نحوها معينة او العين ثابتة في الذمة والذي في الذمة على ضربين اما ان يثبت في الذمة حقيقة كدين
قد ثبت في الذمة او يثبت حكما في الذمة كما يثبت فيما شرطا كقيمة مثلي شرط تعذر مثله فانها تصح
دعوى قيمة المثلي وان لم يوجد شرط ثبوت قيمته في الذمة وهو تعذر المثل لان كل شي ثبت في الذمة شرط
فان دعواه قبل حصول شرطه تستقر اذا حصل شرطه صححه وكذا دعوى دية الخطا على الجاني
فانها تصح تلك الدعوى عليه وذلك لان الدية تثبت عليه بشرط عدم العاقلة لما ذكرناه ولذا جناية عبد
خطا على مال او بدن فانها تصح الدعوى على سيده وان كانت لا تثبت في ذمة السيد الا بشرط ان يختار
السيد الفدا وكذا دعوى المال على كفيل الوجه الذي شرط تسليم المال ان يخرج عن الوجه فتصح دعوى المال
وهو لا يثبت في ذمته الا اذا تعذر احضار الوجه

واعلم ان كتب اهل المذهب مصرحة

بصحة الدعوى على الجاني خطا مع وجود العاقلة وامثالها وكذا دعوى جناية العبد خطا على سيده قبل
احضاره واما دعوى قيمة المثلي مع وجود المثل فان كلاما يتم منقض به انتهى انا والا ظهر انها
لا تصح الا مع عدم المثل وكذا جناية العبد عمدا على بدن مما يوجب القصاص فان الدعوى على العبد
الجاني فقط اذ لا يتعلق بذمة السيد شي وانما عليه تسليمه واختيار لفداه مشروط برضى المجني عليه
او ورثته ذكر معناه الدواري والله اعلم او يكون الدعوى لحق محض كشفعة والرد بالخيارات
وما يجري ذلك المجرى او لشفقة كحادثة واما المدعى اليه ليس الا امام او حاكم او محكم دون غيرهم من
حكام الجاهلية واما شروط صحتها فقد يكون لدعوى الملك المطلق وهي الدعوى من دون ذكر سبب
للملك بان يدعي عليه هذه الدار انها له ونحو ذلك من غير بيان السبب فشروط صحة الدعوى حينئذ اربعة
الاول منها ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى حيث هو عين حقيقة او حكما فالحقيقة بان
يكون العين المدعاة تحت يد المدعى عليه حال الدعوى والحكم حيث ما عليه في حال امانة او ضمانة وان
قد خرجت عنها وقت الدعوى قال في الغيث وهذا الشرط يتعلق بدعوى الاعيان فقط دون
غيرها من الجنايات والديون ونحوها فان كان ثبوتها عليه اي ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى
ثبتها اي باليد او علم الحاكم فان يد المدعى عليه ثابتة على العين حكم للمدعي بالملك ناجزا اي حكما مطلقا
غير مشروط بالقائه ان بين به اي بين بالملك وكذا اذا بين بصحة البيع او بالاستحقاق فان الحاكم يحكم له
بالعين ويامر المدعى عليه بتسليم ذلك المدعى بعد البينة عليه او نحوها ويعزرها للمدعي وان كان

ثبوتها

ثبوتها اي ثبوت يد المدعى عليه اي على الحق باقرار المدعى عليه فقط او نكوله اي نكول
المدعى عليه او رده لليمين على المدعي وحلف المدعي ان يد المدعى عليه ثابتة على ذلك المدعى حكم له
اي بالحق ان بينه او حصل ما جرى مجرى البينة ولكن الحاكم لا يحكم له الا حكما مشروطا بصحة كونه في يد
المدعى عليه ولم يحكم له حكما باتًّا لئلا يتواطئا على ملك الغير ثم الحكم للمدعي باتًّا يبطل حق المالك ظاهرًا
ويحتاج الى كلفة فيما ينقض الحكم بخلاف ما اذا حكم له مشروطا بثبوت يده فان الكلفة على عدم من كعدم
الى بحث يده وان لم يثبت اليد باي الوجوه المتقدمة لم يحكم له اي للمدعي لا باتًّا ولا مشروطا
بصحة الدعوى ولو اقام البينة بانه له وان كان دعوى الملك مع ذكر سبب لليد كان يقول غصبته علي او
ارتهنته اياه او نحو ذلك مما يثبت بانه في يده اي ذكر ما يوجب الرد وسلمها الى المدعي كعارية ودعوها
من وديعة او اجارة او رهن وبين به المدعي او اقر به المدعى عليه فاذا اقر ان يده قد حدثت عليه فانها
تصح الدعوى حينئذ وحكم عليه بالرد فقط لا بالملك للمدعي فيسلمه ان كان في يده او يستعيده بما امكن
فان تعذرت العين اسلفت او تغيبت او السارق لزمته قيمته للمدعي كما هو في الغصب وكاقرار نكوله
او رده لليمين في ان الكل يكفي في هذا الطرف والثاني من شروط صحة الدعوى تعيين اعواض العقود
مثل ما يعينها للعقد واذا ادعى عوض مبيع او اجرة فانها لا تصح دعواه حتى من ملك الاعواض
حتى يعينها كذلك فان كانت ارضا او دارا فالحدود وان كان غيره ذكر من العروض فيما يتميز به من
اشارة او وصف وكذا مغصوب وموهوب ونحوهما كرهون ومعار مما لا يقبل الجهالة فلابد
ان تعينه كذلك والا لم تصح دعواه اذ لا تصح الدعوى في مجهول لانها تعتمد اقامة الشهادة على مجهول
والحكم بها وهو فاسد اذ المقصود بالاحكام فصل التشاجر وهو لا يحصل في المجهول قال في البيان ومن
ادعى على غيره القتل فلابد ان يذكر كونه خطأ او عمدا لان حكمهما مختلف ذكره في الكافي واذا ادعت امرأة
على رجل نكاحا فان ذكرت في دعواها عليه ما تستحقه من نفقة او مهر معلوم صحت دعواها
وان لم تذكر ذلك بل مجرد النكاح فقال ان الحليل لا يجب لها شيء وقيل بل يجب لها النفقة او نصف
المسمى ان تثبت به ويكفي في تعيين نقد مسبق بان لا يكون في البلد الا نقد واحد او غالب بان يكون
في البلد نقدان او اكثر الا ان التعامل باحدهما هو الغالب فيكفي اطلاق الاسم كان يدعي
عليه عشرة دراهم مثلا فيصرف الى نقد البلد او الغالب فيها فان لم يكن غالب ولا نقد في البلد بين
جنسا ونوعا وصفة حيث لا يضبطها الا الثلاثة الاوصاف والا فيكفي ما يضبطها ولا يكفي اطلاق
الاسم وكذا في المثلي المتفق وسواء كان باقيا او تالفا فانه اذا كان متفقا في البلد لا يختلف نوعه ولا
صفته او كان فيها ما هو غالب منه فانه يكفي اطلاق الاسم كان يدعو برا او شعيرا وليس في
البلد الا نوع منهما او هو الغالب فان اختلف وجب ذكر ما يضبطه ولذلك قال والا بين نوعا
وصفة ان اختلفت القيمة باختلافهما وفي شرح الذويد اختلافهما اما في المعاملة او في
السعر وقال الدواري اذا اعتبرت العقود في المعنى فان كانت عن دين في معاوضة كالبيع
والاجارة والمهر والخلع ونحو ذلك صحت الدعوى والخيار الى المدعى عليه في تسليم ما شاء
منها وان كانت من باب العروض والغصب فيعرف ان الدعوى لا تصح حتى يبين الا ان يكون
نقد واحد لا يختلف اذ الواجب في ذلك رد المثل وهكذا اذا كانت الدراهم مضبوطة بالعدد

لا بالوزن فهو على هذا التفصيل **(و) يدفع (الآخر وصفًا في القيمي الباقي)** ولا يكفي فيه إطلاق الاسم
فيذكر جنسه وصفته قال في البحر فإن لم يضبطه الصفة كالجواهر واللآلئ وظاهر قول الهدوية أنه لا يكفي ذكر
القيمة بل لا بد من الجنس والصفة إذا كان باقيًا وعند م بالله أنه مخير بين وصفه وتقويمه **(و)** يدفع الاسم
(تقويمًا في التالف) فيدعي ثوبًا قيمته عشرة دراهم وظاهر الفتح والبحر أنه يكفي ذكر القيمة قال
في الفتح فهو مخير إن شاء قال ادعي على هذا عشرة دراهم أو أنه أتلف علي ثوبًا قيمته عشرة دراهم ولا
يحتاج الحاكم مع ذكر التقويم إلى ذكر الجنس بل لو قال أتلف علي شيئا قيمته عشرة دراهم كفى قيل وعن م بالله أنه يصح
دعوى التالف بذكر جنسه وصفته وإن لم يقوم **(ولا بد في الملتبس)** هل هو باق أو تالف من **(مجموعهما)** أي من
ذكر الصفة والقيمة **(ولو)** أي **(بشرط)** فإنه يصح أن يقول ادعي عليه ثوبًا صفته كذا إن كان باقيًا وقيمته كذا إن كان
تالفا فلو أمر ببيع ثوبا قيمته ما يتبعه ثم جحده المأمور فله أن يدعي ثوبا صفته كذا إن كان باقيا وقيمته
كذا إن كان تالفا وثمنه كذا إن باعه ذكره في البيان **(و)** إذا قد صحت الدعوى وأراد المدعي إقامة
البينة وجب أن **(يحضر للبينة إن أمكن إحضاره كالمنقول)** ليقع الشهادة عليه والحكم ويعرف
الإمكان بأن يقول المدعى عليه إن ذلك في يده أو يقوم بينة بذلك أو يسكت عن النفي بأنه في يده أو يعلم الحاكم
ذلك فيجبره مع ذلك على إحضاره فإن ادعى المدعى عليه أنه لا يمكنه إحضاره حبسه الحاكم حتى يغلب في ظنه
أنه لو كان في يده أحضره ويكون بعد ذلك كالمتعذر إحضاره فإن عرف الحاكم من أول الأمر صدقه
في دعواه لتعذر إحضاره لم يحبس عليه وقد ذكر نحو ذلك في المصابيح وشرح الفتح وحيث احتاج إلى
غرامة في إحضاره ولم يثبت للمدعي فيه حق فالغرامة على المدعي وكذا في رده إلى بلد المدعى عليه ذكره في
الفرائض وذكره كثير من صش ولا نص فيه لأهل المذهب وقيل لا شيء على المدعي **(وإلا)** يمكن إحضار المدعى فيه
(كفى الوصف) أي كفت الشهادة على صفته ذكره م بالله قيل والهدوية لا يخالفون وقيل في النوع ما
يحصل المخالفة وإذا شهد الشهود على صفته حبس المدعى عليه حتى يسلمه أو يمضي مدة يغلب على الظن أنه لو
كان باقيا سلمه ويغرم ذلك مثل قيمته **(ولا يجب إحضاره)** أي إحضار المدعى فيه **(للتحليف)** لأن حلفه أن ليس
عنده ما ادعيه حلف على ما يتيقنه **(وما قبل الجهالة الكلية كنذر)** وإقرار ووصية وعوض خلع **(أو
نوعها كمهر)** وعوض كتابة ودية **(كفى دعواه كذلك)** فيقول ادعى أن فلانا أقر لي أو نذر لي أو أوصى لي
بشيء أو نحو ذلك من الأشياء المجهولة أو يقول عليك نفقه أو شاة عن مهر فإن ذكر جنسه **(وشرط مسمى في الأول)**
وهو ما يقبل كلية الجهالة **(بالأقل لحيوان وثوب)** لما قيمته **(وفي الثاني)** وهو ما يقبل نوع الجهالة **(بالوسط)**
الجهالة
(كشاة وثوب قطن) ويرجع إلى الوسط من ذلك الجنس كما لو عقد على ذلك ولا يصح تفسيره فيما يقبل نوع
حيوان أو ثوب مطلق كما في الأول ولا يصح التفسير فيما يقبل كلية الجهالة إلا بما له قيمة فإن فسره
المدعي بما لا قيمة له لم يقبل تفسيره قيل إلا في صورة واحدة فإنه يصح التفسير بما لا قيمة له نحو أن يقول عليّ
له شيء ونحوه فيعطي المدعى عليه مالا يتسامح به مما لا قيمة له فإنه يقبل قوله لأنه يحرم غصبه تالله لا غوص
وضابط ذلك أنه يكفي في تعيين المضاف إليه ما يعتبر في نفسه من عدم قبول الجهالة أشيا
كالبيع أو قبول لها كلها أو نوعها **(و)** الشرط الثالث **(قبول الدعوى لما بين عليه كما لو ادعى مائة وبين
خمسين)** وكما لو ادعى القتل وشهد الشهود بالجرح وكما لو ادعى على رجل ثوبا صفته كذا وشهد الشهود
أنه أقر له بثوب والمراد اتفاق الدعوى والشهادة في المعنى فقط بخلاف شهادة الشاهدين فإنه

يعتبرهما

معتبرة فيها مطابقة اللفظ والمعنى و **لا يضر العكس** وهو ان لا تشمل الدعوى المبين عليه بان
يكون الشهادة اقل من الدعوى كان يدعي خمسين فيشهد الشهود بمائة اذ شهادة الشهود في الزايد
لغو فلا يضر والشهادة الواحدة لا يتبعض لكن قد يقال انه هذا الشرط لصحة الشهادة لا
لصحة الدعوى وكذا الشرط الرابع ومثله ذكره الامام سراج الدين **و** الشرط الرابع **كون شيء معلومه**
وهي ما يعتبر فيها شاهدان لا تركيبه مع آخر كما في حاشيتها **وهي ما يعتبر فيها اربعة شيء مدعى**
الشيء او نحوه من الصدقة والاجارة وما يجري ذلك المجرى **شيء واحده انه سواه من ماكثه او من بات**
اليد عليه مضيفا الى نفسه فيقول اشتريته لنفسي وباعها وهو يملكها او مات الله عليها **او** مضيفا
الى موكله وهذا معنى قوله ايضا لا تسمع دعوى مجرد الشراء حتى يقول باع وهو يملكه والوجه ظاهر
قلت لا يجوز مع عدم قوله ذلك ان البائع باع ما ليس بملك فان قال اشتريتها من مالكها لم يحتج حتى
يقول لنفسي اذ هو قد يشتري لغيره ولذا قال **والا فلغيره مدع** وكذا اذا كان فضوليا بالشراء **فان**
عن انه من المالك بعد بينة الشراء يصح وهذا قول الهادي والقسم والناصر وقال م بالله بل يصح
البينة المركبة فلو شهد اثنان بالشراء واثنان بانه ملكه ذلك الوقت صحت سواء اتحد وقت الشهادتين او اختلف
قال ش يجوز ان [illegible] الماحوزن [illegible] وهو المذهب كما هو المفهوم في الشرح والبحر وتحقيق الدواري
قيل واذا كانت الدعوى فاسدة لم يجب اجابتها بل يقول الحاكم للمدعي صحح دعواك او يسكت عنه ويجوز
لاعوانه ان يلقنوا المدعي ما يصحح دعواه ولا يكون ذلك للحاكم لكن يجوز له السؤال على المحتاج قلت
ولا يبعد جواز تلقينه كيف يدعي اذا لم يورث تهمته بالمحاباة وذلك حيث فهم من المدعي الدعوى لكن لم يحسن
العبارة ولم يهتد اليها كما هو شان كثير ممن لم يمارس الخصومات فاذا قال بيني وبين فلان معاملة
في كذا او كنت شريكا له وهو في كذا ولم يقل ادعي كان للحاكم ان يدعي كذا وكذا وهو معنى ما يساق
لاهل المذهب في باب القضاء في قولهم ويحرم تلقين احد الخصمين الا تثبيتا وسياق نحو الكلام
والخلاف هنالك ان شاء الله تعالى **ومن ثبت عليه دين او عين** ببينة او اقرار او نحوهما **فادعى**
فيه حقا لنفسه كاجل فاذا قال ان الحق الذي لك عندي مؤجل به الى وقت كذا او نحو ذلك **او رهن**
فاذا اقر له بالعين ولكن قال انها في يدي رهن او اجارة **او اسقاط كابراء** فاذا ادعي عليه دينا فاقر به
ولكن ادعى انه قد ابراه من الحق **او اقر به لغير المدعي من حاضر او غائب [illegible] ذكر شبيه كونه في**
يده من ذلك الغير كعارية او رهن او غيرهما فان لم يذكر سبب اليد او ذكر شيئا مجهولا او قد تقدم ما يكذبها
مخصا لم يسمع قوله ولو بين علمه لانها دعوى لغير مدع بخلاف ما اذا ذكر السبب فعند صارت البينة للمدعي وهو
من الشيء في [illegible] لانه يدعي حق الحفظ في الوديعة والانتفاع في المستأجر والمستعار وحق الحبس في الرهن لكن
لم يقبل دعواه في ذلك كله **الا ببينة** فاذا بين قبلت بينته وقوله **مطلقا** اي سواء ثبت الدين بالبينة او بالاقرار
وسواء كان الدين عن كفالة او عن غيرها اذ الاصل عدم ذلك كله وقال ش ان ثبت الدين ببينة لم يقبل قوله
في التأجيل وان ثبت بالاقرار قبل قوله وحاصل الكلام في المدعى عليه اذا اقر بما ادعي لغير المدعي ان المقر له لا
يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا ان كان غائبا فالمقر لا يخلو اما ان يضيفه الى سبب اولا ان لم يضف الى سبب
لم يسمع هذا الاقرار الدعوى عليه سوى اقام بينة او لا بل يحكم للمدعي بما ادعاه اذا اقام البينة او نكل المدعى
عليه عن اليمين واذا اضاف الى سبب فان اقام البينة انه لفلان الغائب وانه في يده بنحو ذلك السبب قبلت

بينة وانصرفت عنه الدعوى عندنا هذا اذا عين الغائب باسمه فان لم يسمه بل قال لرجل غائب وشهد
الشهود ان لي رجلا اودعه او اجره لا يعرفونه قد ذكروا وجهين ان الدعوى تنصرف عنه وحكاه عن ح و
ظاهر الكتاب والاشهاد وقال هم تنصرف عنه الدعوى حتى يعرف المقر له فان اقام المدعي البينة انه
فان الحاكم ينتزعه من يد المدعى عليه ويقف في يد عدل قال في البيان ولا يحكم عليه كما يحكم على الغائب
لانه لا يعلم هل يقبل الاقرار او لا فلا يكون حكما للغائب وهو لا يتم الحكم له بغير وكالة او ولاية اجماعا
بعد ولو قيل ان ذلك موقوف على نظر الحاكم لكان صوابا ويحتمل ان المقر لو رد الا مضادة المدعي
وتخرج وعدم استقامة دعواه كان له ان ينصب في الحال عن ذلك الغائب كما يفعله في حقه في
غير هذه القضية وينصبه امينا عن بيت المال فيكون في ذلك وفاء بالحقين ولا بعد فيه ولا غنية ولا يمنع
ذو الحق من حقه بتقدم وقبل لم ينزله الا ما سبق للغائب من بعض الاحكام وان رد فهو يعطف بعد
ويكشف كون العين لبيت المال وقد نابت عنه من بعد ويرد ويقص بما امكنه من سوء ادعاء
ذكر معناه في شرح البهجة فلا يحتاج الى التوقف حتى يحضر الغائب او يوكل وكيلا قبل وعاية مدعي وقوف ذلك
الشيء الى حضور فان لم يعين ان الشيء لفلان لم تنصرف عنه الدعوى وحكم عليه بالتسليم كما تقدم فاذا
حضر الغائب فان قبل الاقرار فعلى ما مضى انه لا يحتاج المدعي الى اعادة الدعوى عليه والبينة
بل الدعوى الاولى كافية وان رد الاقرار فعن العدة واحد وطرس انه لا يحكم للمدعي الا ببينة يقيمها
لان هذه دعوى على بيت المال وذكر المروزي انه يسلم الى المدعي من غير بينة واما اذا كان المقر له حاضرا
فان لم يقبل الاقرار انصرفت دعوى المدعي الى بيت المال وان قبل انصرفت الدعوى اليه وكانت
المحاكمة بينه وبين المدعي وقال م بانه ان الدعوى لا تنصرف عن المدعى عليه سوى بين او لا وقال ان
اي لي بل تنصرف عنه سواء بين او لا قال في العزو فان ادعاه ذو اليد لنفسه بعد اقراره للغائب
فوجهان قال الامام يحتمل انهما لا تسمع اذ الاقرار يكذبه وقيل بل يسمع لان الاقرار غير صحيح
ما لم يقبله المقر له فان طلب المدعي اليمين من ذي اليد هل يحلف له فوجهان قال الامام يحتمل
انهما لا يلزم اذ لو اقر لم يقبل بعد اقراره الاول قيل الا ان يدعي انه استهلكه باقراره ووجبت
اليمين فان اقر له المدعي بعد اقراره للاول لم يعد ولم يلتفت المدعي بنا اذ لم يسمعه الا انما اقر
بل بالا ضاله فان ذكر بسبب من المدعي كعارية ضمن له القيمة لاقراره بالخيانة فان اقر له لغير معين
صار لبيت المال ان لم يثبت المدعي فان اقر لابنه الصغير لا خ فلا يمين عليه للاخ الا ان يدعي
استهلاكه بالاقرار فانه يحلف فلا يقبل تمامها لولاية قال الامام يوقف الدين احاد اذا كان الحاكم
قد حكم للمدعي بالملك بالبينة او بعدها اذ كان ثبوت الحق باقرار المدعى عليه لم يقبل دعواه مطلقا
ولا اقراره للغير لانه اقرار بما قد ثبت لغير المقر له قال في شرح البهجة واعلم ان هذه المسألة هي مسألة
الحيلة لكثير ممن ادعي عليه لانه يقول هذا لولدي ليصرف عنه الدعوى وقد يدرك على ولده حتى لا
يلزمه اليمين ونحو ذلك فيكون للمدعي بعد ثبوت يد المدعى عليه على ذلك ان يدعي انه استهلكه عليه بذلك
الفعل ليطلب اليمين فان نكل حكم عليه بذلك وان حلف لم يلزمه شيء ولا يجوز له اليمين مع العلم ولذا
قال في الذكر الا ان يدعي عليه الاتلاف بالاقرار **وقد خرجت هذه المسألة**

فاجاب

فأجاب المحققون بذلك قيل واذا اقال المدعى عليه ملكته من حين ثلث فانه يسمع لانه نفى اصليته بين وهو نعيم من البحر وقيل بل هو اقرار للميت فلا يمين اذ الميت لا يملكه سابقا والصحيح الاول **وهل قول المدعى عليه في كون الغصب والوديعة زيوفا ونحوه** فاذا ادعى المدعى على اخر انه غصب عليه دراهم او اودعها عنده فاتى بها المدعى عليه لكن قال هي زيوف او نحوها كالمعيبة فانه يقبل قوله في ذلك ولا خلاف في انه يقبل قوله في الغصب والوديعة **خلاف الوصي ومن المتبع** في المذهب وهو قول ح انه لا يقبل قوله انها زيوف **مطلقا** وسوى وصل قوله انها زيوف باقراره او فصله وقال ش انه يقبل قوله ان وصل انها زيوف وكذا ان فصل وكان يتعامل بها في البلد ذكره في المهذب على خلاف يسير وقال ف ومحمد يقبل ان وصل لا ان فصل وهذا قول م بالله وقيل لم بالله قولان يقبل ولا يقبل وظاهر اللمع ان عدم قبوله انما هو حيث لا يتعامل بالزيوف ولهذا فرق بين الدين والغصب فرفع الخلاف ... قلت انما يقع الخلاف في طرف وهو مع عدم التعامل بالزيوف في البلد فانه يقول انه يقبل قوله مع الوصل ونحن لا نقول به وتسليم الفارق بين الغصب والوديعة وبين غيرها العرف **فايدة** اذا ادعى احد الورثة شيا لهم من مورثهم وبين ذلك والآخرون غيب صحت الدعوى والبينة وحكم للحاضر ويعدل نصيب الغايب حتى يحضر والمورث صح حكم له به والاولى للمدعى عليه وكذا المؤمن ادعى شيا وحكم له به ثم قال هو له ولشريكه فانه يرد نصيب شريكه الى المدعى عليه ذكره م بالله في البيان ولعله يستقيم حيث هما شريكان في الملك لا ان كانا شريكين في مفاوضة او كانا وارثين له فله ولاية في حق شريكه فلا يبطل الا ان يرده قال الدويد وما ذكره في الورثة حكاه في اللمع وغيرها للمذهب لكن من اصل الهد وية ان لكل وارث ولاية اما مع الوصي فعلى الاصح واما مع عدمه فاتفاق فلم يعدل نصيب الغايب وقد تاول بان الحاضر ادعى من البعض او ادعى ما يقول له فقط او قد قبضه الورثة وغصب عليهم قال في الغيث فالاولى ان يسلم نصيب الغايب الى المدعى لان له ولاية على قبض المغصوب كما قبضا الدين الا ان يكون الوارث امين استقام التعديل **فايدة اخرى** فان اقر المدعى عليه ان الشي لطفله فلا يمين عليه لكن اذا ادعاه المدعى لا ولاية او غيره على الطفل فكذا ايضا على قول م بالله وقول ع ان اقرار الولي على الصغير لا يصح ولا يمين عليه وعلى ما ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام ومثله في المذاكرة وهو احد قولي ع ان اقرار الولي على الصبي يصح فيلزمه اليمين قيل اما اذا ادعى على الولي وجوب التسليم وجبت عليه اليمين لا اذا ادعى عليه اصل المال فلا يمين عليه وقد ذكره م بالله وجماعة من اهل المذهب قال واذا ادعى على الولي شيا يتعلق بولايته كعلى الميت او الطفل فالمحاكمة الى الوصي ان كان الورثة صغارا لا كبارا فالخصم واذا انكر الوصي كون في يده مال احلف قال ابو مضر الا ان يكون الورثة غايبين **حاكم** الوصي من باب الحكم على الغايب قال الدواري ما ذكره م بالله فهو يعني به ان ذلك الاولى والا فالمحاكمة تصح الى الوصي على الاطلاق فان انكر حصول المال حلف واما حلفه في ثبوت الدين على الميت فذكر م بالله انه لا يمين عليه قال ابو مضر وهو اجماع وقال الدواري وعندي المراد حيث هم كبار وحاضرون والمال بايديهم فان كانوا صغارا او كبارا والمال في يد الوصي فعليه اليمين لانه اذا اقر لزمه دفع ذلك الى الغرما ولا الاسترجاع ممن سلمه اليه قال الدويد ويعمم من هذه الاقوال

ان اليمين اذا اطلقت وردها انه يبرأ منه الرد ولا تقبل دعوى حصل فيها اخبار
اربعة الاول اذا نعم ما يكذبها محضا كدعوى رد الوديعة بعد انكار الايداع فاذا
قال لا تودع ما اودعتني شيئا فاقام البينة على الايداع فادعى بعد ذلك انه قد ردها فان هذه الدعوى لا تسمع
ولو اقام البينة عليها لان قوله ما اودعتني شيئا يكذب دعواه وشهوده لانه لا رد ما لم يودع لا اذا لا
يكذب دعواه ظاهرا وهو ما يدخله الاحتمال مما ليس محض في التكذيب فانه لا يبطل الدعوى مثل
الدعوى والبينة كما لك عندي وديعة او ما لك عندي حق او لا اعرف ما تقوله فاتى المدعي بالبينة
على ما ادعاه فيقول المدعى عليه اني قد اوفيتك ذلك الحق او ابراتني من ذلك فتسمع دعواه وبينته ولا
يقدح فيها ما تقدم من الانكار ولا يكون ذلك تكذيبا لشهوده بل كان انكاره مطابقا للشهادة لانه قال
ما له علي شيء واذا قد اوفاه دينه لم يكن عليه شيء في الحال التي ادعاه فيها قال ثم بان بالمذهب فان
قال المدعى عليه لا اعرفك ثم بين ما يقضي الحق سمعت بينته وقال طوح لا اذ ذاك تكذيبها محضا قلنا
هو ما نحن في الانكار وهو محمل لا اعرفك مشتغلا بما يدعي ذكر معناه في البحر ولعله لا ان الحوادث
المعاملة بواسطة وكيل ومثله ذكره عن زيد واستغربه وكذا لو قال لا اعرف ما تقول فيكون معناه
لا اعرف ما تقول من ثبوت الحق بعد الوفاء قال في الكافي ولو اراد رد سلعة بالعيب على البائع
وادعى انه براه منه فقال ما بعت منك فلما اقام البينة بذلك اقام البائع البينة بانه قد برئ من العيب
فانه يقبل منه وعند ح وس لا يقبل ولو ادعى على غيره الف ثوب وكله بيعه وانكر ذلك فلما اقام
المدعي البينة على انه باع ثوبه بالوكالة وصدقه ادعى الوكيل انه قد دفع الثمن للموكل فان بينته تقبل
عندنا وعند الوصي لا تقبل ولو ادعى وديعة عليه فانكر ثم قامت البينة عليه بالوديعة فانها تقبل
بينته انها قد تلفت قبل جحده ولو ادعى ان زيدا باع منه شيئا ثم ادعى انه وهبه له واقام بينة بذلك
لم يسمع لان دعواه الاولى للبيع اقرار بالبيع وذلك يكذب بينته بالهبة ذكره في الذريعة **والثاني**
ان لا يكون الدعوى على ملك او يد كانا له او لابيه الامر زيادة الى ان مات فان لم يقل المدعي
ملكي او في يدي الى الان او ملكه الى او في يده الى ان مات لم تسمع الدعوى قيل لاحتمال انه قد انتقل
وقيل بل لانها دعوى لغير مدع وهو الاب ولم تبين الشهادة الانتقال الى ملكه الان لا صريحا ولا
بطريق اللزوم وقال الشافعي وجمهور الحنفية انها تقبل الدعوى على ملك كان وكذا قال في واحد من قوليه وفي
انها تقبل على يد كانت واذا انعدم موت الجد على الاب فلا بد من ذكر الواسطة قال في البيان ولا
بد ان يقول الشهود كان له ولا نعلمه انتقل الا اذا لم يكن عليه يد في الحال قال في شرح الازهار اذا
كان المدعى لا يد عليه في الحال صحت الدعوى والشهادة على ملك كان ويد كانت اتفاقا وقد ذكره
في الازهار في كتاب الشهادات حيث قال ان كان عليه يد في الحال اما لو استندت الدعوى
والشهادة الى الاقرار نحو ان يشهدوا ان فلانا اقر بان هذه الدار كانت لزيد مثلا او كانت يد زيد
ثابتة عليها قال ابو جعفر فلا خلاف وقبول هذه الشهادة لانه حكم على نفسه فاستغنى عن
حكم الحاكم وهو الذي في الفتح قال في البيان اذا ابرى المدعي على شيء في يد انه كان اقر له او باعه منه
او وهبه له او بين بانه اقر انه كان له فانه يبطل حكم يده عليه وقال قوم من ادعى على ورثته رجل

انه كان له دين معلوم على ابيهم وانه شاهد في ذلك وحلف معه فانه يحكم له به ذكره في الشرح
والمتن قال المؤيد وهو ظاهر المذهب وهو قول ابن [illegible] الدين والعين لان العين بيد الغير
ما ثبت عليها بعد استحقاق المدعي وليس في البينة ما يسمع فيستصحب الحال ومثله ذكر في الغيثه
في الدين وفي انما سوى حيث ادعى لانه فلا حكم له قال وحمل كلام الشرح على انه بين انه كان
لابيه الى ان مات كما في العين ذكره في البيان قال المؤيد وروي في البرهان عن الغيثه انه رجع
عن ذلك حتى رد اي كلام الشرح لغتم وفي الناصري [illegible] ملكا كان وقد كانت فعالا لا تسمع الدعوى
ولا الشهادة على ما كانت لاحتمال الزوال بخلاف الملك فتسمع اذ الملك مستدام بخلاف اليد والثالث
انها لا تسمع الدعوى لغير مدع في حق ادمي محض نحو ان يقول ادعي هذا الشيء لفلان بغير ولاية
ولا وكالة فان هذه الدعوى لا تسمع ولا تسمع الشهادة عليها قال في البحر اجماعا وتصح عن ذلك
حسبة وهو المحض لله تعالى كحد الزنا والشرب الحي والرضاع بين الزوجين والمشوب حق لادمي كحد
القذف والوقف والعتق والسرقة فانه تسمع الدعوى في ذلك ويكون من طريق الحسبة والرابع
ان يدعي احد الزوجين على الاخر الاقرار بفساد النكاح فانها لا تصح الدعوى على اقرار احدهما
بفساد نكاح وان اقام البينة على ذلك فانها لا تسمع الدعوى ولا البينة الا مع بيان المقر بعقد صحيح نحو ان
يقول لم يعقد بها الا بعد العقد بفسد بسبعة الحاكم فان لم يبين ذلك لم يصح لاحتمال انه اتفق عقد اخر
صحيح وهو حاصل في الابانة وحمل على الصحة للخطر كما هو العرف بخلاف غيرها فلا خطر فيه وكذا اما بعقد
على الفاسد فتسمع دعوى فساد العقد فيها للاقرار به في البيع ونحوه وكذا البينة على الاطلاق لا بيان
ان احتمال وقوع عقد صحيح مانعا مع قول المقر ولا اعتبار بكونه [illegible] لا ما تقول ان المقر حكم على نفسه
ما اقر به فيستصحب فيه الحال كحكم الحاكم كما ذكره [illegible] علم انه لا يصح منه
المقر له انه يستحقها عليه لانه قد حكم على نفسه بها والحكم لا ينقض ذكره معناه في تعليق الزيادات قال
ابن بحران ومثله الاقرار بفساد النكاح بينة على ان المدعي هي الزوجة وزوجها غائب لانه اذا
كان حاضرا لم يحتج الى ذلك بل يسمع دعواها وبينتها ويحكم لها مطلقا لان الحاضر يجيب عن نفسه
اذا ادعيه بخلاف [illegible] وقد ذكره الفقيه للهدوية ومثله في شرح الابانة للجمعة والمسلة لها اطلاق ذكرها
في الابانة وهي ان الدعوى ان كانت على فساد عقد من بيع او نكاح او غيرهما سمعت وكذا على الاقرار به
الا على غائب بفساد نكاح ما لم يكن الاقرار سبق غيره وقد اشار في التذكرة الى طرف مما ذكره من
دون استيفاء ويكون مدعي للارث دعوى موت مورثه مالكا او ذا يد فلو ادعى على غيره شيئا من
انه كان لابيه كفى ان يدعي ان اباه مات وهو مالك له لكان اليس او وجد ما انه عليه حتى يشهد وا انه كذلك
اسمعه وان لم يقولوا وتركه ميراثا وقال الناصر انه لابد من ذلك نحو ان يكون قد اوصى به الا
ومثله ذكر ابن ابي ليلى قال في الابانة وكلما لم تسمع فيه الدعوى لم تسمع فيه الشهادة لان الشهادة
فرع على اصل الدعوى ولا عكس فلا يصح ان يقال كلما لم تسمع فيه الشهادة لم تصح الدعوى بل قد تصح
الدعوى وان لم تصح الشهادة اذ الشهادة اكد وحكمها اغلظ ومعونة على صحة الدعوى في الشروط
ولذا تصح الدعوى بلزوم اليمين حيث لا تصح الشهادة الاولى ان الشهادة على النفي لا تصح كما ساق
وتصح الدعوى عليه لاجل اليمين فائدة قال في البيان من ادعى شيئا في يد غيره انه كان لابيه وتركه

معه أماناً ونحو ذلك ثم بين من هو في يده أن إياه هذا المكان أجره له أو باعه منه قبل موته كانت بينة
ذي اليد أولى لتقدم ما شهدت به و إذا ادعى رجل على غيره شيئاً فإنها لا تجب إجابة الدعوى من
ذلك المدعى بالإقرار بالحق أو إنكاره له أو توكيله فيه فإذا سكت المدعى عليه أو قال لا أقر ولا أنكر
ولا أوكل فينتصف عن ممتنع غائب عن مجلس الحكم وإن كان في البلد إذ هو متمرد عن الحضور ولا
حبس حاضر بل يحكم عليه بالبينة لتصريحه بالتمرد وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر ذكره في البحر وقال
الحسن بن صالح بل يلزم الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فوراً فإذا سكت كان كنكوله قلنا النكول الامتناع
عن اليمين وهذا ليس كذلك وقال م بالله في أحد قوليه وابن أبي ليلى بل يحبس حتى يقر أو ينكر ولا يحكم عليه قلنا
التمرد كاف في جواز الحكم إذ الحاكم شرع لفصل الشجار ودفع المضار قال ط والإمام يحيى وقوله
لا أقر ولا أنكر ليس بنكول عند من قال يحكم بالنكول إذ النكول هو الامتناع عن اليمين وهذا ساكت عنها
قال أبو جعفر لكن يسمع بينة الخصم ويحكم بها فإن لم تكن بينة عرض على الخصم اليمين فإن
سكت حكم عليه عند الهادي والناصر وندبوا لحبسه فإن رجع عن التمرد بعد ذلك لم ينقض
إذ لو نقض بالإنكار لم يستقر حكم غالباً لأنه إذا قبل الحكم فيسمع جوابه إجماعاً هكذا في البحر ويحقق هذه
والذي في الغيث وتوجيهه أنه يجب على الغائب عن مجلس الحكم الحضور للإقرار أو الإنكار أو السكوت
أو اليمين فلا يعذره الحاكم عن ذلك فإن تعذر إحضاره لتمرده أو خفاء مكانه أو بعده نصب
الحاكم من يجيب عنه الدعوى كالغائب عنه يكون الحكم معها على الغائب وهي مسافة ثلاث
ولا يجب عليه مع غيبته الوصول للحكم بل ينصب عنه الحاكم ويحكم ثم يعني قوله إنها لا تجب إجابة دعوى
إلى أن السكوت في حكم الإنكار وأنه لا يحبس حتى يقر أو ينكر وإن كان الحضور على الغائب عن مجلس
الحكم واجباً والإقرار بالحق إذا كان لا ماله في نفس الأمر واجباً كذلك فعبارة الكتاب والأزهار
لا تخلو عن اضطراب وقد قيل إن الأزهار لا يستقيم إلا على قول الحسن بن صالح إن السكوت إقرار
والإقرار جائز لا لم يرد هكذا أورده الإمام في الغيث وأجاب بأنا إن ما قلنا لا يجب أحد الأمور
صاحب الكافي أن الحاكم يسمع البينة ويحكم ولو كانت واجبة لا لزمه إياها ولم يحكم قال البحري والسؤال
أوقع من الجواب ولا يؤخر حكم لمن بينته غائبة إلا لمصلحة فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فأنكر المدعى
عليه وزعم أن له بينة غائبة وطلب منع المدعى عليه من السفر حتى يأتي بينته فإن الحاكم لا يحبسه إلى أن يوقف
المدعي لأجل ذلك للإضرار بالمدعى عليه إلا أن يرى في ذلك صلاحاً فيفعل والصلاح أن يظن صدق المدعي
بقرينة بحجة تظهر إما بحجة فيها ثبوت الحق وخط الشهود أو لحضور شاهد واحد أو لأجل أن المدعي
فاضل ورع أو نحو ذلك فإذا رأى الحاكم مصلحة في توقيفه حتى يحضر البينة وطلب منه الكفيل
بوجهه ذلك وجب ويكفل قبل تحليفه عشراً في المال وشهراً في النكاح ونحوه فأما إذا كان
بعده أي بعد أن حلف فيكفل بعد بمجلس الحكم فقط لأن الحق قد ضعف كما يأتي في باب الكفالة
وقال في الانتصار إن مقدار المدة موكول إلى نظر الحاكم المعتبر التي كانت تلك الدعوى عنده ومن الصلاح
المقتضي للتوقف أن يطلع على حكم حاكم وقال في الانتصار ولا يوقف حكم حاكم ولا خصم لمجرد غيبة
مجيب أو امتناع حاضر عن مجلس الحكم عن إجابة الدعوى أو حيث يقول لا أقر ولا أنكر بل يسمع بينة المدعي
والاعراض عليه اليمين كما مر وكذا لا يوقف لمجرد غيبة بينة ونحوها وهو حيث يكون المدعي وكيلاً للغائب

ووجب على موكله تسليمه فان الخصم المدعى عليه لا يوقف حتى يحضر الموكل ذكره في شرح الابانة قال
الدواري وكذا لا يوقف خصم لاجل من يحلف عوره ويطلق قال في شرح الابانة ولو زعم المدعى ان له بينة
غائبة او مسعدة احضارها او ان موكله غائب ونحو ذلك وانه اذا احضر حلف المنكر او المودة او الموكل
او تعذرت على الخصم في الحال لعذر فانه لا يوقف الخصم لا بنظر الحاكم المعتبر التي كانت مكنة الدعوى
عنه **ولا تصادق مدعي وصاية وارسال لعين بلا بينة** وحكم فلو ادعى رجل انه وصي لفلان فهو
يستحق له مالا فطلبه منه لاجل الوصاية فانه لا يكون مصادقته واعطاه ما لم تقم شهادة على دعواه
ويحكم بها الحاكم او يحكم بعلمه فيجب حينئذ التسليم وكذا لو ادعى انه رسول لفلان ليقبض عينا منه فلا
فلا يكون لمن العين في يده ان يصادق على الوكالة ما لم يحكم اذ لا يتم التصادق في حق الغير وعن م و
يكون ولي الغير المصدق للامام **فان صدق وسلم اليه** فلا حكم لم يجز له ان لم يبطل صدقه وجاز له ان يطلب
على ما يقتضيه كلامهم في الشرح وان كان ظاهر كثير من كتب اهل المذهب في هذا الموضع كما هو ظاهر
الكتاب والازهار انه لا يكون وحيث سلمه **ضمنا والقرار على الاخر الا مصدقا** اي اذا سلم مصدقا
ضمنا اي مصدقا للوصاية وللارسال للعين فانه لا يرجع على الاخر اذا كان **غير مضمن له** فاما اذا
ضمنه اياه رجع مطلقا واعلم ان لهذه المسئلة طرفين احدهما في التسليم وهو انه اذا لم يغلب الظن صدقه
فلا يسلم اليه وان غلب في الظن صدقه جاز التسليم اليه حتما بعدم ولم يجب الا بالحكم والطرف الثاني في
الضمان فحيث اعطاه مصدقا ضمنا او غير مصدق رجع عليه وان اعطاه مصدقا غير مضمن فلا رجوع لانه
ان المالك خسد ظالمه هذا تحصيل المذهب في هذه المسئلة وهذا **خلاف مدعي الارث** واما الوارث
وغيره ولا وارث غيره سواه **او** مدعي **الارسال لدين فيكون مصادقته** في هاتين الصورتين **وغير الممتنع**
عن التسليم اذا كان **مصدقا ضمنا** اي في انه الوارث وحده او في انه رسول للدين واما فرق
اهل المذهب بين العين والدين لان الدين مال المدعى عليه فصح منه التصديق فيه واما العين فهي
مال الغير فلم يصح منه التصديق فيه ذكره في الغيث قال في شرح الابانة ولكن يؤمر بالمعاملة فلم يجز
مصادقة مدعي الارث مع كون المال عين مال الغير بطريق الاولى فعلم بهذا ان اربع مسائل
دعوى انه وصي ودعوى انه مرسل للعين ودعوى انه مرسل للدين ودعوى انه وارث ولا وارث سواه
وفي جميعها ان حكم الحاكم لزم التسليم قولا واحدا وان لم يحكم ولا صدق لم يلزم قولا واحدا وان صدق
من غير حكم ففي الميراث اتفقوا انه يلزم التسليم وفي دعوى انه وصي بعض ما معه اتفقوا انه لا
يلزم وفي دعوى الارسال للدين والعين بلا ... اقوال الاول للس انه لا يلزم الثاني احدهما لو ... عن ح
قيل وهو المذهب انه يلزم وكذا في شرح الابانة عن ط الثالث التفصيل وهو قول الاخوين في واحدى
الروايتين عن ح قيل وهو المذهب انه يلزم في الدين لا العين وهو الذي في الكتاب والازهار **ولا**
تثبت الحق بيد فاذا كان رجل في ملكه عين مدة مديدة او شيء ما اليه او له اليه ميراث او باب
او نحو ذلك وادعى انه يستحق ذلك في ملك غيره فعليه البينة اذ اقر بالملك للغير وادعاه حقا وحق
المرور لا يدل على الاستحقاق لكن لو بدات لغيره وادعى اجازتها وهذا راي الهادي وم بالله والامام
يحيى وفي بعض ... بل يستحق باليد كالملك وهو قول العترة قال في البحر وهو قوي لجري العادة
منع غير المستحق من الاستمرار وكان العترة يحكم به في ... ويقول هذا حق بالناس ولا يصلحهم الا ذلك

لئلا يضيع الحقوق قال في البيان فعلى الاول لا يجوز للشهود ان يشهدوا بالحق اذا عرفوا سببه
بغير البيّنة اما باقرار او بيّنة او وضع اليد او تسمّى وعلى القول الثاني يجوز لهم ان يشهدوا اذا عرفوا سببه بيده
عليه كالملك فلو لم يكن بيده ما يشهد عليه فعليه البيّنة اتفاقًا كان مثل يجوز له الى هو العين ثم يدعى انه يستحق ذلك
فعليه البيّنة اتفاقا اذ لا بد هناك اذ مثلا ان الشجرة بغير فعله وكذا لو لم يكن اثر اليد ظاهرًا فالقول
قول صاحب الارض والبيّنة على مدعى الحق وفاقا والاثر الظاهر كاثر الطريق المشيّر او الماء وكالميزاب
ويكون الباب للدار والمداخل في المعاب ونحوها قال في شرح الاثار ويهذا اظهر الفرق بين ما هنا
خالفه وبين ما قاس عليه اهل القول الاول من دعوى الرهن والاجارة اذ لا اثر ظاهر هناك وتناقض
موضع الاستطراق في الارض والدار ان دكه الدوارى في احد احتمالين خلاف الملك فانه ثبت باليد دكره
الفقيه انه اذا كان اثر المرور ظاهرًا فادعى به ملكا للطريق كان القول قوله ويكون هو حمله
وهكذا ذكره ابو مضر في الزهور وذكر لثبوت يد المدعى وانتفاء الاقرار الذي يوجب حكم اليد وهو الاقرار
بالملك لمن يدعى عليه الحق **نعم واذا ادعى حقّا في ملك غيره فلا بد**
من تعيين موضعه بالحد و د عند الهادوية وقال م بالله يصح في جملة الدار والارض فيحتاج الى تعيينها بالحدود
في دعواه دون موضع الحق فاذا ثبت عينه المالك على العادة من عرض و نحوه صحت دعواه في الجملة عند
الجميع قيل وليس لصاحب الملك نقل الحق من موضعه بعد ثبوته لانه يودى الى عدم استقراره وقواه الامام
عليم واشار ض زيد الى جواز نقله وهو الذي اعتمده الفقيه والدوارى ومتى كان المدعا في يد احدهما
وخصمه او في يد مقر له ولما حكم له بملك مطلق فللمدعى ان بيّن او حلف ردًّا او نكل خصمه فاما اذا
قد حكم بالملك لمن ليس المدعى في يده حكما مطلقا غير مشروط لم يسمع بيّنة المدعى عليه الا اذا ادعى امرًا قطعيًا
يبطل به الحكم اذا ادعى امرًا يقتله من المدعى عليه من بيع صدر منه او نذر او نحوهما فان دعواه تقبل
ويحكم له بذلك ولا يودى الى رفع ذلك الحكم من اصله بل يبطل والملك **والا** بيّن المدعي او حلف ردًّا
ولا نكل خصمه **فلذي اليد** اى فذلك الحق لمن الشي في يده لكلا لتهاعل الملك **فان بيّنا** ولم يكن قد حكم لاحدهما
فللخارج وهو المدعى ولم يسمع بيّنة من الشي في يده وهذا قول الهادى عليه والمرتضى و احمد وم وط
وع اذ شرعت له وللمنكر اليمين واذ قوله صلى الله عليه وعلى اله البيّنة على المدعي يقتضى ان لا يعتد ببيّنة
المنكر قال في البحر ولقول علي عليه من كان في يده شي فبيّنته لا تحمله شيئا وقال العم اليد تقوّيه
لبيّنة الداخل فساوت قوة بيّنة الخارج فيقسم كالخارجين قلنا لا فائدة لبيّنة ذي اليد كما مرّ وقال
ح وص يرجح بيّنة الخارجة حيث شهدت بيّنة الداخلة بملك مطلق او مضاف الى سبب يتكرر
نحو ما نسجه مرّتين فان اضيف الى سبب لا يتكرر كنتاج فبيّنة الداخل لقوتها باليد وضعف الخارجة
قلنا لم يفصل الدليل وقال ش وك وشريح والنخعي وابو ثور بل بيّنة الداخل ارجح اذا اختصم رجلان
في دابة وبيّن كل منهما انها نتجت عنده فحكم صلى الله عليه وعلى اله وسلم لذي اليد قلنا في انه لهما او بيد
ثالث فيحتمل لما كان اقوى ذكره في البحر قال في البيان وهذا كله حيث بيّنا بالملك مطلقًا فاما حيث اضافا الى
شخص واحد ملكاه منه فانه يحكم لمن تقدم ملكه ان ارخا والا فلمن ارّخ منهما وان اطلقا فلمن هو
في يده لان اليد دلالة التقدم. وان اضافا الى شخصين فهما سوى يقسم بينهما ان اطلقا او ارّخا فلا حكم

لعدم

لعدم اجتماعهما ذكره في المنح والعيني لان الملك من زيد لا ينافي الملك من عمرو وقال في التذكرة والعيني ان
بينة الخارج منهما أولى الا النتاج من العمل ببينة الخارج فانه يعمل ببينة الداخل وذكر في مسائل منها
اذا ادعى رجل على آخر انه مملوك واقام البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة على انه حر فان
البينة بينة المدعى عليه ومنها اذا مات ميت وله ورثة مسلمون وورثة كفار واقام كل واحد منهما
البينة على انه مات على ملته فان بينة من يشهد له بالاسلام تقبل ولو مات في دار الحرب فكذا
ترجح بينة الاسلام لان الاسلام يعلو ذكره العيني وقيل بل لانه ان كان اصله الكفر فبينة الاسلام ناقلة
ومحققه وان كان اصله الاسلام فبينة الكفر ناقلة ومحققه فيتحقق مرتدا وفي الحموي ان المراد لو بينة المسلمين
واشار اليه في الشرح ومنها لو ادعى المشتري على الشفيع ان الدار التي استحق بها الشفعة ليست
له وانما هو ساكن فيها واقام البينة واقام الشفيع البينة انها له كانت بينة الشفيع اولى اذ الدعوى
ليست في نفس الدار بل في استحقاق الشفعة والشفيع كالخارج **نعم** واذا تقدم تاريخ
بينة الداخل على تاريخ بينة الخارج فالداخل اولى ذكره في الشرح ومنها في الافادة فيمن ادعى على شيء في يد
غيره انه اشتراه من مالكه فلان وبين ذو اليد ان ذلك الفلان اودعه قبل بيعه منه كان بينة الداخل
هنا اولى لانها ابطلت حق الخارج فتقدمها وكذا فيمن ادعى على شيء في يد غيره انه له ورثه من ابيه ثم
بين من هو في يده ان ذلك الاب كان تزوج امه وجعله مهرها ثم ماتت وخلفته له فانه يحكم ببينة
الداخل لانها ناقلة وبينة الخارج تشهد بالظاهر ذكره في البيان قلت وذلك لان بينة الداخل
في المسلمين خارجه كبينة الخارج لاعتياده بطرق مع ما انضاف اليها من القوة باليد فكانت
اولى **فائدة قال في الغيث** ذكر اصحابنا ان رجلا اذا اشترى من رجل شيئا فادعاه
رجل آخر واقام البينة واقام الذي في يده الشيء البينة انه اشتراه من فلان واقام البائع البينة انه باعه
وهو ملكه فالبينة بينة من ادعاه ويرجع المشتري بالثمن على من باعه لا يقال ان المشتري اقر بان
البائع وهو ملكه فلم يرجع عليه بالثمن لانا نقول انما اقر له بالملك الظاهر فاذا قامت البينة كشفت
خلاف الظاهر وذكر اصحابنا في دار في يد رجل وادعى آخر انه اشتراها من هذا الذي هي في يده
وادعى هذا الذي هي في يده انه اشتراها من هذا المدعي واقام كل واحد منهما البينة على دعواه حكم
بالدار لمن هي في يده وسقطت البينتان حتى كان الشيء المدعى في ايديهما معا او في يد ثالث حكم لهما او في يد حق لاحدهما
غير معين فان البينة تثبت لهما جميعا في جميع ذلك فان اقام احدهما البينة انه له دون صاحبه ولم يقم الآخر بينة
قضي له او طلب منه صاحبه اليمين على دعواه فحلف فلمن حلف او طلب منه صاحبه اليمين على انكاره ثم
نكل من الشيء صاحبه دونه وهو مشكل فانه في هذه الوجوه يستحق ذلك الشيء دون خصمه فان نكلا معا
اي بينا جميعا كل واحد بينة انه له او لا بينة لهما تحلفا جميعا على دعواهما او نكل كل واحد منهم اليمين قسم بين
متداعيه على الرؤوس وذلك في صور منها حيث ادعى كل واحد منهم كله فان ادعاه ثلاثة كل واحد منهم
يدعي انه له جميعه قسم بينهم اثلاثا وان ادعاه اثنان فنصفين وان كانوا اربعة فارباعا او استوت
دعواهم قدرا بان يدعي كل واحد من الاربعة نصفه فهذا الشيء المدعى يقسم بينهم ارباعا فان ادعى
احدهما كله والآخر نصفه فان الذي فيه التنازع هو النصف فقط فيقسم بينهما فيصير لمدعي النصف
ربع ولمدعي الكل ثلاثة ارباع واذا تنازع جماعة في شيء فادعى احدهم جميعه والآخر نصفه والآخر ثلثه

واقاموا البينة قسمت الدار سهم على اثنى عشر سهما لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي
الثلث سهمان قال في شرح الامانه والكافي هذا قول العامه وقال م باقيه في المنازعة يكون لمدعي الكل
ما بقه وثلث ولمدعي النصف سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم وثلث وذكر لان مدعي الكل يقول ستة
لا منازع له فيها وسوى ذو الكل وذو النصف سهمين لا نزاع لهما فيها صاحب الثلث يقسمانها نصفين
وبقي اربعة بين الثلاثة اثلاثا وقال ص ما سه تقول المسألة سبعها وثلثها يكون ذكرا احد عشر لمدعي
الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان فيا ساعل مسئلة العول ومسئلة الوصية حيث اوصى
لشخص بثلث ماله وللاخر بنصفه وللاخر بكله فيقسم الثلث سهم من احد عشر لذي الكل ستة ولذي
النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وقال طرا احد تخريجه وجه فيما اذا ابن صاحب الكل وصاحب النصف حكم
بينة صاحب الكل اذ ساقط بينة ذي النصف في نصف فقط وذكر لا يبين سقوطها في النصف الاخر
حكم به له لا حلها وما النصف الاخر لليد لا للبينة فلها لا ساقط لاحتمال صدقها كما مر قال في البحر
ومبنى هذا القول على ان مدعي النصف تعلقت دعواه بما لدى نحب بيد فقط فكانت بينة حصه
خارجه في ذلك وعلى من لم يعمم يصعب اذ ساقطت البينتان والبدل بما على ستوا وقال الناصر لو فوت
النصف المنازع فيه كما مر فلها لا ساقط كما مر فان كان الشيء المدعى في يد غيرهما فكل منهما خارج
فالبينة في الاصل على كل منهما والقول قول من هو في يده فان بينا اعتبر الترجيح من البينتين من تحقق
كمحققة غيبة مع تحمل فاذا كانت بينة احدهما محققة والاخرى غير محققة فالمحققة اولى مثاله
المحققة ان الدابة والولد اذا تنازعه اثنان وهو في يد غيرهما واقام احدهما البينة انها ملكه واقام الاخر
البينة انها ملكه نتجت عنده فبينة النتاج والولادة اولى لانها تثبت المعاينة والمشاهدة وكذا تعتبر
الترجيح من نقل كشراء وارث فان بينة الشراء اولى لان بينة الارث مبنية على حكم الاصل وبينة
الشراء ناقلة والناقلة اولى من المبقية وغيرهما اي غير التحقيق والنقل من المرجحات كشراء اما اشتهر
شهادة الشراء اولى من شهادة الهبة والصدقة فاذا ادعى اثنان في يد غيرهما فقال احدهما باعه مني
وقال الاخر وهبه مني وبين كل واحد منهما على دعواه فانه يحكم ببينة الشراء دون بينة الهبة وانما
حكما ببينة الشراء لانا ان وصفنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وان وصفنا تأخرها فلا حكم لها هذا في الهبة
واما الصدقة فيحتمل فيه بطلا الا انه يقال ان ثبت بينة الشراء لان فيها زيادة عوض وكذا في الهبة التي
لا يصح الرجوع فيها وهذا اذا اضافا الى شخص واحد ولم يؤرخا فان اضافا الى شخصين او اطلقاها
سواء وكذا ان اضافا الى شخص واحد وارخا فان اضافا الى وقت واحد بطلا وان اضافا الى وقتين حكم
بالمتقدم منهما حيث كانت الهبة مما لا يصح الرجوع فيها وان ارخ احدهما واطلق الاخر حكم بالمؤرخة
عند الثاني وبه يفتى وقال في شرح العيني وفي المحكي عن الامام يوسف ادري ان بينة الهبة اولى قال الاتقاني حملا
الطاهر فاذا الاصل في الاعيان الاعواض كما تقدم للمؤلف واما ما ذكره ط كما في الدكوه وقوع فيها
وسوء الارهان في شرحه لمذهب انه يحكم ببينة البيع ويرجع بالمال بعد نقص العقد وعليه وحملوا
الهبة على انها مما يصح الرجوع فيها فيكون هو كالبيع حيث لا حوج رجوعه عنها فعرفت ان الاشح ما
ذكره المؤلف لانه قد عرف خروج الشيء عن ملك مالكه بنفس اما بالبيع او بعدمها والمابت

الدعوى

الدعوى هل كان خروجه بعوض كما هو الأصل عادة أو بغير كما هو خلافه فحكمه مع البينة كما
في سائر المواضع ولا يخفى ما ذكره ابن مظفر من أنهما سواء انتهى قال في الغيث ومن الفعل بعدم أحد
الملكين من شخص واحد كان يقول أحدهما اشتريته أو اتهبته من زيد في يوم كذا ويقول الآخر
بل اشتريته أو اتهبته في يوم بعده أو يطلق فإنه يحكم بالمتقدم والمؤرخ حيث كان من شخص واحد
وأما من شخصين فلا ترجيح ولو تقدم أحدهما فلو بين أحدهما أنه اشتراه من زيد وهو يملكه في رمضان
وبين الثاني أنه اشتراه من عمرو وهو يملكه في شعبان كانا سواء لأن الاستحقاق من زيد لا يمنع الاستحقاق
من عمرو وقيل يحكم للمتقدم أيضا وقواه الدواري قال في الغيث ولو ادعى زيد خلعا في يده أنه اشتراها
من فلان وادعى الفلان العكس وهو أنه اشتراها من ذي اليد بينا تيقنا وحكم لذي اليد ذكره طا والفريقان
وقال الإمام يحيى بل أيهما كالخارجين قلت لا فرق لما لا بد لصاحبه قلت وهو قوي انتهى والأقسم
المدعى فيهما مثال ذلك إذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما وأقام أحدهما البينة أنها له وأنه أسكنه أباها
عارية وأقام الآخر البينة أنها له وأنه أجرها ممن هي في يده كانت الدار بينهما نصفين والقول للمنكر في
ما يبقي المدعي ثبت النسب ووجبت النفقة إن كان معسرا وإن لم يكن بينة حلف المدعى عليه وبرئ من
النفقة وإن نكل عن اليمين لزمته النفقة وثبت الإرث عند الهادي ولم يثبت النسب أو ادعى تلف
مضمون نحو أن يدعي المرتهن أو الغاصب تلف الرهن أو المغصوب ونحوهما من المضمونات فعليه البينة
والقول لمنكر التلف و كذا القول لمنكر عينه أي عين المضمون وعلته أن الأصل البقاء في
المسلمين وأيضا مدعي العين يريد إسقاط وجوب إحضار العين والأصل وجوبه فيحبس المدعى
عليه لإحضاره مدة يغلب بظن الحاكم معها أنه لو كان حاضرا سلمه لأنه مطل بحصول العين في يده وإنما
يدعي تعذر التسليم ذكره الهادي عليلم وبعد الحكم بالتلف لا يحكم إلا بقيمة التالف في نفسه يوم
التلف من غير نظر إلى الرغبة فيه أو عدمها ولو دفتر حساب أو وطب [illegible] أو مصاح [illegible] إلا
بصحة دفتر أو وصية كما في قال في الغيث المذهب ومن [illegible] على القطع إسناده إلى الأصل وقال
حي بل على العلم وصححه أبو جعفر قلت واستقربه الإمام شرف الدين هذا القول قائلا لأن دعوى بلغه
أو عينه متضمنة كون صاحبه يعلم أو يظن بلغها فإذا أنكر وجب عليه أن يحلف ما يعلم ولا يظن صدق
ما ادعاه المدعى فليست على القطع بل يمين علم ثم إنهم قالوا يحلف المدعى وهي لا تلزمه إلا [illegible] منه
وهم يسمونه مدعيا وهو في الحقيقة مدعى عليه و القول لمنكر عوض عتق وطلاق فإذا أعتق عبده
أو طلق زوجته واختلفا هل بعوض أو لا فالقول لمنكر العوض فلو ادعى على زوجته أنه طلقها على
عوض بين بذلك وإلا حلفت فإن بين أو ردت عليه اليمين أو نكلت استحق ما ادعاه من العوض
وكان الطلاق بائنا إذا قد ثبت سقوط البائن وإن لم يبين وحلفت فلا شيء عليها وكان بائنا
في حقه فلا يرثها إن ماتت وإن مات ورثته قيل وكذا الكلام في وجوب السكنى عليه وأن
راجعها بعد ذلك منع منها ومنعت من الزواجة بغيره رجعته وله أن يتزوج أختها فإن ادعى
أنه طلقها على عبد معين ثم أعتقه ثم قتله لزمه ديته للزوجة منها قيمته وما بقي فلوارث العبد
وقيل يلزمه قيمته وديته معا ولا قصاص عليه وإذا أنكر العبد العوض على العتق حلف
وعتق هذا إذا لم ينكر العبد العتق نفسه وإنما أنكر العوض وقيل مطلقا و كذا القول

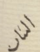
لمنكر اعواض المنافع لغير معتادها لانه لما ثبت ان منافع كان باذن المالك وهو يدعي
اثبات العوض والاصل في المنافع عدم العوض فيبين المالك قيل وهذا احد فروع الهدوية وفي احد
قولي ان القول للمالك هذا اذا لم يكن لصاحب الدابة ونحوها عادة بالاجارة او بالاعارة بل ذلك اول
ما فعل او كان يعتاد الامرين على سوا والا يكن غير معتادها بل يعتاد الاعواض فلمعتادها اي فالقول
قوله في دعوى العوض وكذا اذا كان هو الغالب فالقول قول مدعي الاغلب من العادتين اذ الظاهر
معه حسبه وان اختلفا قبل الركوب هل ذلك اعارة او اجارة فعلى مدعي الاجارة البينة ذكره في
شرح الابانة و القول لمدعي العوض في الاعيان اذ الظاهر فيها العوض بخلاف المنافع فلو اعطاه
ثوبه او جارية واختلفا هل بعوض او لا فالقول قول مدعي العوض هو لا واحدا وقد ذكر م بالله ان
امراة الرجل اذا قبضت له مائة درهم وقالت اقبض بها دينك ثم ادعت العوض فان القول
قولها وليس ينقضه ما ذكره م بالله في الافادة ان الرجل اذا سأل من ثمن ثوب امراته والبنها ثم
ادعت العوض فانه يلزم وذلك لان العادة جارية ان مثل هذا بين الزوجين يقع فيه المسامحة
ولا يقصد به العوض وكذا امثاله بحسب العرف قال في البيان ومن امثاله اطعام الضيف والصديق
وكالزوج ونحوه اذا اكل من طعام زوجته او ثمار ها مادتها ثم ادعت انها ارادت العوض فعليها البينة
ولو بعد التصادق على عقد يتعود كعوض كبيع ونحوه كالاجارة فان القول قول مدعي العوض لما
ذكرنا لا بعد التصادق على عقد يتعود كعوض كهبة ونحوها من نذر او وصية او عتق فللمنكره
اي فالقول قول منكر العوض وذلك لان هذه الماهيات تنعقد سواء ذكر فيها العوض او لا فرجعنا
الى الاصل وهو عدم العوض وكذا النكاح يكون القول قول منكر تسمية المهر ويبينه في الشرح المذكور
وهي انكار النسب وانكار تلف المضمون وانكار عينه وانكار عوض عتق وطلاق وانكار اعواض
المنافع وادعى العوض في الاعيان على القطع ان لم يوجه اليه من قبل غيره وله ذلك استنادا الى الظاهر
ما لم يحصل له تصديق المدعي وعكم لكل من حر بشرط ... والعبد الماذون في التجارة والمكاتب كالحر
ولا فرق بين ان يكونا مسلمين او ذميين او مختلفين ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين في انه يحكم
لكل من ما في اليد الحكمية وهي المنزل والاستيلا كيد الزوجين ما يليق به عادة حيث لا بينة فاذا تنازع
الرجل والمراة او ورثتهما في ما في البيت فانه يحكم للزوج بما يختص الرجال كالسلاح ودواة وكتب
ونحوها مما الظاهر انه له و يحكم لها بما يختص النسا وخمار ومقنعة وكسوة نسا وشبهه فالظاهر انه
لها في العادة وكذا لو كان في حانوت واحد عطار واسكاف وتنازعا في البضاعة وما فيها وليس لاحدهما
يد حسية حكمنا لكل بما يليق به قال الدواري والذي يليق بكل واحد من الرجال او النسا
يرجع فيه الى العادات بحسب النواحي من المصالح للنسا الحلية المعتادة لهن كالاخراص
والقرط والسوار واللولو المنضود والخرز المنضود والجارات والشبكة التي للراس والعصا
والسراويل التي يعتاد على هيئة لباس النسا ويختص الرجل بالعمامة والسلاح والكسوة التي يعتاد
الرجل لبسها من الثياب والقمصان وكذلك الدواب التي يعتاد مثلها كالفرس والبغل والحمار
والثور اذا كان صاحب حرث دونها والذي يصلح للجميع كفراش البيت وعبيد الخدمة والاثاث
الطعام والشراب والحبوب واموال التجارة اذا كانا جميعا ممن يتجر ونحو ذلك من النقد

والعم اذا كان مثلهما يعتاد مثل ذلك واما المصاحف والكتب فهي لمن يحسن العلم والقراءة
فان تعلقا بذلك فهو لهما جميعا وكذا ان لم يتعلقا بذلك فهي لهما و يحكم للكل بما لا يليق به ان بينا لانه
الخارج او لا كما عرفت واليد الحكمية كاليد الحسية فمن كانت يده الحكمية الثابتة على الشي كانت
يده الخارج اولى من بينته ثم تنقسم بينهما حيث يحلفا لهما اذا احلفا او نكلا او بينا سوا كانت يدهما حكمية
وهما على سوا او كانت ايديهما حسية مطلقا سوا اختص باحدهما في العادة او لا فان اليد الحسية
اقوى فاذا كان الشي في قبضة احدهما او على عاتقه او يكون راكبا عليه او في بيت اغلاقه يختص به فانه
يحكم له به سوا كان يليق به او لا اذا حلف وان كانت اليد الحسية لهما فهو بينهما اذا احلفا او نكلا
او بينا و يحكم لمن هو في بيت غيره ما هو حامله بما يحمله مثله عادة لان يده فيه حسية ولا بد لذي
البيت ومع البينة تكون لذي البيت لانه الخارج واما ما لم تجر العادة بان مثله يحمله فالقول
قول ذي البيت ومع البينة يحكم لذي اليد **فايدة قال الدواري واعلم**
ان الظاهر من نصوص ائمتنا عليهم السلام وعمومها ان الموجود من الادميين الظاهر فيه الحرية
اذا كان ممن يمكنه ان يعبر عن نفسه بل الظاهر الحرية وان لم يعبر الا ما ذكر ظاهرا هاهنا ولو كانت
عليه يد لغيره فبينته على نفسه اقوى ولا حكم لغيرها معها فاذا كان كذلك فالمتمكن من التعبير عن نفسه
حر ما لم يقم عليه دلالة الملك فان قيل فهذا يؤدي الى فساد وحرج بان يدعي المماليك الحرية بعض
لهم بها مع ثبوت ايدي الملاك عليهم بالاستخدام ونحوه قيل لا فساد في ذلك اذ هذا حكم دار
الاسلام ولان المماليك غالبا يقرون على انفسهم مع الايدي عليهم بالملكة ولان خلاف هذا يؤدي
الى الفساد بان يستخدم احدنا غيره في اعماله ثم يدعي انه ملكه وعلى هذا اكثر من الاحرار فان اليد
عليهم بالاستخدام موجودة فيلزم لو ادعى المستخدم انهم مماليكه ليكونوا كذلك فوجب ان الاولى ان المعبر
عن نفسه حر بكل حال ما لم تقم عليه دلالة بالملك بل الاقوى ان ذلك كذلك فيمن لا يتمكن من العبارة فان
قيل بم يثبت الرق **فالجواب** انه يثبت باقرار العبد او باقرار اجنبية او بعلم النبي له انتهى
وقيل انما تثبت اليد على الصغير مطلقا فيحكم لمن ادعاه به فان بين من بعد بلوغه انه حر نقض الحكم وكذا
في الكبير حيث [illegible] وسلمه اختياره مع التسمية له باسم عبد او بين السيد ملكه امه او باقراره بملكه
او ملك امه قال [illegible] انه مطلق ولعل المراد في ملك امه حيث هو تحت يده او على قول باسه الحكم
بالبينة المطلقة حكم على الاطلاق قد حل الا او لا [illegible] في سائر الحيوانات وقال [illegible] انما تثبت
اليد اذا كان عليه سيما العبيد كالتخطيط في الانف والصافور في الحبش او لا كان لسانه لسان الزنج او
الحبش او نحوهم فالقول قول من ادعى انه ملكه كذا عن الدواري ايضا وقواه وروى عنه ان
اليد تثبت عليه حيث كان من العجم **فايدة اخرى** من ادعى على غيره ارضا معينة انه باعها
منه وهو يملكها وبين بذلك ثم قامت بينة اخرى حسبة ان مالكها هذا وقفها او جعلها طريقا
او مسجدا او غير ذلك فالبينة الثانية اولى [illegible] يحكم بالوقف ونحوه لانه يطرأ على الملك وقال ابو
مضر يحكم بالبيع لانه حق لآدمي و[illegible] سوى فينقسم بينهما و ينقسم اليمين الى اصلية دافعة للدعوى
وقاطعة للخصومة في الحال وتسمى [illegible] ايضا وسميت بذلك لانها تدفع وترفع وتقطع دعوى
المدعي للحق وعدم المشاحنة وهي يمين المدعى عليه و ينقسم ايضا الى موجبة للحق وتسمى مردودة ايضا

وهي يمين المدعى الثانية ما لورد او المتممة لشهادته او المؤكدة لها فالاصلية تجب على كل مدعى عليه منكر
لزوم ما ادعاه حق لله مشوب بحق آدمي كحد القذف فانه حق لله مشوب بحق آدمي او لم يكن مشوبا
بحق الآدمي بل هو حق محض لآدمي مالي كالمعاوضات المالية ونحوها اجماعا او غيره كالطلاق
والنكاح والايلاء والظهار والولاء والنسب والرق والاستيلاد لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وعلى
المنكر اليمين وقال ح لا يمين في غير المالية كما لا حكم فيها بالنكول وهو مبني على اصلنا في النكول قلنا
النكول مخصوص في بعضها بما سيأتي سلمنا لزوم الاقرار فيها لا الاقرار اذ هو كالبدل من اليمين اذ يسقطه
وكما تجب اليمين في الصداق عندكم تجب في النكاح ولو كان الحق كما في المطالبة كتحليف الوصي ما يعلم ان
الميت ابرأ مما يطالب به وقوله الا وكيل مدافعة فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لآدمي وهو
الحق المدعى اذ نيتها او وارث كما في خلاف وكذا المطالبة فانه لو قال المدعى عليه له قد قبضت
المدعى او قد ابرأني عنه صاحبك الموكل لك وانكر الوكيل فطلب منه اليمين في نفي قبضه بعينه
لم تجب وكذا ان نفى موكله او ابراءه لكن على العلم فان نكل كان اقرارا هكذا ذكره في شرح الفتح عن البحري
قال وهو الذي يقتضيه عموم الازهار وغيره من كتبنا وكذا من ادعى عليه ان الشيء كان في يده واكره
فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لآدمي فلعله ما لم يكن غصبا او نحوه وكذا ما لا يلزم بفعليها الا محل
النزاع كمن ادعى عليه القتل فانه لا يحلف ما قتل لاحتمال انه قتله مدافعة مع انه لو اقر لزمه ما هو
حق لآدمي وكذا منكر الشهادة فانها لا تلزمه اليمين مع انه لو اقر ثبت حق لآدمي والا لم يجب لانه كان
صادقا لم يحلفه وان كان كاذبا فقد انجرحت عدالته وفي مجموع الهادي انها تلزم اليمين قال في
شرح الفتح وهو على دهن في المصنع فسطر ولا تجب اليمين على منكر ما يلزم باقراره حق لله محض كحد الزنا
وحد شرب الخمر والسرقة حيث يدعى للقطع لا للمال ونحوه من الحقوق التي ليست بمال فاذا ادعى
عليه هذه الاشياء فانكرها لم تلزمه اليمين اذ هي لغير مدع مع انه لا يثبت الحق بالنكول فيها كما في سائر حقوق
الآدميين المحضة التي يثبت الحق فيها بالنكول الا الزكاة ونحوها من الحقوق المالية التي لله كالعشر
والكفارات والوقف فانها تلزم اليمين لان الى الامام ونائبه وكذا الفقير والموقوف عليه
حق القبض فيها فاذا اقر لزمه حق آدمي ولذلك قيل انه لا يحتاج الى الاحتراز عنها لانها من حقوق الآدميين
وتسقط اليمين الاصلية بوجود بينة في المجلس فاذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم سقطت
اليمين عن المدعى عليه بلا خلاف ذكره في الغيث قال الامام شرف الدين والاجماع المذكور محمول على اتفاق
اهل المذهب فقط قال ابن بهران ولم اقف على نص احد من اهل المذهب ولا غيرهم بجواز التحليف
مع حضور البينة في المجلس وقال في البحر الامامان ولو كانت البينة حاضرة في المجلس الذي فيه الدعوى
لم تسقط اليمين وهكذا ذكره الامام يحيى وحكاه في البحر والمؤلف وذكره في الروضة عن ش ومثله في
مهذبهم قال ص عبد الله وهو المعمول عليه قال لان له طلب حق ما ورد يجمعه والحوادث ان سوي
بينها وبينها وشكل فاذا عرفت ذلك لم يتجه ما ذكر في شرح الازهار من دعوى الاجماع على ما في الازهار
من ان اليمين لا تجب حيث قد حضرت البينة مجلس الحكم قال المؤلف بل يحمل الاجماع على الاتفاق بين
اهل المذهب ونحو اليمين الاصلية ما لو رد حلفا وبانوا الايمان فيلزم اليمين متى ردت على المدعي فان

نكل لم يحكم له بما ادعاه والقول بلزوم المردودة مذهب عمر وعثمن والمقداد والعاصمية
لقوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولا موضع ترد فيه اليمين الا يمين المدعي ولقول الصحابة
به ولقول [illegible] الصحابة به وقال الناصر وحفص قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم واليمين على المنكر وفي الرد
مخالفته قلت روي في الشفاء ان المقداد استقرض من عثمن سبعة آلاف فلما كان عند القضاء جاء باربعة
آلاف فترافعا الى عمر فقال المقداد يحلف ويأخذ فقال عمر لقد انصفك فلم يحلف عثمن فلما قام المقداد
قال عثمن والله لقد استقرض مني سبعة آلاف وهذا يوقف تخصيص الخبر قال المهدي ولو طلب
ان يحلف بعد ان ردها لم يجب الى ذلك لان حقه قد بطل بالرد وقال ابن مطهر بل يقبل كاليمين بعد
النكول قال في شرح الفتح وقد ذكره في البحر حيث قال انما يقبل كما يقبل منه بعد النكول قلت
والذي في اخر باب الدعاوى انها لا تصح اليمين بعد الرد قال كما سيأتي في القضاء قال وفي كون
المردودة كالبينة او كالاقرار وجهان كالبينة لصدورها من المدعي وكالاقرار لصدورها من
المنكر الامام يحيى والاول المختار واذا جعلناها كالبينة صح منه ان يشي بالوفاء او الابراء الا اذا
جعلناها كالاقرار ولكن انما تصح الرد ان امكن ردها وذلك حيث ادعى لنفسه لا لو كان ولياً او وكيلا
قال في البحر ولا يلزم الولي والمصدق والوصي المردودة اذ تجب على القطع وهو على فعل الغير فيحكم بنكول
المنكر ولا يصح رده واليمين الموجهة وهي التي توجب الحق وسنة على وجهين فالتي هي دون المؤكدة يعني بها
عدا المؤكدة تجب على كل مدعى اي يلزم كل مدعى وهي متممة ومردودة فان كمل شاهد العدل يمينه او
حلف بردا لزوم الحق والا لم يلزم والثانية مؤكدة وهي لا يلزم على الاطلاق وانما يلزم ان طلبها المدعى عليه
عند الحاكم لتأكيد بينته الظاهرة وهي التي يشهد له بالظاهر فلا يلزم الا بشروط الاول ان يطلبها
المدعى عليه الثاني ان يطلبها عند الحاكم الثالث ان يكون بينته غير البينة المحققة والمحققة هي التي
شهد الشهود فيها على التحقيق فاذا شهدوا على التحقيق لم يلزم هذه اليمين المؤكدة وقيل واشار اليه م بالله
في الزيادات الى انها تجب سوا شهدوا بالتحقيق ام على الظاهر ومثال غير المحققة شهادة الملك
باليد ومثال المحققة الشهادة على اقرار زيد او انه باع او قتل ولذلك قال لا المحققة و الشرط
الرابع ان تكون في حق محض لادمي فيؤكد بينته بها ويحلف ان شهوده شهدوا بالحق و الشرط الخامس حيث
امكنت اليمين لا لو ادعى الولي للصبي او مسجد بل لابد ان تكون متعلقها بنا خصه ولا يلزم اليمين المؤكدة
في حق مسوب لحق الله والقول بلزوم المؤكدة وهو مذهب الشعبي وشريح والاوزاعي
والحسن بن صالح والعترة لما رواه زيد بن علي عن علي عليلم انه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته اذا طلب
المدعى ذلك وهو مروي عن شريح ولم يرو مخالف لهما من الصحابة فكان كالاجماع ذكره في الشفاء الزعفراني قال صلى
الله عليه وعلى آله وسلم البينة على المدعي فلم يوجب عليه سواها ثم بعث يغلظ الامام قال في البيان ولو
كانت البينة شاهد ويمين المدعي فطلب المدعى عليه المؤكدة حلف يميناً ثانية ذكره الفقيه ع وقد ذكره
المهدي في البحر قال في البيان ومن اوصى له بشيء وهو غائب فشهد له شاهدان وظن صدقهما جاز له
ان يحلف المؤكدة معهما ذكره ص بالله وكذا لو شهد له به واحد وحلف المتممة اذا حصل له العلم او الظن
بصدقه قال ص بالله لان العلم هو من فعل الله وقد يحصل العلم بخبر الواحد ومثله ذكره م بالله قال
في البيان وانما وجبت المؤكدة اذا طلبها الخصم لانه كانه ادعى على المدعي انه يعلم بطلان دعواه فيحلف

انها صحيحة ذكره في الشرح والبحر قلت وهذا اقوى وقيل من قال انها غير المؤكدة مطلقا
سوا كانت البينة محققة او لا كما هو احد قولي م بالله فيقل وهذا اقوى ايضا ما ذكره الفقيه س انه
اذا طلب المدعي عليه المدعي او العكس ان يحلف له انه لم يقصد التعنت له بطلب اليمين بل هو عارف
بصدقه لزمت قال ابن مظفر ولعله يأتي يذكر على وجه التهمة فلا ترد عليه اليمين وقال الامام شرف
الدين انما يجب نظر الحاكم المعتبر فاذا راى مصلحة واتهم طالبها بذكر لزمت والا فلا ومن التعنت
هذه مخرجة من يمين التأكيد وهو غير صحيح قال الدويد ودعوى التعنت في الطلب قد قبلها
بعض الحكام ونفاها بعضهم **ولا ترد يمين موجبة ويمين لعان ويمين قذف ويمين تهمة** اما الموجبة
فهي يمين المدعي سوى كانت مردودة او مؤكدة او متممة اما المردودة فللزوم التسلسل واما المؤكدة
فلما ذكرناه الى ابطال البينة باليمين والبينة اقوى واما المتممة فلنيابتها عن شاهد واما العسا
فلانها كاليمين واما يمين اللعان فلانها بمنزلة الشهادة على الزناء والشهادة انما هي على المدعي ولا
يردها المراة لانها وضعت لدرء الحد واما يمين القذف فلان الرد كالنكول ولا حد بنكول اجماعا
واما يمين التهمة فلانها وجبت لمن هو شاك لا قاطع **وهي ما يضيفها المتهم الى فعل غيره او قوله
كاتهم انك فعلت** كذا او قلت كذا فلا يصح من المدعي للتهمة ان يحلف ردا اذ لا علم ولا ظن معه حتى يحلف
عليه فاما لو قال المدعي اتهمك اني سرقت منك كذا او اني ارضيتك بما هو مستند الى فعله لم يكن فيه يمين
تهمة بل على المدعي لما ذكر البينة وعلى منكره اليمين قال المهدي عليه السلام وضابطها يمين التهمة ان يكون
المدعي قاطعا بالمدعي فيه شاكا في المدعى عليه فاما لو كان قاطعا بهما معا او شاكا فيهما لم يكن يمين
تهمة قال والاقرب انه اذا كان شاكا فيهما ان الدعوى لا تصح ولا تسمع ولا تجب فيها يمين اصلا
لان الدعوى من حقها ان يتعلق بمدعي فيه ثابت عند المدعي وها هنا لم يثبت عند المدعي انه يستحق شيا
فيصح دعواه اياه وقيل اذا راى الحاكم صلاحا في رد يمين التهمة جوازه ان يكون الطالب ليمين التهمة قصد الحيلة
فقط وانه جعل دعواه على جهة التهمة لئلا ترد عليه اليمين فانها ترد وكذلك في المشاحة واذا عرف
الحاكم ان المدعى عليه انما اراد بطلب يمين المدعي اسقاط حق عليه حيث عرف ان المدعي ممن يتنزه
عن الايمان فانها لا ترد وكذا لو ادى طلب ذلك الى التسلسل وعلى الجملة فذلك موكول الى
نظر الحاكم ذكر هذا عن الامام شرف الدين قال في البيان ومن ادعى على غيره حقا مختلفا فيه ومذهب
المدعى عليه انه غير لازم ومذهب الحاكم انه لازم لم يجز له ان يحلف عليه اعتبارا بمذهب نفسه لان
العبرة بمذهب الحاكم فيما بين الخصمين فيما اوجبه فهو لازم لهما وان طلبت منه يمين في غير مجلس حاكم لم يجب
عليه وان حلف فله نيته وللمدعي ان يحلفه ثانيا لكن قوله ان اليمين اذا طلبت في غير مجلس الحاكم كان
للحالف نيته معترض بما ذكره النجري بانه اذا قد رضي الخصم بقبول اليمين وطلب الحق في غير مجلس
الحاكم فانه اذا نوى خلاف الظاهر فقد قطع حق الغير بظاهر اليمين فيما قاله نظر ادق
وكذا غير الخطيب قال الامام يحيى واذا قال الحالف عقيب يمينه ان شاء الله فعلى الحاكم ان
يعيد يمينه فيقل ولكننا على ان ذكر يقطع الكلام عن التعود ولعله يأتي كذا والله اعلم اذا جهل
الخصم ولحن في يمينه وهو ممن يعرف الاعراب واللحن فانها يعاد عليه اليمين معربة انتهى كلام



البيان **وكما يحكم بالاقرار وبالبينة يحكم بالنكول** وهو في اللغة الرجوع عن لقاء العدو وشرعاً
عن اليمين الواجبة فيحكم على الناكل عند القاسمية والناصر وح ومحمد وعن ك قال في البحر
لفعل عمر وعثمان وابي موسى فقضى عثمان على ابن عمر بنكوله عن ابن عمر انه باع عبداً من زيد حلفا دعى المشتري
انه به داء فاحتكما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فنكل ابن عمر عن اليمين فارجع
عثمان برد الثمن وارتجاع العبد وعن ابن عباس انه قال لابن ابي مليكة احكم بشاهد الى امرأتين
اسعدت احداهما على صاحبتها بان غرزت فيها المشفا فانكرت المرأة ونكلت فعرضوا عليها
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا ثم ضمنها الارش بالنكول ولم ينكر احد من الصحابة
عليهما وقال ش وعك لا يحكم بالنكول كغير الحد وكلو سكت وقال لا اقر ولا انكر قلنا الحد يدرأ
بالشبهات والسكوت كلا اقر ولا انكر ليس نكول اذ لم يصرح بالامتناع من اليمين لكن ان
طال سكوته حكم عليه بمجرده كالمتمرد عن الحضور وقوله **مطلقاً** اي سوى نكل مرة او اكثر فيحكم به عند
العسمية في المال والحق والقصاص **الا في حد ونسب ووقف وقسامة** فانه لا يحكم فيها بالنكول
قال ح والقصاص اما مغلظ اذ لا يستوفى الا بحكم فاشبه الحد قلنا الحد يدرأ بالشبهات ولا تشرع
اليمين فافترقا وحصه الاجماع واما النسب فقد ذكر الهادي عليه السلام انه لا يثبت بالنكول قال في البحر
وهو مما لا خلاف فيه واما الوقف فقد ذكر في البيان واما القسامة فقد صرح به الفاسمية
في باب القسامة انه يحبس الناكل حتى يحلف وليس للولي ان يعفو عنه ولعل الوجه ان مشروعية
القسامة مبنية على الايمان وقال في البيان والبحر وابو مضر والفقيه والمعتمد انه يحكم بالنكول
في حد القذف وقال م بالله يحبس الناكل حتى يقر او يحلف وقال ص بالله لا يحكم به في النكاح
والطلاق ويحكم بالنكول عندنا **ولو لم يكرر الا مرة واحدة** وفيه خلاف ح فقال لا يحكم بالنكول الا
اذا نكل ثلاث مرات ويحكم به **ولو من دون رد على المدعي** وقال ش بل متى نكل المدعى عليه قيل للمدعي احلف
فاذا احلف حكم له **وهو** اي النكول **الامتناع عن اليمين الواجبة بعد طلبها** فاذا لم تكن واجبة بان
لا يكون فيحضر حاكم او امتنع عن اليمين قبل ان يطلبها الخصم لم يكن نكولا **وليس** النكول **اقراراً** وقال
المحسن بن صالح فيما روي عنه بل هو اقرار فيكون له احكام الاقرار وجعله الامام يحيى كالاقرار اذ هو
كلام من المدعى عليه الوجه الحق كالاقرار لكن انما يستقل بالحكم وقيل بل هو كبينة المدعي **ويصح** اليمين
بعد النكول وكذا البينة بعدها اي بعد اليمين وانما يقبلان **ما لم يحكم فيهما** اي في اليمين بعد النكول
والبينة بعدها او بعد الحكم فقد انقطع التشاجر وانفصلت الخصومة لا قبله وقال ش لا يمين بعد النكول
الصريح مطلقاً او سكوله انظر حجة فيها لا لو سكت او قال لا اقر ولا انكر الا ان يحكم بكونه نكولاً وقال
ح ان حكم عليه فقد عرض اليمين ثلاثاً لم يسمع منه او حكم بعد ان اعذر ذلك لا يسمع لنا ما مر ولاد لله
على اعتبار تكرير العرض قال الهادي سلام الله عليه ويستحلفه ولو بعد الوجه الحاكم بالحق وقال
ط يعني لو عرف الحاكم ان قد وجب فليس يحكم لا لو بعد الوجه فذلك حكم ومثل الا ان يعني لفظ الحكم
فان سكت المدعى عليه بعد طلبها اي بعد طلب اليمين **او قال لا اقر ولا انكر ولا اوكل حكم**
عليه بعد سماع بينة المدعي ذكره في الكافي للمهدي والمرتضى وصححه المهدي عليه السلام وقال ح وم بالله
في احد قوليه لا يحكم للمدعي حتى يجيب المدعى عليه ويعتد على الاجابة فان لم يكن للمدعي بينة فان طال سكوته حكم

عليه بالحق الا ان يرجع الى الانكار قبل الحكم عليه صح رجوعه لا بعد الحكم عليه وقيل يحكم عليه بعد نكوله
عن الاجابة ما لم يرجع قبل الحكم وقال ط بالحبس حتى يقر او يسكت **والتحليف هو بالله** فقط
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حلف فليحلف بالله او ليصمت وهو طرف من حديث اخرجه البخاري
وغيره فيما يعدم في الايمان من ان ما يحلف المدعى عليه او المدعي بصدقة ماله او طلاق امرأته او بالمشي الى
بيت الله فانه لا يحلف بشيء من ذلك وكذلك الحاكم لا يحلف كما سيأتي وانما يكون **مرة** حيث لم يرد التغليظ
فيها فلا ينبغي تكرارها قال في الروضة عن الفقيه يجوز التكرار على الحالف بالتراضي فان لم يرض
فالواجب مرة وقيل يجوز التكرار الى ثلاث **ويكفي** القسم **بلا تأكيد بوصف** على كلام اهل المذهب
والفقيه وقال ك لا بد من الذي لا اله الا هو **فان اكد فبوصف صحيح يتميز به عند الحالف** يجوز ان يقول
والله الذي لا اله الا هو وقوله صحيح احتراز من الوصف الباطل ولو اعتقده الحالف فانه لا يجوز التحليف به
يجوز ان يقول في تحليف الحنفي والله خالق الافعال بل يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى و اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والصابي بالله الذي خلق النور وقال
ابو مضر ان الصابي والملحد والزنديق والمنافق وغيرهم يحلفون بالله الذي خلقهم لان كل احد يقر بذلك
في الظاهر قلت اما الملحدة فانهم لا يقرون بخالق وقوله يتميز به عند الحالف احتراز من ان يحلف
اليهودي والنصراني بالله منزل القرآن على محمد اذ لا يتميز بهذا الوصف وعبارة الازهار ويجوز التغليظ
بوصف صحيح له مؤكد للتعظيم عند الحالف قال في شرحه وانما عدل عن قوله في الازهار ويتميز به لا
لا معنى للتميز لان المحلوف به متميز من دون زيادة التغليظ وانما ذكره مؤكد لتعظيم المحلوف به كما ترى
ولا ينبغي تكرارا بالقسم في الايمان والمراد بالتكرار تكرار اليمين بتمامها وقيل بل تكرار القسم من دون ذكر المقسم
عليه الى الثلاثة كما هو المعمول عليه في جهات صنعاء وصعدة ذكره الامام شرف الدين وقد تقدم كلام
الروضة وقوله **غالبا** يحترز من اللعان والقسامة **الا** انه يجوز التكرار **لتغليظ** على المدعي او المدعى
عليه **بحسب رأي الحاكم حبسا وقدرا** يعني بانه يجوز التغليظ بغير الحلف بالله وبالحلف
بالله مكررا كما هو رأي الامام يحيى وش وك وهو المروي عن ابن عباس وض بالله فانهما قالا ان للحاكم
التغليظ ان رآه صلاحا ومثله في البحر فانه قال قلت الاقرب انه موضع اجتهاد اذ يوكل الى نظر
الحاكم واستحسانه حبسا وقدرا كما اشار الدواري حيث قال رأيت بعض الحكام يغلظ في الايمان
فاستحسنت له ذلك وقد روي عن م بالله انه كان يغلظ على الظلمة اذا احلفهم يعني في الشعر وقد
روي عن علي عليه السلام التغليظ بلفظ الكفر والبراءة فعلى هذا يجوز التغليظ في اليمين بطلاق المرأة او
المشي الى بيت الله او بصدقة المال ونحو ذلك مما يراه الحاكم وان كان ظاهر مذهب هم
الهادي والقاسم وم بالله وح وش وهو قول عامة الفقهاء انه لا يجوز التغليظ بشيء من ذلك **و** كذا عنه
لا يغلظ بزمان ومكان فالزمان كبعد صلاة العصر ويوم الجمعة وفي الايام الفاضلة وفي الاوقات
والمكان كعند منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وفي المسجد وبيوت الاولياء والائمة والعلماء
ونحوهما كالتحليف على المصحف وقوله **بالاتفاق في العليل** لكنه قد روي عن الامام علي بن [illegible] الله
يستحب التغليظ في السبب كالكعبة لما رواه ابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
قال لا يحلف احدكم على منبري هذا اثما فاجرة ولا على سواك من اراك الا تبوأ مقعده من النار او وجبت

وقوله **وعلى المجاز في الكبير** يعني كما هو رأي المؤيد واصحابه ان التغليظ غير مشروع في الكبير
ايضا اذ لا دليل عليه وعند الامام يحيى وش وك بل مشروع للخبر المتقدم وتحليف علي وابن عباس عليهما السلام
من اتهما والتغليظ عليه على المنبر ولكن قال الامام يحيى وش انه لا تغليظ الا في قدر نصاب الزكوة
وفي النكاح والقصاص وحد القذف لانكار عبد الرحمن على من حلف عند الركن فقال اعلى عظيم من المال
الخبر وهو يوسف واقل العظيم ما يجب فيه الزكوة قال المهدي قلت في جعله توقيفا نظر **ولو**
التغليظ في **يمين الدعا** فانه غير مشروع عند من تقدم من اهل المذهب وكانت هذه اشارة الى ما
روي عن عبد الرحمن بن عوف انه مر بقوم وهم يحلفون بين الركن والمقام فقال لهم اعلى دم قالوا لا
فقال اعلى عظيم من المال فقالوا لا فقال اني اخشى ان الناس قد بهوا بهذا المقام حتى حسبت ان
سيحقروا الحرمة قوله بهو اي استوانه حتى قلت هيبته في قلوبهم تعالى بهاب نوابها **ويكره احصاص**
شيء من الخارج بالتحليف عنده اذ فيه تشبه بالوثنى كما يفعل في موحد جاهل صنعا عند الحج الاخر **ويتعدد**
اليمين ان اتحد الحق ومستحقه قال في البحر اجماعا كالبينة **وتعدد لتعددهما** اي الحق والمستحق
قال في البحر اجماعا **او** تعدد **الحق** فاذا كان الحق متعددا تكررت اليمين بحسب تعدده كان يدعي
غصبا وعارية او نحوها ذكره الهادي في المنتخب وقال الناصر وم بالله والفقهاء لا تتعدد كالبينة
قلنا كل خلال الحلف جامع تعدد الحق وسوا قال انه قبل اي وعن بهمتي وعوف نوبي مثلا ادون
اعادة لفظ الدعوى او مع اعادتها فانها تجب لكل دعوى يمين وقال الفقيه اذا لم يعد لفظ الدعوى
فهي دعوى واحدة **وفيها** يمين واحدة وان قال ادعى كذا وادعى كذا تعدد لكن بيمان قال
المهدي وهذا ضعيف جدا والتحقيق ما ذكره الامام يحيى فلو ادعى بعض الحق وحلف خصمه عليه
ثم ادعى بعضه فله التحليف عليه وفاقا وروى الدويد عن شرح الحفص انه يقبل قول المحلف ان الثاني
غير الاول فيلزم في مائة درهم مائة يمين اذا افرد لكل درهم دعوى **او** تعدد اليمين لاجل
تعدد **المستحقين** نحو ان يقول المستحق للشيء جماعة فانه يجب لكل واحد منهم يمين اذا ادعى كل واحد
منهم منفردا حقه فقط وكذا اذا كان المدعى احدهم لهم جميعا لو كان منهم اسحق كل واحد يمينا
على الصحيح من المذهب فان رضي المستحقون بيمين واحدة قال في البحر نوجهان نعم اذا اسقطوا
حقهم ولا اذ يستلزم الحكم بحجة ناقصة كالرضا بشاهد واحد او نفاسعين **الا الورثة ونحوها كالمفاوضة**
فانه اذا ادعى احد الورثة لهم جميعا او احد شركا المفاوضة لهم فالواجب يمين واحدة قال في البحر
كالبينة وقال الامام يحيى بل تتعدد الايمان لتعددهم لنا ما تقدم **ما لم يدع احدهم حصته فقط**
فيحلف للاخر يمين اخرى متى ادعى حصته والوجه ظاهر **وما لزم المدعى منها** اي من الايمان وهي
المتممة والمردودة والمؤكدة **وهي الوجبات** الى اوجبت الحق للحالف كما تقدم **كان على القطع** سوى
ادعى حقا لحصته او يتعلق بغيره كالارث ونحوه ولذلك قال **مطلقا وكذا ما لزم المدعى عليه وهي**
اليمين الاصلية لمن ادعى عليه حق يتعلق به اي بحصته فانها تكون على القطع ويكون له القطع ما لم
يطرى عليه كما في **كسبه ونحوه** من هبة او رهن او اجارة او وقعها الى الغير وهذا هو مذهب الناصرية والقاسمية
والحنفية انها تجب فيما كان لحصته على القطع **لا على حق متعلق بغيره ثم ينتقل اليه فعلى العلم**

أي لم يلزمه أن يحلف إلا على العلم إذ لا يحيط بفعل غيره نفيًا ولا إثباتًا ولتحليفه صلى الله عليه وعلى آله من
أنكر الدين على القطع ومن أنكر اغتصاب أرض فعلى العلم ولفظه في رواية أبي داود عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء
يعني للمدعي وعن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده فقال
هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي
هي أرضه أخرجه أبو داود ولأنه لا يحيط بفعل غيره نفيًا ولا إثباتًا ولذلك قال سوى كان الحق نفيًا كتبيّة
وعاقلة يحلفون ما علموا جنايته أي يحلف السيد ما علم جناية عبده والعاقلة يحلف ما تعلم جناية
من يعقل عنه وكذا اليمين ووارث يحلف ما علم لمورثه دينًا لمن ادعاه وإثباتًا كمدعي من سيده
عين مضمونة كالمرهونة والمغصوب حيث ادعى المرتهن والغاصب أنها قد تلفت أو أن المرتهن
والغاصب قد أتلفها فيحلف المالك ما يعلمه أي ما يعلم التلف وقال ش وأص بل يمين المنكر على
القطع إلا على فعل غيره نفيًا إذ يمكنه النفي فيما سواه قلنا لم يفصل الخبر وقال النخعي والشعبي وأبو ثور
بل على القطع مطلقًا إذ شرعت لرد المظالم فلزم التشديد وقال ابن أبي ليلى بل على العلم مطلقًا
إذ لا يمكن الإحاطة بفعل النفس ولا الغير وقد قال تعالى واحفظوا أيمانكم لما أمر وفي حلف
كل متملك ما حباه ذوه هل يحلف على القطع أو على العلم خلاف كثير ومنشؤه إذا ادعى عليهما ما
صار إليهما من البائع أو الواهب فإذا ادعى عليهما أن ما صار إليهما كان في يد البائع أو الواهب
غصبًا أو عارية أو نحو ذلك فقد اختلف أهل المذهب فقال ص بالله ومن معه والفقيه يحيى أنها تكون
على العلم كالوارث وقال في شمس الشريعة عن المنتخب إن يمينه تكون على القطع لما يريده
قلنا لا مانع للعقد في قطع الحق فلم يتعلق به حكم فهو كالوارث قال في الكواكب وإنما تكون
يمينهم على العلم مع المصادقة أو البينة أنه صار إليهم من غيرهم ومثله في التذكرة على القول الثاني
واختار الإمام شرف الدين أن الأيمان كلها على القطع قال ولا يصح ما ذكره جماعة من أهل المذهب
أن الأيمان في الحقيقة كلها على العلم بل هي على القطع بدليل أن المدعي على الوارث يدعي في الحقيقة
أنه يعلم ثبوت الحق على مورثه فيجب على ذلك الوارث اليمين وهذا على القطع لأن القطع أن
يحلف على حقيقة الدعوى فلا يصح قولهم في هذه أنها على العلم وأما قولهم وهي على المدعي ومن
في حكمه على القطع فليس المعنى على ما يتوهم من ذلك وهو أن يحلف المدعي للحق أنه يستحق المدعى
قطعًا أي ظاهرًا وباطنًا بل ما يعلم ولا يظن كونه لا يستحقه ولو حلف الحالف على القطع وهو
كونه يستحقه حانث لأن المعنى مترتب على ذلك يعني ما يعدم من كونه لا يعلم ولا يظن خلاف ما
قاله ونحو ذلك وهذا المعنى صحيح لا إثم ولا خوف للحالف أن حلف وسوى القطع
والحقيقة كان حلف أنه يستحق الشيء في الباطن ونحو ذلك ذكره في شرح الأثمار قال في الفتح
ويجب اليمين على الظن فيما يجب بالظن كالطلاق والعتاق ونحوهما إلا أنه لو رجع عن الإنكار

ان الانكار

الى الاقرار بالظن لزم فيجب كذلك فان نكل عنها حكم بالنكول **ويعم اليمين مطلقا** سوى حلف
على العلم او الظن **مع ظن صدق المدعي** بل يكون غموسا قال في الغيث وان شك جاز وكره **ولا يلزم تعليقها**
الا بمحل النزاع فلا يحلف ما قتل ونحوه ما اقر او لا ما اقترض ولا ما غصب ونحوه **لاحتمال انه فعل**
وخلص مثلا ويكون انه يقصد ما يدفع عنه الاثم وهو ما يجوز له اظهاره لو اطلق في لفظه فيقال
وكذا لو ادعى عليه انه اقر لم يحلف ما اقر لجواز انه اقر هازلا لكن يحلف ما يلزمه ما ادعاه ومن
هذا الجنس ان يحلف المشتري للبيع انه لم يشتر ما ادعاه بل ما يلزمه تسليمه اليه نحو الشفعة ومنه
ايضا انه لو ادعى انه باع منه كذا في العام الماضي ويلزمه تسليمه لم يحلف انه لم يبع فلعله باع ثم استقال
ومنه ان يدعي انه اقرضه كذا فانه لا يجب على المدعى عليه ان يحلف ما اقرضه **فيكون ذلك** كله ان يحلف
انه لا يستحق عليه ما ادعاه وعلى كلام الغيث له ان يحلف حيث ادعى عليه القتل مثلا ما قتل ناويا
ما قتل قتلا يوجب عليه قصاصا ولا دية ويحتمل لا يمكن به التقييد بل يكون غموسا قال الغيث وما ذكره
الفقيه مطابق للاصول وهو يعني مع الحشيه وحيث لم يخش لا يلزمه ايضا ان يحلف على ظاهر
ما ادعاه على هذا الوجه وانما يلزمه من وجه اخر وهو تعليقها بمحل النزاع فيجب ان امكن باللفظ
والا فالنية وسوى ما خلصه عبد الله قال ولم يذكره الامام في البحر قال في الغيث ويوجه لا يلزم في
اليمين الدافعة الا بقصد النزاع فان الحي الى غير مقتضاه صرف بنيته كما يعدم في الاكراه على كلمة الكفر
وكذا الحال واقع في كثير من القضايا في حق العوام الذين يقصدون ويعتقدون احكام الطاغوت
فانه من حضر عندنا في مجلس الشريعة من بعض فلا يعرف من الحكم الا ذلك فان لم يجبه الخصم الى ذلك اكرهه
في نفسه واهله وماله ولا سيما في ما بنا الظاهرة فيه كلمة الباطل المغوية فيه كلمة الحق عندنا ولكن بل كثير
من حكام الزمان الجهال يصدرون للحكم من غير تمييز بين الحلال والحرام وانما مقصودهم جمع
الحطام وعلى الجملة فالحاكم المعتبر الكامل الشروط يجب عليه النظر في القضايا ويجتهد فيما يحسم
به الغش لا سيما حيث عرف شيئا من ذلك وفهم مرادات اهل زمانه **وهي** اي اليمين الاصلية **حق للمدعي**
يسقط بطلبه لها والا لم يجب هذا هو مذهب الهادي كما حكاه عنه م بالله وهو المروي عن ح واصحابه
لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث الحضرمي ولك يمينه فجعلها حقا له يسقط بطلبه ويصح ابراؤه
منها كما باقي وقال ح وص والامام يحيى وش بل هي حق للمدعى عليه اذ لا يحكم بالنكول بل هي دافعة
ما ادعى عنه قلنا بل هي حق موجبه لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليس لك الا يمينه فجعلها حقا للمدعي
ويستحب قبول الصلح وتركها اي ترك اليمين الاصلية لقوله والصلح خير وقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم على احد تفسيريه اي مانعا
على هذا التفسير ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم
من اتى بمثله ولا تطع كل حلاف مهين باسم المذام وجعل الحلاف مقدمها وان تبروا علة
للنهي اي ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا قال في الجامع الكافي قال محمد ويستحب للمدعي
اذا عرض عليه صلح وكان المدعى عليه عدوا ان يقبل الصلح كما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ولا ينبغي له ان يجبر مسلما على يمين كاذبة وان ينزه الله عز وجل عن ذلك ذكر ان الله سبحانه وتعالى وحق

الى موسى عليه السلام لا تنال رحمتي على من يعرضني للايمان الكاذبه وبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال من نوكر مطلبه له لم توجد له الاعزه او روى باسناده عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال من كان له على رجل حق فاراد ان يحلف فتركه اجلالا لله لم يرض الله له
منزلة دون منزلة ابراهيم خليل وكذلك للمدعى عليه اذا انكر ما ادعى عليه ان يرضي خصمه ولا يحلف باليمين
فان ابى خصمه الا اليمين نظر فان كان اكبر ظنه ان دعوى المدعي حق لم يسع له ان يحلف لان الحلف فجور
على الله غير معظم له فلا يكون مؤمنا ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وسائطهم واكثر
ذات بينهم وهي من المدعى الا انها اذا قلنا انها حق له لا اذا قلنا انها حق للمدعى عليه وفائدة
الابراء من اليمين ان المدعي لو اراد تحليفه ما لم يكن له ذلك والابراء من اليمين لا يسقط به الحق
فلو اقام المدعي بعد الابراء بينة سمعت بينته وكذلك الافتداء فيصح الافتداء والبينة عليه بعد ذلك
لبقائهما اي الابراء من اليمين والحق فلا يكون الابراء منها ابراء منه الا ان يبرئه من الحق فانه يبرأ
مطلقا او يبرئه من الدعوى فلا يسمع منه الدعوى وهل يبرأ من الحق بالابراء من الدعوى قال في البحر
يبرأ من الحق فلا يسمع البينة وعلى هذا لا يبرأ كالنهي فله ان يطلب الغير بينة او نحوه لم يدعه الغير
قلنا الابراء من الدعوى ثم بخلاف اليمين ذكره في البحر فان ابراه عنه اي عن الحق بعقد اشترط كان
حلف على انه يستحقه فهو برى يحلف قبل ان يعين المدعى فانه يبرأ واما لو بين المدعي قبل الحلف
سمعت بينته ولزم الحق وكذا لو بين وجه احد في اليمين فانها تبطل البينة وتبطل الشرط لانه
كالرجوع عن الشرط بالفعل كما ذكره في الرياض قال في الكواكب واذا طلب المدعى عليه ان يحلف
حتى يبرأ كان للمدعي ان يمتنع من تحليفه لان اليمين حق له فاذا حلف بغير تحليف المدعي لم يبطل بينته وكذا
في ثانيها بعد رجوع المحلف عنها ورجوعه عن اليمين ليس برجوع عن الشرط فاذا حلفه بعد ذلك
برئ قال في البحر واذا طلب المدعي بالحق اليمين وسمى المدعى عقوبة لها لم يلزم المدعى عليه ذلك
الا المصلحة او كان الابراء عن الحق لعقد كعلى ان يحلف فحلف او نكل فانه يبرأ وله الرجوع عن
الابراء ان امتنع عن الحلف في العقد بعد القبول ولا يحلف منكر الشهادة قيل لان الشهادة
امر الحق لله ولانه ان كان صادقا في نفي الشهادة فلا يمين وان كان كاذبا فقد جرح في عدالته
قال الهادي عليه السلام في الفنون يحلف بالله ما عنده شهادة وضعف ذلك ط ولا يحلف الشاهد ما ذهب
من المال لاجل كتمانه الشهادة ولو صح كتمانه اياها بان اقر او قامت عليه ما عنده لانه فاعل
ولا حكم له مع المباشر ولا يحلف مشتري سفينة ما فيها من المال بل دفنتها مكنوزة على صفحها يوم التلف
من دون نظر الى من له فيها غيبة قوية ولا الى من لا تغيب له فيها اشار الى ذلك كتاب الملفقات وحاصلها
ذخائر العمال وجوهر الكتاب ومصباح الشريعة قال في الامام الابصيرة وقف ووضعه اذا
حصل شبهة بلغت الوقف والوصية باليسير فانه يحلف ما فيها من المال اذ لا اشاره هنا على
خلاف يصيره غيرها فالمباشر موجود فلا يقاس على المسبب معه ويحلف المريض والمرأة الوقيعة
وهي من لا يمضي حاجتها بنفسها او ذو العذر ذكره محمد بن منصور فيحلفان في دارهما فاما اذا كانت
تخرج لحوائجها خرجت لتغليظ اليمين وان كانت حائضا وقفت بباب المسجد قال في البحر واذا

كان المدعى عليه ممن له ولاية وعرف الحاكم ان المدعي يريد اهانته واسقاط حرمته
باحضاره اليه فانه يامر من يحلفه في موضعه قال فيه وليس لاحد تحليف الائمة والحكام
على ما في ايديهم من اموال الايتام والغيب والمساجد والاوقاف والودائع التي امسكوها
بالولاية العامة لانهم امناء الله على خلقه ولان ذلك يحطهم عن قدرهم والواجب رفعه ولانه يؤدي الى
ان يكونوا خصوما فيما يتعلق بامرهم فاما بعد انعزالهم فيصح الدعوى عليهم فيما قبضوه من ذلك وتحليفهم
عليه قال في شرح الفتح واعلم ان هذه الامور في طلب اليمين الاصلية وردها والنكول عنها والبينة
وما يتعلق بها انما هو فيما لم يظهر الحاكم ماهية القضية ووقوعها على صفاتها وما يتعلق به كما اما
يعلم الحاكم اذ باقرار الخصوم اذ لو ظهرت لم يثبت تلك الامور وكدعوى انه يسقط الاجرة او نقاسم
ما لم يعينه عن الثلث او عن السدس فان ذكره موكول الى نظر الحاكم واجتهاده ولا يطلب الحجة
بينة ولا يمينا اذ لا يحتاج اليهما وكل فيه مصيب وكذا مسئلة بيع الشيء باكثر من سعر يومه للنساء وكسائر
الامور المختلف فيها مع ظهور حقيقتها للحاكم وكذا ليس للامام ان يحلف المالك انه لا يجب عليه
زكوة فيما دون النصاب بل يحكم عليه باجتهاده وكذا لا يحلف من في حقه او ملكه شجر لم يساق ما
انه ملكه او يستحقه بل يرجع الحاكم في ذلك الى اجتهاده فيحكم بينهما بما يقتضيه وانما يحلف فيما يخفى
عليه ويوجبه مسئلة ان يحلف رب المال انه ينقص عن النصاب قبل الحول او يكون كذا فاعرف الفرق

فائدة من ادعى شيئا انه له او ليس البينة ثم اقام البينة في وسطها ثم حكم الحاكم في اخرها قال
ابن مظفر فلا وجه انه يحكم له بالملك من وقت تمام البينة كما اذا ارخوا له ملكه بوقت متقدم
ذكره في البيان

باب الاقرار وحقيقته ما ذكره بقوله هو

اخبار المكلف عن نفسه او عن موكله بثبوت حق لغيره كحق الملك في العرية او حق الشفعة او المرور
متقدم على وقت الاقرار مالي لا ان الاقرار نقل فيدخل النتاج حيث اقر بالامهات والزرع والثمر
المتصل بخلاف البينة فانها نقل فلا يدخل ويحتمل انه العكس قال الامام يحيى والاولى ولا يدخل
المنفصل بحال قال في البحر فليس لبس على اطلاقه اوليس مالي بل عين كالعتق والجناية على جهة اللزوم
ودليله من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
وقوله بل الانسان على نفسه بصيرة وفي البحث ولو استشهد بقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة
لكان جيدا ومن السنة قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات الخبر وسائر
وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال في الاسعاد
انه تصغير انس وفي شرح مسلم انه علم لرجل وليس بتصغير واما فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فانه رجم ماعزا باقراره واما الاجماع فهو ظاهر اذ قد حكم عليه بشهادة غيره فبشهادته على نفسه
اولى بان يحكم بها عليه واعلم انه لا يصح الاقرار الا **بشروط خمسة الاول** ان يصدر من مكلف
فلا يصح من المجنون والصبي غير المميز وكذا المميز لم يكن ماذونا له فان كان ماذونا صح اقراره فيما اذن
فيه كما سيأتي واما السكران فانه لم يزل عقله صح اقراره بلا اشكال وان زال عقله فقال الامام محمد
بن المطهر والفقيهان ان الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الحاكم في التهذيب وصححه في البحر
ان اقراره لا يصح بالاجماع وهو قول الامام يحيى والمؤيد واشار اليه في الزيادات قال المؤيد وهو القياس

قال في المسالك ولو اقر المحجور ثم ادعى في الحال عدم بلوغه وعدم الاذن له فالقول
قوله لان الاصل عدمهما ولا يمين عليه في الحال حتى يبلغ ذكره في التحرير قال الشهيد ولعل
هذا على اصلهم بالله واما على اصل الهدوية فالظاهر صحة الاقرار **والشرط الثاني**
ان يصدر من **مختار** فلا يصح اقرار المكره قال في التحرير اجماعا وحد الاكراه هنا كما في البيع
وغيره فعلم بالله ما اخرجه عن حد الاختيار وهذا قول كثير من العلماء وقد ادعى ابو جعفر
وابن ابي الفوارس الاجماع عليه قال في المسالك فالمحبوس اذا اقر بما اتهم به ليخلص نفسه من
الحبس لم يلزمه ما اقر به ومن هنا قالوا انه لا يجوز لاهل الولايات من المسلمين ان يوجروا ويحبسوا
من اتهم بسرقة او جناية او نحوها الا اذا اراد او اتى بذلك صلاحا او ليسلم العين المسروقة فاما لو قال
بها ويضمنه قيمتها فلا يجوز لان اقرار عند خشية تهمة عليه لا يصح وعند الهدوية المعتبر الاخبار
او بلغ عمومه وبلا الاضرار وهو معنى ما اتى في باب الاكراه **والشرط الثالث**
ان يكون بحيث **لم يعلم هزله** فاما اذا علم هزله بان يعلم من قصد ارادة الهزل والاستهزاء باقراره
لم يكن ذلك اقرارا قال ابو جعفر وكذلك لو ظن انه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به فانه لا اذ الاقرار
به اخبار بلزوم الحق والهزل ليس بخبر سلمنا لزوم ان يجعل التهديد اقرارا ولا يلزم في الطلاق والنكاح
والعتق اذ هي انشاءات والفرق وهو يفهم منه انه اذا اقر بالطلاق والنكاح والعتاق فانه لا
انها لا تصح لانه اخبار واشار الى هذا في الشرح وهو الذي صرح به ص بالله والشافعي
فيكون كسائر العقود ان الانشاء فيها يصح من الهازل لا الاقرار وانما خص الله لهذه الثلاثة
الاشياء لان العادة لم تجر بفعلها هزلا فانه اد صلى الله عليه وعلى اله وسلم بان انها كغيرها كذا
قيل وقد يقال انه لما كان كثيرا ما يقع في هذه الثلاثة الهزل فاراد ان يحذر من ذلك
وبين انها كغيرها في ان هزلها جد والله اعلم لكن قد ذكر في الشرح ان بيع الهازل لا يصح
وكذا ذكر في البحر عن الوافي انهما اذا تواطيا على البيع هزلا او تلجئة لاجل ان يخافاه او احدهما
ثم فعلاه فانه لا يصح قال ابن مطهر لعل هذا كقول من يقول ان الطلاق يفتقر الى النية فلا
ومثال الاستنكار ان يقول لمن قال معك لي مائة معي لك مائة مستنكرا لكلامه قال في الشرح
الفقيه والظاهر ان هذا ليس من الهزل **الشرط الرابع** ان يقر بما **لا يعلم كذبه عقلا** نحو
ان يقر بقتل رجل يعلم انه قتل قبل مولده او يقر لمن يقاربه في السن انه ابوه او ابنه **او** يعلم كذبه
شرعا نحو ان يقر بولد مشهور النسب من غيره قال في الكافي واذا ظن الشهود كذب المقر لم يجز
ان يشهدوا به **والشرط الخامس** ان يكون الاقرار **في كل حق يتعلق به في الحال**
فلو تعلق بغيره لم يصح ان يقر على عبده بطلاق او ما يوجب حدا او قصاصا فان ذلك لا يصح خلاف ما لو اقر
على عبده بنكاح او جناية فانه يصح لتعلق ذلك بالسيد فيلزمه المهر والارش وان لم يجز للعبد الوطي
اذا انكر وقوله في الحال احتراز من الذي لا يتعلق به حال الاقرار وان كان قد يتعلق به من قبل
نحو الامة والجدار اذا اقر بعد بلوغ الصغيرة به ونحوها في حال صغرها فلا يصح ذلك لانهما لا تملكان
العقد عليها في الحال الا برضاها قال المهدي عليه هذا في ظاهر الحكم فان ظنت صحتهما



لم يجز لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله وكذا إذا أقر ولي الصغير ببيع أو شراء له ووقعا في حال
صغره والإقرار بعد بلوغه فإنه لا يصح الإقرار إذ لا يتعلق به في الحال وكذا الوكيل بقبض
عن له وكذا الشريك والإمام والحاكم بعد تولي كل منهم ما دام له إنشاء العقد والإبلاء من
منه ويقبل قول الولي أنه أنفق مال الصغير عليه ولو قضى بالعاجل فالقسمة فيما يحتاج
إلى التصرف كالخبز لا فيما لا يحتاج كالثوب والخمر مواقف ولو كان الإقرار لوارث فإنه يصح
عند ما لأنه إخبار عن أمر متقدم والظاهر ثبوته وقال زفر ومحمد وقاضي خان أنه لا يصح للوارث في مرض
مخوف كالوصية له قلنا لا نسلم الأصل بل إنما هو إنشاء وهو إخبار عن أمر متقدم فيصح مطلقا أو أخرس وهو
من لا يسمع ولا يتكلم أو مصمت وهو من لا يتكلم فإنه يصح إقرار من ملك حاله بالإشارة إذا فهمت
إشارته وقوله إلا الجنة المتقدمة وهي الشهادة والإقرار ما لوما واللعان والعدد والإيلاء فلا يصح
منهما أي من الأخرس والمصمت إذ يعتبر فيها لفظ مخصوص وعلى هذا لا يصح من المصمت قلنا كالأخرس
ويصح الإقرار من وكيل بما وليه وهو ما وكل فيه مما أقر به لزم الأصل كما لو وجه لقيامه مقامه ويلزم
ترك الخصومة والكف عن الدعوى وتسليم المدعى إن أمكن والأحق صاحب أنه يارث أو غيره أن يجبر
عليه ويلزم الموكل التسليم على القول بصحة إقرار الوكيل كما سيأتي قال في السلوك وإذا كان ممن
ملكه فهو للموكل على تسليمه لم يجبر إذ لا يلزم الموكل إجهاده والمسألة خلافية وإنما قلنا إذا صار
وقد ساغ بطلب الموكل أو أن الحاكم لم يحكم بإقراره وحينئذ إذا لا يجبر الموكل على تسليمه وإن لم يصر
إلى الوكيل وقوله مطلقا يعني سواء أقر في مجلس الحاكم أو غيره وسواء أقر بما يوجب حقا على موكله
أو بما يسقط حقه وسواء كان وكيلا مدافعه أو مطالبه [illegible] وذكر علي خليل أن إقراره في غير مجلس
الحاكم لا يصح بالإجماع وفيه نظر فإن ظاهر تعليل الشرح أنه يصح وصرح به في الكافي لمذهب الشيعة
و[illegible] وحكي عن [illegible] أنه يصح في مجلس الحاكم لا في غيره وأعلم أن الخلاف في صحة إقرار الوكيل حيث
لم يحجر عليه بالإقرار فأما إذا حجر عليه الإقرار فلا خلاف أن إقراره لا يصح وأن الخلاف ما لم
فيما لم يحجر عليه إلا في حد وقصاص فلا خلاف أن إقرار الوكيل فيهما لا يصح وكذا الإقرار في غيرهما
وكلامه ولا خلاف أنه إذا وكله بالإقرار أنه يصح وأنه يلزمه الكف عن الدعوى وأن العين متى
صارت في يده وجب عليه تسليمها ودعواه أن التي لموكله ليست ما أقر له به حتى صار إليه
بوجه لم يلزمه تسليمه لموكله والفرق بين هذا وبين ما لو قال هذا الوكيل فإنه يلزمه متى صار إليه
كما في [illegible] لأنه هناك إقرار محض صريح فلو صرح به هنا لزم خلاف الدعوى فليست كذلك ولا يصح
الإقرار من مأذون عبد أو صبي إلا أن يقر فيما أذن فإذا أذن له مالكه أو وليه في التجارة لم
يصح منه الإقرار بالعتق والهبة ويصح بالبيع والشراء ونحوهما وقال ش لا يصح الإقرار من الصغير
المأذون كالمجنون والنائم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع القلم الخبر قلنا قال [illegible]
وأسلموا الساهي والإتلاف إنما يكون بالإذن بالتصرف وأما المجنون فإنه لا يصح له وأما
الخبر فالمراد رفع الإثم فلو أقر المأذون بالإتلاف ما دون فيه لزم [illegible] وله سليم و
لا يصح الإقرار من محجور عليه من الحاكم لإفلاس الأمر [illegible] لمعد دفعه أي لمعد رفع الحجر
[illegible] عنه من المال فإن كان في ذمته صح ولا يطالب به حتى يرتفع الحجر إلا أن يأذن له الحاكم في إقراره

او يصادقه الغرماء وان كان اقراره بشيء معين في يده لم يوجد به فان ادعى الحجر وهو باق معه اخذه
المقر له وان كان بعد تلفه تعين بيع ضمنه اذ كان باعه الحاكم للدين فلا ضمان عليه الا ان يقر انه كان مضمونا
ضمنه للمقر له او كان اقرارا **فيما لا يتعلق بماله كقصاص وحد** وطلاق ونكاح فانه يصح ايضا اذ **او لا** يصح الاقرار
من رق غير ماذون **الا فيما يتعلق بذمته اتفاقا** وهو كل ما يلزمه وقد صار في يده برضا مالكه وكسب
ماذونا او لا او هم الحرية او لا الاذن وسوى علم من دفعه اليه انه عبد او لا ماذون او لا ولد لك قال
كما يعامله من غير اذن ولا تدليس منه فان اقراره والحال هذه صحيح ويكون في ذمته حتى
يعتق فمتى عتق اخذ به ولا يصح رجوعه عن الاقرار قبل عتقه **او** او فيما يتعلق بذمته **لاجل انكار**
سيده كالجنايات على مال او بدن مما يوجب الارش وسكت سيده اقرارا فانه يتعلق بذمته ويطالب
به اذا عتق ولو لم يسكت سيده لزمه تسليمه او فداؤه **او** في العبد **فيما يضره وهو ما لو اقر به السيد**
عليه اي على العبد **لم يصح منه** على العبد **كقصاص ونحوه** فاذا اقر العبد بجناية توجب قصاصا سلم
للقصاص لا للاسترقاق فاذا اقر العبد بانه سرق ما يوجب القطع فكذا عندهم يلزمه القطع **لا المال**
فيلزمه بالاقرار فيما يضره اذ التهمة مرتفعة في القطع لا المال وقيل اي قال ع للهادي ع ومحمد وزفر انه
لا يلزمه اي العبد **بالاقرار بسرقة توجب القطع قطع ولا مال** في الحال اذ القطع فرع المال فاذا
بطل المال بطل القطع وقيل يقطع عندهم اذا كان قد تلف المال وقال ح يقطع ويرد المال في
الحال قلنا اليد للسيد وقال د والمرتضى لا يصح اقراره بحال الا ما لزوجه والزنا لنا ما مر قال الشرط
وعقد الباب ان كلما لو اقر به سيده عليه قبل فان العبد اذا اقر به على نفسه لم يقبل وكلما اقر به على غيره لم يقبل
فان العبد اذا اقر به على نفسه قبل فهي ذلك الطلاق والرجعة والحدود والقصاص قال في الكواكب
وكلام الهدوية في انه لا يلزم القطع ولا المال حيث اقر بسرقة معين انه سرقه واما اذا اقر انه سرق ما يوجب
القطع ولم يعينه فانه يقطع قال في البيان وتصح الدعوى على العبد فان اقر كان في ذمته وان انكر حلف
وتصح الدعوى على سيد العبد فيما يصح اقراره به على عبده فان اقر به ثبت وان انكر حلف ويكون يمينه
على العلم الا فيما يتوقف على اذنه او اجازته كتزويج العبد ونحوه وعلى القطع **فيعم** واقرار
المدبر وام الولد كالقن واما المكاتب فيصح اقراره ويؤخذ به فان رد في الرق فيلزمه كان في
ذمته متى عتق الا ان يصدقه سيده **فصل** قال في البحر عن العترة وما يتعلق بذمة العبد فلا يصح
مطالبته به في الحال ليتفق ر سببه او نكول او اقرار ولا يطالب ما لم يسلم حتى يعتق عند العترة
وش **ولا يصح الاقرار من وصي ونحوه الا ما تيقن او ما يوجبه** فلو ان بيد ساحر عبدا او دارا من مال
الميت فانه يصح منه الاقرار وكذا يصح اقراره للكف عن الدعوى لا غير ما ذكر فلا يصح اقراره لانه اقرار
على غيره وقيل انه يصح اقرار ولي الصغير وولي المجنون وولي العاجز عن الكلام لمرض او غيره بحق عليه
رواه عنه في الروض ومثله ذكر الهادي في الاحكام حكى ذلك في البيان واحتجوا بقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قال في البحر
وهو الظاهر من الاية **ولا يصح** الاقرار **لغير الا بمصادقته** فلو اقر لزيد بعين او دين لم يصح ذلك الاقرار
الا ان يصادقه زيد عليه فلو كذبه بطل الاقرار وقال الامام يحيى يكفي السكوت فان رد بطل

او يصادقه

او شهادته على نفسه اولى ولو صادقه بعد التكذيب فانه يصح الاقرار لا حاله كالمصادقة
مالم يصدق المقر المقر له في التكذيب نحو ان يقول المقر صدقت في تكذيبك اياي فاما لو قال
ذلك لم تصح مصادقة المقر له من بعد قال الامام شرف الدين ولا شك ان الارجح ما ذكره الامام يحيى
لعدم الدليل على اعتبار التصديق باللفظ وقد حمل قول الفرضي باعتبار التصديق على ان المراد
به عدم التكذيب فقط وهو متجه ان لم يصرحوا بخلافه مع ان ظاهر قول الفرضي انما اشتراطه
انما هو في الاقرار بالنسب فقط لانه فيه حمل النسب على الغير فاعتبر فيه التصديق بخلاف المال
فلا يحتاج تصديقا لانه انتقض مرتبة من النسب واعلم ان الاقرار لا يفتقر الى القبول بلا خلاف وانما
الخلاف في اعتبار التصديق باللفظ كما مر بان يقول المقر له صدقت هذا هو الظاهر وقيل
بان القول هو الذي لا يفتقر الى القبول انما هو قول العترة والامام يحيى والامام شرف الدين لانهم
لا يشترطون التصديق فيه باللفظ قالوا بل يكون قوله عدم الرد كما في البحر فيكفي عدم الرد في المطلق
في جميع انواع الاقرارات سوى كان بالمال او بالنسب الا انه يخالف البحر بانه لو رد المقر له الاقرار
كان المقر به لبيت المال مالم يرجع المقر له عن تكذيب المقر فيصدق ذلك التكذيب اذ لو رجع
صح رجوعه وملك المقر به ذكره في البحر وغيرها وادعى في شرح الازهار الاجماع على ذلك الا
عن ابن ابي ليلى فقال يعود لبيت المال قال في شرح الفتح ولعله الاقيس على قواعد المذهب
اذ قد خرج عن ملك المقر بالاخبار عن امر متقدم وصار لبيت المال به لكذا النفي ورجوعه الى التصديق
لا يبطل ما قد استحق لبيت المال ولا يؤثر تصديق المقر وتكذيبه حسن ومن هنا حمل العترة ذلك
الاطلاق ودعوى الاجماع على انه في الدين اذ لا يكون لبيت المال مطلقا لانه يجوز في رده انه
قد ابراه او قد استوفاه او قد استهلك عليه ما يقابله بخلاف العين فقد قررت لبيت المال
ان منهم من جعل الدين لبيت المال كالعين ومصير العين لبيت المال هو قول الفقهاء
خلاف مفهوم الشرح واللمع وذكر الامام يحيى فقالوا يعود للمالك والاول اصح ويفرق بينه
وبين الدين بان البذل انشاء والاقرار اخبار عن امر قد مضى وهو لا يبطل المنكر بعد ثبوته
وهكذا اذا اقر بعتق شيء لعبده فان اقراره لا يبطل برد العبد لانه اخبار عن امر متقدم وحال
الرد قد صار لسبب خلاف البذل فيصح منه ذكر حكى ذلك عن الامام شرف الدين وقيل ذلك في
شأن من نطق لانه قال ان الهبة عقد تمليك يعتبر فيها بقول العبد لان الايجاب حصل له
بخلاف الاقرار فهو اخبار عن امر متقدم والمنكر هو لسبب فيعتبر بقوله ورده وقال في
البحر يشترط في الاقرار قبول العبد فاذا رده لم يصح ولا عتقه بقول سيده ورده وهكذا
الاقرار بالطلاق الثلاث والعتق فانه يصح سوى سكت الا حوال ورد الاقرار فلم يكن كالنذر
نعم فلو كان المقر له صغيرا صح اذا قبل وليه او هو بعد بلوغه قال في البحر فلو رده وليه قبل
بلوغه ثم قبله الصبي بعد بلوغه صح وهكذا اذا اقر للحمل لكن يشترط ان يضعه امه حيا لدون
اربع سنين من وقت الاقرار فان وضعته ميتا او لفوق اربع سنين بطل الاقرار اذ لم يثبت
له حال ملكه مع ولادته ميتا ولشك مع ولادته لفوق اربع سنين وسوى اطلق الاقرار
له او اضاف الى سبب من ارث او وصية عند اهل المذهب وهو قول ش وقيل ش لا يصح

الا ان يصدق الى وصيه او وارث اذ لا يملك الا بابهما قلنا المطلق يحمل على ذلك فلو اضاف الى معامله
عرف كذبه فيبطل ذكر ذلك كله في البحر ويصح الاقرار للمسجد وللميت على المختار فيهما ////
ويعتبر في النسب والسبب كالمولى الشروط المتقدمه في الاقرار بالمال مع التصادق ايضا فانه
كما لا بد من المصادقه حيث الاقرار لمعين في المال وكذلك في النسب وهيه اي من المصادق في
النسب سكوت المقر به فانه يكون تصديقا منه علاقه في المال هكذا ذكر الامام يحيى والفقيه يوسف
المرتضى والذي صحح ان التصديق شرط فلا يكفي السكوت وانما يكون السكوت تصديقا حيث علما اي
بالاقرار وعلم ان له الانكار فلو سكت جاهلا ان له نفيه كان له نفيه اذا علم به وهذا اذا لم يبطل الرد
كما يقدم وعلم بانه لا يعتبر العلم بان له نفيه هذا في الكبير واما لو اقر بصغير كان الصغير في حكم
المصدق لانه في حال الصغر لا يصح منه الانكار فان بلغ وكذب بطل الاقرار ذكره في البحر ومثله ذكره
ابو مضر وفي الشامل لا يبطل قلنا كلوا قوله شيء ولا بد في الاقرار بالنسب ان يكون مع عدم
الواسطه بينهما كولد اقر به والد ومولى اذا اقر باعلى وعكسهما وهو من والد اقر بولد ومولى
اعلى اقر بادنى وجعل الدويدي من الدين بلا واسطه الزوج واسقط عدم الواسطه هو المذهب وراي
م بانه وفاتك والمعنى وتر اي لم يثبت النسب مع الواسطه فلنا حمل النسب على الميت كالاقرار
على الغير الا ان يكون بواحد ولا ولاثبت النسب بالبينه ولا يصح الاقرار معهما اي مع الواسطه كالاقرار
بالاخ ومولى المولى ونالهم وبحو ذلك فيشارك المقر به في الارث لا في النسب لان من شرط ثبوت النسب
عدم الواسطه كما عرفت وهذا اقوى المقر مامرين بطل احدهما لدليل وبقي الاخر وهذا هو قول اي القاسميه
والناصر به وح وك وقال الامام ي وش يبطل النسب فيبطل الارث كلو كان مشهور النسب لغيره
قلنا اكد به الشرع هناك وهنا انكار الاب فقط فافترقا ذكره في البحر والمراد بمشاركه المقر به
في الارث انه يشاركه وارثه المقر في الاقل من نصيبه او الثلث لانه اذا لم يثبت النسب لم يذهب ذلك
الاقرار هدرا بل يكون حسبه كالوصيه له بمال وهي ينفذ الى قدر الثلث اذ كانه اوصى له بمثل
نصيبه من اقربه وفي اقرار وارث بوارث يلزم المقر ما يخصه المقر به وفي اللمع في المسأله الخامسه
من الموضع الثالث من كتاب الاقرار اذا اقر الرجل باخ لم يثبت نسبه وشاركه في نصيبه من الارث
اذا انكره سائر الورثه فيحتمل ان المراد فاما لو لم ينكره سائر الورثه ثبت نسبه ويحتمل فاما
لو لم ينكره سائر الجميع ذكره الفقيه في شرحه على الدرر قال واحتماله الاول اظهر في كلامه
هذا ما فيه لان الاظهر الاحتمال الاخير ورجوعه الى اقرب مذكور اولى سيما حيث كان رده الى الاول
يقتضي مخالفه القاعده المقرره للمذهب والله اعلم هكذا في شرح الفتح قال وهكذا كلام
اهل الفرائض وهو الصحيح للمذهب من انه ان كان المقر له يعصب المقر بحجب او اسقاط او
مشاركه او عول او تعصيب صح وان كان لا يعصبه لم يصح وان كان قد ذكر جماعه من اهل
الفروع انه يصح الاقرار مطلقا وسياتي توضيح ذلك في الفرائض قال الامام يحيى فان اقر عدلان من
الورثه يثبت النسب لكمال الشهاده صح لا اذا هو اقرار بعض مع انكار بعض فلا يصح كلو كانا فاسقين
قلنا الفسق مبح فافترقا قال المهدي قلت اما اذا لم يثبت الوارثان بلفظ الشهاده فلا وجه

لثبوت

لثبوت النسب عندنا قلت فلابد منها مع الحكم ليكون ثبوت النسب بالحكم لا بغيره
ويصح الإقرار من رجل بالعلوق ويثبت نسبه وفائدة الإقرار في الأمة أنه لا يحتاج بحدد دعوه
وفي الحرة أنه لا يصح نفيه إذا جاءت بالولد لدون ستة أشهر من وقت إقراره بالحمل و الإقرار من امرأة
بولد قبل الزوجية وخلالها أو بعدها لأنه يلحق بها ولو من زنا ما لم يستلزم لحوقه بالزوج حيث الكو
ذكر الولد فيصح إقرار من لم تزوج ومن هي تحت زوج حيث لا يمكنه الحاقه به كأن يأتي به من يوم العقد
وإمكان الوطء لدون ستة أشهر وكذا يصح منها بعد انقطاع الفراش من أيتما كحامز وأما حيث يمكن لحوقه
من الزوج كأن يأتي به لستة أو بعد البينونة بما لا يمكن علوقها إلا قبلها كحامر فإنه لا يصح إقرارها
إذ يستلزم حمل النسب على الزوج ما لم يصدقها وظاهر قول الهادي عليه السلام أن إقرار المرأة بالولد جائز
ولم يفصل وهو أحد قولي ط وقولي الناصر واحد قولي ش قيل واجازه الإمام شرف الدين لأنه وإن يصح
حمل النسب على الزوج فإنه يمكنه نفيه فإن لم ينفه كان إقراراته قال في شرح الحفيظ وهكذا إذا كان بين
حق مسيل أو ممر أو غير ذلك بأو أحدهما لثالث بعضه فإن إقراره لا يصح بحلا والإملاك فيصح ويشاركه
في نصيبه و يصح الإقرار من زوج به أي بالولد فيلحقه ولا يلحقها إن أنكرت أي إن لم تقر به لجواز أنه من
امرأة أخرى غيرها وحته هذه أو من أمته أو من موطوءة بشبهة وظاهر قول ص بالله أنه يلحقها
إذا ادعته فسطوقه ولا يصح الإقرار من السبي في الولادات وإن عدمت الوسائط نص على ذلك
أصحابنا العصمة والناصرية وهو قول ش والمالكية مثل السبي والمالم يصح قال في البحر لأدائه إلى الكذب
الصبي المقربه ولا إبطاله حق السيد من الولاء ولا إبطاله حقه من الوطء بالجمع والدين بالبيع لأنه إذا
أقر الرجل المشتري بأخ ثم اعتقه السيد ومات أحدهما فلا شيء للمولى من الولاء وقال زيد والناصر
وم ياسه وح بل يصح بالولد والوالد والزوجة والمولى لا غير كما يصح الإقرار بالأخ مع الأب
والأخوة وإن سقط التعصيب قلنا معارض بما مر وهو أقوى إذ لا قياس مع النص وقوله الأمته فلا
يورث الحميل من دونها قال في الأساس الحميل له معنيان أحدهما أنه الدعي وهو الذي
يحمل نسبه إنسان على غيره لحوه من ليس بأخ له والثاني أن الحميل هو الذي يحمل من بلاد الشرك وهذا
مأخوذ من قول عمر لا تورثوا الحميل إلا ببينة وعن ابن المسيب قال أبى عثمان أن يورث أحد من
الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب أخرجه الموطأ ... أو أخواه جاءت حاملا أو ولدت
في العرب فهو يورثها إن ماتت ويرثه إن مات وهي أي البينة على صدق توليجها المقربه فإذا ادعى ورثة
المقر أنه إنما أقر بالنسب لمن أقر به في حال المرض أو عن توليجا فعليهم البينة فإن أقاموا سمعت وبطل
الإقرار والبينة هنا تكون على إقرار المقر أنه يريد التوليج ثم أقر بالنسب في ذلك المجلس أو على شاهد
الحال بأن يسمع يحو من ولد ادنه من هذه الدار ثم يقول في مجلسه هذه الدار لزيد أو نحو ذلك
قيل وإنما يبطل الإقرار بالنسب فيما زاد على الثلث سوى كان في حال الصحة أو في حال المرض
قال المهدي عليه السلام وهذا فيه نظر لأنه يلزم فيما إذا علم كذبه بأن يكون أكبر منه سنا أو مشهور
النسب من غيره قيل ولا بعد أن يلزم مع الوارث المشهور أو كبر السن أن تكون وصية كما قالوا فيمن
أقر بوارث له وهو الذي في البحر قال فيه قلت ويستحق الثلث هنا وصية وإن علم كذبه

كلو او مشهور النسب لغيره وصح بانه قصد ادخاله في الميراث وقال محمد بن يحيى ان اتهم المقر
بالتولج استحلف المقر له ان ما اقر به حق واجب قيل ويكون يمينه على القطع لانها لم يستند اليه
من غيره وجاز له ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر فان قيل وكيف لزمته اليمين مع انه لو اقر
لم يبطل نسبه اجيب بان المسألة محمولة على انه لم يكن صدق من اقر به بان يكون غائبا او صغيرا عند
الاقرار فلو صدق لم تلزمه اليمين حيث اقر بانه ابن قاله الدويدة طيب او يبطل الحق الذي له المالي بكوله وهو
الميراث ولا يبطل النسب لانه لا يزول بعد ثبوته لان فيه حقا لغيره واعلم ان الاضافة قد تعتبر الورثة
كان يكون للميت اخوه فيقرون بان له وقد سمع البعض كان يكون له بنت بانت واخ فيقر الاخ بان
لابن للبنات مع الاقرار بلا ارباع ومع عدمه بالبنين ذكره في الدكوه **ويشترط في النكاح ما تقدم** من
كون المقر مكلفا مختارا لم يعلم هزله ولا كذبه **وتصادقهما** اي يصادق المقر والمقر به قال الهادي
عليه السلام في الاحكام فيقبل تصادق رجل وامرأة بالزوجية وبالولاية قول المنتخب بشيان على ان لم منازعا
زوجا او وليا وقال طاح حيث ادعيا العقد في الحال اذ الاشهاد شرط فلو كان في الخلوة لم
يحتج [illegible] يتصادقهما في نكاح متقدم او في موضع تاريخ فيعمل وكذا لو ادعيا غيبة الشهود او موتهم
فيحملا على السلامة فان انكشف مانع عمل بمقتضاه او من وجه عن بطل التصادق ذكره الكرخي
الهدوية **ومنه** اي من التصادق **السكوت** كما في النسب والخلاف واحد فعند الامام يحيى والفقيه ان
السكوت كاف وعند المهدي والفريضين انه لا بد من التصديق باللفظ **و** انما يصح الاقرار بالنكاح مع
ارتفاع الموانع فلا يكون تحت المقر اخت المقر بها ونحوه ممن يحرم الجمع بينها وبين المقر بها ولا اربع سواها
ولا قد طلقها ولا لاعنها قبل الاقرار ولا يشترط **تصديق الولي** عند الاخوين وطلا اساما ولا نفقا لحوادث
عسته حال العقد او عضله وظاهر كلام ع اعتبار تصديقه فلو انكر بطل اقرارهما فيحمل كلامه
على الاستحباب **ويوقف اقرار ذات زوج** فاذا اقرت المزوجة **لاجنبي** حال كون ذلك الاجنبي
مصدقا قابلا في اقرارها فانه يكون اقرارها موقوفا **حتى تبين** من الزوج الذي هي تحته والزوجية ثبت
بينها وبين من هي تحته اما باقرار سابق على الاقرار الاول واما بحكم بينة او بعلم الحاكم او بالشهادة
او يكون بينه وبينها من المخالطة والمخاصة ما لا يكون الا بين الزوجين ذكره الفقيه ع وذكر لانا لو حكمنا بصحة
اقرارها في الحال لكان فيه ابطال حق ثابت للغير وهذا هو الذي استقر به الامام المهدي عليه السلام للمذهب
وقال الامام يحيى ان اقرار المزوجة بزوج اخر باطل ولا يكون موقوفا على بينونتها ممن هي تحته اذ الاقرار
اخبار فلا يصح وقفه بخلاف المعقود فاما وقف اقرار العبد بالاتلاف ما لا يصح لصحة تعلق المال بالذمة
لا بالنكاح **و** لكن لا يكون الاقرار موقوفا الا حيث **لا اقرار سابق** على زواجها بالاخر فاما حيث تقدم منها
اقرار فلان بزوج غير من هي تحته **بزوجية الاول** الذي هو الاجنبي منها وجه اقرارها بالسنة او بعلم
الحاكم **ولا بينة** بينها وبين الاجنبي الاول اونه **ولا شهرة** بزوجيته ولا باقرار من هي تحته
فاما حيث وجد احدها لم يوقف الاقرار بل يحكم ببطلان نكاح الاخر واعتدادها منه ثم ترجع الى الاول
وجد ان لم يدع سبعه **ولا حق لها على ايهما قبل البينونة** لا نفقة ولا سكنى اما الذي هي تحته فلنشوزها
وهل يلزمه لانها محبوسة من اجله واجاز الامام شرف الدين واما الخارج فلانها كالناشزة منه

لاحل احتمال ما اشتراه لذلك ولو ثبت الخارج لا اقراره ومصادقتهما ولو ثبتها الداخل وهو الذي
هو تحته لحقه فالظاهر معه ويحكم بالاعيان ماض ولو كانت زوجة لا بينها فيشتهر الحال ويكون
الظاهر بقاء النكاح فان تساوى على استطاعة والاثنى فان قال الورثة نقر بان هذا الولد ابن للميت
منك ولكن لا نعلم اهو من نكاح صحيح او من وطء شبهة فالاقرب ان هذا لا يكون اقرارا بالزوجية
فيكون عليها السنة ومتى اقرا باطل اى ادعيا دفعا على ان نكاحهما باطل كنكاح في العدة او بغير
ولي وشهود في شرعه ووجب بينهما الامام والحاكم ومن امكنه من المسلمين وجوبا فان بقيا عليه
بعد علمهما او وقع الوطء احدا او في تصادقهما في العقد الفاسد خلاف لجواز تصادقهما على انه بغير ولي
او بغير شهود وكان مذهبهما وجوب الاشهاد والولي ودخلا فيه جاهلين فيعدم ما شاء لا بغير ضا
ما لم يتوافقا ان كانا جاهلين فيقبل وكذا عند الحد وبه دفع عند الحد وبه لا يقران على ذلك ذكره
في العتق قال في شرح الشيخ ولعله اولى لانه ليس كالاجتهاد على الاطلاق اذ هو هنا اسند الى ما
لا يقول بصحته وهو عدم الولي مثلا لكنه عذر مع الجهل يعني علم وجب التدارك كما في الصلوة مثلا فانه يعيد
في الوقت متى علم وهنا هو كالوقت الباقي اذ الثمرة مستدامة وكما في الحج لو وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي
والزيادة جاهلا لكونه مفسدا على مذهبه اما ان نسي الاحرام او غفل عن مذهبه وكما لو اخرج الزكوة الى
فاسق ومذهبه ايضا الاخرى لكنه نسي او غفل وكمن ترك النية في كل يوم من رمضان ممن هو مذهبه
وجدد نوى في اوله لكنه غفل ونحو ذلك فانه بعيد ولا سمعه مطابقة قول قائل بعدم تبينه انه ليس
كالاجتهاد فافهم وانما المراد بقولهم ان الجاهل كالمجتهد في الجاهل المحض الذي لم يثبت له مذهب
كما قد حققته في موضع غير هذا | ومن اقر بوارث له بلا بد ونه نسب كعم واخ او ابن عم او او
الناس الى فان لم يصادقه المقر به فلا شئ وان صادقه المقر به لم يثبت باقراره نسب بين المتقارين
لما تقدم من ان شرطه عدم الواسطة ومتى مات احدهما بعد ذلك فان كان له وارث اشهر
من هذا المقر به ولو كان الاشهر دافعا للمقر به فعلى له اى للاشهر الميراث ولا شئ للمقر به ومن
ذكره في السند وهو قدم قولهم بانه والمرتضى وقيل له الثلث اى لهذا المقر به فما دون فيكون
له الثلث ان استحقه او اكثر منه لو ثبت نسبه فاذا كان يستحق كل المال او نصفه لو ثبت نسبه او دون ذلك
الى قدر الثلث لم يكن له الا الثلث وصية لا ارثا فاما لو كان لا يستحق الا السدس لو صح نسبه
فلا الا ما يجد سواه وكذا اما دونه وهذا قول [illegible] والداوس وهو قول [illegible] وان لم يكن
له اى للمقر وارث فقط [illegible] فقال لا شئ للمقر به بل يكون المال لبيت المال لان الارث
فرع النسب والنسب لم يثبت للواسطة وقيل وهو المختار وهو المروى عن [illegible] له الكل
الجمع وصية لا ارثا وبيت المال ليس وارثا حقيقيا وقيل له الثلث وصية والباقي لبيت المال
ساعيا ان بيت المال وارث حقيقة ومن اقر بنبوة احد عبيده بان قال احدهم ابني مع تكامل
شروط الاقرار بالنسب المتقدمة بان يكونوا اصل مجهولي النسب ولم يأت بالكلام هاهنا لا وجد
قال السند لا بد ان يقول كل واحد منهما باسك فاما لو قال لواحد يا ابيك ما يكى فان تكامل
شروط الاقرار في واحد فقط بعين فان تكامل في اثنين كان كما لو قال احدكم [illegible] المال

فاذا قال كذلك وصدقوه جميعا فاسم بعسه في المسئلة اربعة فصول الاول قوله
عتقوا كلهم ما بلغوه اذا لم يسعهن لنا احدهم لزيه كان يكون احدهم مجهول النسب والاخوان
معلومة او كذبه العقل فيهما او صدقه دونهما كما ذكر الشيخ ونحو ذلك فاذا استووا اعتقوا وسعوا
للورثة نصف الحال وهذا هو الفصل الثاني فاذا كانوا اربعة سعى كل واحد منهم في ثلاثة ارباع قيمته
وعلى هذا الحساب اذا كانوا خمسة او اكثر والمسئلة مبنية على انهم من امهات متفرقة او لم
يعلم حالهم او من ام واحدة في بطون مختلفة قال الشيخ والمسئلة مبنية ايضا على انه قد كان من
ثم النسب عليه بعد ذلك حتى مات فاما لو ترك البيان فانه سطوها يترك البيان في حال الصحة
او في حال المرض ان كان في حال الصحة فلا سعاية وان كان في حال المرض وهم يخرجون من الثلث
فلا سعاية ايضا وان كان لا يملك سواهم فعليهم السعاية كل واحد في قيمته قيل والمسئلة مبنية على ان
الشيخ والعبد اتفق مذهبهم ولم يقع مخاصمة فاما لو اختلف مذهبهم فلا بد من الحكم لاجل الخلاف
في المسئلة وحيث كانوا في بطن واحد عتقوا اجمعا وواحدون من التركة مع انه بلا ثلاثة بنين حيث هم ثلاثة ولا
سعاية عليهم اذ لا سعض البطن لقسم ولا بد في ذكر من تفصيل فنقول حيث كان الثلاثة في
بطون متفرقة فان الاول يسعى في ثلثي قيمته لانه انما هو في حالين ويسقط في حال والثاني في ثلث قيمته
ولا شيء على الثالث فلو التبس المتقدم منهم بالآخرين معا او التبس هل هم في بطن او اكثر فعليهم قيمة
واحدة فيسعى كل واحد في ثلث قيمته وان التبس الاول بالثاني فقط فعلى كل واحد منهما نصف قيمته
وان التبس الاول بالثالث فعلى كل واحد منهما ثلث قيمته وان التبس الثاني بالثالث فعلى
كل واحد منهما سدس قيمته وان كانوا في بطنين فان تقدم الاثنان سعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا شيء
على الآخر فلو التبس بهما فعلى كل واحد منهم ثلث قيمته وان تقدم الواحد فعليه نصف قيمته ولا شيء على الآخرين
فلو التبسوا فعلى كل واحد سدس قيمته فلو التبس هل تقدم الواحد او الاثنان فالاقرب انه يلزم كل
واحد ربع قيمته لانه يجب عليهم قيمة في حال ونصف قيمة في حال فيجب نصف الكل وان كانوا من
امين يجب الذين من ام في بطن واحد فعلى كل واحد منهم نصف قيمة وان كانا في بطنين فعلى
الاول منهما ثلثا قيمته وعلى الآخر منهما ثلث قيمته وعلى الذي من ام ثلثي قيمته ذكر ذلك في البيان
وقال في الغيث لكن يجب قوطهو ضا سقط من كل ثلثه ولهم ثلث الثاني وصه ووقع ما فيه ميراثا
يسعى كل في ثلث قيمته ان اسعفت العم والا فخمسة وقد سقط السعاية عن احدهم قال
في شرحه وذلك حيث اوفى بما عليه كان تكون قيمة واحد ستين وقيمة الثاني تسعين وقيمة الثالث
ثلاثين من كل ثلث قيمته وسقى من العم مائة وعشرون لهما اربعون وخمسة وسعى ما يون لهم
عشرون معا اما هم لهم يعتقون لكل واحد عشرون فالذي قيمته ثلاثون كان قد بقي عليه عشرون
وحاله عشرون ساقطا والذي قيمته ستون بقي عليه عشرون والذي قيمته تسعون بقي
عليه اربعون بل وقد سقى لاحدهم بان يأتي له اكثر مما عليه و الفصل الثالث انهم اذا اعتقوا
ست لهم شيء واحد لا بعينه اذا كانوا من امهات ومن ام في بطن ست يسعهم جميعا

مستحقون

يستحقون نصف التركة اذا كانوا اخوة وسائر البنين سواء في بطون ست نصيب الاخير لانه حر
نصيب على كل حال اذ لو قدرت الاول هو المدعى فهو حر والثاني كذلك والثالث كذلك فصار
حرا على كل تقدير وسدس نصيب ثلثي الاوسط وثلث الاول واما حيث كانوا من امين واثنان من ام
في بطنين فست نصيب ثلثي احد بطني الام لانه حر في تقدير وهو تقديران من قبله المدعى وتقديره
المدعى لاني تقدير من هو ابن ام اخرى وسدس نصيب الباقين الاول من الام والمنفرد من ام اخرى
لانه لم يقدر حرا الا في حال وفي حالين لا يقدر واما حيث الاثنين الذين من ام في بطن واحد فنصف
كل يكون حرا لانهما يقدرهما المدعيين حرين ويقدر المنفرد مملوكين وكذا نصف المنفرد ذكر ذلك
ذكر ذلك في شرح الفتح وقال رحمه الله تعالى على اصل يحيى عليه السلام الاست النسب ويجري مجرى من اوباخ
وانكح شاهدا لو رثه فشاذكر المنفرد في الارث ولا يثبت نسبه قيل وهذا مذهب م بالله كبخرجه وقال
ح لا نسب ولا ارث اذ الارث فرع النسب والنسب لا يثبت في الذمة قلنا يثبت مبهما عن معلق
بالذمة كالطلاق **نعم** واذا كان المنفرد قاطعياً لم يحل لهم الزكوة ولا سهم ذوي القربى
من الخمس واذا كان النسب لواحد فقط لم يجب لهم على الاب الا نفقة واحد فقط واحد فلا يجب
سهم الامامة ولا يحل لهم النظر الى بنات المنفرد واخواته ونحوهن تغليبا لجنبة الحظر في ذلك كله وللسقط
في القطع واذا كانت لهم اخت من ابيهم وقد مات ابوها واخوتها الاخوات وبني العبد لم يجز تزوجها
بهم الجمع او بان يوكلوا وكيلا لهم الجميع فان مات احدهم لم يجز تزويجها الا بالباقين ويجرى بلا اخوة من
سائر الاولياء كان العبد الميت وان احد البنين الاخرات او عمهم او نحوه فان لم يكن احد فالحاكم
فان لم يكن وكلت احد العبدين مع صاحبه او وكيلا عنهما والفصل الرابع انه اذا اثبت لهم نسب
واخذ ثبت لهم ميراثه مضمون في مال الميت سهم فيثبت لهم الربح في المسئلة المضروبة وذلك
حيث كانوا من امهات شتى او جهل حالهم فان كانوا من ام واحدة في بطن واحد فلهم النصف وفي
بطون ثلاثة فيصح مسئلتهم من مائة وثمانين للاول منهم عشرة وللثاني اثنان وعشرون وللثالث سبعة
وثلاثون ولكل واحد من البنين سبعة وثلاثون ايضا وقس على ذلك وكما ثبت لهم نصيب واحد ثبت لهم
نصيبه من مال السعاية ايضا فيسهم كاسهم على حسب نصيبهم في الميراث قال الامير وعلى ما قاله
م بالله يحمل انهم لا يستحقون من مال السعاية شيئا لان نصيبهم عن ما ثبت فصار كان المنفرد اقر بمملوك
من التركة دون ما يلزم بالسعاية فلا يستحقون من مال السعاية شيئا قيل وهذا ضعيف لان م بالله
وان قال ان نصيبهم عن ثابت فانه يقول يستحقون من المال ومن جملة المال مال السعاية
واما ميراثهم من مال البنين فان كان البنون لام واحدة فلا يرث العبيد منهم الا من الاخيرة
اذا لم يكن ثم من يسقط الاخوة لانهم يرثون منه ميراث اخ واحد ان كانوا في الحي كلهم فان قد مات
احدهم كان للباقين نصف ميراث الاخ وان بقي واحد فقط فله ثلث ميراث الاخ وهذا حيث هم
من امهات فان كانوا من ام واحدة او من امين فقسمه على ما تقدم وان كان البنون من امهات
متفرقة ورث العبيد ميراث اخ واحد لاني على هذا التفصيل في ميراث العبيد او بقيا بعضهم

واما مع ابنهم في ذات بينهم فاذا مات احدهم وخلف الابن الثلاثة والعبدين كان للبنين
ثلث ماله بالثلث الثابت الذي ثبت منه والباقي ايضا يستحقونه في حال فالسدس اذا
قدرنا المدعى هو الميت وان قدرناه احد الباقين فلهما ربعه مالولا وللبنين ثلاثة ارباعه
مالولا ايضا فياخذون نصفه وهو ثلث والثلث الثالث يقسمونه ارباعا للعبدين ربعه فيصح
مسئلتهم من اثنين وسبعين لان مسئلة البنين صحت من تسعة لانكسار الثلث عليهم ومسئلة العبدين
والبنين من ثمانية فضربناها في تسعة يكون اثنين وسبعين للبنين ثلثها اربعة وعشرين ويبقى ثمانية
واربعون يستحقونها في حال وثلاثة ارباعها في حال فيعطيهم نصف ذلك فان للعبدين منها
ستة لانهما يستحقان ربعها في حال وهو اثنا عشر فياخذان نصفها هذا على ما ذكر الهادي
عليم وطاوس وزيد وهو على طريقة اهل الفقه وقال السيد والفقيه وغيرهما من اهل الفرائض
انه يكون للعبدين سدس مال الميت من العبد لانهما يستحقان ربعه في حالين ويسقطان في حال
فياخذان ثلث ذلك ويصح مسئلتهم من ستة وثلاثين وهو على طريقة اهل الفرائض ولم يستووا الثلث
الذي للبنين بالمحل الثابت وهو اجلى من قول الهادي ذكره ذكر في بيان بن مظفر واذا اقر بعض
الورثة بدين على مورثه وانكره سائر الورثة لزمه حصته منه في حصته من الارث فيكون اللازم
هو الاقل من حصته من التركة او من الدين فلو ادت حصته من الدين على حصته من الارث
لم يلزمه الزائد واذا اقر بعض بما ليس في يده لغير ذي اليد مثلا ان يقر ان هذا العبد لزيد وهو في
يد عمرو وحمو واذا سلمه متى صار اليه باي وجوه الملك من شرا او ارث او نحو ذلك مما يقطع به
حق الاول فاما الاجارة والاعارة فهي في باطن الامر ان كان محققا انه للمقر له لا ظاهرا
ويضمنه ضمان الغصب واذا لم يجز له عليه فانه لا يلزمه استفداه اذ لم يثبت كونه غاصبا ويثبت
عليه ضمانه ان غصبه فاتلفه فاذا اخذه هذا المقر ممن هو في يده غصبا واتلفه لزمه ضمان قيمته
لمن كان في يده لان الظاهر انه له وقيمته لمن اقر له لاجل اقراره وهذا في ظاهر الحكم واما في باطن
فلا يجب عليه الا قيمة واحدة لمن يعلم انه المالك له لذلك التي ذكره في الغيث عن الحصن ودوره الا ما هو
سرق الذي قال والما لم المقر تسليم الشيء المقر به متى صار اليه لمن له اليد في الظاهر ومطالبه
والالم يجز التسليم اليه بل يسلمه الى المقر له واذا اخرج عن يده لوجه استعداه للباقي الذي هو يعرف بالملكي
والا يمكن الاستنقاذ كان الواجب عليه القيمة ونحو ذلك واذا قال لا حق لعمرو في يده هذا العبد
لزيد ثم قال لا بل لعمرو سلم لزيد الغبن لعدم الاقرار له بالعين ولعمرو قيمتها ولا فرق بين ان يكون
اقراره لعمرو قبل التسليم الى زيد او بعده وقد قال ع من او سي في يده انه لزيد ثم قال هو لعمرو
لم يصح اقراره لعمرو فتامل والفرق انه في المسئلة الاولى اقر بحرف الاستدراك وهو قوله لا بل
وكانه اكذب نفسه في اقراره لزيد وقيل غير ذلك وصحح الامام في الغيث انه يضمن بكل حال
قال الفقيه وهو مفهوم الازهار وقد ذكر ان مطلق في مسئلة ع الذي اطلقها في التذكرة
ان عدم ثبوت الحكم لا اقرار لعمرو حيث كان الاقراران لهما في مجلس واحد فاما اذا كان الاقرار في

مجلس اخر فانه يثبت له حكم بالنظر اليه وهو انه متى صار اليه لزمه تسليمه لعمرو ان امكنه والا قيمته
حيث كان قد سلمه الى زيد فان كان باقيا في يده امر بتسليمه لزيد ثم يؤمر ان يستعيده منه ليما امكنه
ويسلمه الى عمرو فان لم يمكن استرجاعه فظاهر قيمته لعمرو اي قيمة الحيلولة قاله من باب الاقرار الحكم
لزيد بالعين فاذا اسلم لزيد العين بالحكم لم يلزمه لعمرو لازم ومع عدم الحكم يضمن وظاهر عبارة
الكتاب والارشاد وغيرهما يوهم انه يجوز ان يسلم المقر له لزيد ابتداء ويضمن لعمرو وليس كذلك لان المذكور
في كتب اهل المذهب انه يلزم الحمل على ما يعلم او يظن من استحقاق الاول او الثاني فان سلمه
للاول وهو يعلم او يظن انه للثاني من دون حكم اثم بذلك وضمن للثاني قيمته ان كان قيميا ومثله
ان كان مثليا وهذا هو الذي يعلم مما تقدم لان المسلم له كما تقدم قال في شرح الابانة اما
لو كان الشيء الذي اقر به تحت يده لغيره ودينه او نحوها كان الكلام ما مر الا انه هنا يضمن
للثالث قيمة لغير من هو مودع لها وللثاني قيمتين واذا قال هي لزيد ثم قال لا بل لعمرو ثم قال لا
بل لخالد تعددت القيمة بعدد المقر لهم بالاستدراك وهو مسلم الكتاب ان يقول هذا
الشيء بعته من زيد بل من عمرو او وهبته له او نحو ذلك فانه يحتاج الى تفصيل فان اقر انه باعه من زيد
بل من عمرو وانهما قد قبضاه بعد الشراء كان الحكم كما تقدم وان لم يقرا بالقبض سلم للاول كما مر ولزمه
للثاني ارجاع الثمن الذي اقر بقبضه او ما ثبت عند الحاكم وان تلف عنده سلم لكل منهما ثمنا وكذلك
الحكم في سائر الانشاءات ونحو ذلك **فايدة** من كان في يده شيء فقال هو لزيد امرني ببيعه
فباعه ثم قال قد نص انه هو لايتام عصبته عليهم لم يسلم الثمن اليه بل يرجع الى زيد فان صادقه
انه له وانه امره ببيعه سلم الثمن اليه ولزم المقر ان يستعيد المبيع للايتام الذين ذكرهم ان امكنه
والا ضمن قيمته لهم ان تعذر رجوعه وان انكر زيد كون المبيع له فانه يكون لبيت المال كذا في الشهاب
فان راى الحاكم صلاحا في بيعه جاز بيعه وقبض ثمنه لبيت المال وقال في التذكرة انه يكون
الثمن للايتام بالحكم يعني اذا اجاز الحاكم وان لم يجزه رجع المبيع لهم وهو مبني على ان الاقرار
اذا اسقط ثمن الشيء للمقر وان اقر بعد ان المبيع له وانكر امره له بالبيع بطل البيع ورد له المبيع
وان صادقه في انه للايتام رد لهم وبطل البيع الا ان يكون للبايع ولاية عليهم وله مصلحة في بيعه
صح البيع ووجب لهم الثمن وكذا اذا اجازه الحاكم عنهم **فايدة اخرى** من باع شيا
ثم قال هو لغيري امره ببيعه ولم يعينه او لم يعلم ذلك ثم قال بعد البيع انه غصبه على فلان لم
يبطل البيع ولا يسلم الثمن اليه فان صادقه فلان انه له واجاز بيعه سلم له الثمن وان لم يجز طالب
البايع برد المبيع ان امكنه والا ضمن له قيمته وان كذبه فلان كان الثمن لبيت المال لانه عوض
المبيع بخلاف من اقر لغيره بدين عليه له ثم رده المقر له فلا يكون الدين لبيت المال بل يسقط ذكرها
الفايدتين عن الشارح واذا قال علي لفلان كذا ونحوه مستقبلي او في ذمتي كان هذا اللفظ موضوعا
لقصاص ودين فان فسرهما قبل كلامه ولا يقبل ان اقر بعد قاو عين وكذا حيث قال علي لفلان
عشرة دراهم فانه حكم ما يدل عليه فان قال هو وديعة لم يقبل الا ان يصادقه المقر له في
التجوز فان قال علي له شيء لم يقبل تفسيره الا بما يتمول ولو فلسا لا بمثل كسرة خبز ونحوه

ويصح لكل ما يسع به من غير كالكيس أو حق كالسفينة والدار والبيت أو دوو نعمه فإن منزل وجد
السلام أو جواب كتاب لم يعلم ادلس بمال وبانول الله الامام يحيى وكذا احد العدف ١ذ لا بول
الى مال حصولا بقبل بسبب الاستكمال او مونون اولاست عدمها في الدمة قلنا احتماله صحح والعموم
لفظ الشي **و** اما قوله **عندي** له كذا **ونحوه** كمعي له او في بيتي او في صندوقي او في كيسي او يدي كان هذا اللفظ
للقذف **وعن غصبا او وديعة** ولو كانت مما لا يسعه **معير** قال في الغيث وهذا مبني على اصل اللغة
والا فانه **لا وقف** **جد** عندنا الان **بيته** اي بين عندي **وبين على** في الاستعمال **عرفا** فاذا قال عندي كذا
احتمل العين والدين فان كان ثم قرينة عمل بها والا فهو للعين لان الاصل براءة الذمة قال في البحر ط
ولو قال لفلان علي او في ذمتي او قبلي كذا كان اقرارا بدين وكذا لو قال في مالي او من مالي فاما
في بيتي او في كيسي فوديعة او غصب فاما وجدت في كتاب او كتبت بيدي ان لفلان علي كذا فليس
باقرار قلت والوجه ظاهر فان قال بعض فلان فليس باقرار الا ان يقول لعامي فان قال دوا
علي فلان كذا بعد موتي فاقرار وقال في البيان ومن له ان وجدت في حسابي او في كتابي او كتبت
بيدي ان علي لفلان كذا انه لا يلزمه ذكر لجواز انه يحرر او نسيان الا ان يكتبه ثم يقول لهم اشهدوا
علي بما فيه فهو اقرار وقد ذكره في البحر ايضا **و** اذا قال القائل لخصمه **ليس لي عليه حق يتعلق بالجراح**
فليس بابراء عن الدين جملة وانما هو **اسقاط للقصاص فيما دون النفس** لقوله يتعلق بالجراحة **ولا**
يكون اسقاطا **للارش** ذكره معنى ذكره ط فيراد لا سيما حقا عرفيا وهذا ان ظاهر اللفظ يقتضيه بمن كل
شي يتعلق بالجراحة ارشا او قصاصا او التعويض **وما دخل في البيع تبعا دخل في الاقرار كالبحر ونحوه**
متصل فاذا اقر بحمل بان من لرجل وفيها اشجار دخلت الاشجار في الاقرار كما يدخل في البيع واذا
اقر بدار او نحوها دخلت طرقها وكذا يدخل الولد المتصل سوا قلنا انه اخبار او نقل وهذا
هو الذي ذكره الامام يحيى للمذهب وذكره الفقيه ايضا **لا ما لا يدخل في البيع تبعا فلا يدخل تبعه**
في الاقرار **الا الثمر والزرع المتصل فهو داخل في تمامه** اي في الاقرار **خلاف** فعند المص انهما يدخلان
في الاقرار بيع لما تقدم انه اخبار عن امر متقدم لا نقل وذكر الامام يحيى والفقيه ان الثمار والزرع
لا يدخلان لانه يحمل على اقرب وقت **ولا يدخل ظرف في مظروف** فلو قال عندي له ثوب في منديل
لم يدخل المنديل على المذهب وبه قال **الا العرف** وقال ح يدخل لانه يقول الاقرار لهما قلنا انما
المظروف والظرف محتمل فاما الواقف بالظرف دون المظروف نحو ان يقول عندي له منديل فيه
او ظرف فيه ثوب لم يلزمه الا الظرف ذكره في مهذب ش ومن اقر بخاتم دخل فصه فصه ان كان اد
جمعهما لفظ الخاتم وكذا لو قال قميص مطوق لزمه القميص والطراز وكذا اذا اقر بفرس عليه
او دابة مسرجة في الاصح وقيل لا يدخل الطراز والسرج قال في الوافي فان قال الخاتم لفلان
وفصه لي او الارض لفلان ونحوها لي او السمن لفلان وقشرها لي كان اقرارا للفلان لانه لا يبدله
فيهما جميعا والوجه ظاهر ذكره في البحر **وعد الحق ما قوله ما يشرع على نوبه كالاقرار تقاد**
فان ادعى رجل على احد دينا فقال له الاخر قد قضيتك كان هذا للقضا اعترافا بالدين لانه لا قضا

الا عن دين بخلاف ان كان قد قبضته ولو قالت امرأة لرجل قد طلقتني او طلقني كان اقرارا
بالنكاح وكذا لو قال طلقتك كان اقرارا به وبالطلاق وكذا لو ادعى على رجل انه قتل اباه
فقال الرجل كان ذلك خطأ كان اقرارا بالقتل ويكون خطأ لان الاصل براءة الذمة وبقي بينه وبين ما
ليس العاقلة بالبينة او بعلم الحاكم بما ادعى الخطأ كما في ان شاء الله تعالى وقد ذكر كل الاشياء في هذه
التتمة وقال وصرح الامام الطحاوي بان كل عاقل العهد يجب الحق بما ذكر او بطلب ما يتفرع عليه
كطلب عتق وتأجيل مال ذكر ان يقول العبد لسيده اعتقني فانه يكون اقرارا بالرق وكذا لو قال اجلني
بالدين الى شهر الى طلبتها او اجلتها على فانه يكون اقرارا بالدين لانه طلب ما هو فرع على ثبوته وكذا لو ادعى
عليه عشرة فقال بعها مني او اعرنيها او صالحني عنها او ادعها لا فيها علي كان ذلك اقرارا بالعين لو قال
اتزنها فلو قال اتزن فانه في الاول اضاف الفعل الى نفسه فكان اقرارا وفي الثاني لم يضف فسبيله سبيل
ما لو قال له في شيء ادعاه خذه ويكون ذلك وفاقا بين ما سبق والهداية وقد نقل الاولى الهداية والثانية
[illegible] وكل منهم خالف صاحبه في مسئلة او يكون اقرارا بنحوهما اي بنحو اقرار بما يتفرع على ثبوته او بطلب
ما يتفرع عليه نحو ان يقول اعطني ثوب عبدي هذا او ثوبي هذا او سرج دابتي هذه او افتح باب داري
هذه فقال نعم فان قوله نعم يكون اقرارا لان نعم معرب لما سبقها فكأنه قال نعم هذا ثوب عبدك او ثوبك
او باب دارك اما لو ادعى عليه شيئا فقال قد ابرأتني من كل دعوى لم يكن اقرارا بالمدعى فيه اجماعا
وكذا اذا قال لي مخرج من هذه الدعوى ذكره في البحر واذا قال للمدعي ما احسن هو لكذا او ما احسنه
لم يكن اقرارا وان قال لا اشكي في موضع من الاسباب انه اقرار وفي اخر وهو الذي في البحر لا قال
في اللسان واذا قال المدعى عليه ما اكثر ما تتقاضى او قد اهممتني او لست احده اليوم او انا
اقضيك بعد غد وجهان [illegible] الامام يحيى انه اقرار ذكره في البحر قال فيه فان قال انا اقر بما تدعيه
او عد الا اقرار ذكره العلوي [illegible] او احسب او اقر لا يكون اقرارا وكذا لو ادعى عليه الفا فقال خذ او اتزن
لم يكن اقرارا الا [illegible] لا يصح ليس يكون اقرارا او استعمل [illegible] ولو قال علي الف او لا فلا اقرار لاجل
التردد ولا ان كان الاقرار نوع السوء او كونه مشروطا فانه لا يصح الاقرار لانه اخبار عن ماض كان
لك دين علي قد قضيتك قال في الحواشي فلا يكون ذلك اقرارا الا اجل الشرط وهو حيلة اذا اراد الانسان
ان لا يقر ولا يكذب والذي نحو هذا الى زيد [illegible] فيكون اقرارا [illegible] للزاد [illegible]
الله اذا طلبه [illegible] انه ملكه [illegible] فلما اعتراف بانه اخذ منه والدليل وبطل الاقرار [illegible] شرط
مستقبل اذ هو خبر عن ماض هذا اذا كان الشرط غير الموت فاذا قال له علي كذا ان مت كان
اقرارا على المذهب وهو قول ح وقال ش بل هو كالمشروط قلنا بل كالوصية اذ هو معلق بالموت
وقال في الكافي بلا حجة سلمه ان مات او عاش بالاجماع قال المهدي وفي دعوى الاجماع نظر مثال
الشرط كان شاء فلان فعلي له كذا فان هذا الاقرار لما ذكرناه قال في اللسان اتفاقا قال في البحر
وسواء كان الشرط ماضيا او مستقبلا فالماضي كان قدم زيد امس والمستقبل كما ذكرناه قال
في الوثاقات ولو كان الشرط مشيئة الله فلا يصح الاقرار وظاهر الكتاب والازهار وغيرهما انه يصح
مع التقييد بالماضي وحيث قلنا انه باطل فهو يحتمل الندب فيعلق ما اراده قال في اللسان ولو قال

ما وجدت في بيتي فهو لفلان لم يصح لانه اقرار مشروط بالوجود ولو قال ما كان في بيتي فهو لفلان صح فلو
وجد فيه شي بعد مضي مدة وادعى المقر له انه كان فيه حال الاقرار وانكر المقر كان القول قول
المقر لان الاصل عدم استحقاق المقر له ذكره الشي فاذا قال ما يشهد به علي فلان فهو صحيح او صادق
او فانا قائل له لم يلزمه بذلك شي لانه اقرار مشروط ذكره في الشرح الا ان يقول بعد شهادة الفلان انه
صادق كان اقرارا والحيلة في لزوم ما يشهد به فلان عليه ان يقال له قد اقررت فلانا او وكيله بقبض
عندك كذا او على عندك كذا او بما يعرفه فيقول نعم فيكون ذكر توكيلا لفلان بالاقرار عنه قال في
ولو قال ان لم اعد اليوم كذا فمالي عليه حق لم يكن اقرارا لانه مشروط بخلاف ما لو قال فقد قطعت حقي او بعو
فقد قطعت عنك كل دعوى او فقد ابرأتك فانه يبرأ اذا حلف عنه لان الابراء معلق على شرط **و لا يبطل**
بفسده بوقت معين يصح تعليق الضمان به كعلي له كذا يوم كذا ولو على جهة الشرط كاذا جاء يوم كذا فعلي له كذا
صح الاقرار ويتقيد بالوقت قال الامام يحيى ويصح تقييده بالوقت لا على جهة الشرط كعلي له يوم الجمعة
لاحتمال انه وقت حلوله لا لزومه قال واذا قال علي له الف درهم اذا جاء راس الشهر ثبت الاقرار
باول الحلول ولا يفسد الشرط من بعد لاحتمال كونه توقيتا لحلوله بعد ان ثبت انتهى واعلم ان الشرط ان كان
مجهولا لا يتعلق به عوض بحيث لا يتعلق بعوض يصح مثله في باب الضمانات نحو ان شاء فلان او ان جاء المطر
فان الاقرار يكون باطلا قال في الشرح بالاتفاق فان اذا النذر كان نذرا ذكره بعض المذاكرين والعو
قوله فيه وان كان الشرط يصح تعليق باب الضمانات به نحو اذا جاء راس الشهر ونحو ذلك فان هذا الاقرار
يصح لجواز انه عن ضمانه قال المهدي وهذا هو الصحيح قال الوي وظاهر الازهار يخالف هذا المصحح
لانه لم يخرج الا من تفسيده بالموت او بالوقت وكذا يصح الاقرار **مقيده بعوض معين كالف من ثمن هذه**
الدار فانه مقيد به كما يتقيد بالوقت **ولا يلزم تسليم الالف الا بتسليمها** اي الدار وهذا قول ش و ح
وصاحبيه وقال م بالله وهو ظاهر قول العترة ان الالف يلزمه ولا يصدق في دعواه انه من ثمن هذه الدار
لانه رجوع فان كانت الدار غير معينة نحو ان يقول من ثمن دار صح الاقرار ولزمه تسليم الالف ولا يصدق
فيما ادعاه وقال ابن الساده وهو قول ع د قيل يلزمه الالف مطلقا سوى وصل ام فصل وقال ش يصدق مطلقا
سوى فصل او وصل قلنا اما حيث قال من ثمن دار فانه قد اقر بالالف وادعى تعذر تسليم المبيع بقوله من ثمن دار
فلا يلزمه اليمن وهو رجوع الاقرار فلا يقبل بخلاف المعينة ولذلك قال **واما يفسد بعوض مجهول كالف**
من ثمن دار غير معينة فيصح ويلزمه تسليم الالف بدون تسليم ذكر العوض المجهول لما ذكرناه واذا
قال من ثمن خمر او ميتة لم يصح اذ قيده بما لا يصح والكلام متصل فبطل كالمشروط وقال ش بل يصح ويلزم ويبطل
القيد قلنا لا كالمشروط فان قال علي له الف وهو غير لازم لزم الالف اذ اقراره به غير معلق واخره
رجوع فلا يعمل ذكره في البحر **ويصح** الاقرار **بمجهول جنسا وقدرا** نحو ان يقول على لفلان شي فان هذا
مجهول جنسا وقدرا **او احدهما** اما الجنس نحو ان يقول علي له مائة والمجهول قدره دون جنسه نحو
ان يقول علي له دراهم **ويفسره بما شاء** وسوى كان المفسر به **عينا** كان يفسر بقطعة شي في علي له شي بما هو
عين اي ليس من الحقوق كدراهم او طعام **ولو بفلس** اذ لا يعلم الا من جهته **او حقا كشفعة** وحمار
وعيب قال في الانتصار ولكن يفسره بما يعرفه الحالف حلفا جائزا كما مر ويكون للمقر حكم الحالف الذي لا بينة

له فيقدم في تفسيره عرفه ثم عرف بلده ثم منشاه ثم حقيقة اللغة ثم مجازها فيفسر في علي له وعلي
له ما حوى به العرف والاجل قوله علي للقصاص والدين وعندي للعدو والعين وكذا تفسير الحرف
في دخول الظرف في المظروف وعلمه انه كذا لكان اثم انه ان اراد خلاف تفسيره فان امتنع من التفسير
او من اليمين كلفه لكذا قتوا فيحبس الحاكم يحبس او نحوه والمائح تفسيره مع الاجبار مع ان الاكراه
سطل احكام الالفاظ لانه لما اقر مختارا لزمه حق فصح اجباره على تفسيره وليس ما جبارة على انشائه
ذكره في الغيث فان مات المقر قبل تفسيره صدق وارثه فيه اي في تفسيره قال المهدي عليه والاقرب
ان اليمين ملازمه كالمقر ويكون على العلم قال الامام في الغيث فان لم يكن وارث حمل على الاقل والوكيل ليست
المال و اذا قال المقر علي له مال كثير او نحوه كعظيم او جليل او خطير فهو اسم لاقل نصاب جنس
مثلي تعتبر به لثبوته في الذمة لا لونه اي لا يقبل تفسيره بما قل من نصاب لمطابق الصفة وعن ح بل
تقبل تفسيره دراهم لا دونها قلت ليس مالا عظيما وعند الناصر وم بالله والامام يحيى وش وعك بل
تقبل تفسيره بما يسمى مالا لكونه مال عظيم او حلف ليتصدق بمال عظيم قلنا لا يسلم الاصل
سلمنا فالحق هاهنا مستحق وقال ك تقبل تفسيره بنصاب السرقة كربع دينار اذ لولا عظمه لما كان
القطع قلت القطع لهتك الحرز فان فسره بما لا يثبت في الذمة وذكر نصاب قيمي كحيوان مثل خمس
من الابل او عرض كثياب سوى نصابا لم يقبل منه لوجهين الاول للاجماع والثاني قوله اذ لا يثبت
فيها اي في الذمة في الغالب بل نادر كالمهر والخلع فلا يحمل على النادر ولو قال عندي له مال عظيم قبل
منه التفسير بالقيمي والعرض لاحتمال الوديعة واستحسنه الامام في الغيث انه اذا قال كثير لم يقبل
تفسيره الا بنصاب فصاعدا اذ لا يعرف خلافه واذا قال عظيم او جليل او خطير فان اراد انه الكثير
فكذلك وان اراد به التعظيم قبل قوله واخذ يسلم ما يسمى نصابا وعرفهم من اي شي قال ف
الامام وهكذا الكلام في النذر والوصية و اذا قال عندي عليه كثير وهوها كدراهم كثيرة كانت ذكر
لعشرة ولم يقبل تفسيره بدون ذلك اذ هي جمع وصف بالكثرة فلا اقل بثلاثة واقل الكثير عشرة ذكره الفقيه
ط للهادي وح بخلاف ما لكثير فلم يطلق على العشرة عرفا وقال م بالله في تحريره وش للنصاب
كمال كثير وقال الناصر وك وش بل الثلاثة اذ هي اقل الجمع والاصل البراءة من الزائد قلت المعتبر العرف
ذكره في البحر والجمع لثلاثة فصاعدا فاذا قال علي له دراهم او عندي له ثياب فانه لا يقبل تفسيره
بدون الثلاثة لانها اقل الجمع وعن ص بالله بل يلزمه عشرة لكون ذلك قاصر دراهم قلة ويعني دراهم
قال المهدي عليه والصحيح انه لا فرق و اذا قال عليه كذا درهم واخواته وهي علي له كذا كذا درهما
وكذا وكذا درهما فعلى ما حكاه الفقيه ع للمذهب انه يكون له درهم او لما فسره من احاد ذلك
الجنس الذي فسر كذا به ولا يقبل تفسيره بدون ذلك لابهامه وقال الامام يحيى وح اذا قال
كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احد عشر اذ المكرر كناية اوسط العدد واقله احد عشر واذا
قال كذا درهم ما جزم يقبل تفسيره بدون المائة وان قال كذا درهما لم يقبل تفسيره بدون
عشرين واذا قال كذا وكذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احد وعشرين قال المهدي في البحر
وقولح مقتضى العربية واختاره في الانتصار والغيث وبه قال الامام ي والذي لما عليه
المهدي و اذا قال علي لفلان شي او عشرة ولم يذكر الجنس فانه لما فسر به مما يثبت في الذمة فيقبل

فيعمل بتفسيره باي حال سوى كان ما ثبت في الذمه او لا **والا** يفسرها بان تعذر منه لوجه من الوجوه
فعما هو ادنى مال فيجب للمقر له ما يسمى شيا او ما يطلق عليه لفظ العشره **واذا قال لي ولزيد** كان سهما
نصفان وان تراجعوا ولبكر ثم كذلك ما تعدد وا قال في الثاني وان قال لي ولزيد ولعمرو كان اثلاثا فلو
بين بكر ان له ربعه كان سهم اد ثلاثا **و** كذلك يكون **ارباعا** اذا قال هذا الشي **لي ولعمرو ولزيد ربع** اذ
لاحكم للكلام الا بعد تمامه فان قال هو بيني وبين زيد او هو مشاع بيني وبين زيد فالظاهر انه نصفان
بينهما فان بين احدا ان له ثلثه او ربعه حين الوا بين ثم يكون الباقي نصفين بينهما فلو كانت دار بين اثنين فاقر احدهما
ان لاخر نصفها فيكان ذكر في الوافي فعليه نصف ما في يده وهو ربع جملة الدار ذكره الفقيه وسال بابل
فاسير وحمد ابني احمد بن حميد المحلي الشهيد فقال احدهما بمقالة الفقيه يسلم المقر نصف ما في يده وقال الاخر
يسلم المقر كل ما في يده وسال الفقيه الامام علي فقال يحتمل الوجهين وقيل يحتمل الا انه يقوى لانه لم يخبر
عن نفسه بشي ولو باع سدس دار ولا يعلم ملكها فالسدس المبيع مما هو له لا انه يحمل على الصحه الا ان يريد شايعا
ويصادق على ذلك ووقف نصيب الشريك على الاجازه وان اوصى بسهم له فيها عن نفسه ويحتمل انه من الكل
مشاعا فلا يصح الا في السدس الذي له قلت وهو ماتي على قول الفقيه المتقدم ويرد ذكره في التذكره وقواه
الدواري وقال ابو مضر يلزمه كل السدس الذي له **واذا قال علي له من واحد الى عشره** كان اقرارا له بتسعه
لعشره ويدخل فيه الابتدا والغايه ذكره في الانتصار وهو احد وجوه ثلاثه قال **وهذا هو الحسان** لانه
هو الظاهر في العاده والسابق الى الافهام والوجه الثاني انه يلزمه ثمانيه ويخرج الابتدا والغايه هذا
من جهه اللغه وكلام اصحابنا محمول على العرف ولعله قولا لحالفهم اذا كان العرف جاريا بذلك وقال
الامام شرف الدين لا يلزمه الا درهم واحد لان المقر اذا انه قطع به وشك في الزايد والاصل براة الذمه
مما عدى المتيقن وهذا هو الذي جرى به العرف اذ الظاهر من حال هذا المقر هو التردد والشك في
المقر به قال في شرح الفتح وقوله لا يرتفع قول من قبله لانه اذا جرى العرف بذلك رجع اليه عبد الحميد
واذا قال علي له درهم بل درهمان لزما اي يكون اقرارا بالدرهمين فقط ذكره في البحر وعن المذهب
اذ الظاهر انه اراد الزياده وكذا في قوله عشره بل تسعه لزمته العشره فقط اذ الظاهر انه اراد النفي
وقيل يلزمه ثلاثه في الاولى وتسعه عشر في الثانيه اذ اللفظ الاخر زياده لا رجوع لاتحاد الجنس لما
مر الان يعين بان يقول علي له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان فلا اشكال في لزوم الثلاثه **لا** اذا
قال علي له **درهم بل دينار فللثلاثه** يعني انه يلزمه الدرهم والدينار وكذا اذا قال درهم بل دنانير مما
يختلف الجنس فيه او الصفه كما اذا قال عشره دراهم صحاح لا بل مكسره قال في الثاني وان قال علي
له عشره دراهم غير درهم برفع غير كانت احد عشر وان نصبها كانت للتسعه لانها في الاول صفه
وفي الثاني استثنا والوجه ظاهر **ويكون تفسير المستثنى منه المبهم** ان يفسره **مستثنى متصل به من
جنسه** اي من جنس المستثنى منه بان يكون جنسهما واحدا في الذمه وعدمه فلو قال علي له
مايه الا ثوبا كان له ان يفسر المايه بما اراد ولا بد ان يكون الاستثنا **غير مستغرق** فاذا كان الاستثنا
متصل لم يفصل بينهما فاصل من سكوت او غير مما مر في الاستثنا المتصل وكان غير مستغرق للمستثنى منه
كمايه الا دينار كانت المايه المقر بها دنانير لانه لا يصح الاستثنا الا من الجنس فكون المستثنى في تفسيره
لوجوب الحمل على الحقيقه حيث لا قرينه وهذا اذا اي الحقيقه وعدم وقال ح وف بل يصح استثنا



المكيل من الموزون والعكس لا فيمن مثلي والعكس اذ المقدرات كالجنس الواحد وان اختلفت
لا القيميات قلنا لا نسلم وقالوا وكذا يصح من غير الجنس فيرجع في تفسير الالف اليه في قوله علي
له الف الا دينارا ثلاث حواز كونه اثوابا حسانا قلنا انما يكون عبارة الا حقيقة ولكن في تفسير المعطوف
عليه المبهم ان بعشرة معطوف شاركه في ثبوته في الذمة كعلي له مائة ودرهم فالمائة دراهم لان الدرهم
ثبت في الذمة وعلى ما ثبت في الذمة وان لم يكن الدرهم عددا او بعشرة معطوف شاركه اي شارك
المعطوف عليه في العدد فقط لا في الثبوت في الذمة كمائة وثلاثة اثواب فان الاثواب لا تشارك
المعطوف عليه في ثبوتها في الذمة لكنها شاركته في العدد اذ الثلاثة عدد كالمائة فالمائة اثواب اذ
شارك المعطوف عليه فيهما اي في العدد والثبوت في الذمة كالف وثلاثة دراهم فيكون الالف
دراهم اذ العطف صيرهما كالجملة الواحدة وهذا ادى القسمة وح واكثر مشايخنا قالوا جملتان
متغايرتان فلا تفسر احداهما بتفسير الاخرى كلوا اختلف الجنس فلما منع الاحلاف وهنا فافترقا وقال بعض
ان ابهاما في العدد او فيهما فكفى لنا اذ هو تفسير فقط فيهما ولما لا احتياج لا تشتركا في الثبوت في الذمة
فعطفوه على العدد ثم اذ حاما الدرهم للزيادة لا للتفسير لما مر فان لم يشتركا في واحد منهما لا في العدد
ولا في الثبوت في الذمة كمائة وثوب او ثوبين لم يكف العطف في تفسير المعطوف عليه فيلزمه ثوب
ويفسر المائة قيل اجماعا ومثله في البحر حيث قال فان قال عندي له مائة وثوب او وعبد رجع في
تفسير المائة اليه اجماعا قلت او ودنانير اذ لم يشتركا في الثبوت في الذمة ولا في العدد اذ لا
يقال واحد ثوب او نحوه وذكر في الشان انه اذا قال عندي له مائة وثوب ان المائة تكون
ثيابا لان عندي يصلح للاعيان قال في شرح النهج ولعله اراد لما تعين لا للتعيين والظاهر
لا سيما انه يفسر كما هو العرف لان التعيين في العين والوديعة يتعينان فلا يكون الا الها
وانما يقال فيما خرج عن اليد كما مر في الغصب **فائدة** من اقر لغيره بسمه او بستانه فان
لم يكن له الا واحد من ذلك تعلق به وان كان له اكثر فان بينة تحدد اولا تعلق به وان لم يرجع اليه في
بيانه ويقبل قوله مع يمينه اذا طلبها المقر له وان ادعى بيت ثالث وجه ولو بيد بنات فسر فلو كانت
احداهن بيد على ايمان وجه له فان عينها صح نكاحها وان عين غيرها بطل نكاحها لكن يحلفه على ما ادعى عليه
من الحقوق لاهل النكاح لان انكاره طلاق ويصح الا المقر او وارثه في العفو او من مصلحة ما
جهل مستحقه اذ هو مطلق تعد اليائس من معرفته كهذا الغيري اذ هو معين عادة او نحو ذكر غائب
فلم يعرف صاحبه او هو حمل صاحبه فانه يصح الاقرار لصحته اي لصحة الاقرار للمجهول وفي
وكذا اذا قال علي الف درهم لو حلول لم يثبته بخلاف ما اذا قال علي الف درهم لزيد وزيد بن زيد الاقرار فانه
يبطل الالف ولذلك قال ولا يصح قول المقر له لكن يبطل بالرد وبعدم المصادقة في النسب حيث
يصح ولا يصح رجوع عنه اي عن الاقرار في حق محض لادمي مالي او غيره اذ هو حق ماض الا فيما وقفه
على الرجوع نحوان لك لو بيد بين او عين ويقبل بعد الاقرار ثم يرجع المقر ويقول ذلك الاقرار غير صحيح
ونصادقه يصح الرجوع بمصادقة المقر له وكذلك ما استثنيه من العقود ومن هذا النوع
الاقرار بالعتق فانه اذا رجع عنه وصادقه المقر له يصح الرجوع ويسقط الحد ولا في حق محض
لله تعالى لا يسقط بالشبهة كوقف وزكوة وحقيقة اصله فانه لا يصح الرجوع عنها وكذا الا يصح الرجوع

في حق الله مشوب بحق الآدمي كطلاق بائن وعتاق ورضاع فيقبل وكذا النسب فانه لا يصح الرجوع
فيه هذه ولو صودق فيها وقيل يصح الرجوع مع المصادقة في النسب قال ابن مظفر ويقوي ذلك
ما ذكروه في مسئلة من اقر بابن له ومات ثم ادعى ورثته ان اقراره به تولج فقالوا يحلف المقر له ان اقرار
الاب صحيح وفائدة التحليف انما هو صحة اقراره او نكوله بعدم ثبوته فلو اقرت الزوجة بالثلث ثم
ادعت ان الزوج تزوجها فليس ... من ذلك ولو كان اقرارها في العدة حيث كان الزوج مصادقا لها
على البينونة دون الثلث فاما لو تصادقا على البينونة فقط فان اقرت بذلك في العدة لم يصح لانه اقرار على
الزوج فان اقرت بعد العدة صح اقرارها وسمعت اذا ارادت المراجعة وكذا الزوج اذا اقر بالثلث
مطلقا وكذا في الاقرار بالرضاع قال في شرح الفتح وهذا في حق من عرف الاقرار فيكون في الظاهر فاذا
كان الباطن مخالفا اجرى على البينونة في الظاهر وفي الباطن هي باقية على الزوجية حيث انما يعتبر البعض
يجري عليها احكامها من انها لا زوج كما هو الشيء وفي بيان ... بالفقه مسئلة فان كان الاقرار بحق لادمي
مشوب بحق الله كالاقرار بالطلاق البائن والرضاع والعتاق فان لم يصادقه المقر له في رجوعه لم يصح
رجوعه وان صادقه فيه لم يصح عند الهدوية ... وعلى قول ... يصح رجوعه وقال ض ... والواقي
وجه ... فيه شبهة نحو ان يقول غلطت او نسيت يصح رجوعه قال ض ... وكان عدلا ايضا لا
اذا كان لا اقرار فيما يسقط بالشبهة منها اي من حقوق الله المحضة كشرب الخمر والزنا او من حقوق
الله المشوبة كالسرقة فانه يصح الرجوع عنها كالاقرار بزنا وسرقة فيصح رجوعه عنها ويسقط الحد اذ
الحدود تدرأ بالشبهات لا قذف ولم يصادقه المقذوف فانه لا يصح الرجوع فان صادقه صح
وسقط الحد كما سبق وذلك لانه حق الادمي والله اعلم. من قال سرقت او غصبت او قتلت انا وفلان
من فلان ونحوها ونسبه او عينه مما لا يتبعض لزمه الكل اذ قوله وفلان رجوع وهو لا يصح الرجوع في
مثله كما عرفت ويرجع على من كان صادقه او بين عليهم والرجوع هو ما يعمه كلها ان هلكت العين في يد الفلان
بعد قبضه لها ونصف القيمة ان هلكت في ايديهما معا وان هلكت في يد المقر فلا رجوع وقيل اما في قوله قتلت
فانه من القسم الثاني لانه يتبعض الفعل فيجوز انه مات بفعلهما لا اذا قال اكلت انا وهو ونحوه مما
يتبعض فيلزمه حصته فلو قال الف درهم علينا ... لفلان او نحو ذلك فلا يلزمه الا حصته وهو
ثلث ذلك قال في البحر فان قال هو علي وعلى فلان فعن الهادي يلزمه الكل وقال ع يلزمه نصفه
اذ لا حكم للجملة قبل تمامها قلت وهو قوي ويمكن الفرق فانه في مسئلة البحر قد قطع بانه عليه بقوله
علي وقوله من بعد وعلى فلان اقرار على الغير ورجوع فيما قد تقرر عليه كما قد ذكر هنا في كثير من الابواب
كالمضاربة فانه اذا قال العامل هذا مال المضاربة وفيه ربح فانه يلزمه المال جميعه باقراره ولا
يصح قوله وفيه ربح اذ انه يبطل ما قد اقر به ويدل على انه حكم على اللفظ الاخر بالانفصال الا سماع
اعادة الحال ذكر في شرح الفتح. فايدة من اقر لغيره بوديعة معه ثم ادعى انها قد كانت تلفت قبل
الاقرار لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقراره وان ادعى انها تلفت بعد اقراره قبل قوله مع يمينه ذكره في البحر
وان اقر انه وصي لميت ثم رجع فقال م بالله لا يصح رجوعه وقال ابو جعفر يصح اذ لا يقبل قوله انه
وصي الا ببينة ورواه الامام في البحر. فايدة اخرى انه واحد من عبيد اقر له بكذا او اخذ
عليه شيا معلوما لم يصح وله تحليف كل واحد ذكره في البحر. فايدة اخرى ونحو

اقرار

اقرار العربي بالفارسية اذا كان يعرف معناها فان ادعى انه لا يعرف معناها قبل قوله **فائدة**
اخرى اذا عرف الشهود بعلم او ظن ان الاقرار على جهة التولج والمجاملة او الاكراه او نحو ذلك
مما يغلبون او يظنون ان الامر على خلاف ما اقر به لم يحل لهم ان يشهدوا واما الاقرار بذكر الشيء سوى كان
مالا او نسبا ومن ذلك ما يعتاد المتبايعان من تقاررهما ببعض الثمن والمبيع ذكر معناه الاذربيجي في
شرحه

باب الشهادات

هي في اللغة من المشاهدة وهي
الادراك باحدى الحواس الخمس وفي الاصطلاح تعود في الادراك بحاسة البصر دون سائر الحواس
ذكره في شرح البهجة عن المجتهد قال لكن قد يحتاج الحس فيها كالشهادة على الشم كما في **وفي**
الشرع هي لفظ مخصوص اسنادي يتضمن خبرا ثبت به الدعوى على الغير ويعتمد اسنادها
الى العلم الا في التسعة المستثنى وجمعها قوله ۞
العلم لا الظن في الاشهاد مشترط الا على تسعة سيقت على العدد ۞
تعديلهم ثم افلاس يتامهم وشهرة قبر ارث وملك يد ۞
والاخبار التي يتعلق بالخصومة ثلاثة اما لحق للغير على الاخر وهو الشهادة واما بحق للمخبر على الاخر
وهي الدعوى او بالعكس وهو الاقرار والاصل فيها من الكتاب واستشهدوا الاية ونحوها ومن السنة
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شاهداك او يمينه وعلى مثلها والا فلا دع والاجماع على العمل بها ظاهر
ويجب في الشهادة الاحكام الخمسة فهي تجب في نكاح ووصية وعند فوات مال الغير ان لم يشهد
ووجوبها على الكفاية في النكاح والوصية ان وجد غيره والا تعين على العدل المتهم حيث تعينت
او على العدلين الشهادة حيث لا غيرهما وقوله **فقط** اي لا تجب الا في الثلاثة المواضع يعني وجوب
الشهادة على من عليه الحق لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الاية وكذا ادائها اذا دعي اليه ولقوله
تعالى ومن يكتمها **وتندب** الشهادة **على طلاق سنة** لا بدعة فلا تكون الشهادة عليه لانه محظور **و** على
رجعة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله وقد تقدم الخلاف **و**كذا **على عقد**
معاوضة صحيح لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والبيع للصحيح **وتباح** الشهادة **كالزيادة على**
الثمن في معاملة فان المأمور به امر ارشاد في المعاملة انما هو مطلق الشهادة فيصدق بما سبق
فالزيادة عليها غير محتاج اليه فيكون مباحا **وتحرم** الشهادة **على بيع باطل** اذا كان بطلانه بما
يكسبه وجه حظر كان يكون الثمن او المبيع مما لا يصح ملكهما او يفقد فيه العاقد لا اذا فقد العقد
فانه يكون من باب المعاطاة وهي جائزة فان قلنا بكراهتها كان الاشهاد مكروها فقط والا فلا
وجه لكراهته **وفي الفاسد خلاف** اذا كان فساده لغير الربا فاما اذا كان فساده للربا او
توقفه على شرط محظور فلا شك في تحريم الاشهاد وان كان غير ذلك مما لا يكسبه وجه حظر نحو عقد الثمن
محظور فيحرم الشهادة عليه وعند من قال بكراهته كرهت الشهادة عليه والا فلا **والما**
شهد في الصك بغير تحقيق ما فيه من كتب وصية له او حكما او بيعا او غيره ثم قال للشهود اشهدوا
على ما في هذا الكتاب فقال ط والعثمي لا تصح الشهادة به الا ان يقرأه عليهما او يقرأه غيره
عليهم في محضره او يقرونه هو عليه ولو بعد الاشهاد وقال م بالله وص بالله تصح الشهادة عليه
بما فيه وذلك لانه اذا كتبه ودفعه اليهم فالظاهر من حاله هو صحة ما كتبه فلهذا جاز من غير

فواه لكن قال الرمض والمراد اذا كانت كتابة شهادة بحيث يعرف ما يدري فيها او بعض
فيها فلت ولا بد عندي من قال لا يكفي الشاهد معرفة خطه ان يعلم ان هذه الورقة التي شهدوا
فيها عليه ولا يكفي رؤية خطوطهم وعلمها ولذلك قال الفقيه المراد اذا حفظوا الورقة فعرفهم
حتى شهد واما فيها **و يعتبر في شهادة الزنا** شهادة **اربعة رجال اصول** فلا يقبل
على ذلك دونه شهادة اربعة ولا شهادة النسا والفروع لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء
فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولو كان الزوج احدهم حد واحد ولي ش
و يعتبر في سائر الحدود الجسمية وهي حد القذف وحد السرقة وشرب الخمر والمحارب والردة
وكذا في **القصاص ولو** كان القصاص **فما دون النفس** من الجنايات التي توجب القصاص **رجلان**
اصلان ولا تقبل شهادة النسا ولا الفروع وقال الاوزاعي بل القصاص كالاموال ومثله عن
الزهري لنا ما رواه في الشفا عن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة النسا في الحدود والقصاص
لا مع الرجال ولا وحدهن واما اصل الوقف ففي بعض حواشي شرح الازهار انه كذلك ومثله عن الدويد
فانه قال لا يقبل في اصل الوقف رجل وامرأتان ولا شاهد ويمين واما الفروع ففي شرح الفتح لا يقبل
واشار اليه في الدرر بعد قال الدواري وظاهر نصوص الهدوية قبول الفروع فيه لقولهم
الا في غير حد وقصاص لانهما عقوبة وقد نص الفقيه انه لا يقبل في اصل الوقف شاهد ويمين
بالاجماع قيل وفيه نظر وقد روي عن المطهر عن الهدوية انه يقبل شاهد ويمين في غلة الوقف وان لم
يثبت اصله لان اصله ليست الا رجلين اصلين لان الغلة حق لادمي محض فالقواعد والنصوص تقتضي
انه يكفي فيها رجل وامرأتان او رجل ويمين وكذا النكاح والرضاع وسلب الطلاق والعتق فالنكاح
فيها زيادة ولا يشبه ويكفي فيها شهادة الاموال فلا يشتد وبعضه كالرجال والاصول الا يكفي
عدل وامرأتان او ويمين هكذا ذكر في الحفيظ والتذكرة والرياض وشرح الفتح ذكره ذكر في شرح
الفتح **و** اذا كانت الشهادة **فيما يتعلق بعورات النسا** وهي ما لا يطلع عليه الرجال في الاغلب
كالمراض الفرج والولادة والحيض والبكارة والثيوبة واستهلال المولود والانات فيكفي
عدله وذلك لان النسا ولو كثرن لم يقبل شهادتهن ~~...~~ والرجال ممنوعون من الاطلاع على
العورة ومثله عن الهادي وحيث اذ قد قلت في حال لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف وقد شهدت
السودا انها ارضعتكما كذا في البحر قال فيه قلت لعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهم حصول الظن عندها
اذ شهادة الواحدة لا يكفي في الرضاع وقال شص لا الا اربع عدلات البتي بل ثلاث الاوزاعي وك بل
اثنتان ومثله روي عن الهادي وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام ما لفظه وعن علي عليه السلام انه قضى بشهادة امرأة
واحدة وكانت قابلة على الولادة وقبل عليه شهادتها وورثه بشهادتها وفي اصول الاحكام عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قبل شهادة القابلة ومثله ايضا عن علي عليه السلام انه قبل شهادة امرأة وحدها
فيما لا يطلع عليه الرجال **و** لذا احتيج في عورات **الرجال عدلات** اذ شهادة الواحد تكمل
الشهادة ذكره ض زيد في شرحه وان كان قد ذكر الامام المهدي عليه السلام ان الصغرا دادعي الانبات
فالقياس انه يكفي رجل عدل حفظا للعورة واستعفه مولف الاثمار فلو شهد من النسا اكثر من واحدة
مع الاجماع والعلم بحرم شهادة غير الواحدة بطل ومع الترتيب تبطل الاولى لا من بعدها مع العلم

لاجمع

مل يحتج الوارد ومع الجهل لا تخرج **وفيما عداها** اي عدى المذكور **من مال او حق من جلال او من حل**
وامن امان ولو فوعا او تجارد من المدعي ولو كان المدعي **فاسقا** وسوى كانت الشهاده في نكاح او
طلاق او نسب او مال وعن الناصر وش لا يقبل في النكاح شهاده النسا وقال العصفري لا حكم في الشت
شاهد ويمين والقول بالقضا شاهد ويمين هو المروي عن علي عليلم وابي بكر وابن عباس وعمر وعثمان وابي
وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وفقها المدينه والتابعين مع الناصر والعسمه وكوس اد قضى به
صلى الله عليه في روايات كما اخرجه في الموطا والترمذي عن علي عليلم مرفوعا واخرجه مسلم وابو داود
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قضى بالشاهد واليمين وروي عن الزهري وعطا وهو
مذهب الامام يحيى وحص انه لا يحكم بالشاهد واليمين لقوله لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم ولم يذكر اليمين وقال صلى الله عليه وعلى اله البينه على المدعي ولو اعطي الناس بدعاويهم قلنا لم يصرح
بابطال ما نحن فيه بل يوجب الجمع وهو فيهم بالله قلنا لا موجب للوقف مع الخبر وصحته ولان الحجه
الضعيفه اذا انضمت الى القويه عمل بها كالامراتين مع الرجل وقال الناس لا يعتمد يمين الفاسق مع
شاهد قلنا لم يفصل الدليل وقالت القاسميه ويحكم بالشاهد واليمين في الحقوق كالنكاح والطلاق
والرجعه والوكاله والوصايه وقال ش لا يحكم بها الا في الاموال وتوابعها كالابرا والكفاله والرد
بالعيب اذ لم يحكم بها صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا في مال قلنا والحقوق معتبره اذ لا فاصل
وقال في البحر ويصح في غله الوقف اذ هو مالي و **لا يكفي امرأتان معها** اي مع اليمين على المذهب وش
اذ لم يضعف الى ضعيف كاربع نسوه او نسي وقال ك الامراتان كالرجل للامامه فكما لا يكفي في
النكاح **ويجب على متحملها الادا لكل احد** اذا طلب منه ذلك من له طلبه فالوجوب على متحملها
لا على من سمع لا بقصد التحمل الا حيث خشي فوت الحق فانه لحق المسلم اذ ماله كدمه فيستوى التحمل والادا
وقيل انما يستحق وجوب الادى لخشيه الفوت فقط فيقبل تحمل الشهاده واداوها وهي على
الاعيان وكفايه على الاكثر فلا يجوز الاخلال بذلك الا لعذر كما ياتي قال في البيان واذا عين
صاحب الحق اثنين من الجماعه في الادا تعين عليهما وفي التحمل قيل تعين عليهما وقيل لا واذا
اذن السيد لعبده في تحمل شهاده لم يعتبر اذنه له عند الادى وان لم ياذن له في التحمل وقع
من الادى الا حيث خشي تلف الحق ولم يمنع العبد من خدمه سيده وسوى كان المشهود له مسلما
او كافرا فانه يجب على الشاهد الشهاده وتكرارها حيث احتاج الى التكرار **حتى يصل** صا
الحق الى حقه في القطع مطلقا كنفقه زوجته الصالحه ومهرها المستحق زوجها وانه يجب من
اذ الحق طلبا وسوى كانت الشهاده الى حاكم محق او حاكم مبطل او غيرهما كما اصلا قال
الدويد وهذا اذا لم يحصل من شهاده الشاهد ايهام انه على الحق او يودي ذلك الى اغرا الحاكم
على فعل القبيح فان حصل اي ذلك حرمت الشهاده عليه وانما جازت الشهاده على المبطل لانه
منكر له الا استعانه بهم على دفع الظلم قال في الغيث وقد يعترض ان الظالم لا يسمى نهي المنكر
الا اذا علم ولا يحصل له من قول الشاهد الا الظن فلا يكون له فيكون الشهاده تعرضا له الى فعل ما
لا يجوز والجواب ان العلم انما يعتبر في نفس المنكر واما في الطرق فيكفي الظن دليله انه يجوز عصرا
طعام غيره ونحو ذلك و اما اذا كانت الشهاده **في الحق الظني** كحق الشفعه بالجوار ونحو ذلك

فإنما يجب إلى حاكم محق فقط والوجه في ذلك أن الحاكم إذا كان ظالماً أو منصوباً من جهة الظلمة فإنه
لا يكون له ولاية بل هو كآحاد الناس ولا يجوز للشاهد أداء الشهادة إليه حيث كان جائراً في نفسه ولو
منصوباً من جهة الإمام وأما إذا كان عادلاً وهو منصوب من قبل الظلمة فقد أطلق في مطهر
أنه لا يجوز أيضاً وقيل إن ذلك مبني على جواز التولي منهم فمن أجاز أجاز الشهادة عليه ومن منع منع
منع الشهادة إليه قال المهدي عليه السلام والأقرب عندي أنه ينظر في مذهب الحاكم نفسه فإن كان
لا يستجيز التولي منهم وتولى فلا حكم لتوليته فلا يجوز أداء الشهادة إليه وإن كان مذهبه جواز التولي
منهم فقد صارت له ولاية في مذهبه فيجوز أداء الشهادة ولو قلنا لا يجوز لزم أن لا يصح حكمه في
قضية من القضايا بالإضافة إلى من منع التولي منهم وليست هذا لزم في غيره من مسائل الخلاف
نحو أن يكون الحاكم مقلداً ومذهب الشاهد أن الاجتهاد شرط وغير هذا من الصور وما ذكره عليه السلام
عليه هو الذي ذكره الفقيه ف وحاصله أن العبرة بمذهب الحاكم وحاصل قول الفقيه أن العبرة بمذهب
الشاهد قال في البيان وقد ذكر خلاف ما ذكره الفقيه ف حيث قال فيمن حكمه الخصمان
وحكم بينهما أنه لا ينفذ حكمه وإن للخصم إذا شاء رفعه إلى الحاكم فإن أمضاه نفذ وإن أبطله بطل وقال
م بالله قد نفذ حكمه وجه قول م بالله وهو يشبه قول الفقيه ف وقد قال الفقيه إذا اختلف مذهب
الخصمين أو الخصم والشاهد في الحاكم ثم ترافعا إلى حاكم مجمع عليه فإذا أمرهما بما ترافعا إليه فعلا
وإن أمرهما بالامتناع امتنعا ويجب على الشاهد قطع المسافة إلى الحاكم في القطعي والظني حيث
لا أداء وإن بعد على الشاهد المسير إلى الحاكم لأداء الشهادة فلا يمنع الوجوب إلا مع إمكان
الإرعاء فإن أمكن الإرعاء بأن يوجد من يرعيه في المسافة التي يجوز فيها الإرعاء فإنه لا يجب عليه الخروج
ذكره في البيان أو لشرط منه عند التحمل أنه لا يشهد إلا في بلده ذكره م بالله إذ قد أسقط من هو له حقه
بالشرط ما لم يخش الفوات للحق فيجب الخروج ولو كان قد شرط ذكره الشيخ واطلقه الفقيه ف
بذكره وقيل فيه نظر قال المهدي لا وجه للشرط ومع خشية فوت الحق يجب الأداء والخروج
وإن لم يتحمل الشهادة بل سمعها أو رآها من دون استشهاد لما تقدم من أن عليه حق المسلم من باب الأمر بالمعروف
إلا لخوف من الشاهد على نفسه أو ماله فإنه لا يجب عليه أداء الشهادة وإن خشي فوت الحق كسائر
الواجبات التي يسقطها خشية الضرر لكن قال أهل المذهب وسوى خشي على بدن أو مال
إذ يؤدي إلى المنكر وقالت الحنفية الخوف على المال لا يسقطها كالإتلاف مال الغير فإنه
يستحب خشية تلف المال قلنا الأداء واجب مثل كالشهادة لم كان إلى الغير وسوا حصل الخوف
على النفس في المال في الحال أو المستقبل قال الإمام المهدي في الغيث والأقرب أنه يسوغ كل
خشية الضرر سوى كان مجحفاً أو لا كما رواه الفقيه ف قال وهو الذي في الانتصار ولا يقاس على سائر
المنكرات بل المعتمد التفصيل وهو أن المنكر إذا كان من أجل مال الغير وحفظه لم يعتبر
الإجحاف إذ لا يجب على الإنسان حفظ مال الغير بفوات شيء من ماله وإن قل وإن كان المنكر
من باب المعصية وجب ولو خشي على المال الذي لا يجحف قال في الكواكب وإذا شهد الشاهد
وهو يخشى على نفسه التلف فعلى قول م بالله يكون مطلقاً وعلى قول الهادي لا يكون إلا إذا كان

يقتدى به **ويطيب الاجرة** للشهود على الخروج الى الحاكم **مهما** اي مع حسبه العون
وعدم الخشية وسوى شرط عدم الخروج او لم شرط اذا كان **تقطع مسافة تستحق لمثلها** اجرة وسوى
كان فوق البريد او دونه وانما حلت الاجرة لان الواجب في التحقيق هو نفس الاداء لا قطع
المسافة فانما وجب لوجوب الاداء والاجرة انما تحرم في مقابلة ما هو واجب في نفسه من اسه الالات
كالصلاة والصوم والجهاد ولهذا جاز للحاكم اخذ الاجرة اذا طلب منه الخروج الى بلد بان يخرج
ليحكم فيه وجاز للامام اخذ الاجرة على المسير لحفظ مال الغير ونحو ذلك كذا في الغيث قال الدواري
واذا عرف الشهود العدول بعلم او ظن انه لا يحصل بشهادتهم حق وقد طلبوا الاداء احتمل وجوبه
عليهم واحتمل عدمه لعدم الفائدة والارجح الوجوب ولا يجب عليهم اذا كانوا فسقة وقد علم
الحاكم فسقهم مع اعتباره للعدالة والا وجب الاداء في مقطوع بوجوبه والا فلا **وشروط** في اداء
الشهادة على الوجه الصحيح اربعة شروط الاول **لفظها** قال في الغيث اجماعا فيقول
اشهد وان فلانا اقر بكذا او فعل كذا فلو قال او اشهد لم يكن ذلك اداء صحيحا **و** الثاني انه
يشترط **حسن الاداء** للشهادة فلو قال معي شهادة او عندي شهادة ان فلانا فعل كذا او اقر بكذا
لم يكن صحيحا ولو اتى بلفظ الشهادة قال في شرح الابانة المعتبر في اداء الشهادة ان يكون بالمضارع الجازم
و الشرط الثالث **حضور الخصم او نائبه والا** يكن حاضرا هو او نائبه وكيلا او وليا او منصوبا
عن غائب او متمرد او وارث **اعتبرت** المواجهة لمدعى عليه قال في الروضة والمفيد والمهذب
الشهادة الا في وجه الخصم لم يصح الحكم عليه الا في وجهه لجواز ان له حجة بل صرح منه ان الحاكم اذا عرف
انه لا حجة له حكم عليه في غيبته قال في الحفيظ وشفاء غلة الصادي ويصح شهادة الشاهد في غيبة الخصم
ان خشي الشاهد على نفسه او ماله حالا او ما لا يعلم الحاكم الخصم من الشاهد **و** الشرط الرابع
هو العدالة فاذا ظن كون الشاهد عدلا **تصريحا** بان يكون اتيا بالواجبات متجنبا للمقبحات وما فيه
خسة **او** ظن عدالته وتدينه في مذهبه ولو كان كافرا او فاسقا **تاويلا لكافر التاويل وفاسقه الذين لا يستحلان**
الكذب من اهل الاهوا فان شهادتهم عند كثير من العلماء مقبولة اذا تنزهوا عن محظورات دينهم فعلا
شهادة المجبر والمشبه على المسلم وغيره اذا ظن عدالته وهذا قول م بالله وح وش وف وحكاه ابو مضر عن
القسم والهادي وعيسى على وابي هاشم وحكاه في الكافي عن الهادي وفي البحر عن ص بالله ان شهادته لا تقبل
قال في المهذب وهذا في شهادتهم على اهل العدل فاما على بعضهم بعضا فتقبل وفاقا قال في البحر
لتحرجهم عن الكذب لعرفان المؤمنين لا يرادهم ما لعقاب والثواب وتدينهم بملة الاسلام وقول الهادي
من رد شهادة امام طرحت شهادته محمول على فعله تمردا لا لشبهة او حمل سطو كفعل بني امية وحرب مسلم
وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد ولم ياذن لعمار برجعتهم انتهى وقال المتوكل على الله وص بالله
والداعي ورواه ابو مضر عن م بالله ايضا اذا خلت البلد ومثلها عن العدول قبلت شهادة غير
العدول بشرط ان يكونوا جنسه لا يعلم منهم كذب ولا خيف قال ابو مضر اذا كانوا انما تغلب
الظن بصدقهم ومن ثم صرح قال الذويد ولعل قول ص بالله اذا خلت البلد عن العدول جاز قبول
شهادة امثل من غيرهم اذا ظن صدقهم قلت ويتضمن هذا الوجه ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال كانت امراتان معهما ابناهما جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت

لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به
للكبرى فخرجتا على سليمن بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الكبرى لا تفعل
يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى انتهى فعمل سليمن بفطنته وسوابق من قبلنا يلزمنا ما لم تنسخ وذلك
عند تعذر العدول ومن ذلك ما اخرجه البخاري ايضا في حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر فانه امر
سودة بنت زمعة ان تحتجب من الغلام الذي ادعاه عبد بن زمعة لما راى فيه شبه عتبة بن ابي وقاص
مع قضائه للولد لزمعة عملا منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالظن ونظائر ذلك كثير مثل قول لا فرق في
شرح الفتح لا يشترط في العدالة مع التعديل ولو ظن كذبهم اذا التعديل وحلفهم ما شرطه الحاكم ما لم يعلم
الجرح ولا يطلب في ظن الحاكم ذلك لم تصح شهادتهم عند الحاكم ولم يكن له الحكم بها **وان رضي الخصم** بشهادة
من ليس بعدل فانه لا يعمل بشهادته لان الحق لله سبحانه من مراعاته الا ان يقول الخصم صدق على ما شهد به من باب الاقرار
بعد شهادتهم لا من باب الشهادة فلو قال الخصم للشاهد اشهد بما تعرف فهو توكيل له ان يقر عنه ويظهر الامام
عليه السلام و حقيقة **العدالة هي فعل الواجبات وترك كبائر المقبحات** والكبائر هي ما نص على كبره او عظمه
او ما ورد الوعيد عليه بعينه او كل ما عد على الاحلاف في الآثار او كذا اجتناب **ما فيه خسة** سواء كان معصية
كالتطفيف بحبة او مباحا كالاكل في الطريق فانه مباح في الاصل وان حرم على ذوي المروة فعله حفظا
للعدالة وقد قيل في حد العدالة هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة فيدخل فيها من
كان من اهل القبلة كذلك ولو كان فاسق تأويل او فاسق تأويل ومفهوم من ان ليس معها بدعة فيخرج فاسق
التأويل وكافره عن العدالة وستأتي الكلام في الجرح واسبابه وان من فعل سببا من اسباب الجرح
احتملت عدالته وقد قال المهدي في سبب الجرح هو كل فعل او ترك محرم في اعتقاد الفاعل
التارك لا تسامح بمثلها ومعاصره وبهذا الحد تعرف العدالة لان اسباب الجرح تسبب
للعدالة وحذف في الامام قوله في اعتقاد الفاعل التارك لدخوله في معنى وقعاجراه قال
المهدي عليه السلام وانما قلنا محرم في اعتقاد الفاعل التارك لانه لو فعل القبيح او اخل بالواجب وليس
يعتقد لزوم ذلك لشبهة طرأت عليه لم يكن ذلك جرحا نحو ان يلعب بالشطرنج جاهلا لتحريمه او
يترك التكبير على وجه الى لا يشترط من الرجال جاهلا لوجوبه فان ذلك لا يكون جرحا قيل بل لو
فعل طاعة يعتقد انها معصية جراءة كان ذلك قدحا وكذلك المباح وقلنا لا تسامح بمثلها احترازا من
ان يفعل قبيحا يتسامح بمثله وذلك كالغيبة في بعض الاحوال او يخل بواجب يتسامح بمثله كتأخير
الصلوة الى وقت الاضطرار لغير عذر في بعض الاحوال انتهى وهكذا من كان يعتاد فعل
ما لا يعلم كبره من المعاصي فهو جرح لان الاصرار على الصغيرة جرح لا من فعلها ثم استغفر الله تعالى
ذكره في البحر قيل والعادة في ذلك ست مرات اذا فعلها عمدا لغير عذر فهو يدل على الجراءة
وذلك كدخول الحمام عاريا بين الملا واللعب بالحمام والنوح والغنا والشعر بالكذب والفحش
والتغزل في امراة معينة واما هجو المسلم فهو فسق لا هجو الفاسق فجائز كغيره بالكلام ذكره في البحر
قال فيه ومما يجرح اعتياد القمار قال المؤيد وهو جارح على اصل حلان لو اعتاده ولكن قال
العقبة اذا كان بماله فهو و قيل مطلقا كاللعب والعبط بالحجارة لانه فعل من لا خير فيه

وهو

اللهو ومما هو جرح فعل ما يدل على قلة الحيا وعدم المبالاة بالناس كالبول في السكك
والشوارع والافراط في المزح والمجون ومكالمة النسا الاجانب في الشوارع ذكره في الانتصار
قيل وكذا الاكل في الطرق بين الناس والدخول في المهن الدنية لمن لا يعتادها هو واهله لان ذلك
يدل على خروجه عن طريق الحيا والا فالمهن كلها لا تخرج اهلها عن الورع والعدالة ويجوز تحليفهم
اي تحليف الشهود لتهمة اي اذا اتهمهم الحاكم حلفهم عند الهادي ورواه عن الناصر
وطاووس قالوا لقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم وشهادة الذمي لا تسمى نسخ العلة وقال
م بد وح وش لا يحلفون لقوله تعالى ممن ترضون والمتهم غير مرضي فان لم يتهمهم لم يحلفوا اتفاقا والتهمة
اما بكذب او باختلال عدالة او محاباة فيحلفهم ان ما شهدوا به حق قال في شرح الفتح [illegible]
مجموع الهادي انما اذا لم يعلم حسنها حتى يحلفا ولا يبطلان الوجه بنكولها وقال الدواري اذا امتنع
الشهود من اليمين على قول من جوز تحليفهم فيحتمل ان لا يحكم الحاكم بشهادتهم ويحتمل ان له الحكم لان اليمين
احتياطا لا وجوب قال في شرح الاثمار وظاهر قول الهادي الوجوب ولم يفرقهم لتستثبت
اقوالهم عند اقامة الشهادة هل يتفقون او يختلفون قيل الا في شهادة زنا فانهم لا يفرقون لانهم
بالتفريق يصيرون قذفة عند بعض العلما وهو قول ح وك والاوزاعي قال اهل المذهب الا لسقوط
اجتماعهم ايضا اذا لم يفصل الدليل وهو الذي يأتي على قواعد اهل المذهب في شهود الزنا فانهم لا يصيرون
قذفة بالتفريق عندهم ولا يسالوا عن سبب ملك ما شهدوا به بل اذا شهد الشهود ان هذا الشي
ملك فلان كفى ذلك وكان للحاكم ان يحكم بانه ملكه وان لم يسالهم عن سبب ملكه لهذا الشي قيل الا
لمصلحة يراها الحاكم في سوالهم عن ذلك كان يظن الحاكم ان الشاهد لا يعرف مستند الشهادة
بالملك والحق وان سببه غير صحيح وكذا لو ظن ان الجارح جرح بما ليس بجرح والمعدل ظن ان
ما يعدل به تعديل فعدل بجرح بما ليس بجرح بل ما هو تعديل وتعدل بما ليس تعديل بل جرح فيكون
ذلك موضع اجتهاد للحاكم ذكره في شرح الفتح قال هكذا ذكره المولف وهو تخصيص صحيح لا بد
لنا منه وجملة ما يعتبر فيه لفظها من يعتبر عليه ويختلف فيه احد عشر وهي ⁂
شهادة شفعة حكم حوالة ثم مع الاقالة في الصرف والسلم ⁂
كتابة ثم تكبير وتلبية ثم المفاوضة فيها اللفظ يلي هـ ⁂
فقد تقدم منها الشهادة والشفعة والاقالة والصرف والسلم والكتابة والتكبير اي تكبيرة الصلاة
والتلبية والمفاوضة ونفي الحكم والحوالة سيأتي الكلام عليهما ان شا الله تعالى ولا تصح الشهادة
من جماعة الاولى من صبي ليس ببالغ مطلقا سوى كانت على بعضهم بعض او على غيرهم لقوله تعالى
شهيدين من رجالكم وليس برجل ولقوله واشهدوا ذوي عدل منكم والصبي لا يتصف بها
وقال ابن الزبير والنخعي ومالك تصح من بعضهم على بعض في الجراح قبل تفرقهم خشية للفتنة بعد
لعموم واستشهدوا قلنا مخصص بما ذكرنا وقد روي عن علي عليه السلام مثل قولهم وتأول بما تأول به
ع كلام الهادي عليه السلام حيث قال وكلام الهادي عليه السلام في ذلك محمول على امضا الشاهد لا الحكم قلت

أو على التواتر الذي يحصل به العلم و الثاني قوله من أخرس فإنه لا تصح شهادته في شيء من الأشياء
عند أهل المذهب وأكثر صش ووجه إذ لفظها شرط وقال ك وش وح والواقي بل تصح بالإشارة
كعقوده قلنا اللفظ شرط للشهادة ولو خرس بعد أدائها لم يبطل على المذهب وقال ح يحكم
حينئذ قلت كلو أداها ثم مات والثالث قوله لا تصح من كافر تصريح خوبي أو وثني أو ملحد
أو مرتد مطلقًا قال في البحر إجماعًا وأما كفار التأويل فعند بعض الخلاف فيهم إلا أنها تصح شهادة
الكافر المصرح إذا كان كتابيًا وكانت شهادته على مثله أي على كافر مثله بأن يكون على ملته عند الهادي
والشعبي وقتادة والحكم وإسحق وأبي عيسى وبعض أصحابنا فلا تصح شهادته عندهم لا على مسلم ولا
على كافر على غير ملته أما على المسلم فإجماعًا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى وأما على الكافر المخالف لملته فللعداوة وكما لا يقبل
خبره لقوله إن جاءكم فاسق الآية وقال الناصري والشافعي وحماد وحفص تقبل الكافر على الكافر
مطلقًا إذ الكفر ملة واحدة كالمسلم على المسلم قلنا لا يجزي ولو كانت شهادة الكافر الذمي على وصية
في السفر فإنها غير مقبولة عند العترة والفريقين وك لما تقدم وقال أبو موسى وشريح والنخعي
والأوزاعي وض بالله تصح لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أي من غيركم أيها المؤمنون إن أنتم ضربتم في الأرض الآية
قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها مقبولة
على جميع الملل ولعدالتهم قلت والآية محمولة لما ذكروا وأن المراد غير الضاربين في الأرض أي
قال في الغيث والمراد بأهل الذمة من له كتاب يدين به تقبل شهادة بعضهم على بعض ولو
كانوا أهل حرب كما ذكره ط واخترناه في الأزهار قيل وهذا إنما هو في كفار العجم وأما كفار
العرب فلا تقبل وقاس ذلك إذ أخذوا الشامات وشهد بعضهم على بعض فأما دارهم فدار
إباحة قال النجري وظاهر الأزهار عدم الفرق والمجوس حكمهم حكم أهل الكتاب على ما صححه
وقال ط لا تقبل شهادتهم ورواه عن عبد الله بن الحسين قال في الغيث فأما شهادة الذمي
للمسلمين على ذمي لمسلم فقيل لا تجوز روي عن شرح التحرير وقال في شرح الإبانة تجوز
وإنما تقبل شهادة الملي حيث كان لا يرتكب محظورات دينه ولا يصدر منه كذب ولا خيانة ولا
سكر ذكره الدواري **والرابع** أنها لا تصح الشهادة من فاسق جارحة كالسارق والزاني
وشارب الخمر والقاتل فإنها لا تقبل شهادته إجماعًا لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل
منكم إن جاءكم فاسق بنبأ وقوله صلى الله عليه وعلى آله لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا
زانية ولا ذي غمر على أخيه أخرجه أبو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًا ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب شهادة
ولا قانع أهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قال الفزاري القانع التابع أخرجه الترمذي فلا تقبل
شهادته وإن تاب إلا من بعد اختباره قدر سنة ذكره م بالله في الشرح وهو الذي صحح للمذهب
قال في شرح الإبانة وعند سائر العلماء أن المدة غير موقتة بل مقدار ما يغلب في ظن الحاكم

ان توبته قد صحت ومن الناس من حد المدة بان يدخل محبته في قلوب الناس اما فاسق التاويل
فلا خلاف انه اذا تاب قبلت شهادته في الحال وقال في شرح الفتح وكذا الكافر فانها تقبل
توبته واسلامه وان لم تمض تلك المدة لان الاعلى انه ما قلاعه لا تكتم سيا ولا نصرح فلا يرجح نما
اصبح قال ثم ماسه وكذا من معصيته محتمله لا تعتبر في صحة توبته مضي السنة قال الامام يحيى وتوبته
في الحال لحيته حكم الصلوة اذ هي حق لله تعالى ووجه اعتبار مضي السنة لاجل الشهادة ان ذلك طريق
الى العلم باخلاصه وصحة توبته قيل ولان للفصول اثرا في تهييج شهوات النفوس فاذا مضت الفصول
الاربعة مع صلاح الحال دل على صدق توبته وقال في شرح الفتح بعد اختياره سنة لمعرفة انها
توبة باصحة حقيقة وهي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما اخل به من القبيح لقبحه
والعزم على ان لا يعود الى شي من ذلك ومن البعيد ان تمر تلك السنة ولم تحصل الاختبار في ذلك
وذلك معتبر في الصحة والرخا والخصب وعكسها وقال الامامان ان المعتبر عن معنى باز ذلك
الى نظر الحاكم في تعديه ما يحصل به ذلك حتى حصل له الظن بها وحسنها كفى ولو في حد اسبوع
وكذا قالوا في العدالة انها معرفة الشخص فانه قد يعرف انه لا يخل لو ساهر او مرض او اشتدت
عليه الحاجة ولا يشترط حصول ذلك بل الظن كاف فان كثيرا من يعرف فيفهم منه ذلك وانه لا
يخل بشي اذا حضرت تلك كالقران كما ياتي في السير انتهى كلامه و اذا اختلف حال الشاهد عند اداء
الشهادة وعند تحملها نحو ان يكون عند تحملها صبيا او كافرا او فاسقا وعند ادائها بالغا عدلا فانه
يعتبر حال الاداء لا حال التحمل محدود في قذف تاب فانها تقبل شهادته عند الهدوية والنا
ذكوس وقال زيد وح لا تقبل شهادته لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال الا الذين
تابوا والاستثناء يعود الى الجميع على ما صح في الاصول الا ما منع الدليل من عوده اليه ولقول
عمر لقذفة المغيرة بعد حده توبوا تقبل شهادتكم ولم ينكر و واقتناح في قوله من الذمي اذا قذف
ثم حد ثم تاب وصار عدلا قال ابو جعفر وتقبل ما لم يكمل عدد حده اجماعا قالوا ولو ارتد القاذف
ثم تاب قبلت الا عن الامام ي وتقبل شهادته حتى تظهر توبته عن السنة واقرار المقذوف
بل حتى يكمل حده س سطر سعى العدد و **الخامس** انها لا تقبل الشهادة ممن له فيها نفع
كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه فيما يعود الى تجارتهما قال في البحر اجماعا اذ هو جار
ومنها ان يكون شفيعا فيما شهد به نحو ان يشهد ببيع على جاره لنا خذ المبيع بالشفعة فان ابرأ
من الشفعة صحت شهادته ومنها الغريم يشهد لمن حجر عليه بدين على غيره قيل قبل الحجر قال في البحر
وتقبل شهادة الفقرا او وقف ارض على جملة الفقرا اذ لا تعيين للشهود وكذا او وقف على المسلمين
وكذا تقبل شهادة الاغنيا بانها وقف على فقرا اذ لم كما في الوارث اذا شهد لمورثه في حال صحته
ولا يكون كالوقف المرسل على بطون موسى اذا ادعى مدع نهر شهد الاسفلون منهم انه و
على الاوقف فالاو منهم فانهم لا يقبلون لان حقهم فيه ثابت والله اعلم **السادس**
قوله او كان في الشهادة دفع ضرر عن الشاهد لم تصح شهادته نحو ان يشهد ببيع من اخر سيا من غيره ويشهد
لمن اشتراه بالملك ~~عن الشاهد لنفسه~~ فانه يدفع عن نفسه رجوع المشتري بالثمن وكذا لا تقبل شهادة

العاقلة عن تحقق شهود الخطأ ولا المسري ما يجب التابع ما ع وهو ملك والاصل وقد ذكر ما رواه
في الشفاء عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال لا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعا ولا من يدفع
عن نفسه ضررا **السابع** قوله او كانت الشهادة نفي تقرير فعل للشاهد فانها لا تقبل
عند القسمية والناصر وش وك وقيل كشهادة البائع تعلم المشتري البيع ويراضيه والولي العاقد
بعقد النكاح والقسّام بالانصبا والمرضعة بالرضاع وهل يجوز للشاهد ان يشهد بما هو حق ليحكم
الحاكم بشهادته قيل يجوز له لان ذلك حق وقيل لا يجوز لانه يلجي الحاكم الى الحكم بشهادة لا يجيزها
الشرع قيل وكذا ما في من علم من حال الشاهد انه مجروح وظاهره العدالة هل يلزم اعلام الحاكم
بحاله لئلا يحكم بشهادته او لا **والثامن** قوله او كانت الشهادة نفي تقرير قول للشاهد
لم يصح كشهادة القاضي بعد عزله بما حكم به او في غير بلده ولانه خلاف الثوري والاوزاعي واذا امر
الحاكم بامر اليتيم او المسجد لمصلحته او اجرة صح منه ان يحكم بصحته اذ لا يكون خصما فيما فعله
بالولاية ولا يتعلق به حقوقه ذكره في الشرح كذا في البستان قال البحري وضابط ذلك ان للحاكم ان يحكم
بصحة ما تولاه هو بنفسه من الايقاعات جميعا واما شهادة القسام فيما قسمه فلا تقبل ان
كان باجرة لانها فيما استوجر عليه وان كان متبرعا قال في شرح الابانة وح تقبل وقال ش وك
والمؤيد بالله ايضا لا تقبل لانه يشهد بفعله وهذا اذا شهد بالنصيب فاما ان شهد بتعيين النصيب
لاحد الشركاء صح ان اخرج القرعة غيره لا ان اخرجها هو قال في الزهور وهذا كله مع عدالة
القسام ومعرفته بالقسمة من التقويم والمساحة وقد تساهل كثير من القضاة في هذه المسألة
وذلك في حكمهم بصحة القسمة واستيفاء كل ذي حق حقه ولا يستندون في ذلك الا الى قسام واحد
لا معرفة له في ابواب المساحة ولا بسميتها ولا طرقها ومع هذا قد تكون التركة لصغير وغائب
قيل ولو ان الوديع شهد لرب المال وقد ضاعت الوديعة عنده بان فلانا سرقها من حرزه لم يصح
هذه الشهادة لانه قد اثبت بشهادته حقا لنفسه وهو وجوب القطع بهتك حرزه وتعليل بانه
التهمة فانها لا تقبل ولو لم يجب القطع بان يكون دون النصاب قيل وان لم يذكر الحرز صحت الشهادة **ولا**
تصح الشهادة **من ذي سهو او حقد او خصام او كذب** فان شهادته لا تصح اما كثير السهو فقد
اختلف العلماء في قبول شهادته فالمختار انها لا تقبل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقبل شهادة
ظنين وقد تقدم وقال الامام يحيى قبول شهادته موضع اجتهاد قال في الغيث وهو قوي
واعلم ان العلماء قد اختلفوا في قبول خبره فان غلب عليه السهو لم يقبل خبره بلا اشكال فاذا استوى
تساوى حفظه ونسيانه فالناس فيه على ثلاثة اقوال الاول لابي الحسين والشيخ الحسن الرصاص
واكثر اصحابنا انه لا يصح خبره لان لا ان اعتدال الامرين يمنع غلبة الظن وعند ش وقاضي القضاة
واتباعهم يقبل خبره مهما لم يظهر منه فيه سهو وقال ص بالله وعيسى بن ابان يكون موضع اجتهاد
قال المهدي والخلاف في شهادته كذلك واما الحقد فقد قال ع لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
وهو المروي عن القاسمية وش وك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ذي غمر وقد تقدم وقال م بالله
وح تصح اذ العدالة تمنع التهمة كالمسلم على الكافر قلنا منع الخبر قيل ولا تصح على خصمه فيما هو خصم فيه
وفاقا وان شهد لعدوه صحت اجماعا قيل والمراد بكونها لا تصح اذا تقدمت الخصومة على حضورهم الى الحاكم

ولم يعرف الحاضرون انها خاصة لبطلت شهادته قيل ودوا الحقد هو من يسره ما يسوء خصمه ويسوءه ما يسره اذا كان لامر دنيوي فاما لاجل الدين فلا يمنع كشهادة المسلم على الكافر والعدل على الخمري والمؤمن
على الفاسق ولو كان يحقد عليه لحقده حق واما الخصام على شهادة لدى خصومة في ارث او غيره لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تجاز شهادة خصم الخبر رواه في الشفا وقال م بالله يبطل للعدالة قلنا
الخبر يبطل القياس وقوله او كذب فلا تقبل شهادة كثير الكذب فيبطل الاخلاق فيه اذ ذلك جرح
للعدالة ولما رواه في المجموع ولا شهادة مجرب بكذب وللحديث المتقدم او كان الشاهد ذا تهمة
بمحاباة كونه ونحوه فلا يصح شهادة من يتهم بالمحاباة لاجل الرق كشهادة لسيده قال في البحر اجماعا لقوة
التهمة بملك منافعه ونحوه الاجير الخاص عند الهادي والقسم والناصر لاستغراق منافعه كالعبد
وحملا اطلاق م وح والفريقين عليه واما الاجير المشترك فيما لا يستحق عليه اجره فيصح اتفاقا اذ لا مانع
وعند القسمية والناصرية والفريقين يصح من المولى الاعلى للادنى وحال لا يصح من الادنى للاعلى قلنا قال
علي في اي كتاب الله وحديث ان شهادة المعتق لا تقبل لمعتقه واما شهادة العبد لغير سيده فانها
صحيحة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو رأي الهادي والقسم وجماعة من الصحابة وغيرهم وقال
عمرو بن عمر وجماعة من الصحابة والفريقان وغيرهم معه لنقصه دينه والشهادة رتبة فلم يصح منه كسا
المروة قال المهدي قلت سقوط المروة نقص في الثقة بالورع لا الرق فافترقا وروي عن علي
والنبي وعمر انها تقبل على العبد لا الحر لسقوط حرمته كالكافر على المسلم قلنا شاركه في الاسلام
فافترقا وقال البتي والشعبي تقبل في القليل لا الكثير لسقوط المهنة لنا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فتعم العبد حيث ونحوه واذا تحمل الشهادة باذن سيده لم يحتج الى اذنه كالتأدية
في الصلاة واذا رجع بعد الحكم بشهادته كان الضمان في ذمته لا اذا كانت التهمة بالمحاباة لتهمة
لقرابة وزوجية ونحوهما كالصداقة والوصاية فان ذلك لا يمنع من قبول الشهادة فيصح من الاب
والزوج للابن والزوجة وعكس ذلك اما الوالد لولده وعكسه فرأي القسمية والناصرية والفريقين وقول البصري والشعبي وزيد
انها تقبل شهادة الولد لوالده والعكس لعموم قوله تعالى ذوي عدل منكم وهو ما رواه في الشفا عن علي عليه
وم بالله والامام يحيى وك والفريقان منهم فلا تقبل وللخبر الا الحسن والحسين
تقبل شهادة ولد لوالده الا الحسن والحسين وفي رواية لا تقبل شهادة والد لولده الا الحسن والحسين ولعله اراد
فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهد لهما بالجنة انتهى قال في البحر قلنا لا نصحح ولا ناخذ
المتهم خلل في العدالة او نفع او دفع قلت او اراد الشهادة بالنجاة من العذاب بدليل الاخر
الخبر عن مدة يقبل في غير المال كالطلاق وكالنكاح قلنا لم يفصل الدليل وعلى علمه لا تقبل شهادة
ولد لوالده الا الولد على الوالد بحق او قصاص قلنا لم يفصل الخبر واما شهادة الزوج للزوجة
والعكس فكذلك هو رأي القسمية والناصرية لعموم الدليل وقال ح وك وروايته عن ش لا اذ كل
منهما يتبسط في مال صاحبه بدليل دون في سوتكي فاضاف البيوت اليهن وهي للزوج في الاصل
قلنا مجاز لسكونهن فيه وقال البعض ولم يقبل منه لها لا منها له لا اضافها اليه لا العكس
قلنا لم يفصل الدليل وقد قبل عمر شهادة الزوج لزوجته التي قتلها اليهودي بخشن ذاتها واما

سائر القرابة وعبد العتق والمرتقى انما يقبل من الاقارب بعضهم لبعض وقال الاوزاعي والثوري
لا يصح من ذي رحم محرم من النسب وقال ك لا يشهد الاخ لاخيه في النسب ويصح في غيره قلنا لم يفصل الدليل
قالوا قال عمر انه لا يصح شهادة الاخ لاخيه في النسب ولم يخالف قلنا اجتهاد لا يسلم انتشاره فيهم فلا
يلزمنا و لا يصح الشهادة من اعمى فيما يفتقر الى الرؤية قال في البحر اجماعا وكذا لا يصح من اصم فيما يفتقر
الى السماع ولا من اخشم فيما يفتقر الى الشم وتحصيل المذهب انه لا يخلو اما ان يكون ما يشهد به محتاجا
فيه الى المعاينة عند الاداء او لا فان لا قبلت شهادته فيه كنسب او عتق وقيل الا ان يكون الموت
والعتق فيه من قبل ذهاب بصره وان كان في غيره فقال الشم والناصر وح وط وف ومالك وابن ابي ليلى وصاحبه
وقال م بالله وع و مد لا يصح مطلقا كالفاسق وعنه وان صح في النسب فقط اذ ليس طريقه الادراك قلنا
وكذا اما اشتبه عطا والزهري ولا يصح الا في الاقرار والعقود اذ معرفة الصوت كاف كما لا اقرار قلنا
لا يسلم بل يقبل فيما طريقه الاستفاضة او حيث شهد بالمشهود على عينه او اقراره وحق اداء الشهادة او
ترجمة نحو ان يسأل الحاكم عن معنى كلام اعجمي تكلم به في حضرة الحاكم فيحمل الشهادة هنا الى النفس قيل
وكلام ش فيما اذا شهد بالمشهود عليه حتى اداء الشهادة بالمذهب واما شهادة المختفي
فقال الامام ي انها تجوز اجماعا قال في البحر قلت الا عن ك قلنا لا مانع كالمكشوف والجرح والتعديل
شهادة لا خبر فيعتبر فيهما شروطها اي شروط الشهادة وهو العدد واللفظ وهذا هو المروي عن الهادي
والناصر وش وك ومحمد وذلك لتعلق حكم الحاكم بالتعديل كما يتعلق بالشهادة فيعتبر عددها وقال
م بالله والامام ي وف انه خبر لا شهادة بدليل عدم اشتراط لفظها فيكفي واحد قال في البحر
قلت ويصح بالكتابة والرسالة وبلفظ الخبر وفي غير وجه الخصم اجماعا قلت وهو قوي ان سلمنا
الاصل انتهى وقواه الامام شرف الدين ويكفي الاجمال في التعديل لا في الجرح قال في البحر ولا يعتبر ذكر
سبب العدالة اجماعا لتعلقه بالظاهر والباطن فان قال لا اعلم عليه الا خيرا لم يكف عندنا ف بل يكفي
قلنا لم يصرح بالعدالة واما الجرح فان قلنا انه شهادة لم يكف الاجمال فلا يكفي هو مجروح او غير مقبول
او عاص فلا يكفي ذكر المعصية وقال ابن الخليل والمعتبر يكفي اذا كان الجارح من اهل البصيرة والموافق
في المذهب فاما قوله هو فاسق فيكفي اذا كان قبل الحكم خلافا ش وان كان الجرح على
وجه التفصيل وهو حيث بين سبب الجرح فانه يصح اذا كان مجمعا على جرحه او مختلفا فيه ومذهب
الشاهد جرحه وقال م بالله والامام ي وح وف بل هما خبر ولو في تفصيل الجرح فلا يعتبر العدد
فيهما فيكفي فيهما عدل او عدلة ولا يعتبر العدد ودليله ما تقدم ويلفظ الخبر وفي غير وجه الخصم اجماعا
ويكفي ان يقول هو عدل او فاسق بلفظ الخبر وان لم يات بلفظ الشهادة واذا قلنا انه
شهادة فلا بد من لفظها ذكر ذلك ابو مضر وعلي خليل في اللمع وشرح الابانة الى ان لفظ الشهادة
في ذلك غير معتبر اجماعا قال ويكفي الواحد عند من جعلها خبرا ولو في تعديل شهود الزنا قال
في البحر ولا يكون الجارح بالزنا قاذفا لانه يؤدي الى انه لا يجوز الجرح به قال ابو مضر واذا عدل
الاصلان للفرعين لم يحتاجا الى ذكر العدل قال ابو مضر ساعيات التعديل خبر لا شهادة فلو قلنا
ان التزكية شهادة ذكر المعدل عند الحاكم فاما الجرح بعد الحكم فيصح بعدلين في غير الجرح بالزنا

او اربعة في الجرح به لان حكم الحاكم لا يستقر الا بالقاطع والجرح بالواحد مختلف فيه وكذلك النسا
وخبرهن او مع الرجال وكذا في الجرح بالزنا وتفصيله وكونه يفسق مجمع عليه فلا يكفي الا جمال
في جرح الشهود بل لا بد من التفصيل بان يذكر المعصية التي جرح بها ولا بد ان تكون المعصية مما قد
وقع الاجماع على انها فسق لا يختلف فيه المسلمون وان كان فسقا مختلفا فيه لم يقع الجرح به بعد الحكم
كشرب مثلث ومسكر من الحبوب قال في البحر واذا كان مفصلا مجمعا عليه نقض به الحاكم حيث
نعتبه مشاهدة او تواتر لقوله تعالى فتبينوا وللاجماع على رد شهادة الفاسق قوله وحيث وفي فان
لم يتواتر ولا زال الحاكم لم ينقض الا حيث شهد به عدلان قلت فان جرح بالزنا فاربعة وبالردة
عدلان وفيما لا يوجب حدا رجلان او رجل وامرأتان فينقض بقول واحد لكون شهادة مجمعا
عليه قال في الطرق حيث عدالة الجارح وهي مظنونة والحكم لا ينقض بالظن فلما العمل بشهادة
الاسمي قطعا انتهى وقد روي عن بعض الائمة والوالد ايده الله والعفة انه لا ينقض الحكم الا اذا
ثبت الجرح عليهم بالتواتر الذي يوجب العلم للحاكم واما باقرار الشهود بذلك فلا ينقض عند الحاكم
واما باقرار المشهود له عليهم بالجرح او بانهم كاذبون في شهادتهم او في بعضها فينقض كره الفقيه
وان الحلل لا اقرار عليهم بالكذب في غيرها فلا يقبل لجواز انه خطأ قيل وعلى قولنا انه لا جرح بعد
الحكم الاجماع عليه انه لا بد من جرح عدلين اصليين في غير الزنا واما هو فلا بد من اربعة لما عرفت من الخلاف
فمن عدى من ذكر وقد قيل في تعداد اسباب الجرح انه يفعل كل فعل او ترك محرم في اعتقاد الفاعل او التارك
لا يسامح بمثله او يفعل جرأة جروح فقوله كل فعل او ترك وان الجرح قد يكون بفعل القبيح وقد يكون بترك
الواجب وقوله محرم في اعتقاد الفاعل التارك لانه لو فعل القبيح او اخل بالواجب وليس يعتقد
تحريم ذلك لشبهة طرأت عليه لم يكن ذلك جرحا كمن يلعب بالشطرنج جاهلا لتحريمه او ترك النكير على
...ه وحبه التي لا يستنكر عن الرجال جاهلا لوجوبه فان ذلك لا يكون جرحا بل لو فعل طاعة يعتقد
انها معصية جراه كان ذلك قدحا وكذلك المباح وقوله لا يسامح بمثلها يحترز من ان يفعل قبيحا
يسامح بمثله وذلك كالغيبة في بعض الاحوال او يخل بواجب يسامح بمثله كتاخير الصلوة الموقت
الاضطرار لعذر في بعض الاحوال وقوله وفعلا جرأة يحترز من ان يفعل قبيحا او يخل بواجب
وهو يعتقد التحريم والوجوب لكنه لم يوقعه على وجه الجرأة بل على سبيل السهو واعتقاد التسامح
فيها جاهلا فان ذلك لا يكون جرحا قال المهدي عليه وقد ذكر اصحابنا مسائل متفرقة غير مضبوطة
وكلها داخلة تحت هذا الحد هكذا ذكره عليه في الغيث وفي قوله التي لا يستر وجهها على الرجال
تفصيل وهو ان يقال لا يخلو مذهب الزوجة من ان يكون مذهبها جواز كشف حال ستره او يحرمه
او لا مذهب لها ان كان مذهبها الجواز فلا اشكال انه لا يجب على الزوج نهيها وان مذهبها عدم
الجواز ومذهب الزوج كذلك وجب عليه الانكار عليها فان لم يكن كان جرحا ما لم يحصل احد موانع
وجوب النهي عن المنكر وان اختلف مذهبهما بان كان مذهبها عدم الجواز ومذهبها الجواز فانه
يجب عليه نهيها كذلك ان كان كل مجتهد مصيب عنده لا ان قال ان الحق في واحد فلعله لا يجب عليه
نهيها قال الدويد واذا لم يكن لها مذهب اعتبر بمذهب الزوج وتقدم على مذهب الحاكم حكاه عن

بعضهم قيل وهذا البحث هو بعينه الخلاف فيعتبر بالمذهب واما البحث في جنسه الخلي بحيث يعرف
المعصية بالنظر اليها فلا يعتبر بالمذهب لان ذلك مجمع على جرحه ذكره في تعليق الافادة اذا كانوا من اهل
الورع ولا يبطل الجرح بانكاره اي بانكار المجروح ما جرح به فاذا قال الجارح ان الشاهد مجروح
لانه فعل كذا في وقت كذا او اكثر وانكر ذلك الشاهد او اقراره ودعوى الاصلاح فانه اذا اقر
به اي بما فعله وادعى اصلاحه من بعد وكانت احواله شديدة في تلك المدة فان هذا لا يبطل جرحه لانه
يؤدي الى ان لا يثبت جرح اصلا الا ما اقر به المجروح وقال م بالله انه يبطل الجرح الانكار ودعوى
الاصلاح وتأول كلامه المذاكرون على خلاف ظاهره فقالوا على حمله انه يبطل الجرح لان الجارح واحد
قال المهدي عليه وفيه نظر وقيل انما لم يكن جرحا لانه جرحه بما يتعلق به خصومة الغير والجرح بمخاصمة
الغير لا يصح والا بطل اكثر الشهادات وقيل انما لم يكن جرحا لعدم المدة مع كون احواله شديدة
في مدة الاختبار قال المهدي عليه وهذا اقرب لانه لا يبعد ان يقال للمقيم يلزم اذا جرح
جماعة بانه قتل يوما عمدا الا يكون هذا جرحا لانها يتعلق به خصومة الغير قال في البحر والحاكم
ان يعرف الخصم بان له الجرح فان طلب منه تاخير الحكم عليه حتى يجرح الشهود امهله ثلاثة ايام
لا اكثر الا برضا المدعي واذا انكر الشاهد ما جرح به ولم يكن شهادة عليه لم يلزمه ان يحلف لانه لو
الى ان يصير خصما فان طلب الخصم تحليف المدعي ما شهوده مجروحين قال في الانتصار فالاقرب
ان له تحليفه لانه اذا اقر بذلك بطلت شهادته **والجارح اولى من المعدل ولو كثر المعدل**
اذ الجرح ابلغ تحقيقا لمخالفته الظاهر ذكره في الغيث ومعناه في شرح الفتح حيث قال لان الاخبار بالجرح
عن امر خفي حقيقي مستند الى التحقيق بخلاف التعديل فانه عن امر ظاهر وحكى الامام يحيى عن الهادي
والناصر وش وكان من قاعدته ايثار وجه واحد والتعديل اولى حملا على السلامة **فان**
تعارضا اي الجرح والتعديل **فالترجيح** ان امكن فاذا قال الجارح هو مجروح لانه قتل فلانا ويقول
المعدل ان ذلك القتيل باقيا فاذا كان المعدل اكثر او اورع او نحو ذلك مما يرجح به احد الخبرين
المتعارضين كان التعديل اولى واذا كان الرجحان في جانب الجرح كان الجرح اولى **والا** يمكن الترجيح
بان يتعادلا من كل وجه **بطلا** قال في الغيث ويرجع حينئذ الى الاصل وهو التعديل قال في شرح
الابانة وهو محمول على ان الشاهد قد كانت ثبتت عدالته عند الحاكم قبل ما ذكر من التعارض
فيرجع الى ذلك الذي قد صح للحاكم لانه لا بد من التعديل المعتبر مع عدم الجرح فاولى واحرى مع الجرح
ومن ذلك ان يشهد الجارح على الشاهد بفعل ما يسقط العدالة في وقت معين فيشهد المعدل
بانه قد اصلح ما جرح به وكملت عدالته فان المعدل في هذه الصورة يكون اولى اتفاقا لانه المثبت
قال شارح الابانة وقد ذكر بعض العلماء فيما اذا تعارض الجرح والتعديل تفصيلا حسنا وهو انه
ينظر في المجروح فان كان ممن يحتمل الجرح من متوسطي العدالة سمع ذلك ولذلك قال المصنف
وانما يقبلان ممن خبرهما وقد احسن ابن الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع وهذا المعنى
ويسمع الجرح في المتوسط العدالة باتفاق فقيده بالمتوسط كما ترى قال بعضهم فاذا تعارض الجرح والتعديل
في هذه الطبقة الوسطى بحيث يكون صدق الجارح ارجح من كذبه ويكون صدور الجرح من المجروح اقرب
من كذب الجارح فان كان الجارح مطلقا بحث عن حال المجروح وعمل بمقتضى ما يتبين من حاله فان لم يتبين

اي الامرين يوقف فيه وان كان الجرح مبين السبب بطريق ذلك السبب وفي حال المجروح
فان اقتضت القرائن والامارات والعادة وعوارض الاحوال من البغض والعداوة ونحوهما
ان الجارح واهم في جرحه او كاذب او غائض او نحو ذلك قدمنا التعديل والا قدمنا الجرح
قال ان يجوز وحاصله الرجوع عند التعارض الى الترجيح وان كان المجروح ممن لا يحتمل الجرح نحو
ان يكون من اهل المرتبة الرفيعة من كبار الائمة والعلماء والصالحين فانه لا يقبل جرحه اذ جرح الثقة
انما يقبل لرجحان ظن صدقه وهو ها هنا مرجوح فلو جرح جارح من العابدين او نحوه من اهل
المراتب العلية بحيث يغلب على الظن ان نسبة الكذب الى المتكلم اقرب من نسبته ذلك الى المجروح
وجب رد ما جرح به لما ذكرناه ولانا لم ناخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى يعارض بمثله
وبين الجارح بل اضطررنا الى العلم بعدالتهم تواترا قال في الاسمار واذا ثبت تعديل شخص
في قضية فاذا ان شهد في قضية اخرى فان كانت المدة قريبة حكم بشهادته من غير تعديل وان
طالت المدة فالمختار انه يحكم بان الاصل بقاء التعديل وعن بعض العلماء قد يبطل التعديل لجواز
تغيره وحدده بعضهم بستة اشهر والله اعلم وبطلان اي الجرح والتعديل بجرح الجارح والمعدل فاذا
جرح عدل الجارح للشاهد والمعدل له بطلا ورجع الى اصله وطريق الجارح الى معرفته الجرح رؤيته
للمعصية او سماع لها او تواترا لوقوع المعصية منه او شهرة بمعصية اي بوقوع المعصية منه وطريق
المعدل الى التعديل خبرة للشاهد في الصحة والسقم والحضر والسفر والغضب والرضا ونحو ذلك قال الامام
يحيى عليه السلام ولا يقبل التعديل الا ممن له خبرة باطنة وممارسة طويلة بالشاهد لما روي عن عمر ان رجلا ادعى
على رجل حقا فاتى بشاهدين يشهدان له بذلك فقال اني لا اعرفكما فاتياني بمن يعرفكما فاتياه برجل
فقال له اتعرفهما فقال نعم فقال كنت معهما في السفر الذي يبين به جواهر الرجال قال لا قال فهل
عرفت صباحهما ومساهما فقال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي يقطع بها الرحم
قال لا فقال يا ابن اخي ما تعرفهما ائتياني بمن يعرفكما فلا مخالف له في الصحابة او شهرة بعدالة او حكم
بشهادته او علم الحاكم المشروط للتعديل وتصح في غير حد وقصاص اي غير حد وقصاص قال في البحر
وتصح الشهادة على الشهادة اجماعا وهو الا عن داود لنا عموم واشهدوا ذوي ... وفي غير حد و قصاص
فاما فيهما فلا تكون الا عند القاسمية والناصرية والحاج لما رواه في الشفاء عن زيد بن علي عن علي
عليه السلام قال لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص قال في البحر وهو يوسف ومالك والليث
وفي ما يصح الشهادة على القصاص وحد القذف اذ هو حق لمخلوق فيصح فيه له شبهه بالحد لما سا
ولو شهدا اي الفرعان معا على كل واحد من الاصلين صحت ولا يحتاج ان يكون على كل اصل فرعان
وهذا اذ القاسمية والناصرية ورسعه وك وح وش كعلى انه رجلين وقال المرتضى وش اخر لا بد ان
به احد طرفي الشهادة فلا يثبت به الاخر كما مع اصل ان رعاها الاخر فلما اذا رعا احد الاصلين
لا يصح اذ يصير يثبت قوله باقرار قال الامام يحيى والخلاف مبني على كون الحق يثبت بشهادة
الفروع لم ماذكر الحكم من اعتبار ام بشهادة الاصول والفروع معرفون لها حجة ماذكرنا
لا كل فرد فرع على فرد اصل عند القاسمية والناصرية والفريقين اذ المقصد الشهادة على لفظ الاصل فلا يمكن
واحد كعقوده متعددا وقال الشافعي بل ... كالاصلين فلما الاصلان يشهدان بالحق فالفرعان

يشهدان بالتلفظ فلم يكف الإثبات و تقبل على ما حكاه الشيخ وقال المذهب ادعاء رجل وامرأتين
وهو أي الخمسة كالأصل وقال ش لا تقبل الفرع إلا رجلان ولو على امرأة لنا عموم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ولو شهد الرجل والمرأتان على مثلهم تقبل ذكره ويجتمع الرجل والمرأتان على كل واحد من
الأصول اللذين هم رجل وامرأتان لا ذميين فلا تقبل ادعاؤها على مسلم ولو كانت الشهادة لذمي إذ لا (ست)
على مسلم حق شهادة كافر والشهادة حق فأما ادعاء الذمي على الذمي فتقبل قال في شرح الإمام
وكذا لا تقبل ادعاء ذمي على ذمي مخالف له في ملته فلا تقبل ادعاء اليهودي على النصراني ولا العكس
إذ لا تقبل شهادة بعضهم على بعض في الحقوق وعبارة الإمام ولا ذميين على نحو مسلم ولو على ذمي
قال في شرحه وهو أولى من قوله في الإرشاد ولو لذمي لأن المقصود منه التصريح بذلك المعنى ودفع
توهم أنه لا يدخل إلا به وهو أن الشهادة شهادة على المسلم ولو كانت شهادة على ذمي والحق
بالأصالة عليه والذمي معول عليه فكان يتوهم أنه تقبل ادعاء ذميين ليست شهادتهما مع الأصل
الذمي مثلاً إلا على ذكر المشهود عليه فأفاد قول الإمام وقع ذكرا لوهم بقوله ولو على ذمي إذ لا يتوهم
حيث كانت الشهادة لذمي والحق الأصل على مسلم والمتوهم إنما هو ما أثبته في الإمام لا ما ذكره
في الإرشاد و اعلم أن الفرع إنما يقبل عند تعذر حضور شهود الأصل بموت أو غيبة أو
ونحو أفضا غيبة فلا تقبل مع حضور الأصل إجماعاً إذ هي بدل كالتيمم ونقل عن المثبت إجماعاً ذكره
في البحر وفي الغيث مثله حيث قال أما مع الموت فلا خلاف أنها تقبل الشهادة على الشهادة
وأما مع المرض فإنه يكفي بالإرعاء إذا خاف الأصل زيادة العلة بالحضور وأما مجرد الألم من غير (مشقة)
قال مولانا فلم أقف فيه على نص والأقرب عندي أنه إذا كان الألم بليغاً كان أقرب على أصلنا
وعن الشعبي لا يجوز الإرعاء إلا إذا مات الأصول لكنه خلاف الإجماع وأما الخوف فيجوز معه الإرعاء
عند مالك ووجه الخوف أن يخشى على نفسه أو شيء من ماله ولو قل واختلف في حد الغيبة فالمذهب
وهو تحصيل ما ذكره للهادي والمؤيد وقول ح وش أنها مسافة القصر وكل على أصله وقال م ما فيه وفي
مسافة فوق يوم وقال ش والإمام يحيى بل مسافة تلحق المشقة لقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد
وفي وطريق الميل وقال ف بل ما يمنعه عن مجلس الحكم وإن كان في البلد قال في البحر والعدد
مسافة القصر أضبط ومن في البلد كالحاضر لقرب وقد اختلفوا فيما يحمل به الحامل هنا أن
الأصل لا بد أن يأمره بالشهادة على نفسه أنه يشهد فيأتي بلفظه العاطي وهي أن يقول الأصل اشهد
على شهادتي أني أشهد بكذا فلا بد عند الشهبه والناصر من أمر الأصل للفرع بها وإلا لم تقبل
إذ هو نائب وسواء كانت بلفظ اشهد أو بلفظ أمرتك وأذنت لك تشهد وفيه خلاف ص فقالوا
لا يعتبر في صور وهي حيث سمع من يشهد بحق مضيفاً إلى سبب إذ ذكر السبب يوجب الوجوب أو سمع
من يشهد عند حاكم أو محكم إذ لا يؤدي عندهما إلا الحق أو سمع من يرعى على شهادته أو إرعاء الغير
كان إرعاء للسامع لنا ما مر ولا بد من الثلاثة الألفاظ على المذهب وهو قول ح فلو قال الأصل اشهد
أني أشهد بكذا لم يكف حتى يقول على شهادتي وقال ف يكفي قلنا لا إذ لم يحملها أنه يحملها
أنه يشهد و أما بيان كيفية أداء الشهادة الفرعية فعند الهدوية أنه لا بد أن يأتي بأربعة ألفاظ
فيقول أشهد أن فلاناً أشهدني أو أمرني أن أشهد أنه يشهد بكذا وشكل ما يقول أشهد أن فلاناً

أشهدني

اشهدني على شهادته انه يشهد بكذا وقال ثم بانه لا يكفي بلا هذه الالفاظ فيقول اشهد ان فلانا اشهدني
انه يشهد بكذا وان لم يقل ان اشهد فيكفي ولعل الهدوية لا يخالفونه لحصول المقصود بذكره و
المدعى بتعيين الاصول باسمائهم واسماء ابائهم ما تدارجوا لانه كالتوكيل بالدعوى فلا بد ان
يسمي الوكيل بالدعوى من وكيله لئلا يقع الحكم لمجهول ذكره في البحر خلافا والحسن اذا قال واه ثقة
عن ثقة لعرفه فلا يجب تسميته فيصح اذا قال حدثني من اثق به خلافا للغزالي وعلل التعيين في البحر
حيث قال ولا يكفي قولهم يشهد على شهادة عدلين لاحتمال انهما عدلان لعل عند الحاكم من جرح بل
يكفي لنا ما هو و اذا عرفت عدالة الفروع وجهلت عدالة الاصول كان لهم تعديلهم وادعى
الامام يحيى الاجماع على ذلك اذ لا تهمة وعلله في الغيث بانهم لم يشهدوا بالحق وانما يشهدوا ان فلانا
يشهد خلافا لاحد الشاهدين فلا يزكي صاحبه لان فيه تنفيذ ما يشهد وانه وهو الحق واختلف
العلماء اذا لم يعدل الفروع الاصول فعند الهدوية والناصر وح وش ان الحاكم يسمعها ويبحث عن
عدالة الاصل وقال ابو ح والثوري وابو يوسف لا تسمع ان لم يعدلوا قلنا كشهادة الاصل تسمع ثم يبحث عن
عدالته فان قيل وكيف يصح تعديلهم مع القول بعدم صحة الشهادة المركبة وهي هنا كالمركبة
واجيب بان التعديل حق لا شهادة قاله في الغيث ويبطل الشهادة على الشهادة بحضور الاصل
قلت يعني دخوله البلد الذي يؤدى فيه الشهادة قبل الحكم اذ لا حكم للبدل مع وجود المبدل
ذكره في البيان او رجوعه اي رجوع الاصل عن شهادته او فسقه او تكذيبه فاذا وقع من شهود
الاصل فسق او تكذيب للفرعين فيما شهدا به قبل الحكم بالشهادة بطلت لا بعدها اما في الرجوع
والتكذيب فلان واضح واما في الفسق فالمراد بطلان الارعا انه لا يحكم الحاكم بشهادة الفروع
على الاصول لا خلاف فيه لا انه يبطل الارعا جنونه اي جنون الاصل او خرسه ذكره في الحفيظ وفيه
خلاف الكافي واما العمى فقال في البيان ان عمى الشهود عذر في الارعا فيه من الاعمال الارعا حيث
لا يصح شهادة الاعمى ولعل ذلك اذا كان تحمل الفروع عن الاصول قبل العمى او فيما لا [illegible]
ويكفي اصل واحد او رعيان عليه اي على ذلك الاصل مع امراتين لقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
او يكون الاصل او الرعي عليه مع يمين المدعي فيصح ان يحكم الحاكم بشهادة رجل وامراتين او رعيين
مع يمين المدعي فيقوم اليمين مقام شاهد عدل ولو كان المدعي فاسقا لكانه عدم وقال الناصر لا
يكفي يمين المدعي مع الشاهد الواحد الا حيث يكون عدلا مرضيا فاما اذا كان مع يمين المدعي فلا يكفي
عدلا لانه ضعيف انضم الى ضعيف وفيه خلاف ك و لا يكمل شهادة رعي واحد مع اصل واحد ولا
رعيان على اصل احدهما اي احد الرعيين الاصلان فانها لا تكمل الشهادة بما يسمعه الاصل من تقرير
وله شهادته على الاصل الاخر ومتى صحت شهادة لم تؤثر فيه الاخرى فلو كان شهود احد الخصمين اكثر
من شهود الاخر او ابلغ في العدالة لم يؤثر ذلك وكذا لو كان شهود احدهما رجلين وشهود الاخر رجلا وامراتين
وكذا لو اقام احدهما شاهدين واقام الاخر شاهدا واحدا وحلف مع الشاهد فانهما في الحكم على سوى
وقال في الكافي وهو مروي عن الاوزاعي وعن زيد بن علي وك انه يحكم لمن شهوده اكثر وعن ك اذا كانوا
اعدل قلت وقولهما لا يبعد عن الصواب حيث وجد حقيقة التعارض في الشهادتين فان لم يوجد والترجيح

يقع بالمعدوم ونحوه **واختلاف الشاهدين فيما شهدا به إما في زمان الإقرار** نحو أن يقول أحدهما
أشهد أنه أقر يوم الجمعة وقال الآخر يوم السبت **أو اختلفا في زمان الإنشاء** نحو أن يقول أحدهما
وقع عقد البيع يوم الجمعة وقال الآخر يوم السبت **أو مكانهما** أي وقع الاختلاف في مكان الإقرار
أو الإنشاء نحو أن يقول أحدهما أقر أحدهما أو باع في مكان كذا وقال الآخر بل في مكان كذا **فلا يضر** اختلافهما
في ذلك كله إما في زمان الإقرار أو مكانه فلا خلاف فيه سواء كان الإقرار بالمال أو بغيره قال في البحر ولو اتفق
وفاقاً لاحتمال تكرر اللفظ وقد روي عن زيد أنها لا تصح الشهادة إذا اختلفا في زمن الإقرار والإنشاء
فتبطل الشهادة لاختلاف كالفعل قلنا الإسناد مستند إلى أمر واحد كالفعل وقال الناصر و ش
إن الاختلاف في زمن الإنشاء كالاختلاف في الفعل قلنا الإنشاء لفظ كلفظ الإقرار فأشبهه وقد
صحح بعض المذاكرين كلام الناصر للمذهب وتأول كلام ط أن مراده إذا اختلفا في زمن الإقرار بالبيع والطلاق
لا في زمن الإنشاء فلا يصح قال المهدي عليه السلام والصحيح بقاء كلام ط على ظاهره فيلغو الاختلاف في زمن الإنشاء
كالاختلاف في زمن الإقرار ومكانه قال في شرح الإبانة وفيهم من يفسد الاختلاف بالزمان والمكان أنه لو
وقع الاختلاف في غيره ذكره ض كأن يشهد أحدهما أنه باع بالعربية والآخر أنه باع بالعجمية فيحتمل الشهادة
قال في البيان والفرق بين هذا وبين الإقرار حيث قالوا يبطل إذا قال أحدهما أقر بالعجمية وقال الآخر
بالعربية أن البينة في الطرف الأول لم تكمل على فعل واحد بل على فعلين انتهى قلت لكنه يلزم مثله في الإنشاء
إذا قال باع في زمن كذا وقال الآخر في زمن كذا فأما لو شهد أحدهما بلفظ العجمية والآخر بلفظ العربية لم يضر
ذكره في البيان قال وكذا إذا شهد أحدهما أنه أقر بالعربية والثاني أنه أقر بلفظ الفارسية لا في البيع
والنكاح والطلاق والقذف والوكالة ونحو ذلك من سائر العقود والألفاظ غير الإقرار فإذا شهد أحدهما
أنه وقع بلفظ العربية والثاني بلفظ الفارسية لم تتم الشهادة وفاقاً وأما الذي لا يضر هو ما تقدم **ولو**
كان الاختلاف **في عقد نكاح** في زمانه أو مكانه فإنها لا تبطل الشهادة كغيره من الإنشاءات وذكر ع
الصعفاني في كفايته أن عقد النكاح يختص من بين العقود بأن حكمه حكم الفعل في بطلانها بالاختلاف في زمانه
ومكانه وصفته لأن الشهادة شرط في صحة النكاح بخلاف غيره وضعّف ذلك المهدي لجواز أن يتكرر العقد
في زمانين ومكانين كالبيع وقد أشار إلى ذلك في الأزهار بقوله فيما إذا عقد نكاح إلى آخر كلامه **أو** كان الاختلاف
في قدر المقر به نحو أن يشهد أحدهما أنه أقر بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي ادعى ألفاً وخمسمائة أو ألفين
وحينئذ **تصح ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى مع ادعاء الأكثر كالألف** أي كما إذا شهد الشاهد بألف **مع**
شاهد آخر على **ألف وخمسمائة** والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة أو أكثر فتصح الألف لأنهما قد اتفقا عليه
لفظاً ومعنى **وكطلقة** أي شهد أحدهما بطلقة **مع** كون شهادة الآخر على **طلقة وطلقة** والمدعي يدعي
أنه طلق طلقة ثم طلق أخرى فإنها تصح الشهادة ويحكم بطلقة **لا مع ادعاء الأقل فلا تصح** الشهادة فإذا ادعى
ألفاً وشهد أحد الشاهدين بألف وشهد الثاني بألف وخمسمائة فلا تصح الشهادة لأنه كذّب المدعي الشاهد
بالأكثر في أحد وجوه ش يكون أن يدعي بعض حقه فلما الظاهر خلافه **ولا ما اتفقا عليه معنى فقط**
كالألف مع الألفين وطلقة مع طلقتين فإذا شهد أحد الشاهدين بألف وشهد الآخر بألفين أو شهد أحدهما
بطلقة وشهد الآخر بطلقتين والمدعي يدعي الأكثر فلا فإنها لا تصح الشهادة إذ يعتبر لفظها فكذا

لفظ المشهود به ولم يشهدا في لفظ الالف وغيره وقالا لم يأته والامام بخلافه وذكر وغيرهم ////
الالف عشرين بحث الا لغير فلزم كلو قال الآخر الف وخمسمائة او الف والف قال في البحر //////
قلت وهو قوي اذ العبرة بالمعنى وكلو شهد احدهما بالعربية والآخر بالعجمية وسبق في الشهادة موجوده
على المتكلم شاهد او لعن فلما معنى الا لغير مخالف لمعنى الالف بخلاف العجمي والعربي انتهى قلت لا اختلاف
في الاقل فاستويا قال في الكافي على ما حكاه بعض المباحثين ومن امثلة المسئلة ان يدعي كل الارض
فيشهد احدهما بكلها والآخر بنصفها ففيه الخلاف قال فيه ومن ذلك لو ادعى الفا ونصف الارض
ويشهد احدهما بذلك والآخر بالعين او بكل الارض لكن قال المدعي بعد شهادتهما نعم كان كل الارض
لي وكان معه لي الفان فوهبته بعضها او بعته او ابرأته من الف صحت شهادتهما مع جواز جهل الشاهد
بذلك لعمر ولو شهد احدهما انه اوقع الطلاق ثلاثا والثاني اقر انه اوقع واحدة لم تتم الشهادة
على قول الامام بناء فيحكم بواحدة فان شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الثاني انه طلقها ثلاثا فان
قال انه الثلاث او معها بلفظ واحد لم تتم الشهادة الا على قول الامام فيحكم بواحدة وان قال
انها بالفاظ حكم بالواحدة وفاقا ذكره العتبة وكذا في ست وثلاث ذكره في الكشاف قلت لكن
القياس في هذه المسئلة ان الحاكم يستفصل الشاهد بالواحدة فلعله يشهد على الواقع اذا كان
مذهبه في المذهب او نحو فلا اختلاف او كان اختلاف الشاهدين في صفة العقد كخيار اي يشهد
احدهما ان العقد وقع بخيار وقال الآخر بل وقع مع القطع اي من دون خيار او باجل اي يشهد احدهما
ان العقد وقع بثمن مؤجل ويشهد الآخر بانه وقع مع الخلو عنه اذا وقعت الشهادة كذلك فانها لا تكمل
الشهادة واذا لم تكمل فانه يكمل منهما ما وافق الدعوى فاذا وافقت دعوى المدعي احد الشاهدين الحكم
الا الى شاهد واحد يكمل شهادة الذي طابق دعواه وان لم يوافق دعواه قول احد الشاهدين كمن ادعى
انه باع بخيار فشهد احدهما انه بخيار شهرين والآخر انه باع بغير خيار فان هذه الشهادة تبطل
جميعها قال في شرح الازهار ومثل صفة العقود صفة سائر الاشياء كان يشهد احدهما انه
وهبه هبة لا تبيح الرجوع والآخر انه وهبه هبة تبيح الرجوع او يشهد احدهما بان النذر مطلق
والآخر بانه مقيد قال في شرح الفتح فانه ما طابق دعواه كذلك وفي الثاني اذا شهد احدهما انه طلقها
والثاني طلقها بائنا حكم بالطلاق فقط او كان اختلاف الشاهدين في قدر العوض نحو ان يشهد
احدهما انه باع بالف والآخر انه باع بالف وخمسمائة واذا كانت الشهادة كذلك فانها لا تكمل ان جحد
الاصل العقد من اصله يعني اذا كان المدعى عليه منكرا للعقد من اصله فيحتاج المدعي الى تكميل
الشهادة بما طابق دعواه فان اتفق الخصمان عليه اي على العقد ولكن اختلفا في قدر العوض ثبت الشهادة
بالاقل وهو الالف اذا ادعى الاكثر وهو الالف والخمسمائة او الالف مثلا فان اتفقت شهادة الشاهدين
لفظا ومعنى وما اتفقا عليه معنى ففيه الخلاف المتقدم قال في شرح الفتح وذكر بعض اصحابنا الى التفصيل
بان يقال ان كان المدعي البائع للاكثر والمشتري الاكثر من المبيع كما مثلت
في العين وخمسمائة وشهد احدهما والآخر بالف ومائة فانما ثبتت الالف سوى ايهما الآخر او لا
لكن حسب ايهما العامل الآخر لم يحتج الى شهادة بل لو حلف مع الاكثر ثبت وحيث لم يثبت الاقل بما شهد

بل قال في المدونة بعد ذكره الالف مثلا بالشهادة بالالف مثلا وسقوطها ان ادعى الاكثر لبطلانها اسقطها
من شهد به له ولا حلف مع شهادة الاول للعسر ذكره بناسه انه اذا ادعى رجل نكاح امرأة فشهد احد
الشاهدين انه تزوجها بالمعس والآخر بالفجر النكاح وقلتنا الشهادة فيه وظاهر كلامه ان اختلفا فيما في نفس
العقد وحمله من بعد على اتفاقهما على العقد وانما اختلفا في العوض فحكم بالاقل وقال او جعل هنا حاص
بالنكاح وان بينه وبين المبيع فرقا عدم ناسه فيه الشهادة فيه ان اختلفا في العقد بخلاف البيع
وقال اكثر فقهاء ناسه والعقد هو على ظاهره وسعى منه الى البيع ويكون خلافية بين م ناسه والهدوية
قال في الغيث والذي في الازهار قول الهدوية وانما سقط مع التجاحد في اصل العقد فاما مع
التجاحد في قدر العوض فانه يحكم بالاقل ان ادعى العاقد الاكثر واتفق الشاهدان على الاقل لفظا ومعنى
كما مر واما اذا اختلفا في زمن الفعل او مكانه او صفته كبيع في زمان كذا او مكان كذا او فعل عمدا
او مكرها او مختارا او خطأ مع شهادة الشاهد الآخر على خلاف ذلك اذ لم يشهد على الفعل المشهود عليه
الا واحد وهذا رأي القاسمية والناصرية وش وأصحابه فلو اختلفا في اي زوايا المنزل كانت الفاحشة
فلا حد وقال ح بل يحد استحسانا لا قياسا قلنا المكان كالزمان وتاول اصحابه بان البيت صغيرا احتمل
الزحف الى زواياه حال الفعل او اختلف الشاهدان في قول مختلف الماهية واللفظ كبيع مع
وهب فاذا شهد احد الشاهدين انه باع منه هذا الشيء وشهد الآخر انه وهبه منه او شهد احدهما انه
اقر به مع شهادة الآخر انه اوصى به او قال احدهما ان معه له كذا عن ثمن مبيع مع قول الآخر
ان معه له كذا من قيمة غصب فان الشهادة في ذلك لا تكمل الا ان يكون المشهود به متفقا اي متفق
المعنى مع اختلاف اللفظ فلا يضر كحوالة يعني اذا شهد احدهما بالحوالة مع شهادة الآخر على كفالة
او شهد احدهما على رسالة مع شهادة الآخر على وكالة فان الشهادة تتم ولا يضر الاختلاف في اللفظ
للاتفاق في المعنى ومن ذلك اذا قال احدهما تصدق والآخر وهب ذكره الهادي والناصر وش ومن ذلك
اذا شهد احدهما انه قال وكلتك وشهد الثاني انه قال اذنت لك اذ المعنى واحد خلافا لما ذكر في البحر
فان قلت قد ذكر في اختلاف الشاهدين في الورث الذي اوله انه لا يحكم الا بما اتفقا عليه لفظا ومعنى
فما الفرق بينه وبين ما ذكر هنا قلنا الفرق ان اختلاف اللفظ هناك يؤدي الى اختلاف المعنى
والالف عن موضوع لخمسمائة والف وخمسمائة عن موضوع لالف بخلاف الرسالة والوكالة فانهما عبارتان لمعنى
واحد كالعين والحمية ومن قال الحوالة لا يعبر بها عن الكفالة فلما ذكره اصحابنا انهما شيء واحد بدليل
انقلاب الكفالة حوالة حيث شرط براءة الاصل كذا في الغيث او اختلف الشاهدان في عين المدعى
نحو ان يدعي ان فلانا غصب عليه شاة ويأتي بشاهدين فيقول احدهما هي هذه ويقول الآخر بل هذه فانها
لا تتم او اختلفا في جنسه فقال احدهما له على عشرة دراهم وقال الآخر عشرة دنانير فانها لا تتم او
اختلفا في نوعه نحو ان يقول احدهما غصب عليه عبدا حبشيا وقال الآخر بل نوبيا او تركيا او نوعا من
الدراهم وقال الآخر بل نوعا آخر او اختلفا في صفته اي صفة المدعى فقال احدهما غصب عليه ثوبا
احمر وقال الآخر بل ابيض او قال احدهما عليه دراهم مؤجلة شهرا او قال الآخر بل حالة او قال احدهما
اشهد انه قتل او باع او نحوهما كطلق او وكل من فعل جارحة كالاول او قول لسان كما بعده

ما حال الفتح عن دعواه
وقال الشاهد أقر بالقتل أو بالبيع أو نحوهما فبطل في جميع هذه الوجوه العشرة
من قوله وإما في زمن الفعل إلخ فحكم ذلك في الوجه العاشر للشاهدين وقال الناصر وهم قال ما يشبه إحالة وقال أحدهما
قتل أو نحوه والآخر أقر بذلك بطلت اتفاقا وإما في الإنشاءات فكذا عنده ومن سبق معه لأن الإنشاءات كالفعل
وقال ما يشبه كالإقرار فلما لفظا لا معنى وهو المعتبر فأشبها الفعل والإقرار والعقود بالعربية والفارسية
ذكر في البحر ويعني بالعقود بالعربية والفارسية أن أحد الشهود شهد أنه عقد بالعربية وقال الآخر بالفارسية
فإنها لا تتم الشهادة وما ذكر في الشارح وتكمل الشهادة عند اختلافهما في الماهية شاهد آخر يوافق
شهادته هذا الذي طابق دعواه في شهادته أو يمين المدعي إذا كان مما يحكم فيه بشاهد ويمين وإلا بطلت
إذا لم تكمل **فائدة** من أقام شاهدين على عين أنه اقترضه كذا وشهد أحدهما أنه قد قضاه بطل القرض لا القضاء
إلا أن يحلف معه قيل إلا أن يكون الشاهد بالقضاء يعرف أن الشهادة بالقرض توجب ... بذلك
في عبد الله إذ لا يجوز له أن يشهد مع علمه بالقضاء وقال ... سقط شهادة الذي شهد بالدين وبالقضاء
مطلقا فإن شهد ... الدين ثم شهد أحدهما بقضائه فإن كان في مجلس الشهادة الأولى بطلت شهادته
وإن كان في مجلس ... يكون لحالف القضاء سماع ... بطل ومن ادعى مالين على شخص واحد فشهد على كل
واحد من المالين شاهد كاملة شاهدان أحلفا نسبا كثير عدد أو أمه قال في الهوا ... حاجة الاختلاف
السبب ... وسوى كان المالان من جنس واحد أو من جنسين أو من نوع واحد أو نوعين اتحد العدد
أو اختلف اتفقت الصفة أو اختلفت أو اختلف المالان المدعيان جنسا كدنانير ودراهم فإذا
ادعى عليه دنانير أو دراهم وشهد عليهما شاهدان جميعا سوى أضافهما للسبب واحد أو أكثر أو لم يذكرا سببا
... إنما قال المهدي علم ولا أحفظ فيه خلافا أو اختلف المالان المدعيان نوعا كصاع من تمر برني
وصاع من تمر صيحاني فإن اختلاف النوع في هذا الحكم كاختلاف الجنس وكذلك الاختلاف في الصفة
كمغشوشة وسليمة فإن ذلك كاختلاف النوع مطلقا مهما فيهما أي في الجنس والنوع سواء كانا
في صك أو صكين في مجلس أو مجلسين اتحد السبب أم اختلف فإنه يلزمه في ذلك كله مالان أو لم يختلف
المالان في الجنس ولا في الصفة ولا في النوع لكنهما اختلفا صكا فإذا كان كل واحد من المالين في صك مستقل
أو في صك واحد لكن استقل كل واحد منهما بالوجه والشهادة فإنهما يلزمان جميعا إن لم يتحد السبب
إما بأن لا يذكرا سببا أو يذكرا سببين ولو اتحد النوع والجنس والعدد أو لم يكونا في صك لكن اختلفا
عددا فهو أن يشهد بعدد من مختلفين في مجلس واحد أو مجلسين ولم يتحد فيهما السبب أي في الصك وقد تقدم وفي العدد
كمئة ... قال في البحث واعلم أن المالين إذا اختلفا في الصك أو في العدد فإن أضافهما للسبب
واحد فقال واحد ولا واحد ويدخل الأقل في الأكثر فإن أضافهما لسببين فمالان ولا واحد أو
لم يضفهما للسبب بل إلى إقرار أو نحو ذكر لزم مالان أيضا على ظاهر الكتاب قال بعضهم لم أر كون
والخلاف الذي في اختلاف المجلسين يأتي مثله في اختلاف الصكين وعن معروف لا حكم لاختلاف
الصكين والمجلسين قال في البحث وقد يقال الصكان أكد من المجلسين والصك الواحد إذا
تكرر فيه أكد من الكل وفي البحر ما لفظه فرع والمتكرر بالصك الواحد مع السكر ... في الصكين
لا في ... التعدد وعن الناصر وجه لا حكم لاختلاف العدد ويلزم الأكثر فقط
قال في البحث وقد يجري في معاملات الناس في ما شاهدنا ما يقوى هذا القول لأنه لا يعلم ما يشهدان عليه

القائم بعض منه وبعضه البعض ويشهدان عليه الباقي وهو جميعا به فعلى القول الاول يلزمه
الغير وجميعا به اذا لم يضف الى ذكر السبب قال في شرح الازهار فعرفت انه اذا اتحد السبب والجنس
والنوع لزم مال واحد فقط سوا اتفق الصك ام اختلف على ظاهر الازهار وادعى في الغيث الاجماع
عليه بل وظاهر الازهار انه اذا اختلف الصك كان اللازم مالين او ادعى مالين من جنس واحد
ونوع واحد واقام البينة على كل واحد منهما فانهما يلزمان جميعا ان اختلفا مجلسا ولم يتحد صكا وعددا
ولا سببا اذ لو كان السبب واحدا لكان واحدا بلا خلاف وان اختلف العدد او الصك فقد تقدم الكلام
فيه وان اتحد العدد ولم يكن مذكورا وصك واختلف المجلس فهذه مسئلة الكتاب وهي مختلف فيها
فقال الهادي عليه السلام في المنتخب وح والفقيه ع انه يكون مالين وهذا القول هو الذي في الكتاب والازهار
وقال الهادي في الفنون والناصر وش وف ومحمد انه يكون مالا واحدا وهو قول رض ون سريج والاوزاعي
وك ورجحه الامام يحيى وحكاه الامام في البحر قال الامام والازم لو كرر في مجلس واحد قال الد وبه عمل
الحكام وهو العرف لانه جاد بانه لا يثبت الا احدهما الا حيث يعلم من غير ما عليه في الصك قال في
شرح الازهار وهذا الخلاف مع اتفاق العدد وعدم ذكر الصك واما مع اتفاق العدد وذكر الصك
مختلفا فلعله يكون مالين وفاقا قال الدويد وذكر بعضهم من الازهار مع اختلاف المجلس ولكن الذي
في الازهار من قوله او صكا او عددا ولم يتحد السبب يقتضي انه مالان وان لم يختلف المجلس واما
قول الدويد انه يكون مالين وفاقا فقد حكي عن بعض المذاكرين خلافه وفي البحر عن المنتخب وع وح وف
ولو ادعى عشرين دينارا او شهدا شاهدان انه اقر بعشرين في مكان كذا واخر ان بعشرين مكن في غيره ذكر المكان او
في صكين وان اتحد المجلس لزم الكل اذ تكرير الكلام يوجب تكرير المعنى لقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لن يغلب عسر يسرين فجعلهما يسرين لتكرير ها نكرتين للفنون والامام يحيى وش وك وبن سريج
وبن وو والاوزاعي بل عشرة فقط لاحتمال التأكيد والاصل البراة قلت وهو قوي والازم لو كرر
في مجلس واحد قال في شرح الفتح والذكور ان المسئلة مبنية على انه يشهد بكل شاهدان وانهم اربعة
فان لم يشهد بذلك كله الا شاهدان فان الحاكم يسالهما فيما السبب وهو حيث لم يختلف ذكر قال في
الفنون واذا قال علي له عشرة وقال بعد يد علي له خمسة عشر فانه يكون خمسة وعشرين قال
صاحب وبلا خلاف فيه بين المنتخب والفنون لانه قد اختلف العدد فاما حلا والناصر وش وصاحبي
ح فسائي فيه قال في الغيث اما اذا اتفق المجلس مع شهود يعرفون انه ما تخلل الاقرار بوجب يعدد الحال
فكالمجلس الواحد وان اختلف المجلس واما اذا اقر به مرتين في مجلس واحد فلا نص لاصحابنا فيه واشار
ط الى انه مال واحد قال البحري وهو ظاهر الازهار وقال بعضهم يلزمه التعدد ان وجهه ابو بكر
الرازي وان اتفقا اي المالان المدعيان في الستة وهي السبب والجنس والنوع والصك والعدد والمجلس
فمال واحد وان اتفقا في الخمسة واختلفا في العدد فانه يدخل الاقل في الاكثر وهذا مما لا يعلم
فيه الخلاف وكذا ان اختلفا عددا واضافا الى سبب واحد فانه يدخل الاقل تحت الاكثر ويكون
مالا واحدا واذا تعارض بينتان وامكن استعمالهما لزم ما قامت عليه كل منه كالتوعا قلا وزايل عقل
فاذا ادعى رجل ان فلانا اقر له او اوصى له او وهب له كذا وهو عاقل وبقيم البينة على ذلك فيقول
الوارث بل فعل ذلك وهو زايل العقل ويقيم البينة ويكون البينتان مطلقتين او مضافتين الى وقتين او

احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة فان الواجب في هذه الصورة ان تحمل البينتان على السلامة ويستعملا
جميعا وتحمل على انه ابتاع منه عقدا ان عقد وهو صحيح العقل وعقد وهو زائل العقل وحالا بوجه يحكم
بالتي شهدت بخلاف الظاهر من حاله لانها انما قلنا محققة وان لم يمكن استعمال البينتين بان يصفا انه
وقت واحد فلم يأت به قولان احدهما انهما يتكاذبان وهو ما في قول الناصريين والثاني انه يستعمل الارجح
من البينتين وهو ما في قول طوح لكن لم يأت هنا قولان في الارجح احدهما انها بينة والا العقل مطلقا
والثاني ما اختاره المؤلف بقوله ترجح الخارجة وهي الناقلة عن حكم الاصل وهو قول ابي حنيفة كالخبرين
اذا وردا متناقضين واحدهما مثبت لحكم العقل والاخر مخالف له فانه يعمل بالمخالف له وذلك كتحليل
كل حيوان وتحريمه فيكون المحرم اولى فان البينة الاصل فما له العقبة حكم بالصحة فان كانت حالته تختلف
وفيهما غالب لب ما الغالب فان البينة الغالب حكم بالصحة فان استويا فمثل الاصل بقاء الملك لمالكه وذكر
العقبة ان الناس على اصلهم بانه بقاء الملك لصاحبه سواء كان الاصل العقل او زواله لان الاصل ان لا وصية ولا هبة
كما قال في النكاح ثم بعد استواء الشاهدين في كونهما خارجين معا او داخلين معا او كلهما مؤرخين فانه يرجح
اسبقهما تاريخا مثال ذلك ان يقيم احدهما البينة بانه اشترى هذه الدار من زيد يوم الجمعة وهو يملكها
ويقيم الاخر البينة بانه اشتراها من زيد يوم السبت وهو يملكها فانه يحكم بالسابقة ثم اذا لم يكونا مؤرخين
معا او كانت احداهما مؤرخة والاخرى مطلقة فانه يحكم لصاحب المؤرخة على المطلقة في الاصح احكم
لها اي للمطلقة بانه ... وقت اذ لا وقت اولى من وقت وقال ابو جعفر ... بان المطلقة
لاحتمال ... كما هو ... بانه يتساقطان ويكون لذي اليد ... لما مر قال
والثاني ولا فرق بين الداخل منهما والخارج قال في البحث ولا اشكال اذا كانت في يد احد المتنازعين حكم بها
لمن ليست في يده لانه خارج لانا نقول ان الذي هو في يده قد ادعى بطلان ان اليد له من حيث انه مدع لشرائها
من زيد فصار بذلك بمنزلة الخارج فلم يكن صاحبه خارجا ... وفي الحق كتاب الدعاوى انها بيد ...
اليد انه اشتراها من فلان وهو يملك وبين اخر انه يملكه حكم له اذ هو الخارج ويرجع المشتري
بالثمن ويحتمل في ذلك الترجيح بحسب الحال لانه قد يحكم لليد اذ لا حاجة مانع عن الحكم للخارج كما قدمنا
في الدعاوى وقد يكونا مؤرخين جميعا ولا يحكم للسابقة منهما وقد يؤرخ احداهما ويطلق الاخرى ولا
يحكم للمؤرخة مثاله ان يدعي احد الخصمين انه اشترى هذه الدار من زيد وهو يملكها وبين على ذلك
وبين اخر انه اشتراها من عمرو وهو يملكها وبين على ذلك فان الحكم هنا ان تقسم الدار بينهما نصفين
سواء كانت البينتان مؤرختين او مطلقتين او احداهما مؤرخة والاخرى مطلقة وسواء كان تاريخ
احداهما سابقا او لا لان الملك من زيد لا يمنع الملك من عمرو قال في الذكرى وذلك حيث تكون الدار
في يد الغير او في ايديهما فان كانت في يد احد المشتريين او في يد البائع منه كانت بينة الخارج اولى
وقد ذكر الصحة واطلق في اللمع انها تكون لهما ولم يفصل واتباه العقبة على ظاهر قال الذي وبذكرها
لو اقام بينة انه ابتاعه من زيد يوم الخميس واقام الاخر بينة انه شراه منه يوم الجمعة فبينة المشتري اولى
وان تقدمت الهبة لانه رجوع عن الهبة وقد تقدم في الدعاوى انه يحكم للداخل في مسائل دون الخارج
نحن من هناك ثم اذا تعارض البينتان ولم يمكن ترجيح احداهما على الاخرى باي الوجوه التي تقدمت

تهاترتا وحكم بالمدعي لذي اليد الساعة عليه مثاله ذكر ان بينتي احداهما انه اشترى الدار من زيد بالامس
عند طلوع الشمس والاخرى انه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بعينه والدار في يد احد المتداعيين فان
البينتين تكاذبتا ويحكم بالدار لمن هي في يده قاله في البحث فان قلت انه لا يد لاحدهما هنا للاقرار
بكل منهما بالشراء من زيد قلت ان اليد ثابتة لو بيد ما قبل اقرارهما وهي في يد هذا الشخص من جهة زيد فيده
يد زيد فكانت اليد له دون صاحبه قاله في البحر وهذا اذا لم يشكر من ادعى النقل منه فان انكر فله او
لمن اقر له دون من انكره فان لم يكن لهما يد فتقسم كما مر تفصيله في الدعاوى قال في البحر وحيث ادعى
كل منهما انه شراه من زيد وهو في يده وبيّنا قسم بينهما نصفين ورجع كل منهما بنصف ثمنه على البائع قلت
هذا اذا لم يقر به لاحدهما او اقر به لهما والا كان القول قوله وقال في البيان اذا اطلقتا ولم تؤرخا وثبت
قسم بين المدعيين ان كان الشيء في ايديهما او مع غيرهما وهو منكر لهما او مقر لهما معا فان كان مقرا به لاحدهما
بعينه او كان الشيء في يد احدهما حكم له لان اليد دلالة التقدم في الملك بخلاف ما اذا اثبتا بالملك مطلقا
فانه يحكم للخارج **فايدة** من شهد لغيره بشيء انه اشتراه لنفسه من مالكه ثم ادعاه لنفسه صحت
الشهادة والدعوى لان الشراء لا يقتضي بقاء الملك ذكره في الزهور قال في البيان ولعل المراد اذا لم يذكر في
شهادته ان المشهود له يملكه ومتى شهد الشهود عند حاكم عدل ثم رجعوا او اقر لهم حيث كانوا
او غيبا وامانة رجوعهم عنده او عند مثله في الحكم والعدالة بطلت تلك الشهادة اذا وقع الرجوع
عنها قبل الحكم مطلقا اي سواء كان في الحقوق ام في الحدود للشك في صدقهم حينئذ وقال ابو ثور
وك لا تبطل كلو رجعوا عن الاقرار او بعد الحكم قلنا في الرجوع عن الاقرار اسقاط حق قد لزمهم والحكم
بعد نفوذه لا يسقط بشك لما سياتي فافترقا فان لم يكونوا شهدوا عند حاكم عدل او لم يرجعوا عند حاكم
عدل لم يبطل رجوعهم فلا يسمع دعوى كونهم قد رجعوا قاله في البحث فان قلت لو تواتر الى الحاكم
انهم قد رجعوا في غير مجلسه هل له ان يحكم بشهادتهم بعد ذلك ام لا فان قلت لا يحكم بعضت قولك
لا يحكم برجوعهم في غير مجلس الحاكم وان قلت يحكم فكيف يحكم بشهادة من اقر على نفسه بالكذب
قال عليم لا اشكال انه لا يحكم بشهادتهم اذا صح له انهم قد رجعوا ولو في غير مجلس حاكم ولا ينقض قولنا
لا حكم لرجوعهم في غير مجلس لانا قصدنا انهم اذا رجعوا في غير مجلس لم يلزمهم ضمان ما شهدوا به كما ذكره
في الكافي وشرح الابانة قال في البيان ولعل الوجه كون ضمانهم مختلفا فيه فلا يجب الا بحكم نعم في
في ظاهر الشريعة وقد قال ابو مضر من رجع قبل الحكم اعلم الحاكم ليلا يحكم ومن رجع بعده
كتم امره تستّرا وضعّ قال الدويدار اعلم ان مذهبه عدم النقض لم يعلموه وضعّفوا ان علموا ان
مذهبه النقض او اللبس فعرّب انه لا يجب عليهم اعلامه وهذا اذا كان مذهبهم ان الحكم ينقض
فانه لا يجب عليهم اعلامه ويغرمون ما حكم به لاجل شهادتهم انتهى قال في شرح الاثمار وقول
الامام انه قصد بذكر الضمان فيه نظر لان قصد المولف لما لا يحتمله المنطوق او المفهوم من عبارته ما فيه فيكون
ذكر السؤال فاذا خاعل مفهوم الازهار ولا محيص عنه ومن هنا عدل مولف الاثمار عن ذكر ذلك
قوله ان رجعوا عند عادل بعد قوله فيغرمون فقال فيغرم الراجع عند عادل الخ وذلك مصرح
بالمقصود لا ولى ناظر قال في البحث ولا يبطل الرجوع عن الرجوع قال في البحر عن الامام يحيى فان

قالوا بعد ما شهدوا ان توقف حتى تتثبت شهادتنا او جهان سقط شهادتهم لترددهم بعد القطع
الامام يحيى اذ لم يرجعوا احملا على السلامة وكذا لو حكم الحاكم بشهادة ثم رجع الشهود بعده اي
بعد الحكم بطلت ايضا اذا رجعوا في حد وقصاص قبل ايقاعهما فلا يكون للحاكم ان ينفذ الحكم
قال في البحر اجماعا الا عن بعض اصحاب ش قلنا الواجب درؤها بالشبهة لا بعده فيهما اي ايقاع
الحد والقصاص ولا بعد الحكم ولو قبل التنفيذ في غيرهما اي في غير الحد والقصاص من الحقوق اذ لا ينقض
الحكم بالشكوك وقال بعض ش ينقض ما لم يقبض المشهود به اذ الحكم غير مستقر حتى يقبض
قلنا لا نسلم اذ لا بد انما لم يشهد وقيل لا ينقض في العتق والوقف اتفاقا اذا وقع بعد الحكم واما في
غيرهما فظاهر كلام الهادي في المنتخب انه ينقض وهو قول ع ن المسيب والاوزاعي والحنفي
من قولي الناصر والعترة في غير المال وسدد ك المال يحطا الحاكم فلا وجه لنقضه مع عدم
القطع بصدقهم في الرجوع لاحتمال الكذب كالاول وقال حماد ح ان كانوا اعدل عند
الرجوع نقض والا فلا لنا ما مر وهذا حيث لم يصدقهم المشهود له في رجوعهم فان صدقهم نقض اتفاقا
عملا باقراره قال في الانتصار واذا قال الشهود بعد الحكم نحن فساق او مجوزون او انكروا
الشهادة لم يضمنوا ولا ينقض الحكم وان كذبوا نفوسهم بالشهادة فهو رجوع واذا وقع الرجوع
بعد الحكم على الوجه المعتبر فلا تبطل الشهادة عندنا فيضمنون في الحدود والحقوق على حسب ما
الحكم من الشهادة لا على عدد الرؤوس واذا لم يزد الشهود على نصاب الشهادة كان ما لزم بالرجوع
على الرؤوس قال في البحر اجماعا ولا شيء على من لم يرجع ولا شيء على الراجع عند ط للهادي وح ص والمتعودي
والاسفرايني وغيرهم مهما بقي نصابها كاملا اذ لا خلل برجوعه وكما لو قتل رجلا واكتشف انه محصنا
فلا شيء على قاتله وقال م بالله للهادي والمزني والمروزي بل يغرم و يلزمه حصته فلو شهد خمسة بالزنا
وثلاثة بالقتل ورجع منهما لزمه في الاول خمس وفي الثاني ثلث او اقر بالاتلاف جزء من المشهود به
فان رجع مع الزائد عن الكمال من ستة في الثاني لزمهم الربع فقط على ما صحح للمذهب وهو قول الحداد
الاسفرايني وحكي م بالله للهادي وح ص والمزني انه يكون الضمان على الرؤوس لا ان كلا بالاتلاف جزء
فيضمنون النصف هنا قلنا الغير ثابتا فلا وجه لتضمين من زاد عليه اذ الاتلاف انما حصل بالنصاب
فيضمنون لمن غرمته شهادتهم او نقصته او ورثت عليه معرضا للسقوط مثال من غرمته الشهادة
ان شهدوا عليه بدين لعمرو وحكم عليه فان الواجب عليهم اذا رجعوا بعد الحكم ان يغرموا له ما
حكم عليه به من ذلك الدين ومثال ما نقصته كطلاق قبل الدخول ثم رجعوا الى انه بعده فيلزمهم للزوجة
نصف الذي اسقطته شهادتهم ومثال ما ورثت عليه معرضا للسقوط عكسه نحو ان شهدوا عليه
ان الطلاق بعد الدخول وحكم الحاكم ثم رجعوا الى انه قبله فيغرمون للزوج نصف المهر لانهم قرروه
عليه وكان معرضا للسقوط بالطلاق قبل الدخول واذا رجع الشهود عن الشهادة بما يوجب الحد
او القصاص بعد ان نفذه الحاكم على المشهود عليه وجب ان شاركوا اي يوجب فيما فيه ارش ارش
المثل ان كان الحد ضربا وكذا توجد الدية حيث كان قتلا وكان خطأ كما ياتي ويستحق فيما فيه قصاص
بان يكون قتلا او غير قتل مما يوجب قصاصا وذلك ان تعمدوا الشهادة وكان المقتص هو المشهود عليه

أو وارثه فإن ادعوا الخطأ فالدية فقط على العاقلة فقط فإن لم يذكروا عمداً ولا خطأ فالخلاف
هل الظاهر في القتل العمد أو الخطأ ومع دعوى الخطأ إن صدقتهم العاقلة فعليها الدية وإلا فعليهم
وكذا عن أبناء العوارض وم بالله وأصول الأحكام وقال في شرح الإبانة أيضاً عليهم في الوجهين قال
الإمام عليلم وهو القياس لأنها لا تحمل اعترافاً وعبارة البيان حيث لزمهم الدية أو الأرش فهل يلزم
عواقلهم قال في الكافي والإمام يحيى لا يلزم عواقلهم بل عليهم لأنه ثبت باعترافهم إلا أن يصدقهم عواقلهم
في أنه خطأ وقيل يلزم العواقل لأن اعترافهم إنما وقع بأنه خطأ فأما حيث شهدوا فقد ثبت شهادتهم
عامدين قال في البيان والمراد بأنهم أقروا أنهم تعمدوا الكذب وقال ح وش في أحد قوليه لا قصاص
عليهم لأنهم فاعلوا سبب قلنا هم ملجئون للحاكم إلى الحكم وهذا الحاسوعي بحث فيه ما تحت في الإلجاء
العقلي و الثمن المتممة للشاهد كواحد فلو رجع الشاهد الذي يتممه الثمن فعليه نصف وكذا ست
نسوة في المال حيث شهدن مع رجل فإذا رجع الست كلهن كن كواحد يضمن نصفاً وإذا رجع الرجل
ضمن نصفاً وهذا هو قول الناصر وم بالله وف ومحمد وش إذ الرجل نصف الحجة وهن نصف وقال
الإمام يحيى وأكثر أصش إن المرأتين كالرجل فلو شهد هو وعشر نسوة ثم رجعوا ضمن سدساً وهو الباقي
إذ هم جميعاً كستة رجال قالت الحنفية وإن شهد رجلان وامرأة فقط ثم رجعوا فلا شيء عليها إذ لم
توثر قيل فلو رجع من الست نسوة مع رجل ضمن ربع الحق وهو بناء على أن الضمان بعد الانخرام
كما هو المذهب وفي بدكره أن عليهن خمسة أثمان وهو مبني على أن الضمان بعد انخرام الشهادة على أحد
الوجوه كما ذكر من يد وط للهادي عليلم ولا شيء على من لم يرجع والوجه ظاهر ولا شيء على من رجع بعد الحكم
بالشهادة عند العترة والناصر وش وف ومحمد إذ هي حجة لا شهادة فلا تعلق به جنايته وقال الإمام
يحيى وح هو ما الموجب للحكم فلزمه قلنا العدل حجة لا شهادة ثم إن الإحصان شرط للعلة فكان
كالجزء منها خلاف المذكر سلمنا لو حكم بعد الرجعة عدة أن يمضي الحاكم إذ رجعوا ولا قالوه وتكمل
الشهادة وتثبت بالتدريج إلى جد جامع لأن حقيقة النسب الجهة الناشئة عن الأشخاص الجامع لهم من أب وأم
أو مجموعهما فيقول الشهود نشهد أن الميت زيد بن عمرو بن خالد مثلاً وأن هذا المدعي للميراث فلان بن
فلان بن خالد فيجمعهما في النسب وحفظت التدريج ثبت الميراث ولو نفيت والإلزام ألحقنا الشهادة
للاحتمال قال في الفقيه وشرحه أو يكمل الشهود بأن المدعي الوارث وحده لو ... مثلاً أو يقولون لا
وارث له إلا ذلك المدعي أو يقولون لم يبق من بني فلان إلا هو فإن هذه الشهادة صحيحة بعد ما أفاده
التدريج وقد ذكر في البحر في شرحه قال فيه وأما لو كان له ذو رحم معروف وشهدا أن على أن فلان
أقرب من يكون إلى الميت وأنه عصبة لكن لم يعرف التدريج مع علمهم بأنه يقتضي العصبة هل يكفي
ذلك الظاهر أنه يكفي ذلك ويكون بمثابة التدريج كما يأتي وما في الفقيه هو الذي في الأمان ووجه لعله
عليلم وتكمل الشهادة في مبيع وحق بما يميزها نحو أن يثبت المبيع يعرف به أو يكون مشهوراً الأماكن
التي يتميز بها أو بالصفة أو بالاسم حسب كفت في التمييز وإلا عدل إلى الحدود ومثل المبيع الموقوف والمنذور
وما يشكل عليه الجهالة أو بوعها يكمل الشهادة عليه كذلك وتعين جهة المجرى وسائر الحقوق في
الدار والأرض لكن إن كان لا يجوز نقله لمن هو عليه كما هو أحد الوجهين فلا بد من حضور الـ

المحسن

العيني واما على الوجه الثاني وهو ان له بعلمه فانه يكفي تعيين الدار فلا ذكر كذا شارح الفقه
وقال الدوادي ما ذكر في مسئلة المنقول والمنبر انه يكفي دعواه في جملة الدار المراد به اذا ادعى
المدعى ان ذلك حق لا اذا ادعى انه ملكه فلا بد ان يكون معلوما والفرق ان الحقوق مبنية على العسف
واذا شهدوا على شخص في شئ انه كان له او كان في يده لم يكتف بذلك حتى يكمل كل واحد بما علمه
استقل عن ملكه او عن يده الى الان وهذا ان كان لعدم علمه بذلك الحال اي في حال الشهادة فان لم
يكن علمه بزوالها عنه يكتفى بقولهم كان له او في يده ويستصحب الحال بلا خلاف في ذلك وقال الامام علم انها
تقبل الشهادة على ملك كان وهو قول الحنفية لانهم اثبتوا الملك بالامس فحصل ان يستدام وقال واحد ابو يوسف [?]
لا تقبل اذا شهدوا بان يد كانت بانه عليه فقلت الشهادة قال في الايضاح وفي ما كان له لابيه او في
يد ابيه فلا بد ان يكملوا الشهادة بان يقولوا الى ان مات قال في البحث اما اذا اسندوا شهادتهم الى
الاقرار كان يقول الشهود نشهد ان فلانا اقر بان هذه الدار مثلا كانت لزيد او كانت بيده فانه
تقبل عليها قال ابو جعفر وفاقا لانه حكم على بينته فاستغنى عن حكم الحاكم قال في المحيط وشفا علمه الثقات
والنكول وغيرهما وتبع الاقرار لثبت بدين او عين وقبل الا بعد وبقي الدويد فعلى هذا لو اقر
من الشئ في يده انه كان لابي فلان الميت اشتراه منه انتزع من يده وكان اقرار ثبت عند الغيبة في
واذا كانت الشهادة في الارث من الجد كان شهدوا ان هذه الدار كانت لجد فلان وقد تركها
ميراثا له لم تقبل هذه الشهادة الا بزيادة ومات ابوه مالكا او ذا يد ان لم يتقدم موت الاب
على موت الجد فان كان موت الاب متقدما على موت الجد صحت تلك الشهادة لان الملك ينتقل الى الابن
الابن من غير واسطة قال في شرح الفتح بالنقطة **واعلم انه قد صار يقع في زماننا في**
امر الدعاوى ما يقع مثلما صار يدعي اولاد البنت ميراثها من امها مما خلفه ابوها والعادة
جارية مستمرة في كثير من الاقطار انهم لا يقسمون للاناث شيئا بل نجد الذكور يقسمون التركة
ويتركون اخواتهم بلا ادامات وحصل لهن سماس من الانصاف فظاهر العبارات انه لا بد ان
يقول الشهود ومات الام مالكة لذلك وان كان لقائل ان يقول ان ذلك موكول الى نظر الحاكم
فانه اذا عرف وغلب ظنه بما هنالك كان البحث والسؤال للذكور بما يدفعون به ميراث اختهم حيث
قد صح انه من مخلف ابيهم ويكون داخلا في ملكها بواسطة الاب وههنا بواسطة الام فلا اصل يقع ملكها
وقد ذكر المولف في الدعاوى ما يشير الى ذلك وهو ان الحاكم اذا عرف ان المدعي اتى بغير الصيغة المعتبرة
تشكيكا وجهلا منه كون ذلك غير صحيح كان يدعي ان هذا كان لابيه جهلا منه كون هذه الصيغة غير
صحيحة فانه يسدد دعواه وكذلك الشاهد لو ادى شهادة وعرف الحاكم كان له ان يلقنهم مثلا المقصود
ويثبته على ذلك وكذا اذا عرف تشكيك الشهادة في ان ميراث الميت لم يصل الى يد الانثى فينبغي كذلك
المعنى اشبه وكذا الشهادة ببيع او رهن او وقف وهبة واقرار ونذر وصدقة ونحو ذلك فانه لا بد ان ينقل
ذلك مالكا او ذا يد عند من منع من السنة الحركية فان لم يكملوا ذلك لم تقبل الشهادة ومن قال تقبل الشهادة
المركبة فانه تقبل هذه الشهادة وهو قول م مالك وروي عن ط قال الدويد وعليه حكام زماننا

فاذا احتج الى انه فعل ذلك وهو يملكه او ثابت اليد عليه اقام بينة اخرى بالملك او بثبوت اليد
لكن لا بد ان يكون اليد بعد الملك والاستحقاق ويحكم بالملك بعد ثبوتها لا لو لم يكن اليد كذلك فلا يصح نحو
ان يقيم البينة انه شرى العبد الكبير من زيد وهو ثابت اليد عليه او اقام البينة انه اعتقه وهو ثابت اليد
عليه ليستحق الميراث او نحو ذلك فان هذه اليد ليست كالملك لان اليد لا تثبت على الكبير قال الدواري
واليد لا تثبت لها حكم الا اذا كانت مجردة ولم يثبت صاحبها الملك لذلك الى الغير ولم يعترف بسبق
يد عليه او لو اضاف كذلك لم يكن لليد عليه حكم قال في الاثمار واستحقاق المنافع كالملك للاعيان
وثبوت اليد عليها ولو كان الاستحقاق باجرة كان نحو المستأجر فيقول الشهود نشهد انه احق
وهو مستحق للمنافع وفي النكاح والطلاق انه فعله وهو مستحق لذلك كان يقول تزوجها وهو ولي لها
وطلقها وهو زوج لها فهذا السبب نحو الملك وثبوت اليد **وتكمل الشهادة في نحو حتى من الثياب** خيش
وغيره وطول وعرض ورقة وغلظ او ما يقوم مقام هذه الاوصاف في العادة كقطن لوي و مطرزي
فاذا لم تكمل الشهادة بذلك لم يصح ذكره في تعليق الافادة وقال علي خليل والفقيه يعني ان الشهادة لا
تتم على الصفة والعدد فاما الوزن فيحكم بها ويوجد المشهود عليه بالمتيقن وسواء في البحر وفي الغيث
قال عليه وظاهر كلام م بالله ان الشهادة لا تصح اذا لم يبينوا الاوصاف المذكورة **وتكمل الشهادة في وصية**
وحكم وكتاب حاكم الى مثله ونحوها من الشيء المشهود بما فيها **بالقراءة عليهم** فلا يكفي ان يشهدوا
ان هذه وصية فلان او ان هذا كتاب الحاكم فلان حتى يقرأ له عليهما او عليه وهو يسمع وقال
اشهدوا علي وقال م بالله وص بالله لا تصح شهادتهم على الكتاب وان لم يقرأ عليهم وزاد ص بالله وقال
لو كتبه الموصي ولم يقدر على النطق صحت الشهادة ويحمل كلام م بالله وامثاله على ان الشاهد حفظ الورقة
او انه اعطى كل واحد ورقة والا لم يصح وعن الفقيه اذا كان الخط مشابها احتج ما من الزيادة بين السطور
قال شارح الفتح ويمكن الفقيه في احكامه في صنعاء ما زال الشهادة عليه ولا يحتاج الى ذكره ونحو الصغيري
وان كان القاضي عبد الله الدواري قد استنكر ذلك على قواعد المذهب حال قدومه الى صنعاء انتهى قلت
والمسألة لا تخلو من تفصيل وهو ان يقال اذا اسلم الحاكم الى الشاهد ورقة الحكم فان كانت الشهادة
على مجرد الحكم كفى علمه بان هذا خط القاضي اما بانه رآه يكتب حكمه او بان يعطيه حكمه شامله ونحو
اشهد عليه فان مثل ذلك يكفي في الشهادات ولا يحتاج الى معرفة تفاصيل ما في الورقة المحكوم عليه بل
يحفظ له الموقف ليؤدي الشهادة على حكمها وان كانت الشهادة على اصل الشيء فانه يكفي في ذلك
تكسبها ثم قوله اشهد على ما فيها بعد تأملها وعلمه بما شهد عليه فيها او اعطاه اياها ليتأملها ثم قال
اشهد على ما فيها فان هذه الصورة بمنزلة القراءة لها على المعترف بها ولا يسع ان يكون في هذه الصورة خلاف
واما لو اعطاه الشيء ليشهد في اسفلها مثلا من دون قراءة لها ولا تأمل لها فيها بل طواها ووضع له اسفلها
وقال اشهد فهذه الصورة التي يستحق ان يكون محل الخلاف والتأويلات وهذا هو الذي يشير به اول
البحث لكلام اهل المذهب حيث قال ذكر اهل المذهب في ادب القاضي ما يقتضي ان مثل ذلك
لا يصح لانهم قالوا يسمعه ويقرأه عليهم وهو يقوي خلاف ما كان عليه الفقيه قال ان تعذر لا يخلو
المسألة عن اشكال قال الامام المهدي عليه وجه القراءة عليهم الاحتراز من الزيادة التي ليست منه

بحيث لا يخفى مثلها على ذي لو حمله المعنى كزيادة حبات في مبيع وإلا فالشاهد حسبه ما يعرف الجملة
بحيث لو زيدت ألفاظ لم يعرف بكذا لو زيادة إلا من جهة الخط قاله اليحوي والدويدود وذكر عن
واحد قال مؤلف السلوك وقد صار للكتاب في زماننا خصوصا جهات صعيد من الأحكام
في تحرير الكلام والاحتراز والنسبة على ما يؤدي علمها بنص ما يؤمن معه الزيادة والنقص
وشروط التكميل في أسماء الشهادة على البيع لغير شفيع بتسمية الثمن أو قبضه فلو شهدوا أن فلانا
باع من فلان موضع كذا أو داره أو فرسه الفلانية لم تكمل هذه الشهادة حتى يقولوا بثمن كذا أو يقولوا
وقبض من ذلك الثمن وإن لم يذكروا قدره وحينئذ فقوله غير الشفيع فأما هو فتصح دعواه وشهادته وإن
لم يذكروا عوضا ولا قبضه لخصوص الاحتياج له من بين سائر الدعاوى كما ذكره في الذخيرة والاحتياج مخصص العموم
كما هو ومثل البيع ما جرى مجراه كالإجارة فلا بد من تسمية الأجر أو قبضها كالبيع بخلاف شهادة
الإقالة فإنه لا يحتاج إلى تكميل تسمية الثمن أو قبضه وإن جهل الشهود قدر الثمن بأن نسوه
فإن قبض المبيع فسخ المبيع لتعذر تسلم المبيع لأن للبائع حبسه حتى يقبض الثمن وقيمته متعذرة إذ لا
يعلم قدره ولا يلزمه أن يقبض أكثر منه لا إذا كان الناسي قدر الثمن بعده أي بعد قبض المشتري للمبيع
بالإذن فلا فسخ لزوال تلك العلة التي توجب الفسخ ثبتيها والقول للمشتري في قدره أي قدر الثمن
إذا جهله الشهود وكان قد قبض المبيع فإن تصادق البائع والمشتري على جهل الثمن أو نسيانه فلعله
يكون للبائع الفسخ لتعذر تسلم الثمن الواجب كما إذا أفلس المشتري قاله في العقبة وللشهود أن يشهدوا
بما يتيقنوه من الثمن وإن شكوا أنه كله تيقنوا أن الثمن مائة درهم وزيادة وكذا في المبيع إذا
تيقنوا أنه الربع وزيادة والنسبة الزيادة وكذا في الأرض إذا تيقنوا أن لزيد فيها إلى مكان معين وشكوا
في الزائد فيشهدوا بما تيقنوه ومثل شهادتهم ذكره الفقيه و لو قال الشهود في أداء شهادتهم
علمنا أنه قتله عمدا أو نحوه لم يصح لاعتبار لفظها فلا بد من تكميل الشهادة بأشهد أنه قتله أو نحوه
وقد عرفت أنه قد اغتنى عن الإتيان بهذا الشرط ما قدم من اشتراط لفظ الشهادة ولهذا حذفه مؤلف
الإمام وإن لم يكمل ما ذكر من قوله وتكمل في بيت إلى هنا مطلب لما ذكرناه في الكمال اعلم أن الشهادة
لا تصح على نفي نحو أن يشهد الشهود أنه لا حق لفلان على فلان أو أن هذا الشيء ليس لفلان أو نحو ذلك
من النفي نحو ما قتل أو ما جرح أو ما أتلف أو ما فعل لأنها لا يشهد على محقق ولا يستند إلى علم إلا أن يتضمن
إثباتا أو يتعلق به كلا وارث لفلان سوى فلان فإنها على النفي لكنها لما اقتضت كون عمرو الوارث
ونحو ذلك المراد به حصر أو يكون النفي في الإقرار نحو أن يشهدوا أنه أقر أنه لا يستحق على زيد شيئا وأما ما
عدا ذلك فإنها لا تصح الشهادة عليه كأن يدعي أن زيدا قتل أباه في وقت كذا وأتى بشهادة تنفي
بينته أنه كان في ذلك الوقت في موضع نازح لا يصل منه لذلك المكان أما هكذا ما ذكره الفقيه
للمذهب ووقع في الأزهار وغيره وقال م بأنه ونقله عن الناصوري أنها إذا أفادت العلم
حكم بها كمسألة القتل ويكون جرحا للشهود الفعل وهو المفهوم من تعليل الشرح له بعدم صحة الشهادة
على النفي فإنها لم تستند إلى العلم وهو الذي أشار إليه الفقيه حيث نظر كلام الفقيه قال
لأن النفي إذا نص النفي علم به فكونه بلبس في حصرها وأن الإيضاح ليس يوضح حتى تردها البيع
والنكاح وذلك كمسألة الأقوال وفي مؤلف الإمام قول م بأنه للمذهب ونقله عن الداري حيث قال
ذكر أصحابنا في مواضع عدة أن الشهادة على النفي لا تصح وليس كذلك بل المعتبر العلم وعدمه لا مجرد عبارة

النفي ولا تصح الشهادة من وكيل لموكله فيما وكل فيه قبل العزل اجماعا ذكره في البحر اذ قد صار خصما
لا بعد ما وكل فيه فتصح شهادته وظاهر البحر والانتصار وغيرهما لا فرق بين كونه قد خاصم وان كان
قد خاصم لم تقبل شهادته فيما وكل فيه ولو بعد عزله ولا يبعد انه اتفاق بين من يقول بعدم شهادة
الخصم على خصمه مع بقا التهمة وان لم تكن التهمة باقيه ولم يخاصم اصلا صحت شهادته بعد العزل فيه كما
في غيره فعرفت انها لا تصح شهادته قبل العزل فيما وكل فيه مطلقا وتصح بعده في غير الا مع بقا
التهمة وهذا هو المحصول المقصود من كلام اهل المذهب وان لم يقع في عبارة الكتاب والازهار
ما وقع وعبارة البحر ولا تصح من وكيل فيما وكل فيه قبل العزل اجماعا هب وح ومحمد ولا بعد العزل ان كان
قد خاصم ف وان لم يخاصم قبلت وابو يوسف الوافي [illegible] التهمة فتبطل مطلقا قلنا لا سلم مع عدم الخصام وهي
اقرب الى السلامة من الاضطراب ولا تصح الشهادة على حاكم انه حكم بكذا اخبث احد قوليه كما لو انكر
الاصول الا [illegible] ذكره ح وش ورجحه [illegible] للمذهب وقال م بالله تصح الشهادة كالراوي لخبر
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه يصح ولو اكذبه المروي عنه لجواز انه نسي ومثله عن ك وف ومحمد
واستحسنه الفقيهان وقرر مولف الانتصار ان انكار القاضي لا يبطل حكمه بخلاف الشاهد الا [illegible]
وتاول الفقيه كلام م بالله على ان الحاكم لم يقل اعلم اني ما حكمت اذ لو قال ذلك لم يحكم هو ما علم [illegible]
وقد احد للقاضي [illegible] قوله انها لا تصح على حاكم اكذبهم انه يصح من الحاكم الرجوع عن حكمه وقد [illegible]
القاضي عبد الله بان مراد القاضي [illegible] حيث قال لم ادر الا [illegible] ومراد م بالله حيث [illegible] ولم
يذكر موجب الرجوع ولا تصح الشهادة ممن سقط عنه اي عن الشهود حقا للمشهود عليه كالك غير مالكهم
فان المملوك الذي لزيد في الظاهر اذا شهد بانه ملك لعمرو لم تقبل شهادته لانها شهادة عبد لسيده على سيده
ولما يجر نفعا الى نفسه من اسقاط اليد عليه من سيده الاول او يولي عن دي الصدق ولا يهم وذلك نحو
ان يموت رجل ويخلف عبدين وله اخ فاعتق العبدين ثم شهد الميت بان فان شهادتهما لا تصح لانها تتضمن
ابطال حق عليهما للاخ في الظاهر وهو الولا واذا لم تصح شهادتهما لم يبطل عتقهما ولا تصح الشهادة لغير
مدع في حق لادمي محض ذكره في البحر اجماعا او في حق لله مشوب بحق الادمي كقذف وقع ما يحتمل [illegible]
الشهود شهادتهم على القاذف قبل المرافعة من المقذوف بان يشهدوا ان فلانا قذف فلانا من غير امر
المقذوف فلا تصح الشهادة ح لجواز العفو في ذلك فلا ترفع فيكون حد القاذف [illegible] واما بعد رافع
القاذف والمقذوف الى الحاكم فتصح الشهادة وان لم يدعها الخصم اذ لا يصح العفو بعد الرفع كما في
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما [illegible] الي فقد وجب فاما في حق محض لله تعالى كعتق الامة فتصح حسبة
لان في الشهادة بعتقها حقا لله تعالى وهو تحريم الاستمتاع وتحريم تمليكها الغير قال الدواري ومنع اهل
المذهب ذلك في حق العبد لعدم الاستمتاع والاولى على كلامهم جواز الشهادة على عتقه لغير مدعي
لان فيه تحريم استخدامه كرها وتحريم تملكه وتمليكه قال في شرح الذويد والعبد الصغير مثل الامة عند
اهل المذهب لا الكبير عند الامام يحيى والفقيه واختار الدواري انها لا تصح الشهادة بعتق العبد
والامة الا لمدع لان في عتقهما حقا لهما على الخصوص وان كان فيه حق لله ولا تصح الشهادة حسبة الا فيما لا
يكن فيه حق لادمي على الخصوص كالزنا وشرب الخمر وعلى المساجد والاوقاف والطرقات ونحو ذلك

او لو قبل

او لو قبل بصحة الشهادة في حق الامة لما ذكر للزم صحة الشهادة حسبة في البيع والنكاح ونحوهما لان
الشهادة على ان فلانا باع او نكح فلانة فيها اثبات الحرمة وهو تصرف البائع في المبيع ونكاح المراة
من غير ذكر الرجل وكذلك جميع الامور لعدم واذا شهد الشهود بغير مدع فلم تقبل شهادتهم
ثم قامت الدعوى واعيدت الشهادة الدعوى فقال في الكافي قبلت عندنا وكذا مطلقا وقال
ح تقبل في الاحوال الا في الحدود للشبهة والحق شارح المجمع بالقذف السرقة فجعلهما مما تقبل الشهادة
عليهما حسبة بعد المرافعة لا قبلها قال لانه قبلها هو كالحق لادمي لتعلق شانه حق الله وبعدها
هو كالحق لله لتعلق شانه الادمي ولا تقبل الشهادة من نوع اختل اصله اما بفسق او بنوع قبل الحكم
لا يقبح فلا اولى له الاعوض من حبشي وحبوش ونحوس كما مر في كتاب القضاء وقال الدرر كالفسق وفي تعليق
الدواري اذا اختل الاصول بالخرس والفسق والردة والجنون لم تقبل شهادة الفروع وبالعمى حكمهم
حكم شهادة الاعمى قال الدرر ومن الاختلال اي شيء يخرج به الشاهد قال في شرح المنار
واما اذا اختل الاصل عيانا فسقط شهادتهم ويرجع الى الاصول ان كانوا باقين فيعاد الشهادة على وجه
الصحة ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما اختل اهلها قبل الحكم كفسق وردة ونحوها من العوارض فان فعل
اي حكم بشهادتهم بعد اختلالهم نقض حكمه ولو حكم قبل علمه باختلالهم لم ينقض ذكر مانعا من نقض حكمه
الا ما وافق اجتهادا اي قول قائل لم يخرق الاجماع في حكمه وقد حكم جاهلا فلا ينقض ونقله عن الدرر وحاصل
الكلام في المسألة على ما ذكره العتبة ان تغير حالهم اما ان يكون قبل الحكم او بعده ان كان قبله فان
كان الى ما يقدح كالفسق بطلت شهادتهم في كل شيء وان كان الى ما لا يقدح لم يبطل كالعمى والخرس
لم يبطل عندنا الا في الوجه لان الشاهد يكون اولى من يوجه ويقدح يبطل في كل شيء وان كان بعد الحكم
فان كان بعد التنفيذ لم ينقض وان كان قبله فان تغيرت الى ما يقدح امضيت الحقوق دون الحدود
وان كان الى ما لا يقدح امضيت الحقوق والحدود الا الوجه وزاد في الازهار غالبا قال للاحتراز
من صورة فانه ينقض حكمه ولو وقع بعد اختلال الشهود وهي في صحة عقد النكاح ولو اختل الشهود بعد
العقد وقبل الحكم بصحة العقد فاختلالهم كذا في الغيث لكن الحكم بشهادتهم بعد اختلالهم عند صحة
والكلام فيه لان اصل العقد قد سقط ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما وجد في ديوانه خطه وختمه ان لم يذكر
الموقف والديوان الاوراق المجتمعة التي فيها الكتابة للامور المراد ضبطها ذكره الدواري والقمطر
وغالب الكتب كالخزانة الذي يكون من العود والصندوق قال الدواري والختم شيء يعتاده
الحكام واهل الدول وغيرهم وهي علامة تكون فيها نقش يكون طابعا حسبه من الشمع يوضع على افواه
الاشياء المحرورة كي لا تفتح وقد يوضع على موضع العزم من راس كتاب المكاتبة لئلا يفتح الكتاب عند المكتوب
اليه والسجل الورقة المكتوب فيها قال في الغيث والمحضر ان يكتب حضر فلان بن فلان او حضر
الى فلان وفلان قبل وجوده لما ذكر من غير ذكر الموقف لا يجوز له الحكم كما هو قول م بالله وح وش
وقال ف ومحمد وابن ابي ليلى يجوز لما قوله ولا يعمل بما التبس لكنه علم ويصح من كل من الشريكين للاخر في
المشترك سهما كان يشهد احد الشريكين في دار لشريكه بعضها مع شهادة اخر ولو شريكا في البعض الاخر
ويشهد الشريكان الاخران للشاهدين الاولين بالبعض الاخر فيكون كل من الشريكين كما حكم له ويكون في حكم

القسمة بين الشريكين فالحكم به تعدية للمشهود له ذكره في القنية قال وسواء علم الحاكم وهو عالم بالشركة
اولا وقال ابو جعفر ان هذا مع جهل الحاكم بالشركة ومع العلم لا تقبل فتحل بالبينة لانه كشهادة الولد
لابيه وان جوّز انه يورثه ويكون بينهما ويعني به كل ما حكم له هو حصة قدر ما ان الشريكين قبل العقد غير متصادقين
على ما شهدا به لم يتصادقا على انه بينهما على جهة الجملة من دون تعيين نصيب كل واحد منهما فاذا وقعت الشهادة
بعد تعيين كل واحد منهما بحسب ما شهدا به وتعيين حصة كل واحد منهما على وجه لا يكون لاحدهما ان يدعي
منها اكثر مما صدر الحكم به فهذا معنى قوله وحيث يجري القسمة اي في تعيين قدر الانصباء في حصتهما
اما لو كان الشريكان متصادقين قبل العقد على قدر الانصباء لم يكن لقولهم شيء وكل ما حكم له يجري مجرى القسمة في
معنى اصلاً ولا تبعض الشهادة كنصف هذا لي ولشريكي فتبطل في الكل ولا حكم له اي للشريك بالربع اله
بمع الشهادة من المودي فيه وكذا لو شهدا ان فلانا ابرأنا نحن وفلان لم تثبت لانهم حق اذ لا تبطل بعضها
دون بعض وهذا هو المحكي للمذهب وقال م بالله وقيل تصح في بعضها فقط وقد ذكرته الهدوية فيما
لو شهد اثنان بدين ثم شهد احدهما بالقضاء ثبت الدين ولم يثبت القضاء وان كان قد نظره في شرح البدرية
وكذا قد ذكروا ايضا عن الهدوية انهم يقولون ايضا تتبعض فيما لو شهد اثنان بالوكالة لرجل ثم و
واحدهما بالعزل ثبتت الوكالة وقد نظر ايضا قلت لكنه قد يقال ان المسلمين ليس من
قبيل ما تبعض فيه الشهادة اذ قد صحت الشهادة الاولى بالدين والوكالة لكمالها ولم تصح الشهادة
الاخرى بالقضاء والعزل لنقصانها فلم يقل في اي المسلمين ان بعض شهادته صحيح وبعضها غير صحيح
كما في شهادته بان هذا له ولفلان فان بعض الشهادة لو قلنا بصحتها تكون صحيحا وهو فيما للفلان
وبعضها غير صحيح وهو فيما يخصه فبين المسلمين فرق فلا تكون تلك المسلتان بما يقتضي لكلام اهل
المذهب كما ذكر في الفتح ولهذا قال اهل المذهب ايضا لا تبع الشهادة حيث ادعى المدعي الفا
وشهد احد شاهديه بالالف وشهد الاخر بالف وخمسمائة ما ذاك الا لان بعض شهادة الشاهد بالالف
وخمسمائة صحيحة وهو ما وافق دعواه وبعضها باطلة وهو ما لم يوافق دعواه وهي لا تتبعض فلا
ما لو كانت دعواه للالف والخمسمائة فانها تصح الشهادة على الالف وذلك لانه شهد به شاهدان ولم
يشهد على الزائد الا شاهد واحد قال في شرح الفتح وقد اضطرب الكلام
في هذه المسئلة وامثالها ووقع الاختلاف في العبارات
حتى انه قال في شرح الابانة في كتاب الوصايا انه اذا شهد اثنان لاخرين ان ميتا اوصى لهما بالف ثم
شهد الاخران ان الميت اوصى للشاهدين الاولين بالف ايضا لا تصح عند اصحابنا وح وص وش لان كل من
شهد هو يشهد في شيء له فيه شركة خلاف ما لو شهد كل للاخرين باستحقاق الف فانها تصح عند اصحابنا
وح وص وش خلاف ف وم وقد ذكره في الزهور وبطول الفرق وقد استوفيت ذكره في الوابل
المدرار و تصح ممن عرف الاداء قال في البحر اجماعا الا عن ع شرط الاداء بها لنا الاعمى يشهد بالحق
ونحوه ولم يشترط لفظ قال [illegible] لا يشهد على ما سمع مخفي فيسمع منه اقرار [illegible] العمد جاز ان يشهد
به وكذا الوكالة [illegible] لرجل [illegible] ولا يشهد على ما سمع من اقرار بما سمع احدهما

او يحق للآخر جاز ان يشهد به **او ممن كان انكرها غير مصرح** بالانكار فانها تبطل شهادته
قال في الغيث فلو انه حلا قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي باطلة او قال ليس عندي شهادة
على فلان ثم شهد عليه صحت شهادته لانه يجوز ان يكون نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها اما لو قال المشهود
له ما مع فلان لي شهادة فيحتمل انه مثل الشهادة فلو قالا جميعا بعلم عدم الشهادة في هذا قال
عليه فلا اورى ان هذا يمنع من قبولها والله اعلم انتهى قيل الا بعد وقت يجوز تحمل الشهادة فانها
تقبل كما ذكره في الكواكب والبيان **و** تصح الشهادة **على ان هذا هو الوارث وحده** او ولا وارث
سواه استنادا الى الظاهر وللعرف ذكره اهل المذهب وقال ... لا تصح الا ممن يقول فيما
اعلم قلنا هو كالمنطوق به قيل وانما تصح هذه الشهادة من دون تدريج لان الوارث هنا لا يحتاج
الى ذلك بان يكون اباه او اخاه ومثل لانه ولم لا يعلمون له وارثا سواه ثابتة التدريج عند
العصبة **ويكفي الشاهد في جواز الشهادة في الفعل الرؤية** فلا يجوز ان يشهد على فعل من قتل
او ضرب او نحو ذلك الا ان يرى المشهود عليه يفعل ذلك الفعل وقد يسقط الرؤية عند الاداء ايضا كما
في الاعيان التي يشترط حضورها عند الاداء ان امكن وعارض الفقه وشرحه واعلم ان طريق التحمل
في القول كالطلاق و في الفعل كالقتل ونحو المدعى من عين الرؤية لذلك والسماع لذلك القول
والشم لما يحتاج اليه كشم الخمر لاجل الجلد وكذا سائر ما يحتاج الحاسة من النطق والسمع والشم والحس
والخرج في الناصعة صحة والملاحة يعرفه المقدار بالمساحة او عدها والاختبارات في والرشيق من الحواس
ونحو ذلك **و** ان كانت الشهادة **في القول** كبيع وهبة وقرض واجارة وعارية وطلاق وعتق وظهار
ونكاح ولفظ الوقف ونحو ذلك لم يكف الرؤية بل لا بد **من سماع الصوت معها او ما في حكمها** فمن
اراد ان يشهد على قول بطريق الشهادة فلا بد ان يسمع صوته مع رؤيته متكلما بذلك الكلام
فحينئذ يجوز له ان يشهد عليه بذلك الكلام والذي في حكم الرؤية امران احدهما ان يكون هذا
المتكلم في منزل خال بعلم الشاهد علما يقينا انه لا غيره فيه بحيث يعلم يقينا انه صاحب الكلام
فحينئذ يجوز له الشهادة عليه بذلك الكلام لكن ان كان يعرف نسبه واسمه من قبل لم يكن له ان
يشهد عليه بذلك الا اذا كان حاضرا ثم يغاب فيه بعد سماع كلامه فيشهد ان هذا المشار اليه قال كيت
وكيت الامر الثاني ان يكون صوت هذا المتكلم معروفا للشاهد بحيث لا يدخله شك انه صوت
فلان بن فلان ولا يوما كما اذا ... فيجوز له ان يشهد على صوته وان لم يره **ولو** كان الشاهد ايضا
مختفيا كما قال المرادي فانه قال اذا كان الشاهد طلوما ... خفية ويشكو علانية فيجيء
له شهودا حتى يسمعوا اقراره فذكر جابر قال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالفاجر الظلوم ...
شرح لا يجوز شهادة المختفي قال ولو كانوا عدولا لما ... ذكر الموفق وحكى الخلاف في البحر
عنه **تنبيه** قال المهدي عليه وقد حكى اصحابنا خلافا في الشهادة على مجرد الصوت
هل يجوز او لا قال وعندي ان موضع الخلاف حيث لم يحصل بالصوت الا الظن فقط دون العلم
وقال الهادي في الاحكام وهو احد قوليه في المنتخب وهو قول جمهور العلماء ان الشهادة لا
يجوز القول الثاني احد قولي الهادي عليه في المنتخب وهو قول ... انها تجوز كما يجوز للاعمى وطء زوجته

بمجرد الظن بالصوت قلنا لا يمكنه الوصول إلى العلم بالمشاهدة بخلاف الشاهد قال في الغيث
وقد استبعد م بالله حصول العلم بمجرد الصوت ولكنه لعله يعني القولين بأن من جوز الشهادة
على الصوت جوزه حيث أفاد العلم ومن منع جوازه حيث أفاد الظن فقط فيرتفع الخلاف **أو** تحقق
سماعه أي سمع الصوت أما مع المشاهدة لكنه لم يعرفه أو لم يسمع إلا الصوت ولم ير الشخص فإنهما
يجوز **مع تعريف عدل أو عدلتين** أو عدل وعدلة وكان العدلان أو العدلتان عالمين للمتكلم أو
مشاهدين له فإذا عرفاه **باسم ونسب** أي بأن المشهود عليه فلان بن فلان كفى وإن لم يأتيا بلفظ
الشهادة ولو لم يكن مع العدل ثنى عدل ولا مع العدل والعدلة عدلة أخرى **إذ هو خبر لا شهادة**
فحينئذ يجوز للسامع أن يشهد بأن فلان بن فلان قال كذا وكذا وإن لم ير شخصه وإن لم يكن
معه إلا الظن فقط **وهما أصلان لا فرعان** خلاف م بالله وقيل بل يعتبر الشهادة الكاملة في حق المعرف
فلا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الإمام يحيى لا يكفي بالتعريف بل يشاهد المشهود عليه
الشاهدان بتأمل عند التحمل والأداء لوجوب التعيين قال في البحر ولو عرف رجلان رجلين أن هذا
خط القاضي جاز للأولين الشهادة به وإن أسندت إلى الظن وللحاكم العمل بها فإن عبّر عدلان
عن غيرهما جازت الشهادة عليه بما عبّراه وإن أسندت إلى الظن قلت إن لم يكن على وجه
الادعاء ففيه نظر انتهى وأما لو لازم الشاهد المشهود عليه أو علمه بالرؤية وشهد أن هذا الشخص
فعل كذا أو قال كذا فلا إشكال في صحة هذه الشهادة وهي أبلغ من التعريف ولذلك قال في البحر
أو شهد المشهود على عينه تحملاً وأداءً من عند تحملها إلى أدائها قال في شرحه فإذا لم يغب عن الشهود
المشهود عليه من حال التحمل إلى أدائها صحت ثم العهدة على الحاكم بعد ذلك هكذا ذكره الفقيه ورجحه
الإمام المهدي للمذهب وذكر الهادي في التحقيق لأن المعرف تحريراً انتهى قلت وعلم الشخص للمشهود
عليه بصورته من دون معرفة نسبه كالملازمة فيشهد عند الحاكم أن هذا فعل كذا وقال كذا
ثم العهدة على الحاكم وإن لم يبلغ بأنه قال الفقيه وإنما تجوز الشهادة على الصوت مع التعريف
إذا كان الشاهدان لا يعرفان الشخص لو يريانه فأما حيث هما يعرفانه لو رأياه فلا تجوز الشهادة على
صوته مع التعريف لأنه لا يحصل بالتعريف إلا الظن وهو يمكن حصول الظن إذا يروه بل يجوز العمل بالظن
مع إمكان العلم إلا أن يحصل بمعرفة الصوت أو بكمال المعرفين جاز فلا ولا بد من ذكر المعرفين بأسمائهم
عند أداء الشهادة لجواز أن يكونا عدلين عند الحاكم **و** يكفي الشاهد **في نسب ونكاح وعدد الورثة**
وموت وولاء ووقف ووصية ومصرفهما شهرة مستفيضة في المحلة تثمر علماً أو ظناً لمشقة
العلم في هذه الأشياء وتعذره في بعضها فاكتفي بها في مستند الشهادة ومن ذلك كون هذا قاضياً
أو مفتياً أو ذا ولاية قيل وشرط أن لا تعارض الشهرة طعن بأن يعارض شهرة النسب طعن فيه لم تجز
الشهادة وقد فهم ذلك من ذكر تثمر علماً أو ظناً ولا فرق في النكاح بين قبل الدخول وبعده وقال
ابن أبي الفوارس بعد الدخول لا قبله قال في البحر وهو قوي وأما الوقف فالمراد أن يشهد الو
يشهد على الشهرة أن هذا وقف لا أن زيداً وقفه فلا يكفي الشهرة إلا عند الدواري قال في
شرح الإبانة والأول هو المذهب وكذا مصرف الوقف يكفي فيه الشهرة كما ذكر وهو رأي ص بالله



وقال بعض المذاكرين لا تكفي الشهادة على مجرد الشهرة وكون الشهرة فيما ذكر كافية هو المذهب
الصحيح لما ذكرناه وقوله في الشهرة لا بد ان تفيد اليقين والا لم تجز الشهادة وقد اشار في البحر الى
ذلك قال الامام شرف الدين والمراد بالشهرة انه بحيث لو سأل اكثر اهل المحلة بذلك لنطقوا به
وان كان ظاهر المذهب انهم قد نطقوا بذلك قال لانه مع النطق يصير تواترا وهو يفيد العلم فيعمل
به في ذلك وغيرها كما ذكره الامام المهدي والقاضي عبد الله الدواري والفقيه حيث قالوا في العلم انه ان حصل
بالاستشهاد جاز العمل به في كل التواترات وان كان قد نظر في البحر جعل الشهرة طريقا كما ذكره شارح البحر
ثم قال واعلم انه قد يطلق في كثير من الكلام الشهرة كما في احكام الحكام والشهود وغيرها في الوقف
ونحو فان المراد بها التواتر بكمال شروطه وهو الذي يحصل معه العلم عملا به في كل شيء ولذا نعا المستفيضة
واذا لا بد فيه غير ما لا يثمر الا الظن من شهرة المحلة لم يعمل به الا في ذلك فقط وقال في الهامش اذا
ثبت الوقف بالشهادة المستفيضة لم يحتج الى الشهادة ان الواقف وهو يملكه وانما يحتاج الى ذلك
حيث ثبت بالشهادة على الوقف عند اسبابه لا فيما ثبت بالشهرة فلا يعتبر فيه ذكر واقف ما يسقط
بالشهرة ان يكون الحاصل لذلك من اهل البلد اكثر من العارفين له قاله المهدي عليه السلام في بعض فتاويه انتهى
قلت ولعل ذلك فيما عدى المدن الكبار فان الشهرة فيها ينبغي ان يكون باغلب شوارعها
او دروبها فيكون الشهرة فيما بين اهل كل شارع او درب او نحوهما والا لما كادت تحصل الشهرة
فيما ذكر الا للخواص من الناس كاهل الحالات الكبيرة الذين لا يخفى ما عملوه في تلك المدينة قال في
شرح الاثمار ولا يكفي في الشهادة بالشهرة ان يقول الشاهد اشهد اني سمعت الناس يقولون انه ابن
فلان او ان ذلك مشهور عند الناس ونحو ذلك وان كانت شهادته مبنية على ذلك بل يقول اشهد
انه ابن فلان مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس وان ذكره لمستند مستند فيه تعدم جزمه بالشهادة
فيعمد واذا حصلت الشهرة بان هذا ملكه لو قد لم تجز كشهادة عدم ما بيده وهو المحكي له هـ
وكذا اليد قال في البحر وهي شهادة بما له فاسق الدين وقال في تحفون فيها وقال الامام يحيى
تكون في اليد اذ هي اسباب تصرف لا ملك قلت القول وليس لمعذر تعين الملك كالنسب و اما
و جواز الشهادة على الملك المطلق لظاهر اليد فيكفيه تصرف في ذكر المشي ونسبه الحدي البند وعدم
منازع فاذا حصلت هذه الشروط جاز للشاهد ان يشهد بالملك مطلق ويصح الدعوى على ذي اليد
ونحو ذلك و لكن يزاد على تلك الثلاثة لاجل حكم الحاكم بذلك الملك استمرارها اي استمرار اليد
ثلاث سنين فصاعدا فليس للحاكم ان يحكم بالملك الا بعد ثبوت اليد ثلاث سنين كما ذكره الهادي
عليه السلام من ان الوقف لا يحكم ملك سنين للذي عليه الائمة واما لصحة الدعوى عليه
فيكفي ثبوت اليد ولو من يسير كما في المنقول كما هو المفهوم و انما تكون هذه الشهادة ما لم يعلم الطي
انه لغيره فلا يكون الشهادة بالملك مع هذا المطلق واما المنقول فلا يعتبر فيه الا مجرد اليد ولو
مدة يسيرة ذكره ابن مظفر عن الفقيه وهو في البحر كذلك حيث قال والطريق الى الشهادة بالملك
في المنقول مجرد اليد لصحة الدعوى والبينة والحكم له وعليه هو صحة مجرد الدعوى في الكل من المنقول
وغير المنقول ولو لمدة يسيرة فاذا ثبت كونه بيده ثابتة على ذلك كان القول قول ذي اليد ويصح الدعوى

عليه ويحكم له بشهود به حيث لم يقم عليه قائم ويحكم عليه حيث قامت لغيره وقد يعلم
الحاكم عدم ثبوت يد على المدعى ثم يطرو يد او يكون يده يدا مسلطا بانية عليه ثبوتا معتبرا ثم يطرو
وعليه يد عمرو فان الحاكم لا يقر في هذا وما اشبهه وكذلك الشاهد ولذا قال في الضروب
ما لم يعلم في الظن اشتغالا او اخرى بمخالف لا سيما زمان اخر الجور والمظالم وعدم الشاكر وقد
شاهدنا في زماننا هذا امورا عظيمة خطيرة جسيمة مما يعرف ان اليد لا امارة لها وانما هي يد
عادية لانه لا يجوز للشاهد ان يشهد ولا للحاكم ان يحكم مع الظن بها هذا خلاف المسند كما
ياتي انتهى كلامه وما ذكر المذهب من ان اليد دلالة الملك مع الشروط المذكورة هو احد وجهي
شيء وصححه الامام يحيى للمذهب قال الدواري وفائدة الخلاف ان للشهود على القول
الاول ان يشهدوا لصاحب اليد بالملك وللحاكم ان يحكم بالملك لمن شهد له باليد واذا
ادعى مدع اخر ذلك الشيء واقام بينة ان ذلك ملكه لم ينقض الحكم الاول لان الملك الذي انتقل
اليه حكم اولى من ملك لا حكم معه ومن لا يرى اليد دلالة الملك يعكس ذلك فليس للشاهد
ان يشهد بالملك عنده وانما يشهد باليد وكذلك حكم الحاكم واذا ادعاه اخر وبين حكم له
لجواز ان يكون يد الاول يد غصب او امانة وفي شرح الدويد اذا شهد الشهود باليد حكم الحاكم
باليد فيكون القول [illegible] لمن حكم له بها وقيل يحكم بالملك بعد شهادتهم كما مر وقد قيل انه لا
خلاف ان للحاكم ان يحكم بالملك اذا شهدوا له باليد واما الشهود ففي جواز شهادتهم بالملك
الخلاف الذي مر وفي تعليق الدواري لا خلاف بين الجميع ان للحاكم ان يحكم باليد لمن ادعاها
ولين الحكم له بذلك يقتضي باستحقاق قبضه وصحة تصرفه فيه بما شاء وقد ذكر معناه في الغيث قال في شرح
الامام وكما يعتبر في جواز الشهادة على الملك باليد حصول الظن كما ذكره الامام [illegible] كذلك
يعتبر في جواز الشهادة باليد فلا يجوز للشاهد ان يشهد باليد لشخص على شيء دون ان يحصل له
ظن بانها يد حق على معنى ما ذكره الامام شرف الدين او حيث حصل له ظن بانها يد عدوان على
معنى عبارة الكتاب والازهار ثم ان الظاهر خلاف ما ذكره في مطلع [illegible] من ان
الشروط المذكورة غير معتبرة في ثبوت اليد بحيث يكون القول لصاحبها في غير المنقول بل الحق
لا بد من اعتبارها فيه كما هو ظاهر كلام الهادي عليه في تاجير الوقف اذ لو كانت اليد ثبتت
على غير المنقول من دون اعتبار الشروط المذكورة كان ذلك كافيا في المنع من تاجير الوقف
ولو يوما واحدا اذ يضعف القول للمستاجر في انه ملكه ولا [illegible] ذلك ويكفي الشاهد الناسي
مما عرف جملته والتبس تفصيله الخط فاذا عرف ان القطعة هذه قد وقعت ولم يعلم تفصيلها
وانما عرف الجملة وعرف خطه كفاه ذلك فيجوز له الاطلاق ومثله في شرح ابن مفتاح قال
واذا شك الشاهد في امر هو شاهد فيه ورجع الى القبالة وعلم انها هي القبالة التي وقعت عليه
وكتب فيها خطه وشهادته وذكر الامر على الجملة جاز له ان يشهد فان لم يذكر تفاصيلها فيه من
حدود الارض او اسم المشهود عليه لان امثال ذلك متعذر ضبطها ولولا التعذر لم يحتج
الى القبالة قال ولا خلاف فيه فان لم يعرف ذلك جملة ولا تفصيلا لم تجز الشهادة ولو عرف



الخط عدم ما ينسه وطاوع ونه قال الفقيه يحيى وقال في المنهج وكذا وجه يكون بالخط وقواه المفتي حيث علم انه لا يشبه خطه الا على غيره صحيح قال وقد كتبه الاضطرار الى العمل بذلك وقوله السادة قول المنهج بالجواز بان مراده حيث حصل العلم الضروري قال في البحر فلعله يحمل الظن حصول العلم فيرتفع الخلاف ثم قال فرع ‌ه ش ولو عرف خطه عرف ما فوقه لحق له يشهد به كونه فلنا لحمل التزوير فلا نقطع وجعل الدواري هذه الصورة التي فيها الخلاف وحيث علم انها العبارة التي وجبت عليه وان الخط خطه ولم يعرف شيئا مما في العبارة ولا ذكر ما لم يذكر ما لم يكن معه الا واحد انه كذلك وفي الغيث قال الهادي ولا يكون الا حدثني بني ذكره فكتبوا بخطه من غير ان يذكر ذلك وتيقنه فان شهد بذلك كانت شهادته باطلة قال ابو مضر فان فرض انه عليه انه خطه وعلم انه لا يشبه خطه الا على غيره صحيح جاز ان يشهد فلهذا اذا لم يحصل شبهة بالتزوير يصلحنا في القبالة ولذا اذا عرف خطه وكانت العبارة معه منذ كتب لم يزل المقرع قال الدواري ومن الصور التي تصح الشهادة فيها ان يعلم انه لم يشهد ويصح خطه في عين العبارة الا بعد يبقى ما فيها لم ينسى بعد ذلك جميع ما هو مذكور فيها فيجوز له ان يشهد بما فيها لانها صادرة عن علم قال واما اذا لم يبق خطه ولا ان العبارة هي التي وجبت عليه لكن معه في ذلك ظن قوي جدًا مع ذكره لكون هذين الشخصين استشهداه في امر مكتوب بينهما في ورقة وهي بائنة بينهما او بيد احدهما او بيد غيرهما فهذه لا تصح وفاقا بين الاحكام والمنهج وبنا به وهذه الصورة يعتمد على الشهادة بها اكثر اهل الزمان من اهل العدالة ويقطعون بالشهادة بذلك ولو فتشت عن حالهم لم يجد معهم في شيء من ذلك تعينا بما يشهد وانه قال واذا حصل له ظن بان الخط خطه وظن انه لا يشبه خطه الا على امرئ قد تيقنه ولم يذكر ان هذين الشخصين استشهداه ولا انه كتب شهادته في ورقة بينهما لم يجز الشهادة مع ذلك وهذه الصورة اضعف مما تقدم قلت فلو علم في هذه الصورة انه لا يشبه خطه الا على امرئ قد تيقنه كما هو شأن كثير في شاهدي الزمان ممن هو من اهل العدالة والتحري ثم قال واذا لم يحصل له ظن شيء مما تقدم لم يشك

لكون اي خطه الذي يعتاد الكتبة لمثله ولا يجد معه علما ولا ظنا بالخط ولا بالمشهود به لم يجز الشهادة ايضا فاذا شهد فهي شهادة زور والمقدم عليها في درجة عظيمة الاثم قال ولو علم الانسان العبارة وخطه او ظن ذلك ولم يعلمه وذكر بعد النظر الى العبارة امورا مما فيها بعضها لم يتيقنه ولا ذكر الا انه وجد في العبارة بعد الشهادة فما تيقنه او لم يتيقنه بل علم ان في التي وجبت عليه او ظن ذلك فحكمه كما مر

باب الوكالة قال في البحر الوكيل لغة

الحافظ قال تعالى وكفى بالله وكيلا اي حافظا والاصل فيها من الكتاب فابعثوا احدكم بورقكم قال اجعلني على خزائن الارض ونحوهما ومن السنة توكيله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحكيم بن حزام وغيره والاجماع على كونها مشروعة وفي كونها نيابة او ولاية وجهان فائدته للاحكام المخالفة وقيل ولا لجواز المخالفة الى الاصلح كالبيع بمعجل وقد امر بمؤجل وفي البيع اقامة الغير في الحقوق مقام النفس فيما تصح النيابة فيه فقوله في الحقوق لتخرج الوصاية قال في الهامش فلو اضيفت الوكالة

فليعطيها الى بعد الموت بان يقول قد وكلتك على بيع مالي بعد مماتي لتقضي ديوني كانت وصاية
وضابطه كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالوكالة بالبيع و[في] النكاح ولكن الحد
هذا ناقص كما في **اعلم انها** لا يصح الوكالة في **عشرة امور اولها** العبادة اي
امر من عبادة او مالية لمسجد او غيره فلا يصح ان يقول وكلتك ان توجب على صلوة او صوما
او عتقا او نحو ذلك في **ثانيها** ان يوكل عنه في الايمان فلا يصح ان يقول وكلتك لتحلف عني
وكذلك ما اشبهها كالنذر المشروط فاذا وكل من يوجب عنه نذرا مشروطا في الذمة لم
يصح التوكيل كالظهار بغير يمين موكله بطلاق واما في صحة التوكيل فيها كالمطلق وكذا حنث
سائر الشروط هكذا ذكره الفقيه قال في الغيث وذكر الهادي عن الامام ان كان على جهة
الالزام للنفس وثبوته في الذمة لم يصح لانه في حكم اليمين وذكر وان كان على جهة التمليك نحو ملكت
عليك بهذا الشيء فانه يصح كسائر الفاظ التمليك وهو المراد بما في الازهار والمذكور لانه قال
فيها على بعض وجوهه قال في الغيث ولا اظن فيها خلافا وكذا ذكره الفقيه قاسم وان كان
قد اطلق فيها عدم الصحة فهو كما ذكره الامام يحيى كذا في شرح الفتح في **الثالث** ان يوكل عنه في
لعان فلا يصح التوكيل باللعان لانه من قبيل الايمان ذكره في الغيث فهذه الثلاثة لا يصح
الاستنابة فيها مطلقا لا يستثنى منها شيء في حال من الاحوال الا ما استثني من الاعتاب
والنهي و في **رابعها** ان يوكل عنه في عبادة بدنية كالصلوة والصوم والجهاد
والطهارة الا ركعتي الطواف مع حج ... وكذا صوم الاعتكاف بل يجب اعتكافه واما القربة المالية
فانه يصح التوكيل باخراجها كدفع الزكوة والخمس وبها قال ابو مضر لا بالنية فلا يصح قال
الدواري والفقيه والظاهر من كلام ط وغيره انه يصح التوكيل فيها ايضا اذ الاستنابة يصح في النية
من الامام والمصدق والوصي الا الحج فانها يصح فيه الاستنابة لعذر وهو حيث استغل المال
كما بعد م خمسة وهو حسبه ليس يتعلق بالبدن بل بالمال في التحقيق والنائب في ركعتي طوافه
تبعا له وفي الصوم عن الميت خلاف بعد عدم ويصح التوكيل في قربة مالية كالزكوة فانه يصح
ان يوكل عنه باخراج زكوته الى الفقراء قال ابو مضر لا بالنية فلا يصح قال الدواري والظاهر
من كلام ط وغيره انه يصح التوكيل فيها ايضا اذ الاستنابة يصح في النية من الوصي والامام والمصدق **خامسها**
انه لا يصح التوكيل في محظور كغصب وقتل وقذف فلا يصح ذلك بل يتعلق بفاعله وفي طلاق او طلاق
بدعي لحظرهما فلا يصح ان يوكله يطلقها في حيض ولا ان يطلقها طلاقا بدعيا فاما لو وكله و اطلق فطلق
طلاق بدعة جرى ذكره في اللمع وشرحه وقد روي عن الهادي والمؤيد في **سادسها** انه لا يصح
التوكيل في اثبات قصاص وحد قذف وحد سرقة ذكره في كتب المذهب وهو في الفصل
الثاني من الوكالة في البحر وذكره في المسئلة السابعة من الفصل السابع في هذا الباب ما لفظه
مسئلة ه م ص ح محمد ويصح التوكيل بتثبيت القصاص ق لا فلنا كغيره في **سابعها**
انه لا يصح التوكيل في استيفاء حد لا يصح الا الاصل فيها وهو الموكل وهو قول ... ع ه ٥ ع
اما القصاص فلجواز عفو من لم يباشره فيسقط وقت العفو والفعل فلا يتميز العفو والواجب

الاحباط

الاحتياط فيه كالحدود وقال م بالله للهادي والامام يحيى وش حق آدمي يصح كالدين وقلنا
يحتاط في القصاص فافترقا وقال في الوافي انه يجوز في الاثبات لا في الاستيفاء الا بالحضور
واما حد الزنا والشرب فانه لا اثبات يوكل في حدهما لانه لا يصح فيهما ادعاء ذكره بعض اصحابنا
والذي في الزهور والوابص وشان بن مطهر ومفهوم اللمع والبحر لجواز التوكيل في الحدود مطلقا
ذكره في شرح البحر واما حد القذف والسرقة فكذا لا يصح في اثباتها على ما حكاه م بالله للهادي
وروايه عن ح اذ شرع ستر موجبهما ودرء ايهما بالشبهه ولا استيفاؤها كما مر وفي تعليق الدواري
يصح التوكيل في اثبات حد القذف لانه الذي يحتاج فيه الى دعوى مستحق معين واما بقية الحدود
فلا يحتاج الى وكالة ودعواها من جهة الحسبة وقال م بالله والناصر والامام يحيى وش
يصح اذ امر بتسليمها فاقامه وامر علي عليه السلام ما قامته على الوليد بن عقبة واحضر بمن يحوله
قال في البحر قلت وهو قوي مع شرط حضور الاصل لقوله الاخير الاصل عائد الى الاثبات والاستيفاء
كما صرح به تفسير الشرح وهو الذي في الغيث والزهور وفي كلام الدواري اشارة الى ان الظاهر
من الاستيفاء في الاثبات اشارة الى انه يعود الى الاستيفاء فقط قال في الشفاء وحيث يكون التوكيل
بالاستيفاء لو عفى الموكل عن القاتل ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو كان خطاء وتجب الدية على
عاقلته فقط ويكون لهم الرجوع على الموكل لانه غار للوكيل كما يرجع المباح له على المبيح
اذا انكشف ولم يعلم برجوعه وعلى احد قولي ش لم يصح العفو قال فيه وانما يكون للوكيل الاقتصاص
اذا عرف بحجة ان لا قتل بالشاهد او بالاقرار او لحكم الحاكم او بان يحصل له التواتر باحد هذه
الاشياء وانما يكون للوكيل ان يقتص على حسب ما قضى به الشرع وهو ضرب العنق بالسيف كما يكون للموكل
فلو فعل الوكيل خلاف ذلك فقتل انه يقتص الدية ان جهل تحريم ذلك وان علم بحرمته قتل به بخلاف
الموكل اذا فعل خلاف ذلك فانه يأثم ولا يقتص وقال الامام المهدي ان الوكيل لا يقتص ايضا كالموكل
الا ان يأمر الموكل بالقصاص الشرعي فاذا خالف ما امر به اقتص و **ما منها انه** لا يصح التوكيل
بشهادة فلو قال الشاهد لغيره وكلتك تشهد عني لم يصح ذلك الا بالارعا و **ما يتعلق** الله لا يصح
التوكيل في مباح لا يملك الا بالفعل كاحيا واحتطاب واصطياد ونحوها عند القاسمية كالتوكيل
بالاغتنام فيملكه الفاعل وقال م بالله والامام يحيى يصح ويملكه الاصل بالوكالة وادلة
توليه و **عاشرها** قوله لا يصح التوكيل فيما ليس للاصل توليه بنفسه في الحال كالمعتد
فانه لما كان لا يتولى بيعا ولا شراء لا يصح الوكيل فيهما وقوله حالا احترازا من صورتين احداهما
توكيل حائض بزمنه بعدد عليها طوا و الرماء للحصر من بطو وغيرها والثاني ولي المراة المعتده
اذا وكلت في عقدها حال العدة من يزوجها بعد انقضاء العدة فانه يصح كما يصح ان يوكل من يزوجها كلما اراد
بوجوب العدة بعد طلاق الاول لها لا لاجل الوكالة بل وكيلها ان وجاز ثم كذلك بالنادر ابعا
ويصح الوكيل فيما عدا ذلك المتقدم ذكره في العقود والمعاملات والخصومات والطلاق
والعتاق والوقف والاقرار والكفالة وما شابه ذكره من كل اجازة التصرف لكل شخص ممكن

وان كان الوكيل عبدا محجورا لم يصح توكيله لكن ان كان المحجور مأذونا يتعلق به الحقوق وان كان محجورا ودون
فهو معتبر لا يتعلق به الحقوق كما مر الا حيث يكون الوكيل امرأة ومحرما ومسلما اصله كافر فلا يصح توكيل احد هولا
في نكاح اما المرأة والمحرم فللنهي عن نكاحهما واما المسلم الذي اصله كافر فلا حتمال اصله اذ لا يصح منه تولية
في الحال فلا يصح منه التوكيل وان كانت كتابية ذمية فلانه لا يصح من الوكيل ان يولاه نفسه وكذا لا
يصح منه لغيره وهذا عند من لا يقول بجواز نكاح الكتابية و لا يصح توكيل لا كافر واصله مسلم فيه اي في
عقد نكاح اذ لا يصح منه لنفسه فكذا لغيره قال في البحر ويصح في نكاح الذمية للمسلم عند من اجاز لا رتفاع
المانع او كان توكيل الكافر الذي اصله مسلم في عقد مضاف به لم يصح اذ يستحق ما لا يستحقه المسلم وكذا
يصح توكيل الكافر بالذبح ولا توكيل الحر عن المسلم من ويصح توكيل المحجور عليه للذين فيما لا يتعلق به الحقوق
واما فيما يتعلق به الحقوق فقال س والعتبي لا يصح وقال الامام يحيى يصح لانه انما حجر عليه في ماله وفيما
في تركه العتبة ويصح من العبد المحجور ان يوكل غيره فيما يصح منه فعله كالطلاق والخلع والرجعة
وكذا العبد والصبي المأذونين فيما اذن له وكذا المكاتب فيما يصح منه فعله وكذا المحجور عليه في عدما حجر
عليه فيه او في سواسي على الذمة ويصح التوكيل في الكفالة ذكره اصحابنا وصورة ذلك ان تقول وكلتك ان تكفل
كفيلا عن فلان لفلان فيقول قد كفلتك لفلان بما على فلان او تقول تكفلت لفلان بما له من الدين
على فلان عن موكلي وقد حكيت قوله ويصح فيما عدا ذلك قال في الغيث وشرحه ويصح الوكالة في
دلالة الا فيما كاعتق عبدك عن كفارتي فيصح توكيله وان لم يصح ان يولاه الاصل نفسه لانه في العتق
موكله بان يملك العبد ثم يعتقه وهذا اسمي في الشبه الاصوليين دلالة الاقتضاء وقال العتبة ان
مسئلة اعتق عبدك عن كفارتي صحيحة نظرا الى القاعدة الا اصله انه لا يصح من الاصل توليه فيكون كالتوكيل
بعتق او طلاق من لم يملكه حتى ملكه قال ان مطلق وعلى تصحيح اعتق عبدك عن كفارتي يصح قول
القائل لغيره اشترلي عبدا واعتقه او بعه او هبه فيصح ذلك نفعا للتوكيل بالشرا وكذا اذا قال
زوج لي امرأة وطلقها وتنعقد الوكالة بالخطاب بلفظها او لفظ الامر كوكلتك في الاول
وبع هذا الثوب ونحوه في الثاني وكذا تنعقد جوابا بعد قوله لغيره افعل هذا فقال نعم او لفظ الادب
او الوصف في الجوهر لحوا ووصيتك ان تفعل كذا اي حالة حياتي وحيوتي ومن ذلك الكتابة كغيرها ذكره في البحر
وكذا الاشارة المفهمة لمن عجز عن النطق وكذا التعويض والتسليط ونحو ذلك وقوله قال في البحر اجماعا
وان تراخا اما اذا وقع فورا فلا خلاف في صحته وفي التراخي وجهان الامام يحيى اصحهما يصح ما لم يرد
وصل لا كالبيع والاجارة فلما يصح على شرط وتعلق بالمجهول صح كالوصية ولو بعقد لانه اذن بالتصرف
فاذا قال الوكيل افعل هذا فقال نعم كان كاملا قال اهل المذهب دوانه عقد او اباحة قال
فيكون ذهني اباحة فعل فيكون الفعل عن ش بل عقد فلا بد من لفظ وعند لفظ التوكيل عقد والامر اباحة
فلما اذا انعقدت بلفظ الامر فالظاهر الاباحة فلا يعتبر فيه اللفظ اذ هي اباحة فعل وليست بعقد
كما حققناه حتى يعتق في الحاقها الى القول في المجلس فتبطل بالرد نحو ان يقول لا افعلا ونحو ذلك
فيجدد اذا اراد تصحيحها ولا يصح ان يفعل بعد الرد مكتفيا بالتوكيل الاول الذي وقع الرد له قال
في الغيث فان لم يصدر منه رد ولا امتثال بل سكت فانه يبقى موقوفا على اختياره ان شا قبل ولو

بعد حتى

بعد حتى ما لم يحجر من الموكل ما يشتريه ذلك الوكيل من معرف أو عين وإن شاء كذا وتصح الوكالة
مطلقة مثل وكلتك وأنت وكيلي ومقيدة نحو أنت وكيلي في بيع هذه السلعة بكذا ونحوه ومقيدة نحو
وكلتك بعد ومعلقة كإذا جاء غد فقد وكلتك ومشروط بشرط معلوم كإذا طلعت الشمس فقد وكلتك
أو مجهول كإذا أجاز زيد قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سرية مؤتة إذا قتل زيد فجعفر
وقال الإمام يحيى وكذا وصي لا يصح مشروطه إذ هي تمليك التصرف كالبيع قلنا بل إباحة التصرف
كأن دخلت سفينتي فكل منه وكالإمارة والوصية وقال بعض أصحابنا يصح تعليقها بالمقطوع
نفقة كإذا طلعت الشمس لا بأمر بعض صحته يعلق الحكم لا الوكالة نحو وكلتك الآن ولا تتصرف إلا رأس
الشهر لأن التعليق ليس في العقد بخلاف وكلتك رأس الشهر لا بأمر وتتعلق بالوكيل العاقد
الحامل التصرف لا بالموكل إلا أن يضيف إليه كل حق في عقد بيع وشراء وإجارة وصلح بالمال عن إقرار
هو أي الصلح بالمال عن مال نحو المبيع وذكر تسليم المبيع إذا باع بنفسه وقبضه عندنا وقال ش إذ هو من
موجب العقد وقال في أحد قوليه لا يصح إلا رضا إلا ما لو أن رضى العقد قلنا هو عوض المبيع
فأشبه تسليم بدله ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن إذ قد يقبض المبيع فلزم يقبض الثمن وكذا قبض
ما اشتراه وتسليم ثمنه ونحوهما أي نحو هذه الأشياء من الرد بالعيب والرضا به ما لم يزداد منه على
نصف العشر والرد بالرؤية والشرط والرجوع بالثمن عند الاستحقاق وقوله القابض قال في الغيث
يعني أنه يشترط أن يكون الوكيل قد قبض الشيء الموكل فيه من مبيع أو ثمن فلو لم يكن قد قبضه لم يتعلق
حقوقه وهذا يقتضي أنه لو رضي بالعيب قبل قبضه لم يصح رضاه وكذا الثمن ذكر هذا الفقيه ع ويذكره
وقال في شرح الفتح واعلم أنه حذف في الأثمار القابض لأنه إنما ذكره الأزهار تبعا لما ذكره
من إطلاقه لكلام الشرح وهو في التحقيق غير شرط إذ قد تعلق الحقوق بالوكيل مع عدم القبض
كالفسخ والرضا بالعيب وقد ذكر ط أنه إذا اشترى من الثمن قبل القبض صح وضمن كما مر مع أنه تعالى
أنه بعد قبض الثمن أو المبيع قد انعزل فليس له ذلك ولذا أن الفقيه قال على الذكره في هذا
الشرط خفا وكذا اضطرب كلام الشراح قال في الغيث وقد ذكر ع أنه إذا رضي الوكيل بالزيادة العيب
في المبيع قبل قبضه لزم الموكل وإن رضي به هنا بعد القبض لم يلزمه على أصلي حتى يعلم قلت وهذا
نقض بخلاف ما اعتبره الفقيه حتى قال إلا أن يكون مراده في اعتبار القبض حيث يكون وكيله بالبيع
فلا تعلق به حقوق المبيع إلا إذا كان عند عقد البيع في يده لا في يد المالك والموكل فإنه إذا كان
في يده تعلقت الحقوق به لا بالوكيل استقام ولم يخالف ما ذكره ع لكن يقال ولو لم يتعلق به إلا إذا
كان في يده لا إذا لم يكن والأقرب في توجيه ذلك ما قدمناه وهو إنما يسقط استحقاق حقوق العقد
بعد قبض المبيع ثم قال قال أصحابنا في توجيه ما ذكره ع من أن الوكيل إذا رضي بالعيب قبل
القبض لزم الموكل حيث هو دون نصف العشر وإن كان بعده لم يلزم لأن الوكيل قبل القبض إليه
الفسخ والرضا وبعد القبض قد انعزل فليس إليه فسخ ولا رضا قلت ولنا على هذه الجملة
سؤال وهو أن الوكيل بالبيع إذا باع فقد انعزل أيضا فلزم أن لا يكون فسخ المبيع إليه بل إلى
الموكل لأنه قد انعزل فإن قيل إنه وإن انعزل فإن الحقوق لا يبطل تعلقها بالوكيل ويبطل

كلامه الذي قدمه فسقط في الجواب والجواب ان الايراد في توجيه ما قدمنا من ان الحقوق
انما يستحق للوكيل بعد القبض انتهى ولعل هذا الاشكال جوابا لاخر الكلام بخلاف ما اذا كان
بعد العقد قبل القبض فقد ثبت له قبض ما استحقه وهو الحقوق وان كان قد ذكر ما اطلقه الشيخ
في شرح مجرد فانه قد ذكر في موضع اخر ان القبض الى الوكيل ولو منعه الموكل فانه لا يصح منعه
ولا يكون له ان يقبض لكن قال ابو مضر انه لو قبض صح قبضه ولم يصح لانه المالك وقد ذكر
هذا الذي ذكرته في الكواكب وشرح البحر والتعليقه وكذا الاثمار والوابل ونحوهما فيما
قد ورد في البيع كما مر فافهم هذه المسئله فانها مشتبهه انتهى كلام سار النجم بلفظه ونحو الغيث
ولو كان على الوكيل منع التفويض الا ان يكون مما يشكر في العادة لم يصح ذكره الفقيه ف وحاصل
الكلام فيما يتعلق حقوقه بالوكيل او بالموكل ان يقال في عقود المعاوضات ان كانت بمال
من كلا الطرفين وكذا ما يجري مجرى المال كالمنافع فان الحقوق فيها تتعلق بالوكيل ومن
جملة ذلك الكتابة ذكره في الزيادات وكذا الهبة اذا كانت على عوض يملك بعقدها قال
في الزهور جعلوا وكيل البيع يتعلق به الاحكام يتعلق المطالبة ووكيل الشرا يتعلق به تتعلق
الضمان لانهم قالوا اذا قبض الموكل المبيع من الوكيل ويرد من سلم الثمن لزم الوكيل التسليم من
ماله وله الرجوع على الموكل وقالوا اذا برئ البائع الوكيل برئ الموكل فدل ذلك على ان الثمن
متعلق بذمة الوكيل وقالوا اذا وكل بالبيع فباع وجحد المشتري الثمن فلا شيء على الوكيل فدل
ذلك على ان الثمن غير متعلق بذمة الوكيل بالبيع بل يتعلق به المطالبة فقط قال الدواري
وحيث الحقوق بالوكيل وتراخى عن القيام بها من طلب او نحوه فيقرب ان للموكل مرافعته الى
الحاكم ويلزمه الحاكم القيام بذلك او توكيل الموكل به الا حيث يكون الوكيل اجيرا في ذلك
اجارة صحيحة فان الحاكم يلزمه القيام بذلك بلا عوض ولا خلاف ان ما ليس بعقد او من العقود
التي ليست بمال من كلا الجانبين لا يتعلق فيه الحقوق بالوكيل بل بالموكل وذلك كالنكاح
والطلاق والوديعة والعارية والقرض والهبة والقبض والابرا والكفالة والمضاربة
والرهن ما ليس بمال او بمال بمعنى الاجرة ولذلك قال ولا يتعلق به حق في غير ذلك من الملك
كهبة وعقود المعاوضات ليس المال فيها من كلا الطرفين كنكاح ونحوه قالت الهادوية ويتعلق به يعني
دخول المشتري ونحوه مما وكل فيه في ملك الوكيل لحظة بعقد البيع ثم انتقاله
الى ملك الاصل بعقد الوكالة والمخالف منع انتقاله كالنكاح فلما النكاح لا ينتقل بعد
ثبوته قالوا فاسلمنا لزم ان يجب الاصالة في البيع كالنكاح وحيث تعلق به الحقوق لا يستقل
الى الاضافة لدخوله في ملكه لحظة ثم ينتقل وحيث لا يتعلق به يجب لعدم دخوله في ملكه فلا
يعتق للموكل الا ما ذكر في البحر وليس له اي للموكل ان يتولى ما يتعلق بالوكيل الا باذنه
اي باذن الوكيل فلو انه قبض الثمن او المبيع احتمل ان يجب عليه الرد ولا يصح ذلك القبض واحتمل
ان يصح وليس اليه الرضا بالعيب ولا الفسخ ولا له الفسخ بالشرط ولا بالرؤية ولا ابطال حساب هنا
بل كل ذلك الى الوكيل فقيل ويعدم بالله يشترط كان في الرضا بالعيب قال في شرح الاثمار ومعنى

كلامه

كلام ع على أصل من علم أنه لو رضي الموكل بالعيب أو صحة به أو بجهالة الرؤية أو أبطل خيارها
لم يجد ذكر معناه في الغيث لكنه لم يصرح فيه عن ع بعدم الصحة لو فعل وجعل الاحتمالين
مقتضى كلامه وفي الغيث لا سواها الا اصل الا باذنه اي باذن الوكيل فان فعل الموكل شيئا من ذلك الامور صح
اذ هو المالك بفعل ما شاء فله اجازة المشترى من الغبن والاجل ونحو ذلك كما اذا فعل ما وكل به كان يوكل
ببيع داره ثم باعها بنفسه فانه يصح وقد تقدم في فصل الطلاق ما تقدم فيستحيل الوكيل فعلها
بفعله الاصل وينتقل ولاية الحقوق بعد موت الوكيل الى وصيه او وارثه ذكره ع وهو في قدمه خلاف قد
واذا لم يكن للوكيل وارث ولا وصي فان الامام والحاكم ينوبان عنه على قول ع فان لم يوجد تعلقت الحقوق
بالموكل وفاقا وكذا الوصي والولي كالاب والجد فانها تتعلق بهما الحقوق كما تتعلق بالموكل فلا يتهيأ ان يتولى
الصبي بعد بلوغه شيئا من حقوق ما عقده وصيه او وليه مع وجودهما لكن لما كانت ولايتهما اضعف من
ولاية الوكيل لا تنتقل عنهما الى وصيهما او وارثهما كما انتقلت في الوكالة قال في شرح الفتح فان
قلت حكمهما حينئذ حكم الامام والحاكم فان الحقوق تعلقت بهما من جهة الولاية فاذا بطلت
الولاية لم تنتقل الى وصيه ولا وارثه فاذا كان الوصي والولي كذلك فما وجه الفرق بينهما في الازهار
قلت هذا سؤال جيد والجواب ان ظاهر ما ذكر في الغيث في تذكرته ان حكمهما حكم الوكيل لا
حكم ذوي الولاية العامة ووجه الفرق ان الوصي والولي اشبه بالوكيل لكون تصرفهما موقوفا على امر
من ولاهما وليست ولايتهما عامة ولا مستفادة من العامة ولا عسى الامانة في محلها فاقتضى ذلك
انهما ملكا الحقوق لكنه ملك ضعيف يبطل بالموت فلا يورث كالخيار وقال في البستان وكذلك
الولي والوصي تتعلق بهما الحقوق واذا ماتا او وصيا غيرهما تعلقت به الحقوق التي قد تعلقت بهما الى آخر
كلامه بخلاف ذي الولاية كامام وحاكم ومنصوبهما فانهم اذا باعوا او اشتروا فلا تتعلق بهما الحقوق لانهم يتصرفون
بالولاية ما دامت لهم فقط لا بعدها وان تعلقت بهم فانما هو لاجلها اي لاجل الولاية يعني ان الله ولاه العقد
وكذا ولاية حقوقه فاذا مات او انعزل لم يتعلق به لزوال الوجه الذي تعلقت به لاجله وهو الولاية
ولذا لو لم يستحق بل يتصرف الامام الاول مثلا كانت الحقوق للقائم بالولاية بعده فعرف ان التصرف بالولاية
العامة في الحقوق لاجله لا على وجه التبع والنيابة بخلاف الوكيل فانها تتعلق به ويستنده الى الموكل
فكانت تابعة وينقلب فضوليا بمخالفته ما يعتاد عند الاطلاق فمثال ذلك ان يأمر بشراء شيء او بيعه
ولا يعين الثمن فيشتري او يبيع بغبن غير معتاد مثله او يبيع بنقد لم يجر به عادة او يبيع بنسيئة ولم
يأمر بها ولا طوعت له امانة على ذلك ونحو ذلك من تبعه قيل ولا يجزي عرف بالنسيئة في مثلها وقال
م بالله يجوز البيع بالنسيئة قيل يعني ما لم يتهمه فيها او يدل امارة على ارادة النقد ونحو عندي
هذا لا يقتضي تهمة ذي او لا يشتري به ملبوسا ولا مطعوما او نحو ذلك قيل فلو جرت العادة بالبيع بغير
النقد من الحبوب ونحوها جاز ذلك واما الوصي وسائر الاولياء والمضارب فلهم فعل الاصلح
وحسب يعقد فضوليا فلا ينفذ العقد الا باجازة الموكل كما تقدم وهذا في الوكيل فقط فاما الوصي
اذا صح عن الموصي باكثر من المعتاد فان العقد يكون نافذا ويضمن الزائد من ماله ونحو ذلك وكذلك
ولي الصبي والمسجد ونحوهما ذكر في شرح الازهار وبعضه من الغيث والبستان وكذا ينقلب فضوليا
بمخالفته ما عين له الموكل اذا كان مما يتعين وسواء كان ما عينه معتادا او غير معتاد كبيع هذا بهذا الثوب

فإنه لا يجب تصرفه فيه بعينه وأما ما لا يتعين كبع بهذه الدراهم فباع بغيرها فإنه يصح وليس المراد بقول
أهل المذهب أن الدراهم تتعين في الوكالة إلا أنه إذا أعطاه يشتري له بدراهم بعينها أنه ليس للوكيل أن يشتري
بها لنفسه قبل الشراء وأنها لو تلفت قبل شرائه بها انعزل عن الوكالة ولم يكن له الشراء بغيرها لا غير ذلك
كذا نقل عن الدواري وسواء كانت المخالفة فيه عقدًا أو قدرًا أو أجلًا أو جنسًا أو نوعًا أو صفة أو غرضًا
فإنه إذا خالف المعتاد في هذه الأشياء حيث أطلق الموكل أو خالفه وقد عين شيئًا منها فإنه يتعلق به حقوقها
مثال المخالفة في العقد أن يعقد عقدًا فاسدًا أو هو لا يعتاد في تلك الناحية وقد عين الموكل غيره ومثال المخالفة
في القدر أن يشتري أو يبيع بقدر مخالف للمعتاد في مثل ذلك الشيء أو مخالفة للقدر الذي عينه الموكل أو يشتري نصف
شيء وقد أمر بشراء جميعه أو يبيع نصف شيء وقد أمر ببيع كله فإن أتبعه بشراء البعض أو أتبعه بشراء الباقي أو
صح ما لم يرد الأصل البعض الأول لزوال المخالفة ومثال المخالفة في الجنس أن يأمر بشراء طعام والمعتاد في
الناحية البر فيشتري شعيرًا أو قد كان عين البر ومثال المخالفة في النوع أن يأمر بشراء تمر والمعتاد في الناحية
نوع مخصوص أو عينه الموكل ومثال الصفة أن يأمر بشراء تمر والمعتاد في تلك الناحية أحمر فيشتري أبيض
أو قد كان عينه له الموكل ومثال المخالفة في الغرض أن يأمر بشراء غنم وغرضه الذبح فيشتري شاة حاملًا
أو يأمر بشراء عبد للخدمة فيشتري من يعتق على الموكل أو يأمر ببيع فاسد فيبيع صحيحًا إذ له في الفاسد
الفسخ متى شاء أو يأمر بشراء عبد ويطلق فيشتري عبدًا ذاهب عضوين أخوين فإن قال استخدمه
فكذا إلا لاتفاق وكذا إذا غبن الوكيل غبنًا فاحشًا فكما مر في تسليم المبيع المعوض إلا أن يسكر في
العادة وكذا إذا أمر بشراء شيء في صفقة فاشتراها في صفقتين فإنه يكون مخالفًا قال في البيان
أما إذا أمر بشراء عبد وأطلق فاشترى عبدًا أشل أو مقطوع إحدى اليدين أو أعور صح الشراء إذا لم يكن
فيه غبن كثير إلا في زيادة من جنس ما عين للمبيع أو لا حظ أو استنقاذ فإن مخالفة الوكيل
لما عينه الموكل في أحد هذه الثلاثة لا تضر ولا تبطل بها الوكالة مثال الوجه الأول أن يأمر ببيع ثوب
بعشرة دراهم فيبيعه بأحد عشر درهمًا أو دينارًا أو خيرًا فإن كانت الزيادة من غير جنس الثمن
كأن يأمر ببيع بألف فباع بألف وثوب لم يصح جعله بعض الثمن عوضًا وقال الإمام يحيى يصح
إذ فيه أو خيرًا أو رجحه الإمام شرف الدين ومثال الثاني أن يأمر بشراء ثوب معينًا بعشرة
فشراه بتسعة ومثال الثالث أن يأمر ببيع ثوب بعشرة مؤجلة فباعه بعشرة نقدًا إلا أن يأمره
بنسيئة لغرض فيها كخوف ظالم يخاف عليه على المال أن يستنقذه أو لكونها مصحح للعقد ليحصل له أن
يبقى ثمنه للمسلم كأن يقول بعه بثمن مؤجلًا صحيح ولا فليس له أن يبيعه نقدًا لمخالفته هذا الغرض
فأما لو أمر أن يبيع بمائة فأعطى فيه مائة وخمسين ولم يبعه ثم باعه بمائة فإنه يحتمل صحة بيعه
لفعله ما أمر به ويحتمل عدم الصحة لأنه في المعنى كالمنهي عن الأدون مما أعطيه وقد حصلت الزيادة
قبل بيعه قال في الغيث ولو دفع دينارًا ليشتري شاة فاشترى به شاتين لم يصح قال الإمام يحيى
إلا أن تكون قيمة كل شاة دينارًا لتقريره صلى الله عليه وعلى آله فعل عروة البارقي قلت والأقرب
أنه لا يلزم الموكل الزيادة في المبيع بل يأخذ شاة بنصف الدينار للقطع بأن من دفع دينارًا يرضى
بها بعينه وتقريره صلى الله عليه وعلى آله فعل عروة إجازة لما فعله لا للوكالة ولو حط له الثمن أو بعضه
فغرم للوكيل أو أتمه استيفاء وقاله إسقاطه لا بعده أي لا بعد قبض الثمن لا قبله وقال م بالله

والإمام يحيى

غرض

والامام يحيى وش ليس له الحط اذ الامر بالبيع يقتضي تعريف الثمن لا اسقاطه بخلاف وكيله بقبض الدين
فانه اذا قلنا وكيل البيع مالك لحق الاستهلاك لا وكيل الدين وانما عوض للموكل لا بطاله حق الاصل
قال في الغيث وكلام م بالله وش مبني على اصلهما ان الوكيل لا يملكه ولذا عللا انه اتلف ما لا يملكه
اما على اصلنا فالصحيح ما ذكره ع وط انه يصح الحط لان الثمن يدخل في ملكه قبل قبضه كما قلنا ان المشترى
يدخل في ملكه لحظة وقد علل بعض اصحابنا صحة الحط بان اليه القبض وضعفه بانه يصح توكيله
القبض قلت والتعليل بان اليه القبض هو تعليله في البحر وقال في البحر ايضا يصح من الوكيل
دون الوصي لان تصرفه اقوى بدليل انه يستقل واتى به بخلاف الوصي كما تقدم قال ولو التزم ان للوصي الحط
فيما باعه ويغرم كالوكيل لم يبعد قال في البحر يعني قبل القبض قال عليلم ان الذي الذي
يسلم من قبل فليس للوصي الا توليه اذ لا يتعلق حقوق ما لا يحدثه من العقود **واذا اشترى** الوكيل
من يعتق عليه عتق وضمن اما العتق فلما تقدم من دخوله في ملكه ثم انتقاله كما مر واما ضمانه فلانه
قد فوته عليه فكانه جنى عليه وقد قيل انه لا يضمن شيئا وحكى عن الكافي والفقيه ح وعن ص بالله انه
يضمن مع العلم قال الامام انه لا خلاف في تضمينه هنا وهو مراد صاحب الاثمار ومن قال انه لا يدخل
في ملك الوكيل كما تقدم من الخلاف قال انه لا يعتق اما اذا اشترى من يعتق **على الاصل المطلق**
وهو الذي امر يشترى له عبدا ويطلق ولم يقل لا يستخدمه او نحو ذلك فاشترى اباه او اخاه او اي ارحامه
المحارم **عتق** اذ قد ملكه الموكل بالشراء والوكيل مأمور بالشراء وقد فعل بخلاف لو لم يطلق الموكل
وكالته بل قال اشتر لي جارية اطأها او استخدمها فاشترى من يعتق عليه فانه يلزم المأمور وكذا
اذا قال استخدمها والمأمور به حيث لم يضف الشراء الى الموكل لفظا او نية فان اضاف بطل الشراء اما
اضاف لفظا فسوى صادقه البائع او لا واما حيث اضاف نية فان صادقه البائع على ذكره والا لزمه
ظاهرا **وفي الضمان له خلاف** فقال في الكافي والفقيه ح لا يضمن شيئا وقال م بالله يضمن مع العلم وقيل يضمن
الوكيل ان كان موسرا فانه كان معسرا سعى المملوك ومثله في البيان عن ص بالله والفقيه ح **وحاصله** كمن
المشتري **او يتلف ويده** نحو ان يأمر بشراء شيء ويعطيه ثمنه فيتلف في يده الثمن وقد اشترى ذلك الشيء وكان يلزمه
وكان يلزمه للاشتراط فعلى الاصل غرامة ذلك الشيء الذي تلف في يده وكذا لو كان وكيلا بالبيع فباع وقبض
الثمن فضاع فانه يلزم الموكل غرامة الثمن في الطرفين جميعا اذا كان الوكيل عاملا بغير اجرة واما اذا
كان مستأجرا على ذلك فالضمان عليه الا ان يتلف بامر غالب قال في الاثمار وكذا يضمن اذا كان
مستأجرا على الحفظ قلت وكذا اذا جنى او فرط كما هو ظاهر كلام المؤلف وغيره **الا ان يقبضه**
الوكيل منه بعد ما اشترى فانه لا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل فقط نحو ان يأمر الموكل بشراء شيء ويسميه
لفظا قبل ان يعطيه الموكل الثمن ثم يقبض الوكيل من الموكل ذلك الثمن بعد ما اشترى ذلك الشيء فضاع
ذلك الثمن في يد الوكيل وهذا هو المصحح للمذهب وقرره الامام شرف الدين وهو قول الطحاوي
وقال ك لا يرجع على الموكل كما في الطرف الاول وقرره الفقيه للمذهب وبنى عليه ابن مظفر
وهذا بخلاف ما اذا قبضه ثم سرى به فاذا تلف لم يضمنه بل يعوضه الموكل قال في الغيث والفرق
بين الصورتين انه حيث قبض الثمن قبل الشراء كان غير واجب له على الموكل فهو امين وحيث قبض الثمن

بعد الشراء فهو يقبضه من الموكل بحق واجب عليه فهو متعلق بذمة الموكل للوكيل لا [illegible]
على تسليمه اذا المبيع فاذا سلمه برئ وبقي الحق على الوكيل للبائع **فايدة** اذا سلم المشتري
الى الوكيل دراهم ليشتري له بها ثوبا فضاعت قبل الشراء فهل له ان يشتري الى ذمته قبل ان [illegible]
يشتري بعين تلك الدراهم لم يكن له ذلك ولا اجاز ذكره قال في الغيث وهذا مستقيم ان قلنا ان الدراهم
تتعين قال في البيان واذا اراد شراء شي بدين فالثمن على الوكيل وله الرجوع به على موكله ولو قبل تسليمه
منه على الاظهر وقال الامام يحيى ليس له طلب الموكل الا بعد تسليمه له من ماله ذكره في البحر
فايدة اخرى اذا دفع الثمن الى الوكيل ليشتري له به شيا فاشتراه بغير عينه فان كان من غير
النقدين فالشراء له الا ان يجيز الموكل وان كان من احدهما فان كان قال اشتر لي كذا ثم اعطاه
الثمن كان الشراء للموكل وان كان قال اشتر لي بهذا فسد على قول الهدوية لان النقد لا يتعين
واما على القول بتعيينه فانه يكون الشراء لنفسه وهو اثم في ذلك كله باستهلاك من الموكل ذكره في
البيان **فايدة** اخرى قال في البيان اذا امتنع الموكل عن تسليم ثمن ما اشتراه له الوكيل وغاب
فانه يلزم الوكيل تسليمه منه ويرجع به على موكله متى امكنه والا باع عليه الحاكم من ماله ولو المبيع
الذي اشتراه الوكيل قال في شرح الازهار وان رضي البائع بالمبيع رده اليه وهذا بخلاف الوكيل بالبيع
اذا سلم المبيع ثم لم يرد المشتري او فر او اعسر فانه لا يلزمه الثمن لان الواجب عليه هو المطالبة فقط الا
ان يعرف بالمطل فليس له تسليم المبيع اليه قبل قبضه منه فاذا فعل ضمن الثمن **فايدة** اخرى
الوكيل بالشراء ثم وهب له البائع الثمن او بعضه قبل قبضه كان له ان يرجع به على موكله الا ان ابراه منه
فانه يبرا مع الموكل فان ابرا البائع الموكل من ذلك فالاقرب انه لا يصح لان حقه على الوكيل لا على الموكل
حيث لم يضف الشراء اليه كما في حقوق العقد اذا ابرا المحيل عليه السيد لم يصح والله اعلم **ولا يضمن الوكيل**
للموكل فيما غبن وكل سبعها **ان جحد المشتري عقد البيع** فعال ما [illegible] متى شاء **او عين المبيع**
[illegible] ولا تعدي هذه العين التي ذكرت [illegible] عن بيع ولا عن عين **ولا يشهد للوكيل** اذ هو امين [illegible]
الاشهاد ليس بشرط لا [illegible] والما سقط الضمان عنه [illegible] احدهما الا يكون [illegible] الثاني ان
يكون المشتري امينا فقط وهذا اذا جحد المشتري بعد القبض اما لو جحد قبل القبض فان الحاكم
يامر الوكيل بقبض المبيع ان كان دعواه صحيحة ثم يبيعه ويقبض الثمن قال في الانتصار والاجارة
كالبيع في ذلك فلو وكله بالاجارة عن فاجرها ثم جحد المستاجر عقد الاجارة او انكر المستاجر العين
الموجرة او ادعى استهلاك منافعها او نحو ذلك فان الوكيل لا يضمن شيا من ذلك قال في شرح الازهار وهذا
من زيادات المؤلف واشار في الازهار الى ما ذكره الفقيه يحيى بقوله فالبائع [illegible] مما اذا كان امينا اذا
عين او امين فانه يضمن واستثنى في البحر مخالفة المعتاد كان يكون العادة جارية في انه لا يسلم العوض
الا بعد تسليم الاجر او بقول مضمونه فاذا خالف ضمن **ولا يصح تصرفه** اي تصرف الوكيل **قبل علمه بالوكالة**
اذ لا حكم للامر قبل العلم به عند القاسمية والناصرية وحينئذ لو ان [illegible] دار زيد ثم يعلم ان زيدا قد كان
وكله بالبيع قبل ايقاعه فان ذلك العقد الذي وقع قبل علمه بالوكالة لا يصح ولو كان بعد الوكالة عند
الهادي عليه السلام وواحد قولي م بالله وعند ف ومحمد واحد قولي م بالله انه يصح لانه اتفق عقد شرط في

ع

صحة تصرفه عندهم كالإباحة قلنا الوكيل بخلاف المباح له وذلك لأنها تعلق بالوكيل حقوق
موقوفة على أمره والأمر والنهي لا يكونان إلا للمخاطب إلا بعد وصولها إليه ولا كذلك المباح له فيصح
تصرفه في الشيء قبل علمه بالإباحة وتمام بالإقدام وإذا رجع المبيح عن الإباحة فلا حكم لرجوعه حتى
يعلم به المباح له ذكره في الشرح وذلك لأنه لو صح لرجع عن المباح وإذا صح استحق الرجوع على
المبيح لأنه غار له ذكره في البحر للمعاصي زيد وعلله بقوله لئلا يحصل الضرر في التعامل قال
في مطلع في البرهان فلو علق مطلق المباح له أن المبيح يكره انتفاعه ولم يرجع عن الإباحة بلسانه لها
إذ لو ذكرها لرجع عنها فالأقرب أن حكمها باق لكن يكره للمباح له الانتفاع حسبه انتهى وإذا باعه المبيح
ولم يعلم المباح له إلا بعد إتلافه فلعله يضمن للمشتري إذا كان بعد قبضه للمبيع ويرجع على المبيح
لأنه غار له وإذا مات المبيح ولم يعلم المباح له إلا بعد تلفه فلعله يضمن للورثة ولا رجوع له لأن
بطلان الإباحة وقع بغير اختيار المبيح ولا يمكن بموته ولأن الإباحة المطلقة تقتضي الموت المبيح وهذا
يستقيم على ما يأتي في الهبة وما يأتي على ما ذكره في اللمع أنه يرجع على ورثة المبيح وبخلاف من يتصرف
بالولاية من غيره كالوصي فإنه لو تصرف في مال الميت بعد موته بما يصح للوصي التصرف فيه ولم يعلم
أنه قد أوصى إليه لم يعلم بالوصاية صح ذلك التصرف الذي وقع قبل الوصاية قيل وأحد قولي م بالله
أنه تصرف بالوكالة فيأتي له فيها قولان كالوكالة وقد تقدم أنه يصح عند أهل المذهب
بالولاية فيكون كمن باع عند ظنه للغير وانكشف أنه له وسواء كان ذلك من تصرف في شيء مما أمره المدعي
الولاية العامة قلنا إن يعلم أن ذي الولاية العامة قد ولاه عليه ولا يصح تصرفه فيما قبض عليه الحكم
فإذا وكل ببيع شيء فباعه ثم رد عليه بأمر يصح معه الرد لم يكن له عرضه ولا بيعه ثانيا إلا بأمر جديد يقتضي
التكرار إذ قد انعزل بالعقد الأول ولا يقتضي التكرار إلا لقرينة فلو كان ثم قرينة للتكرار جاز نحو أن يقول
خلصني من الدين ببيع هذا أو نحو ذلك وأما البيع بالدراهم قبل البيع لأنه عقد جديد وقد انعزل
بفعلها وكل فيه وحكاه عن المهدي قال لم أجد فيه على نص والأقرب أن الوكيل ليس له أن يبيعه بالتراضي
لأنه عقد جديد قال في البيان فلا يقبله إلا بحكم وقيل يصح ويكون البيع للوكيل ويلزمه ثمنه وحيلة ذلك
المعينة قال في الكواكب ووجهه بطلان البيع منه لا حكم له ولا يلزم الأصل زيادة المشتري فإذا أمره أن
يشتري له رطلا بدرهم فاشترى رطلين لم يلزم الموكل الرطل الثاني بل يلزمه رطل واحد بنصف درهم ويخير
في الرطل الثاني هذا أولى طرح وقال بل يلزمه الرطلان بالدرهم وحكاه في شرح الإبانة عن الناصر وم بالله
وكذا إجازة الإمام شرف الدين لحديث عروة قلت احتج أهل المذهب بحديث عروة على صحة العقد
الموقوف وهو خلاف ما أجازه الإمام شرف الدين وفي البحر في هذا الموضع ولو دفع دينارا ليشتري
به شاة فاشترى به شاتين لم يصح الأعلى الإمام يحيى إلا أن يكون قيمة كل شاة دينارا لتقرير صلى الله عليه وعلى
آله فعل عروة البارقي قلت والأقرب للمذهب أنه لا يلزم الموكل الزيادة في المبيع بل ما أخذ
شاة بنصف الدينار وللقطع بأنه رضي بها رضي بها بنصفه وتقرير صلى الله عليه وعلى آله فعل عروة إجازة
لما فعله لا للوكالة انتهى ومن استعملها وكل بيعه كأن يلبس الثوب الذي وكل ببيعه أو يسكن الدار
العبد الموكل ببيعه أو نحو ذلك مما هو غير معتاد فيما وكل فيه ضمن للتعدي فإن غصب وفي بطلان
الوكالة وجهان قال ص والإمام يحيى وقيل لا تبطل كما في المرتهن إذا استعمل الرهن قال في البيان

وهو الاصح كما في الوديع اذا تعدى ثم زال التعدي لم يبطل حكم الايداع على قول ع وط وكما في استعارة شيا
ليرهنه ثم استعمله قبل رهنه وإذا عين الاصل وهو الموكل كأن يقول اشتر لي هذا شيئا او نحوه وهو
المساحي وكذا غيرهما مما يتعلق حقوقه بالوكيل شراه يكون للاصل وان نواه الوكيل لنفسه قيل والمراد انه
يكون له في الظاهر لا في الباطن وهذا راي الهادي ومن تابعه وعند المرتضى بل يملكه الوكيل اذ صدر من
اهله وصادف محله كالنكاح قلنا قياس الشرى على البيع اصح اذ هو احد طرفيه والنكاح لا يدخل في ملك
الوكيل فافترقا واما اذا لم يعينه الاصل بل قال اشتر لي بهذه الدراهم ثوبا او نحو ذلك فاذا نواه الوكيل
ونواه لنفسه كان له ويكون القول قوله في ذلك فان لم يكن للوكيل نية فهو للموكل وظاهر الكتاب والازهار
وغيرهما من كتب المذهب ان الوكيل اذا ادعى تحقق الشرى لنفسه فيما عينه الموكل كان للموكل بكل حال ولو صدقه
الموكل انه نواه لنفسه واستبعد ذلك مؤلف الاثمار واختار انه اذا نواه لنفسه كان له ولو كان معينا
كما هو مذهب ح وص فاذا ثبت كون الوكيل لنفسه لان البيع ونحوه لا يحتاج فيهما الى الاضافة الى الاصل
بل يكون للاصل ما لم ينو الوكيل لنفسه والاصل عدم ذلك وهو الاضافة كما بينه واما ما يلزم فيه الاضافة
كالنكاح ونحوه مما لا يتعلق حقوقه بالوكيل فان القول قول الوكيل ما لم يخالف الوكيل الموكل في قدر
الثمن او نحوه فاما لو خالفه في قدر الثمن او جنسه او نحو ذلك ونواه لنفسه كان له دون الموكل ويكون القول
قوله في ذلك بخلاف المنكوح ونحوه مما يتعلق حقوقه بالموكل فاذا نوى الوكيل كون ذلك للموكل فيه لنفسه
كان له مطلقا سواء كانت معينة وسواء خالف او لا لكن ظاهر عبارتهم للاضافة الى الموكل لفظا
او نية فيها انما تصير للوكيل وان لم ينوها لنفسه المحرر عدم النية للموكل ولا يصح التوكيل بشراء جنس الا
مع ذكر نوعه او الثمن كان يقول وكلتك تشتري لي عبدا حبشيا او سنديا او عبدا بالف درهم فان لم
يعين الجنس او الثمن لم يصح الوكالة للجهالة وقال بل يكفي ان يشتري لي عبدا ويشتري ما يليق به قلنا
ان نوع فيعم والا فلا للجهالة وحيث عين احدهما فيشتري ما يليق بالاصل فان كان حرا اشترى له ما يليق
بحاله وان كان تاجرا اشترى له ما يليق بالتجارة فعرفت ان الوكالة لا تبطلها الجهالة الا مع التعويض
كما صرح به في الفروع بخلاف الشركة والمضاربة فانها وكالة بعوض ما لم تبطلها الجهالة قال
في شرح الاثمار وقد تصح الوكالة في بعض الصور مع الجهالة الكلية نحو قول القائل وكلتك تزوج لي امراة
فان ذلك يصح مع كلية الجهالة ولما كان لا تبطل كلية الجهالة في الغالب اتفق على انه لا بد من ذكر
الجنس واختلفوا فيما عداه فعند م بالله انه يكفي النوع او الثمن وعند ح وش انه لا بد من بيانهما وعند
وان لم يذكر واحد منهما كما تقدم قال في الغيث فان قيل الموكل اشتر لي عبدا روميا والرومي قد يكون بقيمة
الالف درهم وقد يكون بخمسمائة فتعظم الجهالة قلنا قد اوجبنا ان يشتري ما يليق بالاصل وجهالة الثمن لا
تكون اكثر من جهالة الصفة مع ذكر الثمن و لا يصح من الوكيل تكرار الفعل الذي وكل فيه الا اذا جا الموكل
كلما فهو ان يقول الولي للوكيل زوجها كلما ارادت فانه اذا زوجها ثم طلقها الزوج فله ان يزوجها
من اخر قال مولانا مثل كلما في اقتضا التكرار وقد ذكره ط انها للمذهب قال المهدي والصحيح انه لا
يقتضي التكرار الا كلما وتدخلها اي الوكالة خشين فان يقول وكلتك على كذا وكالة كلما انعزلت
عادت فكلما عزله عن الوكالة صار وكيلا وتدخلها دورية وهو ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي قبله
فلا يصح العزل من الكواكب قال في الكواكب لانه لا يتم له التوكيل وقتا لم يكن فيه العزل بل كلما صار وكيلا



انعزل عقيبه بل حصول الفعل هكذا في المذكورة والكواكب والغيث ونحوها من كتب المذهب
لتسميه الطرف الاول تحبيسا والثاني دورا وليس المراد بذكرا المانع المتقدم في الطلاق المتعلق
على صحته او بطلانه وكون التحبيس ما كان مع الشرط والدور ما لم يكن معه مع التنافي اذ الشرط موجود
هنا في كل منهما ولا مانع هنا من الوكالة والعزل بل يوجد كل منهما مع تقدير عدم الاخر وعلى تقدير وجوده
لانه يلزم وجود الوكالة عقيب العزل لم كذلك مهما وجد العزل وحدثت الوكالة فمع التلازم والتعاقب
على سبيل الدوام فعرفت انه لا مانع في الطرفين بل يوجد كل منهما عقيب وجود الاخر وان امتنع المقصود
بالوكالة وهو صحة التصرف الذي هو ثمرة الوكالة فليس ذلك لامتناع لا حل التحبيس من الطرف الثاني
وهو طرف العزل بل لغيره وهو ضيق وقت الوكالة لانه لم يكن الا وقت لا نعقادها ولذلك امتنع حكم
الوكالة لضيق مكانها الا لذلك التحبيس ولذلك عدل مولف الاثمار عن عبارة الازهار فقال ولا مانع
بلفظ تحبيس ولو من الطرفين وبعني بالطرفين ما ذكر من الصورتين المتقابلتين وفي لغة فيدخلها التحبيس
فلا ينعزل الا بشرط فلو حبسها ايضا بعد الدور كان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال وكلما صرت
وكيلا صرت معزولا والله اعلم واذا قال الموكل لوكيله اقبض كل دين لي وغلة يحصل لي فان هذا
الكلام يتناول الغلة والدين الثابت في الحال والمستقبل بحوانب ثبت له دين لم يكن قد ثبت من قبل
او يحصل له غلة حادثة كان له ان يقبضها لعموم الوكالة قال في البحر عن الامام يحيى وقيل ومن وكل
بقبض دين محمد كان له السبب اذ لا يتم القبض الا به وهو المروي عن ش ورواية عنح وقال م وبعضهم
ورواية عن ح القبض غير السبب عليها اذ وكل بقبل العين ش ع بل له السبب كالدين قلت العين
ممكنة القبض من غير سبب فافترقا وهذا لا خلاف ما اذا قال الموكل اعتق كل عبد لي وطلق كل
زوجة يكون للحاضر فقط ولا يتناول المستقبل ووجه الفرق ان العتق والطلاق انما يصحان بعد
النكاح والملك لا قبلهما فلا يصح الوكيل بهما قبل الملك والنكاح ذكره في الغيث ويصدق الوكيل
حيث هو امين بعد امرح في قبض وضاع مع يمينه فاذا قال الوكيل قبضت الدين وضاع مني وجب
ان يصدق مع يمينه لانه امين فاما اذا كان باجرة مطلقة او مضمنة فكذا يقبل قوله في القبض والبرا الموكل
واما الضياع فلا يقبل قوله فيه بل يبقى من ماله الا ان يبين انه ذهب عليه بامر غالب وفي البيان اذا
قال الوكيل قبضت الدين قد قبضته وتلف قبل قوله مع يمينه في قبضه وتلفه ويبري الغريم الا ان
يبينه الموكل بعزله قبل دعواه للقبض لم يقبل قوله الا ببينة وفي الغيث والكواكب يقبل قوله مع يمينه لانه
امين ولو قد انعزل عن الوكالة بالقبض ويبرئ الغريم من الدين وقال ك لا يبرأ الغريم الا ان يبين
الوكيل بقبضه له قال في الزوائد والمراد بعدم ضمانه الا للضياع اذا كان بسبب غير مضمونة
يعني حيث لم يقع تفريط في الوضع اذ لو ضاع بسبب وضعه فيما لا يوضع مثله فيه في العادة ضمن التفريط
والله اعلم ويصح ان يتولى الوكيل طرفي ما يتعلق به حقوق كالنكاح والطرفان هما الايجاب
والقبول فيصح ان يكون وكيلا للزوج والزوجة فيكون مزوجا وقابلا للنكاح وكذلك سائر العقود التي
لا تتعلق حقوقها بالوكيل ومن شرط الوكيل فيما لا يتعلق به حقوقه ان يكون مضيفا فيهما اي في الايجاب والقبول
معا فيقال ذلك وهبت عن فلان الدار الفلانية لفلان وقبلت له والا يضف فيهما جميعا

لزمه ان يوكل بالاضافة فيهما معا كان يقول زوجت نفسي بنت فلان وقبلت ذلك او وهبت عن فلان
كذا او قبلت فيصح له ان كان مفوضا في ذلك او وليا في النكاح او يبطل ان اضاف في احدهما ولم يضف في
الاخر مثال ذلك وهبت هذه الدار لزيد وقبلت له ولم يقل وهبتها عن فلان واكتفى بانه بالاضافة
في الايجاب وحمل الفقيهان ل كلام الحدوية عليه وظاهر كلام الحدوية انه حيث اتى بلفظين فلابد
من الاضافة فيهما معا والا لزمه او بطل وقد تقدم تحقيق ذلك في النكاح تنبيه فاما ما يتعلق به
الحقوق بالوكيل كالبيع ونحوه فلا يصح ان يتولى طرفيه واحد قال في الكواكب وذلك لانه لو صح لادى
ان يكون مطالبا لنفسه بحقوق ذلك العقد وما يلحقه وذلك باطل لا يصح ويصح من الوكيل ان يتولى
الخصومة وان كره الخصم عند القاسمية والناصر وش وك وف ومحمد وقال ح وز لا يصح التوكيل
في الخصومة الا برضا الخصم لنا توكيل علي عليه السلام عبد الله بن جعفر لمخاصمة طلحة من غير رضاه ولم ينكر
ولا فرق بين وكيل المطالبة ووكيل المدافعة قالت القاسمية والناصر وف ومحمد واذا ثبت التوكيل
انه وكيل وسواء حضر الاصل او لم يحضر الاصل وقال ح لا يصح حتى يحضر الاصل فلما لم [illegible] ولا وجه
له كذا في البحر وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة انه يصح التوكيل بالخصومة وان حضر الاصل ولم يفصل
الدليل وقال ح لا يصح كالشهادة على الشهادة لنا فعل علي ولم ينكر قالوا يستلزم التشويه بان يخص
احد الخصمين دون الاخر وقد امر الحاكم بها قلنا القصد الا [illegible] قالوا قال تعالى واذا دعوا الى الله
قلنا من وكل فليس بمعرض وله اي للوكيل فيما يتولى اثباته قبضه حتى صار اليه فاذا وكله في
المطالبة في عين او دين او في المدافعة عليهما ثم اقر ان هذه العين للمدعي او المدعى عليه او الدين ساقط
كان الاقرار صحيحا و كان اقراره يلزم الاصل وسواء كان في عين او دين كما قدمناه وهذا قول
القاسمية وقال ش وز لا قلنا قد اقامه مقامه شيئا وقد تقدم الخلاف في اقرار الوكيل ومحل اقرار وكيل
المطالبة فلا يصح منه وفاقا قال [illegible] وهذا الخلاف انما هو حيث قال الموكل وكلتك تخاصم فلان
في كذا لكان اثبات الدعوى وهو معنى كلام الهادي اما لو قال وكلتك تثبت لي كذا فالاقرب
انه لا يصح اقرار الوكيل اتفاقا لانه وكله بالاثبات وخرج عن المعنى ويصح اقرار الوكيل عندنا ولو في
غير مجلس حاكم خلافا لابي الخليل وف ومحمد واذا نهى الموكل عن الاقرار او عن ما يصير لم يصح
اقراره مطلقا وكذا لا يصح في غير ما وكل فيه وفي الحد والقصاص وان وكله نفوذ عنه او نحو صح اتفاقا
وحاصله ان هذا اطلق مقيد بما تقدم في الاقرار و كذا لوكيل المطالبة قبض المدعى الذي يتولى
اثباته فاذا ادعى ذلك الشيء الذي وكل في اثباته كان له قبضه لان القبض من توابع الخصومة
كالتحليف ما لم ينهه الاصل عن القبض فان نهاه حرم بخلاف وكيل البيع اذا نهي عن قبض الثمن
فانه يستأنف لعدم الاستثناء كذا في البحر واذا جرى عرف بان الوكيل بالاثبات لا يقبض القبض
كان كالاستثناء قيل وعرفنا الان ان الوكيل بالاثبات لا يقبض القبض واعتراف وكيل
الاثبات وهو وكيل المطالبة اذا وقع الاعتراف بنكوله فانه يكون نكوله كالاقرار الا
انه لا يصح رجوعه عن الاقرار ويصح عن النكول فاذا طلب بعد النكول ان يحلف كان له ذلك
والنكول هو ان يقول الوكيل ان موكله لا يحلف وكذا حيث كانت اليمين على الوكيل كان

يقول له انت تعلم كذا وطلبه اليمين ونكل فانه كالاقرار ذكره في شرح الفتح وهذا معنى ما ذكره ابن مظفر حيث قال
اذا ادعى الخصم على وكيل المطالبة بطلان ما ادعاه اما بانه قد قبض الدين او بان الموكل قد ابراه منه او نحو ذلك
فانه يحلف ما يعلم بطلانه لكن قال البحري فان نكل كان كالاقرار فيدخل في عموم الاتهامات وغيره من كتب المذهب
وقال ابن مظفر اذا نكل ترك المطالبة فقط كما في الوصي ولا يكون نكوله اقرارا قال البحري واما وكيل
المدافعة فلا يمين عليه قال الفقيه وظاهر تفسير شرح الابانة ان كون النكول كالاقرار ثابت في
وكيل المطالبة ووكيل المدافعة معًا لانه قال يعني ان الوكيل اذا نكل عن يمين واجبة على موكله كان
ذلك بمنزلة اقراره وذلك نحو ان يقول موكلي لا يحلف او نحو ذلك ولا يبرأ منه اي من الوكيل الا بلغه
اشياء وهي خمسة فليس للوكيل ان يصالح عن الموكل لان الصلح الا بمعنى الابراء او بمعنى البيع ولم يوكل
بذلك ولانه انما وكل بالخصومة وهي طلب او دفع و الثاني مما لا يبرأ منه ابراء المدعى عليه من
الحق الذي يخاصم فيه لانه وكيل بالاثبات والقبض لا بالاسقاط والفرق بينه وبين الاقرار
اخبار بحق لازم متقدم على طريق المعاوضة كان يقر ان موكله قد قبض ثمن ما باعه او قبض المبيع
الذي شراه ولا كذلك الابراء فانه استهلاك محض و الثالث وكيل فليس للوكيل ان
يوكل فيما وكل فيه بما له عزله عنه الا ان يؤذن له في ذلك ذكره ع وذكر ع ابي جعفر انه يجوز له ان
يوكل اذا كان حاضرا لان الثاني كالمعبر عن الاول وجعله لا يحتاج الى وص واختاره ابو مضر
والفقيه قال وفي كلام اهل المذهب ما يدل عليه فذكروا في الشفعة اذا وقع فيها غبن كثير
انه يجب على من حضر لا على من غاب مع انه يولي الشفعة عندهم المعتبر ذلك ولكن في العشرة ادعى الاخوان
الاجماع على ان الوكيل لا يوكل و الرابع تصرف بغير الحفظ من وكيل المال فان الوكيل اذا قال
لغيره انت وكيلي في مالي لم يكن له في المال تصرف الا فيما يتعلق بالحفظ ولا يتعدى الحفظ فلا يجوز
ان يبيع او يشتري او غير ذلك مما لا يتعلق بالحفظ لان قوله وكلتك في مالي انما يحمل الحفظ من طريق
العرف وان احتمل التصرف مع الحفظ حمل على الاقل الا ان يكون الوكيل مفوضا بان يوكله في ماله
وكالة مفوضة او يقول فيما تصرف وتعني او يعين له شيئا من الاشياء المتقدمة او جميعها خاص
كان يقول اذنت لك ان توكل غيرك او ان تبرئ المدعى عليه ثم في المفوض او حيث خصها جميعا ما
يفعله في الكل اما حيث خصها فلا اشكال واما حيث فوضه فهذا ظاهر كلام اهل المذهب
ان مثل ذلك يدخل في التفويض قال المهدي عليلم فالمرجع العرف بخلاف ما سبق للفقها قال
في شرح الابانة والمعتمد حسب العرف حيث جرى ان الوقف ونحوه من سائر التبرعات لا يفعلها
المفوض ولا غيره لم يصح وان تناولها اللفظ وان جرى بانه يفعله صحت وتعيين الموكل لشيء من
الاربعة الممنوع فيها مع عدم التفويض يقتضي جواز فعل ما عينه من الكل او البعض قال
في البيان واذا قال فوضتك في مالي وغيره لم يدخل الطلاق في ذلك للعرف فان قال اجزت
حكمك في مالي فهو مثل وكلتك فيما يتصرف وسعى ان الهبة لا يبرأ منه للعرف عدم ... ويصح
عند الوافي والكافي والمذاكرة فان قال فيما يمتهن فيه من وجوه التصرفات صحت الهبة
ونحوها واما الطلاق فيحتمل صحته ايضا انتهى و لا يبرأ من الوكيل بيع من نفسه وان وكل البيع منها

الا بتولي طرفي العقد واحد فيه كما تقدم ويوكله بذلك يوكل بالبيع وقال في البيان وانما لم يجز ان
يبيع من نفسه ان البيع تمليك من كلا الطرفين ولا بد فيه من عاقد وقابل فلا يجوز ذلك من واحد وقال
الليث يجوز ان كان قد وصفه وقال من بيع يجوز اذا ارخصه المالك بيعه من نفسه قال في البيان وكذا لا يجوز
ان يوكل البائع والمشتري رجلا بتولي البيع والشراء عنهما وكذا في الخصمين لا يجوز ان يوكلا واحدا بدعوى
وبحث خلاف خصمين وكذا الوكيل لا يجوز ان يبيع من ابنه الصغير عند الجميع ومن يتولى من وكله
في ذلك المعاوضة لانه يكون ابتاعا ذكره كله في الشرح **و** اذا وكل رجلا اثنين فصاعدا على شيء فانه **لا**
يجوز ان **ينفرد احد الوكيلين معا** اي في وقت واحد لا في وقتين فانه وكل كل واحد فلكل واحد ان
ينفرد بذلك وحيث لا ان شرط عليهما الاجتماع وجب **الا فيما يخشى فوته كالشفعة** والخلع والعتق
بمال والبيع والشراء بشيء معين والكتابة والهبة بعوض قال الدواري وكذا الكل مما فيه عوض
من عقد وخلع كالاجارة والاقالة فانه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف [illegible] فيها اي طلبها
عند ما وعند حضور وقت ولا يجوز واما ما لا يخشى فوته كالطلاق والعتاق والابراء والاقرار فانه لا
يجوز ان يتصرفا فيهما الا مجتمعا بان يوقعا اللفظ جميعا في حالة واحدة او بان يوكل احدهما صاحبه
بخصومة على ما ذكره ابو جعفر ان للوكيل ان يوكل مع الحضور وقيل يصح من احدهما ان يوكل الاخر
هنا لان المعنى اجتماعهما في الراي واما التصرف فيتصرف كل واحد منهما ما حصل بالتوكيل من كليهما
وانما يجوز لاحدهما الانفراد فيما يخشى فوته **ان لم يشرط الاجتماع** فاذا اشترط الاجتماع بان قال
وكلتكما ان تتصرفا مجتمعين فانه لا يجوز لاحدهما الانفراد بالتصرف فيما يخشى الفوت ولا فان
انفرد احدهما بالتصرف كان باطلا قاله في البيان وكذا لو شرط الافتراق لم يصح الا مفترقين قال
م بالله ومن وكل اثنين باخراج زكوته او صدقته الى الفقراء جاز ان يدفعها احدهما الى الثاني اذا
هو فقير وقال ح واص وش بل يصح للوكيلين في التوكيل افادة اسقاط اجتماعهما فلهم الاجتماع
مطلقا فيما يخشى فوته وفيما لم يخش فلنا سلم حيث يخشى الفوت لا وكلتكما كضرفتكما ...
والوصيهما في عدم اقتضا الاجتماع **ويبطل وكيل الطلب بعزل اصله** له **ولو عزله في الغيبة**
اي وهو غائب من اصله اذ هو حق للموكل فله اسقاطه متى شاء كرجوع المبيح **وكذا وكيل المدافعة** فان
للموكل عزله متى شاء **الا** اذا اتفق احد ثلاث صور **الاولى** **حيث طلبه الخصم** كان يقول
وكل فلانا في هذا فعلى **توكله او لم يطلبه لكنه** **نصب حضرته** هو وكذا لو علم الخصم بانه وكل في دفع
خصومته فانه يغيب ان يقوم مقام يوكله في وجهه **او نصب في غيرها** اي في غير حضرته **وقد
خاصم** بعض الخصومة **في وجه الخصم** الذي خاصمه اذ قد تعلق له به حق المخاصمة وعزله يبطله في
المحاكمة والاحضار ونحو الحق والتسليم ونادبه الى ان لا يستحق حجة فاذا عزل الا وجهه كان الحكم
متمكنا من الذي له من الحق بوجود الموكل ولو كان الوكيل غائبا قلت وظاهر التعليل انه لا
يعزل بكتابة ولا رسالة ولا حيث لم يمكن الخصم استيفا الحق من الموكل واذا لم يتفق اي الوجوه
الثلاثة صح العزل مطلقا **وانما ينعزلان بعزلهما** اي وكيل المدافعة ووكيل المطالبة **في وجه الاصل**
اذ هي معاملة بينهما فلا يستحق الا بحضورهما كالبيع الناجز وفي محضر الخصم ان قد خاصم ذكره ابن مظفر

وهذا هو أي الهادي واحد قولي م بالله وح وص وقال الإمام يحيى وأحد قولي م بالله وش بل
ينعزل في غيبته إلا صلا كالموكل وكالطلاق قلنا جمعهما الإجماع والكتاب والرسول لا يقومان
مقام الكتاب والمرسل فينعزل متى بلغ ذلك إلى الموكل كذلك الفسخ قال الدواري ولا خلاف
في أنه ليس للوكيل عزل نفسه بما يتعلق به من أحكام العقود بعد وقوع العقود ولا للموكل
عزله عنها وقد تقدم في البيع أحسن الإمام شرف الدين وتحقيق الكلام ح وتحريره وهذا حكم الوكيل
وبحق إذا عزل نفسه وأما إذا عزل الموكل وكيله عن وكالته فإنه ينعزل متى ساء حكم الوكالة
كما في كل عقد يجوز فسخه من كلا طرفيه كبيع بالخيار للبائع والمشتري معًا وكالشركة والمضاربة فإنه ليس
لأحد المتعاقدين في البيع الذي بخيار لهما أن يفسخه إلا في وجه صاحبه وكذا الشريك والمضارب **أو**
يجوز فسخه **من أحدهما** أي من أحد الطرفين **كالجعالة لا إنما** فإذا كان العقد بالخيار للبائع وحده
أو للمشتري وحده وكالرهن من جهة المرتهن والكتابة من جهة العبد حيث لا دفاعه وكذا في الوصي
إذا أراد عزل نفسه قبل موت الموصي وكذا في المتولي من جهة الإمام أو الحاكم أو الحسبة فهو كالوكيل
سوا وأما العقد الموقوف إذا أراد أحد المتعاقدين فسخه فيشكل أنه على الخلاف هل يصح في
غير وجه الثاني أو لا وظاهر كلام م بالله وع أنه يصح **و** ينعزل الوكيل أيضًا **بموت الأصل** وهو الموكل
عند العترة والفريقين وقال ك إنما ينعزل إن علم موته وإلا فلا قلنا انتقل الملك فبطل الإذن كلو باعه
الأصل **و** كذا يبطلها **تصرفه فيما وكل فيه ببيع ونحوه** فإذا انصرف الموكل فيما وكل فيه بأن يبيعه أو يهبه
أو يكاتبه أو يدبر فإنه ينعزل الوكيل بذلك وأما الإجارة فذكر المهدي أحمد بن يحيى أنه ينعزل الوكيل بإجارة
الموكل لما وكل ببيعه أو نحو ومثله الطحن في الحنطة والذكوة والبيان قال في الكواكب ولم يذكر في اللمع ولعله يؤخذ
من العادة والعرف أن الموكل لا يفعل ذلك إلا مع كراهة بيع الوكيل له فيكون الكراهة مع الفعل عزلا
للوكيل كما يوجد الكراهة من الموكل لتصرف الوكيل فيما وكله فيه فإنها لا تكون عزلا قال الفقيه س الصعيتري وضابطه
أن كل تصرف من المالك يمنع من تصرف الوكيل يكون عزلا وقد ذكروا الحسبطا أنه إذا طحن الحب أو خاط الثوب
الذي وكل ببيعه كان عزلا وإنما يكون عزلا إذا كان التصرف **لا لما لا استعمال ونحوه** كالعارية والزرع
فإنها لا تبطلان الوكالة وكذا الاستخدام ذكره في الغيث **و** ينعزل الوكيل **بردة أحدهما مع اللحوق**
بدار الحرب فإذا ارتد الوكيل ولحق كذلك بطلت الوكالة وهل تعود بعوده الصحيح أنها لا تعود وقيل
إن كانت الوكالة في الأموال بطلت الوكالة بردة أحدهما مع اللحوق ولانتقال المال إلى الورثة فيكون كالموت
وإن كانت في عقد النكاح وفي العقود لا تبطل بردة الوكيل إذا نهى بوكيل المرتد إليه | وفي ردة الأصل وجهان
ينبنيان على زوال الملك بالردة أي أحسنهما أن الردة كالموت قلت بل يوقف تصرف الوكيل كتصرف الأصل
انتهى ولم يعرف فيه بين أن يكون الردة مع اللحوق أو لا وقد حكى في البيان عن بعض أن ردة الموكل مع لحوقه
لا تبطل الوكالة وهي أحد نسختي التذكرة **وإلا يلحق المرتد فموقوف** تصرفه حتى ينتهي لحوقه أو موته فيبطل
أو عوده فيصح **إلا في حق قد تعلق به** نحو أن يكون قد باع ما وكل ببيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فإنه لا يبطل
قبضه بالانعزال وقد ذكر الدواري أنه لا يصح عزل الموكل للوكيل بعد فعله ما تعلق به حقوقه
وقيل فعلها بالاتفاق **ويكفي في العدل الواحد في الأربعة** المتقدمة وهي عزل الأصل وموته وتصرفه

فيما وكل فيه وزدته فلا يتصرف بعد ذلك عند المصنف وحرر في العزل فكذا ما في بيته
الاربعة قال كعزل الحاكم وكالمودن ان حصل الظن عندي والا فلا وقال ح وس ان كملت الشهادة
والا فلا قال في البحر فلا بد لما على اعتبار تمام الشهادة والخبر هنا تمام وان لم يعد فلما اذا السكت
كاف في منع الاباحة قال ابو حفص وابو بكر الرازي وشغل عن الرسول **فائدة** ولو وكل انسان
عبده ثم اعتقه هل تبطل وكالته فيه قولان للشيخ وهل تبطل الوكالة بجنون الوكيل عن بابه وبعض شيوخ سطل
قال مولانا ماعلم والاجرى للمذهب انها لا تبطل بالعتق واما الجناية فتبطل فيه فيها خلاف فيه لا في غيره
لان يوكل الفاسق نحو قال المهدي وقد دخل ذلك في عموم كلام الامهات وفي البيان اذا استبقى الوكيل بالاجر
سعيه جاز سعيه بلا ضمانا وتبطلان وكالته وجهان لا تبطل كالرهن وتبطل وبه قال ص بابه والامام يحيى
قال ابن عطية لعل الاول ارجح كما في الوديع اذا تعدى ثم زال تعديه لم تبطل حكم الايداع على قوله
وقط ذكرا بعد استعارته شيئا ليرهنه ثم استعمله قبل رهنه على الخلاف الذي تقدم انتهى بعزل الوكيل ايضا
بتعلقه ما وليه حتى باع الوكيل بالبيع ثم فسخ عليه بحكم او عيب لم يكن له بيعه مرة اخرى قال في البحر
ومن وكل رجلا يتزوج له امرأة معينة فتزوجها لنفسه ثم طلقها لم يجز له ان يزوجها لموكله لانه قد
انعزل بمخالفته ولغو ما فعله بعد عزله وان علم به مطلقا سواء كان مما يتعلق به حقوقه او لا فلو
باع الوكيل او وهب او تزوج او طلق بعد ان عزله الموكل وبعد علمه بالعزل لم يجز اجماعا وكذا اذا
فعل شيئا قبل العلم وبعد العزل فان تصرفه يكون لغوا على ما قاله ع للمذهب وهو ابو الوليد الا فيما تتعلق
به حقوقه كالبيع والاجارة والصلح بالمال فلا يحصل الاضرار في التعامل وقال ح واحد ابو الوليد سعد
كل تصرف حتى يعلم كل امرئ بما يسوسى ثم جعلنا ما قبله الاسلم وقوع الاصل واحد ابو الوليد لا يعد في تصرفه عن
امره بعد بطل لما اهو قال في البحر فان باع المالك ما وكل على بيعه وباعه الوكيل والبيع السابق
فسخ بين المشتريين وخيرا **قلت** والحقوق لكل واحد منهما مع من عامله ولو باع الموكل سلعة
وكل بهبته فقبضه المشتري قبل هبة الوكيل ثم وهبه الوكيل قبل علمه بالبيع ثم اتلفه الموهوب له
فانه يضمنه للمشتري ويرجع بما ضمنه على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل لانه غاره وان مات الموكل
قبل الهبة ثم اتلفه الموهوب له وجب عليه الضمان للورثة ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع الوكيل
على موكله على الصحيح وهو قول اللخمي والثاني الا على قول العقد كما مر في السكنى ولو سلم الوكيل بالهبة
ما وهبه فاتلفه الموهوب له قبل علمهما بالعزل فلا ضمان عليهما لانه غاره فلو ضمنا لرجعا عليه
وان استهلكه حكما ترده فلا ارش وان تزوج الوكيل او طلق وعزله الموكل والنسي المعدوم واختلفا فيه
فعلى قول الهادي على الاصل عدم العزل لانه الاصل الثاني فيمضي ما فعله الا ان تقوم بينة
بعدم العزل وعلى قول م بالله الاصل عدم النكاح والطلاق لانه الاصل الاول فلا يمضي ما فعله الا
ببينة على تقدمه ذكر ذلك كله في البيان او في الوكالة باعارة او اباحة فانها لا تبطل الوكالة قبل العلم
بعد العزل فلو استعمل المعار له ذلك الشيء قبل العلم لم تبطل الاعارة والاباحة في حقهما حتى يعلما
فلا ضمان قال في البحر قلت لئلا يحصل الضرر في التعامل قال في الكواكب ولانه لو ضمن كان فيه تغرير
يوجب الرجوع على الغار فلا فائدة في التضمين او كان الوكيل صاحكمهما اي في حكم العارية والاباحة

فلا يلغو

فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وصورة ذلك ان يوكل بالخصومة ثم يعزل الوكيل فيجب قبل العلم
بالعزل فان الموهوب له لو قبض واتلف لم يضمن كالمباح له وان كان عند الهبة عن صحة قال
ابو جعفر وكذا لو نهى المودع الوديع عن الامساك ولم يعلم الوديع بنهيه حتى تلفت لم يضمن و تبطل الوكالة
بجنون احدهما او اغمايه على المذهب اذ خرجا عن كونهما من اهل التصرف وقال م بالله بالجنون فقط
لا بالاغما اذ هو كالنوم قلنا هو بالجنون اشبه ولا تعود الوكالة بعود عقله اذ الولاية المستفادة لا
تعود بعد زوالها الا بتجديد والوكالة اضعف وقال في الوافي بل تعود قال المهدي احمد بن يحيى عليم
وفيه ضعف ولعله مخالف لقول اهل المذهب ويصح الوكالة بالاجرة المعلومة فيكون اجيرا خاصا
او مشتركا ولوكيل الخصومة ونحوها كوكيل النكاح والبيع حصة ما فعل في الاجارة الفاسدة مطلقا
سوا فعل المقصود او غيره و يكون الوكالة حينئذ كالاجارة فيصح ما يصح الاجارة ويفسدها ما يفسد
الاجارة ويستحق المسمى او حصة ما فعل من المقصود في الاجارة الصحيحة فيكون حكم الوكالة حكم الاجارة
واستثني من ذلك في شرح الابانة صورتين الاولى جارية في العرف كالحنث لو حلف لا يوكل فانه اذا وكل
باجرة حنث والعكس حيث حلف لا استاجر ثم وكل باجرة فانه لا يحنث لان الايمان مبنية على الاعراف كما مر
والثانية قال ذكرها البحري في شرحه على الارشاد وهي الصحيح فانه يجوز للوكيل بالاجرة البيع متى شا
فيكون عقد الوكالة بالاجرة غير لازم بخلاف الاجير كما تقدم في كتاب الاجارة وهذا قد ذكر في الاسفار
واورد له بابا او شبهاه باب الجعالة نحو ان يقول افعل لي كذا وكذا ولك كذا ومن فعل كذا فله كذا ونحو
ذلك والله اعلم اما الوكيل فحكي بن مطهر في شانه عن الفقيه ف ان الاجارة اذا كانت صحيحة لم يرجع
الموكل على الوكيل الا بحسب قسطه من الاجارة الصحيحة وذكر عبد القادر قال بن بهران فيسقط في
العرف قال في البحر فرع ولو شرط عليه البيع بحكم لم يسقط اجرته اذ هي على العقد وقد وقع
واذا اقر وكيل الخصومة بالمدعي لخصمه لم يسقط ايضا اذ لا وجه لسقوطها وهذا بنا على ان اقرار الوكيل
يلزم الموكل والقول للاصل وهو الموكل في نفيها اذ الاصل عدم الوكالة و القول للاصل ايضا في القدر
الموكل فيه لما ذكرنا ولو قال اذا قال لم اوكلك الا بشرا نصف الدار او نحو ذلك فالقول قول الموكل
و القول للاصل في قدر الثمن فاذا قال الوكيل قدر الثمن الذي امرتني ان ابيع به كذا وقال الاصل بل عشر
فالقول للموكل في الثمن الذي اذن فيه كاصل الاذن قال ح والطبري و القول للوكيل في ايقاع
الفعل لملكه ايقاعه كاقرار الامة بالنكاح الصحيح وقال النووي لا اذ الاصل عدمه قال في البحر
قلت القياس ان القول لمن يشهد في المطلقة والموقتة في الوقت اذ دعوى الفعل كالانشا والانكار
ككل ل وبعد الوقت للنافي اذ هو الاصل و القول للوكيل في انه اشترى بما امر الموكل فلو قال
الاصل انه اشترى باقل مما امره به اذ الظاهر خلافه وقال ح ان كان الشرا الى الذمة فالقول
للوكيل اذ هو الغارم والا فللاصل اذ هو الغارم حينئذ اذ يطالب بالزايد قلنا الوكيل ملك الشرا
فملك الاقرار كنفسه و القول للوكيل في رد العين مع يمينه اذا كان متبرعا كالمودع لا اذا
كان اجيرا مشتركا فللاصل وهذا احد وجهين ذكرهما الامام يحيى والثاني انه يقبل كالعين المستاجر
عليها **باب الكفالة** لها معنيان لغوي واصطلاحي اما معناها

اللغوي مفهوم الشيء الى الشيء ومنه وكفلها زكريا اي ضمها اليه واما في الشرع فقد اوضحه بقوله
هي ضم ذمة الى ذمة للاستيثاق في المطالبة بالدين او للاستيثاق في احضار الحق على من طلب
وفي الانتصار هي لفظ يقتضي ضم ذمة الى ذمة كانت فارغة منه مع بقائه في الذمة المشغولة وان اردت
شمول تعريف ضمان الاحضار زدت او التزام احضار شخص وهي تنقسم الى صحيحة وباطلة والاصل
في مشروعيتها قوله تعالى وانا به زعيم وفي كفالة الوجه قوله تعالى حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا
ان يحاط بكم ومن السنة الزعيم غارم ولا خلاف في مشروعيتها على الجملة ويصح من مكلف حر ولو ماذون
او رق ماذون بها لا غير ماذون فلا يصح كفالته وقال في شرح الفتح يصح ضمان العبد مطلقا على المذهب
لكن ان كان محجورا تعلق الضمان بذمته فلا يطالب به حتى يعتق وكذا حيث كان ماذونا في التجارة على الاصح
لان الاذن بالتجارة لا يتناول الضمان واما حيث اذن له سيده بالضمان بنفسه فلا يبعد ان يكون كدين
المعاملة ذكر معنى ذلك في الغيث فان ذلك في الاذن بالضمان جنايته فيلزم وكذا اذا اضمن السيد تلك
ذمة العبد ويكون له الرجوع عليه اذا وقع بعد عتق عبد وكان ضمانه باذنه وظاهر مذهب اصحابنا ان
ان العبد المحجور عليه والماذون لا يصح ضمانه لان الضمان انما هو مال لم يعقد فلم يصح قياسا على البيع فلما يصح
الضمان بما في ذمة العبد لكن عندنا انه ان الضامن لا يطالب به حتى يعتق العبد لكن ما في ذمة
معسر فانه لا يطالب الا بعد يساره وعن الكافي اتفق اصحابنا والحنفية ان الضمان على العبد يصح
ويوجد به الصبي في الحال كما اذا كان على المعسر دين وضمن به غني قال في الغيث وهذا احق
وفي الغوث عن الامام يحيى ولا يصح من عبد محجور كفالة بدن لانه يؤدي الى حبسه وقال مولانا //
المذهب صحة ضمان العبد مطلقا ويكون في ذمته ويطالب به متى عتق فان ذلك باذن سيده
جنايته قوله مختار فلا يصح ضمان المكره لما تقدم من ان الاكراه يبطل احكام العقود ونحوها
ولو كان الكفيل مصمت او اخرس فانها تصح منهما الكفالة بالاشارة اذ لا يشترط فيها لفظ مخصوص
فصحت بالاشارة ممن لا يمكنه النطق كالبيع ونحوه وتصح بالكتابة كغيرها من العقود قال في
البيان وكذا تصح بالرسالة وتجب الكفالة ان طلب ممن ثبت عليه حق معجل لا مؤجل فمن
ثبت له على احد حق يستحقه معجلا وطلب منه كفيلا لزم الحاكم حبسه ليكفل به فاما اذا كان الحق
مؤجلا فعند اهل المذهب والفريقين انه لا يجب قبل حلوله كما ليس له ان يطالب الدين الا من
يريد غيبة فوق الاجل فاذا غلب بظنه عدم عوده الا بعد حلول الاجل فللحاكم الزامه بالكفيل
وقال في الفتح ان ذلك موكول الى نظر الحاكم فاذا راى التكفيل عند ارادة من عليه الدين السفر او نحو
ماله اوجد ذلك وجب التكفيل وهو موافق لما قاله الامام شرف الدين حيث قال يجب حيث عرف
انه يفوت من عليه الدين قال الامام يحيى فان عرف ان الغريم يريد [illegible] الخروج للجهاد فله طلبه
بالكفيل لخطر الجهاد على احد الوجهين قال ان مطلق ولعله يريد كفيلا بالدين وظاهر قوله ممن ثبت
عليه حق ان الاجابة الى التكفيل ما ثبتت لا تجب قبل الاجابة ومن الضمانة ما ثبتت الضمانة المشروطة
شرط نحو ان يقول سلم لك فلان دينك الى يوم كذا والا فانا ضامن به فانها تصح وتجب لانها ما ثبتت في
الذمة وليس له الرجوع قبل حصول الشرط قال ومن ذلك ان يقول ضمنت لك ما ثبت لك به عند

علم أنه قد صح الضمان وبعد ذلك ليس له الرجوع عن الضمان قبل تمام السنة لأن الحق ثابت من
قبل الضمان لكنه لا يجب على المدعى عليه قبل أن يثبت بالمال قيل ولعل ما ذكر من وجوب الكفالة
مشروط بأن يستطيع من طلبت منه على تحصيل الكفيل أما إذا غلب على ظن الحاكم عدم استطاعته
على ذلك فإنه معذور فلا يجب عليه ذلك كما يعذر من عليه الدين مع الإعسار ولقوله تعالى فنظرة
إلى ميسرة وقد ذكر نحو هذا عن الدواري فيما إذا طلب المدعى عليه التكفيل بوجهه للحضور للدعوى
و لا يجب الكفالة **في حد وقصاص** قال في البحر وجوب لا تصح في حق لله محض إذ يسقط بالشبهة
فلا يستوثق منه وقال قد يجبر في الحدود لنا ما مر وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا كفالة في
حد رواه في الشفا وفي حد القذف وجهان للإمام يحيى أصحهما تصح بالدين إذ هو حق لآدمي كالدين
وقيل لا كما لا تصح بالذي عليه **إلا** إنها تثبت إذا وقعت على أحد وجهين أحدهما إذا وقعت الكفالة
بمن أي بمن عليه الحد والقصاص فإنها تصح إذا وقعت **تبرعا** لا بما عليه من الحد والقصاص
وأما صحت الكفالة بالبدن فيها تبرعا فلو صح إحضاره من دون دعوى بعد صحت وأما صح لجواز أن
يدعى عليه حق قال المهدي عليه فيلزم من هذا التعليل أن المدعي لو أقر بعد الكفالة أنه لا حق له إلا
دعوى القصاص لم أن يبطل الكفالة وقال وجوب الشرع وجوب إحضاره على الضامن
أو يكون قدر الضمان **قدر المجلس** أي مجلس الحاكم **وجوبا في حد قذف فقط** فيجب فيه في قدر المجلس
فقط إذ هو حق لآدمي كالدين ولا يصح أكثر من المجلس لضعف وجوب التكفيل حينئذ وفائدة
الكفالة حبس الكفيل حتى يسلم المكفول به في ذلك المجلس فإذا تمرد الكفيل حتى انقضى مجلس الحاكم
سقطت الكفالة كما تسقط وقت الموقت **كمن استحلف خصمه ثم ادعى أن له بينة** فإنه بعد إقامة البينة
يجب التكفيل له بالحضور قدر المجلس فقط لضعف الحق بعد اليمين قال في البحر قلت الأقرب أنه
على ما يراه الحاكم انتهى قلت وفائدة وجوب التكفيل عليه أنه يجب عليه الحضور لتمام البينة في وجهه
فإن لم يحضر نصب عنه الحاكم لتمرده ولا يجب عليه الحضور بعد اليمين بعد مجلس الحاكم بل قد ثبت
الحق له بيمينه وأما قبل التحليف فقد تقدم أنه يكفل شهرا في المال وشهرا في النكاح قال الدواري
وإنما يلزم الحاكم التكفيل إذا غلب بظنه أنه يستطيع ذلك وإن لم يطالب بذلك كما مر **وتصح**
الكفالة **بالمال** سواء كان **دينا أو عينا مضمونة فقط** فإذا ضمن بالعين المضمونة لزمه تسليمها فلا تصح الضمان
بالعين التي لا تضمن كالأمانة قال في شرح الأثمار بالإجماع ومثله في الانتصار ولكنه يصح بالمضمنة فإن كانت
مثلية سلمها إن بقيت فإن تلفت فمثلها **لتعلقها بالذمة** أو لم يكن مثلية بل كانت **قيمية حيث المراد**
إحضارها إلا قيمتها إذ لا تثبت في الذمة إلا شرطها أن تعذر رد العين فيحصل من هذا أن الكفالة إذا
كانت بقيمي بطل بتلف العين وهذا هو الذي في الغيث والتذكرة ومثله خرجه ابن أبي الفوارس
من قول م بالله من تكفل بدين إنسان ثم مات بطلت الكفالة كما بطل البيع بتلف السلعة قبل القبض
والذي ذكره ابن أبي الفوارس وخرجه للهادي من تجويزه بعينه العارية المضمنة أنها لا تبطل بالتلف
ومثله عن الحنفية وأطلقه في الكافي كما لو ضمن رجل عبد لمدعي فأقام عليه البينة فالكفيل ضامن بقيمته
إذا مات قبل الضمانة لأنها تكفل بنفس مضمونة في ماله بخلاف ما لو كان على العبد مال يستغرق قيمته

فتكفل انسان بهذا العبد ثم مات العبد فلا شيء على الكفيل وهذا هو الذي رجحه الامام
المهدي **فائدة** اذا رضي بها الزوجة ثم طلقت قبل الدخول لم يلزمه الا نصفه ان كان مسمى وان كان
غير مسمى لم يلزمه الا المتعة ذكره في تعليق الافادة والبيان **تنبيه** اما لو طلب انسان كفيلا
من طالب لعدم الاعتراض في ماله فذلك غير لازم ولا شيء وقد حفظ بعض القضاة هذا وقاله وشرح البحر
وانه مساعا ذلك في قضيته وبعث به الفاعل وهو ماخوذ من فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عند
بيعة الانصار الى بيعة العقبة حيث قال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا يكفلوا على قومهم بما
فيهم فاخرجوا اليه تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتم على قومكم
كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وانا كفيل على قومي فقالوا نعم كذا ذكره الامام المهدي
وكذا ذكره في البحر وشرح ايات الاحكام في قوله تعالى فابعثوا حيث قال دلت على جواز التحليف
على الامور المستقبلة خلاف ما روي عن مالك واذا جاز التحليف جاز اخذ الكفيل قلت ومن ذلك
قوله تعالى لا ولاده لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم
ومن ذلك نصب العلماء على العقلاء عشائرهم و**يصح الضمان بالخصم** كما يصح بالمال ومعنى ذلك ان يقول
رجل لغيره تكفلت لك بهذا الرجل الذي تدعي عليه حقا حتى تطالبه وتخاصمه فانها
يصح عندنا وسواء تقدمت دعوى على المكفول به او لا ذكره في البيان ويصح ببدن الصبي والوجه والعبد
الابق حيث يجب تسليمهم قال الامام يحيى وبالميت الذي يجب الى احضار صورته فيلزمه ليشهد
عليها او نحوها كاحضار عبد حاضر ليعلم انه قد مات او ليعلم ان موته ويقع فلا موت الشاهد
بشهادته وشرط ان الكفالة بالاحضار والاشعار وكذا احب مات بعد الكفالة كذا في شرح الاثمار قال
في البحر وشرط ان يكون المكفول بدينه معلوما لتعذر الوفا بالبعض المجهول ولا يعتبر ان
يكون على المكفول بدينه دين لجواز ان يتعلق الغرض باحضاره اما للدعوى عليه او يلزمه الحق فان
قال تكفلت بفلان على انه ان لم احضره فانا كفيل بفلان صح ايضا على الخلاف فان قال كفلت بزيد
او عمرو لم يصح للجهالة **ويكفي** في الضمان بالبدن ذكر **جزء مشاع** نحو ثلثه او ربعه او نحو ذلك **او** ذكر
جزء يطلق على الكل نحو ان يقول بدنه او وجهه او نفسه او رقبته فان كان لا يطلق على الكل
نحو يده او رجله او بطنه او ظهره لم يصح الضمانة وفي الانتصار للشافعية وجه يصح الكفالة بما لا يبقى
دونه كالنفس والروح والراس والقلب والكبد لانه لا يمكن تسليمه الا بتسليم البدن الذي هو
مقصود بالكفالة بخلاف ما يبقى دونه كاليد والرجل وخرج بقوله حي الميت فلا يصح الكفالة به
ويصح الكفالة بالوجه **بامره** اي باذن المكفول به اتفاقا فيلزمه الحضور متى طلب الكفيل
لبراءة ذمته وان لم يطالبه المكفول له اذا ابرئها بامره كما لمعير الرهن المطالبة بفكه وكذا في الكفالة
فيلزم المكفول عنه تسليم المال متى طلبه الكفيل او من له الحق واذا سلم الكفيل المال رجع عليه بما
سلم **و** يصح الكفالة **بالتبرع عنه** اي عن المكفول عنه او المكفول به فيلزم الكفيل ادا
الكفالة بالمال لكن لا يرجع بما سلم بغير اذنه ولا يلزم المكفول عنه التسليم اليه واما في الكفالة
بالبدن فهذا هو الذي حكاه الامام المهدي للمذهب قال كما هو فيمن يبرع عن الحدود وقال

الامام يحيى

الامام يحيى ان كفل بغير امره لوجهان احدهما لا يبرأ اذ لا يلزمه الحضور فيموت المقصود وقال
ان سوى برئ كما كضمان الدين فلو لا امر له قال في البحر وقول الامام يحيى قوي **و** يبرأ الكفيل بها
و لو دفعه **حيث حضر مطلقا** سواء كان معسرا او موسرا فاذا مات من عليه دين ولم يترك ما يفي
به فضمنه عنه انسان بعد موته فانه يبرأ ضمانه كما في حديث ابي قتادة وقد تقدم وقال ح اذا مات
معسرا لم يبرأ ضمانه عنه لانها قد سقطت عنه المطالبة فالضمان لا يبرأ قلنا الضمان نوع بقاء الحق لا
نوع المطالبة ولا دليل على الحق بالموت وان سقطت المطالبة فلا ملازمة بينهما **و** لفظها فيهما
اي في كفالة المال والكفالة بالخصم **تكفلت ضمنت تحملت انا به زعيم ونحوها** مما جرى العرف
بانه يفيد الكفالة كالتزمت و تحملت وتقلدت قال في البحر فان قلت انا احضره فلا تكفل
انما هي عدة **و** تكون **هو علي** اذا كانت الصيانة **في المال** لا بوجه ومثل ذلك هو لي ذمتي او الي لازم
لي او عندي او قبلي او نحو ذلك مما جرى العرف انه يختص بالمال **وتبرأ الصيانة متسلسلة** نحو ان يقوم
على الكفيل كفيل ثم على الكفيل كفيل ما تسلسلوا واما الوجوب فلا يجب الا الاول الا ان يريد
الكفيل الاول السير وطلب الخصم كفيلا عليه وجب ذكره في الفتح وقال ض زيد يجب مطلقا و ش ل
لا يجب مطلقا وقال في البحر لا يجب على كفيل الوجه الكفيل بوجهه لكفالته في الوثيق بالوجه بخلاف
كفيل المال اذ لا فائدة في دفعه الكفيل كالاصل و لو قال ان لم احضره ليوم كذا فالحق له على الكفيل لزم ذلك
و يبرأ **مشتركة** نحو ان يضمن جماعة على واحد ولا يجب الا واحد ما لم يحضر بوان الاول يجب له كفيلا اخر ان
طلبه ذكره في الفتح وقال في البيان ولا يجب على الغريم اقامة كفيل اخر و لو خشي عليه الكفيل الاول فلو
اخرج صاحب الدين الكفيل الاول من الكفالة وطلب كفيلا اخر فقال في الذي له ذلك لان فيه مضرة
باهل الدين وقال الفقيه ليس له ذلك **فيطالب من شاء منهما** اي في المسلسلة والمشتركة وفي المسلسلة
يبرؤن في كفالة الوجه بموت الاول لتعلق الحق به وبرء الثالث والرابع بموت الثاني واذا احضر المكفول
بوجهه احد الكفيلين برئ الاخر معه كلو وفي احد الضمنين الذي ذكره الامام يحيى وقيل لا يبرئ كفيل
احد الرهنين فلما هما مسكان لا بقاء كل الذي قال في البيان ولو تكفل ثلاثة برجل وتكفل كل
واحد منهم بصاحبه صح ذلك ويكون لصاحب الدين مطالبة ايهم شاء فسلم صاحبه او سلم المكفول
به الاصل ومن سلم احد صاحبيه برئ منه لا من الاصل ومن سلم منهم الاصل برئ منه ومن صاحبه ايضا
قال في اللمع والتذكرة وبرئ منه صاحباه ايضا لان تسليمه يكون عنهم الجميع كما لو ضمنوا المال ولعله
احدهم برئ الباقون ومثله لا يبرؤن هنا معا لان الذي باق قال المذاكرون وكفالة كل واحد منهم
اما على وجه التبرع او ان الكفيل له لم يرض لا بعد الاخر فاما لو طلب ذلك بعد كفالتهم لمن عليه الحق
فلا يكون له ذلك وقياس هذه الكفالة ان احدهم قد يكون اقدر على تسليم من عليه الحق لو تعصب قد
يعجز عن هذا او يقدر على تسليم الذي هو اقدر منه على تسليم من عليه الحق **فايدة** اذا تكفل واحد ..
لا شئ بشخص فسلمه لا احدهما برئ من حقه فقط ولم يبرأ من حق الاخر اذ العقد مع اثنين كعقدين ذكره
في البحر **فايدة** اخرى ولبعض شروط الخيار في الكفالة عند الامام يحيى وهو قول ح لقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ما بال اقوام الحديث ذاعتمده الامام في البحر وقال ش لا يفسدها اذ هي عقد على شخص
كالنكاح فلا لا يسلم الاصل **و** يبرأ الوكالة **مطلقة** حاله ومشروطه التعجيل **تسلم** المال او المكفول به **مع طلب و**

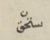
يصح **معلقه** نحو ان يقول تكفلت لك بكذا من غد فلا يصير كفيلا الا بعد مجيء الغد وكذا لو قال تكفلت
لك بكذا من رأس الشهر **و يصح موقته** نحو ضمنت لك شهرا حتى يبرأ بتسليمه في الشهر ومع خروج
الشهر بطلت الكفالة قال في الفتح ولو قال الكفيل ان سلم المكفول به في المدة وحبس له لذلك
حتى مضت المدة فانها تبطل بذلك ويبرأ وفي شرح الدواري انه يجب على الكفيل تسليمه مرة ولو بعد مضي
الوقت قال وفي كلام م بالله ما يدل عليه قال الا ان يبين انه لا كفالة عليه بعد المدة فانه يبرأ
وقد يكون الوقت مجهولا كالى مجيء زيد او المطر او الرياح او نحو ذلك فيصح ويشترط في الشرح المجهول
الذي وقت الكفالة به ان يكون له تعلق بالايفاء عادة كالدياس ومجيء القافلة ونحوه قال في شرح الاثمار
والتوقيت واحكامه ما سيجيء في كفالة الدين وقال في الازهار بل وفي المال قال في الفتح ويكفي
تسليمه في الشهر مرة واحدة وكذلك في الاجل عن التوقيت وذكر الدواري ايضا كما سبقت الاشارة اليه
قال الا ان يبين انه اراد ان عليه في المدة الموقتة تسليمه فيها اي وقت شاء بعد اخرى وقال
في شرح الاثمار ان عليه تسليمه في اي وقت اراد من اراد من ابتداء المدة الى انقضائها وهو الذي في
الكواكب والبيان عن البحر وفسره بالمذكور وفي الكواكب قال فيها خلاف ما لو كانت الكفالة مطلقة
فيلزم تسليمه مرة ويبرأ من الكفالة قال في شرح الاثمار وهذا هو الذي اختاره الامام شرف الدين وهو
مفهوم الازهار اذ لم يكن فيه ما يفهم منه ما ذكر في الفتح بل ظاهر الموقتة تكرار الطلب في المدة
اذ قد لا يمكن حصول المقصود بمرة واحدة قال الا ان يكون وهو الذي عليه العرف وبه العمل
قال المفتي الا ان يجري العرف بان التسليم لا يكون الا مرة واحدة برئ بتسليمه مرة قال في البيان
وغيره واذا قال تكفلت لك بوجهه الى وقت كذا او الى حصول كذا فهو يحتمل التوقيت للكفالة
فيكون له حكم الموقتة ويحتمل ان يكون معلقة بحصوله فلا يصح حتى يحصل ويحتمل انه تأجيل
للمطالبة فيرجع الى العرف في انها استعملت ام انها اراده فيعمل به وان التبس الحال بطل الشرط
وكانت مطلقة فيطالب به في الحال ذكره في الشرح قال الدواري وهو الذي دل عليه كلام
ط وحصله المتأخرون ووجهه ان الاحتمالات المذكورة تدافعت فتطرحت قال والاولى انه يحمل
على انها الكفالة في المدة الموقتة وان الاجل الى انقضائها وهكذا ذكر المفتي لكن قال الدواري
لان ذلك هو الظاهر لغة وشرعا وقيل بل عرفا فقط لان عرفها جار بانها لابتداء الغاية
وان انتهاء الكفالة الى الشهر وانه اذا سلمه مرة واحدة برئ **و يصح الكفالة مشروطة بمعلوم او مجهول**
نحو اذا جاء رأس الشهر فقد كفلت لك بدينك في المعلوم فينعقد في رأس الشهر والمجهول نحو ان
وهبوب الريح ومجيء المطر فينعقد بحصول شرطها وسواء تعلق به غرض كالدياسة ومجيء القافلة
او لا كهبوب الريح ونحوه ذكره في الغيث وهو الذي ذكره المفتي وفي التذكرة والحفيظ لا بد
ان يتعلق به غرض كالتأجيل فتأمل وليس له الرجوع عنها قبل حصول الشرط وبعد ثبوت الحق
المكفول به لا قبله فيصح وقال في الكافي والوصي والمفتي يصح رجوعه قبل حصول الشرط
مطلقا ذكره في البيان وظاهر كلامه ان ذلك ثابت في المعلقة ايضا اذ لا فرق بينهما **لا** اذا
كانت الكفالة **موجلة به** اي بمجهول **ولم يتعلق به غرض كهبوب الرياح** ونحوه مما لا يتعلق به غرض
في العادة فانه لا يصح هذا التأجيل **ويصح حالة** ومثال ذلك ان يقول ضمنت لك بكذا الى وقت فلان

الى ان يحب الوجه فيصير كالمطلقة ولا حكم للتاجيل فان تعلق به غرض صحيح كالدياس ونحوه
فهي العاقلة فيصح بذلك فلا يكون له المطالبة قبله قال في البحر ويصح تعجيل المؤجلة كالعوض
فان امتنع من القبول فلا عذر ولا حاكم اشهد عليه وبرئ قيل والفرق بين المعلقة والمشروطة
ان المعلقة ما كان مطوعا بحصول ما علقت به والمشروطة بخلاف ذلك قلت او ان المعلقة
قد تكون بلا شرط كفي وقت واما الفرق بين المؤقتة والمؤجلة ان التكفيل ينقطع في المؤقتة بمضي ما
وقت به فيكون غاية وقتها وفي المؤجلة لا تثبت المطالبة به حتى يقع فيكون مبتدا المطالبة
لا قبله وذلك يعرف من اللفظ حال الدخول فيه و اذا ثبتت الكفالة على الكفيل فانه حبس
حتى يفي بما كفل به او يغرم فيسقط عنه الحبس وهذا هو الواجب في كفيل المال وكفيل الوجه
يغرم ما ثبت على المكفول بوجهه في كفالة الوجه كما يغرم المال المكفول به في كفيل المال
وهذا اذا عرف انه يقدر على تسليمه اذ لو عرف انه لا يقدر على تسليم المكفول بوجهه فان الكفالة تبطل
كما لو مات ووجب احضاره مع الامكان ولو بعد مكانه وقال في شرح الابانة لا تبطل الكفالة بل يخلى
عنه حتى يمكن احضاره وكذا ان جهل مكانه فان ظهر بعد غيبته او جنايته امهل الكفيل قدر مدة
الذهاب الى الموضع الذي هو فيه ومدة الرجوع عنه ويشترط مع الامهال امن الطريق فان مضت
المدة ولم يحضره حبس حتى يفي بما ذكر في شرح الازهار وعن ح ولو ضمن المال ان عجز ان يسلم الدين
او ان لم يسلمه الى يوم كذا صح ويكون ضامنا بالمال بعد حصول العجز او عدم التسليم في ذلك الوقت لان الضمانة
بالدين المجهول يصح عندنا خلاف ش ولا يرجع كفيل وجه كفل بوجه شخص فانه اذا سلم الدين لم يرجع
على الاصل وهو المكفول به ولا على من سلم الحق ما غرم عنه اي عن الاصل ليتخلص من الحبس او المطالبة
ولو نوى الرجوع على المكفول به الا ان يغرم عنه بامر الحاكم قرضا للمدفوع عنه وكان غائبا غيبة يجوز
فيها الحكم عليه او متمردا ولا يسترد من المكفول له ما غرمه بعد اذن الحاكم وبنية القضاء كالمتبرع بعضا
الدين لا ما دفعه بامر الحاكم قضاء ولو كان المدفوع عينا باقية وان سلم الاصل وهو الذي تكفل بوجهه وقال
ص بالله اذا سلم الدين استرد الباقي كالمبيع اذا ارتجع لا التالف فلنا ... لا يرجع مطلقا كلو تبرع بعضا
ولانه سلم حقا ويرجع قبله لخلاص نفسه فيرد المكفول بوجهه ولا رجوع للكفيل عليهما وقيل ان
سلمه عن المكفول به لم يرجع وان سلمه لخلاص نفسه فله الرجوع والقول قوله فيما اراده قيل اما اذا ما
المكفول به بعد ان سلم الكفيل لم يرجع اتفاقا وان كانت العين باقية اذا طلب من له الحق ما هو له
بعد ان تكفل الكفيل بوجه الخصم فقال لصاحب الدين بين بدينك اولا على المكفول به حتى احضره فان
دعواه مقبولة ويترك حبسه ولا يجب عليه التسليم ولذلك قال لكن له اي للكفيل طلب التثبت
للتسليم او الحبس اي لاجل احدهما فان تعذر التثبت بالحق لم يجبا اي لم يجب التسليم ولا الحبس عليه فان
طلب صاحب الدين تحليفه ما يعلم ثبوت دينه كان له ذلك بخلاف الكفيل بالمال فان دخوله في
الكفالة به اقرار بثبوته ذكر ذلك في البيان واستضعفه الامام شرف الدين ما ذكر هنا وفي الازهار
للمذهب لان اهل المذهب لم يذكروا ذلك في كتبهم وانما ذكره في الازهار واصله التذكرة ولذلك
قال بعض شراح التذكرة ان ذلك مزيد على ما في اللمع وغيرها قال الامام شرف الدين والمختارات

ان الكفيل بالوجه يحبس مطلقا كما هو ظاهر كلام اهل المذهب لان المكفول له قد يعجز عن
اقامة البينة اذ له طلب اليمين من الخصم وربما اقر او نكل او رد اليمين فلم يكن يتوقف حقه مقصورا
على اقامة البينة وقد ذكر ذلك الدواري في الديباج وسقط الكفالة في الوجه بموت الكفيل فاذا
مات الضامن بالوجه سقط ما عليه قيل وقد ذكر الامام المهدي في حواشيه على البحر ورواه في شرح
الابانة عن الامام المذكور قال في البحر على مذهبي ان في وسط الفرائض عدم سقوط كفالة البدن
بموت الكفيل ايضا وفي حكم الموت عدم قدرته على تسليم المكفول به كما ذكر الفقيه س او موت المكفول
به قال في البحر اجماعا لتعذر احضاره ولا يلزمه ما عليه على المذهب وقيل اذا لم يكفل الا بوجهه وكذا لو
غاب وقال ش وبن سريج وك يلزم اذ القصد التوثيق في الحق فاذا تعذر بالوجه لزم الحق من الوثيقة
كالرهن قلنا الرهن وثيقة في الدين من الابتداء فافترقا و الثاني مما يسقط به الكفالة تسليم نفسه عن
الكفيل حيث يمكن الاستيفاء ولو غاب الكفيل فاذا سلم المكفول بوجهه نفسه في الموضع الذي
يمكن استيفاء الحق منه وكان تسليم نفسه عن الكفيل برئ الكفيل فتحصل شرط ان يقول سلمت نفسي
عن الكفيل فلو انه سلم نفسه لغرض اخر وكذا اذا سلمه غير الكفيل برضاه وقال انه عن الكفيل فيصح الشرع
بذلك كما في علم الاجير المشترك فاما بغير رضا المكفول له فهو بعد ذكره لك في البيان وقال م بالله للمذهب
ولو غير المصر الذي كفل به فيه ان امكنه الاستيفاء فان شرط تسليمه فيه في البلد وهو قول ف ومحمد
وح تسليمه فيه لاحتمال غرض له في ذلك وقال م بالله للمذهب بل يلغو الشرط اذ القصد امكان الاستيفاء
منه او كان في يد قادر يمنعه منه او في حبس بحق او بغير حق و سقط الكفالة فيهما اي في كفيل
المال والوجه بسقوط ما عليه فاذا اسقط ما على المضمون عنه سقطت الضمانة و الثاني حصول شرط
سقوطها كان يكفل بنفس رجل يسلمه اليه يوم كذا في سوق كذا ان حضر المكفول به فانه ان لم يحضر
فلا حق له على الكفيل ولا مطالبة فانه اذا قد يحلف فقد برئ الكفيل لحصول شرط سقوطها وسوى
حصل التسليم في ذلك اليوم او لم يحصل و الثالث انه يبرئ المكفول له الكفيل من الكفالة
فيسقط بابراء الكفيل وصلحه عنها فاذا قال ابرأتك عن الكفالة او صالحتك عنها او ابرأتك عما كفلت
به او صالحتك عنه بكذا فانه يبرأ سواء كان كفيلا بالوجه او بالمال وكذا لو قال اخرجتك عن
الكفالة في كفالة البدن ذكره في البيان ولا يصح اخذ العوض في المصالحة عن كفالة الوجه لانها حق لا
يصح اخذ العوض عليه ولا يبرأ الاصل وهو من عليه الدين بابرائه اي بابراء الضامن على مذهب الهدوية
واحد قولي م بالله والقول الثاني له انهما يبرآن معا ببراءة الضامن لانه لا يرد البرء الا هو ولا الضامن
ولا يصح من الضامن رد البرء الا الذي عليه حق والبراءة اسقاط فلا يرد قيل فان قصد المبرئ
اسقاط دينه بالكلية برئ الغريم ببراءة الضامن كما في المصالحة وذلك معنى ما ذكره الفقيه ع
في وجه الفرق بين الابراء والصلح من ان الظاهر في الصلح انه يراد به عن اصل الدين بخلاف الابراء فلو
قصد صاحبه اسقاط دينه بالكلية فلم يبرأ معه و في الصلح اذا صالح الضامن المضمون له فانه يبرأ الاصل معه
ان لم يشرط في المصالحة بقاؤه على ما كان عليه فان شرط بقاء الاصل فان الاصل لا يبرأ احسبه وحاصله
ان الصلح مطلقا او عنه وعن الغريم يبرآ جميعا وان صالح عن نفسه فقط برئ الضامن فقط هذا هو مذهب الهدوية

١٩ احمد

وهو على احد قوليه والناصر لا مع العين لاحتمال كونه عن الضامن فلا يسقط الحق المستحق للمضمون له باحد
له بامر ملتبس قال المهدى عليه السلم العرف جار بان الصلح على شى يقتضى سقوطا لباقى قال فى
البيان وهذه الوجوه الثلاثه حيث كان الصلح بمعنى الابرا باسقاط الى باقى الدين الذى لم يدفعه المصالح فيبرا منه
جميعا تارة وتارة يبرا الضامن فقط اما ما دفعه الضامن وصالح به فيبرا منه ويرجع به الضامن على الغريم
واما اذا كان الصلح بمعنى البيع رجع بالدين على الغريم ولو كان ما صالح به دون الدين اشترى وما اطلعه فى البيان
فى الصلح بمعنى البيع هو الذى ذكره الفقيه لانه قال يصح الصلح ويملك الضامن ما على ذمة المضمون عليه
فيكون الكلام مبنى على ان الصلح بمعنى الابرا الا بمعنى البيع مع القول بان الغريم اسقاطا واما على القول
بانه يملك فلا يصح الصلح لانه يكون باع ما له بما ليس ونطق المهدى عليه السلم لانه يشبه ما لو قضاه اكثر مما له
والقضا صحيح كما ذكره م بالله فى الافاده قال الاخوان ويصح مصادقة الضامن بما يصير به قلت واذا
لم يصادقه المضمون عنه لم يلزمه شى **و** الرابع سقط **بانتهائه ما ضمن به** فاذا انتهب الضامن من المضمون له
ما ضمن به او وهبه له او تصدق به عليه صح ذكره وسقطت الكفاله اذا انتهب ما ضمن له جاز **له الرجوع عليه**
اى على من هو عليه وهو الاصل وكذلك اذا ملكه باى وجوه التمليك من نذر او حواله او نحوهما
ويصح معها اى مع حصول الضمانه **طلب الاصل** وهو المكفول عنه فيطالب المضمون له اى المضمون
له اما الضامن او المضمون عنه هذا احد قوليه وهو قول الهادى فى الاحكام وح وش وقال ك
لا يطالب الضمين الا لتعذر الاصل فلما ضمنا ثان معا فاشبها وقال الهادى فى العيون وابن ابى ليلى
ليس له مطالبة الاصل كما فى الحوالة قلنا قوله صلى الله عليه وعلى اله الان بردت عليه جلدته يعنى بانه
لم يتخلص بمجرد الضمانة حتى ادى والحديث هو من رواه احمد والدارقطنى والحاكم وغيرهم وفيه ان ميتا
مات فى عهده صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعليه دين فضمن ابو قتادة به فصلى النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ابو قتادة من الغد فقال قد قضيتهما يا رسول الله فقال الان بردت عليه جلدته قال فى البحر
ويصح ضمان الحال على الاصل مؤجلا على الضامن وكذا يصح مؤجلا باكثر من اجل الاصل وفى العكس
وجهان المنع لملا يطالب الفرع حين لا يستحق مطالبة الاصل وقيل يصح ويحل اذ لا مانع كالتبرع قال
فى البيان ولعل الصحة اولى وقوله **ما لم يشرط الوكيل براءته** فاذا شرط الكفيل عند الكفالة براءة المكفول
عنه لم يصح معها طلب الخصم **فتنقلب حواله** نص على ذلك فى الاحكام وهو قول ح وعن ش لا بد فى الكفالة
من لفظها قال المهدى وظاهر كلام الهادى ان الاول قد برى بالضمان واشتراط البرا وهو
فى الشرح وبين من النص وقيل اذا جو حوالة الفرع فلا برئ الاصل الا بالدفع قال المهدى عليه السلم والعام
خلافه **وباجل الاصل باجل له** فلو اجل صاحب الحق المكفول عنه كان تاجيله تاجيلا للفرع
لا العكس كالابرا **ومصححها ان يضمن ما قد ثبت فى ذمة معلومة من دين او عين مضمونة او وجه** ممن له ضمان المضمون
اما ضمانك لما بدين الذى على فلان وقد ثبت ذلك الدين فى ذمته وكذا فى الوجه لانه قد ثبت فى ذمة المضمون
عنه وجوب الحضور ووجوب تسليم الحق الثابت للمضمون له وكذلك الكفالة بالعين المضمونة لانها
اذا كانت مضمونة وجب تحصيلها حق ثابت للمضمون له فى ذمة المضمون له وصح الضمانة فى العين هو الذى
صححه المهدى للمذهب وهو رأى الحنفية وهو الذى صرح م بالله والهادى كما فى كفالة الوجه وحكى الامام



الفائت

يحيى عن المسمه انها لا تصح وهو المروي عن ش والناصر اذ هو ضم ذمة الى ذمة والعين لا تثبت في الذمة
وتصح الضمان بالمال ولو كان مجهولا في الذمة مجهولا وهذا هو المروي عن ط والامام يحيى وح وك وش
كما في الوصية والخلع كونه مالا مستحقا من غير عوض كضمنت لك ما يحكم لك على فلان من دعواك وقال
الناصر وابن ابي ليلى وش في قوله انها لا تصح لانها عقد لازم كالبيع ولما البيع معاوضة فافترقا هذا اذا
كانت الجهالة في المال فاما اذا كانت في المكفول له كضمنت عشرة دراهم مما بيعه فلان على اي
اهل المدينة او جهل المكفول له والمكفول عنه والمكفول به فظاهر كلام اهل المذهب ان
الكفالة فاسدة في الجميع وان قد قيل ان الظاهر من كلام الازهار انه لا يشترط معرفة المكفول له
ولعله اخذ من قوله ولو مجهولا وظاهر كلام الكتاب ان الوجه كالمال في ان الضمانة تصح ولو
جهل المكفول به وفي البحر ولا تصح بشخص مجهول لتعذر الوفا و الضمانة في الصحة لا رجوع عنها فلا يصح
الرجوع ما قد ثبت او استقر في ذمة الغير به او لم يكن الضمانة بما قد ثبت في ذمته بل ما سيثبت فيها اي في
الذمة بان يكون بدونه في المستقبل بعاجل نحو ما بعت من فلان او اقرضته فانا ضامن بذلك فان الضمانة
تصح ويلزم الحق الضامن ان ثبت بشهادة وحكم الحاكم او مصادقة الضامن لا اذا ثبت الحق باقرار
او نكول او رد يمين فانه لا يلزم الضامن الا مع مصادقته بالثبوت لجواز ان يتواطا صاحب الدين
والغريم على تغريم الضامن قال في البيان ولعله حيث ضمن بغير اذن الغريم لانه لا يرجع عليه وعند
ش لا تصح الضمانة بما سيثبت وحكاه في شرح الابانة عن المسمة واختاره في الانتصار قلت
ولا يبعد قوله لهذه ولمن حاله جار بغير واناته دعم فان هذه الامة من الضمانة بما سيثبت لان ثبوت
الجعالة من الملك موقوف على المجي بالضالة في المستقبل قال الامام يحيى وانما تصح بدين مستحق غير
معرض للسقوط كالمهر قبل الدخول والثمن قبل قبض المبيع ومال الكتابة قال في البحر قلت
والاقرب صحته هنا بنا على صحة الضمان بما سيثبت وقال في شرح الفتح انها لا تصح الكفالة بمال الكتابة
اصلا لعدم استقراره وذلك هو الذي ذكره في المغني ورواه في الشرح عن ط لمذهب يحيى عليه السلام ومثله
في البحر عن الناصرية وقواه الامام شرف الدين و اذا ضمنت بما سيثبت في الذمة كان له الرجوع فيها
قبله اي قبل ثبوته فاذا قال ما بعت من فلان فانا ضامن فله ان يرجع عن الضمانة قبل البيع لا بعده
وكذا في ساير الصور واما قوله ما ثبت لك بدعواك على فلان فانا ضامن به فانه ليس له الرجوع عن الضمانة
قبل قيام البينة لان الحق ثابت من قبل الضمانة فيكون هذه الصورة من الضمانة بما قد ثبت لا بما سيثبت كما
حققه في شرح الفتح وغيره واما اذا قال ان لم يعطك فلان حقك ليوم كذا فانا ضامن به فليس له الرجوع
فيه قبل حصول الشرط على حسب ما تقدم وفي بيان ابن مظفر اذا ضمن له بما يلزمه في المستقبل وبما يطلب
منه مما هو لازم له في الحال كما تعتاده كثير من الناس في ساعاتهم فهي ضمانة معلقة بشرط فاذا مات
احدهما قبل حصول الشرط بطلت وتصح الرجوع عنها قبل حصول شرطها لكن حيث يكون قبل ثبوت
الدين تصح الرجوع وفاقا وحيث يكون بعد ثبوته ففيه الخلاف الذي مر وان قال لغيره استقرض على
الثمن او تزوج وعلي المهر او احتث وعلي ما لزمك او وانا ضامن بذلك فهو وكان ضمان ذلك وله الرجوع
عن الضمانة قبل وجوب ذلك فاذا طلق الزوج قبل الدخول لم يرجع الزوج على الضامن الا ما وجب عليه

وهو ضمان الحق

وهو نصف المهر ذكره في حواشي الإفادة قال في البيان ولعل المراد في الثمن والمهر حيث كانا قدر
المعتاد لا مال إذ عليه ولا يبرأ المضمون عليه عما لزمه إلا أن يدفعه الضامن عنه ونوى عنه إلا في الكفارة
فلا بد من الإذن لأنه لا يصح التبرع في حقوق الله وليس للبائع والزوجة أن يطالبا الضامن وهل للزوج
والمشتري أن يطالباه قبل أن يدفعا للزوجة والبائع الأقرب أن لهما ذلك لأنها قد صحت الضمانة بعد
لزوم المهر والثمن ولو أبرأت الزوجة من المهر والبائع من الثمن فقد لزم لغيره وحقيقة ضمان
الدرك أن يقال هو الضمان لمن عليه الحق بما عليه أو بما لزمه فيخرج بقوله عليه الحق الضمان
الحقيقي لأنه ضمان لمن له الحق بما في ذمة معلومة كما مر فيخرج بنفي العقد مثل ما عليه به وما في
الحال كما في الزوجة إذا طلقها الزوج على ضمان أبيها أو غيره لمهرها فلو كان المضمون به في الدرك
عينا جاء على الخلاف في الضمانة بالعين وقد يطلق ضمان الدرك على ضمان درك المبيع قال في الأساس
وهو أن يضمن للمشتري بالثمن إن خرج المبيع مستحقا قال في البحر وفي ضمان أجنبي درك المبيع وجهان
الأول الوثيق فيه ولا إذ هو ضمان بالثمن قبل وجوبه الإمام يحيى يصح بعد قبض المبيع لا قبله **قلت**
الضمان بما ثبت في ذمة معلومة يصح عندنا أو ج كمن زوج فلانة فأنا ضامن من مهرها أو بما ثبت لك
على فلان فأنا ضامن به فرع الإمام يحيى فأما ما يكتب في الوثائق من ضمان البائع قيمة ما أحدثه المشتري
من بناء أو غرس إن استحقت الأرض فباطل إذ هو مجهول وما يجب **قلت** بل لعدم المضمون عنه
إذ لا نص جهالة المضمون به لما مر إلا شيئا ومثلها في البحر ذكره شارح الفتح حيث قال ولا يصح الضمان
كضمان بائع لشيء ما أحدث في المبيع إن استحق فإن هذا الضمان لا يصح وإنما لم يصح في حق البائع لجهالة من
المضمون عليه إذ كأنه ضمن على من يستحق ذلك المبيع لما يصير المشتري من الموت عند الأعيان وأما الأعيان
فله نقضها وقد جعل ضمانها إلى إما كما قررنا الآن فإنه يقال في الشيء وضمن البائع والزوج
نفسه فيكون الضمان فيما يصح وإلا لزم في غيره وقد حوى الفقيه على ذلك في كثير من مسائل المذكورة
قال في البيان وأما الضمان لمن لا دين له ولا عليه بل يضمن له تبرعا بدين على ذمة الضامن فظاهر
كلام أهل المذهب أنها لا تصح كما قالوا إنه لا يصح شرط الضمان على المصاحب والوديع والوكيل
ونحوهم وقال الفقيه ... بل يصح مطلقا وقيل يصح إذا كان في مقابلة عوض أو عوض لا تبرعا
وهو مفهوم الشرح وقولهم فيما يأتي في ضمان ما يعرف أنه يصح إذا كان لغرض ... كلام الفقيه قال
المؤلف ... وإذا قال الكفيل ضمنت ما لحق علي أن أدوه من مال المضمون عنه صحت الكفالة ولعل الشرط
ولو قال ضمنت بما تأخذوه من مال فلان لم يصح الضمان لأنه لم يلزم ذمته شيء **وفاسدها** أي فاسد الضمانة
أن يضمن بعين قد ضمنت فيها أي في الذمة **كقيمة مثلي أو عين قيمي بعد تلفها** إذ الواجب هو مثل المثلي
إن وجد لا قيمته وقيمة القيمي لا عينه فإذا استهلك رجل ثوبا أو حيوانا أو نحوهما أو استهلك عليه مثليا
كحب أو دقيق أو نحوهما فضمن لصاحبه بعد ذلك القيمي أو قيمة ذلك المثلي كانت فاسدة لأنه ضمن بغير
الواجب لأن الواجب في المستهلكات المثلية هو المثل والقيمية هو القيمة هذا أحد قسمي ... قال
... بل يكون الضمانة صحيحة لأن الواجب هو القيمي **وما سوى ذلك** المعدوم ذكره وهو حيث لا يكون
المضمون ثابتا في ذمة معلومة ولا ثبتت فيها ولا بعين قيمي ولا قيمة مثلي قد تلفا **كالضمانة بما لا خبر أو نما**

وبلا عقد مطلقا اي لا عقد عن المضمون عنه على كل حال فباطلة عبارة ضمان ما لا يجوز فعله كضمان
بعض الائمة اي جمع امر اي دواثر لبعض الظلمة بما يلزمه في اذ بكتاب بعض الظالمين وذلك كما فعله
الزيدي قاضي الرشيد فانه لما ادعى اسماعيل عهد الرشيد للامام يحيى عبد الله الحرم بما لزمه في بعضه والعقد
مشهوده وانما فعله تسمعا له على ذلك الفعل القبيح وما لا ضمان ما لا يجب نحو اسا كمصادره فاذا طلب
السلطان من رجل مالا وحبسه لتسليمه فجيء لمن يضمن عليه بذلك المال فان الضمان باطل لان ذلك المال غير
ثابت في ذمة المصادر ولا تثبت ضمان الباطله ضمان ما يسرق او يغرق لان الذمه غير مشغولة في
ضمان ما سرق وفي ضمان ما يغرق ضمان ما ليس في ذمه اصلاً وحاله العقيهان في الضمان بما في ذمه مجهول له
كالضمان بما سرق فقالا يصح وجعلاه العرامه ولم يخالفهما ليس في ذمه اصلاً كضمان ما يغرق وغوهما اي نحو
المصادره وضمان ما سرق او يغرق نحو ان يقول ما ضاع من مالك او سرق فانا ضامن به فانها باطله الا الغرض
فتصح هذه الضمانه نحو ان يقال السفينة فيقول الق متاعك في البحر وانا ضامن به فانها تصح فان قال
انا والركبان فان كانوا اذ رده بذلك لزمت كل واحد حصته والا فليس عليهم ولزمه حصته وهل
تكون الضمانه على قدر الرؤس او الاموال الاقرب انها على الرؤس الا ان يجري عرف انها على قدر
الاموال وللضامن الرجوع قبل القا المال في البحر لا بعده قاله في البيان وهذا يدل على ان ضمان
التبرع لا يصح الا اذا كان في معامله عوض او عوض وقال ابو يوسف لا يصح هذه الضمانه اذ هي ضمانة ما
لا يجب فلما اشدعا فعل بعوض فلزم كطلق وعلى كذا كذا ويرجع المامور بالتسليم بما سلمه على امره
مطلقا سوى كان كفيلا او لا وسوى كانت الكفالة صحيحه او فاسده او باطله هذا هو المذهب
وهو قول الفاسمية والناصرية وغيرهم وقال ح ومحمد ان قال اقض عني او ادفع عني رجع والا فلا الا
حيث بينهما معامله مذكوره او نوابه فيرجع استحسانا لا قياسا لما فعله بامره فيرجع كلو كان
خلطه او قرابه او امر بالضمان بالمال من دون امر بتسليم يرسلم للمضمون له لا بامر المضمون عنه فيرجع
في الضمانه الصحيحه لتضمنها الامر بالتسليم لكن ليس للضامن ان يطالب المضمون الا بعد ان يدفع عنه
فيرجع عليه بما دفع ولكن له يطالبه بقضا الدين الى صاحبه حتى يبرا من الضمانه كالمعير للرهن فله ان
يطالب الراهن بفك الرهن ولا رجوع لمتبرع به اي بالضمانه حيث لم يسلم بامر من عليه الحق فانه
لا يرجع بما سلم مطلقا سوا كانت الضمانه التي تبرع بها صحيحه او فاسده او باطله فانه لا يرجع بما سلم على
الغاصب ولا على غيره حال في الهوكلوا مع دوابه ولصلاه صلى الله عليه وعلى الرسل على المتنبي
حسان
ولو نفى بقي عليها الرجوع لما صلى وقول الهادي بلزمه دينا محمول على الندب مكافاه لللا
ولا يرجع في الباطله المامور بها فاذا سلم للمكفول له شيا لا بامر المكفول عنه وقد كان امره بالضمان
فانه لا يرجع الا على الغاصب لا على المضمون عنه اذ ليس في ذمته شي للغاصب وكذا في الفاسده فاذا سلم
ما ضمن به لم يرجع الا على الغاصب ان سلم عنها اي عن ما ضمن به لانه غير واجب عليه كمن سلم مالا قضا
عن دين ثم انكشف ان صاحب الدين كان قد ابراه لكن مع علمه بانه غير لازم له يرجع به مع بقائه لا
بعد تلفه ومع جهله بذلك يرجع مطلقا قاله في الغيث وهذه المسله مبنية على ان الضمان بغير جوساق
لالتزام به سي فلوس بدراهم والدين طعام لم يلزمه الدراهم لا اذا سلم المال بينه كونه ~~بنيه كونه~~

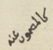
على الاصل

من الأصل المضمون عنه شيئاً فلا رجوع على أيهما لا على القابض ولا على المضمون عنه وحيث ثبت
للكفيل الرجوع فإنه لا يرجع إلا بأقل ما دفع في القدر والصفة ما لم يكن على جهة الصلح فبعد بعدم الكلام
فيه والقول في الكفالة لمنكر إشهادها فإذا ادعى الغريم أن الكفالة فاسدة لشرط الرجوع مثلاً
والضامن منكر لذلك فالقول قول الضامن لأن الظاهر والأصل في الضمانة أن تكون لما قد ثبت في الذمة أو
ثبتت بها كذا القول قول منكر الإذن بها والأداء منهما لأن الأصل عدمهما

باب الحوالة

هي مأخوذة من تحويل الشيء وفي الشرع نقل دين من ذمة إلى ذمة ولو كانت الذمة
المنقول إليها الذي غير مليه أي غيبة ما لحق المحال به فإنها صحيحة ضامن له الحق بعد الإحالة والأصل قوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أحيل على مليء فليحتل فإن ذلك أمر لمن له الحق بقبول ذمة المحال عليه لا
نفسد الحوالة فإذا كان غير مليء فليس مأموراً بالاستبدال ويصح منه القبول مع براءة الذمة الأولى
كان هذا القسم لاحتياج الضمانة لكنه يقال لا نقل فيها بزيادته للإيضاح فقط والأصل فيها قوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل رواه البيهقي وفي رواية البخاري إذا اتبع أحدكم
على مليء فليتبع واختلف هل هي بيع أو لا فقيل إنها بيع دين بدين استثنيت كما استثني القرض من بيع
درهم بدرهم من غير تقابض وقيل بل هي عقد إرفاق لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليحتل والمستحب
ولو كانت بيعاً للزم دخول الربا والغبن فيها وليس كذلك وأركانها ستة محيل
ومحتال ومحال عليه ودين على المحيل ودين على المحال عليه وصيغة الأركان وشروطها وأما من جهة
تصريحه فلا يتم من ناقص [illegible] صيغة فيها سبعة شروط
الأول لفظها نحو أن يقول أحلتك على فلان أو أنت محال عليه أو نحو ذلك أو ما في حكمه وهو
أن شرط الضامن مواه الأصل قال الإمام يحيى وكذا ما جرت به العادة فيها من التعاطي فإنها يصح به
والثاني رضا المحيل بالنقل في الحوالة إجماعاً والشرط الثالث قبول المحتال للحوالة إذ
هي تمليك فاعتبر رضاه كالمشتري والخبر في قوله فليحتل محمول على الندب وهذا كلام الأكثر وقال
داود لا يشترط رضا المحتال ويصح قوله للحوالة ولو غائباً عند الحوالة ويصح رضاه بها متى علم وإنما
صح ذلك لأنها ليست تعقد بعقد إلى القبول في المجلس بل تشبه الوصاية والوكالة فاعتبر رضاه
ولم يكن إنشاء محضاً فقبولها في غير المجلس وقام الاستدلال فيها مقام القبول وصح عقدها
من ماض ومستقبل ويكفي تسليم المحال عليه ما أحال به المحيل وكذا لو أحال غيره على نفسه نحو
أن يكون عليه لزيد عشرة دراهم وعليك له مثلها فإذا قال لزيد أحلتك على نفسك صح ذلك وهذا
إنما هو على أحد الوجهين في الصفة والأصح سقوطاً وهذا إذا اتفق تراضيهما ومع رضا المحيل
حيث كان دينه زائداً في الصفة ونحو ذلك لا المحال عليه فلا يعتبر رضاه عند الفقيه والإمام يحيى
وش لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليتبع ولم يفصل وقال ح وش والإصطخري بل يعتبر قلنا لا
وجه لاعتبار رضاه والشرط الرابع استقرار الدين عليه أي على المحال عليه فلو كان غير
مستقر كدين المكاتب للسيد ونحو مسلم فيه لم تصح الإحالة به ويصح أن يحيل المكاتب سيده
على غريم للمكاتب حيث ذلك الدين على ذلك الغريم مستقر وتعتق بنفس الحوالة حيث كان المحال به دين
مال الكتابة والشرط الخامس أن يكون الدين المحال به معلوماً بقدر الدينار ونحوها

بمنزلة المبيع والثمن لان الحوالة في معنى البيع كما مر قال في البيان فلا يصح بمجهول ولا على مجهول
ولا على ذوات القيم حيث ثبت في الذمة لانها مجهولة والمجاز له معاوضة مال بمال فلا يصح في
مجهول ذكره في البحر قلت حيث قال ولا يحال بدين قيمي اذ هو غير معلوم وهي كالمعاوضة ///
وللمسامحة في الاحالة بقيمي وجهان قال في الغيث والاقرب عندي اذا كان الدين الذي للمحال
قيميا عن مهر او غيره انها يصح احالته بقيمي مثله وان لم يكن كذلك لم يصح للجهالة بين العوض والمعوض
خلاف ما اذا استويا في الجهالة و صحح ذلك الامام شرف الدين واحترز عنه بقالنا في الازهار وجعل
في الفتح قاعدة فقال يصح الحوالة لعوض ما يصح نوع الجهالة كمهر زوجة من بنت حنبل ورثته على //
ورثة زوج امه مثلا او كلية الجهالة كعوض الخلع فيحيل المراة زوجها بعوض خلع لها كذلك وهذا
كله بخلاف اطلاق الازهار لان ظاهره عدم صحة الحوالة في المجهول قلت وهو الاصح
على قول من جعلها بيعا اذ المبيع لا يصح ان يكون فيه مجهولا في حال من الاحوال **والشرط السادس**
ان يكون الدين الذي يحال الية **مساويا لدين المحال جنسا ونوعا وصفة** فلو اختلفا لم يلزم المحال
علية لانه غير الواجب فاما برضاه ورضا المحال علية فيحتمل وظاهره ما في البحر الصحة وعن البيان
انه لا يصح كما هو ظاهر الكتاب والازهار ولا يشترط استواء الدين من غير من هو علية قال الامام في
المذهب وس وكذا اختلاف الاجلين يعني فلا بد من رضا المحال علية قال الا ان يكون من المحال
علية اقل وفي احالة المؤجل على ذي الحال وجهان يصح كلو عجله ولا اذ هي كالزيادة لا حل الاستيفاء
وكذلك كالتي للاجل فلا الاشتراك **واعلم انه يرد** على اعتبار التساوي في الصفات
انه يوهم لو كان باحد الدينين رهن او ضمين اعتبر لصحة الحوالة كون الاخر كذلك ولا قايل به لان الدين
في الحوالة لا ينتقل بصفته من رهن او ضمين بل يخرجان عنهما او يبرا الكفيل وينفك الرهن والكفيل انما
من حق المحتال فعلى هذا لو نهاية لم تعود الرهن والضمين لا يسطاع حكمهما بالحوالة فلا //
يعود ان الا بتجديد **والشرط السابع كونه** اي كون الدين المحال الية **مما يصح فيه قبل
قبضه** فلو احال بالمسلم فيه او بثمن الصرف لم يصح لان المسلم فيه مبيع لا يصح فيه قبل قبضه فلا
يصح من المسلم ان يحيل غريمه على المسلم الية واما العكس فلا يصح وهو ان يحيل المسلم الية رب
المال لغريم له وكذا يصح من المسلم الية ان يحيل المسلم على غريم له حيث علية ما يصرف فيه قبل قبضه
وكذا في الصرف فيصح الاحالة براس ماله والمراد براس ماله ما وجب على كل واحد من المتصارفين فلا
فيصح من كل منهما ان يحيل الاخر بما وجب علية بشرط ان يقبض قبل افتراقهما وقد ذكر ان صحة الاحالة
براس مال الصرف والسلم خارج من كلام الازهار فلذا احترز عنه في الاثمار بقوله غالبا
وفي البيان انها لا يصح الاحالة بما لم يستقر كمال الكتابة وكالمسلم فيه قبل قبضه وراس ماله قبل
قبضه وثمن الصرف قبل قبضه فاما الاحالة به فكذلك على الغير فيصح اذا قبض قبل افتراقهما في الصرف
وراس مال السلم **فيه المختبل** عند كمال شروط الاحالة **ما بدا الحي** فاذا احاله على شخص صح
انه لذلك الشخص احالة على غريم له كذلك فان الضمين الثاني يبرا ايضا بالحوالة عنه من قوله بمراة
المحيل كما هو رواية الاكثر وقال ... ولا يعود بمطالبة الغريم بما كالمضمون له ووراثه او
وقال الامام يحيى اذا كانت الحوالة على غير من علية حق فلا يبرا الا بالعين بمطالبة المحيل //



من

كالمضمون عنه ولا يرجع المحال عليه الا ان سلم بامره قاله في البحر قلت وهو قوي اذ هو كالضامن
المتبرع بها ولا حاجة في الرجوع عنها للمحال لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليتبع فلا يتمكن منه
الرجوع الا لاعسار من الخصم الذي احيل عليه او ما حيل به لكل الدين المحال اليه او تغلب من المحال عليه
عن القضا فان هذه الاشيا تثبت الخيار للمحتال اذا جهلها عند الاحاله لقوله صلى الله عليه وعلى آله
على ملي وهذا ليس بملي ولقوله علي عليه السلام اذا افلس المحال عليه رجع بطلب الحق على الذي احاله رواه
في اصول الاحكام وقال في ... وهو ظاهر اطلاق الاحكام لا يرجع فليتامل كالعيب في السلعه
ولا فرق في ثبوت الخيار مع الجهل بين ان يوهم المحيل المحتال خلاف تلك الامور او لم يوهمه
وبين ان يشرط او لا يشرط قاله في الغيث وانما يرجع مع الجهل فقط لان ذلك يشبه العيب في
السلعه المبيعه وقيل لا رجوع الا على الايهام فلو افلس المحال عليه بعد الحواله او مات مفلسا فانه
لا يثبت بذلك خيار للمحتال بل يكون اسوه الغرما على المذهب وهو قول ش وعند زيد بن علي والناصر ع
له الرجوع ذكره في الغيث وغيره ومن فسخ ما اشتراه بخيار رؤيه وكذا بخيار عيب وسواء مع الفسخ
فيهما بحكم او تراض فاذا فسخ ذلك على بائع قد احال غريمه بالثمن وقبضه اي قبض الثمن وكذا الغريم
رجع به الفاسخ على البائع لا على الغريم لو صح الاحاله والقبض صحيحين ملك القابض ويرجع على
البائع بتسليمه بامره فاما لو لم يكن قد قبض الثمن على المحال ثم فسخ البيع فانه ينظر فان فسخ بحكم بطلت الحواله
وان كان بالتراضي لم يبطل لان الحواله حق للمحتال فلا يبطل برضا البائع والمشتري على الفسخ ويرجع المشتري
على البائع بما دفع ذكره في الكواكب والبيان وانما قلنا في الصوره الاولى ان المشتري يرجع على البائع فقط
لان الغريم المحتال يكون كوكيل للبائع وكذا لو استحق المبيع او انكر البائع البيع بعد احالته بالثمن وقبل
المحتال له من المشتري فان المشتري لا يرجع بالثمن على المحال لانه قد اخذ حقه بل يطالب البائع بالثمن حيث استحق
المبيع او بالمبيع حيث انكر البيع ان بين عليه استحق المبيع ان تلف او الثمن ان تلف وان كان ذلك قبل تسليم المشتري
للغريم الثمن مع تلف المبيع بطلت الحواله ومع بقائه وعدم البينه بطلت الحواله ويطلب من يحلف لانه قد
ثبت حق المحتال عليه فليس له ابطاله ولا تقبل شهاده المحتال بالبيع لانه جار الى نفسه تمام الحواله قال
في البحر واذا تصادق المحيل والمحال عليه انه لا دين وانكر المحتال لم تبطل اذ هو تصادق على ابطال حق
الغير وفي رجوع المحال عليه على المحيل حيث قد سلم وجهان للامام يحيى اصحهما لا يرجع لا اقراره ببطلان الحواله
نعم اما اذا احال المشتري البائع بالثمن على غريم له ثم رد المبيع بعيب فانها تبطل الحواله ويرجع
بدينه على غريمه الا ان يكون البائع قد قبضه او بعضه رجع عليه بما قد قبض لانه كالوكيل له بقبضه لكن قيل
المراد اذا كان الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي فلا تبطل الحواله بل يرجع على البائع بالثمن ولو لم يقبضه
قلت لان الرد بالتراضي بمنزله عقد جديد وقيل لا فرق لان الحق في الحواله للبائع فاذا رضي بالفسخ
فقد رضي بابطال حقه من الحواله ذكره في الكواكب والبيان وقال ... وهكذا اذا احالت الزوجه غريمها
على زوجها بمهرها المسمى في النكاح الصحيح ثم انفسخ نكاحها قبل الدخول وسقط مهرها فبعد تسليم الزوج
للغريم يرجع عليها وقبل تسليمه بطلت الحواله فائده من مات وعليه دين وله دين على الغير فاحال
الحاكم من له الدين على غريم الميت صحت الحواله حيث الولايه الى الحاكم في القضا ودين الميت ثبت على

الغير بإقرار أو ببينة والحكم [ثم] فعلى أنه لا يخشى من الميت الرد وإكذاب الشهود قال ابن بهران
ومن مثل ما ذكر تعلم بطلان القول لأن الإقرار ليست لا تصح وإنما يكون الإقرار له باطل حيث بعد
الغيران التي التقى به دخل في ملك الملتقى بعد موته فهذا باطل قطعا إذ الميت لا يملك ابتداء كالجماد قال
إن نطق فيما رواه الدوير عنه أنه يصح الحكم لغائب بإقرار غيره له وهو المفهوم من كلام مرتبا وتصح
الإحالة على من ليس عليه حق إذا امتثل متبرعا ولا يرجع حيث سلم لا بأمره وإنما صحت الحوالة هنا لأن
قبول المحال عليه كقوله له اتزه وعلى عوضه فلزم إذا أمره بإتلاف ماله على عوض وقال الإمام يحيى
وأكثر أصحابه لا تصح إذ الإحالة معاوضة ولا عوض هنا وهو ما أشار حيث يشبه قال في البحر قلت بل هي
أيضا معاوضة وقد استطابه وكذا حكم من أحال على نفسه بدين على غير بلا إذن وصورته كأن يقول
أحلتك بدينك الذي على فلان على نفسي فإنه لا يرد ما سلم إلى المحتال من دون إذن المحيل إن كان في ذمته له
دين ولا يرجع بما سلم إن لم يكن له عليه شيء قيل وكذا لا يرجع على من دفع إليه قال عليلم ولا يوثق إذ قد أوجبه
الدفع بالقبض لأنه تنزل الالتزام والضمان وقد لزم من التعليل أن يثبت للعوض مطالبة الأصل كالمضمون
عنه والمحال عليه كالضامن المتبرع بها وقد ذكره الإمام يحيى ولا يشترط في هذه الحوالة رضا من عليه
الدين بل ولو كره فتبطل لكنه يبرأ من دينه حتى يدفع المتبرع وإذا اتفقا أي المحيل وهو الأصل والمحتال
وهو القابض على لفظها أي على أنه قد وقع ابرام القبض بلفظ الحوالة فقال الأصل أحلتك بالوكالة
لي وقال المحتال بل أحلتني بدين فقبضته مما عليك ولا شيء لك فيه فالقول للأصل إن أنكر الدين الذي عليه
المحتال وإلا يكن منكر الدين بل هو مقر به فللمحتال لأن الظاهر معه إذ قد تصادقا على الإحالة بلفظها
وكذا القول له أي للمحتال في دعوى العكس كأن فإذا قال الأصل أحلتك بدينك وقال المحتال بل
أحلتني على سبيل الوكالة ودين باق عليك فإن القول قول المحتال إذ الأصل بقاء الدين وسلم كذا ذكر
في البيان وهذا احتمال يحتمله عبارة الكتاب والاحتمال الثاني أن القول قول الأصل في دعوى العكس
فإذا قال الأصل أحلتك فقبضت دينك بالحوالة وقال المحتال بل أحلتني على سبيل الوكالة فديني باق
وهذا الذي قبضته لك كان القول للأصل إذ الظاهر معه هذا ظاهر ما حكاه ط عن أهل المذهب
فإذا اختلفا هل جرى من الأصل لفظ الوكالة أو لفظ الإحالة فالقول للأصل في الوكالة لأن الأصل بقاء دينه
على ملكه ومثل ذكر أطلقه في البيان واستقربه في شرح الإمام وقال في الغيث وإذا اختلفا فالقول
قول المالك على ظاهر إطلاق أهل المذهب وحلف على ذلك بطر فإن قبضه المحتال أخذه المالك
وإن لم يقبضه فقد انعزل بجحوده الوكالة وهل يرجع بدينه على المالك فيه وجهان لا يرجع لأنه معترف
ببراءة ذمة المالك والثاني يرجع ذكره في مهذب ش وإذا اختلفا فالقول قول المحال مع لفظ الحوالة
كما أخرناه والعكس وحلف على ذلك وهو المحيل من دين المحال ولا شيء في ذلك وجهان أيضا
وإذا اختلفا في قدر الدين المحال به فالقول للمحيل إذ الأصل عدم الزائد وعدم الحوالة به قال ابن بهران
يعني حيث ادعى المحتال أكثر مما أقر به المحيل والله أعلم قال في البيان وإذا تصادق المحيل
والمحال عليه على عدم الدين لم يبطل حق المحتال على المحال ولا يقبل تصادقهما عليه لكن هل يرجع
المحال عليه بما دفعه على المحيل فيه وجهان الأصح الرجوع

باب التفليس والإعسار

له معان

له معنيان لغوي وشرعي اما اللغوي فهو مشتق من الفلوس لاحد وجوه ثلاثة اما لانها اخس مال
الرجل فكانه اذا افلس منع من التصرف في ماله الا من الحقير او لانه اذا افلس صارت دراهمه
فلوسا او لانه انتهى الى حال يقال له ليس معه فلس والاعسار ماخوذ من العسر وسياتي حد العسر
قال المؤلف والتفليس هو الحكم على المديون بعدمه وبحرمة مطالبته الى وقت يسره و اما حقيقته المفلس
شرعا فهو من له مال لا يفي بدينه ولو كان ماله كثيرا فقد يكون غنيا وهو مفلس والمعسر له معنيان لغوي
وشرعي فاللغوي ماخوذ من العسر لانه متى عدم المال عسرت عليه اموره واما في الشرع فهو من لا مال
له سوى المستثنى واما الفقير فهو من لا يملك نصابا زايدا عليه اي على ما استثنى كما تقدم في الزكوة وتثبت
من ادعى الاعسار او الافلاس لاجل حق يدعى عليه حيث ظهر امر حاله قال ابو مضر والظاهر ثبات
ثبات الاحوال والتصرف في الاموال وقيل بانه يعدم حكم لاعسار او اعسار وتحلف كلما ادعى
يسره وامكن عادة انه قد ايسر من بعد الحلف الاول واما في قدرة الله فهو ممكن في كل لحظة لكن مبنى
الدعاوى وما يجري مجراها على الظواهر والعادات واذا ادعى الغرما ايساره فلهم تحليفه اذا اسـ
عند الحاكم اعساره فلم يمكن الغرما من ملازمته لكن حال بينه وبين غرمائه لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهذا هو قول اهل المذهب والامام يحيى وح وش وقال ح وهو احد وجوه
ش بل له ملازمته اذ امر صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالدين صاحب ملازمة غريمه
قالوا وتفسيره حيث سار وجلس حيث جلس غير مانع له عن الاكتساب ويدخل معه داره اذا اذن
المالك والا منع الدخول لنا الاية وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خذوا ما وجدتم ليس لكم غيره وهو
من حديث ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فافلس فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك اخرجه الستة الا البخاري
والموطا واذ لا مطالبة فلا ملازمة كالمؤجل وحديث ابي داود محمول على انه اراد الملازمة بعضه لكسبه
جمعا بين الادلة ذكره في البحر ولا مطالبة المؤجل قبل حلوله برهن ولا كفيل ولو اراد سفرا على
ما رواه الامام يحيى للمذهب والفريقين وقال ك بل يجب الرهن او الكفيل ان طلبا ممن يريد السفر
فقط قلنا لم يشترط عند العقد بل رضي بذمته وحدها فليس له طلب غيرها قبل استحقاق طلب الحق
كما لو لم يرد السفر وكما ليس له طلب الدين كذلك غيره قال الامام يحيى فان اراد السفر للجهاد
فوجهان اصحهما مطالبة الوثيقة لظهور الخطر وقيل لا اذ لم يحل الاجل قلت وظاهر تعليل اهل
المذهب عدم طلب الرهن والكفيل في المؤجل فان رضي بذمته ابتدا وبانه ليس له طلب فكذلك
وعن بعض انه لا يجب على المعسر الذي منع مطالبته رهن ولا كفيل مطلقا ولو لم يكن الحق مؤجلا
وهو الظاهر من الاية الكريمة ولا يلزم الحر المعسر تاجير نفسه للدين لكن ان اكتسب قضى العظة
كما سياتي وهو راي القاسمية والناصرية والفريقين وك وقال احمد واسحق وعمر بن عبد العزيز وغيرهما بل يؤجر اذ هو
مكلف كالعبد يستسعى لنا قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما لكم غيره وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
وكقول الحنفية فانه قد ادعى في البحر الاجماع على انه لا يجب عليه قبولها وكذا لا يجب عليه قبول

الوصية والعبد حصة الحر وهو حيث اعتق ووجب عليه سعاية بيت عتقه كما مر في العبد
المرهون اذا اعتقه الراهن فانه يستسعى فان لم يسع اجر بعد رد الرق لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه يستسعى غير مشقوق عليه وكان مخصصا لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة قال في البيان وكذا
يجب تبعيض الوجه في المستعمل وتبعيضه لا ورث العاجزين ولا ان الصغير **ولا** يلزمه ايضا ان يوجر نفسه
ماجر المثل بل له ان يوجر نفسه بدونها اذ لا حق للغير ما في بدنه **لكن ان كتب فيضت الفضلة لديته**
كما قدمناه وهو ما فضل عما يتعلق له كما سيأتي في الحوادث فقد يتعلق حق الغير ما بيها بعد الحر **ولا يلزمه قبول هبة**
ووصية لما قدمناه ولانه لا يجب عليه الدخول تحت منة الغير **ولا السؤال** **ولا اجارة من الحد فيما له**
فيه القصاص والعفو بل له ان يعفو وله ان يعفو عن القصاص فلو هدا اذا كانت الجناية عليه لا على غيره قال
المهدي وفيه نظر فاما لو لم يجب القصاص **و** اما لو لم يجب القصاص **بل لزم** احد الارش **في عمد** اي في عمد ماله
القصاص فيه ولم يكن له ان يبرئ منه وكذا لو عفا عن القصاص قال في شرح الابانة وكما يلزمه احد الارش
حيث لا يجب القصاص كذلك يجب عليه اجرة نفسه ممن هي عليه ويجب على المراة قبض مهرها ممن قد
ثبت عليه ويجوز ذلك لانه ليس بابتداء تملك قيل ومعنى كلام الشارح ان للمفلس ان يعفو عن الارش ويبرئ
عنه قبل الحجر لا بعده وله ان يعفو عن القصاص مطلقا لانه قال فيه واذا جنى على المفلس فله ان يقتص و العفو
الارش ويكون من جملة ماله فلو عفا عنهما معا ففيه وجهان للشافعية قيل المذهب انه لا يصح منه
عن الدية بعد الحجر لانه املاك وهو ممنوع منه **ولا** يلزم **الزوج** **التزوج** لبعض دينها **ولا** يلزمها التزوج **بمهر المثل**
بل لها التزوج بدونه لما قدمناه **فان لم يظهر اعساره** بل كان الظاهر ايساره او التبس **حبس** اي بالاعسار
وحلف مع البينة اليمين المؤكدة اذا طلبت منه لان البينة غير محققة فيجب المؤكدة معها عندنا وهذا هو
ن اي العترة والناصرية والفريقين وقال ك لا يسمع بينة الاعسار لانها شهادة على النفي فلنا هي متضمنة
للاثبات وهو سقوط مطالبته وهذا حيث يريد سقوط المطالبة عنه بالدين وكذا حيث يريد اجابة
النفقة على موسر واما حيث يريد استحقاق النفقة وجوبا فيعمل بقوله من غير يمين كما تقدم **واما يسمعان** اي
البينة واليمين **بعد حبسه حتى يغلب الظن بافلاسه** تأكيدا لصحة الشهادة فاذا حبسه الحاكم
من يغلب في الظن انه لا شيء في الحبس وهو ممكن من التخلص سعت بينته ويمينه وهذا هو الذي حكاه
ط عن الهادي وهو ن اي ح واصحابه وعن ح يحبس اربعة اشهر كالايلاء وعنه بثلاثة كالعدة وعنه اربعين
يوما وعنه شهرا وعن ش ثلاثة ايام او ايام بعد ثلثا المعتبر بما ذكرنا ان ح اذ هو المقصود وقال الناصر
والامام يحيى وم بالله وش لا حبس مع البينة كسائر الشهادات قلنا بينة على نفي فاكدت بالحبس لتحصل
قالوا حبسه مع وجود البينة ظلم ولانه يودي الى ان يستوي وجود البينة وعدمها قال في الغيث وعلى
المذهب اذا لم يحصل له ظن فلا يجب ان له يحلف حتى يحصل الظن او يحلف **واعلم** ان صاحب البيان
ذكر في موضع الخلاف في قبول البينة قبل الحبس او بعده على نحو ما ذكرنا اولا وذكر في موضع اخر على ما نقل
عنه بالعكس واذا لم تقم بينة بالشهادة ولا باعساره فانه يحبسه الحاكم الى ان يظهر اعساره ثم يرسله وهو
يحلف ذلك ما حلاف في الاشخاص فهو على ن اي الحاكم ثم حكى خلاف م ومن معه وقد ذكرناه في التذكرة وهو
يقتضي ان البينة تسمع منه قبل الحبس وان الحبس انما يكون بعدا لو عجز عنها **و** لو قال المعسر لغريمه اسـ تعليم
عسري فانا اطلب يمينك ما تعلمه فان **له تحليف خصمه ما يعلمه** معسرا وان لم يحلف لم يحبس المعسر ذكر ذلك

ثم باسه وحكى ابو مضر عن الحنفية انه يحبس من يجهل بين صاحب الدين قال ابو مضر وهو ظاهر مذهب
يحيى عليه السلام قال في شرح الابانة والاثر ان المراد هاهنا بالعلم ما يشمل العلم والظن فاذا كان الغريم يظن
اعساره حرمه لم يجز له ان يحلف وان اقر له بظن اعساره لم يحبس لاجله واذا بين صاحب الدين ما يثبت من
عليه الدين فان كان شيء معين قبض للدين وبقي معين يحبس حتى يظن الحاكم تلف ماله ذكره في التذكرة
وقيل وهذا انما يستقيم اذا كان محجورا عليه فاما قبل الحجر فتجب بينة لعموم قوله ان مطل وقوله
تعالى ان لهم حقا فانه وهو ان الحاكم يحجر لهم او يقضيهم منه **وبعد حط وحاور وانظار**
لما رواه في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اقال نادما
بيعته اقال الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه **واذا افلس المشتري**
قبل قبض المبيع او بعده والمبيع باق بعينه في يده اي في يد المشتري **و** لكنه **لم يسلم ثمنه ولو** كان عدم
تسليم ثمنه **لا افلاس حصل حال البيع او تجدد** الافلاس بعد البيع والقبض **ولم يضطر المشتري اليه** اي عين
المبيع **لستر عورة ونحوه** فاما لو اضطر المفلس الى العين لستر عورة او زمانه فلا فهو احق به وقال
في البحر بل حق البائع اسبق للحجر ما لم يخش المفلس التلف **ولا يتعلق بالمبيع حق لغيره كاستيلاد** او
كتابة فهذا ان حق المبيع استثنه له المشتري فلا حق للبائع فيه بل قد انقطع حقه كما لو ملكها المشتري الغير
فان عجز فللبائع كلو رهن ثم فك فان كان المشتري قد دبر العبد او اعتقه معلقا بموت كان البائع
اولى به فان كان قد اجرها او انكحها ثم افلس في حد بها فالعين للبائع ولا يبطل الاجارة ولا النكاح
لسبقها والاجرة والمهر للمفلس ليعلق حق البائع بالعين دون المنفعة كما مر في الودائع **او يتعلق به**
حق لغيره كرهن وهبة فاما اذا كان قد رهنه المشتري فالمرتهن اولى به الا ان يكون في قيمته زيادة على
الدين فالبائع اولى بالزيادة ان كان يمكن بيع بعضه للمرتهن بقدر دينه ان لم يمكن الا بيعه الكل فلا حق
للبائع فيه لانه يبطل حقه بيعه قاله في البحر ويقدم بيعه لجواز ان يعرض ثمنه عما رهن فيه فيصلح للرهن
المرهون فيه قال في البيان فان افتكه المشتري من المرتهن كان البائع اولى به وكذا اذا كان عبدا
قد جنى على عبد مال او نفس فيما لا قصاص فيه فالمجني عليه اولى به من البائع قال في البحر وقد يقدم بيع
العبد الجاني ليعلق الحق بعينه ولا شايع الا بعقد البيع **او اخرجه المشتري من ملكه** ببيع او هبة او
صدقة او نذر او نحو ذلك من وجوه التمليك فاذا صدر احد الوجوه الثلاثة **قبل الحجر** على المفلس من
الحاكم فلا حق للبائع والا بعده واحد منها **فالبائع احق من سائر الغرما** بعينه وكذا ثمنه حيث قد
بيع المشتري في المبيع فانه احق بالثمن الذي سلمه الشفيع من سائر الغرما وانما يكون احق به اذا طلبه
لانه انما يثبت حقه بالطلب وذلك لما رواه في الشفا وغيره عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجد
متاعه بعينه عند مفلس فهو احق به وهذا هو راي العترة وش وك وقال زيد والناصر وح
والثوري بل اسوة الغرما الا قد ملك المشتري والثمن في ذمته لنا الخبر وكذا حكم الموجر اذا احجر فهو اولى
حيث تعذرت الاجرة وقوله ولا اخرجه عن ملكه قال في شرح الابانة وقد افادت هذه العبارة
ان المبيع لو خرج عن ملك المشتري بغير اختياره كان يورث عنه فان ذلك لا يبطل اولوية البائع لان
ذلك خروج لا اخراج وقد بني على هذا في البحر فقال حكاه عن م بالله وط والهادي وفي فانه قال ولو مات
المفلس لم يبطل حق البائع اذ لم يفصل الدليل وقال ح يكون اسوة الغرما اذ قد خرج عن ملكه كالبيع

لنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع اولى بالمتاع اذا
وجد بعينه رواه في الشفا والشافي على الحي وافاده العبارة بمفهومها ان الاستهلاك
الحكمي او لونه البائع بالمبيع ونحوه اذ ليس باخراج كما هو حد كون في الوهود وغيره واختار الامام يحيى
الدين وانما يكون البائع اولى بالمبيع **ان يجد له بملكه في الحال** احترازا من ان يكون صيدا او البائع قد
احرم قال وفي جواز اخذ البائع للعين من المفلس بغير حكم وجهان خوف المنفي ولا الخلاف واذا حكم
ببطلان احدهما لوجهان ينقض لمخالفته ولا الخلاف وفي كون احد العين … او لا وجهان قلت
الحد يقضي اولويته مطلقا لكن لا يوجد فسوا الا الحكم للخلاف **و** كذا يكون البائع اولى **بزيادة بقيمته** ما يكون
عنده ان ادت قيمته بعلم صنعة قال في البحر فيه وجهان احدهما كالسمن يعني انها تكون كالزيادة
المتصلة في ان البائع ياخذها … الوجه … العين وانما كانت كالسمن لانه حصل بها بفعل
الله لا بالفعل وقيل للمشتري اذا حصل بصنعته فهي كقصارة الثوب **و** كذا اذا كان قد تلف من المبيع
بعضه وبقي بعضه او كان المشتري قد اخرج بعضه عن ملكه او على بعضه فانه يكون للبائع اولا **بعض بقي**
منه قال في البيان والمذهب كذا اذا كان بعض المبيع التالف مما يتساوى اجزاؤه بالعقد كالثياب لا اربح المال
او ولد الحيوان او ثمار … العبد او انواب الدار … على قدر قيمته … يوم البيع …
الثوح والعبد وسواء تلف بجنايته او بغير جنايته واما اذا كان مما لا يتساوى اجزاؤه بالعقد كالعوض والعود
والمسوحة ونحوهما فان البائع يخير بين اخذ المبيع بلا شيء وبين تركه ويكون اسوة الغرماء **او** كان قد قبض
بعض الثمن وتعذر البعض الباقي فانه يكون اولى بالبعض الذي **تعذر منه** فاذا تعذر نصف الثمن
فلا كان اولى بنصف المبيع هكذا ذكره المؤلف رحمه … العترة في التذكرة والامام المهدي في
الازهار لكن في الشفا ما لفظه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا باع الرجل
السلعة فافلس مشتريها فوجدها البائع بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قد قبض من ثمنها شيئا
فهو اسوة الغرماء انتهى وهو يدل على انه لا يكون اولى بالبعض الذي تعذر منه كما هو صريح الخبر فاذا افلس
البائع قبل تسليم المبيع فالمشتري اولى به من غرماء البائع ولو قد … الثمن حلا … واذا افلس المشتري
قبل ان يقبض المبيع فبلا خلاف انه يكون البائع اولى بمبيعه ولا خلاف ايضا ان المبيع اذا تعذر تسليمه
ان للمشتري الرجوع فيما سلم من الثمن ويكون اولى به من غرماء البائع **ولا ارش لما تعيب في يد المشتري**
ولو بجناية قبل الافلاس واذا كان العيب مما لا يقوم وحده كعور وزمانة وانكسار خشب او باب
ونحو ذلك مما لا يمكن تقسيط الثمن عليه فصاحب البائع ولا يطالب بارش العيب كلو شراه عالما بعيبه والا
باخذه كان اسوة الغرماء … ليس لا بعيب بجناية اجنبي كان البائع في اخذها اسوة الغرماء لا استحقاق المشتري
عوضها لنا ما مر فان العيب مما يمكن تقسيط الثمن عليه كاحد مصراعي باب … او ولد وثوب عبد ونحو ذلك
فقد تقدم حكمه وهو ان البائع اولى بما بقي فقط بحصته من الثمن ويكون في حصة الناقص من الثمن اسوة الغرماء
ذكر في الغيث وغيره ويعرف تلك الحصة بالنسبة المعتبرة يوم بيعه ولا عبرة بما زاد او نقص بعد العقد كما
تقدم ذكره **ولا عوض** يستحقه المشتري على البائع **لما غرم فيه للبقاء** كالدابة ونفقة العبد ونحو المريض **لا للنماء كتلقيح**
وغرس وزيادة في علف الدابة او في نفقة العبد ليحصل زيادة في جسمه من سمن او كبر او زيادة الزرع
او الثمر **فيحط** عوضها للمشتري ذكره كذا الاستاذ قال المهدي عليه السلام وعموم قوله يقتضي انه لا فرق بين ان يكون السلعة

قدر ما زادت قيمتها لاجل هذه الزيادة ام لا في ان البايع يغرمها وقيل انما يغرم اذا كانت قيمتها قدر ما زادت
لاجل هذه الزيادة ام لا في ان البايع يغرمها وقيل انما يغرم اذا كانت قيمتها قدر ما زادت لاجل الزيادة
والا فلا فعلى هذا لو كانت الزيادة دون الغرامة صح من الغرامة قدر الزيادة فقط مثاله ان
يشتري بقرة بمائة فانفق عليها عشرين فتسمنت فصارت تساوي مائة وعشرة فقط فيغرم عشرة فقط وهو
مقدار الزيادة ولو صارت تساوي مائة واربعين صح عشرين واما على قول ض حقيق ان المشتري يستحق
زيادة السعر كما سياتي فلا يلزم ان يغرم هنا اربعين قيل وعلى قول م بالله في الشفعة ان ما لا دخل له
فيما هو لا يغرم الجيد هنا مثله **وللمشتري كل فوائده الحادثة بعد العقد** كالولد والصوف واللبن والثمر
وكذا الفوايد الفرعية كالاجرة **ولو كانت** تلك الفوايد **متصلة كالحمل** اي كحمل البهيمة وكحمل الامة من غير المشتري
اذا حكم بها للبايع وهو في بطنها وانه يكون للمشتري كما لو انفصل لكن لا يدخل في بيع ولد الامة وامه
كما ياتي فان كان من المشتري امسع احد البايع لها كام وان ساول الولد عقد البيع احده البايع
هو وامه وقيل اذا احملت مع المشتري ثم لم يصح حتى فلس فطلبها البايع فانه ياخذها وحملها
جميعا كما ياخذها اذا سمنت ولا يلزمه شي لاجل الحمل وقيل الصحيح انه لا ياخذه كما لو انفصل قال الهدى
علم وهو الذي في الازهار وقد اشار الى الخلاف ما ذكره الفقيه يعولنا ولو متصلة قلت وهو كما
في الكتاب **لا ما هي اصلية كالكبر والسمن** فليس من الفوايد بل هي من اصل المبيع فياخذه البايع
بزيادته واذا المسمى فسخت الاصل كذا الود بالعيب وقال ض حقيق والفقيه ان الحاكم الخمسة
للمشتري ما زاد في قيمة المبيع بذلك وقال الاستاد يغرم له ما غرم في الانفاق عليه قيل يعني الى
قدر زيادة القيمة فقط قلت وقول الاستاد هو معنى كلام اهل المذهب من انه يغرم ما غرم
فيه للنما واما زيادة القيمة فقال في الغيث لم يتفق على حكمها الا انه لكن الامير الحسين شبهها بالسمن والكبر
فقال ياخذها البايع من غير شي على اصلهم على علم وقواه الفقيه وصححه شبهها بالفوايد وقال الحاكم
البايع بين ان ياخذ السلعة ويسلم زايد القيمة وبين ان يتاع فياخذ مقدار الثمن وقواه الفقيه قال
المهدي وقول الامير الحسين هو الذي اخترناه في الازهار لانه قال وللمشتري كل الفوايد وزيادة
القيمة ليست من الفوايد ولم يحصل له الا الفوايد فقط قلت وهو الذي في الكتاب ايضا **وله** اي للمشتري
كسب العبد والامة وكذا ما وهب لهما **وقيمة ما لا حد لبقاه عادة كبنا وغرس** فاذا كان المشتري قد
غرس في المبيع غروسا او بنا فيه بنا او نحو ذلك مما لا حد له ينتهي اليه في العادة فانه يستحق قيمة ذلك اذا
بناها لا لات منه او غرسها بغروس يملكها اما لو كانت ذات قيمة مهدومة فبناها الا ان بقا الاولى
فانها تكون كالسمن والكبر فياخذها البايع بلا شي فان زادت به القيمة جا الخلاف بين الامير الحسين
وض حقيق قيل واذا هدم الدار لم يضمن شيا لانه من القبيل الذي لا يمكن يسقط الثمن عليه ويكون
قيمة ما احدثه المشتري يوم الاخذ **قايما لا بقا له** فاذا كانت قيمة البنا والغروس مثلا في حال كونها قايمة
لا يستحق البقا الا الموجب فهو الذي يجب للمشتري على البايع وفي الغيث اذا اشترى عرصة بمائة فبنا فيها
فبنا فيها مائة ثم صارت الدار لاجل الكساد تساوي مائة فانه يغرم له قيمة البنا كاملة اذا وتعرف ان
تقوم العرصة من غير بنا فالزايد على قيمتها هو قيمة البنا فيغرمه البايع ذكر هذا الفقيه اهي فاذا
كانت العرصة من غير بنا تساوي خمسين كانت حصة البنا خمسين ولو كانت العرصة بغير بنا تسوي مائة

البايع معوم

غرم عشر ثمنه فقط وهذا يستقيم على قول من جعل وعلى ما ولي الفقيه لكلام الاستاد واما على ظاهر
اطلاق الاستاد فيعم ما عم في البنا وهو ما نبه والهادي لا تخالف هنا لان المشتري قد زاد في المبيع
بالبنا ذكره في الكواكب وقال ابن مطهر ان الزيادة ان كانت تابعة متميزة فالواجب قيمتها متميزة
وحيث لا تابعة متميزة فالزيادة في قيمة الارض بزيادة البنا والغروس وفي البيان اذا هدم المشتري الدار
ثم بناها بالنقض او زيادة قيمتها لا حاله ذكر فانه يكون على الخلاف في زيادة القيمة قيل والذي يأتي للمذهب
انه اذا بناها المشتري بالنقض الاولى واختار البائع اخذها فانه يرجع على البائع بقدر غرامة البنا لا النقض
للبنا ولا فرق بين ان يكون مهدوما قبل شراها او حدث هدمها بعد جنايته منه او من غيره او بغير جناية
ولا يلزم المشتري ارش الهدم حيث كان بجنايته لان هدم الدار لا يمنع استرداده بالعقد كالعور والشج
كما ذكره الفقيه **وله** اي للمشتري **دفعه وعليه ارش المنقوض** اي نقص الارض اذ حصل بتخليص ملكه
كما لو دخل داره او لم يخرج الا بهدم الباب لكن ان عرف الاصابة قبل الرفع فلا بد من رضا البائع واذا حصل
اضرار بالغرس والبنا فلا بد من رضا الغرما ايضا قال الامام يحيى ويقدم البائع بالارش على الغرما اذ هو
ارش جنايته على ماله قال المهدي وفيه نظر يعني ان الجناية ان حصلت بعد الحجر فلا حق للبائع في مال
المحجور بل يتعلق بذمته اذ لا يدخل ما لزم بعده وان كانت قبل الحجر فهو والغرما على سوا واما اخذ المشتري
لانه لم يتعذر بالوضع قال الامام يحيى فان اختار الرفع والبائع البقا مع بذل القيمة او اختار البائع الرفع
مع دفع الارش يعني ارش ما نقص الغرس والبنا اجبر المفلس والغرما لزوال الضرر عنهم جميعا وكذا لو
اخذ الارض واختار بقا الغرس والبنا بالاجرة اجبروا قال في البحر قلت وفيه نظر ثم قال فرع فان
امتنع المشتري من القلع والبائع من بذل القيمة والارش فوجهان احدهما يبقى الارض للمشتري اذ يتبع الارض
لان الضرر والضرر هنا على المفلس ويشغلها بملك المفلس كلو اشترى متاعه ونحوه ما ادلس فلا يستلب البائع
حبسه وقيل بل يأخذ البائع لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وصاحب المتاع احق بمتاعه قلت وخير على
دفع قيمتها فان ترافعوا على بيع الارض والغرس وقسط الثمن بينهما اذ هي ملكه **و** ليس للمشتري **الغا**
ما له حد ينتهي اليه كزرع ونحوهما فيبقى **بلا اجرة حتى يحصد** الزرع ويطيب الثمر قيل وذكر اجماع
لانه في ملكه وعلله في البحر بان الافلاس لا يبطل ملك المشتري للمنفعة التي حدثت والمبيع في ملكه
كالبنا المنفصل اما لو باع الارض مزروعة كان البائع احق بها وعليه ما غرم المشتري فيها او ليس بعدها
قال في البحر عن الامام يحيى للمذهب ولو استهلك المشتري المبيع حكما فطحن او غزل او نسج لم يبطل حق
البائع من الرجوع اذ هو عين ماله لم يتعلق به حق للغير ولا اجر له ولا ارش ان نقص بذلك فان زادت
به قيمته الشي فوجهان للامام يحيى اصحهما يستحق المشتري الزيادة اذ هي نما ملكه وقيل لا اذ لم يتم الله
عنا قلنا الصنعة كالعين قال فرع ولو اشترى ثوبا بعشرة وصبغا بخمسة فصبغه به ثم افلس فلكل
دفع ثمنهما فان لم يرد القيمة على جملة عشر كان الثوب مع صبغه بينهما اثلاثا لا لاختلاطهما كلو خلط زيتا
بمثله وقيل بل الثوب لبائعه والصبغ لبائعه لتعذر على ملك مالكه قلت وفيه نظر انتهى ولعل وجه
النظر ان الصبغ استهلاك للعين المصبوغ بها فيكون صاحبه اسوة الغرما وقد ذكر ذلك الامام في احد
المسئلة **وله** اي للمفلس ان يتصرف في السلعة المشتراه **كل تصرف** من بيع او هبة او وقف اذا وقع ذلك
التصرف **قبل الحجر** له من الحاكم وكذا لو اوصى بالعرج او ارادة وقوله **غالبا** احترازا مما لو اوقفوا تولعا وست

عبد الحكيم

عند الحاكم ان اقراره كذلك فانه لا يثبت اقراره وقبل الولي عن مملك لكنه يكون كالوصية فيثبت
بعد الموت من ثلث ماله وقال الذين قال الصيمري وظاهر المذهب انه يبطل كله وقد مر مثله في
الاقرار للمجهول علم وقيل في البيان لانه قال فيه واذا ثبت انه غير صحيح بطل والولي يثبت باقرار
المقر له او باقرار المفلس قبل اقراره انه يوجد الاقرار تولجا او محاباه او بعمامه على شاهد حاله وقرائن
كلامه عند الاقرار قال عطيه واذا وقف ماله فان كان بعد طلب الغرماء له لم يصح وان كان قبله
صح الوقف قال في الكواكب واذا اقتضى ماله بعض غرمائه دون بعضهم بلا سبب فان كان قبل طلب الاخرين
فلا اثم عليه وان كان بعد طلبهم فانه يأثم ويصح بعينه وفاقا اذا كان في حال صحته وكذا يعتبر مما اذا
كان تصرفه بعد الافلاس وقبل الحجر في مرض موته فانه لا يصح تصرفه لان مرضه كالحجر عليه ذكره في
او حنيفة والاسناد وقال م بالله يصح واذا كان السلعة التي افلس عنها امة وكانت قد ولدت مع المشتري
لا منه وان اراد البائع اخذها فانه لا يجزئ البائع بين ذوي رحم ولا يفرق بين الوالدة وولدها بل يأخذ
الولد مع امه ويدفع البائع قيمته للمفلس للنهي عن التفريق والتوفيق حق البائع والا يدفع البائع قيمة الولد
كان اسوة الغرماء في ثمنها هكذا في مهذب ش عن بعض صش قال والمذهب الصحيح ان البائع مخير اما
بان يأخذ الام والاولاد ويدفع قيمة الاولاد واما ان يبيع الجارية واولادها فيأخذ البائع ثمن الام
والمفلس ثمن الاولاد قال ش ومن اشترى امة لم تلد عنده ولدا حادثا ثم اراد ردها بعيب
وقد افلس لم يكن له ردها لانه يبعض ردها وولدها وقد تعلق به حق الغرماء قيل وهو مستقيم اذا كان
بعد الحجر عليه لا قبله فلا يمنع الرد وانما يكون الحجر عليه ان يرد بالعيب اذا كان الثمن مثل قيمة المبيع او
اكثر لا ان كان اقل قيمته ضر على الغرماء وما كان قد شراه المفلس ثم بيع قبله فلا ... ثبت الشفعة
للشفيع والثمن للبائع منه لا له اي لا للمفلس وانما استحق الشفيع المبيع لسبق حقه وكان الثمن للبائع وفاء
بالحقين وقال الامام يحيى بل الثمن للغرماء كلو بلغت قيمة السلعة التالف في ذمة المفلس كالدين فاهر قا وما لم
يطلبه البائع من مبيع بعد قبضه من المشتري فاسوة الغرماء في ثمنه ان بيع لانه لا يثبت للبائع الحق الا
بالطلب

باب الحجر

اعلم ان الحجر في اللغة هو المنع والتضييق
ومنه سمي الحرام محجورا لانه ممنوع منه فلما منع الحاكم من التصرف سمي فعله حجرا او هو في الشرع
منع التصرف في المنافع او في الملك بقول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك او
منعتك التصرف او حظرت عليك فيكون الممنوع محجورا من ماله وكذلك لو قال حجرت عليك التصرف
في عبدك باجرته او في دارك الا المديون فانه يصح تصرفه بعد الحجر لا اتفاقا عنده واسبابه المعتبرة
ستة الاول صغر لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم والثاني جنون مطلقا سواء كان طاريا او اصليا فلو لا حلا في الحجر
للصغر والجنون والثالث الرق لقوله تعالى هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ونحوها
ولذلك قال لم يملك سيده ما ملكه ويملكه منافعه ويلزمه ما اقر به مثل عتق اذ هو مكلف فيدخل
تحت قوله بل الانسان على نفسه بصيرة ونحوها فان عتق والعبد الذي اقر بها في ملكه لزمه تسليمها ان لم
يبع ما يبع ولا لزمه ما لزم في مثلها وقت الاقرار والرابع رهن فيمنع الراهن من التصرف فيه بما يكون
موقوفا حتى يفك الرهن لتعلق حق الغير وهو المرتهن به والخامس مرض فانه يحجر من يوصيه تصرفه

وان لم فان كان مستغرقاً كان محجوراً عليه في جميع ماله الا ما استثني له وان لم يكن مستغرقاً حجر عليه في
من الثلث ولذلك قال لتعلق حق الورثة بالثلثين الا ما استثني له من اقوات لانه احاد على
معدم او نحوه كالاكل والشرب واللباس والنكاح **و السادس** دونكا ما في ولا حجر بعد التكليف
لتبذير وسفه وهما الانفاق في المعاصي وفيما لا غرض فيه ديني ولا دنيوي كشرا ما يساوي درهما بمائة
لغير حاجة ونحو ذلك لا الانفاق في طيب الطعام وغالي اللباس وفاخر المشموم فليس بتبذير ولا سفه وفيه
اي في الحجر لهما خلاف بين السلف والخلف فالذي عليه اكثر اهل البيت وغيرهم انه لا حجر لهما مع كمال
العقل لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله فان آنستم منهم رشدا وقال ح ان كان رشيداً بعد بلوغه في تصرفه ودينه
سلم اليه والا فلا الا بعد خمسة وعشرين سنة اذ هو سن كمال العقل فيعطى وان لم يكن رشيداً وقال
الامام يحيى وش ان كان عند بلوغه غير رشيد ولا مصلح لم يسلم اليه والا فالحجر باق وقال ف كذلك وشرط الحكم
بالحجر وقال م لا يشترط ولذلك قال وكذا الخلاف في احتياجه الى الحكم به عند مثبتيه وحجتهم
جميعا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء الاية ولنا ان اذا ما وجد كمال العقل فقط الامام على السفه والسدر
والضعف والصغر والجنون والهرم وعدم الاستطاعة والمرض كلها اسباب في الحجر واقامة الولي
لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية لنا ما مر كذا في البحر والذي في الغيث انه قد روي الحجر
لما ان عن كثير من السلف منهم علي والزبير وابنه وعثمان وابن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم
واما الخلف فروي ذلك عن شريح وعطاء وش وف ومحمد وروي عن عدة من اهل البيت وبعضهم محتجهم
علي عليه السلام رواه عنه في المجموع انه سأل عثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر لما بلغه انه قد اشترى بيعا فيه غبن
مفرط وهو انه اشترى ارضا بستين الفا فقال عثمان ما سرني ان يكون لي بنعلي ورواه في الجامع عنه وعن زيد
بن علي ومحمد بن منصور وبه قال الامامية ورووه عن الصحابة واجازه الامام محمد بن المطهر في المنهاج عن زيد
والمذهب وحكاه الامام يحيى والامام علي بن محمد وولده الناصر صلاح بن علي واختاره صاحب المرشد وسبقه
المعقول والمنقول انتهى واما الحجر بالدين الى الحاكم لا الى غيره من افراد الناس فيحجر على مديون عند
المؤيد والناصر وش وف ومحمد وقال زيد والناصر وح لا حجر للدين ما لم يحبس المديون حتى يقضي لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لنا ما رواه في الاحكام والشفاء وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجر على معاذ وباع ماله للغرماء وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ
بن جبل من افضل شباب قومه ولم يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم غرماؤه فلو ترك احد من اجل احد لترك معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فباع رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه في الشفاء ويندب ان يشهد الحاكم على الحجر وان ينادي بها
في البلد ان فلانا قد حجر عليه لئلا يغتر الناس ولتمضيه الحاكم الآخر ان مات الاول ولا يحتاج الى الحكم به
ذكره في البحر ويحجر لكل دين بعد او غير وانما يحجر الحاكم حال اي بدين حال ولو كان ذكر المديون غائبا
عن مجلس الحكم فانه يحجر الحاكم عليه ما يجري لغيبته مقتضيه للحكم اذ يمتد وان احجر عليه الحاكم للدين الحال
دخل فيه المؤجل تبعا للحال لا انه يحجر عليه مؤجل اي بسبب دين مؤجل قبل حلوله وانما يجوز الحجر
للمؤجل قياسا على طلب الكفيل والرهن لان الحجر يوثق مثلهما وقد يلزم لذلك موكول الى نظر الحاكم فاذا

عرف انه يعوض عليه الملتبس او يعود لك حجر عليه كما قيل في الكسل بالدين المؤجل **والماليه** الحق
للدين **بعد طلب الخصوم** او احدهم اذ لا يجب الا بطلبهم فلو حجر عليه من غير طلب لم يصح حجره
وعند ش له الحجر من غير التماس اذا رأى ذلك صلاحا **ولو** وقع الحجر **قبل التثبيت** على الدين بالبينة وانما
يصح قبله اذا كانت المدة مقدرة **بثلث** ليال **فقط** كاجل الشفيع قال في تعليق الافادة ولا يزيد على
ثلاثة ايام فيرتفع الحجر بعدها ان لم يقم البينة **او طلب بعضهم** اي بعض اهل الدين طلب الحجر على المديون
فانه يلزم الحاكم ان يحجر له لكل الطالب **فيكون الحجر للكل ولو** كانوا **غيبا** فانه يكون الحجر لجميع من
حاضر وغائب قيل ع وهذا اذا اطلق فاما لو قال حجرت عليك حق فلان لم يكن الحجر له حجرا
لغيره قال المهدي وكلام اللمعة محتمل ومراد كلام ذكره العنية قال الشرفي في تعليق اللمع ولو
ترك الحجر له اذ يقع من جهته ومن جهة بقية الغرما الذين دخلوا معه سبقا والمذهب انه لا يرتفع الا
بفك بقية اهل الدين الذين دخلوا سبقا كما هو عموم كلام الكتاب والازهار قال الدواري
والاقرب ان الحجر لغيره لا يكون حجرا لغيره **ويتناول** الحجر **الزايد** على الدين **والمستقبل** ما يكتسبه
المديون بعد الحجر بهبة او ارث او اجرة نفسه او مال شراه الى ذمته او عود لما لم يملكه المحجور
عليه حال الحجر ذكره الدويد **ولا يصح مطل مديون حجرها عليه عوضه وهو يتمكن من قضائه** دون ذلك
عن الشيخ محي الدين مع زيادة وعدد ذمته مما يتعلق عاصيه لكن لا يستقيم ذكر على القواعد الا مع سعة
وقت الصلوة فاما مع تضيقها فيصليها ولا يجب عليه قضاها كما مر ذلك عند شرح قوله لكن يتضيق
وهي موسعة **ويدخل الحجر تعميم** كحجرت عليك مالك **وتخصيص بعين معلوم او زمان او مكان او سلعة**
او شخص كحجرتك عن التصرف في ملك مالك او حجرتك سنة او عن التصرف في بلد كذا او في السلعة
الفلانية او عن البيع من فلان او في نوع كحجرتك عن البيع بنسية او في تصرف مخصوص كالهبة ونحوها
او الاقرارات اذ لا مانع من حجر البعض كالكل ويصح معلقا بشرط معلوم فاما بشرط مجهول فقال
الامام يحيى لا يصح وقال المهدي يصح قال الدويد ومن الشرط ما يفعله بعض الحكام كحجرت ما يملكه
فلان بشرط ثبوت الدين قبل تاريخ الحجر وهذا شرط حالي قال الامام يحيى يصح توقيت ابتدائه
وانتهائه كحجرتك بعد شهر او مدة شهر اذ هو معلوم ولا يصح الا من حاكم اذ ولاية الاموال الى
ويفعل مع الشفيع قال الامام يحيى ويصح على الموسر حيث خشي منه تحويل او تفريط لقوله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم لا ضرر ولا ضرار وليس على ما قال سلم نوى انتهى كلام البحر **فلا يصح فيما**
ساواه الحجر تصرف ولا تبرع **ولا اقرار** ولا يوكل **الا باذن الحاكم** المصلحة **او الغرما او بعد الفك** من
الحجر وانما لم يصح لانه قد تعلق به حق الغرما قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حجر على معاذ
الخبر ولا لغى ويكون موقوفا حتى يحصل احد الثلاثة وفي قول انه باطل كتصرف الصبي قلنا هو
بالمريض اشبه لتعلقه فلو باع المحجور عليه شيئا لقضا الغرما ذكره ان لم يعين فلو اشترى شيئا في ذمته
قال المهدي علم والاقرب انه يصح والثمن في ذمته وللبايع ان يفسخ لتعذر تسليم الثمن كما
تعذر تسليم المبيع وانما يصح في هذه الصورة لانه انما منع من التصرفات القولية وهل يدخل المبيع
في الحجر او لا قيل يدخل وقال في البحر وفي احتمالين الاولى لا ما اشتراه بعد الحجر وجهان الامام يحيى

أحدهما أن البائع أحق به لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصاحب المتاع أحق بمتاعه وقيل
بل للغرماء ولهم كالأعيان المعدومة قال في شرح الأثمار وكذا يصح تصرفه إذا تصرف في شيء
لحاجة ماسة لا يستغني عنها كلبسه من ثيابه وغيرها قال في البحر ومن باع حيوانا ثم حجر عليه
فعلفه هو على جنايته وقيل بل يستحق الأصح للغرماء من فسخ إذ أمضى ولو حكم بصحة بيع المحجور جهلا
بالحجر أو من مذهبه عدم صحة الحجر بعد الأجل إطلاقا ما لم يحكم بالحجر قال في البحر قلت إلا وجب
أن يرفع إلى الحاكم بحوث ينقله الحكم إذ هو إلزام نعم حتى ادعى دينا على المحجور عليه
لم يثبت ذلك الدين إلا ببينة يقيمها المدعي أو المحجور عليه لأن له في ذلك حقا وهو قسط
حق من المال لتعلقه مستحقه أو بمصادقة الغرماء لا بإقرار المحجور عليه ولا نكوله فيكون في ذمته
لتصوره مع الحجر وقال ح يصح إقراره بالدين مطلقا قال في البحر وإذا ادعى المحجور عليه
مالا وله شاهد واحد وامتنع من اليمين معه فوجهان قال الإمام يحيى أحدهما لا يحلف الغرماء
إذ يثبتون بها حقا لغيرهم وقال ش في أحد قوليه يحلفون وعليه قال في الغيث وإذا أودع ليحفظ
ثم نص الحاكم الغرماء بملك العين فإن كانت معه هنا أو غصبا لو منعا سيعيدوها وإن كانت
أمانة لم يضمنها ويكون دين المغصوب لهما لا في الوجهين إلا أن يعزم العمه بعد أن سلمها الغرماء
والأصح لا يحل لمن صارت إليه إذا علم في ظنه صدق المقر **و** إذا رأى الحاكم أن يرفع الحجر
فإن **له رفعه مطلقا** سواء كان هو الحاجر أو غيره وهذا معنى ما ذكره في الكافي حيث قال وإذا
رأى الحاكم رفع الحجر عنه **لمصلحة** كان تقدمت عليه أو نحوه جاز سواء كان هو الحاجر عليه أو غيره
فعلى هذا لو حكم حاكم بصحة تصرف محجور عليه جهله بعد التصرف ولا يكون الحكم نقضا ولا مسوطا
لعدم الحجر لأنه أقوى من رفع الحاكم الحجر ذكره في البيان وحواشيه قال الدواري والحق ليس بحكم
كما يدل عليه كلام مولانا لأنه قال لو حجر الحاكم ثم حكم بصحة التصرف كان رفعا للحجر فلو كان
حكما لم يصح لأن الحكم لا ينقض الحكم وقد تقدم لك كلام الإمام في البحر وأجازه الإمام في الذي
ولا يحل به أي بالحجر **ولا بالموت** دين **مؤجل** على المذهب وش وقال ك وش بل يحل الدين بالحجر
ولنا لا وجه لسقوط الأجل لكن إذا قسم المال ترك قسط المؤجل وقيل لا بل يسعه والحال
فلما تعلق حقهم بذمته فاستووا **ولا يدخل فيه** أي في الحجر **من لزم بعده ولو** كان الدين لزوم **جنايته**
جناها في حال حجره **على وديعة معه من قبله** أي من قبل الحجر فإن رب الوديعة لا يشارك الغرماء
في أن يأخذ من مال المحجور حصته ذلك الأرش ذكره لكم بالله وص للمذهب كما لو جنا العبد المرهون
على الغير وكما أن المرتهن أقدم به ليتعلق حقه به قبل تعلق حق المجني عليه كذلك الغرماء يكونون أقدم
بالمال لتعلق حقهم به قبل تعلق حق صاحب الوديعة ويكون الضمان في ذمته يطالب به بعد فك
الحجر عنه وقال ط بل يشاركهم ويقسط بين الجميع كما لو جنى العبد الجاني جناية أخرى فإنهم يشتركون
قال المهدي عليلم والظاهر أن المسألة خلافية وقيل بل يتفق بين الكلامين فكلام مولانا حيث
جنا على وديعة قد كانت سلمت إليه وكلام ط حيث جنى على شيء ابتداء ثم سلمه مالكه إليه وإنما
جناحا به يوجب القصاص فإنه إذا أراد الاقتصاص من الجاني في الحال فإن له ذلك



فلا قدرت عليه قوله اي قبل الحجر بالبينة بعينها المدعي او المحجور عليه اودعه عوض
حق من المال فيقضيه من اقر له لا اذا ثبت الدين باقرار المحجور بعد الحجر فانه لا يدخل ما اقر به
بل يبقى في ذمته حتى يرتفع الحجر وقال فيها المدرسة لا يصح اقراره بدين لدين حتى يقضي قال الليث
والاوزاعي ولا يصدق فيه فيما ما لم يحجر عليه فلا وجه لبطلان ذلك وفي حكم الاقرار النكول واليمين
المردودة على الصحيح فاذا ثبت لا باقرار ونحوه فيدخل ويشترك له حصة من الغرماء ان اكتشف بعد
التقسيط هذا مذهبنا وقال لا يشترك فيما الحجر لبعض الغرماء حجر لكلهم اذ حقهم في ماله
على سواء فهو مستحق قطعا فيقضي له الحكم كما لو خالف الحكم النص ولا يجوز ان يكفها الصوم محجور
عليه لو سبه كعادة فهو واحد لها لان المال باق على ملكه وهو زائج في كل وقت قد الحجر باي الوجوه
فلو اسر من ان يباع الحجر في عقد الصوم كفه علمنا نعم من كلام البيان وعن قال لو ثبت ولو
كان المحجور عليه قد احرم بالحج قبل الحجر فانه يصير محصرا لتعذر المال وكذا لو احرم بعد الحجر ايضا
قال ض د ند وهذا اذا كان يحتاج في السفر اكثر من الحضر فان كان سواء لم يكن محصرا قلت اولم
يبق من مدة الاحرام الا ما لا يسا ولا يحج فيسقط من النفقة او يرجع العمر بحمله وانفاقه اباحة وقال
في الوافي بل يسلم له نفقة مطلقا ولا يحصر وبيع الحاكم عليه كل ماله لبعض به الغرماء ولذلك واجب على
الحاكم حيث طلبه الغرماء فيبيعه هو بنفسه او يامر ببيعه لكن الاولى في الاسداد ان يامر المفلس بالبيع
والمالك عليه بعد نزده من البيع بنفسه او بيع عنه بعشته عيبه لكون الحكم فيها عليه وكان في انتظار
اضرار بالغرماء او بعوت عوض على المفلس او الغرماء وكذا الصغير والمجنون حيث كان الحاكم
وليهما وقال في البحر وندب للحاكم اذا اراد بيع مال المفلس ان يحضره او هو اعرف بقيمة ماله
والغرماء لعل فيهم من يرغب في شي من ماله فيزيد في الثمن لكره المطال فان باع من غير حضور الجميع
صح اذ الولاية له وندب ان يبدأ المفلس الغرماء ان بادى بالسلعة لمن فيهم الاصلح واذان صواعد
نفقه لم يجعله الحاكم اذا لا من خيانته ولا استاجر ان وجد مجانا ولا باكثر ان وجد باقل والاجرة من بيت المال
ان ثبت فيه والا في المفلس او العمل من اجله وينادي بكل متاع في سوقه ويقدم ما يخشى فساده
كاللحم والحيوان ليسقط مؤنته ثم المنقول لخشية ذهابه ولا ينادي بالعقار بل يعرض حسب العادة
واذا كان الغريم واحدا سلم من مال المفلس الاول فالاول اذ لا وجه للتاخير واذا كانوا جماعة
حفظه حتى يجمع ما يمكن قسمته ثم قسمه فلو كان الغرماء ثلاثة لاحدهم خمسمائة وللثاني ثلثمائة وللثالث
مائتان اعطى الاول خمسين والثاني ثلاثين والثالث عشرين من مائة سلمت اليه وعلى ذلك فقس الامام يحكي
والاولى ان يبيع الثمن حتى يقسم اولى من ان يدفعه لمحبط انتهى واذا راى الحاكم صلاحا في تاخير البيع لمجي
قافلة او نحوها مدة لا تضر الغرماء وجب ذلك قال في البيان واذا طلب الغرماء تاخير بيع سلعة
المفلس حتى يحملوها الى بلد على ثمنها باع بالبلد فلهم ذلك قلت حيث لا يرى الحاكم ذلك
صلاحا واذا لم يوجد من يشتري ماله الا بغبن ظاهر فله ان يبيع مدة ويشتري حتى يأتي السوق او يحل الاجل
او نحو ذلك ذكره في الوافي والكافي وقال ص بالله اذا تعذر عليه بيعها الا بوكس ظاهر
اجبر الحاكم صاحب الدين على اخذها بعينها قال الامام وندب للحاكم طلب الاقالة ان حصل

من ثمن اذ في اليمن ولا بعد الشراء عليها ولا بمضي القيمة ما فات بعد من بيط واذا استحقت السلعة
وقد فاتت التي رجع به العدل على مال المفلس وهذا هو المذهب في مال المفلس وحال
وحكاه في الكافي عن زيد بن علي والناصر ان الحاكم لا يبيع عليه بل يحبسه حتى يبيع الا الدراهم والدنانير
قال في الكافي بلا خلاف انه يبيع على المتمرد قال المهدي لعله بعد الحبس واما قبل الحبس فالخلاف
ظاهر للعمري وما يحتاجه المحجور عليه لنفقة نفسه وزوجته وطفله وابويه العاجزين يكون من
كسبه ان كان والا ففي ماله يوما فيوما حتى يقسم بين الغرماء ويكون ذلك الانفاق على قدر عادة الغنى
من يشبهه في بلده وقال ش على ما يعتاده هو فاذا قسم ماله فانه يبقى لمن لا دخل له اصلا وكذا لمن له
دخل لكنه لا يحصل الا عنه بل ما يدخل الى ما يكفيه يوما فيوما والدخل يكون اما من مهنته لخياطه او تجارة
ونحوهما او كان من غلة ما لا يباع كوقف ووصية لا يباع في كان على اي الحالتين بقي له ثوبه ومنزله
وخادمه ان عجز عن خدمة نفسه وفي البحر حيث لا يخدم نفسه وظاهره انه يعتبر بعادته في الخدمة
ولو كان يقدر على خدمة نفسه الا زيادة التفتيش فاذا كان ثوبه او منزله او خادمه نفيسه في
القدر بان يكون الثوب والمنزل واسعا لا يحتاج الى كماله او في الصفة بان يكون الثوب من القطع
النفاس والمنزل من المزخرفات بحيث لو بيع حصل ما يكفيه بعض ثمنه فانه لا يبقى له فيباع ويوجد
له بعض ثمنه ما يكفيه ويوفر بقيته للغرماء وكذلك الخادم وقال الامام يحيى وش بل يكتري مثله ويؤخر له
الذي يعتاد قبل الافلاس من خشن او نفيس فلما هو في حكم الغنى المتعلق حق الغير بماله فلا يستحق له
الا مثل حال الفقير من غير اضرار و الذي يبقى له ثوب يوم له ولطفله وزوجته وخادمه وابويه العاجزين
ويبقى قوت سنة فلما لا وجه له وكذا يبقى له آلة الصنعة التي يكتسب بها ذكره في الكافي والمذكور
قبل الا اذا كان يوفي بالدين بيعت له و يبقى لمن له دخل منهما اي من مهنته او غلة ما لا يباع يحصل عنه
اي يزيد على كفايته يومه فيترك له كفايته ومن يعوله وهم ابواه العاجزان واولاده الصغار وزوجته
وخادمه كسوة وخادما وقوتا الى الدخل الذي يعود عليه من وقت حصاده وجرابه من اليوم والشهر
والعام وان حصل بيعا فيضاه عوضا الا الفعل لا خادما لا يجد غيرهما باجرة فلا يستثنيان للمتفضل خلافا للمتفضل
فانهما يستثنيان له وان وجد غيرهما باجرة واما الثياب فلا يباع لان العادة لم تجر باستئجارها قيل
فلو جرت عادة بذلك استؤجر لمن له دخل ويبقى ثيابه قيل والمراد بذلك اذا كان المتفضل والكسوب
يتمكنان من اجرة ذلك بان يحصل من الغلة والكسب ما يكفيهما به ذلك فان كان لا يحصل منهما ما يستأجران
به ذلك استثنيا لهما ايضا وفي البحر وشرحه بقي للمكتوب والمتفضل آلة الصنعة من نجارة وحدادة وغيرهما
اذا لم يجد اهلها بالاجرة لا لو وجدها بالاجرة استأجرها من ذلك الكسب وانما استوى حكمهما هنا خلاف
غيرها لان الاجرة هنا موجودة مستقيمة لا يستطيع بخلاف الطرف الاول فهو معدوم او لا يستأنيه الا وقت
يوم فقط و اعلم ان المتفضل يحجر عليه الحاكم دون الغرماء بلا اجحاف بل لا يمنع كسبه وينفق
الحاكم على ما نواه في اوقات معدودة يسلمها للغرماء على وجه لا يضر به فلا اذا كان له كسب يحصل
عما يحتاجه له ولمن يعوله او له دخل منها لا يباع وكذا الرجل يحصل عن ذلك اي عما يحتاجه الى الدخل فيجب
يقسط الحاكم تلك الفضلة بين غرمائه على قدر ديونهم ولا ملازمة الا الاتصال اي ابطال الدين الى الغرماء

سوا كان

سواء كان محجوراً عليه أو غير محجور وذلك لئلا يتعذر تكسبه فيكون هذا مخصوصاً مما تقدم من تأبيد //
الديون فإنه يلزمه فيها الإيصال قيل وظاهر كلام مرتاسو في الزيادات أنه يخير حمله أو لـ
مؤنة فإن استغنوا عن قبضه لم يجب عليهم تكرار الحمل قال المهدي عليم كلام الفقيهين يحتاج إلى
تفصيل وهو أن يقال إن كان الدين عن غصب بجواز تلف العاصب عيناً فيلزمه قيمتها فلا إشكال
أن الواجب عليه إيصال القيمة إلى المالك على حد وجوب إيصال تلك العين لو طلبت ردها وإن كان
عن عقد فحكمه حكم عوضه في مؤنة التسليم فمن وجبت عليه المؤنة لزمه إيصاله إن طلب الإيصال وإن كان عن
جناية فلا يجب إنه كالقرض وقد مر حكمه **باب الصلح الأصل فيه الكتاب**
والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح
خير وأما السنة فما أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحاً أحل حلالاً أو حرم حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والإجماع
على كونه مشروعاً **وهو عقد مشروع لقطع التنازع** وقيل عقداً وما في حكمه بعد منه خصومة
أو ما في حكمها ذكره في شرح الأثمار بغير التنازع لقطع الخصومة فهو شعبتها وكذا ما في حكم الخصومة وهو
أن يكون بينهما شركة أو قرابة لا ينبغي عينه هذه لأن ذلك قد قام مقام الخصومة ذكر معناه الإمام شرف
الدين وبعض ... وفي تعليق الدواري لا بد أن يتقدم المشاجرة المشاجرة في استحقاق ذلك أو شريعة أو
ما وقع عليه الصلح في ... أحد المتصالحين أو يحث ... أو في العين والمنفعة ولا يصح بلفظ البيع
والإجارة ... فيما ذكرنا أنه يسمى صلحاً قال في شرح الأثمار ولو قال من ... عين ... بعض
وقد صالحتك عن هذه العين التي لك بكذا فإن هذا لا يكون صلحاً ولا بيعاً لأنه لا يصح البيع بلفظ الصلح
إلا أن يجري به عرف وقوله في الحد الأخير عقداً أو ما في حكمه فالعقد حيث يأتي بلفظ الصلح سواء كان
عن عين نحو صالحتك عن الدار التي في يدي لك بكذا أو يقول صالحتك عن بعضها أو كان عن دين نحو أن
يقول صالحتك عن الألف الذي علي لك ببعض الجملة فصار المال في جميع هذه الصور لأنها
تعود بمعنى البيع في بعضها وبمعنى الهبة في بعض وبمعنى الإبراء في بعض لكن اغتفر فيه التشريط
المحتاج بلفظ الصلح وأما ما يؤديه بلفظ الإبراء وهو المراد بما في حكم العقد فلا يشترط فيه
ولو ذكر معه لفظ الصلح نظراً إلى لفظ الإبراء ومعناه أن يدعي عليه الغائم قال بعد الإقرار أو أنكر
عن جميعه وصالحتك عن الباقي **ويصح من مكلف أو مأذون له** أو مكلف ومأذون له **جائز**
التصرف فلا يصح من المحجورين أو أحدهما حيث تقتضي الإتلاف بالغبن الفاحش وسواء كانا مسلمين
أو ذميين أو مختلفين قال في المذاكرة وأما الحربيون فلا يصح بيننا وبينهم لأن الأحكام منقطعة
بيننا وبينهم وإنما يصح الصلح **مع إقرار المدعى عليه** بالحق المصالح به **أو ما في حكمه** أي ما في حكم الإقرار كطلب
الصلح فهو بمنزلة الإقرار إذا طلبه بعد الدعوى قبل الإقرار والإنكار وإنما اشترط ذلك لما يأتي
من أنه لا يصح الصلح مع الإنكار **و** **اعلم** أن الصلح الجائز شرعاً **إنما يكون عن الدم والمال** وسواء كان
المال **عيناً** شرط أن يكون **في يد غير مالكها** فإذا صالح عن عين له في يد غيره ببعضها فيكون قد وهب
له بعضها إلا إذا كانت العين في يد مالكها فلا معنى للمصالحة **أو ديناً** ولا يصح الصلح فيما عدا ذلك من
الحقوق المحضة كالشفعة وحق المرور ونحوهما من الحقوق المحضة كما يأتي وقيل إلا أنه يصح الصلح

كعلى نوك الجنايات والشفعة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلح جائز ولكن لا يلزم العوض
وكذا لا يصح الصلح عن الحد ونحوها وهو أما لشفعة كسكنى دار مدة معلومة عن أيهما أي عن
الدم والمال عينا أو دينا مثاله عن الدم أن يصالحه عن الجناية التي فيه من المصالح للسكنى داره أو خدمة عبده
مدة معلومة ومثاله عن العين أن يصالحه عن من في يده عين لغيره يقربها بسكنى دار أو نحوها مدة معلومة
أو خدمة عبد كذلك وكذا إذا صالحه عن الدين الذي عليه له بذلك فإذا وقع الصلح كذلك فكالإجارة
صحة وفسادة أي حكمه حكمها يصح ما يصححها ويفسد ما يفسدها وضابطه ما كان العوضان أو أحدهما
منفعة أو كانت المصالحة بمال فأما عن دين ببعضه من جنسه كخمسة دراهم أو نحوها عن عشرة من جنس
المصالح به ونوعه وصفته فكالإبراء أي يكون حكمه حكم الإبراء حيث اجتمعت القيود الثلاثة وهي أن يكون
عن دين فلو كان عن عين كان بيعا الثاني أن يكون الصلح ببعض ذلك الدين لا بتسليم جملته فإنه يكون بيعا بمعنى
الصرف أو نحوه الثالث أن يكون المدفوع من جنس ذلك الدين نحو أن يصالحه بخمسة دراهم عن عشرة
دراهم أو نحو ذلك فلو كان المصالح به من جنس المصالح عنه كان بيعا وإذا كان بمعنى الإبراء فيصحان مؤجلين ومعجلين
ومعجلا وسواء كان التعجيل بشرط فإنه يصح اتفاقا من السادة كأن يصالحه عن عشرة مؤجلة إلى وقت كذا
بخمسة ثم يدفعها له في المجلس من غير شرط وكذا إذا كان مشروطا في الصلح فإنه يجوز أن يصالحه بتعجيل بعض مؤجل
عند ع م بالله لعموم الدليل ولأنه إبراء عن البعض وقبض للبعض وقال ح وش و ف و محمد لا يصح مشروطا كبيع
مائة مؤجلة بخمسين حاضرة إذ اختلاف الصفة كاختلاف الجنس بخلاف المؤجلين قلنا لا نسلم أنه كاختلاف
الجنس وكذا الخلاف إذا صالحه بخمسين مؤجلة إلى شهر عن مائة مؤجلة إلى شهرين لا إذا اتفق الأجلان
أو كانا معجلين فاتفاق وقيل إنهم يتفقون حيث قد حصل التأجيل ولو اختلف فيه فالدين باقية وإذا لم
يعجل ما صالحه به كان له الرجوع فيما أسقطه رواه في البحر عن ... لا يصح العكس وهو أن يصالحه عن معجل
ببعضه مؤجلا عند ط وع للهادي إذ يصير كصرف عشرة بخمسة وليس بإبراء لعدم فائدته وهو التعجيل وهذا
هو ظاهر إطلاق الهادي عليه لأنه قال لا يجوز الصلح عن نقد بدين فأجراه ط وع على ظاهره وتأوله م بالله
على أنه من غير جنسه نحو أن يصالحه بدنانير عن دراهم في الذمة ولم يقبضها قبل افتراقهما وما أشبه ذلك
فهو كالئ بكالئ لأنه في ذمة واحدة فأما هذه الصورة وهي أن يكون بجنسه فيصح لأنه إبراء وإن عدم العاقد
وهو الذي ذكره الإمام ي قال المهدي في البحر قلت اختلف صفة المصالح به والمصالح عنه فلم يكن إسقاطا
وأما عن عين بعين كأن يصالحه عن العين التي في يده له بعين أخرى يملكها المصالح أو دين أي يصالحه بدين
عن عين موجودة بأن يصالحه عن هذه الدار التي له بعشرة دراهم مثلا وهذا مفهوم قوله في الصلح بمعنى
الإبراء فأما عن دين بعين لا عن عين ومفهوم قوله ببعضه هو قوله أو عن كل الدين بقدره فإذا صالح عن خمسة
دراهم في ذمته بهذه الخمسة مثلا كان مغالطا للصلح أو بغير جنسه وهذا مفهوم قوله من جنسه
ولكن إذا كان الصلح عن الدين لم يصح إلا إذا كان العوض المصالح به حاضرا أي في المجلس ليخرج عن بيع
الكالئ بالكالئ كما قالوا إذا صالحه عن عشرة حنطة بخمسة دراهم مؤجلة لم يجز لأنه يكون من الكالئ بالكالئ
قال المذاكرون فإن حضرت الدراهم خرج عن كونه كالئا بكالئ وإن جاز ابتداؤها عند من يقول
بها لا بعين وإن عينت فكالبيع صحة ~~أي الصلح بمعنى الإبراء~~ وفسادا أي يصح ما يصح البيع ويفسد ما
يفسده وضابطه أي الصلح بمعنى الإبراء والصلح بمعنى البيع ما كانا على مال في جميع الصلح فيه أي فيما كان



بمعنى البيع عن كالىٍ بكالىٍ وهو ان العوض والمعوض عنه في ذمة واحد كعبد مدبر في الذمة
معتوه موصله وهذه الصورة احد صورتي بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والصورة الاخرى ان يكون
الدينان باقيين في الذمة بعد العقد لا قبله نحو بعتني ثوبا في ذمتك صفته كذا بثوب في ذمتي صفته
كذا او قد تقدم ذكر في البيع **واعلم ان للصلح اقساما غير هذه الثلاثة** فانه قد
يكون بمعنى العارية نحو ان يصالحه عن الدار المدعاة بسكناها سنة فانه يكون اعارة للدار فله ان
يرجع عنها متى شاء وليست بمعاوضة اذ الرقبة ومنافعها ملكه ولا يصح ان يعاوض عن ملكه بملكه
وقد يكون بمعنى الخلع كان يصالح المرأة ويجعل على ما في ذمته لها على ان يطلقها وقد يكون بمعنى الفدا
كمصالحة الحربي باطلاق اسير معين وقد يكون معاوضة عن دم عمد كان يصالحه بشيء على ان يسقط عنه
من قصاص في نفس او طرف قيل وقد يكون الصلح بمعنى الفسخ كما اذا صالح عن المسلم فيه على رأس
المال وبمعنى المسلم بان يجعلا العين المدعاة رأس مال مسلم وقد يكون بمعنى الجعالة كان يقول
صالحتك بكذا على ان ترد عبدي الآبق ونحو ذلك وقد يكون بمعنى الهبة نحو ان يصالحه على ان يدفع
العين التي اقر بها على ان يهبه بعضها وكذا لو قال ادفع لي بعضها ولك البعض الآخر وقد ذكر في الهبة
والاسعاد كونه بمعنى الهبة والعارية قال في شرح الفتح فهذا الصلح الذي بمعنى هذه الاشياء جائز
صحيح وقد ذكرت في كتب الشافعية وحسبك بعضها احكامها وقد فهم كل نوع في بابها وان كان شيئا
لم يسبق فيه حقيقة الصلح لكن اطلق عليه مجازا لمجاز لفظه فيه واذا اختلف المصالح عنه والمصالح
به جنسا كفضة بذهب او العكس او احدهما اختلف المصالح به والمصالح عنه نقدا او اتفقا جنسا كعين بر بحنطة فقد اختلفا
تقديرا اما لكيل والوزن وان اتفقا جنسا او كان المصالح عنه منها باقيا كعبد بشعير بان سوى حاد الفعا صح
كالبيع ولا يجوز النسا لما تقدم واذا اتفقا فيهما اي في الجنس والتقدير مع بقاء العين لا مع تلفها فانه
يصح كما تقدم لانه يكون قبضا للبعض وابراء عن البعض الآخر كعن مد بر من صبرة صفته لم يخرج لا يكون ربا
فحصص ما هو كالاولى الحسة احكام وهذا بحيد الشرط كالابراء المحض فيصح ان يقول صالحتك
عن المائة التي في ذمتك بخمسين ان عجلتها لي او ان حالا بعدا **وهذا الاول و الثاني**
هو انه يصح عن مجهول بمعلوم اذ هو اسقاط فيصح في المجهول كالطلاق وكمصالحة على علم شيء جهله
ثم قال هذا اعمالا يعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في البحر لكن لا يخفى ان
الظاهر على ذلك الصلح انه بمعنى البيع لا يصح عن المجهول لا العكس اي لا يصح عن معلوم بمجهول
كان يصالحه عن الدين عليه له بما يكسبه هذا العام والثاني بمعلوم عن مجهول كاتم عن معلوم بمعلوم
لا عن مجهول بمجهول تعرف ان اقسام الصلح اربعة والصلح بالمجهول لا يصح سواء كان عن معلوم
او عن مجهول قيل اجماعا وقيل الا ان يكون الشيء المجهول لا يحتاج الى قبض نحو ان يكون مع كل منهما
عين مجهولة لصاحبه فان ذلك يصح اذا قلنا ان الابراء من المجهول يصح قال المهدي وفي كلام الفقيهين
نظر لانه اذا كان الصلح عن عين كان بمعنى البيع لا بمعنى الابراء فكيف قالا اذا قلنا ان الابراء من المجهول
يصح وهذه الصورة ليست بان اسقطوا حالا والاولى ان يقال ان العين اذا كانت بحيث المشتري
في مستقبلها بحواها وان كان جاهلا لعينها فصح اما ها نوع الجهالة المؤدية الى التشاجر واذا جهل

صحت المصالحة عنها والصلح بمعلوم عن معلوم صحيح بالاجماع واما الصورة الاولى وهي الصلح عن مجهول
بمعلوم فتحصيلها وطا واحسان بالله انها يصح اذا كان الصلح بمعنى الابراء وقال الناصر وش وحكوم بالله
والوافي للهادي انها لا يصح واما اذا كان الصلح بمعنى البيع فهو كالبيع لا يصح بمعلوم عن مجهول عند الهادي والمؤيد
والناصر وكوش ويصح عند ابي ... بالله والحنفية لانه لا يحتاج الى التسليم ذكره في الكافي وهذا الخلاف في
بيع المجهول مما هو في يده كما تقدم في البيوع ويصح الصلح بشيء مبهم كالثوب المطوي ونحوه و الحكم
الرابع هو ان الصلح اذا كان بمعنى الابراء او ما في ... وعليه دين كان لكل واحد من الورثة المصالحة عن
الميت مستقلا وان لم يأذن شركاه ولا اجازوه فان كان بمعنى البيع لم يصح الا باذنهم واجازتهم فيرجع على
التركة ما دفع للولاية و الحكم الخامس لا يتعلق به الحقوق لانه امر الاتبع وان كان بمعنى البيع
تعلقت به الحقوق كما تقدم و جميع هذه الاحكام تخص ما هو كالبيع فلا يصح بيعه بالموعاد لا
يصح المصالحة فيه عن المجهول ولا يكون لكل واحد من الورثة المصالحة مستقلا بل لا بد من اذنهم او اجازتهم ولا يكون
له الرجوع ويتعلق به الحقوق ولا يصح الصلح عن حق محض كالشفعة و حق مرور وقد تقدم الكلام على ذلك وحكى
الامام في البحر ولا يصح الصلح ايضا عن حد اسقاطا اذ فيه تحليل ما حرم الله من اسقاط حد بلا سبب ولا تعقيبا
اذ فيه تحريم ما احل الله من اقامة الحد عند حصول سببه و لا عن نسب كذلك اي اسقاطا او تعاقبهما في الحد
والنسب اذ قال صلى الله عليه وعلى آله ... رواه ابو داود عن ... مالك من ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة و قد احاديث اخر ومن الاول مصالحة السارق
والقاذف الامر فيما الى الحاكم ومن الثاني مصالحة الزوجة لزوجها الا يلاعنها لنفي الولد ولا يخفى
اندراج هذا كله تحت قوله او تحليل محرم او عكسه ولا يصح الصلح ايضا عن انكار وصورته ان يدعي
رجل على رجل حقا فينكر فيصالحه المتوسطون على خمسة او اقل او اكثر فان المدعى عليه اذا دفع هذا
المال الى المدعي لا يحل له و يحصل الكلام في ذلك ان المدعي ان لا يخلو اما ان يكون صادقا في دعواه او
كاذبا ان كان كاذبا فلا يحل له ما اخذ عندنا خلافا ... فيحل ويدل له عنده فقال مصالحة افتداء
عن حق عن الانكار صحيح قلنا فيما لا يرفع الخلاف لا ما معناه بيع الانكار لا بيع الرضا اذ يحل اما او هو
مال ... العود ذكر في البحر قال قد قلت ولو قال دع هذه الدعوى ولك كذا ولم يكن قد انكر احتمال
... الخصومة واما اذا كان المدعي صادقا فان صالح ببعض ما ادعاه كان يدعي دارا فيصالح بنصفها
فان هذا الذي قبض عين ماله لكنه لا يحل النصف الباقي للمدعى عليه وان صالحه بدراهم او نحوها فاسد
في الكافي ان هذا يسمى البيع وفي شرح الابانة انه لا يملك المنكر ما دفعه حتى اقر او وجد المالك السنة
انكسر بطلان ويكون قبل وجود البينة ونحوها وبعدها في يد المنكر غصبا فيكون معنى قول اهل المذهب
انه لا يصح الصلح مع انكار الخصم ان من علم او ظن عدم استحقاقه لما صالح به خصمه سعادا يأمن الخصومة
كان مصالحة ويدعي داره لا يستحقها سعادا ما الخصومة او توقيا للعداوة كما في كثير من قضص الزمان
وكذا عكس ذلك وهو ان يعلم او يظن ان ملك الدار التي تحت يده لا حق له فيها او دفع اليه المدعي شيا
توقيا لذلك فان ذلك لا يصح ولا يحل للظالم منهما ما صار اليه سواء كان هو المدعي او المدعى عليه وسواء كان
الانكار قبل الدعوى او بعد الدعوى وقيل في عدم جواز الصلح مع الانكار ان العوض في مقابلة واجب

وهواه

وهو اجابة الدعوى والمرافعة الى الحاكم فمتى اجاز احد العوض على لو احسون الصلح هنا
ومن منعه منعه هنا فعلى هذا لو كان الشيء المصالح به من عين المدعى عليه لم يحل له اذا قاد ذكره في
الشرح وقال في البستان واما المتوسط كالحاكم ونحوه فيهون له طلب الصلح لانه دفع لبعض الظلم
وايصال الى بعض الحق واما الظالم فلا انتهى قال في البستان ولو كان المصالح هذا اعطاه ما
صالحه به مادون المدعى عليه رجع بعينه عليه وللمدعى ان يرجع على المدعى بما اعطاه الذي صالحه عنه بلا
خلاف ح وك **تنبيه** قال في شرح الابانة في صلح الاب والوصي في حق الصغير ان صالحا من
يدعي على الصغير ولا بينة له لم يجز ذلك اجماعا وان ادعيا شيئا للصغير فان كان لهم بينة لم يجز لهما
ان يصالحا بعضه لانه تبرع بمال الصغير وان لم يكن لهم بينة جاز ان يصالحا لئلا يسقط الحق اذا حلف
الخصم ولا يبطل للمدعى عليه الباقي هذا قول عامة اهل البيت او كان الصلح يقتضي تحليل محرم
او عكسه بل لم حلال مع تعاشيها العاصي بالتحليل او التحريم نحو ان يفعل الصلح على وجه يقتضي الربا على
حسب ما تقدم في الشرع او على ان يمكن الخصم من وطء جاريته او نحو ذلك او على ان يبيع مما اباحه الله له
نحو ان يصالحه على ان لا يتصرف في ملكه او على ان لا يطأ زوجته او جاريته او ما اشبه ذلك لقوله صلى
الله عليه وعلى آله الاصلحا احل حلالا او حرم حراما واما فلا يمانع تعاشيها لان جميع المعاملات تقتضي
تحليل محرم او تحريم حلال فان البياعات والانكحة ونحوهما اسباب وذرائع الى حل ما لا يحل او له //
والعكس وهكذا الصلح الجائز فلو لم يكن الحديث على ظاهره لم يجز شي من صور الصلح بل تاول الحديث
بان المراد تحليل وتحريم لم يشرعهما الشرع بعد الصلح كان يصالحه بزيادة في الدين على ان يمد له في الاجل
ونحو ذلك كما مر والقول لمنكر الصلح اذ الاصل عدمه ولمدعي انه على الانكار والبينة على مدعي انه على
الاقرار اذ الاصل عدمه ذكره في البحر قال فمن ادعى على شخص شيئا فانكر فقال اقر به لي
ولك الف ففعل لم يكن صلحا ولا يلزم الالف ولا الاقرار اذ هو اجبار فلا يحل العوض عليه ولو قال
المنكر صالحني عما تدعيه لم يكن اقرارا اذ لفظ الصلح يحتمل ارادة قطع الخصومة وان كان
يعني البيع بلا خلاف قوله بعني اياها فاقرار عند ابي ح كما مر **باب الابراء هو**
التنزه عن التلبس بالشي وفي الشرع اسقاط ما في ذمة الغير من مال او حق مع
عدمه ذلك والاصل فيه قوله تعالى الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله والوضع هو
الابرا واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا على سبيل الجملة وهو اما من عين باقية مضمونة
كالمغصوب فاذا ابرى العاصب من العين المغصوبة وهي باقية فيكون اسقاطا للضمانة وليس
بتمليك فلا اجماعا ذكره في البحر وقيل انا لو من الاعيان بعد التمليك كما خرجه ابو مضر على اصل
للم بالله والقول بانه اسقاط للضمان في المغصوبة هو احد قولي م بالله وحكاه ابو مضر عن ع و في
احد قولي م بالله انه يفيد الاباحة للعين المغصوبة كالامانة قيل وهو قول عامة العلماء ذكره في
الكافي قال في شرح الابانة وهو قول الهدوية واحد قولي الامام واستضعف ما ذكره اهل
المذهب من الفرق بين الضمانة والامانة قال في شرح الخمسة الاولى عندهم فاما الابراء من عينه

لا يكون اسقاطا لضمانها لان سبب الضمان باق وهو عقد الرهن واعتمد هذا في البحر ومعنى قولهم انه
يسقط الضمان انها تبقى امانة في يده كالوديعة ولا يكون له اتلافها او كانت العين غير مضمونة
كالوديعة والعارية غير المضمنة فيكون اباحة للامانة فيجوز للمعير استهلاكها ويملكها او الرجوع قبل الاستهلاك
وليس يملكه فيها وفيه الخلاف الذي مر وقد قال الامام يحيى والفقيه وهو ظاهر اللمع في باب الابراء انه لا
يفيد التمليك في الاعيان وفاقا لانه لا يستعمل فيها حقيقة فان جرى العرف في الابراء عن الاعيان انه يستعمل بمعنى
الرد فيما ملك بعقد كالمهر ونحوه ومعنى التمليك فيما ملك بغير عقد كالارث ونحوه فانه يصح ويعتبر فيه
شروط الفسخ حيث هو بمعنى الفسخ وشروط التمليك حيث هو بمعنى التمليك كما تقدم في الخلع قال الاستاذ
والامام يحيى واما الاحلال من الاعيان بعينها اباحة لمن حلت له سواء كانت امانة او مضمونة ومن احكام
الاباحة انها تصح في المجهول وتقف على الشرط وتبطل بموت المباح له وكذا بموت المبيح اذا هي مطلقة
فان كانت موقتة او موصى لم تبطل بل يكون ما بعد موته وصية من ثلث ماله واحكامها ما ذكر بقوله فلا رجوع
فيها قبل التلف او كان الابرا من دين فيكون اسقاطا له عند الهادي وقيل اذا لا يفتقر الى قبوله وفي تعريف تمليك
او يبطل بالرد قلنا السابق الى الفهم الاسقاط ومن جعله تمليكا لم يصح في مجهول ولا معلقا بشرط او كان الابرا
من حق محض اذا كان لادمي كالقصاص وحق الشفعة وحق الرؤية والعيب والشرط من المدعي واليمين
والضامن بالحق فيها ولو كان الحق مجهولا لجواز ابرائك من كل حق وهو اسقاط فيها لا احلال والفاظه
ابرأت احللت هويت هونت حل وما كان في معنى ذلك نحو حططت عنك اسقطت عنك لا حسب قال
ابو طالب فانه لا يبرأ الا من الحق الذي لا يعلمه الا ان يجري به عرف وقيل يبرأ انه مطلقا اذا قصد به براءة
وكذا اذا قال اسقطت دينا عنك او قطعت كل حق لي عليك فانه يصح فان قال لا حق لي عليك
او اعلم انه لا حق لي عليك كان اقرارا بالبراءة في الظاهر لا في الباطن اذا احالف الظاهر فلو
اراد ان يدعي عليه حقا عقيب ذلك بحيث يعلم انه لم يحصل بسبب موجبه لم يصح دعواه وان تخلل وقت يصح
دعواه وعليه البينة ويكون مؤرخة بوقت متاخر عن وقت ابرائه وفي البحر عن الامام يحيى للمذهب
واعلم انه لا حق لي عليك ابرا اذا قلت بل اقرار فان قال فيما اعلم سمعت بينته من بعد اذ البينة كشف
ما لا يعلم انتهى وفي البيان ان قال لا حق لي عليك او اعلم ان لا حق لي عليك كان اقرارا بالبرا فيبرأ في
الظاهر لا في الباطن وكذا الفقيه وقال الامام يحيى انه لا يكون ابرا فان قال لا حق لي عليك فيما
اعلم او فيما اظن لم يكن ابرا فتصح دعواه عليه بعد ذلك فان قال ليس لي معك او عندك شيء كان ابراء
بالبرا من الاعيان لا من الدين قيل وفي عرفنا انه يبرأ منهما جميعا وان قال ليس لي عليك حق القصاص
لم يسقط الدية والارش والحد وان قال ليس لي عليك حق يتعلق بالجراحة لم يكن ابرا من الدم
ذكره ط قيل مراده ان ذلك يكون ابرا من الارش لا من القصاص فله ان يدعيه وقيل انه اراد
بالدم القود في النفس فلا يكون ابراء منه لان الجراحة يستعمل فيما دون النفس لا فيها وهو مفهوم الشرح
والبحر انتهى قال في الكواكب والظاهر انه يسقط على هذا القول ما يتعلق بالجراحة من الارش
والقصاص وقال في الانتصار يسقط القصاص لا الارش كما في الاقرار قال في البيان واذا قال
ابرأتك من كل حق لي عليك لم يدخل فيه حق الشفعة لانه ليس عليه في ذمته وان قال من كل حق دخل فيه حق

السعة والاب

السعة والأقرب والله أعلم أنه يدخل في الصورتين معاً لأنه يسمى في العرف أن له عليه حق السعة
انتهى وتصح الدعوى مطلقاً غير مقيد بشرط وهو مع ذكر على صورة الأولى أن يدعيه ولم يسم ما ادعاه قال في
البيان وفيها صور ثلاث الأولى لا يصح الدعوى فيها وفاقاً نحو أن يقول أدعيك أو أحللت
عليك أو أثبت في حقك لا بد على ذلك فهذا يحتمل أنه أراد الدعوى من الدين ويحتمل أنه أراد دينه من غير الدين
كجرح العليل ونحوه فلا تصح الدعوى إلا أن يقول إنه أراد به الدين ذكره في الزيادات والكافي وتصح
أن يقول أدعي أحد عوضين أو يقول لي عليه أو أثبت أحدهما أو يكون له شيء مختلفين على غريم فيقول
له أو أدعيك من أحد الشيئين فلا يصح ذلك ذكره في الشرح إلا أن يقول أردت هذا الثانية
تصح الدعوى فيها وفاقاً وهي إذا سمى فيها قدراً معلوماً جنساً بما يدعيه أو يوجد عليه نحو أن يقول أدعيك
مما سوى المائة درهم أو نحو ذلك فتصح الدعوى وسواء كان دينه مثلياً أو قيمياً سوى الفضة أو أقل فإن كان سوى
أكثر لغى الزائد الثالثة مختلف فيها وهي إذا قال أدعيك من الدين أو مما عليك لي أو من حق أو
من كل قليل وكثير فهذا الدعوى من مجهول تصح عند ط و ع ويرى خلاف الناصر وش والوافي
ويحكم بالله ويروى عن الهم وأما إذا سمى ما ادعاه ففيه صور أربع الأولى أن يكون
الذي عليه ثبت في الذمة كالمهر ونحوه وسماه عند الدعوى فإنه تصح الثانية أن يكون فيها لا يثبت في
الذمة نحو أن يتلف عليه ثوباً أو حيواناً أو نحو ذلك فإن سماه عند الدعوى لم تصح لأنه ليس عليه وإنما عليه
قيمته إلا أن أراد أداه مما عليه صح وعند ع وح تصح الدعوى لأنه باق عليه عندهما وإن أراد من قيمته صح
الدعوى إلا عندهما وفيه نظر لأنها الواجب وإن أراد مما ساوى الفاتح عند الجميع الثالثة
أن يكون الذي بعد أو مثلياً وسمى عند الدعوى جنسه وقدره صح وفاقاً وكذا عندنا إن ذكر قدره لا إن ذكر
جنسه فقط فلا يصح نحو أن يدعيك من بر أو شعير أو نحو ذلك الرابعة أن يذكر جنس الدين وقدره
ونقصه بصفة مخالفة لصفته نحو أن يدعيه من الدراهم السود أو الصحاح والدين من السود أو المكسرة
أو عكس ذلك فلا يصح الدعوى وكذا إن يدعيه من الجيد أو المطبوخ والدين من الردية أو الكاملة أو
نحو ذلك من الأنواع أو الصفات المختلفة وقد استطردنا الأقسام هنا وإن كان سياقها لا سيما في المتن
إلى تعقبها ضبطاً للانتشار وإذا أجاب المقر مطلقاً صح جواباً أو شرطاً حالياً نحو إن كنت معسراً فقد
أبرأتك و شرطاً مستقبلاً صح حصوله نحو إذا طلعت الشمس وإذا جاء العيد فقد أبرأتك فيبرأ بوقوع
الشرط أو كان الشرط مجهولاً نحو إن هب الريح أو وقع المطر ونحو ذلك سواء تعلقت بأعراض الناس
كمجي القافلة ونزول المطر أو لا غرض فيه نحو هبوب الرياح ونهيق الحمار وقال إنه لا يصح تعليقه بمستقبل
عند الشافعي لأنه عنده تمليك وهو أحد قولي م بالله وفي البحر عن م بالله والإمام يحيى ما لم يكن من
الشروط عقداً ولا صفة للحق ولا للعقد فشرطه الإبراء كأن شاء الله أو رضي أو إن قدم غائبي أو إن مطرنا
فإنه نوى أنه قيد التمليك فلا يقيد بمستقبل وأما ما كان صفة للحق كأبرأتك من الدعوى إن
حلفت أو من الحق إن كان حالاً أو مؤجلاً فيصح ويقع بحصول الشرط إذ لا غرر ولا خطر لكونه صفة للحق
وأما ما كان صفة للعقد كأن اشترطت على التوبة أو أن كتب فهو أصح الإبراء إذا لم يعلق بمستقبل
ويلغو الشرط إذ ليس صفة للحق قلت المذهب اشتراطها في صحة الإبراء بعد الإبراء إذ هو
إسقاط وقد أجازه الإمام يحيى فيما مر وإنما هذا الكلام بالله انتهى وإذا علق الإبراء بشرط صح بأن لم يقع

للمواخي ان كان ممكنا مثل ابراتك ان لم تقبض الثوب فلا يتم الابرا حتى يحصل العلم بحصول
الشرط وهو مثل موت من علق به الشرط ولذا لم يذكره في الفتح والبحر وقال في شرح
الغرر الى انها للفور لا تجاوز المجلس ... ذكره ش واما حين لم ومتى لم ومهما لم ... فهي للفور وفاقا
ذكره في البيان ويتبع الشرط معهود العوض نحو ابراتك على هذه كذا او على ان تهب لي كذا او على ان تكفي
من كذا فان حصل ذلك العوض صح البرا وان لم يحصل فيرجع لتعذره اي صح له الرجوع عن البرا عند تعذر
العوض ولو كان العوض الذي شرط غرضا لا مالا نحو على ان تطلق فلانه فقبل ولم يطلق فللمبري الرجوع
لعدم حصول ذلك العوض وهذا ظاهر قول الهدوية وحمله على حلل الامام يحيى وحصل ابو مضر بالله
انه يتم البرا ولا يثبت الرجوع حيث العوض غرض لا مال قال في الغيث والوهور وحاصل
الكلام في ذلك ان يقال اذا كان البرا معلقا على عوض فان كان معهودا وحصل العوض في المجلس حصل
البرا وان قبل البرا ولم يحصل العوض فان كان غرضا كان للمبري الرجوع على الصحيح وان كان مالا فاما
ان يملك بالعقد او لا ان ملك بالعقد نحو ان يقول ابراتك على هذه كذا فقبل فان امكن اجباره على تسليم
العوض اجبر عليه وان تعذر نحو ان يتلف العوض بطل البرا وان لم يملك بالعقد نحو ان يقول ابراتك
على ان تهب لي كذا فقبل فان حصل العوض فلا رجوع اتفاقا وان لم يحصل فله الرجوع اتفاقا
فقيل وان لم يكن العوض مالا ولا غرضا بل عبث فلا حكم له واما اذا كان العوض مشروطا بعد موت الكلام
فيه واذا قيد البرا بموت المبري كاذا مت فانت بري او ابراتك من كذا بعد موتي او نحو ذلك فانه يصح ويقع
البرا على هذه الكيفية صار وصية يعد من الثلث الا ان يجيزه الورثه فيعد من راس المال ويبطل بالاستغراق
فلو وكذا اذا قيد بنحو الموت كابراتك اذا قدمت للقصاص او اذا نزلت في الحرب او يقول
الحامل قد ابراتك اذا دخلت في الشهر السابع فانه يكون لهذا الابرا حكم الوصية قال في البحر وشرح
الامام الابرا ليس كالوصية من كل وجه لانه يخالفها في انه اذا ابرا بدا من الدين فانكشف كونه ميتا من
قبل الابرا فقد حصل البرا بخلاف الوصية وفي انه اذا مات المبرى قبل موت المبري لم يبطل البرا بخلاف
الوصية كما سبق قال في البحر اما اذا قيل الابرا بشرط ولم يحصل الا بعد موت المبري فانه لا يصح اذ
قد صار الحق في ملك الوارث ولا حق للمبري حال حصول الشرط وكذا في النذر وما اشبهه من التمليكات
التي يدخلها الشرط كما في البحر ويقبل خبر العدل ويشترط صدقه او لا ما لم يظن كذبه في ان غائبا
لعله الاحد ما لا خاذ في الشريعة فيقبل وغير العدل ان ظن صدقه لا في اخذ حقه كاذا اخبر العدل
ان فلانا اخذ عليك كذا فانه لا يجوز العمل فانه لا يحسبه من دين عليه له مثلا للاخذ اذ العمل يتزله
الحكم عليه فيقل ووجه الفرق ان كل ظن صدر عن رب المال جاز الاخذ به ومن غيره لا يجوز وفي الطرف
الاول حصل الظن ان صاحب المال اسقط حقه قال مولانا عليه وفي كلام المشايخ ابهام واضطراب
وتحقيق الفرق عندي انه اذا غلب في ظنه صدق المخبر بالاباحة جاز له العمل عليه لانه لم ياخذ على جهة الزام
صاحبه اجتهاده بل على طيبة من نفس المبري بحيث لو نازع بطل ذلك الظن وفي الصورة الثانية ياخذ
العوض ملزما له ذلك فكانه حكم لنفسه فلم يجز وقد ذكر ما يشبه في الوبادات انه لو غلب في الظن
ان فلانا يوصي لفلان ما يستهلك شيئا من ماله جاز العمل على ذلك الظن ما دام كالاباحة ذكره في الغيث وحاصل
الفرق انه في الاولى اباح ... وهو جائز حتى يطالب وفي الاخرى يريد الزام الغير حتما والاقدام

علي ملكه

على ملكه وهو غير جائز فعلى هذا المراد انه يجوز لهم بغير العدل في اموال الغائب فيوكل القضاء
حتى يحاكم من له الحق فاذا انكر وطلب حقه وجب تسليمه اليه صرح بذلك في الذكر قال في البيان فلو مات
صاحب الدين ثم اخبر عنه غير بانه قد كان ابراه او علق بطيبة صدقة فلم يأته ولان احدهما علامة لان الحق
صادر عن صاحب الدين وهو الميت ووجه الفتنة والبيان لا يجوز لان الحق قد صار لغير الميت وهو
الوارث قال في شرح الابانة واذا اخبر ان فلانا اوصى له بكذا ففي جواز العمل بذلك وجهان ذكرهما
في الزهور وصحح الامام شرف الدين عدم الجواز وكذا الهبة ونحوها وقد فهم من ذلك من قوله في اموال الغائب
لان مفهومه لا غيره ذكر لكنه مفهوم لقب ولا يصح الابراء من المدلس بفقر كهو في الباطن غني او خفاء الحق
فلو اوهم المشتري المبرئ انه فقير او ان الحق الذي عليه حقير فابراه لاجل فقره او لحقارة الحق وهو في الباطن غني
والحق كثير لم يصح الابراء ذكره ص بالله وصاحب تعليق الافادة و [illegible] عدم [illegible] وكذا الا
في الهبة والنذر والوصية والصدقة والوقف وغيرها مع المدلس قال في شرح الابانة وغاية الاجهار
توهم ان المدلس اذا اوقع علاوة الاخرى من المذكورين لم يصح وليس بمراد بل لا فرق بين المدلس بها او بغيرها
كلو دلس انه هاشمي او نحو ذلك وهكذا في شرح الفتح قلت والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فيجب لو عرف ان المشتري على خلاف
ما دلس به ما ابراه لم يملك اذ نفسه غير طيبة ولم يسقط الحق ايضا ولا يجب على المشتري تعريف
بعيوبهما بل اذا سكت عن ذلك صح العقد وان لم يسقط غناه ويكون المشتري [illegible] حقير وعن [illegible]
اذا اشترى ما عليه ولم يعينه وكان يظن من حال المبرئ انه لو عين له ما عليه ما ابراه لم يصح الابراء حتى
يعينه وهو قول ص بالله وفتواه الامام في البحر حيث قال قلت وهو قوي لقوله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه بل اذا اراد ان يبرئ من شيء فلا بد من تعيين جنس المستهلك
كمطعم فيه ونحوه وقدره كمن عشرة دراهم مظفرية وصفته كصحاح ومكسرة فاذا استهلك
عليه دراهم صحاحا مثلا فلا بد ان يقول للمبرئ ابرني من عشرة دراهم مظفرية صحاحا او لم يذكر ذلك
فلا بد من ذكر لفظ يعمه كمن كل درهم او ابرني من عشرة دراهم فان وصف الجنس وطاق صح والا
لم يصح كمظفرية وعلته كاملة ونحو ذلك فان اشترى من خالص وغيره مغشوش [illegible] من قدره
المعنى لا الحاصل ولو قال من عشرة امداد صح وان لم يبين الجنس لعمومه وكذا لو قال من شيء قيمته
كذا لم فان وصف طائف ويغني عن ذكر القيمي المتلف ذكر قيمته فاذا كان الشيء المشترى منه
قيميا وقد تلف فانه اذا كان يساوي عشرة دراهم كفاه ان يقول لصاحبه ابرني من عشرة دراهم
ولو اشترى من الثوب ولم يذكر قيمته لم يصح الا ان يكون ثابتا في الذمة كان يكون مهرا او نحوه
ويقدم يصح مطلقا وهو قول ح لانه باق عندهما عليه وسبب [illegible] الذي عليه قيمته فقط فلا يبرأ
اذا سمى الثوب الا ان يريد براءة مما عليه صح وعلى اصل ح لو ابراه من القيمة برئ لانها الواجب ذكره
ابن مظفر وقال في التذكرة لا يصح الابراء عندهما الا المثلي فيه كجنسه وقدره وصفته كابرني من عشرة
امداد بر [illegible] صح اتفاقا او شيء قيمته كذا كمن بر قيمته عشرة دراهم فهذا يصح اتفاقا فان ذكر احدهما
فقط كان اكثر من عشرة امداد او اكثر من بر صح الطرف الاول وهو حيث لا يقع اكثرا مع ذكر القدر
فقط لا اذا وقع مع ذكر الجنس فقط نحو ابرني من بر او شعير او نحو ذلك وكذا اذا قال ابرني اكثر مما به

من دين حي وقال في الذخائر ما شاركه فيها فانه يبرأ واذا ابرأه من قيمة المثلي لم يصح الا بعد عدم المثل
فان ابرأه منه او من مثله صح ولا يبرأ الميت بابراء الوارث قبل الايجاب تركته اذ ليس خلفه
وهذا ذكره ابو مضر على اصله وان قلنا انه خليفة برئ لان الدين قد انتقل الى ذمتهم قالوا ابو مضر
ولو قبضا بابراهم استفادته المتعلق بالمال صح البراء واما اذا ابرأ الميت من الدين فانه يبرأ هو والورثة
لان الحق في ذمة الميت ولو بعد استهلاكهم للتركة ويعتبر في الابراء المعقود على عوض او غرض نحو
ان يقول ابرأتك على الف او ابرأتك على ان تدخل الدار القبول من المبرأ او ما في حكمه من السؤال
كابرني على كذا او الامتثال ولا بد ان يكون القبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض واعلم
ان الانشاء ينقسم الى ما يحتاج الى القبول ويبطل بالرد كالبيع والاجارة والنكاح والهبة والصدقة
والصلح والكتابة والخلع وكذا الابراء والطلاق ونحوهما حيث كانت بعقد قال في البيان لكن العتق
والطلاق يصح قبولهما في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس العلم بهما ان كان غائبا والى ما ليس كذلك وهي اسقاط
الحقوق المحضة كالابراء واما ما لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد كالوكالة والنذر والوصية والابراء والاقرار
قال في البيان لكن النذر انما يكون الرد في المجلس وفي الوصاية والوكالة يصح الرد مهما لم يقبل او يشرع فيهما
امرته واما الوصية فعند الهادي لا يحتاج الى القبول وهو المروي عن ط بل يبطل بالرد مهما لم
يقبلها وعند م وش وط واحد قولي ع انها تحتاج القبول متى علم بها لا في المطلق والمشروط بغير عقد
ولا في حق محض فلا يفتقر في الثلاثة الى القبول لانه اسقاط قال في الانتصار [illegible] الا اذا كان في مقابلة
بعوض مال او غرض في انه يكفي في قبوله عدم الرد في المجلس لا بعده فلا يصح الرد كما ذكره في التذكرة
والروضة وهو ظاهر كلام م بالله ذكره في ابو الغالب انه لا يصح منه الرد متى علم به وكذا في ابراء
الصغير والميت وفي الصعيتري فان غاب ففي مجلس العلم بالابراء هذا هو المذهب انتهى وفي
الرياض انه على التراخي ما لم يقبل قال في الانتصار وانما خالف الابراء النذر في بعض الصور وهو ان
المعين في الذمة يتعين في النذر مهما ما شاء بخلاف الابراء فانه لا يثبت في الذمة يجوز ان ينوي من
احد الدينين فانه لا يصح لانه لا يكون الابراء الا عن ما في الذمة بخلاف النذر فيصح مطلقا ونحو ذلك
ولا يسقط بالابراء منه اي من الحق المحض [illegible] اذ هو اسقاط محض بخلاف العين والدين فيبطلان بالرد
كما تقدم وفي صحة الابراء من الاعواض خلاف وحقيقة العوض هو المنافع المستحقة لا على وجه الاجلال
والتعظيم وعند القاضي عبد الجبار وغيره من المعتزلة انه لا يصح الابراء منها اذ ليس لصاحبها اسقاطها
وكذا ليس له اسقاطها وعند الشيخ ابي عبد الله وابي الحسين انه يصح الابراء منها كما يصح من الاروش
ولو ورد السمع بالاستحلال من الجني عليه مع سلم الاروش وورود الاستحلال من الغيبة بعد
العطا اذا كان قد بلغه ولا يتعلق للاستحلال بعد الوفاة الا الاعواض المستحقة لا على الجناية
والم المظلوم وهذه حجة قوية واضحة ذكر في كتب الكلام كذا في الحواشي والذي ذكره المهدي في المنهاج
ما لفظه فصل في اسقاط العوض اما ما يعلم مقداره كاروش الجنايات وقيم المتلفات وانواع العطا
فلا شبهة في صحة اسقاطه من العاقل المختار واما ما يجهل مقداره فاما ان يندب الى اسقاطه

كاللطمة في الوجه وكالمرض الحاصل لاجل الغشة والشتم فانه ونحو ذلك فعلى لا يسقط لانه
هدرا بعلم فقدانه فهو كالمجبور عليه ولا يسع انه لو علم مقداره لما سمحت نفسه بالاسقاط (اسقاطه)
وقيل يسقط وهو الحق لان الشرع ندب الى اسقاطه وهو لا يندب الى اسقاط ما لا يصح اسقاطه
ولان له في اسقاطه ثوابا وهو ابلغ من العوض ولانه لو لم يسقط لما افترق الحال بين من نوى ذمته (عن غيره)
من مثل هذه المضار المذكورة وبين من لا نوى ولا كان اولا الذمة بعد احسانا فاما سعى على الله حق
الاعواض فلا يصح اسقاطه لانه يلزم في الكثير مثلا لو علمه احدنا لكان في حكم الملجى الى انه لا يسقطه
ولانه لم يحصل بعد مقتضى صحة اسقاطه ولان الاسقاط لا يصح الا في حق من يصح الاسقاط ويسمى
بالايفاء ونحو ذلك

باب الاكراه هو قولا او ما في معناه كالاشارة

والكتابة وسائر الافعال حمل الغير على قول او فعل او ترك لا عن رضا والاصل فيه ان له احكاما تخالف
المختار قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن السنة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والاجماع ظاهر ان له احكاما تخالف احكام المختار (عنه) و
المباح له اي بالاكراه من المحرمات عنه اصلا فقد المباح منها عند الضرورة انتهى ومعنى هذا الكلام
انما اباحه الاضطرار اباحه الاكراه لقوله تعالى الا ما اضطررتم وقال الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقال الشيخ احمد بن محمد الرصاص في كتاب النهي قال اصحابنا في عقد هذه الجملة كلما يدخله
الاباحة على وجه فانه اذا اكره الانسان على فعله لم يأثم بفعله كالاقطار وشرب الخمر وما لا
يدخله الاباحة فانه لا يحل بالاكراه كقتل النفس وقطع عضو منه وقد تبعه الامام يحيى قد كون
معناه في الجمل قلت لكن سطوا الفرق ما بين شرب الخمر والدم وقطع العضو فان شرب الخمر
لم يبح الا عند خشية هلاك النفس مع العطش بالتوكان بغص بلقمة فيسيغها بجرعة خمر او دم وكذلك
قطع العضو قد يباح لحفظ النفس كقطع اليد المتآكلة عند خشية الهلاك على النفس اذا لم يقطع
فهو المكلف بوعيد قادر على من توعده سواء كان سلطانا او طالبا لما سواه بالملاك بنفس او عضو
او ما يؤدي اليهما من الضرب والحبس المؤديين الى تلف النفس او العضو وكذا احد المال
المجحف المؤدي في النفس او العضو لا بضرر دونهما كالضرب الذي لا يؤدي الى احدهما فلا يبيح المحظور
بخلاف المؤدي الى احدهما فانه يباح به كل محظور كاكل الميتة وشرب الخمر وكلمة الكفر والكذب
ونحو ذلك مما يدخله الاباحة عند الاضطرار وقال الامام يحيى لا يبيح ذلك كل ضرر اذ لم يفصل
الاثبات وقوله بن عمر ليس الرجل امينا على نفسه اذا اصيب او وجعت او جوعت ولم يفرق وقول
شريح القيد كره والحبس كره والضرب كره ولم يخالف قلنا ان ادلة العقود جعلت الادلة
قال بعض العلماء والصبر على القتل عند الاكراه على كلمة الكفر افضل ونحو ذلك مما فيه اعزاز للدين
وقيل اذا كان قتله يهضم الاسلام فالافضل النطق والا فلا وفي البحر في باب الاكراه وترك ما اكره
عليه افضل وان قيل لتفضيله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اماناً يأتي لما صبر على القتل انتهى واما اكل
الميتة وشرب الخمر ونحوه فيجب عند الاكراه عليه بالقتل ويأثم ان لم يفعل قيل الا اذا كان ممن
يقتدى به حان له على تركه وعلى قوله ما لله يجوز مطلقا الا ان الوعيد من العادة باحدهما لا يبيح سيما
احدهما الزنا فلا يبيحه الاكراه اجماعا ذكره في البحر قال فيه ويصح اكراه المرأة فيسقط الحد والاثم

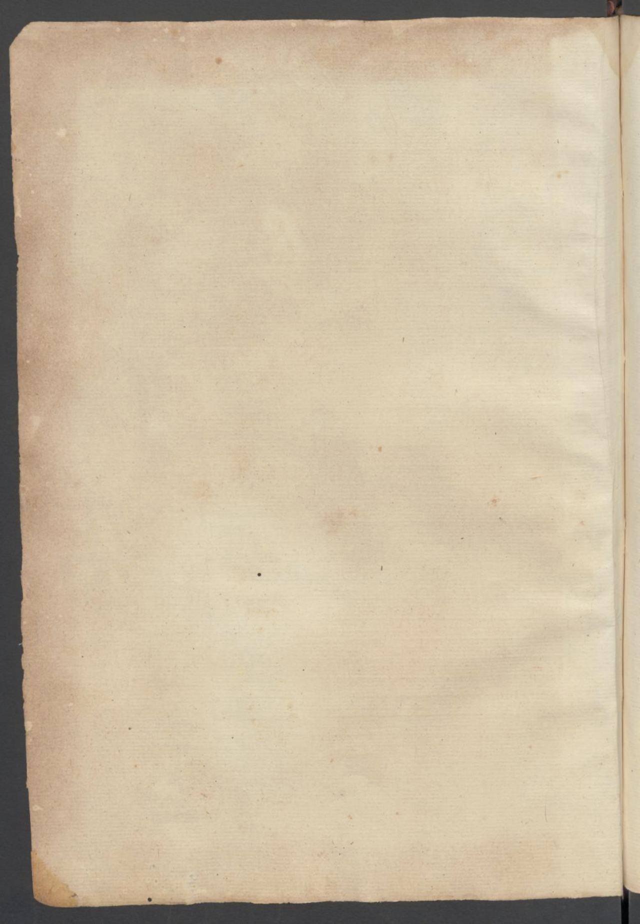
حيث لا يمكن من الدفع وفي صحة إكراه الرجل تردد حكى بعض المتكلمين تعذره مع الخوف
عن تحرك الشهوة مع وطئه لغلبة طبع الشهوة فوق الإكراه في المذهب وفي وجه والحسن صالح
وإذا أكره **أثم من فعل** أي حيث تأتى له فعل **و**لكن **لا حد** لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادرؤوا
الحدود بالشبهات وروي عن م بالله أنه يحد الرجل وسعفون في سائر الحدود أنه إذا أكره
على شيء منها لا حد ذكره في الشرح وسعفون في الزنا أنه إذا لم يتأت له فعل ولا يكن إلا بأمر ولا حد
ولا يفسد صومه فيقتل ولا احرامه ويقبل نفسه ومن المتكلمين **وفي جواز مقدماته** أي مقدمات الوطء
قولان فقيل لا يجب الجواز كما ذكر في الطب أنه يجوز له علاج المرأة وإن تحركت الشهوة نظرا إليها
إذا احتيج إليها وبنى على هذا الإمام المهدي في البحر وفي الغيث لا يجب أو لا يبيحها ويقبل فيما ينظر
وظاهر الأزهار هو الأول وثانيهما **الإيلام آدمي محترم** فلا يبيحه الإكراه أما الآدمي فعلى أنه احتاج
قال الإمام يحيى إلا أن يكره على قتل المرتد والزاني المحصن من غير إذن الإمام وأما قتل غير الآدمي من
المحترمات كالخيل والبغال فظاهر الكتاب والأزهار أنه يجوز بالإكراه لأنه قال وإيلام
آدمي فدل على أن غير الآدمي بخلافه ووجهه أنها تدخله الإباحة في حال وهو عند خشية التلف
من الجوع ولم يجد غيره كما تقدم كذا أطلقه البحري وأجاب الإمام شرف الدين ومن أكره على قتل آدمي
فعل أثم وفاقا والقود على مكرهه عند الهدوية وقال م بالله عليه وقال ش يقتلان معا وقال ف
لا إيمان كذا **أو كانما لا تدخله الإباحة على وجه** ففي ذلك إبطال العلوم فلا يبيح الإكراه عليهما ولا
على شيء إذ خرج الإكراه عن الغشية **وفي القذف** لمحصن أو محصنة **والبراءة** من مؤمن **والسب** لمؤمن **ولو**
بدعي أو نبي أو وصيه خلاف أما البراءة فإذا أريد التبري من المؤمن باللسان كان ما يرى من فلان
فهي كالسب وأما إذا كانت بالقلب فالناس دخولها فيما قبلها وقد ذكر صرح في الجامع الكافي حيث
قال قال محمد إذا أكره الرجل على البراءة من علي عم كما يفعله الخوارج فلا يفعل قال عم إذا دعيتم
إلى البراءة مني فمدوا الأعناق والوقاف قال مؤلف الجامع إذ الصبر عند الإكراه أفضل فإن فعل
ذلك فقلبه مطمئن بالولاية وسعه إلى آخر كلامه والتحقيق الفرق بين السب والبراءة لما قد ذكرناه
ذكر ذلك في الحواشي عن العوام وقال فيها قال ابن أبي الحديد في شرح النهج قول علي عم أما
السب فسبوني وأما البراءة فلا تتبرؤوا مني لا فرق بين السب والبراءة في الإباحة عند الإكراه عند
المعتزلة انتهى وفرق فرق بينهما بأن السب الجائز السب باللسان والبراءة المنهي عنها هي البراءة
بالقلب كالبغض والعداوة فلا يجوز بالإكراه لكن البراءة لا تكون حقيقة حتى يكون القلب وهو
كلام جيد انتهى وأما القذف والسب فالذي حكاه في البحر للمذهب وهو قول الإمام يحيى أنهما لا يباحان
بالإكراه لتعدي ضررهما ولتعظيم الله القذف بتسميته بهتانا عظيما وقال الناصر والكرخي
لا يكون مثل كلمة الكفر قال في البحر قلت وهو قوي حيث لا يتضرر المقذوف وهو المروي
عن شرح الإبانة وعن قاضي القضاة قال الدواري ومقتضى التعليل بالضرر أنما هو في سب الحاضر
العالم المتضرر وأما الغائب والميت والحاضر السالم فقط فهو يحتمل بالإكراه وفاقا **لكن**
إذا كان المحظور الذي ارتكبه هو إتلاف مال الغير وجب عليه أن **يضمن** قدر **المال** وسوى
ذلك عند الاستهلاك وهذا مبني على أنها تبيحه الضرورة وهو قول م بالله ونحجه للمذهب

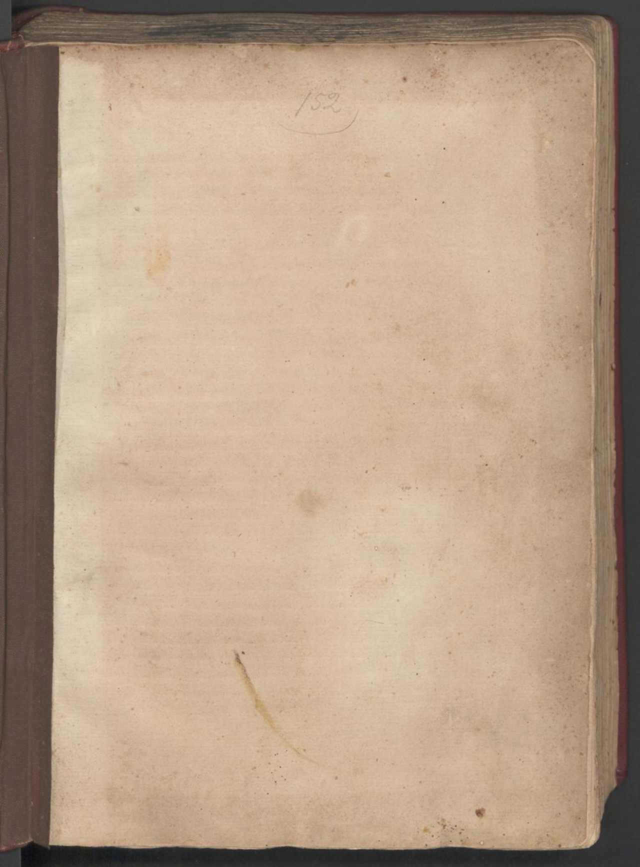
وقال ط لا يبيحه الاكراه قال في الروضة وذكر ط في موضع ان من اضطر الى مال الغير
فاكل ما يشد رمقه فلا ضمان عليه وهكذا عن قاضي القضاة فلا يمتنع مثله في الاكراه ويبيح المال
عدم ماله ولو اعطاه مالكه اياه الا ان يفهم منه او من شاهد حاله انه متبرع وان كان شيء لكنه
مضطر اليه لم يحل اخذه الا ان يؤثره مالكه حال دخوله باسه وكذا ساوى قلبه الكفر اذا اكره
عليها عند ان يتكلم بها وان نصر فلم يسمه بابا او اكرهه بمن على ذلك او نحو ذلك من الايمان ان
فلو لم يتاول هل يكفر او لا فيه خلاف موضعه علم الكلام واما الاكراه على الكذب فيباح كذكر
نصره عن ظاهر بالسنة والاثر وقال ابو علي لا يلزمه ذلك قلت وهو قياس المذهب
لانه مما يدخله الاباحة ولذا لذا يباح في حال الجهاد لمصلحة كما في خبر الحجاج بن علاط وكما في قصة
كعب بن الاشرف ونحوهما ولعل من اوجب صرفه عن ظاهره هو حيث يمكنه الصرف فاما اذا
استولى عليه الفزع حتى لم يخطر بقلبه التاويل فانه لا اثم بتركه لكن قد ذكر في البحر في توجه على مقدمه
البحر انه يجب على الله اخطاره بباله ليمكنه التخلص من القبيح عن تركه بعد ذلك اتى من قبل نفسه
قال في شرح الفتح وظاهر عبارة البحر خلافه قلت وكذا يأتي الكلام في كلمة الكفر والله اعلم
ومالم يبق له فعل فكلا فعل ولا يلحقه اثم ولا ضمان وكذلك كمن يوجر الماء وهو صائم فيدخل
بغير اختياره فانه لا يفطر بذلك وكذا اذا القي به العدو حتى مات لم يلزمه اثم ولا ضمان وكذلك
لا يفسد الحج بالوطء الذي لم يبق له فيه فعل كمن المراة وفي الرجل الخلاف المتقدم كذا عوارا
بوعيد القادر بايهما اي بالقتل او قطع عضو او بضر مجحف كضرب وحبس مضر قال في البحر
والاكراه يكون بوعيد القادر اما بقتل او قطع عضو او ضرب او طعن بدنه حد وهذا موثق
اجماعا واما بضرب او لطم فيشترط كونه موثرا في الضرر فاما الحبس فلا بد من كونه كذلك قال الشافعي ليس
باكراه والسنة اكراه وما بينهما مختلف فيه والضابط الضرر ومنه القيد والكتف ومنه طرح العمامة
والجر بالرجل في الملا فيمن يعظم له بتبه علم او شرف لا في ذوي الدناة وكذلك الشتم والشتم الامام يحيى
او هو يتعاداه الوحش بالقتل والقتال الامام يحيى وفي الوعيد باخذ المال وجهان اصحهما
اكراه اذ يبذل نفسه دون ماله ولقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اجعل مالك دون
عرضك الخبر قلت الاقرب انه يختلف حاله بحسب الحاجة وتماحها النفس وعدمها
وقبله الموعد باجتنا وكونه فيكون موضع اجتهاد او مرض والانزعاج عن الوطن كالقتل اذ قرنه الله به
قلت والعبرة في الضرر ان يحرى حدوثه عليه اذ زيادتها او اشتهارها كما مر لا حجاسا
فيما يبيح ترك الواجب وتعرف بوسائمان يرضى بعادته بالقتال كما ذكر الامام يحيى قلت
ويتناول الدوا الكريه والاحتما بعد بر اذ لا اكراه بخوف دون ذلك لغة ولا عرفا المسمى باغتنا او
اوثر نحا اسمى كلامه علم وهو يحقق حيث بان هذا الاكراه يبيح له ترك الواجب
كترك الصلوة والصوم وكذا الاكراه على الصلوة من قعود او بالتيمم وقد مر الكلام
على الانظار هل هو ترك واجب فيبيحه ما يبيح ترك الواجب او فعل محظور فلا يبيحه الا ما
يبيح المحظور ويبطلها اي يبطل هذه الامور التي تبيح فعل المحظور والتي تبيح ترك الواجب ولذلك
قال مطلقا يعني سواء حصل التلف او الضرر احكام العقود فيصيرها كان لم يكن وذلك

قلبه

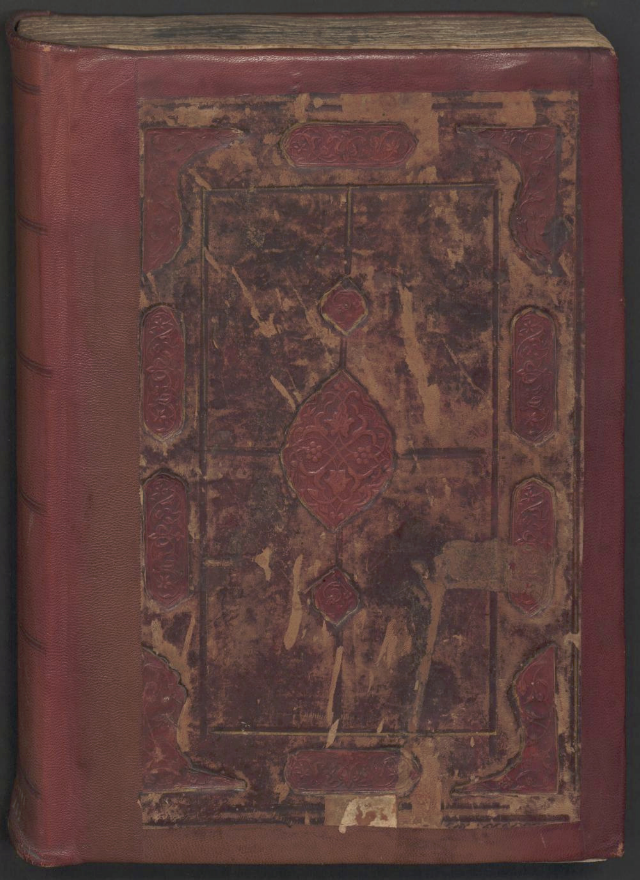
كالطلاق والعتاق والبيع ونحو ذلك فإنه إذا أكره على أي هذه العقود لم ينعقد وكذا
الإقرارات فإنه لا حكم له مع الإكراه بها ولو لم يخش المكره إلا الضرر فقط قال في البحر اتفاقا
إلا عن ح فلم يجعل للإكراه حكما في العقود إلا البيع لقوله عن تراض والردة لقوله إلا من أكره
والإقرارات إذ هو خبر عن ماض لنا عموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما استكرهوا عليه وقال
م بالله بل ويبطل إلا إقرار والعقود لما خرج عن حد الاختيار وإن لم يضر ولنا ليس بمكره لغة ولا
عرفا فخرج من عموم الخبر قال المهدي في البحر ولكن يبطل به البيع لعدم التراضي وقد اعتبرته
الآية ويقاس سائر العقود عليه وأصل بطلانها الآية لا الخبر إذ لا إكراه فيه قيل وحاصل ما ذكر
م بالله ذكره في مجموع علي خليل وشرح ابن مفتاح وادعى في شرح الإبانة الإجماع عليه وقد قيل إن
الإكراه يبيح محظورات الفعل حيث يخشى التلف أو قطع عضو أو ضرب أو حبس مجحف يؤثر في
النفس قال في السلوك ويفهم من هذا أن الإكراه على البيع ونحوه من المباح لا بد فيه من
خشية الهلاك على النفس أو على العضو كالمحظورات وقد قيل إنه ظاهر قول الهدوية وفي
التذكرة يسقط حكم اللفظ ما يكون فعل المحظور من قتل أو قطع عضو أو مجحف من حبس أو ضرب
أو قيد قيل والمراد بالمجحف ما يؤدي إلى تلف نفس أو عضو ذكره الفقيه ف وقيل الإمام في الغيث
لا يختلف بالضرر لكنه ذكر في إسقاط حكم اللفظ فقط وما فعله المكره من الإنشاءات
ونحوها فلا حكم له الآن سوى نحو ... ذكره في الشرح وقيل لا إثم ويجب مطلقا إلا
البيع والإقرار والردة ويرجع بالأرش في ذلك من غرم أو تلف ماله على من أكرهه وكالإكراه
في جواز إتلاف مال الغير خشية غرق ونحوه نحو لو خاف أهل السفينة الغرق جاز لهم طرح
أموال غيرهم بنية الضمان كالمضطر يسد رمقه من مال الغير بنية غيرا لما يضر وما لا بد
منه وأما القضاة فلا شيء وأما لو كان صاحب المال مضطرا إليه لم يجز للمضطر الآخر أخذه ونحو
ذلك إن خشي من الظالم القتل إن لم يمكنه من مال الغير وكذا لو حرق قصب أو نحو في موضع
يخشى هلاك من فوقه من محترمي الدم جاز له إطفاؤه بمال الغير ولا تجوز التقية لمعصوم قال
في الجامع الكافي لا تقية لحجة في أمر أو نهي وهو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعده ممن جعل
الله تعالى عصمته فلا يقولون إلا الحق في كل أحوالهم قبل منهم أو رد وروى في كتاب المنهج القويم
للحسن بن المؤيد صاحب الوردي أن التقية لا تجوز على الأنبياء عليهم السلام لما فيها من التغرير والإخلال
بالحجة وفوات المصلحة انتهى وتجوز لغيره أي لغير المعصوم مطلقا سوى خشي التلف أو الضرر لأن
الله تعالى رخص فيها حيث قال سبحانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولذلك قال
الصادق علم التقية ديني ودين آبائي وقول الباقر علم لا تقية في ثلاث وباول والمراد
ما لعله المحكوم بجوازها في أوقات مخصوصة وحالات مكروهة لا التقية المؤدية إلى
إبطال الشرائع ولذلك قال ما لم تؤد إلى خلل في الدين كلبس الحق بالباطل كما فعلته الإمامية
فإنهم قالوا بجوازها على الأئمة والأنبياء وغيرهم مطلقا إذ ت مقالتهم إلى عدم الوثوق بشيء من الشرائع
فقالوا إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج حفصة بنت عمر تقية وزوج عثمان تقية وعلي زوج
عمر ابنته تقية وترك حرب الصحابة تقية حتى قال سلمى بن حوبر احتيال الإمامية لنفسها

سبق لا يطاقون معهما احدهما بالقول بالبدا والاخر القول بالتقيه قال الديلمي في القواعد
وقد وقع لبعض علما الزيديه من المتقدمين كتابا في بطلان قول الاماميه وغيرهم في التقيه وما
فضل الامام العالم المجاهد على الخائف القاعد بالامامة التي تدل على فضل المجاهدين الامرين بالمعروف
الناهين عن المنكر وكذلك احاديث الرسول واقوال الائمه عليهم السلام وقد جوز بعضهم التقيه
على الله تعالى الله عما يقولون وهو اي التقيه الا انه ذكر الصمري ما عسا ان يعن وهو لفظ الاظهر
في اكثر حق الشهود الذين شهدوا على يحيى بن عبد الله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب سلام الله عليهم بالعبوديه اي بانه عبد لهرون الرشيد فان شهادة اكثرهم
ووقعت تقيه لانه خوفهم بالقتل ان لم يشهدوا ومن شهد اقطع الاموال والقصه مشهوره ٥





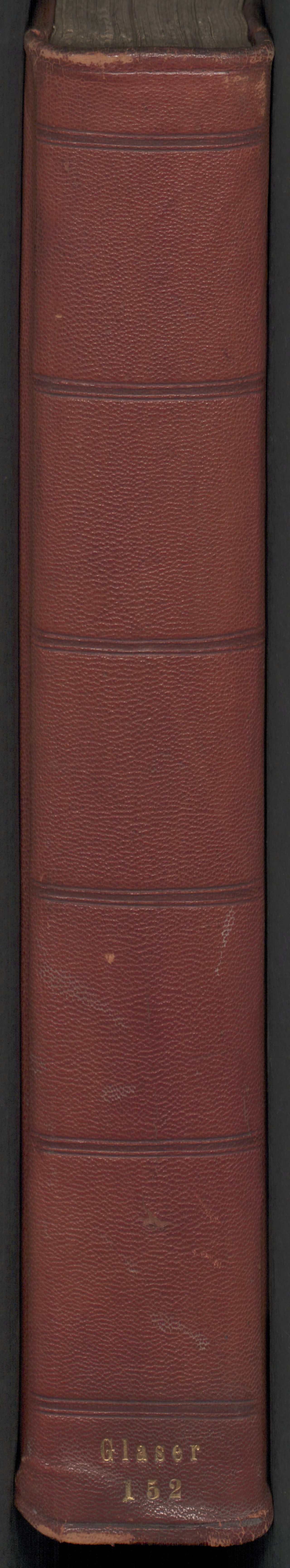











Glaser
152

الثاني من تكميل الازهار لابن حابس الصعدي